

# فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

تأليف  
علي بن البرهان البغدادى الحنبلى  
٨٢٢ هـ - ٩٠٠ هـ

دراسة وتحقيق

أ.و. محمد الملا ب.هـ. وهيب

الجزء الخامس

١٤٢٣ هـ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق  
أ. د. محمد الحارث بن وهيس  
الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

يطلب من  
مكتبة ومطبعة النهضة الحارثية  
مكة المكرمة - هاتف : ٥٧٤٤٥٩٥

دار خضير  
للطباعة والنشر والتوزيع  
ص ب : ١٢ / ٦١١١  
بغداد - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## كتاب العتق

وهو لغة : الخلوص . ومنه عتاق الخيل ، وعتاق الطير أي : خالصها . وسمي البيت الحرام عتيقاً ؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة .

وهو في الشرع : تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق . وخصت به الرقبة وإن تناول العتق الجميع ؛ لأن ملك السيد له كالغل ، المانع له من الخروج . فإذا عتق ، فكأن رقبته أطلقت من ذلك . يقال : عتق العبد وأعتقته أنا فهو عتيق ومُعتق ، وهم عتقاء ، وأمة عتيق وعتيقة ، وإماء عتائق وعتيق . بمعنى فاعل لا مفعول ؛ لأنه لا يقال عتق العبد فهو معتوق ، وقيل : تسميته معتوق لحن ، وقيل : لا .

والإجماع على صحته وحصول القرية<sup>(١)</sup> به .

وسنده قوله تعالى : { فتحرير رقبة } [المجادلة : ٣] ، و : { فَكُ رَقَبَةٌ } [البقرة : ١٧٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار »<sup>(٢)</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة .

قال : ( وهو من أفضل القرب ) .

ش : أما كون العتق من أفضل القرب ؛ فلأن الله تعالى جعله كفارة للقتل ، والظهار ، والوطء في رمضان ، والأيمان . وجعله عليه الصلاة والسلام فكاً لمعتقه من النار<sup>(٣)</sup> .

ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه ، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره .

وفي التبصرة : هو أحبها إلى الله تعالى .

وأفضل الرقاب : أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً . نقله الجماعة .

(١) في الأصل : الرقبة . وانظر المبدع ٢٩١/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في العتق ، باب ما جاء في العتق وفضله ٨٩١/٢ ح ٢٣٨١ . ومسلم في العتق ، باب فضل العتق ١٥٠٩ ح ١١٤٨/٢ .

(٣) عن كعب بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق امرء مسلماً كان فكاً له من النار » . أخرجه ابن ماجة في العتق ، باب العتق ٨٤٣/٢ ح ٢٥٢٢ .

فظاهره: ولو كافرة ، ويثاب على عتقه .  
قال في الفنون : لا يختلف الناس فيه . واحتج به وبرق الذرية ، على أن الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى .

قال: (وعتق العبد أفضل من عتق الأمة . ويستحب عتق وكتابة من له كسب وعكسه بعكسه) .

ش: أما كون عتق العبد أفضل من عتق الأمة ؛ فلما روى سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ يعني عن النبي ﷺ قال: «أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ بكل عضو منه عضواً منه . وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عضو منهما عضواً منه»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وصححه ، ولأحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وزاد فيه: «وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزئ بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها»<sup>(٢)</sup> .

وعنه: عتق أنثى لأنثى ، وعنه: اثنتين كعتقه رجلاً . قال أبو العباس: وتزويجه بها .  
ويصح ممن تصح وصيته وهبته .

وأما كون المستحب عتق وكتابة من له كسب ؛ فلأنه إذا أعتق يجد ما ينفق عليه ولا يبقى عيلة ولا محتاجاً .

العتق تجري فيه الأحكام الخمس: الوجوب ، وهو في الكفارة والنذور .  
والتحريم ، وهو ما إذا غلب على ظنه أنه يرتد ، ويرجع إلى دار الحرب ، أو يزني أو يسرق ونحو ذلك .

والكرهية ، وهو ما إذا خاف أن يفعل هذه الأشياء .  
والندب ، وهي مسألة<sup>(٣)</sup> الكتاب وذلك لما تقدم من فضيلة العتق .  
وقوله: «وعكسه بعكسه» يعني: من لا كسب له لا يستحب عتقه ؛ لأنه نقل له من

(١) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق ١١٧/٤ ح ١٥٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل ٣٠/٤ ح ٣٩٦٧. وأحمد ٢٣٤/٤ ح ١٨٠٨٨.

(٣) في الأصل: مسلمة.

حالة الغنى بنفقة السيد إلى حالة الفقر أو السؤال .

وفي مراسيل أبي داود عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ في قوله: « {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} [النور: ٣٣] قال: إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً<sup>(١)</sup> على الناس<sup>(٢)</sup> » وهذه العبارة عبارة الموفق في كتبه .

وظاهره: أنه والحالة هذه مباح غير مكروه ، وهذا إحدى الروايتين .

والرواية الثانية: أنه يستحب أيضاً . حكاهما في المحرر .

وأما الكتابة فتجري فيها الأحكام المقدمة ، إلا أن من لا كسب له ، هل تباح له

الكتابة: كما هو مقتضى كلام المصنف ؛ لأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها .

أو يكره ، وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الصغير والشريف في خلافه وابن

عقيل في التذكرة والشيرازي ونصبه أبو الخطاب في خلافه على روايتين .

قال: (وينعقد العتق بصريح القول وكتايبته مع النية) .

ش: أما كون العتق يحصل بالقول ؛ فظاهر .

فلو قال: أنت حر<sup>(٣)</sup> في هذا الزمان أو المكان: عتق مطلقاً ، وذلك لأنه إزالة ملك ،

فزال بما ذكره كالطلاق .

وكلامه يقتضي: أن الصريح لا يحتاج إلى نية .

وعنه: يعتبر ، وأن الكناية من شرط وقوع العتق بها النية ، وهو صحيح ؛ لأن

الصريح الخالص يقال: نسب صريح ، أي: خالص لا ملك فيه ، وهذا اللفظ خالص لهذا

المعنى ، أي: لا مشارك له فيه ، فصريح<sup>(٤)</sup> العتق والطلاق ونحوهما اللفظ الموضوع له ،

لا يفهم منه عند الإطلاق غيره ، أو يفهم على وجه بعيد . فلهذا لم يحتج إلى نية والكتابة

ما يشبه الصريح وبدل على معناه مع احتمال غيره فلهذا افتقرت إلى النية لتمييز المراد

باللفظ .

(١) في الأصل: كلاً .

(٢) أخرجه البيهقي في المكاتيب ، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: {إن علمتم فيهم خيراً} ٣١٧/١٠ .

(٣) زيادة من المبدع ٢٩٢/٦ .

(٤) في الأصل: بصريح .

ومفهوم كلام المصنف: أن العتق لا ينعقد بالنية المجردة ، وهو صحيح ؛ لأنه إزالة ملك ، أشبه الطلاق .

قال: (فصريحه لفظ: العتق والحرية كيف صرفاً) .

ش: أما كون صريحه لفظ العتق والحرية ؛ فلأنهما وردا في الكتاب والسنة ، ومثالهما: أعتقتك ، وحررتك ، وأنت معتق وأنت حر ومحرم<sup>(١)</sup> .  
وقوله: «كيف صرفاً» ومعنى تصريفهما: أن يشتق منهما فعل ماض ؛ كأعتقتك وحررتك ، ومضارع كأعتقك وأحررك ، وأمر كأعتق أو حرر ، واسم فاعل واسم مفعول .

وظاهر عبارة المصنف والموفق والمجد: يقتضي أن العتق يحصل بجميع هذه الألفاظ . ويستثنى من ذلك: المضارع ؛ لأنه وعد . قاله ابن المنجي ، وكذا الأمر . قاله ابن أبي الفتح قال: لأنه لا يصلح للإنشاء ولا هو خبر فيؤاخذ به .

قال: (ولا سبيل ، ولا سلطان ، ولا ملك ، ولا رق لي عليك ، وفككت رقتك ، وأنت مولاي ، وأنت لله ، وأنت سائبة : صريح) .

ش: أما كون ما ذكر صريح ؛ فلأنه يتضمن العتق . وقد جاء في الكتاب: {فك رقبة} [البلد: ١٣] ، وهذا إحدى الروايتين ، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .  
والرواية الثانية: جميع هذه كتابة ، صححه أبو الخطاب في الهداية واختاره الموفق في العمدة ؛ لأنها تحتل غير العتق أشبه كنايات الطلاق فيه .

تنبیه: اختلفت طرق علمائنا في هذه الألفاظ ، فطريقة الموفق في المقنع والكافي وأبي الخطاب في الهداية والسامري : أن في جميعها روايتين .

وقال القاضي في الروايتين في قوله: لا رق لي عليك ، ولا ملك لي عليك: أنه صريح رواية واحدة ، وأن الروايتين في قوله: لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان كذا في التعليق أيضاً ، واعتمد في ذلك أن الإمام أحمد قال في رواية مهنا: في رجل قال لعبده: لا ملك لي عليك ، أو قال: لا رق لي عليك: أخاف أن يكون قد عتق ، ولا يسأل عن

(١) في الأصل: حرّاً ومحرمّاً.

نيته ، هذا قد تكلم . فإن قال: لا سبيل لي عليك فهو أهون .  
وظاهره: أنه جعل لا سبيل كناية .

ونقل أبو طالب: في رجل كتب في وصيته: فلانة جاريتي ، ولا سبيل لكم عليها ،  
وليس لي قبلها شيء ، فقال: إذا لم يكن عليها سبيل ، فهي حرة ، وليس لهم عليها  
شيء ، ونحوه نقل إبراهيم بن أبان . وظاهر هذا أنه جعله صريحاً انتهى .  
وهذه طريق الشيرازي وابن البنا ، إلا أنهما ألحقا: أنت لله بلا رق ، ولا ملك ،  
وأنت سائبة بلا سبيل ، ولا سلطان .

وقال الموفق في المغني: لا سبيل ، ولا سلطان ، وأنت سائبة ، أنه كناية ، وفي: لا  
رق ، ولا ملك ، وأنت لله أنه صريحه ، وأن القاضي وأبا الخطاب خصا المسألة على  
روائتين . وطريقة القاضي أشبه بالمنصوص .

قال: (وقوله لأتمته: أنت حرام أو طالق كناية) .

ش: أما كونه كناية في قوله: أنت طالق ؛ فلأن الرق أحد الملكين على الآدمي  
فيزول بلفظ الطلاق كالآخر .

ولأن فيه معنى الإطلاق ، فإذا نوى طلاقها من الملك ، فقد نوى بلفظه ما يحتمله  
فيعين له ، وهذا أحد القولين وصححه في الشرح ، وهو قول مالك والشافعي وهو الذي  
جعله الموفق مذهباً . ومنصوص الإمام أحمد: أنه ليس بكناية .

قال في رواية أبي طالب: إذا قال لامرأته: أنت حرة في حال الغضب: طلقت ؛  
مثل: الخلية والبرية . فلو قال لجاريتها: أنت طالق فليس هو مثل الحرة ، وهو قول أبي  
حنيفة .

وجه ذلك: أن ملك الرقبة لا يستدرك بالرجعة ، فلا ينحل بالطلاق ، كسائر  
الأملك ، وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع الصغير ونصبه في خلافه الكبير وكذا  
الشريف وأبو الخطاب .

قال القاضي في التعليق بعد أن حكى رواية أبي طالب : قال أبو بكر : وفيها قول  
آخر: أنها تعتق .

قال القاضي: ولم أجد بذلك نصاً عن أحمد ، والمنصوص عنه ما حكيناه . انتهى .

وأما كونه كناية في قوله: أنت حرام على المذهب عند المصنف ، وصححه الموفق ؛ لأنه يحتمل إنك حرام لأنني أعتقتك فيتعين بالنية كقوله: لا سبيل لي عليك ، وفيه رواية أخرى: أنه ليس بكناية كالطلاق .

قال: (وإن قال لعبدته وهو أسن منه: أنت ابني لم يعتق) .

ش: أما كونه فيما ذكر لا يعتق ؛ فلأنه إقرار بما يتيقن إبطاله ، أشبه ما لو قال: أعتقتك من ألف سنة . وهذه المسألة لا رواية فيها عن الإمام أحمد . قاله أبو الخطاب في الهداية والحكم المتقدم . قاله القاضي وتبعه عليه علماؤنا ؛ كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي وغيرهم .

وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالاً بأنه يعتق ، وذلك لأنه اعترف بما يتضمن حرته . أشبه ما لو كان صغيراً غير معروف النسب . انتهى .

وبه قال أبو حنيفة . وهذه العبارة عبارة الشيخين .

ولو قال وهو ممن لا يولد لمثله كما قال القاضي وبعض أصحابه كان أجود . والله أعلم .

والأول المذهب ؛ لأنه قول يتحقق كذبه فيه كما لو قال لطفل : هذا أبي ، ولطفلة : هذه أمي .

ولأنه لو قال لزوجته وهي أسن منه : هذه ابنتي ، أو قال لها وهو أسن منها : هذه أمي ، لم تطلق . فكذا هنا .

أما إذا أمكن كونه منه ، ولو كان له نسب معروف ، فإنه يعتق ؛ لجواز كونه من وطء شبهة .

وقيل: لا ؛ لكذبه شرعاً .

ومثله لأصغر: أنت أبي ، وفي الرعاية: وقيل: إن كان مثله يولد لمثله مطلقاً عتق وإلا

فلا .

قال: (وإن اعتق أمته ، وحملها له من غيره ، أو عتقت عليه: عتق حملها ، ما لم يستثنه . وإن اعتقه لم تعتق أمه . ولو اعتق الموصر أمه حملها لغيره: عتق عليه ، وضمن

ش: أما كون الجنين يعتق بعنق أمه مع عدم استثنائه ؛ فلأنه تابع لأمه . بدليل دخوله في البيع .

صورة هذه المسألة : أن تزوج أمة أو توطأ بشبهة ، فتحمل ، فالولد له وهو من غيره . وإنما قيد بذلك ؛ لأن الحمل إذا كان منه انعقد حراً ولو انعقد رقيقاً لكونه وطئها بشبهة أو زوجة وهي مملوكة غيره ثم ملكها حاملاً فأعتقها . فإن الحمل يعتق بمجرد الملك لا بالإعتاق . وإنما عتق الحمل والحالة هذه فيما إذا أعتقها أو عتقت عليه باستيلاد أو ملك أو كتابة أو تدبير أو وصية بعنقها ونحو ذلك ؛ فلأنه يتبع أمه في البيع والهبة ، فلأن يتبعها في العتق بطريق الأول .

وإنما لم يعتق إذا استثناه ؛ فـ « لأن ابن عمر رضي الله عنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها » .

ولأنها ذات حمل ، فصح استثناء حملها ، كما لو باع نخلة لم تؤبر فاشترط غمرتها . قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع ، ولقوله: « المسلمون على شروطهم »<sup>(١)</sup> .

وفيه وجه وذكره رواية: أنه لا يصح استثناءؤه كالبيع ، وبه قال أكثرهم ، وكما لو استثنى بعض أعضائها .

وجوابه: أن الحمل معلوم ، فصح استثناءؤه ، للخبر ، بخلاف البيع ؛ لأنه عقد معاوضة ، فاعتبر فيه العلم بصفات العوض ، والعتق يعتبر فيه العلم بوجوده ، وقد وجد . ولا يصح قياسه على بعض أعضائها ؛ لأنه لا يصح انفراده عنها بخلافه هنا .

تنبيه: طريقة أبي بكر والقاضي في الروايتين وفي الجامع الصغير والشيخين وجماعة: أنه يصح استثناء الحمل في العتق بلا خلاف بخلاف البيع ، وهذا منصوص الإمام أحمد وهو المشهور وحكى الموفق عن القاضي أنه خرجه على الروايتين في استثنائه في البيع . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح ٣/٣٠٤ ح ٣٥٩٤ . والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/٦٣٤ ح ١٣٥٢ .

وإن أعتقه لم تعتق أمه ، وذلك لأن أمه ليست تابعة له ، فلم تعتق بعتقه ، كما بعد الولادة .

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد ، ولهذا يورث الجنين إذا ضرب بطن أمة فأسقطت جنيناً ، فإنه يجب غرة موروثه عنه كأنه سقط حياً ، وكنديير وكتابة .

وعنه: لا يصح حتى يوضع حياً ، فيكون كمن علق عتقه بشرط .  
ولو أعتق الموسر أمة حملها لغيره عتق عليه وضمن قيمته .

صورة هذه المسألة: إذا وصى بحمل أمته أو باعها ، واستثنى حملها على إحدى الروائتين ، ثم أعتق الوارث أو المبتاع الجارية ، فإن العتق يسري إلى الولد ، وتجب قيمته يوم الوضع للمالكة ؛ لأنه يتبع أمه في العتق كما تقدم .

ولأنه جزء من أجزائها . وهذا قول القاضي وابن عقيل والموفق والمصنف وغيرهم واختار أبو الخطاب أنه باق على ملك مالكة ؛ لأنه مودع فيها . أشبه ما بعد الولادة ، وقدمه<sup>(١)</sup> في المستوعب وحزم به في الترغيب واختاره في الحرر .

## فصل [كنايات العتق]

قال: (وكنائاته: خليتك ، وأطلقتك ، وأذهب حيث شئت ، وألحق بأهلك ونحوه) .

ش: أما كون ما ذكر كناية ؛ فلا أنه يحتمل العتق فجاز أن يكنى به عنه ، كأنت خلية وبرية في الطلاق .

قال: (ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وإن ملكه حملاً عتق عليه من ملكه . وإن ملك ولده أو ولد ولده من الزنا: لم يعتق عليه) .

ش: أما كون من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ؛ كالولد وإن نزل ، والوالد وإن علا ، والأخ وأولاده وإن نزلوا والعم وما أشبه ذلك ممن يحرم نكاحه يعتق عليه ؛ فلا أن

(١) في الأصل: وتقدمه.



النبي ﷺ قال: « من مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ فهو حُرٌّ »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي . وقال: حديث حسن .

ولأن غير عمود النسب ذو رحم محرم . فعتق عليه بالملك ؛ كعمودي النسب . وهو المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا وحزم به غير واحد وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

قال القاضي في المجرد: من ملك ذا رحم محرم بالنسب عتق عليه . فيدخل تحته عمودي النسب الوالدان وإن علوا ، والمولودون وإن سفلوا ، والإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات . ولا يدخل معهم بنوا الأعمام . فإن كان محرماً عليه من الرضاع لم يدخل في الجملة . نص عليه أحمد رحمه الله تعالى .

قال في الشرح: ذو الرحم المحرم القريب الذي يحرم نكاحه عليه ، أو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة ، وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً ، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وإن علوا دون أولادهم ، فمتى ملك أحداً منهم عتق عليه ، وبه قال أبو حنيفة .

وأعتق مالك الوالدين والمولودين وإن بعدوا ، والإخوة والأخوات دون أولادهم . ولم يعتق الشافعي إلا عمودي النسب ، وعن أحمد كذلك . انتهى .

وظاهر كلام المصنف سواء وافقه في دينه أو لا ، وسواء كان من الأولاد وإن سفلوا أو من الآباء وإن علوا من عمودي نسبه كما قلنا أو من غيرهم كالأخ وأولاده وإن نزلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا دون أولادهم .

وعنه: لا يعتق إلا عمودي النسب .

قال في الكافي: بناء على أنه لا نفقة لغيرهم ، وفي الانتصار: لنا فيه خلاف . واختار الآجري: لا نفقة لغيرهم ، وذكر أبو يعلى الصغير: أنه أكد من التعليق . فلو علق عتق

(١) أخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢٦/٤ ح ٣٩٤٩ . والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٦٤٦/٣ ح ١٣٦٥ . وابن ماجه في العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٨٤٣/٢ ح ٢٥٢٤ . وأحمد ١٨/٥ ح ٢٠٢١٧ .

عبدته على ملكه عتق بملكه لا بتعليقه ، ورجح ابن عقيل: لا عتق بملك .  
وعنه: إن ملكه يارث لم يعتق وفي إجباره على عتقه روايتان .  
وأما كونه إذا ملكه حملاً عتق عليه منذ ملكه ؛ فلعموم الخبر .  
وعنه: لا يعتق حمل حتى يولد في ملكه حياً . فلو زوج ابنه بأتمته فولدت بعد موت  
جده فهل هو مورث عنه أو حر؟ فيه الروايتان .  
فروع: علم مما سبق أنه لا يعتق بشراء رحم غير محرم ولا محرم برضاع أو مصاهرة .  
نقله الجماعة .

قال علي: قول النبي ﷺ: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »<sup>(١)</sup> فالرضاعة ليست  
برحم .  
وقال الزهري: مضت السنة بأن يباع ، وكره الإمام أحمد بيع أخيه لرضاع . روي  
عن ابن مسعود .

وأما كون ولد الزنا أو ولد ولده لا يعتق بالملك ؛ فلأن أحكام الولد غير ثابتة له ،  
وهو الميراث ، وعدم الحجب ، والمحرمية ، ووجوب الإنفاق ، وثبوت الولاية عليه . هذا  
منصوص الإمام أحمد .

قال في رواية أبي بكر بن محمد في الابن: إذا وطئ جارية أبيه لا تكون أم ولد له  
ولا يلحق نسبه وتباع الجارية وأعجب إلي أن يعتقه الأب .

قال القاضي: فاستحب عتقه ولم يوجب ، وقطع به القاضي في الجامع والشريف  
وابن عقيل والشيрази وغيرهم ، ومثله: لو ملك أباه من الزنا . ذكره في التبصرة .  
ويحتمل أن يعتق ؛ لأنه جزؤه حقيقة وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج ، بدليل أنه لو  
ملك ولده المخالف له في المدبر عتق عليه مع انتفاء هذه الأحكام ، لكن قال أبو  
الخطاب: قياس المذهب في تحريم نكاح بنته من الزنا أن يعتق عليه .

قال: (ومن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير ميراث عتق كله إن كان موهباً وعليه  
قيمة نصيب شريكه . وإن كان موهباً لم يعتق عليه إلا ما ملك كملكه بالميراث

(١) سبق تخريجه قريباً.

ش: أما كون من ملك سهماً ممن يعتق عليه ؛ كنصفه أو ربعه ونحو ذلك بغير ميراث ؛ كالبيع والهبة والوصية يعتق عليه كله إن كان موسراً .

أما السهم ؛ فلأن كل سبب إذا وجد في الكل ، عتق به: إذا وجد في البعض عتق به ؛ كالإعتاق .

وأما بقية الكل ؛ فلأن العتق وجد بسبب من جهته وهو يملكه باختياره . أشبه العتق بالقول .

وأما كونه عليه قيمة نصيب شريكه ؛ فلأنه فوّته عليه . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف . وقال قوم: لا يعتق عليه إلا ما ملك ، سواء ملكه بشراء أو غيره ؛ لأنه لم يعتقه وإنما عتق عليه بغير اختياره فلم يسر أشبه ما لو ملكه بالميراث .

وجوابه: بأنه فعل سبب العتق اختيار أمته فسرى ولزمه الضمان كما لو وكل من أعتق نصيبه ، وفارق الإرث فإنه جعل بغير فعله ولا قصده وكما جرح إنساناً .

وأما كونه لا يعتق عليه إلا ما ملك إذا كان معسراً فكما لو باشره بالإعتاق واستقر ذلك الجزء فيه وإن كان موسراً وكان الملك باختياره سرى إلى باقيه ويعتق عليه كله .

وأما كون ما ملكه بالميراث لا يعتق منه إلا ما ملك موسراً كان أو معسراً وهو المراد بقوله: مطلقاً ؛ فلأنه لا اختيار له في إعتاقه . فلا يصح إلحاقه بمن باشر عتقه ، وهذا المذهب ، قطع به الخرقى والقاضي في الجامع وأبو محمد في الكافي وصححه أبو البركات ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف .

وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه يسرى إلى نصيب الشريك إذا كان موسراً ؛ لأنه عتق عليه بعضه وهو موسر ، فسرى إلى باقيه ، كما لو وصى له به قبله . والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته ، بشرط أن يكون ذلك فاضلاً كالفطرة .

فإن قلنا: لا يعتق ، فهل يجبر على إعتاقه ؟ فيه روايتان .

وإن كان معسراً لم يعتق منه إلا ما ملك ، وهل يستسعي العبد في باقيه ؟ على روايتين .

فروع: إذا ورث صبي أو مجنون جزءاً ممن يعتق عليهما: عتق ، ولم يسر إلى باقيه .

وكذا إن وهب لهما ، أو وصي لهما به ، وهما معسران ، فعلى وليهما القبول . وإن كانا موسرين فوجهان ، مبنيان على أنه هل يقوم عليهما باقيه إذا ملكا بعضه ؟ وفيه وجهان .

قال: (ومن قصد التمثيل بعبد عتق عليه ، ومن أعتق مملوكاً فماله لملكه) .

ش: أما كون من قصد التمثيل بعبد عتق عليه ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من مثل بعبد فهو حر»<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد .

فإذا جدد أنفه ونحو ذلك كخرق عضو منه . قال ابن حمدان: أو خرقة بالنار عتق عليه . نص عليه بلا حكم ؛ لما روى عمرو بن شعيب [عن أبيه]<sup>(٢)</sup> عن جده «أن زُبَاعاً جدد عبداً . فأتى العبدُ النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال: اذهب فأنت حر»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وغيره .

لا مكاتب ، قاله جماعة .

ولا يحصل بضربه وخدشه .

وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان . والأشهر ثبوته .

ولو زاد ثمنه يجب أو خصى فقال في الفروع: يتوجه حل الزيادة .

وقال القاضي: القياس أنه لا يعتق كالمكاتب ؛ لأن سيده لم يعتقه بلفظ صريح

وكنائية ، فلم يزل ملكه عنه ، أشبه جنائته على دابته .

والمذهب الأول ؛ لثبوت الحديث السابق ، وحيث يترك القياس .

قوله: «قصد» وهو أحد الوجهين ، واختاره ابن عقيل وأطلقهما في الفروع .

فوائد:

منها: حيث يعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيده . نص عليه . قدمه في الرعايتين

والفائق .

(١) أخرجه الحاكم في الحدود ٤/٤٠٩ ح ٨١٠٢ .

(٢) زيادة من السنن .

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ، باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه ٤/١٧٦ ح ٤٥١٩ . وأحمد ٢/١٨٢ ح ٦٧١٠

وقيل : لبيت المال . ذكره في الرعاية .

وقال ابن عقيل: يصرف في الرقاب . قال: وهو قياس المذهب .

ومنها: هل يعتق بمجرد المثلة أو يعتقه السلطان ؟ قال في الفائق: يحتمل روايتين من كلام أحمد . قال في رواية: يعتق ، وقال في رواية: يعتقه السلطان ، وهما روايتان عن مالك .

والمعروف في المذهب: أنه يعتق عليه بمجرد ذلك . قاله في القواعد .

وظاهر رواية الميموني: يعتقه<sup>(١)</sup> السلطان عليه .

وقال أيضاً: ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق إلى باقيه ، وضمن الشريك . ذكره ابن عقيل .

ومنها: قال أبو العباس: لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وهو مبني على القول بالعتق بالمثلة .

ولو استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم ثمنها لسيدتها . وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق .

ومنها: مفهوم كلام المصنف: أنه لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه ، وهو الصحيح من المذهب .

وقال أبو العباس: يتوجه أن يعتق واختاره .

ومنها: مفهومه أيضاً: أنه لو لعن عبده لا يعتق بذلك ، وهو صحيح وهو المذهب . وذكر ابن حامد عن الإمام أحمد أنه قال: من لعن عبده فعليه أن يعتقه ، أو لعن شيئاً من ماله أن عليه أن<sup>(٢)</sup> يتصدق به .

قال: ويجيء في لعن زوجته أنه يلزمه أن يطلقها .

قال ابن رجب في شرح حديث: « لبيك »<sup>(٣)</sup> ويشهد لهذا في الزوجة : وقوع الفرقة

(١) في الأصل: يعتق. وانظر الإنصاف ٤٠٧/٧.

(٢) زيادة من الإنصاف ٤٠٨/٧.

(٣) في الإنصاف: لبيك ٤٠٨/٧.

بين<sup>(١)</sup> المتلاعنين لما كان أحدهما كاذباً في نفس الأمر ، قد حقت عليه اللعنة أو الغضب .

ومنها: لو وطئ جاريته المباحة له التي لا يوطأ مثلها فأفضاها<sup>(٢)</sup>: عتقت وإلا فلا .  
قاله في الرعاية الكبرى .

وأما كون من أعتق مملوكاً فماله لملكه ؛ فلما روي عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: « يا عمير ! إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً ، فأخبرني بمالك . فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله للسيد » . رواه الأثرم .  
ولأن العبد وماله كانا للسيد ، فأزال ملكه عن أحدهما فبقي ملكه في الآخر ؛ كما لو باعه .

هذا المذهب وعليه علماؤنا وقدمه في المغني والشرح والفروع ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي .

وعنه: للعبد ، وبه قال مالك وأهل المدينة: يتبعه ؛ لما روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « من أعتق عبداً وله مال فماله للعبد »<sup>(٣)</sup> . رواه الإمام أحمد .  
فائدة: مثل ذلك في الحكم: المدبر وأم الولد ، إذا مات سيدها والمكاتب ولهم أموال حكم العبد على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علماؤنا .  
وعنه: له ، وإن فضل فضل بعد أداء الكتابة فهو للمكاتب .

## فصل [عتق بعض العبد]

قال: (ومن أعتق بعض عبده معيناً أو مشاعاً: عتق عليه كله . وإن وقفه فلا) .

ش: أما كون من أعتق بعض عبده معيناً ؛ كيده ورجله أو مشاعاً ؛ كنصفه وربعه ونحو ذلك يعتق كله . قال في الفروع: غير شعر ونحوه ؛ فلأن العتق يسري في ملك

(١) في الأصل: من . وانظر الإنصاف ٤٠٨/٧ .

(٢) في الأصل: فأفضها . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٣ ح ١٤٣٦٤ .

الغير ، فَلَأَن يسري في ملك له خاصة بطريق الأولى .  
فإن قيل: السراية في ملك غيره شرطها اليسار وهنا مطلقاً ؟ قيل: المعتبر والحالة هذه  
موسر بما يسري إليه ، ولقوله عليه السلام: « من أعتق شِقْصاً له في مملوك فهو حر من  
ماله »<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة .  
ولأنه إزالة ملك عن بعض رقبته ، فزال جميعه . وفارق البيع فإنه لا يحتاج إلى  
السعاية ، ولا ينبغي على التغليب والسراية ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق .  
وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه أو ظهره أو بدنه أو بطنه أو جسده أو نفسه أو  
فرجه : عتق كله ؛ لأن<sup>(٢)</sup> حياته لا تبقى بدون ذلك .  
وإن أعتق يده أو عضواً تبقى حياته بدونها لم يعتق ؛ لأنه يمكن إزالة ذلك مع  
بقائه . فلم يعتق ؛ كإعتاق شعره وسنه .  
ولنا : أنه أعتق عضواً من أعضائه . فعتق جميعه ؛ كرأسه .

### مسائل:

الأولى: إذا حفر بئراً عدواناً أو نصب سكيناً قتل عبده أو بعضه ، أو داواه وهو  
غير صادق ، أو حده وزاد سوطاً ، أو ضربها على غسل من حيض ليطأها فهل يعتق؟  
على وجهين .

الثانية: إذا قال حر: اشتريني من سيدي بهذا المال وأعتقني ، ففعل: عتق ، وعلى  
المشتري لسيدته مثل ثمنه المسمى وله ولاؤه . وإن اشتراه بعين المال بطل العتق والشرء  
على المذهب .

الثالثة: إذا قال لأمتيه: إحداكما حرة ، ولم ينو: حرم وطوئهما معاً بدون قرعة . وإن  
وطئ إحداهما لم تعتق الأخرى كما لو عينها ثم نسيها على المذهب .

الرابعة: إذا قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك:

(١) أخرجه أبو داود في العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٢٤/٤ ح ٣٩٣٨. والترمذي في الأحكام، باب  
ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٦٣٠/٣ ح ١٣٤٨.  
(٢) في الأصل: لأنه.

عتقت .

وقيل : لا . جزم به أبو المعالي ؛ لبطلان الصفة بتقديم المشروط .

وإن قال : إن أقررت بك لزيد فأنت حرة قبله فأقر له به : صح إقراره فقط .

وإن قال : أقررت بك له فأنت حر ساعة إقراره : لم يصح .

الخامسة : إذا قال : عبي حر أو أمتي ولم ينو البعض ، عتق الكل ، وقيل : أحدهم

بقرعة .

وفي المغني : إذا قال : امرأتي طالق وأمتي حرة ولم ينو شيئاً فقال أبو الخطاب : يطلق الكل ويعتقن ؛ لأن الواحد المضاف يعم ؛ لقوله تعالى : { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } [إبراهيم : ٣٤] ، روي ذلك عن ابن عباس .

وقال جماعة : يقع على واحدة مبهمة كما لو قال : إحداكن طالق أو حرة قال الموفق : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

وأما كونه إذا وقفه لا يسري ؛ فلأن السراية إنما وردت في العتق وغيره ليس في معناه .

ويخرج فيه وجه آخر : أنه يسري كما قلنا في الرهن والخيار بجامع بينهما من القرية . والله أعلم . قاله الزركشي .

قال : ( وإن أعتق موسر بقيمة حتى شريكه - على ما ذكر في صدقة الفطر - نصيبه من عبد أو كاتبه فأدى إليه أداءً شرعياً : عتق عليه كله ، وضمن حتى شريكه وقت عتقه ، ويقبل فيها قول المعتق ، ولا يصح عتق شريكه بعد . وإن كان معسراً بكله عتق حقه فقط ) .

ش : أما كون من أعتق شريكاً له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه يعتق كله ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شريكاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق »<sup>(١)</sup> رواه الجماعة والدارقطني وزاد : « ورق ما

(١) أخرجه البخاري في العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٢/٨٩٢ ح ٢٣٨٦ . ومسلم في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ٣/١٢٨٦ ح ١٥٠١ . وأبو داود في العتق ، باب فيمن روى أنه لا



بقي» ، وفي رواية متفق عليها: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»<sup>(١)</sup> ، وفي رواية لأحمد والبخاري: «قوم عليه ثم يعتق»<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا أخذ عامة الأصحاب أن الرقيق يضمن بقيمته لا بمثله ، بناء على أن هذا من باب ضمان المتلف بالبدل .

ورده أبو العباس بأن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ، ثم يعتق ويكون ولاؤه له ، فليس هو كمن قتل عبداً مشتركاً بينه وبين شريكه ، بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه ، لكن الشارع ألزمها بالتبائع لتكامل الحرية . وعند أبي العباس: أن هذا من باب البيع بقيمة المثل . قاله الزركشي .

وحد اليسار: أن يكون واحداً لقوت يومه وليلته وقوت عياله وكفائتهم ويفضل منه قدر قيمة الشقص . قاله أبو بكر في التنبيه والقاضي في المجرد وابن عقيل ؛ كما قيل في صدقة الفطرة ، وتبعهم أبو محمد ، إلا أنه اعتبر مع ذلك ما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية من الكسوة والمسكن وسائر ما لا بد منه ، وكذا قال في صدقة الفطرة في كتابه الكبير .

والذي اعتبره القاضي وأصحابه وأبو البركات وأبو محمد في كتابيه في زكاة الفطر: قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، وأورده ابن حمدان في رعايته مذهباً ثم حكى قول أبي محمد في المغني . انتهى .

فإن كان موسراً بالبعض عتق بقدر ذلك . نص عليه .

وأما كون من كاتب شركاً له في عبد فأدى إليه الأداء الشرعي ، وهو أن يؤدي إليه على قدر ملكه منه ، مثاله: إذا كان له الربع كان له ربع كسبه ولو كان له النصف كان

⇨

يستسعى ٢٤/٤ ح ٣٩٤٠ . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٦٢٩/٣ ح ١٣٤٦ . والنسائي في البيوع ، الشركة في الرقيق ٣١٩/٧ ح ٤٦٩٩ . وابن ماجه في العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢ ح ٢٥٢٨ . وأحمد ١٤٢/٢ ح ٦٢٧٩ . والدارقطني في المكاتب ١٢٣/٤ ح ٧ .  
(١) أخرجه البخاري في العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٨٩٢/٢ ح ٢٣٨٧ . ومسلم في الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٧/٣ ح ١٥٠١ .  
(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٢٣٨٥) . وأحمد ١١/٢ ح ٤٥٨٩ .

له نصف كسبه ، وعلى هذا ؛ فلأنه تسبب في إعتاقه أشبه ما لو باشره بالعتق .

وأما كونه يضمن حق شريكه ؛ فللحديث .

ولأنه فوته عليه أشبه ما لو قتل .

ولو كان بينهما نصفان فكاتباه متفاضلاً لزمه أن يؤدي إليهما على السواء ليعتق عليه .

وأما كون الضمان وقت عتقه ؛ فلأنه وقت الإتلاف وهذا هو المعروف المشهور .

وحكى الشيرازي وجهاً: أن الاعتبار بيوم التقويم وهو قياس قول القاضي في الغصب: أن الاعتبار بيوم المحاكمة .

وظاهر كلام المصنف: أن شقص الشريك إن كان مكاتباً ضمنه بقيمته مكاتباً وهذا إحدى الروايتين .

والرواية الأخرى: بما بقي عليه من كتابته .

وأما كونه يقبل في القيمة قول المعتق ؛ فلأنه غارم .

وأما كونه لا يصح عتق شريكه بعد ؛ فلأن عتق المعتق محال .

وأما كونه إذا كان معسراً بجميع قيمة الشقص يعتق حقه فقط ؛ فلما تقدم من

حديث ابن عمر ، وهو أصح وأشهر من غيره .

وفي البخاري: « أن عمر كان يفتي به »<sup>(١)</sup> . وهو المذهب وهو قول مالك

والشافعي .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن العبد يعتق كله والحالة هذه ، ويستسعى في قيمة

باقية غير مشقوق عليه ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« من أعتق شِقْصاً من مملوكٍ فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة

عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه »<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا

(١) أخرجه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٨٩٣/٢ ح ٢٣٨٩. عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٨٨٢/٢ ح ٢٣٦٠. ومسلم في العتق،

باب ذكر سعاية العبد ١١٤٠/٢ ح ١٥٠٣. وأبو داود في العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٢٤/٤ ح

٣٩٣٨. والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٦٣٠/٣ ح

١٣٤٨. وابن ماجه في العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢ ح ٢٥٢٧. وأحمد ٤٧٢/٢ ح ١٠١١١.

النسائي .

فرع: ولا فرق في هذا بين أن يكون الشركاء مسلمين أو كافرين ، أو بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً . ذكره القاضي ، وهو قول الشافعي .  
وذكر أبو الخطاب في الكافر وجهاً أنه إذا أعتق نصيبه من مسلم أنه لا يسري إلى باقيه ولا يقوم عليه ؛ لأنه لا يصح شراء الكافر عبداً مسلماً .  
ولنا عموم الخبر .

قال: (وإن كان لرجل نصف عبد ، وآخر ثلثه ، وآخر سدسه ، فعتق موسران منهما حقهما معاً بوكيل أو تعليق فضمان حق الثالث وولأوه بينهما نصفين) .

ش: أما كونه إذا أعتق موسران والحالة هذه حقهما معاً بأن وكلا رجلاً عتق عليهما أو علقا العتق على شرط ؛ كدخول الدار ونزول المطر وقدم زيد ونحوه ، أو اتفق انتهاء تلفظهما بالعتق في وقت واحد: يكون ضمان حق الثالث وولأوه بينهما نصفين ؛ فلأن العتق إتلاف وقد اشتركا فيه فوجب الضمان عليهما بالسوية كما لو جرحه أحدهما جرحاً والآخر مائة ، والولاء تابع للعتق .

وهذا المذهب عند علمائنا بلا تردد وقطع به الخرقى والقاضي وعامة أصحابه ، وبهذا قال الشافعي . وحكى أبو الخطاب في هدايته احتمالاً ، بأن الضمان والولاء بينهما على قدر المالكين ، وذلك لأن التلف حصل بإعتاق ملكيهما ، وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالنفقة ، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه .

صورة ذلك: أعتق صاحب النصف وصاحب السدس ، ضمنا الثلث بينهما نصفين ، ويصير ولاء العبد بينهما أثلاثاً على الأول ، وعلى الثاني يضمناه أرباعاً ، على صاحب النصف ثلاثة أرباعه وعلى صاحب السدس رבעه وولاء العبد بينهما أرباعاً .

أعتق صاحب النصف والثلث الضمان بينهما نصفين ، وولاء العبد على اثني عشر : لصاحب النصف سبعة ، ولصاحب الثلث أربعة على الأول ، وعلى الثاني الضمان بينهما على خمسة على صاحب النصف ثلاثة وعلى صاحب الثلث اثنان ، وولاء العبد على ثلاثين سهماً ، لصاحب النصف ثمانية عشر سهماً وهي النصف ونصف الخمس ولصاحب الثلث اثنا عشر وهي الخمسان .

أعتق صاحب الثلث والسدس الضمان بينهما نصفين ، وولاء العبد على اثني عشر: لصاحب الثلث سبعة ، ولصاحب السدس خمسة ، وعلى الثاني الضمان على ثلاثة على صاحب الثلث اثنان وعلى صاحب السدس واحد وولاء العبد أثلاثاً .

قال: (وإن أعتق كافر موسر نصيبه من عبد مسلم سري) .

ش: وذلك لعموم الحديث ، وقيل: لا يسري لإفضائه إلى تمليك الكافر للمسلم وذلك ممتنع شرعاً ، والأول اختيار أبي محمد وهو أصح ؛ لأنه تقويم متلف فاستوى فيه المسلم والكافر كتقويم المتلفات . والملك هنا: إن سلم فهو تقديري لا وجود له في الخارج ، وفيه مصلحة عظيمة من غير مفسدة تحققه ، وأصل الوجهين إذا اشترى الكافر من يعتق عليه بالقرابة هل يصح ويعتق عليه أم لا ؟ على روايتين . قاله أبو الخطاب .

قال: (ومن ادعى أن شريكه الموسر أعتق حقه ، فأنكر: عتق حق المدعي مجاناً ، وحلفه للسراية . وإن اشترى المدعي حق شريكه عتق عليه كله) .

ش: أما كون من ادعى أن شريكه الموسر أعتق حقه فأنكر عتق حق المدعي مجاناً ؛ فلأنه أقر بما يتضمن حرية نصيبه ؛ لاعترافه بأن شريكه الموسر أعتق نصيبه ، وذلك يوجب السراية إلى نصيبه .

وأما كونه يحلف المدعي عليه للسراية ؛ فلأنه يدعي أن نصيبه عتق عليه بالسراية ، وهو منكر ذلك ، ومن أنكر والحالة هذه وجبت عليه اليمين .

وأما كون المدعي إذا اشترى حق شريكه عتق عليه كله ؛ فلأنه يعترف بحريته بالدعوى السابقة .

قال: (وإن ادعى كل واحد منهما ذلك مع يسارهما عتق عليهما ولا ولاء لهما . وإن كان أحدهما معسراً عتق حقه فقط . وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء . وأيهما اشترى حق الآخر عتق ما اشترى فقط) .

ش: أما كونه إذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران يعتق عليهما ؛ فلأن كل واحد منهما معترف بحريته . فإن كان لأحدهما بينة حكم بها ، وإن لم يكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئاً . فإن نكل أحدهما

قضى عليه ، وإن نكلا جميعاً سقط حقهما ؛ لتمامهما .  
وأما كونه لا ولاء لهما ؛ فلأنه لا يدعيه واحدٌ منهما إذ كل واحدٍ منهما يقول لصاحبه: أنت المعتق وولاؤه لك ولا حق لي فيه .  
ولا فرق في هذه الحال بين المسلم والكافر ؛ لتساوي العدل والفسق في الاعتراف والدعوى . فإن اعترف بها أحدهما ثبت له ؛ لأنه لا مستحق له سواه ، ولزمه قيمة نصيب شريكه لاعتزافه بها ، وله ولاؤه كله ، وإلا فليت المال .  
وأما كونه إذا كان أحدهما معسراً والآخر موسراً يعتق حق المعسر فقط ، وذلك لأنه يدعي أن شريكه الموسر أعتق نصيبه ، وذلك يوجب السراية إلى نصيبه .  
أما الموسر فدعواه أن شريكه المعسر أعتق نصيبه لا يوجب السراية .  
وأما كونه إذا كانا معسرين لم يعتق منه شيء ؛ فلأنه لا يقبل قول واحدٍ منهما على شريكه ؛ لأن عتق المعسر لا يسري إلى غيره بل هو شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه .  
فإن كانا فاسقين فلا أثر لكلامهما ، وإن كانا عدلين عمل بشهادتهما ؛ لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً .  
وقيل: في العتق شاهد ويمين . فإن حلف معهما عتق كله ، وإن حلف مع أحدهما عتق نصفه على الرواية الأخرى ويبقى نصفه رقيقاً . ذكره الخرقي .  
وذكر ابن أبي موسى: لا يصدق أحدهما على الآخر ، وذكره في زاد المسافر ، وعلمه بأنهما خصمان ولا شهادة لخصم على خصمه .  
وأما كونه إذا اشترى أحدهما حق الآخر يعتق ما اشترى ؛ فلأنه معترفٌ بحريته .  
وأما كونه يعتق ما اشترى فقط ولا<sup>(١)</sup> يسري إلى نصيبه الذي كان له على ما قاله المصنف وقطع الموفق في الكافي وأورده في المقنع والمغني مذهباً وكذا أبو البركات ؛ فلأن السراية فرع الإعتاق ولم يوجد منه ذلك . وإنما حكم عليه بالعتق لاعتزافه أن شريكه أعتقه ، ولا يثبت له عليه ولاء ؛ لأنه لا يدعي إعتاقه بل معترف بأن المعتق غيره ، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ، فهو [كمخلص الأسير]<sup>(٢)</sup> من أيدي الكفار .

(١) في الأصل: لا .

(٢) في الأصل: كالأسير . وانظر المغني ٢٨٩/١٠ ط دار الفكر .

وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه ؛ لأنه شراء حصل به الإعتاق ، أشبه شراء بعض ولده .

وإن أكذب نفسه في شهادته لم يقبل في الأصح ، وهل يثبت الولاء عليه إن أعتقه ؟ فيه احتمالان .  
فإن اشترى كل واحد منهما نصيب صاحبه فقد صار العبد حراً كله ولا ولاء عليه .

قال: (وإذا قال لشريكه الموسر: إذا أعتقت نصيبك فقصي حر فأعتقه عتق الباقي بالسراية مضموناً . وإن كان معسراً عتق على كل واحد حقه) .

ش: أما كون شريكه إذا أعتق نصيبه عتق وسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسراً . أما نصيبه ؛ فلا أنه أعتقه . وأما نصيب شريكه ؛ فلا أنه ترتب على إعتاق نصيبه سريان العتق بالسراية والعتق بالشرط السابق ، فغلبت السراية لقوتها ، بدليل نفوذها في ملك الغير ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية وأبو البركات وأبو محمد في المقنع ، وحكاه في المغني عن الأصحاب .  
وحكى في كتابه احتمالاً بتغليب الشرط فيعتق عليهما جميعاً ، وذلك أن الشرط في اللفظ أسبق .

ولأن العتق بالسراية والشرط وجدا دفعة واحدة فرجح عتق الشريك ؛ لأنه تصرف في ملكه بالسراية في ملك الغير على خلاف الأصل لمصلحة في وجود الحرية وهي موجودة هاهنا ، وقد يقال أن العتق بالشرط معلق على إعتاق شريكه نصيبه والحرية تتعقب ذلك ويتعقبها العتق بالسراية فيكون العتق بالشرط أسبق وأوضح من هذا من يقدر في العتق بالسراية الملك ؛ لأنه حيثئذ يسبق العتق بالشرط فلا تردد .

وقيل: يعتق على القابل كله بالشرط ويكون ولاؤه لهما .  
وأما كون الشريك إذا كان معسراً يعتق على كل واحد منهما نصيبه ؛ لأن شرط السراية اليسار ولم يوجد ، فلم يتزاحما فعمل الشرط عمله ، ويكون الولاء لهما .

قال: (وإن قال: فقصي مع نصيبك أو قبله حر: عتق عليهما ، وإن كان المعنى

موسراً ، ولغت القلبية .

ش: أما كونه إذا قال: إذا أعتقت نصيبك فنصبي حر مع نصيبك يعتق عليهما ، وإن كان المعتق موسراً ؛ فلأن عتق شريكه يقع مقارناً للعتق المعلق ضرورة قوله: مع نصيبك فلم يجد للسراية محلاً ؛ لأنه لا يوجد بعد عتق الأول نصيبه . هذا المذهب . قال في الفروع: والأصح عتقه عليهما . قال في المستوعب: قاله أصحابنا . قال الشارح: وهذا أولى ، وحزم به في الهداية والخلاصة والمحرر وغيرهم . وقيل: يعتق كله على المعتق ؛ لأن إعتاق نصيبه شرط عتق نصيب شريكه فلزم أن يكون سابقاً عليه .

وأما كونه إذا قال: إذا أعتقت نصيبك فنصبي حر قبل نصيبك يعتق عليهما وتلغى القلبية . أما الشريك فواضح . وأما المعلق ؛ فلأنه وصف العتق بصفة يستحيل وجودها ؛ لأنه علق في زمن ماض .

فعلى هذا يلغى ما حصل منه الفساد وهو قوله: قبله ويعمل منه ما أمكن ويصير كأنه قال: مع ، وهذه المسألة من زيادات المصنف على الشيخين . وقال في المغني: إن هذا مقتضى قول أبي بكر والقاضي ، ومقتضى قول ابن عقيل أنه يعتق كله على المعتق ولا يقع إعتاق شريكه ؛ لأنه إعتاق في زمن ماض ، وأشار إلى مسألة: كلما طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً وفيه بحث .

وقال السامري: يعتق جميعه على القائل ، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه . مسألتان:

الأولى: إذا كان نصف عبيدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما في صحته: عتق ، ويسري إلى نصيب شريكه . فإن أعتق النصف الآخر عتق ؛ لأن وجوب القيمة في ذمته لا يمنع صحة عتقه . ولم يسر ؛ لأنه معسر .

الثانية: إذا قال لعبده: أنت حر متى شئت أو حيث شئت: لم يعتق حتى يشاء بالقول فوراً أو تراخياً .

وكذا أنت حر إن شئت .

وقيل: يتوقف على المجلس ؛ لأنه بمنزلة التخير .

فإن قال: أنت حر كيف شئت: احتمل أن يعتق في الحال واحتمل أن لا يعتق حتى يشاء .

وإن قال: جعلت عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق . ويتوجه كطلاق . قاله في الفروع .

## فصل [تعليق العتق بصفة]

قال: (ويصح تعليقه بصفة وحدوث مطر وغيره ، ولا يملك إبطاله قولاً ، لكن بإزالة ملكه . فإن عاد قبل وجود الصفة أو بعدها فتعليقه باق . وإن مات السيد قبلها بطلت) .

ش: أما كون تعليق العتق بالصفات كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ؛ فلا أنه يروى عن أبي ذر أنه قال لعبده : « أنت عتيق إلى رأس الحول » .  
ولأنه عتق بصفة . فصح كالتدبير .

ولأنه إزالة قيد ، فصح تعليقه بما ذكر ؛ كالطلاق . وبه قال الشافعي وابن المنذر .  
وأما كون المعلق لا يملك إبطال الصفات بالقول . والمراد: إبطال تعليق العتق بالصفات ؛ فلا أنه ألزم نفسه شيئاً . فلم يملك إبطاله بالقول ؛ كالنذر .  
وذكر ابن الزاغوني رواية: أن له ذلك كالبيع .

وأما كونه له إبطال ذلك بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو وقف ونحو ذلك . نص عليه الإمام أحمد في البيع ؛ فلا أن ملكه باق عليه ؛ لكون العتق لا يقع إلا بعد وجود الشرط ؛ لأن المعلق على شرط عَدَم عند عدم الشرط .  
وله وطء الأمة على الأصح كالتدبير .

وعنه: لا ؛ لأن ملكه غير تام .

والأول هو المذهب .

فمتى جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح .  
فإن خرج عنه ببيع أو نحوه لم يعتق في قول الأكثر .



فإن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حر فهذه صفة لازمة لا سبيل للسيد ولا للعبد إلى إبطالها مع بقاء الملك ، فإن أبرأه السيد من الألف لم تصح البراءة ولم يعتق إلا بحبيثها ، وما بقي في يد العبد بعد الألف من كسبه يكون لسيدته بخلاف الكتابة .

فروع: لا يعتق قبل وجود الصفة بكما لها ؛ كالجعل في الجعالة .  
وذكر القاضي: أن من أصلنا أن العتق المعلق بصفة لا يقع بوجود بعضها ؛ كما لو قال : أنت حر إن أكلت رغيفاً فأكل نصفه . ولا يصح ذلك لأمر:  
منها: أن موضوع الشرط في الكتاب والسنة وأحكام الشريعة على أنه لا يثبت المشروط بدون شرطه .

تنبيه: في قوله المصنف وغيره من الأصحاب: أن التعليق يبطل بالبيع ونحوه تجوز ؛ لأنه لو بطل لم يعد بعود الملك ، وإنما امتنع الأعمال في حال زوال الملك لفوات شرطه ؛ لأن من شرطه أن يكون في ملكه وقد زال .

وأما كون المعلق عتقه بصفة ؛ كدخول الدار ونحوه إذا باعه سيده ثم عاد إليه قبل وجود الصفة أو بعدها فالتعليق بحاله ، فمتى وجدت الصفة عتق:  
أما قبل وجود الصفة فواضح ؛ فلأن التعليق وتحقق الشرط موجودان في ملكه .  
فوجب العتق ؛ كما لو لم يزل ملكه .

وأما بعد وجود الصفة فالذي ذكره المصنف أن الصفة باقية أيضاً ، ونصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ونص عليه الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب ، وذلك لأنه لم توجد الصفة التي يعتق بها فأشبه ما لو عاد إلى ملكه قبل وجود الصفة .  
ولأن الملك مقدر في الصفة فكأنه قال: إذا دخلت الدار وأنت في ملكي فأنت حر ولم يوجد ذلك ، وهذا المذهب صححه في التصحيح .

قال في القاعدة الأربعين: أشهر الروايتين: أنها تعود بعود الملك إذا وجدت الصفة بعد زوال الملك ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى نص عليها في رواية جعفر بن محمد: أن الصفة لا تعود والحالة هذه ، وإليها مال الموفق في المغني ، وذلك لأن العتق معلق على شرط لا يقتضي التكرار ، فإذا وجد مرة انخلت اليمين ، وقد وجد في ملك الغير ، فانخلت

اليمين ، فلم يقع العتق بعد ذلك .  
وعنه: لا تعود الصفة ، سواء وجدت حال ملكه أو لا . ذكرها أبو العباس وذكرها مرة قولاً .  
تنبيه: محل الخلاف إذا كان الشرط لا يقتضي التكرار مثل إن ، أما إن اقتضى التكرار مثل كلما فإن الصفة تعود بعوده قولاً واحداً .  
وأما كون السيد إذا مات قبل وجود الصفة تبطل ؛ فلأن ملكه يزول بموته فبطلت الصفة بموته كسائر تصرفاته الجائزة .

قال: (وإن قال: إن فعلت كذا بعد موتي فأنت حر ، أو أنت حر بعد موتي بشهر ففعله بعد موته: عتق) .

ش: أما كون الصفة تنعقد وتعتق على ما قاله المصنف ونقله ابن منصور وحكي عن القاضي ؛ فلأنه إعتاق بعد الموت . فصح ؛ كما لو قال: أنت حر بعد موتي .  
ولأن الله سبحانه جعل له التصرف في ثلثه بعد موته ، وهذا تصرف بعد الموت فصح ، وهذا مذهب الشافعي .  
فعلى هذا هل يجمع الوارث من التصرف في العبد ؟ فيه احتمالان . ذكرهما في المغني وقطع ابن حمدان في الكبرى بالمتع .  
وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الصفة والحالة هذه لا تنعقد فلا تعتق . نقلها مهنا ، واختارها أبو بكر ونصبها أبو الخطاب في خلافه وصححها الموفق ، وذلك أن الصفة توجد بعد زوال ملكه فلم يصح ، كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي إياك فأنت حر .

قال: (وإن قال: إن فعلته فأنت حر بعد موتي ، أو مدبر ، ففعله في حياته: صار مدبراً . وإن فعله بعد موته لم يعتق) .

ش: أما كونه يصير مدبراً إذا فعل الشرط في حياة السيد ؛ فلأنه وجد شرط القول المذكور وهو مقتضى للتدبير .  
وأما كونه إذا فعل الشرط بعد موت السيد لم يعتق ؛ فلأنه جعل الموت ظرفاً

للحرية ، وذلك يقتضي سبق دخول الدار في الحياة . إذ الشرط لا بد أن يسبق الجزاء .

قال: (ويصح من الحر لا من العبد تعليق عتق الرقيق على ملكه).

ش: أما كونه يصح من الحر تعليق عتق الرقيق على ملكه له بأن يقول: إن ملكت فلاناً فهو حر ، وكل مملوك أملكه في المستقبل فهو على ما نقله الجماعة عن أحمد وقطع به ابن عقيل في التذكرة وصححه أبو الخطاب في خلافة وابن حمدان في رعايته . وقال الشريف: إنه المشهور ؛ فلأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه . أشبه ما لو كان التعليق في ملكه .

ولأن عدم الملك لا يمنع انعقاد صفة العتق بدليل ما لو قال لأمتي: إذا ولدت ولداً فهو حر فإنه يصح إذا كان الحمل علقه أو مضغة قولاً واحداً وإن كان غير مملوك في تلك الحال ، وبه قال أصحاب الرأي .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يصح تعليق العتق على الملك . نقلها الحسن بن هارون .

قال في المغني: هي ظاهر المذهب ، وذلك لأنه لا يملك تنجيز العتق فلا يملك تعليقه كالطلاق .

والدليل على أنه لا يملك تنجيز العتق : ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي ، وهذا لفظه والحاكم وصححه .

وقد روي من حديث عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة ، ومن قال بالرواية الأخرى أجاب بأن الحديث يدل لنا ؛ لأن معناه والله أعلم: لا عتق واقع أو صحيح إلا بعد ملك أو لا تعتقوا إلا بعد الملك على حد قوله سبحانه: { فلا رفث ولا فسوق } [البقرة: ١٩٧] أي والله أعلم: لا ترفثوا ولا تفسقوا ونحن والحالة هذه إنما أوقفنا العتق بعد الملك .

وأما إلحاقه بالطلاق فقد فرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن تعليق الطلاق على النكاح يتنافى مقصود العقد فلهذا لم يصح ، وتعليق

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٩ ، عن عبد الله بن عمرو . والحاكم في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ٤٠٤/٢ ح ٣٥٦٩ عن عائشة رضي الله عنها .

العتق على الملك لا ينافيه ، بل هو أحد مقصوداته فلهذا صح الثاني أن العتق قد يصح تنجيزه في غير ملكه فيما إذا دبر عبده أو وصى بعتقه فلهذا صح تعليقه في غير ملك ، والطلاق لا يصح تنجيزه في صورة في غير ملك فلهذا لا يصح تعليقه وهذا الفرق للشريف وأبي الخطاب وفيه نظر . قاله الزركشي .

وأما كون ذلك لا يصح من العبد على ما قاله المصنف وصححه الموفق وهو ظاهر ما جزم به الشيرازي ؛ فلأن العبد لا يملك فلم يصح التعليق منه ، ولكونه لا يملك . وإن ملك فهو ملك ضعيف غير مستقر لا يتمكن من التصرف فيه ، وللسيد انتزاعه منه بخلاف الحر .

وفيه وجه آخر : أنه يصح وهو مقتضى ما قاله الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما قياساً على الحر ، وتحريره: أنا إذا قلنا لا يصح التعليق من الحر فمن<sup>(١)</sup> العبد أولى . وإن قلنا بصحته من الحر ففي العبد وجهان .

تنبيه: إنما يصح التعليق المتقدم إذا صرح بالملك في المستقبل بأن قال: كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر أو عين شخصاً فقال: إن ملكت فلاناً فهو حر ، أما إن قال: كل مملوك أملكه فهو حر فإنما يعتق عليه ما ملكه حال العتق ولا يعتق ما ملكه بعد ذلك . صرح به ابن عقيل .

فرع: إذا قال الحر: أول عبد أملكه فهو حر ابنى على التعليق قبل الملك وفيه روايتان . فإن لم يملك بعد واحد شيئاً فوجهان .

وإن ملك اثنين معاً فقليل: يعتقهما ؛ لأن الأولية وجدت فيهما جميعاً كالمسابقة ، وقيل: عكسه ، وقيل: واحد بقرعة . قدمه في الشرح ، ونقله مهنا في أول غلام أو امرأة تطلع فهو حر أو طالق وذكر الموفق لفظه: أول من يطلع من عبيدي .

مسألة: إذا قال لعبد غيره: إن كلمتك فأنت حر ثم ملكه ثم كلمه لم يعتق .

(١) في الأصل زيادة: من .

قال: (وإن قال أحدهما: آخر عبد أملكه حر ، فملك عبيداً مراراً: عتق بموته آخرهم ملكاً منذ ملكه ، وكسبه له دون سيده) .

ش: أما كونه يعتق آخرهم ملكاً والحالة هذه ؛ فلأن الحرية معلقة على الاتصاف بالآخر وقد وجدت في الآخر .

وأما كون العتق منذ ملكه ؛ فلأنه يتبين بالموت آخرهم فيحكم بعته حينئذ ، وإنما أخر العتق إلى الموت ؛ لأنه ما دام حياً يحتمل أن يشتري بعده آخر .  
وأما كون كسبه له دون سيده ؛ فلأن الكسب يتبع الحرية .

### تنبيهان :

أحدهما: قول المصنف: وإن قال: أحدهما يرجع إلى الحر والعبد وفيه نظر ؛ لأنه<sup>(١)</sup> إنما صح التعليق من الحر دون العبد ، فكان حقه أن يقول: وإن قال الحر الثاني .  
قوله: ملك عبيداً مراراً مفهومه: أنه إذا ملكهم دفعة واحدة لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح ، والحكم أنه يعتق أحدهم بالقرعة في قياس قول الإمام أحمد ؛ لأنه قال في رواية مهنا: إذا قال: أول من يطلع من عبيدي فهو حر ، وطلع اثنان أو جميعهم فإنه يقرع بينهم . وحكى الموفق في المغني احتمالاً: يعتق الجميع ؛ لأن الأخيرة وجدت في الجميع .

قال: (وإن قال لأتمته: آخر ولد تلدينه حر ، فولدت ميتاً ثم حياً: عتق الثاني . وعكسه بعكسه) .

ش: أما كونها إذا ولدت ميتاً ثم حياً يعتق الثاني والحالة هذه ؛ فلأنه آخر ولد ولده .

وأما كون عكس الصورة وهو إذا ولدت حياً ثم ميتاً بعكس الحكم وهو أن الأول لا يعتق ؛ لأنه ليس بآخر ولدٍ ولده . وهذا إحدى الروايتين واختيار المصنف وقطع به الموفق في المقنع وصححه في المغني .

والرواية الثانية: أنه يعتق ؛ لأن العتق يستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي .

(١) في الأصل: لأن.

ولأنه يعلم من طريق العادة أنه قَصَدَ عَقْدَ عينه على ذلك بصحة العتق فيه ، وهو أن يكون حياً ، وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي .

قال: (وإن أشكل توأمان أفرع بينهما)

ش: أما كونها إذا ولدت توأمين فأشكل الآخر منهما أنه يقرع بينهما ؛ فلأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم عينه فيخرج بالقرعة ، كما لو قال: أحد عبدي حر .

قال: (وإن المعلقة بصفة وقت التعليق أو الصفة يتبعها ، وفيما بينهما ، لا قبلها)

ش: ولد المعلقة بالصفة لا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: إذا كان حاملاً وقت التعليق فيتبعها أي العتق ، سواء ولدته قبل وجود الصفة أو بعدها ، وذلك لأنه كعضو من أعضائها .

ولأن التعليق أحد سببي العتق أشبه الآخر .

الثاني: كانت حاملاً حين وجود الصفة فيتبعها ؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل فيتبعها ولدها كالعتق المطلق .

الثالث: حملت به بعد التعليق ووضعته قبل وجود الصفة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يتبعها ، صححه الموفق في المقنع ، وذلك لأن الصفة لا يتعلق به لا في حال التعليق ولا في العتق .

والثاني: يتبعها ، وقطع به القاضي في الجامع ، واختاره المصنف قياساً على ولد المدبرة .

الرابع: حملت به وولده قبل التعليق فلا يتبعها ؛ لأن التعليق ووجود الصفة لا تعلق لهما بالولد فلم تصح التبعية . ولا أعلم في المذهب في هذا القسم خلافاً صريحاً وكلام أبي محمد في المقنع وأبي الخطاب في الهداية يوهم الخلاف . قاله الزركشي .

تنبيه: قول المصنف وغيره: أن ولد المعلقة بالصفة يتبعها ، شرطه يدل أنه يعتق تبعاً لأمه ، فلو لم تعتق الأم لموتها ونحو ذلك قبل وجود الصفة لم يعتق وهو صحيح ، صرح به الأصحاب . قاله الزركشي .

فروع: إذا بطلت الصفة ببيع أو موت لم يعتق الولد ؛ لأنه لم يصير معتقاً بصفة .

قال: (وإن قال لعهده: أنت حر على ألف ، أو عليك ألف: عتق ولا شيء عليه) .

ش: أما كون العبد يعتق ولا شيء عليه فيما ذكر ؛ فلأنه أعتقه وجعل عليه عوضاً لم يلتزمه ، إذ «على» ليست من أدوات الشرط ولا للمبدل ، وهذا الذي جزم به القاضي في الجامع وابن عقيل في التذكرة وهو الصحيح من المذهب .

قال الموفق والشارح: هكذا ذكره المتأخرون من أصحابنا .

قال في الفروع: يعتق ولا شيء عليه على الأصح ، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وغيرهما وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما وصححه الناظم .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه إن لم يقبل العبد لم يعتق صححها الموفق ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وذلك لأن «على» تستعمل للشرط والعوض بدليل قوله سبحانه: {قال له موسى هل أتبعك على أن<sup>(١)</sup> تعلمن مما علمت رشداً} [الكهف: ٦٦] ، وقوله: {فهل نجعل لك خراجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً} [الكهف: ٩٤] ، وقال سبحانه عن شعيب عليه السلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج} [القصص: ٢٧] .

وأما كونه يعتق أيضاً ولا شيء عليه إذا قال: أنت حر عليك ألف على المذهب عند من تقدم ، وحكاها الموفق عن المتأخرين من الأصحاب ؛ وذلك لما تقدم من أنه أعتقه وجعل عليه عوضاً لم يلتزمه . والمنصوص عنه في رواية جعفر بن محمد أنه إن لم يقبل العبد لم يعتق ، وذلك لأن السيد قصد المعاوضة فإذا لم يقبل العبد بقي المال على ما كان .

ولو قال في النكاح: زوجتك ؛ فلأنه ابنى على خمسمائة فقبل الآخر صح ووجب الصداق .

وقوله لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك كقوله: على مائة ، وإن أباه لزمته القيمة ، وقيل: يعتق بقبولها مجاناً ، واختار ابن عقيل: لا تعتق إلا بالأداء فإن باعه نفسه

(١) ساقط من الأصل.

بمال في يده صح على الأصح وعتق في الحال ، وفي الولاء روايتان .

قال: (وإن قال: أنت حر بألف ، أو بعثك نفسك بألف ، فقبل عتق ولزمته الألف .  
والألف فلا . وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة: عتق بلا قبول ، ولزمته الخدمة) .

ش: أما كونه إذا قال: أنت حر بألف ، أو بعثك نفسك بألف فقبل عتق ولزمته الألف وإن لم يقبل العبد فلا<sup>(١)</sup>: أما في الأولى ؛ فلأن الباء للمعاوضة .

وأما في الثانية ؛ فلصريح المعاوضة .

وأما قوله: أنت حر على أن تخدمني سنة عتق بلا قبول ولزمته الخدمة . هذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروذي في رجل أعتق عبداً واستثنى خدمته سنة أو شهراً فهو جائز ، وذلك لما روي عن سفينة قال : « كنت مملوكاً لأم سلمة . فقالت : أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت . فقلت : إن لم تشتري عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت . فأعتقني<sup>(٢)</sup> واشترط عليّ<sup>(٣)</sup> » . رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه والنسائي والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .  
ولأن العبد ومنافعه ملكٌ للسيد . فإذا أعتقه وشرط منافعه فقد أخرج الرقبة ، وبقي المنفعة على ما كانت عليه .

ولأن قاعدتنا صحة الوقف واستثناء منافعه مدة معلومة فكذلك البيع . ويدل عليه حديث جابر .

تنبيه: طريقة المصنف هي طريقة أبي البركات في أنه يصح هنا بخلاف ما تقدم ، وقيل: فيه الروايتان المتقدمتان في: أنت حر على ألف ، وهذه طريقة أبي الخطاب والشيرازي وأبي محمد ، وقيل: إن لم يقبل هنا لم يعتق رواية واحدة . حكى ذلك أبو الخطاب ، والطريقة الأولى أصح . قاله الزركشي .

فعلى هذا<sup>(٤)</sup> إذا قبل عتق في الحال ولزمته الخدمة سنة .

(١) زيادة على الأصل.

(٢) في الأصل: فأعتقني.

(٣) أخرجه أبو داود في العتق، باب في العتق على الشروط ٢٢/٤ ح ٣٩٣٢ . وأحمد ٢٢١/٥ ح ٢١٦٧٨ . والحاكم

في العتق ٢٣٢/٢ ح ٢٨٤٩ . ولم أره في النسائي .

(٤) زيادة من المبدع ٣١٤/٦ .



فإن مات السيد قبل كمال السنة رجع على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة ؛ لأنه إذا تعذر استيفاء العوض رجع إلى قيمته ؛ كاخلع والصلح عن دم العمد .  
وهل للسيد بيعها ؟ فيه روايتان .

نقل حرب: لا بأس ببيعها من الصداق مما شاء ولم يذكروا لو استثنى خدمته مدة حياته وذكروا صحته في الوقف وهذا مثله ، بخلاف شرط البيع مدة حياته ؛ لأنه عقد معاوضة يختلف الثمن لأجله .

### فروع:

إذا قال: إن خدمتني سنة فأنت حر: لم يعتق حتى يخدمه . فإن مات سيده فيها لم يعتق .

وإن قال: أنت حر بشرط أن تخدم زيدا بعد موتي سنة صح على الأصح وعتق بذلك . فإن أبرأه من الخدمة عتق في الحال ، وقيل: بعد سنة . فإن كانت الخدمة لبيعه وهما نصرانيان فأسلم العبد قبل تمامها عتق في الحال . وهل يلزمه القيمة لبقية الخدمة ؟ على روايتين .

إذا قال لجارية: إن خدمتي ابني حتى يستغني فأنت حرة لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغني عن الرضاع .

إذا قال: إن أعطيتني مائة فأنت حر فتعلق محض لا يطله ما دام ملكه ، ولا يعتق بإبراء بل بدفعها نص عليه ، وما فضل عنها لسيده ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه ؛ إذ لا ملك له على الأصح ، وهو كقوله لامرأته: إن أعطيتني مائة فأنت طالق ، فأنت بمائة مغصوبة ، ففي وقوعه احتمالا . قاله في الترغيب . والعتق مثله .

إذا قال: اشتري من سيدي بهذا المال وأعتقني ففعل: عتق ، ولزم مشتره المسمى . وكذا إن اشتراه بعينه إن لم تتعين النقود وإلا بطلا ، وعنه: أجبن عنه .

## فصل [صيغ العتق]

قال: (وإن قال: مملكتي ، أو كل عبد لي حر عتق عليه مكاتبوه ، ومدبروه ، وأمهات

أولاده وأشقاؤه ، وعبيد عبده المأذون له . وكذا إن قال: عبيدي حر أو أمتي أو زوجتي طالق ولم ينو معيّن تناول الكل .

ش: أما كون قائل ما ذكر يعتق عليه مكاتبوه ومدبروه وأمّهات أولاده ؛ فلاّن كل واحد منهم داخل في مسمى المملوك ، وقد حرره .

وأما كونه يعتق عليه أشقاؤه ؛ فلاّن الشقص مملوك له وقد أعتقه .

وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد: أنّ الشقص لا يعتق إلا أن ينويه ؛ لأنه لا يملكه . والأول المذهب .

وأما كونه يعتق عبيد عبده المأذون له ؛ لأن العبيد وما يملكه ملك السيد .

قوله: «وكذا إن قال: عبيدي حر . . . إلى آخره» هذا مبني على قاعدة وهو أن

الاسم المفرد والمضاف يقتضي العموم ، وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال في رواية حرب<sup>(١)</sup>: لو كان له نسوة فقال: امرأته طالق أذهب إلى قول ابن

عباس: يقع عليهن الطلاق وليس هذا مثل قوله: إحدى<sup>(٢)</sup> الزوجات طالقة .

وعلى هذا جمهور علمائنا القاضي وأصحابه وغيرهم ؛ لقوله سبحانه: ﴿وإن تعدوا

نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤] ، وقوله سبحانه: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى

نساءكم﴾ [البقرة: ١٨٧] . وهذا شامل لكل نعمة ولكل ليلة .

وقال رحمته: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup> . وهو

يعم كل صلاة جماعة .

وقال الموفق في المغني: الصحيح أنه يقع على واحدة مبهمة ؛ كما لو قال: إحداكن

طالق ؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازاً والكلام بحقيقته .

والأول من مفردات المذهب .

قال: (وإن قال: أحد عبيدي حر ولم ينو ، أو عبته وأنسيه: اعتق أحدهما بالقرعة . فإن مات أقرع ورثته . وإن مات أحد العبدین أقرع بينه وبين الحي . فإن بان الناسي

(١) زيادة في الأصل: قال .

(٢) في الأصل: أحد . وانظر كشف القناع ٥٢٧/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ٢٣١/١ ح ٦١٩ .

أن الذي أعتقه أخطأه القرعة: عتق وبطل عتق الآخر . إلا أن تكون القرعة بحكم حاكم .

ش: أما كونه إذا أعتق أحد عبديه ولم ينوه يعتق أحدهما بالقرعة ؛ فلأن أحدهما مستحق للعتق ولم تعلم عينه أشبه ما لو أعتق المريض الجميع ولم يخرجوا من ثلثه ، فمن تقع له القرعة فهو حر من حين أعتقه ؛ لأنه يعتق .

وظاهره أنه ليس للسيد التعيين ، وهو الأصح ، ولا للوارث بعده . فإن قال: أردت هذا بعينه قبل منه وعتق ؛ لأن ذلك إنما يعرف من جهته .

وأما كونه إذا عينه وأنسيه إذا لم يعينه ؛ فلأن من قاعدتنا أن القرعة مبينة لا ناشئة ، فيتبين بها من وقع عليه العتق حين الإعتاق .

فعلى هذا لا فرق بين المبهم والمنسي . وهذا جاري على قاعدة الأصحاب في الطلاق .

وأما على قول أبي محمد فينبغي في صورة النسيان أن يقال بعتق الجميع أو بالتوقيف حتى يتبين الأمر ؛ كما قال في الطلاق: يحرمان عليه جميعاً ولم يعرج على ذلك هنا . قاله الزركشي .

وأما كونه إذا أفرع الورثة ؛ فلأنهم يقومون مقام موروثهم .

وأما كون الميت يفرع بينه وبين الحي إذا مات أحد العبدین ؛ فلأن الحرية مستحقة في أحدهما قبل الموت .

فعلى هذا إن وقعت على الميت حكم بموته حراً ، وإن وقعت على الحي عتق وحكم بموت الآخر رقيقاً . فإذا وقعت على الميت حسبناه من التركة وقوماه حين الإعتاق ، سواء مات في حياة سيده أو بعده قبل القرعة ، فعليه إن وقعت على الحي نظر في الميت ، فإن كان موته قبل موت سيده أو بعده قبل قبض الوارث لم يحسب من التركة ، فيكون الحي وحده فيعتق ثلثه ويصير قيمة الإعتاق ؛ لأنه حين الإلتلاف وتعتبر قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الموت إلى حين قبض الوارث .

وقيل: يحسب الميت من التركة وإن كان موته بعد قبض الوارث له حسب من التركة ؛ لأنه وصل إليهم وجعلناه كالحي في تقويمه معه .

وأما كونه إذا أعتق عبداً وأنسيه فعتق عبداً بالقرعة ثم تبين أن المعتق غير من وقعت عليه القرعة يعتق ؛ فلأنه معتق قد تبين أمره .

وأما كونه يبطل عتق الأول إذا لم تكن القرعة بحكم حاكم ؛ فلأنه قد تبين في نفس الأمر أنه رقيق .

وفيه وجه آخر: لا يبطل عتقه وهو قياس قول أبي بكر وابن حامد ؛ لأنه قد ثبت فيه الحرية بالقرعة فلا يبطل ، كسائر الأحرار .

وأما كون الحكم بالعتق لا يبطل إذا كانت القرعة بحكم حاكم على الأول ؛ لأن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه .

## فصل [العتق في مرض الموت]

قال: (وإن أعتق في مرض موته ولم تجز الورثة اعتبر من ثلثه . وإن أعتق جزءاً من عبده في مرضه أو ذبّره وثلثه يحتمل جميعه: عتق جميعه) .

ش: أما كون من أعتق في مرضه ولم تجز الورثة اعتبر من ثلثه ؛ فلما روى عمران بن حصين رضي الله عنه « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم . فدعاهم رسولُ الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرعَ بينهم . فأعتق اثنين وأرقَ أربعة . وقال له قولاً شديداً »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

ولأن العتق تصرف فلم ينفذ فيما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة ؛ كالهبة ونحوها .

ومفهوم كلامه: أنه إذا أجاز الورثة نفذ العتق مطلقاً ؛ لأن الحق لهم .

وأما كون من أعتق جزءاً من عبده في مرضه وثلثه يحتمل جميعه يعتق على اختيار المصنف وهو المذهب قدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ فلأن عتق الشخص لجزء من عبده موجب للسراية ؛ لما تقدم .

والمرض والحالة هذه لا يمنع السراية ؛ لأن الإعتاق في المرض كالإعتاق في الصحة ،

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٨/٣ ح ١٦٦٨ .

إلا في اعتباره من الثلث . وتصرف المريض في حق الأجنبي كتصرف الصحيح في جميع ماله .

وأما كون من دبر جزءاً من عبده وثلثه يحتمل جميعه يعتق على اختياره أيضاً وهو المذهب أيضاً ؛ فلأن التدبير إعتاق للبعض عند موته فتعتق جميعه ؛ كما لو أعتقه في حضرته .

قيد المصنف ذلك بالثلث ؛ لأن تصرف المريض في الزائد على الثلث لا يصح إلا بإجازة الورثة .

والحكم في الصورتين حكاه غير واحد رواية عن الإمام أحمد ، ولم يذكر القاضي في الروايتين نصاً .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى في الصورتين: أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق . نقلها ابن منصور وبكر بن محمد ، وذلك لأن المريض محجور عليه في المرض . وفيه نظر ؛ لأن المريض غير محجور عليه في الثلث .

فرع: لم يذكر المصنف رحمه الله إذا أعتق شركاء له في عبد أو دبره أو وصى بعتقه وثلثه يحتمل باقيه . وفي ذلك ثلاث روايات حكاهن في المحرر:

إحداهن: يسري إلى نصيب شريكه ويكون جميعه حراً ، وذلك لما تقدم من أن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح . ولو أعتق الصحيح يسري كذا إذا أعتق المريض ، وهذه اختيار أبي الخطاب في خلافه في صورة العتق .

والثانية: لا يعتق إلا ما ملك منه ؛ لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه فيه وهذه اختيار الشريف في خلافه وصححها الشيرازي .

وقال أبو الخطاب: إنها اختيار شيخه كلهم ، اختاروا ذلك في العتق . ولعل هذه الرواية ظاهر كلام المصنف .

والرواية الثالثة: أنه إن أعتقه سرى كما تقدم ، وإن دبره لم يسر ؛ لأن ملكه يزول بموته فلم يبق له شيء يوفي منه ، وهذه الرواية اختيار القاضي في الروايتين ، إلا أنه لم يذكر ذلك رواية وإنما قال: الصحيح من الروايتين في العتق أنه يسري ، وفي الوصية: لا يسري .

قال: (وإن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ، ولكنه يحتملهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم: بيعوا في دينه) .

ش: أما كون العبيد المذكورين يباعون في دين المعتق ؛ فلأن عتقهم فيما ذكر كالوصية ، والدين مقدم على الوصية ، ولهذا قال علي رضي الله عنه: « إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية »<sup>(١)</sup> . فكذا في ما هو كالوصية .

ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق ، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين . وقال الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: ١١] ، والميراث مقدم على الوصية في الثلثين . وما يُقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية .

هذا المذهب بلا تردد وقطع به الشريف والخرقي والشيرازي وابن عقيل في التذكرة وابن البنا وقدمه في المغني والشرح ونصره ، وبهذا قال الشافعي ، ورد ابن أبي ليلى عبداً أعتقه سيده عند الموت وعليه دين . قال الإمام أحمد: أحسن ابن أبي ليلى ، وذكر أبو الخطاب رواية: أنه يعتق ثلثهم .

فعلى هذا يعتق ثلثهم ويرد الباقي ؛ لأن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في ماله ، وكما لو لم يكن عليه دين .

ولأنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة . وعلى الأول لو قال الورثة: نحن نقضي الدين لم ينفذ في وجه ؛ لأن الدين كان مانعاً فيه فيكون باطلاً ولا يصح بزوال المانع بعده ، وفي آخر: ينفذ العتق ؛ لأنه إذا سقط الدين وجب نفوذه ، وقيل: أصلهما إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره وعلى الميث دين وقضى الدين فيه وجهان .

(١) أخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٤/٤٣٥ ح ٢١٢٢ . وابن ماجه في الوصايا، باب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦ ح ٢٧١٥ .

قال: (وإن أعتق عبيدين قيمة أحدهما مائتا دينار والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ، ثم أفرعت بينهما ، فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة تكن ستمائة ، ثم نسب من خمسة المائة يكن العتق منه خمسة أسداسه ، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه).

ش: أما كون حاصل المسألة المذكورة تجمع قيمة العبدین ؛ فليعلم مبلغها .  
وأما كونه يجعل ذلك الثلث ؛ فلثلا يكون قيمته كسر فتعسر النسبة إليه .  
وأما كونه يقرع بينهما ؛ فليتميز المعتق منهما .  
وأما كونه إذا وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاث ؛ فكما عمل في مجموع القيمة .  
وأما كونه ينسب من خمسة المائة ؛ فلأنها الثلث تقديراً .  
وأما كون العتق يكون فيه خمسة أسداسه ؛ فلأن خمسمائة من ستمائة خمسة أسداسها . وعلى هذا يجري بقية كلامه .

## فصل

قال: (وإن أعتق واحداً من ثلاثة أعبد ، فمات أحدهم في حياته: أقرع بينه وبين الحيين . فإن وقعت على الميت رق الآخرين . وإن وقعت على أحد الحيين عتق إذا خرج من الثلث).

ش: أما كون الميت يقرع بينه وبين الحيين ؛ فليتميز المعتق منهم .  
[وأما كون القرعة إذا وقعت على الميت رق الآخرين ؛ فلأنه تبين أنه لا عتق فيهما]<sup>(١)</sup> .

وأما كونها إذا وقعت على أحد الحيين يعتق ؛ فلأن القرعة مميزة .  
واشترط المصنف في هذه الصورة: الخروج من الثلث في العتق ؛ لأن تصرف المريض معتبر من ثلثه . ولم يشترط في الصورة الأولى ؛ لأن الميت إن كان وقف الثلث فلا

(١) زيادة من المتع ٤/٤٨٩ .

إشكال ، وإن كان أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه ، وإن كان أقل فلا يعتق من الآخر شيء ؛ لأنه لم يعتق إلا واحداً .

وأما إذا وقعت على أحد الحيين فلا بد من اعتبار القيمة ؛ لأن العبرة<sup>(١)</sup> بالثلث عند الموت ، والميت قبله هلك من أصل المال .

قال: (وإن أعتق الثلاثة في مرضه ، فمات أحدهم في حياة السيد: أفرع بين الحيين ، وسقط حكم الميت) .

ش: أما كونه يفرع بين الحيين ؛ فلأن الحق فيهما ولا بد من تمييزه .  
وأما سقوط حكم الميت ؛ فلأن الهلاك صادم حقاً مشتركاً في الكل ، فوجب هلاكه على الكل . وإذا هلك على الكل لم يبق للميت حكم .  
وهذا اختيار أبي محمد ولا أعرف له سابقاً . قاله الزركشي .

وقال أبو بكر في الخلاف: الحكم هنا كالحكم فيما تقدم ؛ فيفرع بين الثلاثة ويعمل كما تقدم . إلا أن الميت لو كان قيمته أقل من الثلث فإذا وقعت القرعة عليه عتق من أحد الآخرين تكملة الثلث ، وهذا اختيار القاضي ومن وقفت على كلامه من أصحابنا كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا في الخصال ، وأورده أبو البركات مذهباً . قاله الزركشي .

فرع: لو وكل أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه فقال الوكيل: نصيبى حر: عتق وسرى إلى نصيب شريكه والولاء له .

وإن أعتق نصيب شريكه: عتق وسرى إلى نصيبه إن كان موسراً والولاء للموكل .  
وإن أعتق نصف العبد ولم ينو شيئاً احتمل أن ينصرف إلى نصيبه ؛ لأنه لا يحتاج إلى نية واحتمل أن ينصرف إلى نصيب شريكه ؛ لأنه أمره بالإعتاق . ويحتمل أن ينصرف إليهما لتساويهما . وأيهما حكماً بالعتق عليه ضمن نصيب شريكه ، وقيل: لا يضمن ؛ لأن الوكيل إذا أعتق نصيبه فسرى إلى الآخر لم يضمنه ؛ لأنه مأذون له في العتق .

قال:

(١) في الأصل: المعتق. وانظر المتع، الموضع السابق.



## باب التدبير

ش: سمي تدبيراً ؛ لأن الوفاة دبر الحياة . يقال : دبره تدبيراً إذا علق عتقه بموته ، يقال: أعتقه عن دبر أي بعد الموت .

وقال ابن عقيل : هو مشتق من إداره من الدنيا . ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره . فهو لفظ يخص به العتق بعد الموت .  
وقيل: سمي مدبراً ؛ لأنه يعتق في دبر حياة السيد ، وقيل: لأن السيد قد دبر أمر ديناه بملكه له في حياته ، وأمر آخرته بعتقه بعد موته .

والأصل فيه حديث جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك [حتى مات]<sup>(٢)</sup> ، والمدير يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين ، وإنفاذ وصاياه ، وكان السيد بالغاً جائز التصرف : أنه يعتق .

قال: (وهو تعليق العتق بالموت) .

ش: هذا معنى التدبير شرعاً .

قال: (وهو في الصحة من الثلث) .

ش: أما كون التدبير في الصحة من الثلث ؛ فلأنه تبرع بعد الموت . فاعتبر من الثلث ؛ كسائر الوصايا .

هذا منصوص الإمام أحمد وعليه علماؤنا وهو قول أكثر العلماء .  
وعن الإمام أحمد رواية: أنه من رأس المال . نقلها حنبل قياساً على أم الولد . قال

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزايدة ٧٥٣/٢ ح ٢٠٣٤ . ومسلم في الأيمان، باب جواز بيع المدير ٣/١٢٨٩ ح ٩٩٧ .

(٢) زيادة من المدع ٣٢٥/٦ .

أبو بكر: هذا قول أول .

ومحل الخلاف: إذا كان التدبير في الصحة ، أما إذا وقع في المرض فمن الثلث قولاً واحداً .

فعلى الأول: إذا لم يخرج من الثلث وأجاز الورثة عتق جميعه وإلا عتق منه مقدار الثلث . وهل يستسعي في باقيه ؟ على روايتين .

فرع: إذا اجتمع العتق في المرض والتدبير: قدم العتق . وإن اجتمع هو والوصية فعنه تساوي ؛ لوجودهما بعد الموت .

فائدة: يصح تعليقه بالموت مطلقاً نحو: إن مت فأنت حر ، ومقيداً نحو: إن مت من مرضي هذا أو عامي أو بهذا البلد فأنت حر .

وإن قالوا لبعدهما: إن متنا فأنت حر فهو تعليق للحرية بموتهما جميعاً . ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع .

ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه ، ولا يبيع وارثه حقه . قدمه في الفروع .

وقال الإمام أحمد : واختاره الموفق وغيره: إذا مات أحدهما فنصبيه حر .

قال في الفروع: فإن أراد أنه حر بعد آخرهما موتاً ، فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت الآخر منهما عليهما ، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير .

وفي سرائره - إن احتمله ثلثه - الروايتان .

قال: (ويصح لمن تصح وصيته) .

ش: لأنه تبرع بالمال بعد الموت أشبه الوصية .

هذا المذهب وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم .

وقال الخرقى: يصح تدبيره إذا جاوز العشر وكان يعرف التدبير ، وكذلك الجارية إذا جازوت التسع .

وقال الشافعي في أحد قولي: يصح تدبير الصبي المميز . قال بعض أصحابه: وهو أصح قولي ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

وقال أبو حنيفة: لا يصح تدبيره ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

ولنا: « أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية غلام من الأنصار لأخواله من غسان بأرض يقال لها: بئر جشم قومت ثلاثين ألفاً »<sup>(١)</sup> رواه سعيد بن منصور .

وكان الغلام ابن عشر سنين . وروي: اثني عشرة . ولم يعرف له مخالف<sup>(٢)</sup> .

والتدبير في معنى الوصية . ويخالف التدبير العتق في الحياة ؛ لأن فيه تقويتاً لماله في حياته ووقت حاجته ، والوصية والتدبير لا ضرر عليه فيهما فإنه إن عاش لم يذهب شيء من ماله ، وإن مات فهو غير مستغن عن الثواب فيكون ذلك زيادة في رفع درجته .

وإنما خص الخرقى ابن عشر سنين ؛ لأنه يؤمر بالصلاة ، والجارية بتسع ؛ لقول عائشة: « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »<sup>(٣)</sup> .

ولأنه سن يمكن بلوغها فيه ويتعلق به أحكام غير ذلك .

فأما المجنون فلا يصح شيء من تصرفاته ، فلذلك لم يصح تدبيره .

ويصح تدبير المحجور عليه لسفه ؛ لما ذكرنا في الصبي بل أولى بالصحة من الصبي ؛ لأنه مكلف وحاجته إلى الثواب أكثر من حاجته من الصبي .

وصحة تدبير السكران مبني على صحة وصيته .

ويصح التدبير من الكافر ولو حريباً ومرتداً إن تبين ملكه له فأسلم . فإن مات مرتداً بطل في الأصح .

قال: (وصريحه لفظ: العتق والحرية المعلقين بالموت . ولفظ التدبير وما تصرف منه . فإن قال: إن شئت أو متى شئت فانت مدبر فشاء في حياته صار مدبراً) .

ش: أما كون صريحه لفظ: العتق المعلق بالموت ؛ كأنت عتيق بعد موتي ، وما تصرف منه ؛ كأنت معتق بعد موتي . ولفظ: الحرية المعلق بالموت ؛ كأنت حر بعد موتي ، وما تصرف منه ؛ كأنت محرر بعد موتي . ولفظ التدبير وما تصرف منه ؛ كأنت مدبر ودبرتك وما أشبهه ؛ فلأن جميع ذلك لا يحتمل غير التدبير . وقد تقدم أن

(١) أخرجه البيهقي في الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير ٢٨٢/٦ .

(٢) في الأصل: مخالف .

(٣) ذكره الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٤١٨/٣ . والبيهقي في الحيز، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ٣٢٠/١ .

الفعل المضارع المتصرف من العتق والحرية لا يقع منه شيء . فكذلك هنا .

أما كونه إذا شاء في حياة السيد صار مدبراً :

أما في «متى» ؛ فلأنه اسم زمان بمعنى أي وقت .

وأما «إن» ؛ فلأنها لا تقتضي وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت .

فعلى هذا متى شاء في حياة السيد صار مدبراً ؛ لوجود الشرط . وإنما اشترط حياة

السيد ؛ لأن الشرط لا بد من وجوده في الحياة ، وقد تقدم ذلك .

وذكر القاضي في قوله: إذا شئت ، أو إن شئت فأنت حر بعد موتي أنه على الفور

بأن شاء في المجلس صار مدبراً وإلا فلا ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية

وأورده أبو البركات مذهباً ، وذلك لأن المشيئة كالاختيار ، والاختيار يقف على المجلس

كذلك المشيئة .

والأول اختيار الشيخين ، وقياس قول القاضي في الطلاق .

قال: (وإن قال: إن مت من مرضي ، أو عامي هذا ، أو في هذا البلد أو الدار فأنت حر أو مدبر: صح ، ولا يبطل بالقول) .

ش: أما كون التدبير يصح مطلقاً ومقيداً ؛ فلأنه تعليق للعتق على شرط ، فصح

مطلقاً ومقيداً ؛ كتعليق العتق بعد الموت .

وأما كون المقيد كما مثل المصنف رحمه الله تعالى ؛ فلأنه قيد للمرض والعام بكونه

«هذا» ، وهو تقييد خاص .

وقد يكون غير خاص نحو أن يعلق العتق على صفة ؛ مثل أن يقول: إن دخلت

الدار ، أو إن قدم زيد ، أو إن شفى الله مريضاً فأنت مدبر أو حر . وفي هذا الضرب لا

يصير مدبراً في الحال ؛ لأنه علق التدبير بشرط فإذا وجد صار مدبراً يعتق بعد الموت .

ولو وجد الشرط بعد الموت لم يعتق ؛ لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة .

وأما كون التدبير لا يبطل بالقول ؛ كقوله: قد رجعت في تدبيري ، أو قد أبطلته لم

يبطل على الصحيح من المذهب ؛ فلأنه تعليق للعتق بصفة وكما لو قال: إن دخلت الدار

فأنت حر .

وعنه: يبطل ؛ كالوصية ؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته فكان ذلك وصية ، فجاز

الرجوع فيها بالقول ؛ كما لو وصى له بعد آخر .

ولا يصح رجوعه في حمل لم يوجد . وإن رجع في حامل ففي حملها وجهان ، لا بعد وضعه . والروايتان : إذا لم يأت بصريح التعليق أو صريح الوصية<sup>(١)</sup> . قاله في الترغيب وغيره .

وعنه : لا يصح في الأمة وإن أنكره لم يرجع إن قلنا تعليق وإلا فوجهان . تنبيه : إذا قال : إذا أديت إلى ورثتي ألفاً فأنت حر فقد رجع عن تدبيره . قال ابن حمدان : كما لو رد الوصية ولم يقبلها . وإن دبره كله ثم رجع في نصفه صح إذا قلنا بصحة الرجوع في جميعه . فإن غيّر التدبير بأن كان مطلقاً فجعله مقيداً صار مقيداً إن قلنا بصحة الرجوع ، وإن كان مقيداً فأطلقه صح على كل حال ؛ لأنه زيادة فلا يمنع منه .

قال : (وله بيع المدبر وهبته وإن عاد إليه عاد التدبير) .

ش : أما كون له بيع المدبر ؛ فلما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه . ولأنه إما وصية أو تعليق للعتق وأيهما كان لم يمنع البيع وهذا منصوص الإمام أحمد في رواية إسماعيل وابن منصور . وظاهر كلامه في رواية الميموني وأبي طالب وهي المذهب عند علمائنا وصحتها القاضي في الروايتين وأبو محمد في المغني ، وظاهره مطلقاً في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها وهو قول الشافعي وكره بيعه أصحاب الرأي ومالك . وعن الإمام أحمد رواية : أنه لا يباع ؛ لأن الأصل عدم الجواز قياساً على أم الولد خرج منه صورة الحاجة .

ولأن النبي ﷺ إنما باعه لذلك . وفي رواية للنسائي : « أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال : اقض دينك وأنفق على عيالك »<sup>(٢)</sup> فبقي ما عداه على مقتضى الأصل ، وهذه الرواية اختيار الخرقى .

(١) زيادة من الإنصاف ٤٣٥/٧ .

(٢) أخرجه النسائي في آداب القضاة ، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها ٢٤٦/٨ ح ٥٤١٨ .

وعنه: لا تباع الأمة خاصة ؛ لأن في جواز بيعها إباحة لفرجها وتسليط مشتريها على وطنها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها بخلاف المدير .  
قال الموفق: لا نعلم التفريق بينهما عن غير إمامنا .  
والصحيح الأول .

قال الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدير باستقامه ، والخبر إذا صح استغني عن غيره .

ولأنه عتق بصفة فلم يمنع البيع ؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر .  
وخبرهم ليس بصحيح وإنما هو عن ابن عمر ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب ولا يصح قياسه على أم الولد ؛ لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها ، وإذا لم يصح أو دبر الحمل ثم باع أمة فكاستثنائه في البيع . قاله في الترغيب .  
وفي الروضة: له بيع العبد وفي بيعها فيه روايتان .  
وعنه: رواية أخرى أنه لا يجوز البيع مطلقاً . نقلها حرب في رجل دبر عبده ثم كاتبه قال: لا يجوز ؛ لأنه لا يملكه بعد .

وأما بيعه من غيره فلم يجوز . وفرق بين بيعه من غيره وبين كتابته ؛ لأنه إذا كاتبه فهو بعد ملكه وإذا باعه من غيره فقد خرج عن ملكه .  
قال الزركشي: قلت: وإن كاتب عبده ثم دبره قال: هو جائز .  
وروى أحمد عن ابن عمر أنه كره بيعه .

والحكم في هبته ووقفها كالحكم في بيعها ؛ لأنه نقل للملك أشبه البيع . كذا في الكافي والمحرم وكلامه في المقتنع يوهم اختصاص جريان الخلاف بالبيع فقط .  
وأما كونه إذا باع المدير ثم عاد إليه يعود التدبير فكالمعلق على دخول الدار . وفيه وجه آخر: أنه لا يعود بناء على أنه وصية .

قال: (والسيد وطء أم ولده ومديرته . فإن أولئها بطل تدبيرها . وولدهما من غيره يعتق بموته بمنزلتهما . إلا ما ولدته قبل الاستيلاء والتدبير فلا يعتق ، كولد المدير مطلقاً) .

ش: أما كونه يجوز وطء أم ولده ؛ فلأنها مملوكة فتدخل في عموم قوله سبحانه:

{أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] .

ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يظاً مارية .

وأما وطء مدبرته ؛ فللآية الكريمة .

وأما كونه إذا أولدها ييطل تدبيرها ؛ فلأن الاستيلاء أقوى من التدبير . فأبطله ؛

لأن الضعيف لا يجامع القوي ؛ كالنكاح والملك .

وأما كون ولد المدبرة وأم الولد من غيره بمنزلهما في العتق بموت السيد: أما في ولد

المدبرة ؛ فلأن عمر وابنه وجابراً رضي الله عنهم قالوا: « فولدها بمنزلتها »<sup>(١)</sup> . ولم

يعرف لهم مخالف في الصحابة . فكان إجماعاً .

وأما في أم الولد ؛ فلأن الإمام أحمد قال: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: ولدها

بمنزلتها .

قال الموفق: ولا نعلم فيه خلافاً ، إلا شيئاً يروى عن عمر بن عبدالعزيز .

ولأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فيتبعها في سببه .

وقوله: «من غيره» ؛ لأنه إذا كان منه انعقد حرراً .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى نقلها حنبل في ولد المدبرة: أنه لا يتبعها قياساً على

ولد المعتقة بالصفة ، وذكر ذلك أبو الخطاب وأبو البركات تخريجاً من المعلق عتقها

بصفة .

وأما كون ما ولدته قبل الاستيلاء والتدبير لا يعتق بموت أمه ؛ فلأنه لا يتبع في العتق

المنجز فالمعلق أولى .

وحكى أبو الخطاب رواية في ولد المدبرة: يتبعها ويخرج في ولد أم الولد كذلك

بطريق الأولى . قاله أبو محمد في المغني ولم يخرج ابن حمدان على ذلك .

وأما كون ولد المدير لا يعتق مطلقاً ؛ فلأن الولد يتبع لأمه ، وأمّه والحالة هذه غير

مدبرة .

وقوله: «مطلقاً» يعني: سواء كان الولد من نكاح أو من مملوك لغيره أو له بأن يأذن

(١) أخرجه البيهقي في عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء ٣٤٨/١٠ . عن عبدالله

بن عمر .

له سيده في التسري .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى في ولده من أمته: أن يكون مدبراً ؛ لأنه ولده من أمته  
فيتبعه كالحر .

وقول ابن حمدان في الصغرى : ولا يكون ولد المدبر مثله في الأصح ليس بجيد ولهذا  
قال في الكبرى: ولد المدبر من أمته .

قال: (وإذا دبر المكاتب أو عكس جاز: فإن أدى إلى سيده عتق ، وإن لم يؤد عتق  
بموت سيده ، وإن عجز عنه ثلثه عتق بقدره وله بقدره من كسبه وناقيه مكاتب  
بقسطه) .

ش: أما كون تدبير المكاتب يجوز ؛ لأن التدبير إما تعليق للعتق على صفة أو وصية  
بالإعتاق ، وكلاهما جائز في المكاتب .

قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً .

وأما كون كتابة المدبر تجوز وإن لم يميز بيعه على منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن الأثرم  
روى ذلك عن أبي هريرة وابن مسعود . رواه البخاري في تاريخه عن ابن مسعود رضي  
الله عنهما .

ولأن الكتابة سبب للعتق فلم يمنع منها ، كما لو علق عتقه على دخول الدار . وقد  
نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على المسلمين في رواية حرب وعلى ذلك علماؤنا .  
وحكى الموفق في الكافي احتمالاً في الأول إذا أدى إلى سيده عتق ؛ لأن هذا شأن  
المكاتب ، وإن لم يؤد عتق بموت سيده إن خرج من الثلث ؛ لأن هذا شأن المدبر . وإن  
عجز عنه ثلثه عتق منه بقدر الثلث ؛ لأن المدبر إنما يعتق منه ما خرج من الثلث وسقط  
من الكتابة بقدر ما عتق منه .

وأما كونه له بقدر ما عتق منه من كسبه على اختيار الموفق والمصنف وصححه ابن  
حمدان في رعايته ؛ لأن عتقه بالتدبير بمنزلة الإبراء من مال الكتابة ، ولو أبرأه كان ما في  
يده له كذلك إذا عتق بالتدبير .

ولأن الملك كان له ولم يحدث ما يزيله .

وحكى الموفق عن علمائنا: أنه لا شيء له من كسبه بناء على أنه إذا عتق بالتدبير



تبطل الكتابة .

وأما كون باقيه مكاتب بقسطه ؛ فلأنه لم يوجد ما يعارض الباقي ، فبقي على ما كان عليه .

فإن قيل: هل تعتبر قيمته مدبراً أو قدر الكتابة ؟

قيل: مقتضى كلام المصنف: أنه تعتبر قيمته مدبراً وهو مقتضى قول أبي البركات وأبي محمد في المغني وأورده ابن حمدان في رعايته مذهباً وكلام الخرقى وأبي محمد في المقنع والكافي: تعتبر قدر الكتابة .

فعلى هذا إن خرج قدر الكتابة من الثلث عتق ، وإلا عتق منه بقدر الثلث .

قال: (وإذا قال: أنت حر بعد موتي بشهر ، أو تخدم زيداً سنة بعد موتي ثم أنت حر: عتق بذلك . وإن أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال) .

ش: المسألة الأولى تقدمت له في العتق ، فلا حاجة إلى إعادتها .

وأما كونه إذا أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال ؛ فلأن الحق بعد موت السيد قد بقي لزيد وقد أبرأه أشبه ما لو استوفاه . وهذا الذي قطع به المجد وأورده ابن حمدان مذهباً في رعايته ، وحكى قولاً آخر أنه لا يعتق إلا بعد مضي سنة ؛ لأنه إنما جعله حراً بعد سنة وخدمة زيد ، فإذا سقطت الخدمة بقيت المدة .

فائدة: لو أولد أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم أولدها جاز ، لكن يعتق بموت سيدها مطلقاً . ولو دبر أم ولده لم يصح ، إذ لا فائدة فيه وهو المذهب واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة .

## فصل [تدبير العبد المشتك]

قال: (وإذا دبر شركاً له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه . وإن أعنت شريكه سرى إلى المدبر وغرم قيمته لسيده) .

ش: أما كونه إذا دبر شركاً له في عبد لا يسري إلى نصيب شريكه على ما قطع به القاضي في الجامع وأورده الشيخان وغيرهما مذهباً ؛ فلأن التدبير إما تعليق للعتق بصفة

أو وصية . وكلاهما لا يسري .

وحكى أبو الخطاب والشيخان وجهاً بأنه يسري إلى نصيب شريكه فيصير كله مديراً وعليه قيمة نصيب شريكه . وحكى ذلك ابن حمدان في رعايته رواية ، وذلك لأنه سبب يوجب العتق بالموت فسرى كالاستيلاء وعلى الخلاف في السراية مع السيد . كذا في المغني والمحرم وأطلق أبو الخطاب والموفق في المنع وابن حمدان في رعايته ولعله بنى ذلك على سراية الاستيلاء هل يتوقف على اليسار أم لا ؟ ويفارق الاستيلاء فإنه أكد بدليل أنه من جميع المال . ولو قتلت سيدها لم يبطل استيلاؤها والمدير بخلافه . وإن مات المدير عتق نصيبه إن خرج من الثلث وفي سرايته إلى نصيب شريكه روايتان .

وأما كونه إذا أعتقه شريكه يسري إلى المدير ، وغرم قيمة نصيب الشريك على الأول ؛ فلما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه : « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل . . . الحديث »<sup>(١)</sup> . وهذا قد أعتق شركاً له في عبد وهذا هو المذهب عند الشيخين وأبي الخطاب وابن حمدان وغيرهم ولا بد من اليسار .

وقال القاضي : لا يسري إلى نصيب الشريك ؛ لأنه يفضي إلى إبطال سبب الولاء المنعقد بالتدبير .

وحكى في الكافي احتمالاً : أنه يسري إذا لم يجوز المبيع ؛ لأن العتق بالسراية يستدعي نقل الملك ، وإذا لم يجوز البيع لم تقبل العين نقل الملك ، وكذا حكى ابن حمدان في الرعاية الكبرى القول الثاني بأنه يسري إن بطل التدبير أو جاز بيعه وإلا فلا ، ولم يحك قول القاضي بعدم السراية مطلقاً .

قال : ( وإن أسلم مدير الكافر ألزم بإزالة ملكه عنه ، وألزم بنفقه حتى يموت ) .

ش : كذا في النسخ ، وصوابه : لم يلزم بإزالة ملكه عنه ، وإنما لم يلزم بإزالة ملكه عنه ؛ لأن في إزالة الملك إبطالاً لسبب العتق فانتظاره أولى .

فعلى هذا يترك في يد عدل لتزول يد الكافر عن المسلم ويلزم سيده بنفقه حتى يعتق بموته ؛ لأنه عبده . فإن رجع في التدبير وقتلنا بصحة رجوعه ألزم بإزالة ملكه حينئذ ،

(١) سبق تخرجه ص : ٢٠ .

وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية وأبو محمد في المقنع في باب التدبير وأورده ابن حمدان في رعايته مذهباً .

وفي المذهب قول آخر: أنه يجبر على إزالة ملكه وهو الذي أورده أبو البركات وأبو محمد في الكافي والمغني مذهباً ، وحكى القول الأول في المغني احتمالاً ، ووهم ابن المنجي فحكى عنه العكس ، وذلك لئلا يبقى الكافر مالاً لمسلم مع إمكان بيعه . وحكى في المقنع في المدبرة رواية أنها تستسعي في قيمتها في حياة السيد وتعتق ، ولم أر أحداً تابعه على هذه الرواية ، وأظنها وقعت له على سبيل الاستطراد ولا أصل لها ، نعم إذا قلنا لا يجوز بيعها حسن جريان هذه الرواية فيها كأم الولد . قال ذلك الزركشي .

وقال ابن نصر الله: قوله: وألزم نفقته إلزامه بنفقته حتى يموت لا يجيء على القول بإلزامه بإزالة ملكه ، فإنهما قولان في المذهب متغايران ، اختار في المقنع إلزامه بنفقته مع رفع يده عنه وتعديله ولم يذكر غير ذلك ، واختار في المحرر إلزامه بإزالة ملكه عنه وتبعه في الفروع فالجمع بينهما لا يستقيم ، وما ذكره في المقنع ذكره في المغني احتمالاً وجزم قبله بإلزامه بإزالة ملكه .

**قال: (ومن أنكر التدبير حكم عليه بشاهدين أو شاهد وبيمين العبد وإلا علف النكر وإن قتل سيده بطل تدبيره) .**

ش: أما كون من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين ؛ فلأنها بينة تُظهر الحق . فإذا ادعى العبد على سيده أنه دبره صحت دعواه ؛ لأنه يدعي استحقاق العتق . فإن أنكر ولم يكن للمدبر بينة قبل قول السيد مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وجحد التدبير ليس رجوعاً إن جعل عتقاً بصفة وإلا فوجهان . فإن جعل رجوعاً لم تسمع دعواه ولا بينته .

قال ابن حمدان: إن جوزنا الرجوع وحلف عليه صح ، وإلا فلا . وإن كان الاختلاف بين العبد وورثة السيد فكالاختلاف مع السيد ، إلا أن الدعوى صحيحة بغير خلاف وأيمانهم على نفي العلم ، وتجب على كل واحد من الورثة . فمن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه . ويشترط في الشاهدين العدالة بغير خلاف ؛ لأن ذلك شرط فيها .

وأما كونه يحكم عليه بشاهدٍ ويمين العبد أو شاهد وامرأتين ؛ فلأنها بينة تضمن إتلاف مال والمال يقبل فيه ذلك . وهذا إحدى الروايتين وهو الصحيح من المذهب صححه الموفق والشارح وصاحب التصحيح وحزم به الخرقى وهو من مفردات المذهب وكذا الحكم في الكتابة .

والثانية: لا يحكم عليه بذلك ؛ لأن الغرض إثبات الحرية وتكميل الأحكام ، فلا يثبت ذلك إلا بشهادة عدلين كالنكاح والطلاق .

وأما كون المدبر إذا قتل سيده ييطل تدبيره ؛ فلأنه استعجل ما أحل له ، فعوقب بنقيض قصده ؛ كما حُرِّم القاتل بالميراث .

ولأن ذلك ربما يتخذ<sup>(١)</sup> وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق ، فمنع العتق سداً لذلك ولا يرد أم الولد ؛ لأن إبطال الاستيلاء في حقها يفضي إلى نقل الملك فيها ولا سبيل إلى ذلك . وهذا على المشهور في أن الوصية تبطل بالقتل ، وإن قلنا لا تبطل لم ييطل التدبير بل الأولى نظراً للعتق .

فرع: إذا جنى المدبر لم ييطل تدبيره ، ويباع في الجناية وسيده بالخيار . ومن لم يجوز بيعه أوجب فداءه على سيده كأم الولد . فإن مات سيده قبل بيعه عتق وأرش جنايته في تركه سيده . وإن فداه سيده بقي تدبيره . وإن باع بعضه بها فباقيه مدبر . وإن جنى على المدبر فأرش الجناية لسيده . فإن كانت الجناية على نفسه وجبت قيمته لسيده وبطل التدبير بهلاكه ، لا يقال قيمته قائمة مقامه كالعبد المرهون والموقوف ؛ لأن كل واحد منهما لازم فتعلق الحق ببذله والتدبير غير لازم ؛ لأنه يمكنه إبطاله بالبيع وغيره ، فلم يتعلق الحق ببذله .

## باب الكتابة

قال: (وهو بيع العبد نفسه بمال مؤجل في ذمته) .

ش: الكتابة: اسم مصدر بمعنى المكاتبه . وأصلها من الكُتِبَ وهو الجمع ؛ لأنها

(١) في الأصل زيادة: في .

تجمع بنحوماً ، ومنه سمي الخراز كاتباً .

قال الحريري:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولا قرأوا ما خط في الكتب  
وقيل : إن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه .

ومعناها في الشرع ما قاله المصنف ، وهو حد ابن حمدان في الرعاية .  
ولا بد في المال من أن يكون معلوماً ، وفي المؤجل أن يكون منجماً وسيأتي .  
والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله سبحانه وتعالى : {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم  
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} [النور: ٣٣] .

وأما السنة ؛ فقصة بريرة<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «المكاتب عبد ما بقي  
عليه من كتابته درهم»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود وغير ذلك من الأحاديث .  
وأجمع المسلمون على جواز الكتابة في الجملة .

قال : (فلا تصح كتابة مرهون) .

ش: لأن الكتابة بيع العبد نفسه كما تقدم ، وبيع المرهون لا يصح .  
وقال ابن حمدان في رعايته الكبرى: قلت: بلى كعتقه ، وكالمستأجر يصح فلذلك  
صححت الكتابة .

قال : (وتسن مع أمانة العبد وكسبه ، وتكره مع علمه) .

ش: أما كون الكتابة تسن والحالة هذه ؛ فلأن الله سبحانه وتعالى أمر بها وأقل  
أحوال الأمر الاستحباب .

ولأنها وسيلة إلى العتق ، وهو مطلوب في نظر الشارع .  
ولا يجب على المذهب المشهور . اختاره القاضي وأصحابه والشيخان وأبو بكر في

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل ٧٥٩/٢ ح ٢٠٦٠ . ومسلم في العتق، باب  
إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ ح ١٥٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠/٤ ح ٣٩٢٦ . والترمذي في  
البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٦١/٣ ح ١٢٦٠ .

موضع .

وعن أحمد رواية أخرى: أنها واجبة يشترط أن يطلبها من سيده . اختارها أبو بكر في موضع آخر لظاهر الآية ؛ لما روى موسى بن أنس رضي الله عنهما « أن سيرين سأل أنس بن مالك المكتابة وكان كثير المال فأبى . فانطلق إلى عمر فقال: كاتبه فأبى . فضربه بالدرّة وتلا عمر: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} [النور: ٣٣] »<sup>(١)</sup> رواه البخاري .

واستدل الأصحاب على الأول بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »<sup>(٢)</sup> .

ولأنه دعاء إلى إزالة الملك عنه بعوض . فلم يجبر السيد عليه ؛ كما لو دعاه إلى البيع والكتابة بأقل من قيمته .

وحملوا الآية على التدب وقالوا: وفعل عمر خالفه أنس .

وإنما تسن الكتابة أو تجب ممن له كسب وأمانة على ما قال المصنف وأبو محمد في كتابيه وأبو البركات . وزاد ابن حمدان مع ذلك صدق وهذا راجع إلى تفسير قوله سبحانه: {إن علمتم فيهم خيراً} [النور: ٣٣] .

وعن الإمام أحمد أنه فسر الخير بالصدق والصلاح والوفاء بمال الكتابة ، وهو قريب من قول ابن حمدان .

وأما كون الكتابة تكره مع عدم الكسب والأمانة ؛ فلأنها ضياع له .

وفي مراسيل أبي داود عن النبي ﷺ « في قوله سبحانه: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} [النور: ٣٣] قال: إن علمتم فيهم حرفة وصناعة ولا ترسلوهم كلاً<sup>(٣)</sup> على الناس »<sup>(٤)</sup> ، وهذا هو المذهب المشهور .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا تكره ، وهي قول أكثر العلماء ؛ لأن بريرة

(١) ذكره البخاري في العتق، باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٩٠٣/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٥/٥ ح ٢٣٦٥٤ . نحوه .

(٣) في الأصل: كلاً .

(٤) سبق تخريجه ص: ٧ .

كاتب ولا حرفة لها ، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ . احتج به ابن المنذر .  
وقال الموفق: إن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره وإلا كرهت ، لكن ذكر ابن  
هيرة أن الأمة إذا كانت لا كسب لها فإنه يكره لها إجماعاً . وقد تقدمت المسألة في أول  
العتق وفي جمع كلامه في الموضوعين نظر ؛ لأنه هنا صرح بالكراهة وثم قال: ويستحب  
عتق وكتابة من له كسب وعكسه بعكسه ، فإن أراد بعدم الاستحباب أنه مباح  
فتصريحه هنا بالكراهة يناقضه ، وإن أراد أنه مكروه أشكل عليه العتق ؛ لأن الأصحاب  
إنما حكوا الخلاف في عتق من لا كسب له هل يستحب أو يباح ، ولعله أطلق عدم  
الاستحباب على المباح والمكروه معاً كاستعمال المشترك في حقيقته .

قال: (ولا تصح إلا من جاز يعه) .

ش: لأنها تصرف في المال أشبه البيع .

قال: (فإن كاتب عبده المميز أو المميز عبده بإذن وليه صح) .

ش: أما كونه إذا كاتب عبده المميز يصح ؛ فلأنه عاقل ، والمصلحة له في العتق  
كخلاصه من الرق أشبه البالغ وإيجاب السيد له إذن في القبول .  
ومفهوم كلامه: أن غير المميز كالطفل والمجنون لا يصح كتابتهما ، وهو صحيح ؛  
لأنه لا حكم لقولهما ، لكن هل يعتقا بالأداء؟ فيه وجهان ، لكن إذا قال: إذا أدتني إلي  
فأنتما حران عتقا بالأداء صفة لا كتابة ، وما في أيديهما لسيدهما .

وأما كون المميز إذا كاتب عبده بإذن وليه يصح على المذهب قطع به الشيرازي  
وابن البنا وغيرهما ؛ فلأن تصرف المميز بإذن وليه صحيح في غير الكتابة ، ففي الكتابة  
أولى .

وفي المذهب وجه آخر: أنه لا يصح بناء على أنه لا يصح بيعه . كذا في المغني وعلمه  
في الكافي بأنه إعتاق وإعتاق الصبي لا يصح . قال الزركشي: قلت: منصوص الإمام  
أحمد رحمه الله في رواية ابن مشيمش الصحة ، ولفظه: إذا عقل العتق جاز عتقه ، وأجازه  
أبو بكر رواية واحدة وجعله القاضي على الروائين في طلاقه ، ويقرب من طريقته طريقة  
ابن أبي موسى والشيرازي فإنهما قالوا: لا يصح عتق من لم يبلغ عشر سنين ولا الجارية

إذا لم تبلغ تسعاً ، وفي ابن العشر وبنت التسع روايتان .

وعن أبي محمد: لا يصح عتقه بغير خلاف في المذهب ، وقد يجرر أن في عتق الصبي ثلاث طرق: الصحة وهو المنصوص وطريقة أبي بكر ، والبطلان وهو طريقة أبي الخطاب في الهداية وأبي محمد في كتابيه ، وحكاية الخلاف وهي طريقة القاضي وطائفة وقد بين من هذا أنه يخرج لنا وجه بجواز كتابة المميز بدون إذن وليه بناء على المنصوص واختيار أبي بكر .

قال: (ولا تصح بغير قوله: كاتبك على كذا . وهو عوض مباح مُنْتَجَمٌ لِمَجْمَعِ قَوْلَيْهِ ، لِيَعْلَمَ لِكُلِّ نَحْمٍ قِسْطُهُ وَمُدَّتُهُ تَسَاوَتْ أَوْ لَا) .

ش: قوله: «على كذا» . هذه عبارة ابن حمدان وهي تدل على أربعة أشياء: أحدها: أن الكتابة لا تصح بالمعاطاة ، وهو صحيح وقد صرح به أبو الخطاب والشيخ قالوا: لا يصح إلا بالقول ؛ لأنه لا دلالة للمعاطاة عليها . الثاني: أنها تصح بهذا اللفظ ولا إشكال فيه ؛ لأنه لفظها الموضوع لها فانهقدت كلفظه النكاح فيه .

الثالث: أنه يتعين هذا اللفظ الخاص وفيه نظر والذي ينبغي أن يصح بهذا اللفظ ولكل لفظ دل عليه ؛ كقوله: حررتك أو أعتقتك ونحو ذلك على كذا مع ذكر الأجل والأنجم . وأبلغ من هذا إذا قال: ملكتك أكسابك ومنافعك تتصرف فيها ، فإذا أديت إلي ألفاً في عشرة شهور في كل شهر مائة فأنت حر . وهذا واضح . قاله الزركشي .

الرابع: مفهوم كلامه: أنه لا يشترط أن يقول مع ذلك: فإذا أديت إلي فأنت حر ، وهذا هو المذهب المشهور ، قطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي واختاره الشيخان ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي: لا يعتق حتى يقول ذلك ، أو ينوي بالكتابة الحرية .

وحكى أبو الخطاب في هدايته احتمالاً أنه يشترط قول ذلك أو نيته ؛ لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ، ويحتمل العتق بالأداء فلا بد من تمييز أحدهما ، ككنايات العتق .

ووجه الأول: أنه أتى بصريح لفظ العقد أشبه إذا قال: دبرتك .



وأما كون العوض الذي كوتب عليه أن يكون مباحاً: أما اشتراط الإباحة ؛ فلما تقدم من أنها بيع والبيع من شرطه إباحة العوض .

فعلى هذا لا تصح على خمر ولا خنزير ولا مال الغير ونحو ذلك .

وأما اشتراط التنجيم والمراد أنها تكون مؤجلة . وهذا هو المذهب المعروف المشهور . قطع به غير واحد منهم ابن حمدان في رعايته ؛ فلأنه يروى عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه عقدها حالة ، وبه قال الشافعي ولو جاز لم يتفق جميعهم على تركه .

ولأنه عقد معاوضة يلحقه الفسخ من شرطه ذكر المعوض ، فإذا وقع على صفة يتحقق فيها العجز عن العوض غالباً لم يصح ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند حله ، وشرط الأجل أن يكون له وقع في الثمن كما لو أسلم .

وفي المذهب قول آخر: أنها تجوز أن تكون حالة أشار إليه في المغني فقال: لا يجوز إلا مؤجلة في ظاهر المذهب .

ووجهه<sup>(١)</sup>: أنه عقد على عين فإذا كان عوضه في الذمة جاز أن يكون حالاً كالبيع ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وأما اشتراط نجمين فأزيد ؛ فلأن الكتابة مشتقة من الضم ، فوجب افتقارها إلى نجمين ليحصل الضم .

وعن علي رضي الله عنه: « على نجمين » .

وأما من الثاني وهذا المذهب عند علمائنا . اختاره أبو بكر وقطع به القاضي وأبو الخطاب في خلافه وابن عقيل والشيرازي وابن البناء وأورده أبو البركات وأبو الخطاب وابن حمدان في الرعايتين مذهباً .

وقال ابن أبي موسى: يصح على نجم واحد ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه قال: من الناس من يقول: نجم ، ومنهم من يقول: نجمان ، ونجمان أحب إلي ، وهذا اختيار ابن أبي موسى .

(١) في الأصل: ووجه.

وقال في المغني: إنه أقيس ، وذلك لأنه عقدٌ يشترط فيه التأجيل . فجاز أن يكون إلى أجلٍ واحد ؛ كالسلم .

وأما كونه يشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ؛ فلتلا يؤدي إلى النزاع .  
وأما كونه يجوز تساوت الأنجم والأقسط مثل: أن يكون كل نجم شهراً وكل قسط مائة أو<sup>(١)</sup> لم تتساوى مثل: أن يكون أحد النجمين شهراً والآخر نصفه وأحد القسطين مائة والآخر خمسين ؛ فلأن القصد العلم ، وهو حاصل مع ذلك .

ولم يشترط المصنف رحمه الله العلم بالعوض ولا بد من ذلك . ولعله إنما لم يشترط ذلك لتدخل الكتابة على عبد مطلق فإن أبا ولها الوسط قطع به القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافهما والشيرازي وابن عقيل .

وقال ابن حمدان في رعايته: إنه الأصح ، وقياس المنصوص في الصداق ، وذلك لأن المعاوضة غير محضة فاحتمل فيها الجهل اليسير كالصداق .

واختار أبو محمد أنه لا يصح كما لا يصح ذلك في البيع . وقال: ذكره أبو بكر .  
وقال أبو الخطاب: إنه قياس قول أبي بكر ، وجعله ابن المنجي المذهب .

ولكن على كلا القولين لا بد من العلم ، ولهذا لا يصح على ثوب مطلق وإنما على قول القاضي ومن وافقه الجهل اليسير مغتفر ، فإذا لا بد من اشتراط العلم . ولعل ذلك سقط من النسخة التي في هذه البلاد .

#### قال: (وتصح على منافع مؤجلة) .

ش: أما كون الكتابة تصح على المنافع ؛ فلأنها تثبت في النمة ، فجازت الكتابة عليها كالمال .

وأما اشتراط التأجيل في المنافع ؛ فلأنها أحد العوضين ، فاشتراط فيها التأجيل كالعوض الآخر . وهذه العبارة لابن حمدان .

ولقائل أن يقول: لا حاجة إلى اشتراط التأجيل في المنافع ؛ لأنها في الغالب لا تقع إلا مؤجلة ، وإن فرض وقوعها حالة فهو قليل ، ويحتمل أن يريد إذا كاتبه على منافع في

(١) زيادة على الأصل.

الذمة ؛ كخياطة وبناء حائط ونحوه ، ولكن صرح أبو محمد بالصحة في هذه الصورة ، وحكمها في النجوم حكم الأعيان ، فإذا كاتبه على خدمة شهر ثم أخر فهو كالكتابة على نجمين . وإن قال: على أن تخدمني شهراً فهو كالكتابة على نجم واحد ، قطع به في الكافي . وحكى في المغني احتمالاً أنه كالكتابة على نجوم .

قال: (وعلى مال وخدمة قدم المال أو أخره) .

ش: أما كونه تصح الكتابة على مال وخدمة ؛ فلأن كل واحد منهما يصح أن يكون عوضاً مفرداً فصح مع الآخر كالمالين .  
وأما كونه يصح قدم المال أو أخره ؛ فلأن التقديم والتأخير لا يخرج ذلك عن أن يكون عوضاً .

ويشترط إذا قدم المال: أن يكون مؤجلاً لما تقدم ، وإن أخره عن الخدمة بيوم ونحوه صح .

وإن جعل محله في شهر الخدمة أو مع انقضائها صح أيضاً على ما اختاره أبو محمد . وقال القاضي: لا يصح ؛ لأنه يكون نجماً واحداً . وأبطله أبو محمد بأن الخدمة كلها لا تكون في وقت محل الدينار وإنما يؤخذ منها جزء يسير مقارناً له وسائرهما فيما سواه .

قال: (فإذا أدى ما كتب عليه ، أو أبرئ منه: عتق ، وما فضل في يده له) .

ش: أما كونه إذا أدى . . إلى أخره يعتق ؛ فلأن هذا موضوع الكتابة ؛ فلأن هذا بالأداء أو الإبراء<sup>(١)</sup> تمحضت له ، فوجب أن يعتق ، عملاً بالملك المقتضي له ، السالم عن معارضة حق السيد .

وأما كون ما فضل في يده له ؛ فلأنه كان مالاً له قبل العتق والأصل بقاء ما كان على ما كان .

ومفهوم كلامه: أنه لا يعتق بملك الأداء ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية الميموني فقال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . قيل له: وإن كان موسراً؟ قال: وإن كان موسراً ، وهذه الرواية صححها القاضي وأبو محمد في المغني .

(١) في الأصل: والإبراء.

وقال ابن منجى: إنها المذهب ، وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أبما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد»<sup>(١)</sup> رواه الخمسة وصححه الحاكم .

وعنه عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود .

والرواية الثانية: إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً . حكاهما الخرقى .

ولم يذكر القاضي في الروايتين عن الإمام أحمد بذلك نصاً .

ووجهها: ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»<sup>(٣)</sup> رواه الخمسة وصححه الترمذي .

فعلى هذه الرواية إن أدى فلا كلام ، وإن امتنع أجبره الحاكم عليه ؛ لأنه حق واجب عليه . وإن مات قبل الأداء بقي في ذمته ؛ لأنه ملك بعد الحكم بعقده . والمذهب الأول .

وحديث أم سلمة قال ابن عبد الهادي: تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وعلى تقدير الصحة يحمل الأمر بالاحتجاب على النذب توفيقاً بين الأحاديث .

قال: (وإن مات قبل الأداء فتركه لسيده) .

ش: هذا يدل على أن الكتابة تنفسخ بموت العبد ، سواء خلف وفاء أم لا .

فعلى هذا لا يعتق بملكه ، وانفسخت الكتابة في الصحيح عنه .

وإن اعتق وارث موسر حقه سرى في الأصح وضمن حق بقية الورثة . وإن أبرأ من

(١) أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠/٤ ح ٣٩٢٧ . والترمذي في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٦١/٣ ح ١٢٦٠ . وابن ماجه في العتق، باب المكاتب ٨٤٢/٢ ح ٢٥١٩ . وأحمد ١٨٤/٢ ح ٦٧٢٦ . والحاكم في المكاتب ٢٣٧/٢ ح ٢٨٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢١/٤ ح ٣٩٢٨ . والترمذي في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٦٢/٣ ح ١٢٦١ . وابن ماجه في العتق، باب المكاتب ٨٤٢/٢ ح ٢٥٢٠ . وأحمد ٢٨٩/٦ ح ٢٦٥١٦ .

بعض النجوم لم يعتقد منه شيء في الأصح .  
وعلى الرواية الأخرى: لسيدة بقية كتابته ، والباقي لورثته ، وعتق بموته حراً ،  
ويكون على بقية كتابته والباقي لورثته ، وهو قول أكثر أهل العلم .  
وقال القاضي: يكون حراً في آخر جزء من حياته ؛ لأنه عقد معاوضة فلم تنفسخ  
بالموت كالبيع .  
والأول أولى .

وتفارق الكتابة البيع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه ولا يتعلق  
بعينه ، فلم تنفسخ بتلفه بخلاف الكتابة .  
فإن مات ولم يخلف وفاء فلا خلاف في المذهب أنها تنفسخ ويموت رقيقاً ، وما في  
يده لسيدة ، وهو قول أهل الفتوى إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع مال الكتاب ففيه  
خلاف يأتي .

قال: (وإن عجل ما عليه قبل محله لزم سيده أخذه بشرطه) .

ش: هذه المسألة قد تقدمت في السلم .  
وقوله: «بشرطه» يريد إذا لم يكن في قبضه ضرر ، وهذا الذي قاله هو المذهب في  
الجملة . قطع به المجد وهو المذهب عند القاضي على ما حكاه عنه الموفق وقال: إنه  
الأول وصححه ابن حمدان في رعايته وذلك إذا لم يكن في قبضه ضرر فتعجيله محض  
مصلحة فلزم قبوله ؛ كما لو دفع إليه أجود من جنسه .

وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: « اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي  
الجواز بتسعمائة درهم فقدمت فكاتبني على أربعين ألف درهم فأذهبت إليها غالب المال  
ثم حملت ما بقي إليها فقلت: هذا مالك فاقضيه قالت: لا والله حتى أخذه منك شهراً  
بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له فقال عمر:  
ارفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد ، فإن  
شئت فخذني شهراً بشهر أو سنة بسنة قال: فأرسلت وأخذته »<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني .

(١) أخرجه الدارقطني في المكاتب ٤/١٢٢ ح ٣.

وعن عثمان نحو هذا . رواه سعيد في سننه .

وإن كان في قبضه ضرر مثل: أن يكون مما يفسد ؛ كالعنب والبطيخ ، أو يخاف تلفه ؛ كالحیوان ، أو حديثه خيراً من قديمه ، أو يحتاج إلى مخزن ؛ كالطعام والقطن ، أو سلمه إليه في طريق مخوف أو بلد مخوف ونحو ذلك: لم يلزمه قبضه ؛ فلأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضيه العقد ولا رضي بالتزامه . وللأصحاب في هذه المسألة طرق منها هذه الطريقة .

الطريقة الثانية: أنه يلزمه القبض مطلقاً وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية وتبعه الموفق في المقنع واعتماداً في ذلك على قضاء عمر وعثمان . ولا حجة في ذلك ؛ لأنها قضية عين .

الثالثة: أنه إن كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه ، وإن لم يكن في قبضه ضرر فروايتان ، وهذه طريقة القاضي في الروايتين والموفق في الكافي . واعتمد القاضي في رواية اللزوم على ما نقله حرب وابن منصور والأثرم . قد زاده خيراً وفيه حديث عثمان: وضعها في بيت المال وخلى سبيله يأخذه ويعتق ، قال: إن الرواية الأخرى نقلها بكر بن محمد وحنبل .

ووجهها: أن بقاء المكاتب في ملكه في هذه المدة حق له ، ولم يرض بزواله ، فلم يزل كما لو علق عتقه بتلك المدة ، وبهذا فارق السلم .

الرابعة: أن الروايتين مطلقتان ، وهي طريقة الخرقى وأبي بكر . وظاهر كلام أحمد . وحيث ما قلنا يلزمه القبول فامتنع قبضه الإمام وجعله في بيت المال ، ويحكم بعتق العبد ؛ لما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه .

فرع: لو أحضر مال الكتابة أو بعضه ليسلمه فقال السيد: هو حرام ، وأنكر المكاتب: قبل قوله ، ووجب قبضه ، ويعتق به .

وإن أقام السيد بينة بتحريمه لم يجز أخذه ، وإلا فله تحليف عبده أنه حلال . فإن نكل حلف سيده ، وله قبضه من دين آخر عليه وتعجيزه . وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك عن جهة الدين وجهان .

وإن حلف العبد قيل لسيد: إما أن تأخذه أو تبرأ منه . فإن أبى أخذه الحاكم .

قال: (وإن عجل ليضع عنه بعضها حان).

ش: مثل: أن يكتب على نجمين إلى سنة ، ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي ، أو قال: صالحني على خمسمائة معجلة: جاز ذلك ؛ لأن مال الكتابة غير مستقر ولا هو من الديون الصحيحة ؛ لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفاً عن المكاتب ، وإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق .

فإن اتفقا على الزيادة في الدين والأجل لم يجز وفيه احتمال .

فعلى هذا لو اتفقا على ذلك ثم رجع أحدهما قبل التعجيل صح رجوعه .

فرع: إذا صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه: صح ، إلا أنه لا يجوز أن يصالحه على شيء مؤجل ؛ لأنه بيع دين بدين . وإن صالحه عن أحد النقيدين بالآخر أو عن الخنطة بشعير لم يجز التفرق قبل القبض ؛ لأنه بيع في الحقيقة .

قال: (وإذا أدى العوض وعتق ، فبان معيياً فله أرشه أو عوضه إن رده ، ولم يزل عتقه) .

ش: أما كون المكاتب إذا أدى ما كوتب عليه وعتق في الظاهر فظهر معيياً أن لسيده الأرش له والعوض إن رده ؛ فلأن إطلاق العقد يقتضي السلامة . وقد تعذر رد المكاتب رقيقاً لما سيأتي ، فوجب أحدهما جبراً لما اقتضاه إطلاق العقد .

وأما كون العتق لا يزول بالرد ؛ فلأنه إزالة ملك بعوض فلا يبطله رد العوض بالعيب كالخلع .

ولأنه ليس المقصود منه المال . أشبه الخلع . وهذا هو المذهب عند جمهور الأصحاب . اختاره أبو بكر وقطع به القاضي في الجامع والمجد وغيرهما .

وقال القاضي: يتوجه أن له الرد ويحكم بارتفاع العتق ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي كالبيع .

أما إذا دفع مال الكتابة فبان مستحقاً تبين أن العتق لم يقع ؛ لأن وجود هذا الدفع كعدمه ؛ لأنه لم يؤد الواجب عليه .

## فصل [ملك المكاتب لكسبه]

قال: (ويعلمك المكاتب نفع نفسه وكسبه والإقرار ، وكل تصرف يصلح ماله من البيع والإجارة والإنفاق على نفسه ورقيقه وولده التابع له) .

ش: أما كون المكاتب يملك نفع نفسه وكسبه ؛ فلأن عقد الكتابة إنما عقد ليحصل العتق ، ولا يحصل إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه إلا بملك أكسابه والتصرف بحسب اختياره على وجه المصلحة .

وأما كونه يملك الإقرار بالبيع والشرء والعيب والدين ؛ فلأنه يصح تصرفه فيه بذلك .

ومن ملك شيئاً ملك الإقرار به ويتعلق دينه بذمته ؛ لأنه في يد نفسه فليس من السيد غرر بخلاف المأذون له .

وأما كونه يملك كل تصرف يصلح ماله ؛ كالبيع والشرء والاستئجار وما أشبه ذلك ، وذلك لما تقدم من أن العقد اقتضى التصرف في أكسابه على وجه المصلحة .

وأما كونه يملك الإنفاق على نفسه ورقيقه ؛ فلأن ذلك من أهم المصالح .

وأما كونه يلزمه الإنفاق على ولده التابع له ؛ فلأن كسبه له والنفقة تتبع الكسب ولا تابع له فصار حكمه حكمه .

وتقييده بالتابع احتراز ممن لا يتبع كالذي ولدته قبل الكتابة ؛ لأنه رقيق لسيد له كسبه وعليه نفقته فلا تعلق للمكاتب به ، وهذا القيد لأبي البركات وأهمله أبو محمد .

قال: (فإن عجز ولم يفسخ سيده كتابته: لزوم السيد النفقة) .

ش: أما كون المكاتب إذا عجز ولم يفسخ السيد الكتابة يلزم السيد النفقة ؛ فلأنه صار في حكم الرقيق والرقيق نفقته تجب على سيده .

قال: (ويسافر ، ويأخذ الصدقة ، إلا أن يشترط عليه تركها) .

ش: أما كون المكاتب له أن يسافر ؛ فلأنه من أسباب الكسب وهو يملكه . قال في المغني: ولم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل والقصير ، لكن المذهب أن له منعه من سفر



يحل بنجوم كتابته قبله لتعذر استيفاء النجوم في وقتها فهو كالغريم الذي يحل عليه الدين قبل مدة سفره .

قال الزركشي: قلت: الأصحاب إنما أرادوا أنه لا يمنع من السفر في الجملة ، ولم يقيدوا السفر ، اعتماداً على ما تقدم في الغريم أو لا يتحیل أنه أصلح حالاً منه .  
وأما كونه له أخذ الصدقة ؛ فلأن بريرة تصدق عليها باللحم وجاءت تطلب الصدقة وأقرأها عليه الصلاة والسلام على ذلك .

وأما كونه ليس له السفر ولا أخذ الصدقة إذا شرط عليه ترك ذلك فبناء على صحة الشرط . وفيه قولان :

أحدهما: يصح . وهو المذهب وقطع به القاضي في الجامع وأبو الخطاب والشریف في خلافيهما والشيرازي وصححه ابن حمدان في السفر فقط ، وذلك لعدم قوله عليه الصلاة والسلام: « المسلمون على شروطهم »<sup>(١)</sup> .

ولأنه شرط له فيه فائدة ، فلزم كما لو شرط نقداً معلوماً . وهو قول مالك .  
وبيان فائدته: أما في السفر فإنه لا يأمن من إبقائه ، وأما في الصدقة ؛ فلئلا يكون كلاً على الناس .

والثاني: لا يصح ؛ لأن ذلك وسيلة إلى تحصيل عتقه فلم يصح اشتراط عدمه كما لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري ، وهو قول أبي حنيفة .

قال: (ولا يرهن ولا يضارب بماله) .

ش: أما كون المكاتب ليس له أن يرهن أو يضارب بماله ؛ فلأن في ذلك ضرراً على السيد ؛ لأن الرهن ربما استحق لتعذر الوفاء ، وبيع في الدين ، والمضاربة ربما خسر فيها ، وربما كان فيها غرر من حيث إنه سلم ماله لغيره . وهذا أحد الوجهين .  
والثاني: بلى ؛ لأن ذلك قد يكون سبباً للربح . أشبه الاستدانة من غير رهن .

### مسائل:

الأولى: ليس له أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ، ونقل الميموني: له أن يحج ما

(١) سبق تخريجه ص: ٧ .

لم يحل نجم وهو محمول على أنه لا يحج إلا بإذن سيده . قاله في المغني .

فإن أمكنه الحج من غير إنفاق ماله فيجوز إذا لم يأت بنجمه .

الثانية: لا يجوز هديته للمأكل ، وإعارة دوابه ، والتوسعة عليه في النفقة ، ويحتمل الجواز ، ولا يضمن .

قال الحلواني: له إطعام الطعام لضيافته ، وإعارة أواني منزله مطلقاً .

الثالثة: إذا شرط الخدمة فله ذلك وإلا فلا . نقله الميموني . وفي الانتصار: يستمتع بجاريته ويستخدمها ويتصرف بمشيتها إلا بتبرع .

قال: (ولا يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يقرض ، ولا يتبرع ، ولا يهب ، ولو بترايب مجهول ، ولا يحابي ، ولا يتفق على قربه غير ولده ، ولا يتوسع في النفقة ، ولا يقتص إذا قتل بعض رقيقه بعضاً ، ولا يحده ، ولا يزوجه ، ولا يكتابه ، ولا يعقده عمال في ذمته ، ولا يكفر بالمال ، ولا يشتري ذوي رحمه إلا بإذن سيده) .

ش: قوله: «إلا بإذن سيده» راجع إلى جميع هذه المسائل .

أما كون المكاتب ليس له أن يتزوج بغير إذن سيده ؛ فلأنه عبد فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أبما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر»<sup>(١)</sup> .

ولأن على السيد في ذلك ضرراً<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه يحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ، فيرق ، ويرجع ناقص القيمة .

وأما كونه له ذلك بإذن سيده ؛ فلعموم الحديث .

ولأن المنع لحقه فإذا أذن زال المانع . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال في رواية أبي الحارث ويعقوب بن مختان: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن ، وهو ظاهر المذهب وقطع به الشيخان وأبو الخطاب وابن حمدان في الرعاية الصغرى وأورده في الكبرى مذهباً . فإذا أذن فقد أسقط حقه مع أنه لو أذن للقرن لصح فالمكاتب أولى .

وعلم منه أنه لا يزوجه عبده ولا أمته إلا بإذن سيده على الأصح .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢ ح ٢٠٧٨ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤٢٠/٣ ح ١١١٢ .

(٢) في الأصل: ضرر .

وعن القاضي: له تزويج الأمة فقط ؛ لأنه يأخذ عوضاً في تزويجها .  
ولنا: أن على السيد ضرراً ، ويلزمه نفقة امرأته ومهرها ، وهي تملك الزوج بضعها  
وتنقص قيمتها ، وتسلم نفسها ليلاً وكسبها لسيدها .  
وأما كون ليس له أن يتسرى بغير إذن سيده ؛ فلأن ملكه غير تام لأجل حق  
السيد .

ولأن على السيد في ذلك ضرراً ؛ لأنه ربما أحبلها فتتلف<sup>(١)</sup> أو تلد فتصير أم ولد  
فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته ؛ لأنه ولده ، ويكون موقوفاً على كتابته . فإن أدى عتق  
وعتق الولد ؛ لأنه يملك أشبه الحر وإن عجز عاد إلى الرق .  
وأما كونه له ذلك بإذن سيده ؛ فلأنه لو أذن لعبده القن في التسري جاز . فالمكاتب  
أولى .

ولأن المنع كان لأجل الضرر بالسيد فإذا أذن زال المانع . قال الزركشي: ولم أر  
أحداً حكى في المسألة خلافاً ويحيى على قياس قول القاضي كما سيأتي في تكفيره بالمال  
أنه ليس له ذلك وإن أذن السيد بناء على أن التسري مبني على الملك وأن العبد لا يملك  
التمليك .

وأما كونه ليس له أن يقرض بغير إذن سيده ؛ فلأنه بعرضية أن لا يرجع إليه ؛ لأن  
المقرض ربما أفلس أو مات ولا شيء له .

وأما كونه له ذلك بإذن السيد ؛ فلأن المنع لحقه .  
وأما كونه ليس له التبرع بغير إذن سيده ؛ فلأن حق سيده متعلق بما في يده ؛ لأنه  
قد يعجز فيعود إليه .

وأما كونه له ذلك بالإذن ؛ فلأن الحق له .  
تنبيه: أطلق الأصحاب المنع من التبرع .

وقال في المعني: ويحتمل جواز إعاره دابته وهديته للمأكول ونحو ذلك كالمأذون .  
قلت: الظاهر أن الأصحاب إنما أطلقوا ذلك اعتماداً على ما تقدم في المأذون . قاله

(١) في الأصل: فتتلف.

الزر كشي .

وأما كونه ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول ، أما الهبة بغير ثواب ؛ فلأنها تبرع .

وأما بثواب مجهول ؛ فلأن الاختلاف في تقدير الثواب يوجب الغرر .

ولأن عوضها بناجز فيكون كالبيع لنفسه .

وأما كونه إذا كان بإذن السيد يجوز ؛ فلما تقدم غير مرة .

ومفهوم كلامه: أنه إذا كان الثواب معلوماً أنه يصح وهو صحيح ؛ لأن ذلك بمنزلة

البيع .

وأما كونه ليس له أن يجاني ، ولا ينفق على قريه غير ولده ، ولا يتوسع في النفقة

بغير إذن سيده ويجوز بإذنه ؛ فلما تقدم في التبرع . واستثنى الولد ؛ لأن نفقته تجب عليه

كما تقدم . لكن حقه أن يقول: الذي يتبعه .

وأما كونه ليس له أن يقتص من رقيقه ولا يحده إذا قتل بعضهم بعضاً بغير إذن

سيده . أما القصاص ؛ فلأنه إتلاف للمال باختياره .

ولأن في ذلك ضرراً على السيد .

وأما كونه يجوز بإذنه ؛ فلما تقدم غير مرة . وهذا أحد الوجهين قطع به الموفق في

المقنع وأبو الخطاب في كتابيه واختاره أبو بكر .

الوجه الثاني: له ذلك بغير إذن السيد . قاله القاضي ؛ لأنه من مصالح ملكه ؛ لأنه

إذا لم يستوف ذلك صار وسيلة إلى إقدام بعضهم على بعض .

في الحد وجهان بناء على ما تقدم .

وأما كونه ليس له أن يزوج رقيقه ، عبداً كان أو أمة بغير إذن سيده ؛ فلأن على

السيد في ذلك ضرراً ؛ لأنه إن زوج العبد لزمه نفقة امرأته ومهرها ويشغله بحقوق

النكاح ونقص قيمته ، وإن زوج الأمة نقصت قيمتها وربما حملت فتلفت . وتقدمت

هذه المسألة .

وأما كونه يجوز بإذنه ؛ فلما تقدم ، وهذا أحد الوجوه صححه في الكافي ونصبه في

المغني للخلاف .

والوجه الثاني: له ذلك مطلقاً ، وهو الذي نصبه أبو الخطاب في خلافه ، ولم يذكر

الأول وهو مقتضى قول الشريف في خلافه ، وذلك لأنه عقد على المنفعة أشبه الإجارة .  
والثالث: له تزويج الأمة دون العبد . قاله القاضي وابن البنا في خصالهما ؛ لأنه يأخذ عوضاً عن تزويجها بخلاف العبد ، ويستريح من نفقتها .

فعلى هذا الوجه تسلم نفسها ليلاً وكسبها لسيدها . قاله ابن حمدان .  
وأما كونه ليس له أن يكتب رقيقه بغير إذن سيده ؛ فلأنه ليس له أن يعتق . فلم يكن له أن يكتب ؛ كالمأذون له في التجارة .  
ولاء من يعتقه ويكتبه لسيده ؛ لأنه إذا ثبت له الولاء على المكاتب . فلأن يثبت على من أنعم عليه المكاتب بطريق أولى .

وأما كونه يجوز بإذن سيده ؛ فلما تقدم ، وهذا أحد الوجوه ، وهو المذهب عند المصنف وهو اختيار الموفق صححه في الكافي وقطع به في المقنع وأبو الخطاب في الهداية .  
والوجه الثاني: له ذلك ، قطع به القاضي في الجامع الصغير وأبو الخطاب في خلافه وابن عقيل في تذكرته ؛ لأنه نوع معاوضة فأشبهه البيع .  
والوجه الثالث: أن كتابته موقوفة فإن أدى سيده وهو في ملكه نفذ وإلا بطل قياساً على ذي الرحم المحرم . وهذا اختيار أبي بكر وتبعه الشريف في خلافه .

وأما كونه ليس له أن يعتق رقيقه بمال في ذمته بغير إذن سيده ؛ لأن الكتابة اقتضت التصرف في المال على وجه الحظ والمصلحة ، والعتق ليس بمال ، وهذا أحد الوجوه ، وهو ظاهر كلام الموفق في كتبه وأبي الخطاب في الهداية .  
والثاني: أن له ذلك ، قطع به ابن عقيل في التذكرة ؛ لأنه معاوضة وهو يملك ذلك .

والثالث: أن عتقه موقوف على أداء المكاتب . فإن أدى عتق وإلا بطل ، وهذا اختيار أبي بكر والشريف في خلافه ؛ لما تقدم في الكتابة .  
وحكى الموفق وجهاً رابعاً أنه موقوف على إجازة السيد كتصرف الفضولي ، وهذا الوجه يخرج في غالب المسائل المتقدمة .

ويستفاد من كلام المصنف بطريق التنبيه: أنه لا يجوز الإعتاق بغير مال وهو صحيح . وحكم ذلك حكم الإعتاق على مال في جريان الخلاف المتقدم إلا الوجه

بالصحة مطلقاً ؛ فلأنه لا تحرير هنا . قاله الزركشي .

وأما كونه ليس له أن يكفر بغير إذن سيده ؛ فلأنه عبد .

ولأنه في حكم المعسر بدليل أنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب وله أخذ الزكاة لحاجته .

وأما كونه له ذلك بإذن سيده<sup>(١)</sup> ؛ فلأنه بمنزلة التبرع ، وتبرعه بإذن سيده جائز .

ولأن الحق له وقد أذن فيه ، وهذا الذي قاله المصنف هو طريقة أبي البركات وأبي

محمد في الكافي والمغني . وطريقة القاضي: أنه على الروايتين في ملك العبد بالتمليك .

فإن قلنا: لا يملك لم يصح وإن أذن له السيد . وإن قلنا: يملك صح الإذن . وهذه

طريقة الخرقى وأبي الخطاب في الهداية وأبي محمد في المقنع وابن حمدان ؛ لأنهم قالوا: لا يكفر بالمال .

وعنه: له ذلك بإذن سيده . وقال الخرقى: لا يكفر بغير الصوم .

وفرق أبو محمد بين المكاتب والعبد بأن المكاتب يملك المال بغير خلاف وإنما ملكه

ناقص لتعلق حق السيد فإن أذن له سيده صح كالتبرع .

تنبيه: هذا كله في الجواز ، أما الوجوب فلا يجب عليه وإن أذن له سيده ؛ لأن عليه

في ذلك ضرراً لما يفضي إليه من تفويت حريته .

وأما كونه ليس له شراء ذوي رحمه بدون إذن سيده ؛ فلأنه تصرف أشبه

الإتلاف ، فإنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف

فيه .

وأما كونه يجوز بإذنه ؛ فلأن الحق له وقد أذن فيه ، وهذا أحد الوجهين أورده أبو

الخطاب في الهداية وأبو محمد في المقنع مذهباً . وقال ابن منجي: إنه المذهب .

والوجه الثاني: له ذلك بدون إذن سيده . قاله القاضي وقطع به الخرقى وأبو

الخطاب والشريف في خلافه وابن عقيل وأبو محمد في المغني وصححه ابن حمدان في

الرعايتين ، وذلك لأنه لا ضرر على السيد في ذلك ؛ لأنه يأخذ كسبهم ، وإن عجز

(١) في الأصل: سيد.

صاروا رقيقاً للسيد .

ولأنه يصح أن يشتريه غيره فصح شراؤه كالأجنبي .

تنبيه: قال أبو الخطاب في الهداية بعد ذكر قول شيخه: وذكر يعني القاضي أنه نص أحمد والخرقي وكلامهما: من ملك ذا رحم محرم دخل معه في الكتابة ، فيجوز أن يجعل الملك له بغير الشراء ؛ كالهبة والوصية أو الشراء بإذن .

قلت: فأما كلام الإمام أحمد فلم أقف عليه . وأما كلام الخرقي فلفظه: وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذا رحمه المحرم لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه . انتهى . قاله الزركشي .

قال: (وله قبولهم هبة ووصية إذا لم يضروا بماله) .

ش: أما كون المكاتب له قبول ذوي رحمه بما تقدم إذا لم يضر بماله ؛ لأن المانع من الشراء إخراج المال وهو منتف هنا .

ومفهوم كلامه: أنه إذا أضر بماله لم يجوز وذلك بأن يكونوا لا كسب لهم فيلزم السيد النفقة ، وذلك لما فيه من الضرر بالمال المتعلق به حق السيد . وهذا القيد للموفق في المقنع وابن حمدان ، وأهمله الموفق في الأوسط والأكبر والمجد وأبو الخطاب في الهداية .

قال: (وإذا ملكهم لم يجوز بيعهم وكسبهم له . ومتى عتق عتقوا ، وإن عجز رقوا ، وكذا ولده من أمته) .

ش: أما كون المكاتب إذا ملك ذا رحمه المحرم لم يجوز بيعهم ؛ فلأن من يعتق عليه ينزل بمنزلة جزئه فلم يجوز بيعه كبعضه .

وأما كون كسبهم له ؛ فلأنهم عبيده .

وأما كونهم إن عتق عتقوا وإن عجز رقوا ؛ فلأنه إذا عتق كمل ملكه فيهم وزال تعلق حق السيد عنهم حيثئذ لزوال العارض . وإن رق رقوا ؛ لأنهم من ماله فيصيرون للسيد كعبيده الأجانب .

واقضى كلام المصنف: أنهم لا يعتقون بمجرد الملك وهو صحيح ؛ لأنه لا يملك إعتاقهم بالقول فلا يحصل بالملك القائم مقامه .

وأما كون ولده من أمته كذلك لا يجوز بيعه وكسبه له ويعتق بعته ويرق برقه ؛  
فلأنه من ذوي رحمه فكان حكمه كحكمه .

قال: (وولد المكاتب يتبعها في العتق إذا ولدته في الكتابة) .

ش: أما كون ولد المكاتب الذي ولدته في الكتابة يتبعها في العتق ؛ فلأن الكتابة سبب  
قولي لا يجوز إبطاله . فسرى إلى الولد ؛ كالاستيلاد .

وفارق التعليق فإنه يجوز إبطاله .

ومفهوم كلامه: أن الذي ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح ؛ لأنه لو باشرها  
بالتعتق لم يتبعها ولدها . فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق الأولى .

قال الزركشي: قلت: ويتخرج أن يتبعها كرواية في المدبرة .

وفي قوله: يتبعها إشعار بأنه لا يصير مكاتباً وهو صحيح وهذا كما في المعلق عتقه  
بصفة بخلاف المدبرة وأم الولد فإنه يصير بمنزلة أمه في التدبير والاستيلاد .

وقوله: «يتبعها في العتق» يشمل العتق بالأداء والإبراء وهو صحيح ويشمل العتق  
بالتدبير أو الاستيلاد ، وفيه نظر ؛ لأن عنده أنها إذا اعتقت بذلك تصير كمن فسخت  
كتابتها . ولهذا جعل كسبها لورثة سيدها .

فعلى هذا يعود ولدها رقيقاً وقد صرح بذلك الموفق ، أما على قول غيره فإنه بمنزلة  
الإبراء فيكون كسبها لها ويعتق ولدها بذلك في قياس ذلك ، وهو احتمال ذكره الموفق  
وقدم أنه يبقى على حكم الكتابة ويعتق بالأداء وفيه نظر . انتهى .

وشرط الولد: أن لا يكون منه وإنما سكت عن ذلك اعتماداً على ما سيأتي له .

قال: (فإن اشترى المكاتب زوجته الفسخ لكاحها) .

ش: وذلك لأن المكاتب يملك ما يشتريه بدليل أنه تثبت له الشفعة على سيده ،  
ولسيده عليه ، ويجري الربا بينه وبينه على الأصح .

قال: (وإن استولد أمته صارت أم ولد ، وامتنع عليه بيعها) .

ش: أما كون المكاتب إذا استولد أمته تصير أم ولد له . نص عليه الإمام أحمد ويمتنع  
عليه بيعها ؛ فلأن ولدها له حرمة الحرية . ولهذا لا يجوز بيعه . ويعتق بعته أبيه أشبه



الولد الحر .

فعلى هذا تصير أم ولد ويمتنع عليه بيعها بمنزلة الولد الحر ، وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع . قال: ذكره أبو بكر وقطع به أيضاً الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي ، وأورده أبو الخطاب في الهداية مذهباً وصححه ابن حمدان .

وفي المذهب وجه آخر: أنها لا تصير أم ولد له .

فعلى هذا يجوز بيعها وذلك لأنها حملت بمملوك في ملك غير تام .

وإطلاق المصنف صيرورتها أم ولد فيه نظر فإنها لا تصير أم ولد إلا إذا عتق ، أما قبل العتق فهي موقوفة إن عجز رقت وإن عتق تحقق حكم الاستيلاد فيها .

قال: (وإن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق ، وإن عجز تعلقت بذمة سيده) .

ش: إذا لزم المكاتب ديون معاملة ؛ كثمن مبيع وقرض ونحو ذلك ، وفي يده مال قال: بدأ بقضائه مما في يده ؛ لأنه متعلق بما في يده ، ذكر ذلك الموفق في الكافي . وقال القاضي في الروايتين رواية واحدة: وإن لم يكن في يده مال قال: تعلق الدين بذمته لا برقبته ؛ لأن حكمه في معاملاته حكم الأحرار ، وديون الأحرار تتعلق بذمته .

فعلى هذا لا يملك الغريم تعجيزه ؛ لأن حقه في ذمته ولا فائدة في تعجيزه ؛ لأن بقاءه على الكتابة أنفع له ؛ لأنه ربما اكتسب ما يعطيه ويتبع بما عليه بعد عتقه ؛ لأن ذلك حال يساره ، وهذا هو الذي قطع به الموفق وأبو الخطاب في الهداية وحكى المجد رواية أخرى أنه يتعلق برقبته وذمته وصححها ، وذلك لأن في التأخير إلى حال العتق ضرراً على صاحب الدين وربما فات حقه بالكتابة .

فعلى هذا يملك الغريم تعجيزه وبيعه في الدين .

وإن عجزه السيد وعاد إلى الرق فقال المصنف: يتعلق الدين بذمة السيد ؛ لأن إذنه في الكتابة إذن له في المعاملة فيصير كالمأذون ، وديون المأذون له تتعلق بذمة السيد . وفي هذا التعليل بحث ، ولم أر هذه المسألة مصرحاً بها للشيخين ولا لجماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان . وإطلاقهم يقتضي: أن حكمه بعد الرق كحكمه قبله . قاله الزركشي .

وقال الشيرازي: إذا عجز وعليه ديون كانت في رقبته ، فإما أن يؤدي عنه السيد أو يسلمه إلى غرمائه ، فيحتمل أن يريد بالعجز العجز عن الدين مع بقاء الكتابة ، وهذا مخالف لما قاله الأصحاب ، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال يتعلق بدمته برقبته بهما ، ويحتمل أن يريد عجز وعاد إلى الرق ، وهو أيضاً مخالف لقول المصنف وإطلاق الأصحاب ، فإن كان الإطلاق مراداً ففي المسألة أربعة أقوال تتعلق بدمته برقبته بهما بدمته السيد . قال ذلك الزركشي .

## فصل

قال: (ولا يملك السيد شيئاً من كسبه) .

ش: لأن المكاتب يملك والمال الواحد لا يتوارد عليه مالكان .

قال: (ويجري الربا بينهما إلا في مال الكتابة) .

ش: أما كون الربا يجري بين المكاتب وسيده ؛ فلائنه صار بما بذله من العوض بمنزلة الأجنبي ، بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه ، ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما بيد صاحبه ، وهذا اختيار الخرقى والقاضي والشيخين وابن حمدان في الرايتين .

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: لا ربا بينهما .

قال أبو بكر في الخلاف: قد أخبر أحمد عن نفسه أنه ليس بين المكاتب وسيده ربا ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم . فلو باعه درهماً بدرهمين لم يكن رباً ولا يمنع ذلك ، وذلك لما علل به أبو بكر من أنه عبد .

وقوله: «إلا في مال الكتابة» تقدمت هذه المسألة فيما إذا عجل له لينفع عنه بعض كتابته فلا حاجة إلى إعادتها .

قال: (وإن جنى عليه لزمه الأرض ، وإن جنى المكاتب عليه خطأ غرم الأقل من قيمته أو الأرض . فإن عتق فدى نفسه ، وإن عجز فليسيده الفسخ) .

ش: أما كون السيد إذا جنى على مكاتبه يلزمه الأرض ؛ فلما تقدم من أنه معه ؛

كالأجنبي .

وأما كون المكاتب إذا جنى على سيده خطأ يغرم ؛ فلأنه الجاني ، وفي الحديث : « لا يجني جانٌ إلا على نفسه »<sup>(١)</sup> ، وهو مع سيده كالأجنبي .

ولأنه كالحر في باب المعاملات . فكذا في الجنايات .

وأما كونه يغرم أقل من قيمته أو أرش جنايته ؛ فلأنه الأقل إن كانت القيمة فهو لا يستحق أكثر منها ؛ لأن حقه متعلق بالرقبة ، إذ هو في الحقيقة عبد والقيمة بدل عن الرقبة ، وإن كان الأقل أرش الجناية فهو لا يستحق أكثر منه ؛ لأن الإنسان لا يستحق أكثر مما جنى عليه ، وهذا هو المقدم عند علمائنا .

وفي المذهب رواية أخرى: أنه يغرم أرش الجناية بالغة ما بلغت كالحر .

ويقدم أرش الجناية على مال الكتابة على ما سيأتي .

وأما كونه إذا عتق يفدي نفسه ؛ لأن الفداء كان واجباً عليه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

وقوله: «عتق» يشمل ما إذا عتق بإعتاق السيد أو بأداء مال الكتابة ، أما إذا عتق بإعتاق السيد فالذي قاله المصنف لزوم الفداء مطلقاً ، وهو الذي قدمه ابن حمدان في الرعايتين .

وقال الموفق في المغني: إن عتق وله مال فدى نفسه وإن لم يكن له مال سقط الأرش ؛ لأنه كان متعلقاً برقبته وقد أتلّفها فسقط . وأما إذا عتق بأداء مال الكتابة بأن اختار السيد البداءة بقبضه وتأخر الأرش فوافق الشيخ هنا على لزوم الفداء له مطلقاً ، وقال: إن أعتقه هنا بسبب من جهته .

وقال أبو بكر: لا يعتق بأداء مال الكتابة قبل أرش الجناية لوجوب تقديم الأرش .

والأول أصح ؛ لأن الحقين للسيد .

ولأنه لو بدأ بأداء الكتابة قبل أرش الجناية في حق الأجنبي عتق ففي حق السيد أولى .

(١) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤٦١/٤ ح ٢١٥٩. وابن ماجه في المناسك، باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢ ح ٣٠٥٥.

وأما كونه إذا عجز فلسيده الفسخ ؛ فلأن الأرض حق له فكان له فسخ الكتابة إذا عجز ؛ كمال الكتابة .

فعلى هذا يعود قناً ويسقط أرض الجناية ومال الكتابة .

وقوله: «خطأ» احتراز من العمد فإنه يجب فيه القصاص .

فإن عفى على مال كان حكمه كحكم جنابة الخطأ على ما تقدم . قاله الموفق .

وعلى هذا فلو قال المصنف: خطأ أو عمداً وأراد المال كما قال بعد كان أجود .

قال: (وإن جنى على غيره خطأ أو عمداً وأراد المال غرم الأقل من قيمته أو الأرض) .

ش: أما كونه إذا جنى على غير سيده خطأ أو عمداً ، وأراد المال: يغرم المكاتب

الأقل من قيمته أو الأرض ؛ فلما تقدم قبل .

ولأن الزائد على ذلك بمنزلة التبرع ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب والموفق

وأورده المجد مذهباً ، وحكى قولاً أنه يلزمه الأرض كله .

قال: (فإن عجز وأراد سيده فداءه كذلك ولا انفسخت وبيع في الجناية قناً) .

ش: أما كون المكاتب إذا عجز عن أرض الجناية وأراد سيده فداءه فله ذلك ؛ فلأنه لو

كان عبداً لملك فداءه فكذلك هنا . وهذا إشعار بأن السيد إذا اختار الفداء لم يكن

للأجنبي فسخ الكتابة وبيعه في الجناية وهو صحيح ؛ لأن الفسخ لأجل حق المجني عليه

وقد زال ذلك بالفداء .

وأما كون السيد يفدي المكاتب بما يفدي به نفسه الأقل من قيمته أو أرض جنايته ؛

فلأنه قائم مقامه .

وأما كون السيد إذا لم يفده تنفسخ الكتابة ويباح في الجناية قناً ؛ فلأن حق المجني

عليه مقدم على حق السيد ؛ لأن أرض الجناية يتعلق برقبة المكاتب نص عليه في رواية

حرب ، وحق السيد يتعلق بذمته .

ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن ؛ فلأن يقدم في المكاتب

بطريق الأولى .

وهذا الحكم قاله أبو الخطاب والشيخان وابن حمدان وغيرهم .

قال: (وإن أدى قبل الحجر عليه عتق ولزمه الفداء وإن اعتقه سيده فداءه) .

ش: أما كون المكاتب إذا بادر فأدى قبل أن يحجر الحاكم عليه يصح الأداء ويعتق ؛  
فلأنه قضى حقاً واجباً عليه فجاز ؛ كما لو قضى بعض غرمائه ، ويعتق لوجود شرطه  
وهو الأداء .

وأما كونه إذا عتق يلزمه الفداء ؛ فلأنه كان واجباً عليه قبل العتق فكذلك بعده .  
وعرف الفداء ليرجع إلى الفداء المتقدم وهو الأقل من الأرش أو القيمة وتقييده  
بالحجر يدل على أن الحكم بعد الحجر ليس كذلك وهو صحيح ؛ لأنه لو سأل ولي  
الجناية الحاكم الحجر فحجر عليه لم يصح دفع المال إلى سيده ويرتجعه الحاكم فيدفعه إلى  
ولي الجناية ، وهذا مبني على أصل وهو أن أرش الجناية مقدم على مال الكتابة ، وهذا  
هو المذهب عند علمائنا .

قال في المغني: إنه المنصوص عن الإمام أحمد والمعمول به في المذهب .  
وقال في موضع آخر: اتفق أصحابنا على ذلك ، وقطع به في الكافي وأورده أبو  
الخطاب والمجد وغيرهما مذهباً ، وذلك أن أرش الجناية مستقر ، ومال الكتابة غير  
مستقر .

ولأن أرش الجناية مقدم على ملك السيد في عبده . فيجب تقديمها على عوضه  
بطريق الأولى ؛ لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقراً ، ودين الكتابة غير مستقر .  
وقال أبو بكر: فيه قول آخر: أنهما يتحصان قياساً على سائر الديون . كذا حكى  
عنه القاضي في الروايتين وأبو الخطاب والموفق في المغني .  
فعلى هذا القول يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقهما .

قال: (وإن اعتقه سيده فداءه) .

ش: وذلك لأنه فوت تسليم الرقبة إلى المجني عليه . فلزمه فداؤه ؛ كما لو قتله .  
وكذا إذا عجز وفسخ السيد كتابته وأعادته إلى الرق فإنه يفديه أيضاً ويفديه بالأقل  
من قيمته أو أرش جنائته كما تقدم .

وعنه رواية أخرى: أنه يفديه بالأرض كله ؛ لأنه إذا سلمه ربما رغب فيه راغب فتزيد قيمته وقد منع تسليمه .

## فصل [إذا حبس السيد المكاتب]

قال: (وإن حبسه مدة يلزمه أرفق الأمرين بالمكاتب من إنظاره أو أجره مثله) .

ش: أما كون السيد إذا حبس المكاتب يلزمه أرفق الأمرين المذكورين على ما قاله المصنف وقطع به أبو الخطاب في الهداية والموفق في المقنع ؛ وذلك لأن عقد الكتابة الملحوظ فيه حظ المكاتب توسلاً إلى العتق .

وأما كون أحد الأمرين المذكورين إنظاره مثل تلك المدة ؛ فلأن عقد الكتابة اقتضى تمكينه من التصرف مدة كتابته . فإذا حبسه مدة وجب تأخيرها مثل تلك المدة ليستوفي الواجب له .

وأما كون الأجرة أجرة مثله ؛ فلأنه فوت منفعته في تلك المدة . أشبه ما لو حبس عبداً له صنعة .

وفي المذهب وجه آخر: أنه يلزمه أجره مثله فقط ؛ لما تقدم . أورده المجد وابن حمدان في رعايته مذهباً .

وفيه وجه آخر: يلزمه الإنظار فقط ؛ لما تقدم أيضاً ، وهو الذي صححه الموفق في المغني .

قال: (وإن وطئ مكاتبته مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر) .

ش: أما كون السيد إذا وطئ مكاتبته في مدة الكتابة وكان قد اشترط ذلك يجوز ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> .

ولأنه شرط منفعتها أشبه ما لو شرط خدمتها ، يحققه: أن ملكه باق عليها . وإنما منع منه ؛ لحقها ، فإذا اشترط عليها جاز ؛ كالخدمة .

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

ولأنه استثنى بعض ما كان له فصيح كاستثناء الخدمة .  
فعلى هذا لا مهر عليه ؛ لأن الوطء مستحق له ، وهذا منصوص الإمام أحمد . قال  
حرب: قلت لأحمد: الرجل يقع على مكاتبته ؟ قال: عليه صداق مثلها إلا أن يكون  
شرط ذلك وهو المذهب عند عامة علمائنا . قطع به الخرقى والقاضي في جامعه والموفق  
وغيرهم ، واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنه لا يجوز .

وفي الشرح: وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها عن الكسب .  
ومفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يشترط لم يجوز وهو صحيح ، صرح به علماؤنا ؛  
لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها وملك عوض منفعتها بضعها فيما إذا وطئت  
بشبهة فأجاز الرجل وطئها كالبيع .

وقال في المغني: وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عما هي فيه ؛  
لأنها ملك يمينه فتدخل في قوله سبحانه: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] .

قال: (والأدب ، ولزمه مهرها مطلقاً كمايتها ، ولا حد) .

ش: أما كونه إذا وطئ أمته من غير شرط يؤدب ؛ فلأنه فعل محرماً لا حد فيه ولا  
كفارة .

وأما كونه يلزمه مهرها ؛ فلأنه عوض منفعتها . فكان لها ؛ كبقية منافعتها .  
وسواء كانت مكرهة أو مطاوعة .

أما مع الإكراه فظاهر . قال الزركشي: ولا أعلم فيه خلافاً .

وأما مع المطاوعة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب ، أورده ابن حمدان مذهباً ؛ لأن الحق لها فسقط بمطاوعتها ،  
كالحررة .

والثاني: يجب ، وهو الذي قطع به الموفق في كتبه ؛ لأن الحد يسقط عن السيد  
للملك ، فوجب لها المهر ، كالموطوءة بشبهة عقد فإنها تستحق المهر مع المطاوعة .

وأما كون حكم وطء أمة المكاتبه كذلك في أنه يؤدب ويلزمه المهر للمكاتبه ؛  
فلأنها مملوكة لغيره .

وأما كونه لا حد عليه إذا وطئ مكاتبته ؛ فلأنها مملوكة . فلم يجب الحد بوطئها

كالمرهونة والمستأجرة .

وكذا إذا وطئ جاريته لشبهة الملك ؛ لأنه يملك مالكتها ، وحكم وطء ابنتها حكم وطء جاريته .

قال: (فإن أولدها أو أولد أمته ثم كاتبها: صارت أم ولد حر . فإن أدت عتقت وكسبها لها . وإن مات ولم تؤد أو عجزت: عتقت بموته ، وسقط ما بقي عليها ، والكسب لورثته) .

ش: أما كون السيد إذا وطئ مكاتبته فأولدها أو أولد أمته ثم كاتبها أنها تصير أم ولد ؛ فلأنها عقلت بحر في ملكه .

وأما كون الولد حراً ؛ فلأنه من مملوكته ، ولا تجب قيمته لذلك .

وأما كونها إذا أدت عتقت ؛ فلأن كتابتها لم تبطل ؛ لأنها عقد لازم من سيدها .

وأما كون الكسب لها والحالة هذه ؛ فلأن المكاتب إذا عتق بالكتابة كان كسبه له .

وأما كونه إذا مات ولم تؤد أو عجزت تعتق بموته ؛ فلأن ذلك شأن أم الولد .

وأما كونه يسقط ما بقي من كتابتها إن كانت قد أدت البعض ؛ فلأنها عتقت بغير الكتابة .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يلزمها أداء بقية مال الكتابة إلى الورثة .

وعنه رواية أخرى: أنها تخير بين العجز فتكون أم الولد وبين البقاء على الكتابة .

حكاهما الشيرازي .

وأما كون الكسب للورثة ، أما فيما إذا عجزت فلا إشكال فيه ؛ لأنها عادت إلى

ملك السيد بالعجز وبطلت الكتابة .

وأما قبل العجز إذا لم تؤد شيئاً أو أدت البعض ففيه وجهان:

أحدهما: يكون لورثة السيد كما قال المصنف وقطع به الخرقي وأبو الخطاب في الهداية وأورده ابن حمدان في الرعايتين مذهباً ؛ لأنها عتقت بحكم الاستيلاء . فكان ما في يدها لورثة سيدها ؛ كما لو لم تكن مكاتبته .

والثاني: يكون لها . قاله القاضي في المجرد وفي الظهار من التعليقة وقال: إنها عتقت

بموجب الكتابة وابن عقيل واختاره الموفق ؛ لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل



حكمها كالإبراء من نجوم الكتابة ، إذ الكتابة عقد لازم .

ولأن ملكها كان ثابتاً . والأصل بقاء ذلك .

تنبيه: لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكم أمة المكاتب أو المكاتب إذا أولدها ، وحكمها: أنها تصير أم ولد له عليه قيمتها ، وولده منها حر ، يلحقه نسبه . وهل تجب قيمته ؟ على وجهين .

وكذلك حكم إيلاد ابنتها إلا أنه لا تجب عليه قيمتها في أشهر الوجهين .

قال: (وكذا إن كانت مدبرة ، أو دبر مكاتبه ثم مات ، ولم يؤد وحمله الثلث) .

ش: يعني: أنه إن أدى عتق وكسبه له ، وإن مات ولم يؤد عتق إن خرج من الثلث وفي كسبه الخلاف . وهذه المسألة قد تقدمت له في التدبير ، وإنما ساقها هنا تبعاً لابن حمدان في الرعاية .

قال: (وإن وطئها من كتابها فلها على كل واحد مهر) .

ش: أما كونه إذا كانت رجلاً أمة ثم وطئها لها على كل واحد مهر ؛ فلأن الوطء يوجب المهر ، وقد وجد ذلك منهما . وسواء كانت مطاوعة أو مكرهة . صرح به ابن حمدان ولم يحكوا هنا الخلاف المحكي ثم في المطاوعة ويؤدب ولا حد عليه كما تقدم .

قال: (وإن أولدها أحدهما فهي أم ولد نصفها مكاتب ، وعليه لشريكه نصف قيمتها فلها ونصف مهرها ونصف قيمة ولدها . وإن ألحق بهما فهي أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيهما بموت الآخر) .

ش: أما كونها إذا ولدت من أحد الواطئين تصير أم ولد ؛ فلأنها علقت بحر في شيء يملك بعضه ، وذلك موجب السراية ؛ لأن الاستيلاء أقوى من العتق ، بدليل صحته من الجنون ، ونفوذه من الأب في جارية ابنه ونفوذه من رأس المال في مرض الموت . وهذا اختيار الخرقي وأبي الخطاب والشيخين وغيرهما .

وعند القاضي: لا يسري استيلاؤه إلى نصيب شريكه إلى أن يعجز فينتظر حينئذ ، فإن كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه وإلا فلا ؛ لأن المكاتبه انعقد فيها سبب الحرية

ولمكاتبها عليها الولاء وفي السراية إبطال لذلك ، فإذا عجزت زال المانع من السراية فينتظر حينئذ: فإن كان موسراً قوم نصيب شريكه ، وإن كان معسراً بقي على الرق كما لو باشره بالعتق ؛ لأن في السراية مع الإعسار ضرراً بالشريك .

والتفريع على الأول . فإذا قلنا: أنها تصير أم ولد له فالنصف الذي له باقي على كتابته ، كما لو استولد أمتة المكاتبه لم تبطل كتابتها وتبطل في نصيب الشريك ؛ لأنها تلفت بالولادة أشبه ما لو قتلها ويغرم لشريكه نصف قيمتها قناً وهذا أحد الوجهين وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايته مذهباً ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية . فعلى هذا يجب عليه نصف مهرها لشريكه ؛ كما لو وطئ أمة مشتركة ، قطع بذلك المجد .

وحكى أبو الخطاب في هدايته وجهاً آخر: أنه لا يجب عليه شيء ، وقياس الرواية التي في المشتركة .

والوجه الثاني: لا تبطل الكتابة في نصيب الشريك ؛ لأن الاستيلاء لا يبطل الكتابة ، فتصير أم ولد للمستولد ومكاتبه ، ويغرم لشريكه نصف قيمتها مكاتبه . قال الموفق: مبقاة على ما بقي من كتابتها الذي فوته ، وهذا الذي قطع به الموفق في الكافي والمغني وأورده المجد مذهباً .

فعلى هذا هل يجب لها إكمال المهر أو نصفه ؟ على وجهين: أحدهما: يجب لها المهر كاملاً ؛ كما لو وطئها ولم تلد . قطع بذلك المجد وابن حمدان .

والثاني: نصفه . انتهى .

وقال في المغني: هل يجب على المستولد نصف قيمة الولد ؟ على روايتين: إحداهما: لا يجب ؛ لأنه انتقل نصيب شريكه إليه حين علقت به ولا قيمة له تلك الحال فلم يضمه .

والثاني: يجب وهو الذي ذكره المصنف وصححه القاضي ؛ لأنه كان من سبيله أن يكون عبداً فقد تلف رقه بفعله فوجب عليه نصف قيمته .

واختار أبو بكر أنها إن وضعت بعد التقويم فلا شيء عليه ، وإن وضعت قبله غرم

نصف قيمته .

وكون الواجب للأمم إن قلنا أنها باقية على كتابتها ؛ لأن بدل ولدها لها ، وإن قلنا أن الكتابة في نصف الشريك بطلت وعادت قنأ له كما قال المصنف كان الواجب له .  
وأما كونها إذا أتت بولد فألحق بهما نصير أم ولدهما ؛ فلأن الولد منسوب إليهما .

فعلى هذا يعتق نصفها بموت أحدهما ؛ لأنه هو الذي يملكه وباقيها بموت الآخر .

## فصل [بيع المكاتب]

قال: (ويجوز بيع المكاتب) .

ش: هذا هو المذهب المشهور . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه علماؤنا . نصره في الشرح وقدمه في الفروع ، وذلك لما روت عائشة قالت: « جاءت بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق كل عام أوقية فأعينيني . فقالت عائشة: إن أحبّ أهلك أن أعدها لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت . فعرضت ذلك عليهم فأبوا . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

قال ابن المنذر: يبعث بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك . ولا وجه لمن أنكره ولا أعلم خبراً يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار دليل على عجزها ، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها: « أعينيني » دليل على بقائها على الكتابة .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز بيع المكاتب . نقلها أبو طالب ، وقد سئل هل يطرأ مكاتبته فقال: لا يطرأها ؛ لأنه لا يقدر أن يبيعها ، وذلك لأن سبب العتق قد ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه فمنع البيع كالاستيلاء .  
ولأنه عقد منع استحقاق الكسب فمنع البيع كالذي لا نفع فيه .

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٧٥٩/٢ ح ٢٠٦٠ . ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ ح ١٥٠٤ .

وعنه رواية ثالثة: يجوز بقدر مال الكتابة ، ولا يجوز بأكثر منها . حكاها ابن أبي موسى ؛ لأن الأصل عدم جواز البيع . خولف ذلك في مورد النص وهو البيع بقدر مال الكتابة فبقي فيما عداه على مقتضى الأصل .

والمكاتب يجوز رده إلى الرق وفسخ كتابته إذا عجز . والحكم في هبته والوصية به كالحكم في بيعه . ولا يجوز وقفه ؛ لأن الوقف شرطه: أن يكون مستقراً . ولا الوقف عليه في أحد الوجهين . صرح به في الحرر .

قال: (ومشترية مقام مكاتبه . فإن أدى عتق وولأؤه له ، وإن عجز عاد قناً ، وإن جهله فله الرد أو الأرض) .

ش: أما كون مشترى المكاتب يقوم مقام مكاتبه ؛ فلائه بدل عنه . ومفهوم كلامه: أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع وهو صحيح ؛ لأنها عقد لازم ، فلم تنفسخ بالبيع ، كالنكاح والإجارة . وحكى ذلك ابن المنذر إجماعاً . وأما كونه إذا أدى إليه عتق وولأؤه له ، وإن عجز عاد قناً ؛ فلائن حكمه مع البائع كذلك وهذا بدل عنه فأعطي حكمه . وأما كون مشترية إذا جهل أنه مكاتب له الرد أو الأرض ؛ فلائن الكتابة نقص ؛ لأنه لا يقدر على التصرف فيه ، ولا يملك أكسابه ، فأشبه الأمانة المروجة .

قال: (وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول فقط ، سواء كانا لواحد أو لاثنين ، وإن جهل السابق بطل البيعان) .

ش: أما كون شراء الأول يصح والحالة هذه ؛ فلائن تصرفه صحيح ، وبيع السيد مكاتبه جائز .

ومفهوم كلامه: بطلان شراء الثاني وهو صحيح ؛ لأن العبد لا يملك سيده ؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام ؛ لأن كل منهما يقول لصاحبه: أنا مولاك ولي ولاؤك وإن عجزت صرت لي قناً .

وأما كون الحكم لا يختلف ، سواء كانا لواحد أو لاثنين ؛ لأن العلة كون العبد لا يملك سيده وهي موجودة في الموضعين .

وأما كونه إذا جهل السابق منهما يطل البيعان ؛ فلأن كل واحد منهما مشكوك في صحة بيعه فيرد إلى اليقين . هذا قول أبي بكر وأبي الخطاب والشيخين وغير واحد . وذكر القاضي أنه يجري مجرى نكاح الوليين إذا أشكل الأول منهما ، فلا يقتضي أن البيعين يفسخان كما يفسخ النكاحان ، وهذا ظاهر كلام الجحد . وعلى الأول: لا حاجة إلى الفسخ ؛ لأن النكاح إنما احتيج إلى الفسخ فيه من أجل المرأة ؛ لأن نكاح واحد صحيح يقيناً فلا بد من الفسخ . وفي مسألتنا لم يثبت البيع في واحد فلم يحتج إلى فسخ .

قال: (وإن أسر فاشتره أحد فلسيده أخذه بما اشترى وهو على كتابته وإلا فهو لمشتريه بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وله ولاؤه) .

ش: أما كون المكاتب إذا أسره الكفار فاشتره أحد منهم فلسيده أخذه بما اشترى به فمبني على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر على الصحيح ، وأن من وجد ماله عند رجل قد اشتره منهم فهو أحق به منه وهو المشهور أيضاً وفيه خلاف سبق . وأما كونه باقي على كتابته إن أخذه سيده ؛ فلأن الكتابة عقد لازم لا تبطل بالبيع ، فلئلا تبطل بالأسر بطريق الأولى . وأما كونه إذا لم يأخذه سيده يكون مقي أيضاً على ما بقي من كتابته ؛ فلما تقدم .

وأما كونه يعتق بالأداء ؛ فلأنه مكاتب وقد أدى كتابته .  
وأما كون ولائه للمشتري ؛ فلأنه معتقه .

قال: (ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه انفسخ نكاحها) .

ش: هذا هو المذهب المعروف المشهور . قاله أبو بكر في الخلاف وقطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي والموفق في الكافي والمغني ، وذلك لأنها تملك سهماً منه فانفسخ نكاحها ، كما لو اشترت سهماً منه . ولأنها لا يجوز لها أن تبتدئ نكاحه ولو لم تملكه جاز لها ذلك .

وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالاً بأن النكاح لا ينفسخ حتى

يعجز ؛ لأنها لا ترثه ، وإنما تملك نصيبها من الدين الذي في ذمته ، بدليل أن الوارث إذا دبر المكاتب عتق وكان الولاء للميت لا للوارث .  
وأجيب عن هذا بأن الولاء إنما ثبت للميت ؛ لأن السبب وجد منه فنسب العتق إليه .

فرع: إذا قال لسيده: أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم به . وفي الرعاية: إذا أدى حربي عن مكاتب دين الكتابة بلا إذنه لم يرجع وإن قضى ديناً آخر رجع به إن نواه .

## فصل [الكتابة عقد لازم]

قال: (والصحيحة عقد لازم لا تبطل بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه لفسه أو جنونه) .

ش: أما كون الكتابة الصحيحة عقد لازمة ؛ فلأنها بيع من العقود اللازم .  
وأما كونها لا تبطل بموت السيد ولا جنونه ولا بحجر عليه لفسه أو جنونه ؛ فلأنها عقد لازم فلم تنفسخ شيء من ذلك ؛ كالبيع والإجارة .  
وتقييده بالصحة: احتراز من الفاسدة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .  
وقوله: «لازم» ظاهره أنه لازم من الطرفين وهو صحيح .  
قال الزركشي: ولا أعلم في المذهب في ذلك خلافاً محققاً .  
ووقع في كلام ابن عقيل والشيرازي وابن البنا أنها لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء فيملك السيد الفسخ ، والرواية التي قال أبو محمد أن للعبد الفسخ يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

قال: (ولا يملك أحدهما فسخها ، إلا السيد إذا عجز العبد بأن يحل نجم فلم يؤده) .

ش: أما كون الكتابة لا يملك أحدهما فسخها ؛ فلما تقدم من أنها عقد لازم ، وشأن العقود اللازمة أنه لا يملك لعد المتعاقدين فسخها .  
وأما كون السيد إذا عجز العبد بأن يحل نجم فلم يؤده له الفسخ ؛ فلأنه حق له

فكان له الفسخ بالعجز عنه كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه ، وهذا إحدى الروايتين قدمه في الفروع .

والثانية: لا يعجز حتى يحل نجمان . هذا ظاهر الخرقى وكلام كثير من علمائنا ؛ لما روى علي قال: « لا يردّ المكاتب إلى الرق حتى يتوالى عليه نجمان »<sup>(١)</sup> . ولأنه عقد اعتبر فيه التنجيم لإرفاق العبد . فيعتبر فيه ما هو أرفق له .

وإذا قلنا: للسيد الفسخ لم تنفسخ الكتابة بالعجز بل له مطالبة المكاتب بما حل من نجومه والصبر عليه فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف . وإن اختار الفسخ فله ذلك بغير حضور حاكم ولا يلزمه الاستنابة ؛ لفعل ابن عمر . رواه سعيد . وعنه: لا يُعجّر حتى يقول: قد عجزت . حكاه ابن أبي موسى ؛ لأن فوات العوض لا يتحقق إلا<sup>(٢)</sup> بذلك .

وعنه: إن أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق ، ويتبع بما بقي ، ويلزمه إنظاره ثلاثاً كبيع عوض ، ومثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ودين حال على مليء ومودع . وأطلق جمع: لا يلزم السيد استيفاؤه . قال في الفروع: فيتوجه مثله في غيره .

**قال: (وَيَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ) .**

ش: أما كونه يملك العبد تعجيز نفسه مع قدرته على الاكتساب ؛ فلأن للأداء شروط في عتقه فلم يلزمه ؛ كدخول الدار .

وهل يملك تعجيز نفسه بمعنى أنه يمتنع من الأداء أولاً فيجبر على الأداء إذا ملك وفاء ؟ على روايتين مشهورتين:

إحدهما: يملك ذلك وهي اختيار القاضي وأصحابه لما تقدم .

والثانية: لا يملك الامتناع فيجبر على الأداء . اختاره أبو بكر في التنبيه ؛ لأن الكتابة سبب الحرية وفيها حق الله تعالى ، وقد أمكن الوفاء بها من غير ضرر . فلم يكن له

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأفضية، من رد المكاتب إذا عجز. ولفظه: عن علي قال: « إذا تابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق » ٣٩٩/٤ ح ٢١٤٠٦ .

(٢) زيادة من الممتع ٥٢٨/٤ .

الامتناع من ذلك . وهذا الخلاف على القول بأنه لا يعتق بملك الوفاء .  
 وهل للسيد الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء مع قدرته على ذلك؟ قال جمهور  
 الأصحاب: له ذلك بناء على أن العبد لا يجبر ، وأبو بكر يقول: ليس له ذلك ؛ لأن  
 العبد يجبر . وكان حق المصنف رحمه الله التنبيه فإنه ربما أوهم كلامه أنه في هذه المسألة  
 لا يملك تعجيز نفسه ، وهو خلاف المذهب .

**قال: (ولا يعتق إن ملك وفاء) .**

ش: قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها في مفهوم قوله: فإذا أدى ما كوتب عليه  
 فلا حاجة إلى إعادتها .

**قال: (ويعتق بالأداء إلى سيده أو من يقوم مقامه) .**

ش: كالورثة والحاكم . وذلك موضوع الكتابة العتق بتقدير الأداء ، فإذا وجد  
 ترتب عليه مقتضاه .

**قال: (ويجب عليه إذا أدى مكاتبه إيتاؤه ربع كتابته تعجلاً أو وضعاً بقدره) .**

ش: أما كون السيد يجب عليه أن يدفع إلى المكاتب قدر ربع مال الكتابة إذا أدى  
 إليه دين الكتابة على منصوص الإمام أحمد في رواية حرب وقول علمائنا ؛ فلأن الله تعالى  
 قال: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣] أمر وظاهر الأمر الوجوب .  
 وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال في تفسير ذلك: «ضعوا عنهم الربع»<sup>(١)</sup> .  
 وروي عن النبي ﷺ مرفوعاً .

وأما كونه إن شاء عجل له ذلك وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه ؛ فلأن الغرض  
 التخفيف عن المكاتب ، وذلك حاصل بكل واحد منهما .

**تنبيهان:**

أحدهما: ظاهر إطلاق المصنف يقتضي: أنه لا فرق في الإيتاء المذكور بين أن يكون  
 المكاتب المعطى له مسلماً أو ذمياً وهو صحيح . صرح به القاضي في التعليق .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ٣/١٩٨-١٩٩/٥٠٣٤-٥٠٣٨.



الثاني: ظاهر كلام المصنف رحمه الله فرض المسألة مع الأداء فكيف يعجل مع ذلك أو يضع وأيضاً فإن الأصحاب صرحوا بأن وقت الوجوب بعد الأداء وأن التعجيل والوضع جائزان فإن أسقط ما حصل منه التناقض وهو الأداء اقتضى وجوب التعجيل أو الوضع وليس شيء .

قال: (فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن رابعه لم يعتق) .

ش: هذا منصوص الإمام أحمد . قال حرب: قلت لأحمد: المكاتب يعجز وقد أدى بعض كتابته ، قال: يرد في الرق؟ قلت: قليل بقي عليه أو كثير؟ قال: نعم . وصحح ذلك ابن حمدان في رعايته ، وهو المذهب عند المجد وأورده الموفق في الكافي مذهباً وهو ظاهر كلام الخرقى ، وذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام: « إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه »<sup>(٢)</sup> ، مفهومه أنه قبل ذلك لا تحتجب منه ، وإن أدى ثلاثة أرباع الكتابة أو أزيد .

فعلى هذا للسيد الفسخ ، وقيل: يعتق . حكاه في الكافي عن الأصحاب وفي المقتع عن القاضي وأصحابه ، وفي المغني عن أبي بكر والقاضي كتعجيزه عما وجب دفعه إليه فوجب أن يعتق ولا تنفسخ الكتابة كما لو لم يبق عليه شيء أصلاً .  
ولأنه عجز عن حق له فلم تتوقف حريته على أدائه ، كأرش جنانية على سيده .  
وحينئذ يتبع بما بقي عليه .

تنبيه: إذا عجز المكاتب أو رد في الكتابة وكان في يده مال فهو لسيده ، إلا أن يكون من صدقة مفروضة ففيه روايتان :  
إحدهما: هو لسيده .

والأخرى: يعجل في المكاتبين . اختار أبو بكر والقاضي يرد إلى أربابه وهو قول على صفة بعد الموت وفيه خلاف .

فعلى الصحة إن ادعى العجز قبل حلول النجوم لم يعتق ؛ لأنه لم يجب عليه شيء

(١) سبق تخريجه ص: ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٤ .

يعجز عنه .

فروع: إذا كاتبه ثم أسقط عنه مال الكتابة: برئ وعتق ، ولم يرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب عليه إيتاؤه . وكذا لو أسقط عنه القدر الذي يلزمه إيتاؤه واستوفى الباقي: لم يلزمه شيء . وخرجه بعض علمائنا على الخلاف في الصداق ، ولا يصح بدليل ما لو قبضه السيد منه ثم أتاه لم يرجع عليه بشيء بخلاف الصداق .  
مسألة: إذا كاتب ثلاثة عبداً فادعى الأداء إليهم فصدقه اثنان وأنكره الثالث: شاركهما فيما أقرأ بقبضه ، ونصه: تقبل شهادتهما عليه . وفي المغني والمحرر: قياس المذهب لا ، واختاره ابن أبي موسى وغيره .

## فصل [الجمع في الكتابة]

قال: (وإن كاتب عبيده صفقة واحدة ، بعوض واحد: صح ، وقسطن بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد . فمن وزن ما عليه عتق وحده ، ومن عجز فسخت كتابته فقط) .

ش: أما كونه إذا كاتب عبيده والحالة هذه يصح ؛ فلأن الكتابة بيع فصح عقدهم على جماعة جملة واحدة بعوض واحد كالبيع ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهذا بخلاف قول ثلاثة لبائع: اشتريت أنا زيداً وهذا عمراً وهذا بكراً بمائة درهم .  
وأما كون العوض يقسط بينهم بقدر قيمتهم ؛ فلأن البيع إذا تناول جماعة وجب تقسط العوض بينهم كذلك الكتابة .

وأما كون ذلك يوم العقد ؛ فلأنه حين زوال سلطانه .

وأما كون من وزن ما عليه يعتق وحده ، وإن عجز فسخت كتابته فقط ؛ فلأنه كالمكاتب منفرداً ، وهذا هو المذهب قطع به القاضي في الجامع والموفق في المقنع والمجد وغيرهم .

فإن شرط عليهم في العقد: أن كل واحد منهم ضامن عن الباقي: فسد الشرط ، وصح العقد .

وعنه: صحة الشرط ، وفي الرعاية: غلبت فيها الصفة فيكون جائزاً .

فإن مات أحدهم أو عتق سقط قدر حصته . نص عليه . وقال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم . قال أبو بكر: يتوجه لأبي عبد الله أن العوض بينهم على عدد رؤسهم ؛ لأنه أضيف إليهم إضافة واحدة كما لو أقر لهم بشيء . ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة ، واختاره ابن أبي موسى ؛ لأن الكتابة مقدر فيها قول السيد: متى أدبتم فأنتم أحرار .

وفي المغني: الأول أصح والإقرار ليس بعوض .

قال: (ومن كاتب بعض عبده فأدى ما عليه عتق كله) .

ش: لأنه عتق بعضه بالكتابة فوجب أن يعتق كله ؛ كما لو باشر بعضه بالعتق . قال الموفق: ويجب أن يؤدي إلى سيده مثل كتابته إذا كانت نصفه ؛ لأن نصف ما يكسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق ونصفه يؤدي في الكتابة ، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة ، وفي كلامه دليل على جواز كتابه بعض عبده وهو صحيح ؛ لأن له أن يبيع بعض عبده فكذا كتابته .

قال: (وإن كاتب شركاً له في عبد صحح إذن شريكه أولاً ، وله من كسبه بقدر ما كوتب عليه) .

ش: هذه المسألة قد تقدمت في العتق لكنه هنا أوضح ، فلنتكلم على المسألة لأجل ذلك فنقول:

أما كون كتابة حصته من العبد المشترك يصح وإن لم يأذن شريكه ؛ فلأن الكتابة عقد معاوضة ، فجازت بغير إذن الشريك ، كالبيع .

قال ابن حمدان: قلت: إن كان معسراً فلا بد من الإذن .

وأما كون للعبد من كسبه بقلر ما كوتب منه ؛ فإذا كوتب نصفه كان له نصف كسبه ؛ لأنه إذا كوتب جميعه كان له جميع الكسب ، فإذا كوتب بعضه كان له بقدر ذلك .

وعن الإمام أحمد: أنهما يتهايان .

قال حرب: سأله في عبد بين نفر كاتب بعضهم قال: يتهايون فيما بينهم ، فيعمل

لكل واحد منهم يوماً ، فإذا كان اليوم الذي يعمل لصاحب الكتابة فكل شيء بكسب فهو لهذا ، فإذا أدى دخلت الكتابة في نصيب هذا . قلت: ثم يرجع إلى حديث ابن عمر: يقوم عليه نصيب أصحابه؟ قال: نعم . قلت: فإن لم يكن قبل الكتابة بينهم قسمة ؟ قال: يتهايؤون من يوم كانت . قلت: وقد ذكر هذا النص على مسائل على هذا الفضل . قاله الزركشي .

قال: (ولهما كتابته على تساو وتفاضل ، ولا يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما . فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه إلا بأذن شريكه ، وإن عتق نصيب أحدهما قبل الآخر عتق عليه كله بشرطه ، وإن كمل أداه إلى أحدهما قبل الآخر عتق عليه كله) .

ش: أما كون الشريكين لهما كتابة العبد المشترك بينهما ، تساوى العوض أو تفاضل ؛ فلأن الكتابة عقد معاوضة ، فجاز بين الشريكين متساوياً ومتفاضلاً كالبيع . وأما كون المكاتب لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما ، فإذا كان لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه وجب أن يدفع إلى صاحب الثلثين مثلي ما يدفع إلى صاحب الثلث .

مثاله: دفع إلى صاحب الثلث درهماً لزمه أن يدفع إلى صاحب الثلثين درهمين ، وذلك لأن ما يكسبه العبد يتعلق استحقاقهما به على قدر ملكيهما . وأما كونه إذا خص أحدهما بالأداء دون الآخر لم يعتق نصيبه ؛ فلأنه أدى مال الغير ولا يحصل العتق بذلك .

وأما كونه إذا أذن شريكه في الدفع جاز ويعتق ؛ فلأن المكاتب محجور عليه لحق السيد فإذا زال الحجر وصح الأداء فوجب العتق لحصول الأداء الصحيح ، وهذا أحد الوجهين نصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وصححه الموفق في الكافي . والوجه الآخر: لا يعتق وإن أذن له في الدفع . حكاه أبو الخطاب واختاره وقطع به الشيرازي ؛ لأن حق السيد في ذمة المكاتب وما في يد المكاتب ملكاً له ، فإذا أذن السيد

فيه لا ينفذ<sup>(١)</sup> كما لو لم يأذن .

ورد: بأنه يطل بما إذا أذن له في التبرع .

وأما كونه إذا عتق نصيب أحدهما قبل الآخر بأن يكون نصيبه أقل من الآخر أو كاتبه على أقل من كتابة شريكه يعتق كله على المعتق إن كان موسراً وهو المراد بقوله: بشرطه وذلك ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من أعتق شركاً في عبد . . . الحديث »<sup>(٢)</sup> ، وقياساً على غير المكاتب .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك في رواية بكر بن محمد في عبد بين شريكين كاتبه على ألف درهم فأدى إليهما تسعمائة لهذا أربعمائة وخمسون ثم أحدهما أعتق نصيبه قال: إن كان للمعتق مال أدى إلى شريكه نصف قيمة العبد لا يحاسبه بما أخذ ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم . هذا الذي أورده الشيخان وابن حمدان مذهباً ، وحكاها القاضي عن أبي بكر في الروايتين .

وقال القاضي: لا يسري إلى النصف المكاتب ، إلا أن يعجز فيقوم عليه حيثنذ .  
حكاه عنه الشيخان .

قال أبو محمد: ويحتمله كلام الإمام أحمد في رواية حنبل: يعتق إلا نصف المائة ويكون لذلك نصف المائة على هذا ، ويكون الولاء له على قدر ما عتق كما تقدم في رواية أبي بكر .

ووجه هذا: أن في السراية ضرراً على الشريك ؛ لما فيه من إبطال سبب الولاء المنعقد له بالكتابة .

وأما إذا عجز ؛ فلأن المانع الكتابة وقد زالت .

وأما كونه إذا كمل أداه إلى أحدهما قبل الآخر يعتق عليه كله ؛ فلأنه نصيبه يعتق بالأداء فيسري إلى نصيب شريكه .

تنبيه: هل يضمن شقص الكتابة بقيمته مكاتباً أو بما بقي عليه ؟ على روايتين حكاهما أبو البركات وغيره . والرواية الأولى ظاهر رواية بكر بن محمد المتقدمة .

(١) في الأصل: ينفك . وانظر المبدع ٣٦٥/٦ .

(٢) سبق تخريج ص: ١٩ .

والثانية: ظاهر كلامه في رواية حنبل . والظاهر أن عليها اعتمد ابن أبي موسى وغيره ؛ لأنه جعل للشريك نصف المائة ، وهو الباقي من كتابته .  
وقوله: عتق إلا نصف المائة معناه -والله أعلم-: أن عتق قدر نصف المائة مشروط بالضمان ولهذا قال: ويكون كذلك نصف المائة ولا يجب الغرم إلا مع العتق .

## فصل [الاختلاف في الكتابة]

قال: (ويقدم قول من ينكر الكتابة) .

ش: وذلك لأن القول قول المنكر في البيع والإجارة وسائر العقود فكذلك هاهنا .

قال: (وقول السيد مع كونه في قنبر ماله) .

ش: بأن يدعي مثلاً مائة ويدعي العبد أنها خمسون .

قال: (وجنسه) .

ش: بأن يدعي عشرة دنانير مصرية ويدعي العبد بأنها مغربية .

قال: (وقنبر أحله) .

ش: بأن يدعي أنه شهر ويدعي العبد شهران ؛ فلأنه اختلف في الكتابة فكان القول قول السيد فيه ، كما لو اختلفا في أصلها وهذا إحدى الروايات نص عليها في رواية الكوسج وذكر القاضي أنها المذهب .

والثانية: يقبل قول المكاتب . نصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وصححها ابن عقيل في التذكرة وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه منكر ، والقول قول المنكر ، ويدعي عليه فيدخل في العموم ، وكما لو أعتقه .

وأجاب الموفق بأنه إنما قدم ؛ لأن الأصل هنا بيع للسيد أو الأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيد .

وجوابه: بأن الاختلاف لم يقع في المكاتب وكسبه وإنما وقع فيما حصل العقد عليه .

والثالثة: يتحالفان ويتوادان ، اختاره أبو بكر ؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما ، فوجب التحالف إذا لم يكن بينة ، كالبيع .  
وفرق بينهما في المغني بأن الأصل عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه . والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيدته فكذلك قبل قوله فيه .  
ولأن التحالف في البيع مفيد بخلاف الكتابة ، إذ الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد الرقيق إلى رقه وهذا حاصل من جعل القول قول السيد ، فإن تحالفاً قبل العتق فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بقول صاحبه ، وإن كان بعده رجع السيد بقيمته ورجع العبد بما أداه .

قال: (وإن اختلفا في وفاء مالها قبل قول السيد) .

ش: لأنه منكر للوفاء والقول قول المنكر .

قال: (فإن أقام العبد شاهداً وحلف معه أو شاهداً وامرأتين ثبت الأداء وعتق) .

ش: وذلك لأنه اختلاف في مال والشاهد واليمين والرجل والمرأتان مقبول في ذلك ، وإنما عتق العبد ؛ لأن الأداء إذا ثبت عتق المكاتب وهذا هو المذهب عند الشيخين وغيرهما ، وهو قول الشافعي .  
وفي مذهبنا قول آخر: أنه لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان ؛ لأنه يترتب على شهادتهما العتق .

فرع: إذا أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد إذا كان ممن يصح إقراره ولو كان في مرض موته ولو قال: استوفيت كتابتي كلها عتق العبد ، فإن قال: استوفيتها كلها إن شاء الله ، أو زيد عتق ولم يؤثر الاستثناء ولو في مرضه . ذكره الموفق .

## فصل [الكتابة الفاسدة]

قال: (والكتابة الفاسدة إذا كان العوض حراماً ، أو مجهولاً ، أو شرط ما ينافيها: يغلب فيها حكم الصفة ، فلكل واحد منهما فسخها ، ويعتق بالأداء دون الإبراء) .

ش: أما كون الكتابة تفسد بالعوض الحرام ؛ كالخمر ، والخنزير والمجهول ؛ ككُتُوب

ودار ونحو ذلك ، أو شرط ما ينافيها كشرط الولاء لغير المكاتب ونحو ذلك ؛ فلأنها عقد معاوضة . فيفسد بما ذكر ؛ كالبيع .

واقضى كلام المصنف رحمه الله: أن الكتابة تفسد بما ينافيها ، وهذا رواية مخرجة من البيع ، وهو مذهب الشافعي .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى هنا: أن الكتابة لا تفسد بذلك وهو المذهب عند علمائنا وقطع به القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافهما والشيرازي وأورده أبو الخطاب والشيخان مذهباً ، وهو اختيار المصنف في البيع وذلك لحديث بريرة فإن النبي ﷺ حكم بفساد الشرط مع الأمر بالبيع .

وأما كون الكتابة الفاسدة يغلب فيها حكم الصفة ؛ فلأن الكتابة تتضمن أمرين:

أحدهما: المعاوضة ، والثاني: الصفة ، وهو الحرية عند وجود الأداء . فإذا لم تصح المعاوضة بقيت الصفة . فيجب أن يعتق إذا أدى ؛ لوجود الصفة .

وسواء صرح بالصفة وهو أن يقول: إذا أديت فأنت حر أو لم يصرح ؛ لأن معنى الكتابة ذلك . صرح بذلك في المغني ، وهو مقتضى كلام علمائنا .

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى يدل على أن الكتابة على العوض المحرم باطلة لا يعتق بالأداء فيها فإنه قال: إذا كاتبه كتابة فاسدة فأدى ما كوتب عليه عتق ما لم تكن الكتابة محرمة ، وهو اختيار أبي بكر .

واختار القاضي أنه يعتق بالأداء كسائر الكتابات الفاسدة .

فأما الكتابة التي لا يكون عوضها محرماً فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام:

أحدها: أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه ، سواء صرح بالصفة أو لا .

الثاني: أنه إذا أعتقه بالأداء لم تلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه .

الثالث: أن المكاتب يملك التصرف في كسبه .

الرابع: إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فأدى أحدهم حصته عتق على القول بأنه يعتق

بها في الصحيحة .

وأما كون لكل واحد من السيد والعبد فسخها ؛ فلأنه عقد فاسد لا حرمة له ،

وسواء كان ثم صفة أو لم يكن ؛ لأن المقصود المعاوضة فصارت الصفة مبنية عليها



بخلاف الصفة المجردة .

وأما كونه يعتق بالأداء ؛ فوجود الصفة .

وأما كونه لا يعتق بالإبراء ؛ فلأن المال غير ثابت في العقد . بخلاف الصحيحة .

قال: (وتنسخ بموت السيد ، وحنونه ، والحجر لنفسه ، ويملك السيد ما في يده ، ويتبع المكتبة ولدها فيها ولا يجب الإبراء) .

ش: أما كون الكتابة المذكورة تنسخ بما ذكر وهي المذهب ؛ فلأن الكتابة الفاسدة عقد جائز من الطرفين لا يوصل إلى اللزوم فانفسخت بما ذكر كالوكالة .

فعلى هذا إذا مات وأدى إلى الورثة لم يعتق ؛ لأن المعاوضة انفسخت والصفة بطلت بالموت ، وهذا الذي قطع به ابن البنا والشيرازي وأورده الموفق في الكافي والمقنع مذهبا . وقال في المغني: إنه قول القاضي وأصحابه وهو قول الشافعي .

وقال أبو بكر: لا تنسخ بذلك ؛ لأن الفاسدة كالصحيحة في باب العتق بالأداء فكذا في هذا ، ولما فيه من تشوف الشارع إلى العتق .

فعلى هذا يعتق بالأداء إلى الوارث . وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع والشيرازي وأبو الخطاب والشريف قالوا ذلك في العتق بالأداء إلى الوارث ، وهو قول أبي حنيفة .

وأما كون السيد يملك أخذ ما في يده ؛ فلأنه ملكه وماله ، وذلك لأن كسب العبد لسيدته بحكم الأصل والعقد هاهنا فاسد ، لم يثبت الحكم في وجوب العوض في ذمته فلم ينقل الملك في المعوض كسائر العقود الفاسدة .

وفارقت الصحيحة فإنها أثبتت الملك في العوض فأثبتته في المعوض ، [وهذا الذي]<sup>(١)</sup> قطع به أبو الخطاب في الهداية والموفق في المقنع وغيرهما ومال إليه في المغني .

وفي المذهب وجه آخر: يكون له دون سيده . قاله القاضي وابن البنا في الخصال وهو مقتضى كلام أبي الخطاب في الخلاف ، وذلك لأنه عقد كتابة يحصل العتق فيه بالأداء فكان الكسب له كالصحيحة .

(١) في الأصل: والذي.

وكذا الوجهان فيما فضل في يده بعد الأداء .  
وحكى ابن حمدان في الرعايتين في استتباع الأكساب في الكتابة الفاسدة وجهين .  
ثم قال: ولسيده أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده وفيه نظر ؛ لأن هذا فرع عدم الاستتباع .  
وأما كون ولد المكاتبه يتبعها في الكتابة الفاسدة ؛ فبالقياس على الصحيحة .  
ولأن المعلق عتقها بصفة يتبعها ولدها فكذلك هنا ، وهذا مقتضى قول أبي الخطاب .  
وفي المذهب وجه: أنه لا يتبعها . قال في المغني: وهو أقيس وأصح ، وذلك لأن تبعية الولد في الصحيحة بحكم العقد وهذا معدوم هنا .  
ولأن الأصل بقاء الرق فيه فلا يزول إلا بنص أو معنى نص ولم يوجد واحد منهما .  
وأما كونه لا يجب الإيتاء ؛ فلأن العتق هنا بالصفة المجردة أشبه ما لو قال: إذا أدت إلي ألفاً فأنت حر ، وهذا الذي قطع به في المغني .  
وحكى ابن حمدان وجهاً آخر: يجب الإيتاء قياساً على الصحيحة .

## باب أحكام أمهات الأولاد

الأحكام: جمع حكم ، وهو في اللغة: القضاء والحكمة ، وفي الاصطلاح: خطاب الله المفيد فائدة شرعية .  
وأحكامهن: ما ذكره من<sup>(١)</sup> تحريم بيعهن وجواز الانتفاع ونحوه .  
وأمهات: جمع أم باعتبار الأصل ، وأمات باعتبار اللفظ .  
وقيل: الأمهات للناس ، والأمات للبهائم .  
وقد أشعر كلامه بجواز التسري وهو إجماع بلا شك ؛ لقوله تعالى : ﴿والذين هم لفرورهم حافظون ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ﴿المؤمنون: ٥-٦﴾ .

(١) في الأصل: في .

واشتهر أن النبي ﷺ استولد مارية القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك ، منهم عمر وعلي .

وكان [علي بن الحسين]<sup>(١)</sup> والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله من أمهات أولاد .

قال: (إذا أُولد حرُّ أمته ، أو أمة له ولغيره ، أو أمة ولده: خلق ولده حراً ، حياً ولد أو ميتاً ، قد تبين فيه خلق الإنسان ، أو تخطيط ، أو مضغة ، أو جسم بلا تخطيط ، صارت أم ولده تعنى عوته من كل ماله) .

ش: أما كون الحر إذا أُولد أمته يخلق ولده حراً ؛ فلأن الحر لا يثبت له ملك على ولده .

وأما كون الأمة تصير أم ولد إذا وضعت ما ذكر : أما في الولد الحي فلا إشكال فيه . وأما في الولد الميت الذي قد تبين فيه خلق الإنسان من يد ورجل ونحو ذلك ؛ فلأنه يعلم بذلك أنه ولد . فيلزم صيرورتها أم ولد .

وأما الذي تبين فيه تخطيط إنسان ؛ كيد أو رجل أو نحو ذلك ؛ فلما تقدم من أنه يعلم أنه ولد .

وقد روى أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال: « أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً »<sup>(٢)</sup> فيه إرسال .

وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، وروي عنه عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٣)</sup> ، وعن ابن عمر: « أعتقها ولدها وإن كان سقطاً » رواه الأثرم .

وقال: قلت لأبي عبدالله: أم الولد إن أسقطت لا تعتق؟ قال: إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء أو خلقة فقد عتقت .

وأما في الجسم بلا تخطيط فإن شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية فهي أم ولد ؛ لأنهن يطلعن على ذلك بخلاف غيرهن ، وإن لم يشهدن بذلك لكن علم أنه مبدأ خلق آدمي إما بشهادتهن أو غير ذلك ففيه روايتان :

(١) في الأصل: للحسن بن علي . وانظر المبدع ٣٦٩/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له ٣٤٦/١٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني في المكاتب ١٣١/٤ ح ١٩٠ .

إحداهما: تصوير بذلك أم ولد وهو ظاهر ما نقله يوسف بن موسى عن الإمام أحمد: في الأمة إذا أُلقت مضغة أو علقه تعتق وإن لم تتم أربعة أشهر بعد أن يرى خلقه ويعلم أنه ولد .

وقال في رواية مهنا: إذا أُلقت مضغة أو علقه أعجب إلي أن تكون حرة ، لا تكون في النفس منه شيء ، وذلك لأنه مبدأ خلق آدمي أشبه ما إذا تبين .  
والثانية: لا تصوير بذلك أم ولد .

قال في رواية حنبل: إذا أسقطت أم الولد فإن كان خلقة تاماً عتقت وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع بنفخ الروح .

وفي رواية الميموني والمروذي وإبراهيم والحارث: تعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده أو شيء من خلقه ، زاد في رواية المروذي وإبراهيم: وكذلك إذا أسقطت ففيه الغرة ونحو نقل الأثرم ، وهو ظاهر كلام الخرقى والقاضي في الجامع وابن عقيل في التذكرة والشيرازي ؛ لأن ذلك لا يسمى ولداً وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد .  
قال الزركشي: قلت: ظاهر رواية حنبل: اشتراط التبيين مع تمام أربعة أشهر . فتكون المسألة على ثلاث روايات .

وقول<sup>(١)</sup> كلام المصنف رحمه الله يقتضي: إذا أُلقت نطفة أو علقه لا تصوير أم ولد ، وصرح بذلك أبو البركات وابن حمدان في الصغرى وأبو محمد في الكافي ، وذلك لعدم العلم بأنه ولد .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> في رواية يوسف بن موسى ومهنا: أنها تصوير بالعلقه أم ولد .

وتقييد المصنف المستولد بكونه<sup>(٣)</sup> حراً احتراز من العبد إذا ملكه سيده أمة للتسري ، وقلنا أنه يملك فإن ولده مملوك ولا يثبت في الأمة أحكام أمهات الأولاد .

فإن قيل: يرد على المصنف المكاتب ، فإنه ليس بحر ، وإذا استولد أمته صارت أم

(١) في الأصل: وقوة .

(٢) زيادة على الأصل .

(٣) في الأصل: بكونها .

ولد له على ما قال المصنف؟

قيل: مستولدة المكاتب لا تنتجز بصيرورتها أم ولد ، بل هي موقوفة على آخر أمر المكاتب ، فإن عجز فهي أمة قن وإن عتق فهي أم ولد ، لكن إطلاق المصنف ثم يرد عليه ذلك .

وتقييده بأتمته احتراز من أمة غيره فإنه إن لم يملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد بحال ، وولده منها رقيق لسيدها ، إلا أن يكون مغروراً وإن ملكها بعد ذلك فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

وقوله: «أو أولد أمتة» يشمل الأمة المباحة ، والمحرمة ؛ كالجوسية ، والثنية ، والمحرمة برضاع ، وكذا المحرم وطؤها ؛ كالحائضة ، والمظاهر منها ، والمحرمة ، والمزوجة . صرح بذلك الموفق وهو ظاهر إطلاق علمائنا . لكن اختلف كلام الموفق في المزوجة إذا ولدت من سيدها: هل يلحقه نسب ولدها ؟ فحكى في كتاب النكاح أنه لا يلحقه نسبه ؛ لأنها فراش لغيره وقطع بذلك . وقد نقل عن الإمام أحمد حرب ومحمد بن أبي حرب . ومقتضى كلامه في أمهات الأولاد أنه يلحق نسبه ؛ لأنه علم بحرية الولد وهو الذي قاله القاضي في الجرد ، معتمداً على ما إذا وطئ أحد المستولدين الجارية المشتركة وقد يشكل على منصوص الإمام أحمد صيرورتها أم ولد مع عدم لحوق النسب .

وأما كون حكم من أولد أمة له ولغيره ، أو من أولد أمة ولده حكم من أولد أمتة: أما في المسألة الأولى ؛ فلما يأتي إن شاء الله آخر الباب .

وأما الثانية ؛ فلما مر في الهبة ، وقد تبين أن المسألتين مكررتان .

وأما كون أم الولد أنها تعتق بموت المستولد على ما قال المصنف وهو المعروف المشهور ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من وطئ أمتة فولدت فهي معتقة عن دبر منه»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وابن ماجه .

وفي لفظ : «أبما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ، أو قال : من بعده»<sup>(٢)</sup> . رواه الإمام أحمد .

(١) أخرجه ابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ ح ٢٥١٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٧/١ ح ٢٩١٢ .

وعنه أيضاً قال : « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجة والدارقطني .

ويؤيد هذا: ما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: « جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: وإنكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نَسَمَة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والبخاري .

وروى البخاري أيضاً عن عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث قال: « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حمدان في الكبرى: وقيل إن جاز له بيعها لم تعتق عليه بموته وبهذا قطع أبو محمد .

فعلى هذا في عتقها بموته إن قلنا يجوز بيعها قولاً .

وأما كونها تعتق من كل ماله ؛ فلظواهر الأحاديث .

ولأنه إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية . فكان من رأس المال ؛ كالأكل .

قال: (ولو أحيى أمة غيره بنكاح ، أو غيره كوطء شبهة أو زنا ، ثم ملكها: لم تصر أم ولد بحال ، ويعتق الجنين إن لحقه نسبه) .

ش: أي سواء ملكها بعد أن وضعت أو قبل الوضع ، ووطئها أو لم يطأها ، وذلك لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: « من وطئ أمة فولدت له »<sup>(٤)</sup> وهذا لم يطأ أمة .  
ولأن الأصل الرق ، خولف فيما إذا حملت به في ملكه . فبقي فيما عداه على الأصل .

وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور فقال: لا تكون أم ولده حتى

(١) أخرجه ابن ماجة في العتق، باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ ح ٢٥١٦ . والدارقطني في المكاتب ١٣١/٤ ح ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الرقيق ٧٧٦/٢ ح ٢١١٦ . وأحمد ٨٨٨/٣ ح ١١٨٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا ١٠٠٥/٣ ح ٢٥٨٨ .

(٤) سبق تخريجه ص: ١٠٤ .

يحدث عنده حملاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى وقطع به الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والقاضي في الجامع الصغير وغيره .

وقال الموفق وابن منجى : إنها المذهب .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها تصير أم ولد مطلقاً تعتق بموته . حكاه ابن أبي موسى ؛ لأنها أم ولده وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاد كالذي حملت في ملكه . قال أبو محمد : ولم أجد هذه الرواية فيما إذا ملكها بعد ولادتها إنما نقل عنه التوقف في رواية مهنا فقال : لا أقول فيها شيئاً .

وصرح في رواية جماعة سواه بجواز بيعها فقال : لا أرى بأساً أن يبيعها ، إنما الحسن وحده قال : إنها أم ولد ، وقال : أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها . كان عبدة السلماني يقول : يبيعها ، وشريح وإبراهيم وعامر الشعبي .

وعنه رواية أخرى ثالثة : أنه إن ملكها حاملاً صارت أم ولد وإلا فلا ؛ لأنها ولدت منه في ملكه . أشبه ما لو أحبلها في ملكه .

وعنه رواية رابعة : إن ملكها حاملاً ووطئها وكان الوطء يزيد في الولد صارت أم ولد ، وإلا فلا . نقلها صالح ، وهي اختيار القاضي على ما حكاه الموفق وابن حامد إلا أن ابن حامد جعل الزيادة أن يطأها في ابتداء الحمل أو توسطه ، والقاضي قال : أن يطأها قبل تمام خمسة أشهر .

ووجه هذه الرواية أنه روي عن عمر أنه قال : « أبعدما اختلطت دماءكم ودمائهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن »<sup>(١)</sup> . فعلل بالمخالطة هاهنا حاصلة أن الماء يزيد في الولد . تنبيه : قد تقدم أن كلام المصنف : يشمل ما إذا وطئها بزنا وكذا إطلاق غيره ، وصرح به أبو الخطاب في الهداية وابن حمدان والموفق في الكافي وكلامه في المعنى يقتضي أنها لا تصير أم ولد بلا خلاف ؛ لأنه جعل ذلك أصلاً وقاس عليه ، وكذا قاس الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما .

(١) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب ما يعتقها السقط ٢٩٦/٧ ح ١٣٢٤٨ . وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في أمهات الأولاد ٦١/٢ ح ٢٠٤٩ .

وأما كون الجنين يعتق إن ملكها حاملاً بشرط أن يلحقه نسبه ؛ فلعوم قوله عليه الصلاة والسلام: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »<sup>(١)</sup> .  
وقد تقدم عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يعتق حتى يولد في ملكه حياً .  
وإنما اشترط لحوق النسب ؛ لأنه إذا لم يلحقه نسبه كالولد من زنا لم يعتق عليه بالملك على المنصوص وقد تقدم .

## فصل

قال: (وأحكام أم الولد أحكام الأمة: من وطء ، وخدمة ، وإجارة ، ونحوها . إلا في نقل الملك في رقبته ، ولا لما يراد له ؛ كوقف ، وبيع ، ورهن ، ونحوه) .

ش: أما كون أحكام أم الولد أحكام الأمة في غير ما ينقل الملك في رقبته أو ما يراد له ؛ فلأنها مملوكة أشبهت الأمة القن .

والدليل على أنها أمة ؛ قوله عليه السلام: « فهي معتقة عن دبر منه أو من بعده »<sup>(٢)</sup> فدل على أنها قبل ذلك باقية على الرق .

ومعلوم: أن رسول الله ﷺ كان يطاءً مارية مع قوله: « أعتقها ولدها »<sup>(٣)</sup> . والوطء لا يباح إلا في عقد نكاح أو ملك يمين .

فعلى هذا يجوز إيجارتها كالأمة وقياًساً على المدبرة ، ويجوز استخدامها كالأمة .  
ولأنها إذا جازت إيجارتها فاستخدامها أولى .

ويجوز وطؤها كالأمة ولما تقدم ، وكذلك ما هو في معنى ذلك مما لا ينقل الملك ولا يراد له ؛ لأنها أمة .

ولأن ذلك لا ينافي انعقاد سبب الحرية ويرد على ذلك تديرها فإنه لا يصح فإنه لا فائدة له ؛ لأن السبب الذي انعقد فيها أقوى منه ، ألا ترى أنه لو طرأ الاستيلاء على

(١) سبق تخريجه ص: ١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٦ .



التدبير أبطله . قاله ابن حمدان .

قال الزركشي: قلت: نصه: إن جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة .  
وأما كون أحكامها فيما ينقل الملك ؛ كاليبيع والهبة والوقف ، أو ما يراد له ؛  
كالرهن والوصية بها يخالف أحكام الأمة ؛ فلأن ذلك ينافي انعقاد سبب الحرية ويطله .  
فعلى هذا لا يجوز بيعها ، وهذا هو المذهب المعروف المشهور في نص الإمام أحمد  
وقول أصحابه ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه نهى عن  
بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع منها السيد ما دام  
حياً . فإذا مات فهي حرة»<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني . [ورواه مالك في الموطأ والدارقطني]<sup>(٢)</sup>  
من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من<sup>(٣)</sup> قوله<sup>(٤)</sup> .  
قال أبو البركات: وهو أصح .

وفي حديث أم سعيد وحديث ابن عباس : «أعتقها ولدها»<sup>(٥)</sup>: إشعار بذلك .  
وقد تقدم قول عمر: «أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن . . . الأثر»<sup>(٦)</sup> .  
وروى سعيد في سننه ثنا أبو معاوية عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال: «خطب  
عليّ الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ففضى به  
عمر حياته وعثمان حياته . فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عبيدة: فرأى علي وعمر  
في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده»<sup>(٧)</sup> . وهذا دليل على الإجماع .  
وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بيعهن مع الكراهة . حكاهما أبو الخطاب  
ومتابعوه معتمدين في ذلك على ما روى صالح قال: قلت لأبي : إلى أي شيء تذهب في  
بيع أمهات الأولاد؟ فقال : أكرهه ، وقد باع علي بن أبي طالب .

(١) أخرجه الدارقطني في المكاتب ١٣٤/٤ ح ٣٤٤ .

(٢) زيادة من المعونة ٤٦١/٨ .

(٣) في الأصل: في . وانظر المعونة، الموضع السابق .

(٤) أخرجه مالك في العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٥٩٤/٢ ح ٦ . والدارقطني

في المكاتب ١٣٤/٤ ح ٣٥٥ .

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٦ .

(٦) سبق تخريجه ص: ١٠٧ .

(٧) أخرجه البيهقي في عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطاء أمته بالملك فتدل له ٣٤٣/١٠ .

وقال في رواية ابن منصور : لا يعجبني بيعهن .

ووجه ذلك ، أما الجواز ؛ فلما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: « كتنا نبیع سرارینا أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأساً »<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجه .

وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . فلما كان عمرُ نَهَانَا فانتھينا »<sup>(٢)</sup> .  
وأما الكراهة ؛ فللاختلاف في ذلك ولا يختلف الأصحاب .

قال الزركشي: فيما علمت أن المذهب الأول ولم يثبت أبو محمد هذه الرواية وقال: الصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن ؛ فإن السلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً . وقد صرح بالتحريم والمنع في سائر الروايات عنه . فيحمل هذا اللفظ المحتمل عليه ، ويحمل ما روى جابر رضي الله عنه أنه كان مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر رضي الله عنه بمن باعها في زمانه لقصر مدته واشتغالهم بأهم أمور الدين ، ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ .

وأما كون حكم الهبة والوقف كذلك ؛ فلأنهما يزيلان الملك أشبهها البيع . وقد تقدم في حديث ابن عمر: « لا يبعن ولا يوهبن »<sup>(٣)</sup> .  
وأما كون ما يراد للنقل كالرهن والوصية لا يجوز كالبيع ؛ فلأن المقصود منهما نقل الملك ونقل الملك فيهما ممتنع ؛ لما تقدم .

قال: (ولولدها الحادث بعد الاستيلاء من غير سيدها حكمها في العتق بموت سيدها ، سواء عتقت أو ماتت قبله) .

ش: أما كون حكم ولدها الحادث بعد الاستيلاء من غير سيدها حكمها في العتق بموت سيدها ؛ فلأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق . فكذلك في سبب الحرية .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ ح ٢٥١٧ . وأحمد ٣٢١/٣ ح ١٤٤٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في العتق، باب في عتق أمهات الأولاد ٢٧/٤ ح ٣٩٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٩ .

قال الإمام أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: «ولدها بمنزلتها»<sup>(١)</sup>.  
وأما كون حكم الولد كذلك ، سواء عتقت أو ماتت قبله ؛ فلأن سبب الحرية قد  
انعقد ، وهو شبهه بنفس العتق ، فكما لا يرتفع العتق بعد وقوعه ، كذلك سببه .  
فإن قيل: ولد المكاتبه يتبعها في الكتابة ، فإذا بطلت الكتابة في الأم بطلت في الولد؟  
قيل: لأن سبب العتق فيها إما الأداء في العتق أو وجود الصفة ، وبطلان الكتابة  
يتعذر بكل واحد منهما . والسبب في أم الولد موت السيد ، ولا يتعذر ذلك بموتها .  
قال الزركشي: قلت: يشكل على هذا الفرق المعلق عتقها بصفة ؛ فإن موت الأم  
ونحوه لا يتعذر معه وجود الصفة ومع هذا لا يعتق الولد .  
وتقييده للولد الحادث بعد الاستيلاء احتراز من الحادث قبله فإنه لا يثبت له حكم  
أمه وهو صحيح ، وذلك لأنه لا يتبعها في العتق المنجز ففي سببه أولى .  
ويتخرج فيه رواية أخرى أنه يتبعها كرواية في ولد المدبرة .

قال: (وإن مات سيدها وهي حامل فلها النفقة مدة الحمل) .

ش: هذا بناء على أن النفقة تجب للحامل لحملها . صرح بذلك أبو البركات .  
وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى .  
وقد قال المصنف رحمه الله: إن النفقة تجب لها من أجله ، وصرح بأن الحامل من  
ملك اليمين لا نفقة وهو تناقض صريح .  
فإن قيل: يحمل كل منهما ثم على أن كل ملك اليمين لا نفقة لها على سيدها في  
حال الحياة .  
قيل<sup>(٢)</sup>: لا يصح هذا ؛ لأن النفقة بالملك تجب على السيد ، حاملاً كانت أو غير  
حامل .  
ولأن المجد لم يذكر أحكام المسألة في أمهات الأولاد خوفاً من التكرار ؛ لأن المسألة  
واحدة .

وإنما أوقع المصنف في هذا أن ابن حمدان قال في الرعايتين في أحكام أمهات الأولاد:

(١) سبق تخريجه ص: ٤٩ .

(٢) في الأصل: وقيل .

أن له النفقة على الأصح فتبعه على ذلك ثم أداه اجتهاده ثم على أن النفقة لها من أجله وغفل عن هذه المسألة وأنه وجد ابن حمدان ثم ذكر ولم يصحح شيئاً بل وقدم أن النفقة تجب لها لأجل الحمل فظن أنهما مسألتان .

قال: (وكلما جنت فداها سيدها بقيمتها أو دونها) .

ش: إذا جنت أم الولد أول مرة فداها بلا خلاف نعلمه من الأصحاب . قاله الزركشي ، وذلك لأنه امتنع بيعها بسبب من جهته فلزمه فداؤها كما لو منع بيع الجانية غير أم الولد .

ولأنها مملوكة له يملك كسبها لم يسلمها فلزمه أرش جنايتها كالقن .

وفيما يفديها به روايتان:

إحداهما: الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها ؛ لأن الأقل إن كان القيمة فالجني عليه لا يستحق أكثر منها ؛ لأن حقه متعلق بالرقبة والقيمة بدل عنها ، وإن كان الأرض فهو لا يستحق أكثر منه ؛ لأن الإنسان لا يستحق أكثر ما جنى عليه ، وهذه الرواية هي المذهب ، قطع بها الخرقى ونصها في المغني للخلاف .

والرواية الثانية: عليه فداؤها بأرش الجناية بالغة ما بلغت ؛ لأنه منع تسليمها .

فإن عادت فجنت فداها أيضاً بما فداها به أولاً ، على ما تقدم .

قال أبو بكر: ولو ألف مرة . نقلها ابن منصور واختارها الخرقى وأبو بكر وصححها القاضي في الروايتين ونصرها هو وأبو الخطاب وغيره والموفق في المغني وقطع بها في الكافي ، وذلك لأنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأولى .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يلزمه فداؤها ثانياً ، وتعلق ذلك بذمتها تتبع به إذا عتقت . نقلها حنبل فقال: ليس على سيدها شيء حين تعتق فتؤخذ بجنايتها وذلك لأنها جانية فلم يلزم السيد أكثر من قيمتها كما لو لم يكن فداها .

ولأن تكرار الفداء على السيد مع منعه من بيعها يضر به فوجب تعليقه بذمتها .

فعلى هذا قال ابن حمدان: قلت: يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه .

تنبيه: أطلق أبو محمد في المقنع والكافي وأبو البركات وأبو الخطاب في الهداية هذه الرواية وقيدها القاضي في الروايتين بما إذا فداها أولاً بقيمتها ، وكذا ابن حمدان في

الرعائيتين وأبو محمد في المغني حكاية عن أبي الخطاب .  
ومفهوم هذا: أنه إذا فداها أولاً بأقل من قيمتها لزمه فداؤها ثانياً بما يفديها به أولاً ،  
أو يفديها بما بقي من قيمتها بلا خلاف .  
فرع: إذا جنت جنایات قبل الفداء تعلق أرش الجميع برقيبتها ولم يكن عليه فيها  
كلها إلا الأقل من قيمتها أو أرش جميعها ، وشارك الجميع في الواجب لهم .  
فإن أبرأ بعضهم من حقه توفر الواجب على الباقيين إذا كانت قبل الفداء ، وإن كان  
العفو عنها بعد فدائه توفر أرشها على سيدها .

قال: (وإن قتلته ولو عمداً عتقت ولوليه مع فقد ابنها القود . وإن اختار المال أو كان  
القتل خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو دينته ، ولا حد على قاذفها) .

ش: أما كون أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ أو عمداً تعتق ؛ فلأن مقتضى لعتقها  
زوال ملك السيد بالموت وقد زال .

فإن قيل: ينبغي أن لا تعتق كما منع القاتل الميراث لاستعجالها ما أحل لها ؟  
قيل: إذا لم تعتق لزم نقل الملك فيها ولا سبيل إلى ذلك . وفيه نظر ؛ لأن الاستيلاء  
كما هو سبب للعتق بعد الموت كذا النسب سبب الإرث ، فكما جاز أن يتخلف  
الإرث ثم بالنص جاز أن يتخلف العتق هنا مع قيام سببه هنا بالقياس وبه يتخصص دليل  
منع البيع .

وقيل: لأن العتق لغيرها وهو الحرية فلهذا لم يسقط بفعلها . وأورد عليه المدبرة .  
وأجيب بضعف السبب في المدبرة .

وأما كونه لولي السيد مع فقد الابن القود ؛ فلأنها مثله أو دونه ، ولما في القصاص  
من مصلحة الزجر عن تعاطي مثل ذلك .

ومفهوم كلامه: أنه مع وجود ابنها لا قصاص عليها وهو صحيح ؛ لأنه إن كان هو  
الوارث وحده فلا قصاص ؛ لأنه لو وجب لوجب له ولا يجب للولد على أمه قصاص .  
وإن كان معه غيره فقد ورث بعض دم أمه فسقط القصاص ؛ لأنه لا يتبعض وهذا هو  
المختار عند الشيخين وغيرهما . وقد توقف الإمام أحمد عن هذه المسألة في رواية منها .  
ونقل عنه في موضع آخر أنه يقتلها أولاده من غيرها .

وأما كون الولد إذا اختار المال أو كان القتل خطأ يلزمها أقل الأمرين من قيمتها أو ديتها ؛ فلأن قيمتها إن كانت أقل فلا يجب عليها أكثر منها ؛ لأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية بدليل ما لو جنى عبده فأعتقه سيده وهي في حال الجناية أمة فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها ؛ كما يفدي العبد الجاني بقيمته .

ولأن الجناية وجدت وهي مملوكة ولم يستقر وهي حرة ، وإنما وجد الاستقرار والحرية في حال واحدة ، فلم يتقدم شرط وجوب دية حر وهو حريتها وإن كان أرش الجناية أقل فلم يلزمها أكثر منها ؛ لأنه أرش جنايتها . كذا قال أبو الخطاب والمجد وابن حمدان وأطلق الخرقي أن عليها فداء نفسها بقيمتها . وكذا القاضي في جامعه وغيره . ولعل الخرقي ومن تابعه أطلق ذلك ؛ لأن الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر . وأما كون أم الولد لا حد على قاذفها ؛ فلأنها أمة حكمها حكم الإماء<sup>(١)</sup> في أكثر الأحكام ، فوجب أن يلحق القذف بها القذف بالأمة بل أولى ؛ لأن الحد يختص بإسقاطه ويدراً بالشبهات .

هذا منصوص الإمام أحمد في رواية المروزي وهي المذهب صححها القاضي في التعليق والموفق في المغني وغيرهما وقطع بها الخرقي وغيره . وعنه: عليه الحد . نقلها أبو طالب قال: إذا كان لها ابن واحتج بحديث ابن عمر . ولأن لها معنى منع بيعها وإرثها أشبهت الحر .

وأكثر علمائنا كالموفق أطلقوا هذه الرواية ، وظاهرها التقييد ، فيكون المذهب عدم حده رواية واحدة .

ولعل الخلاف فيما إذا كان لها ابن حر ؛ لأنها لا تصير أم ولد إلا بذلك ، وينبغي أخذ الخلاف فيما إذا كان لها زوج حر ونظيره لو قذف أمة أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان فهل يحد؟ على روايتين ذكرهما المجد وغيره .

(١) في الأصل: الإماء.

## فصل [إسلام أم ولد كافر]

قال: (إذا أسلمت أم ولد ذمي حيل بينهما ، ما لم يسلم ، وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب إلى أن يموت المعتق) .

ش: أما كون أم ولد الذمي إذا أسلمت يحال بينها وبينه ؛ فثلاً يخلو بها ويتلذذ بها ، وذلك مفض إلى وطئها وهو حرام ؛ لأنه وطء مشترك للمؤمنة .  
وظاهره: أن ملكه يقر عليها ، وهو المختار ؛ لأن عتقها بجائاً فيه إضرار بالسيد وبالسعاية فيه إضرار بها لإلزامها الكسب بغير رضاها ، وهو منتف شرعاً .  
وأما كونه إذا أسلم لا يحال بينهما ؛ فلأن المانع الكفر وقد زال .  
وأما كونه يلزمه نفقتها إن لم يكن لها كسب ؛ فلأنه مالك لها . ونفقة المملوك على سيده ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

قال في رواية ابن منصور: وكذا إذا أسلمت أم الولد النصراني مُنع من غشيانها ونفقتها عليه ، وهي المذهب . اختارها أبو بكر وصححها القاضي في الروايتين والموفق في المغني وقطع بها الخرقى وغيره والموفق في المقنع .  
والرواية الثانية: لا يجب عليه نفقتها والحالة هذه . أوماً إليها في رواية الميموني وقد سئل: من أين تنفق لو مات؟ وذلك لأنه منع الانتفاع بها .  
وأما كونها إذا مات تعتق ؛ فلأنها أم ولده ، وشأن أم الولد المعتق بموت سيدها .

### تنبيهان:

أحدهما: اقتضى كلام المصنف رحمه الله أنه يصح استيلاد الذمي كالمسلم وهو صحيح ، كما يصح عتقه بل أولى .  
الثاني: اقتضى كلامه أيضاً: أنه يقر ملكة عليها وهو صحيح . نقله ابن منصور والميموني وهو المذهب اختاره الخرقى وأبو بكر وصححه القاضي وغيره .  
وقال الموفق في الكافي: إنه المذهب ، وذلك لأن الأصل بقاء الملك ، ولم يوجد سبب يوجب زوال ذلك فوجب بقاؤها على ما كانت عليه .

ولأنه إسلام طراً على ملك فلم يوجب عتقاً ولا سعاية كالعبد القن .  
ولأن في العتق مجاناً إضراراً بالسيد ؛ بإزالة ملكه بغير عوض وفي<sup>(١)</sup> السعاية إلزام لها  
الكسب بغير رضاها وتضييع لحقه ؛ لأنه فيه إحالة على سعاية قد يحصل منها شيء وقد  
لا يحصل . وتقدم هذا .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنها تستسعي في قيمتها ثم تعتق .  
قال القاضي في الروايتين: نقل مهنا: قال أبو بكر: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك  
لمهنا على وجه المناظرة للوقت لا غير .

ووجه هذه الرواية: لا سبيل إلى بيعها ، ولا إلى إقرار الملك عليها ؛ لما فيه من إثبات  
ملك الكافر على المسلم ، ولا إلى عتقها مجاناً ؛ لما فيه من الضرر ، فوجب الاستسعاء ؛  
لأن فيه جمعاً بين الحقين .

الثالث: تقييده لزوم النفقة بما إذا لم يكن لها كسب يشعر بأنه إذا كان لها كسب  
وجبت النفقة فيه وهو صحيح . قاله جمهور علمائنا ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقتنع  
والكافي لثلاث يبقى له ولاية بأخذ كسبها وعلى هذا إن فضل منه شيء كان للسيد .  
وقال الموفق في المغني بعد أن حكى ذلك عن القاضي : والصحيح أن نفقتها على  
سيدها كسبها له يضع به ما شاء . والخطب في هذا يسير .

الرابع: مقتضى ما تقدم في النفقة أن عقد الروايتين فيما إذا لم يكن لها كسب ،  
وهذا ظاهر كلام القاضي والشيخ وغير واحد ، وكلام الإمام أحمد مطلق ، وصرح أبو  
البركات بالإطلاق وهي رواية عدم الوجوب على القول لوجوب الاستسعاء ، وهو  
حسن متعين ، وتبعه على ذلك ابن حمدان في رعايته .

قال: (ومن وطئ أمته بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه) .

ش: وذلك لأن منفعة البضع مشتركة بينه وبين شريكه ، وقد استوفاهما ، فوجب  
عليه ما يقابل نصيب شريكه ، كما لو فعل ذلك أجنبي .

قال: (وإن أحبلها صارت أم ولد ، وولده حر ، ولم يلزمه لشريكه فسوى نصف

(١) في الأصل: في . وانظر المغني ٤٢٢/١٠ . ط دار الفكر .



**قيمتها وإن كان معسراً ثبت في ذمته .**

ش: أما كون أحد الشريكين إذا أحبل الأمة المشتركة تصير أم ولد له ؛ فلائنه وطئ في ملك له . أشبه ما لو كانت كلها له .

ولأن العتق يسري إلى ملك الغير . فلائن يسري إلى الاستيلاء بطريق الأولى ؛ إذ الاستيلاء أقوى ، بدليل صحته من المجنون ، بخلاف العتق ، وينفذ في مرض الموت من رأس المال ، والعتق من الثلث .

وأما كون الولد حراً ؛ فلائنه وطئ في محل له فيه ملك . أشبه ما لو وطئ زوجته في الحيض والإحرام .

وأما كونه يلزمه لشريكه نصف قيمتها ؛ فلائنه أثلغه عليه : فإن كان موسراً أداه ، وإن كان معسراً ثبت في ذمته ؛ لأن الله سبحانه أوجب إنظار المعسر بقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: ٢٨٠] . هذا نص الإمام أحمد ، واختيار الشيخين وابن حمدان .

وقال القاضي في الجامع الصغير وأبو الخطاب في الهداية: لا يسري الاستيلاء مع الإعسار .

قال ابن حمدان في الكبرى: ولا مع اليسار مع الدين المستغرق ؛ لما فيه من الضرر اللاحق بالشريك ، وكما لو أعتق نصيبه من العبد المشترك .  
فعلى هذا هل يكون الولد كله حراً أو يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً؟ فيه احتمالان ذكرهما الموفق .

واقضى كلام المصنف صريحاً أنه لا يلزمه الشريك على ما قاله إلا نصف قيمة الجارية ، ولا يلزمه نصف المهر ، ولا نصف قيمة الولد . وهذا إحدى الروايات وظاهر كلام الخرقى وأبي الخطاب في الهداية والموفق في المقنع . وعلمه الموفق: بأن الأمة صارت مملوكة له ؛ لأنها انتقلت إليه بالعلوق ، والولد لا قيمة له إذ ذاك .

والرواية الثانية: يلزمه نصف مهرها دون نصف قيمة الولد ؛ لأن الوطاء صادف ملك الغير ، وإنما انتقلت بالوطء الموجب للمهر ، ولا يلزمه قيمة الولد لما تقدم .

والثالثة: يلزمه نصف المهر ونصف قيمة الولد ؛ لأن فعله منع إطلاق الولد على ملك

الشريك ، فيجب عليه نصف قيمته ، كولد المغرور .

قال الزركشي: قلت: وهذا الظاهر وقد أوجب المصنف رحمه الله في الأمة المكاتبه بين الشريكين نصف قيمة الولد ونصف المهر ، فما الفرق ؟  
وقال القاضي: إن وضعته بعد التقديم فلا شيء فيه ؛ لأنها وضعته في ملكه ، وإن وضعته قبل ذلك فهل يلزمه نصف قيمته ؟ على روايتين . ذكرهما أبو بكر واختار اللزوم وهذه التفرقة اختيار أبي بكر في المكاتبه لاثنتين والقاضي ، قال: ثم الأصح في المذهب: أنه يلزمه نصف قيمة الولد .

قال: (فإن وطئ الشريك بعد ذلك وأحبها لزمه مهرها . وإن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة له فولده حر ، وعليه فداءه يوم الولادة ، وإلا فولده رقيق ، سواء كان الأول موسراً أو معسراً) .

ش: أما كون الشريك إذا وطئها بعد أن أولدها الأول فأحبها لزمه مهرها ؛ لأنه وطئ أمة غيره ؛ لأن نصيبه انتقل إلى الواطئ الأول بالاستيلاء .  
وكذا إذا لم يحبها يلزمه المهر ؛ لما تقدم .  
وأما كونه إذا أحبها وجهل إيلاد شريكه وأنها صارت مستولدة له فولده حر ؛ فلا أنه وطئ شبهة .

وأما كونه عليه فداءه ؛ فلا أنه فوت رقه على شريكه .  
وأما كون الفداء يوم الولادة ؛ فلا أن قبل ذلك لا يمكن تقويمه .  
وأما كونه إذا لم يجهل إيلاد شريكه ولا استيلاءه ولده رقيق ؛ فلا أن الوطاء حرام لا شبهة فيه ، والولد تبع لأمه وهي رقيقة . فوجب كونه رقيقاً .  
وأما كون الحكم كذلك موسراً كان الأول أو معسراً ؛ فلما تقدم من أن استيلاء الأول يسري مع اليسار والإعسار إذا أولدها الثاني صارت أم ولد لهما تعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر .

خاتمة: إذا وطئ حر أو والده أمة لأهل الغنيمة وهو منهم أو لمكاتبه فالمهر ، وإن أحبها فأم ولده وولده حر ويلزمه قيمتها . وتقدم ذلك في باب قسمة الغنائم .  
وعنه: ومهرها . وعنه: وقيمة الولد .

وكذا الأب يولد جارية ابنه . وذكر جماعة هذا لا يثبت له في ذمته شيء . وتقدم ذلك في باب الهبة .

فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد في المنصوص .  
ويحد في الأصح بوطء أمة أبيه وأمه علماً بتحريمه ولا يلحقه الولد . نقله حنبل وغيره .  
ونقل الميموني خلافة .

فإن وطئ أمته وهي مزوجة عزز ولم يحد .  
فإن أولدها صارت أم ولد وولده حر ، ولا يلحق النسب خلافاً للقاضي فإن كانت حاملاً من غيره حرم بيع الولد ويعتقه .

ونقل الأثرم: يعتق عليه ، وجزم به في الروضة .  
قال أبو العباس: ويستحب ، وفي وجوبه خلاف .  
ونقل ابن منصور: إذا تزوج بكراً فدخل بها فإذا هي حبلى قال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلت منها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها ولها الصداق ولا حد لعلها استكرهت»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود بمعناه من طرق .

قال الخطايي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل .  
وفي الهدي قيل: لما كان ولد زنا وقد غرّته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له كالعبد ، وهذا محتمل .  
ويحتمل أنه أرقه عقوبةً لأمه على زناها وغرورها ، ويكون خاصاً بالنبي ﷺ ،  
ويحتمل أنه منسوخ .

وقيل: كان في أول الإسلام يسرق الحر في الدين . انتهى .  
ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ولم يقل ولدته في ملكه ، ومات فقيل: تصير أم ولد ،  
وقيل: لا فعليه الولاء ، وفيه نظر . قاله في المنتخب .  
ومن قال: يدك أم ولدي ، أو لولدها: يدك ابني صح . ذكره في الانتصار في طلاق جزء . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٢٤١/٢ ح ٢١٣١.

# كتاب النكاح

النكاح في كلام العرب: الوطاء ، قاله الأزهري .

وسمي التزويج نكاحاً ؛ لأنه سبب الوطاء .

وعن الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً ، وموضوع

نكح في كلامهم للزوم الشيء الشيء راكباً عليه .

قال ابن جني عن الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من

الوطاء ؛ فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلانة أرادوا تزوجها ، وإذا قالوا: نكح امرأته أو

زوجته لم يريدوا إلا المجامعة .

وقال الجوهري: النكاح الوطاء ، وقد يكون العقد .

وهو في الشرع: العقد ، فعند الإطلاق يصرف إليه . اختاره الموفق وابن عقيل وابن

البنّا ، وذلك لأنه الأشهر في الكتاب والسنة وكلام أهل العرف . وليس في الكتاب لفظ

نكاح بمعنى الوطاء ، إلا قوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره } [البقرة: ٢٣] على خلاف

فيه .

ولأنه يصح نفيه عن الوطاء ؛ فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح .

وقال القاضي في المجرّد: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطاء جميعاً ، وهو ظاهر

كلامه في التعليقة ؛ لقولنا بتحريم موطوعة الأب من غير تزويج لدخولها في قوله سبحانه:

{ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم . . . الآية } [النساء: ٢٢] .

وعند ابن عقيل: أن تحريم موطوعة الأب مستفاد بالإجماع ، ويحتاج أن<sup>(١)</sup> نقيم

الدليل على الموطوعة من حرام .

وقال القاضي في العدة وأبو يعلى الصغير وأبو الخطاب: هو حقيقة في الوطاء مجاز في

العقد .

تقول العرب: أنكحنا الفري فستري ، أي: أضربنا فحل حمر الوحش أنثاه فستري

---

(١) زيادة على الأصل.

ما يتولد منهما . تضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ثم يفرقون عنه .  
قال أبو عمرو غلام ثعلب: الذي حصّناه عن ثعلب عن الكوفيين وعن المبرد عن  
البصريين: أنه الجمع .

قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلاً      عمرك الله كيف يجتمعان

والجمع بالحقيقة إنما يحصل بالوطء دون العقد .  
وهل هذا الخلاف بالنسبة إلى الاصطلاح الشرعي أو اللغوي ؟ فيه طريقتان ، وقد  
يظهر أثر هذا الخلاف في مسائل:

منها: إذا قلنا بوجوب النكاح ، فهل الواجب العقد فقط استغناء بالباعث الطبيعي أو  
الوطء أيضاً ؟ لأنه حقيقة فيهما ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن عقيل في الواضح .

ومنها: أن الواجب هل هو النكاح عيناً أو هو والتسري<sup>(١)</sup> ؛ لأن الواجب الوطء  
وهما الطريقتان إليه ؟ فيه وجهان . ذكرهما القاضي أبو الحسين في المجموع من الفروع .  
ومنها: قوله ﷺ: « أنت أحق به ما لم تنكحي »<sup>(٢)</sup> يقتضي سقوط الحضانة  
بالنكاح ، فترتب على هذا خلاف ، وهو أن الحضانة هل تسقط بمجرد العقد ؟ وهو  
الأصح ، أو تتوقف على الدخول ؟ وجهان .

ومنها: وطء الشبهة والحرام .

وأما حده عرفاً فهو: استباحة منفعة البضع فقط بالعقد عليها ، وفيه احتراز من  
التسري ؛ لأنه استباحة منفعة البضع مع ملك الرقبة ، ومن الزنا ؛ لأنه حرام لا استباحة  
فيه ، ومن وطء الشبهة ؛ لأنه لا يوصف بالإباحة ، ومن اللواط ، إذ ليس مباحاً ، ومحله  
لا يسمى منها .

وعلى القول بأن النكاح حقيقة في العقد يقال: هو العقد على منفعة البضع فقط  
بشروطه ، وإنما لم نذكر الشروط في الحد الأول ؛ لأننا ذكرنا فيه الاستباحة ، ومن  
لوازمها وجود الشروط وانتفاء الموانع .

(١) في الأصل: أو التسري.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ ح ٢٢٧٦. وأحمد ١٨٢/٢ ح ٦٧٠٧.

وأما أركان النكاح: فالزوجان ، وصورة العقد وهي الإيجاب والقبول ، فقد ذكر ذلك المصنف .

والنكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله سبحانه: {فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣] ، وقوله سبحانه: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: ٣٢] .

وأما السنة فروى علقمة قال: « كنت أمشي مع عبد الله بن مني ، فلقه عثمان فقام معه يتحدث ، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ، ألا تزوجك جارية شابة لعلها تُذكرُك ما مضى من زمانك ؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup> متفق عليه في آي وأخبار غير ذلك كثيرة . وأجمع المسلمون عليه في الجملة .

**قال رحمه الله: (وهو سنة) .**

ش: الناس في النكاح على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظورات ، فهذا يسن له النكاح بلا تردد ؛ لما تقدم من الأمر به في الكتاب والسنة ، والقرينة الدالة على صرف ذلك إلى الاستحباب كما سيأتي .

وهل يجب ؟ على روايتين :

إحداهما: أنه واجب ، وهي أنص عنه . قال الإمام أحمد في رواية الأسدي وقد سئل عن التزويج فقال: أراه واجباً ، وهي اختيار أبي بكر . ذكره في الخلاف ، وذلك لظاهر الأمر .

وروى أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمر بالباه ، وينهى عن التبتل

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» ١٩٥٠/٥ ح ٤٧٧٨ . ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢ ح ١٤٠٠ .

شديداً ، ويقول: تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وابن حبان .

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة «أن النبي ﷺ نهى عن<sup>(٢)</sup> التبتل ، وقرأ قتادة: {ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية} [الرعد:٣٨]»<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي وابن ماجه .

والثانية: أنه يستحب . قال في رواية الفضل بن زياد وقد سئل عن التزويج في هذا الزمان فقال: ينبغي للرجل أن يتزوج في هذا الزمان ليت<sup>(٤)</sup> إذا تزوج باثنتين يغلب . قال القاضي: وظاهره الاستحباب ؛ لأنه علق ذلك بزمانه ، ومن العلة أنها لتحسين الفرج .

وقال في رواية المروزي وسأله رجل: أريد التزويج ووالدي يكرهان ذلك ، فقال: إذا كنت تخاف على نفسك فليس لهم ذلك .

قال القاضي: فاعتبر ذلك بالخوف<sup>(٥)</sup> ، وهي المذهب عند علمائنا . اختارها ابن حامد والقاضي وأصحابه والشيخان وغير واحد ، وذلك أن الله تعالى علق ذلك على الاستطاعة .

ولأن تمام الآية: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء:٣] ، وبالاتفاق لا يجب زيادة واحدة .

ولأنه استباحة بضع فلم يجب على المستبيح ؛ كشراء الأمة . وأيضاً فإن الله تعالى خير بين النكاح وملك اليمين بقوله: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء:٣] ، والتخيير إنما يكون بين متساويين ؛ إما واجبين أو غير واجبين ، وملك اليمين غير واجب بالاتفاق وكذا النكاح ، وأيضاً قوله سبحانه: {ومن لم يستطع

(١) أخرجه أحمد ٢٤٥/٣ ح ١٣٥٩٤ .

(٢) زيادة من الجامع .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب النهي عن التبتل ٣٩٣/٣ ح ١٠٨٢ . وابن ماجه في النكاح ، باب النهي عن التبتل ٥٩٣/١ ح ١٨٤٩ .

(٤) في مصورة الأصل: ليت .

(٥) في مصورة الأصل: بالخوف .

منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فممّا ملكت أيمانكم -إلى قوله-: وأن تصبروا خير لكم} [النساء: ٢٥] ؛ فأمر بنكاح الأمة عند عدم طول الحرة ، ثم أخبر الصبر عنه خير .

قال الزركشي: قلت: وفي الاستدلال بقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: ٣] ، نظر ؛ لأن معناه: فأحل لكم .

وأجيب عن الأمر في<sup>(١)</sup> قوله عليه الصلاة والسلام: « يا معشر الشباب . . . الحديث »<sup>(٢)</sup> أنه محمول على الاستحباب ، بدليل أنه خص به الشباب .  
ولأنه جعل بدله الصوم ، والصوم غير واجب .

وأجيب عن قوله: « تناكحوا »<sup>(٣)</sup> بأنه بين المعنى الذي أمر بالنكاح لأجله وهو الولد ، والولد لا يحصل إلا بالإنزال وهو غير واجب ، ولما في الحمل على التدب من الجمع بين<sup>(٤)</sup> الأدلة .

القسم الثاني: من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا بتركه ، فهل يجب عليه النكاح على المعروف المشهور ؟ وقد تقدم نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروزي ، وهو قول عامة أهل العلم ، ولم يحك الموفق عن أحد خلافاً ، وذلك لأن ترك الزنا واجب ، ولا يتمكن من ترك الزنا إلا بالنكاح ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب .

فإن قيل: الزنا يندفع بالتسري ؟

قلنا: فرض المسألة إذا لم يجد طريقاً لدفعه<sup>(٥)</sup> إلا بالنكاح ، وشذ ابن عقيل في التذكرة كما سيأتي ، وحكى في هذا القسم رواية أنه لا يجب ، وهو غريب بعيد .

القسم الثالث: من لا شهوة له ؛ إما خلقة كالعتّين ، أو لعارض ككبر أو مرض ونحو ذلك ، فظاهر إطلاق أبي الخطاب في الهداية والموفق في المقنع: أن حكمه حكم القسم الأول لعموم الأدلة المتقدمة .

(١) في الأصل: وأحب عن الأمر وفي.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٢.

(٣) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٥ .

(٤) في الأصل: من.

(٥) في الأصل: لرفعه.



وحكى المجد فيه روايتين :

إحدهما: أنه مستحب .

قال القاضي: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد ، لقوله في رواية المروزي: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ومن دعا إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، وذلك لظاهر ما تقدم من الأدلة .

والثانية: أنه مباح ؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح ، ويمنع زوجته من التحصين بغيره ، ويضر بها بحبسها عليه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها من غير معارض ، ويمنع نفسه من الاشتغال بالنوافل والعبادات فيما لا فائدة فيه .

وهذه طريقة الموفق في كتابيه ، إلا أنه حكى الخلاف وجهين . وقطع ابن عقيل في التذكرة وابن البناء بعدم الاستحباب .

وتلخص لعلمائنا في هذا القسم ثلاث طرق ، قال ابن البناء والموفق في المغني بعد ذكر هذه الأقسام:

ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، وهذا ظاهر إطلاق جمهور علمائنا ، وظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه قال: ينبغي للرجل أن يتزوج ؛ فإن كان عنده ما ينفق أنفق ، وإن كان لا صبر ، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره . واحتج بـ « أن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء »<sup>(١)</sup> .

وقال في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم ، التزويج أحسن له ، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه .

وقال صالح: سألت أبي عن رجل يعمل الخوص وليس يصيب منه أكثر من قوته ، هل يقدم على التزويج ؟ قال: يقدم على التزويج ، فإن الله يأتي برزقها ، قال: يتزوج ويستقرض . انتهى .

واستدل على ذلك بقضية صاحب الإزار ، فإنه لم يجد إلا إزاره ولا خاتماً من حديد لكنها قضية عين .

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب معيشة آل محمد ﷺ ١٣٨٩/٢ ح ٤١٤٧ . ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر» .

ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ علم من حاله خوف العنت .  
ويحتمل أنه كان يجد قوته يوماً بيوم ولا يجد فضلة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام:  
« طعام واحد كاف لاثنتين »<sup>(١)</sup> قال الموفق بعد ذكر كلام الإمام أحمد: وهذا في حق من  
يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً  
حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: ٣٣] .

### تنبيهات :

أحدها: إن قيل ما دل عليه كلام المصنف من هذه الأقسام ؟  
قيل: أما القسم الأول فدخل في كلامه قطعاً ، والقسم الثاني فقد صرح به بعد . وأما  
القسم الثالث فيحتمل أن يدخل في كلامه فيكون مستحباً ، ولا ينافيه مفهوم كلامه أن  
التخلي أفضل منه أو أنهما سواء ؛ لأن درجات الاستحباب تتفاوت .  
ويحتمل أن يريد أنه مباح وأنه أراد بالمسنون من له شهوة ، وهذا هو الصحيح عند  
علمائنا ، وأرفق لكلام الموفق ؛ لأن ظاهر كلامه أنه حيث قلنا بالاستحباب كان أفضل  
من التخلي .

الثاني: هذا التقسيم المتقدم هو المعروف المشهور ، وهو طريقة القاضي في المجرّد  
وأبي الخطاب في الهداية ، والشيخين وغير واحد .  
وقال ابن عقيل في التذكرة: الناس على ثلاثة أضرب ؛ من تجب عليه ، وهو من يجد  
الطول ويخاف العنت في إحدى الروايتين ، ومن يستحب له ، وهو من يجد الطول إلا أنه  
لا يخاف العنت ، ومن لا يجب عليه ولا يستحب له ، وذلك الشيخ والعين ومن لا  
حاجة له للنكاح ، فهذا يشتغل بأمور الآخرة .

وقال الشيرازي: النكاح مستحب وهل يجب ؟ ينظر فإن كان فقيراً لا يقدر على  
الصدّق ولا على ما يقوم بأود الزوجة لم يجب عليه رواية واحدة ، وإن كان قادراً  
مستطيعاً لذلك ففيه وجهان . انتهى .

الثالث: ينبغي أن يحمل القول بوجوب النكاح عند خوف العنت لمن لم يجد طريقاً

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ٣/١٦٣٠ ح ٢٠٥٩.

لرفعه إلا بالنكاح . وكذا ينبغي أن تحمل الرواية التي حكاها ابن عقيل على أن النكاح لا يجب لذاته ، أما وجوبه لمعنى آخر فهو والتسري على حد سواء .

قال: (ونقله مع الشهوة أفضل من نقل العبادة) .

ش: هذا هو المذهب المعروف المشهور ، قطع به الشيخان وغيرهما ، وهو ظاهر قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم وفعلهم .

وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالين<sup>(١)</sup>: أن نقل العبادة أفضل ، وحكاها ابن حمدان رواية ، وهو ظاهر حكاية أبي الخطاب في خلافة الصغير ؛ لأنه قال: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي للنوافل في ظاهر المذهب .

وجه ذلك: أن الله سبحانه مدح يحيى عليه السلام على ذلك بقوله: {وسيداً وحصوراً} [آل عمران: ٣٩] والحصور: الذي لا<sup>(٢)</sup> يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

وقال سبحانه: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: ١٤] وهذا في معرض الذم .

وروى الخلال في العلل عن المروزي قال: قرأت على أبي عبد الله هشيم ، حدثنا منصور عن ابن سيرين عن عتبة<sup>(٣)</sup> بن فرقد: «عرض على ابنه عمرو<sup>(٤)</sup> التزويج فأبى ، فانطلق إلى عثمان يشكو ذلك إليه ، فكتب عثمان إلى عمرو بن عتبة أن يقدم عليه ، فقال: ما منعك من التزويج وقد تزوج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعندنا منهن ؟ فقال له عمرو: يا أمير المؤمنين ومن لي مثل عمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر وعمل عمر وعملك ؟ فلما قالها قال: انطلق ، فإن شئت أن تتزوج وإن شئت أن لا تتزوج » . قال المروزي: قال أبو عبد الله : ما حافى ترك النكاح رخصة غير هذا ، يعني من أصحاب النبي ﷺ .

(١) في الأصل: احتمالان .

(٢) زيادة على الأصل .

(٣) في الأصل: ابن عينة . وانظر ترجمته في تقريب التهذيب ٣٨٠ .

(٤) في الأصل: عمر . وانظر ترجمته في تقريب التهذيب ٤٢٤ .

ووجه المذهب: ما تقدم من أمر الله سبحانه ورسوله .

وروى أنس رضي الله عنه « أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم: لا أكل اللحم ، وقال بعضهم: لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا ؟ لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(١)</sup> متفق عليه .

والسنة هي الطريقة الشرعية .

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: « هل تزوجت ؟ قلت: لا ، قال: تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء »<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن مسعود: « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يومًا لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة »<sup>(٣)</sup> . وقد تقدم كلام الإمام أحمد في رواية المروزي .

ولأنه عليه الصلاة والسلام تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشغل عليه السلام وأصحابه إلا بالأفضل .

ولأن مصالح النكاح أكثر ؛ فإنه يشتمل على تحصين نفسه ودينه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها ، وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ ، وغير ذلك من المصالح الراجح بعضها على نفل العبادة ، فمجموعها أولى .

وما ذكر عن يحيى فشرعه ، وشرعنا وارد بخلافه بدليل ما تقدم .

وما ذكر عن عثمان رضي الله عنه يدل على أن النكاح لا يجب ، ونحن نقول به . وقول المصنف ونقله احتراز مما إذا قيل بوجوب النكاح ، فإنه يجب تقديمه على نفل العبادة ؛ لأن النفل لا يعارض الواجب ولا يقاومه .

وقوله: «مع الشهوة» له مفهومان:

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الرغبة في النكاح ١٩٤٩/٥ ح ٤٧٧٦ . ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ١٠٢٠/٢ ح ١٤٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب كثرة النساء ١٩٥١/٥ ح ٤٧٨٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في النكاح، باب الرغبة في النكاح ١٢٢/١ ح ٤٩٣ .

أحدهما: أنه مع عدم الشهوة يتساوى التخلّي والنكاح .  
والثاني: أن التخلي أفضل وهو المراد ، صرح به علماؤنا ، وهذه العبارة لابن حمدان .

قال: (ويجب على من خاف الزنا تركه) .

ش: قد تقدمت هذه المسألة في التقسيم ، فلا حاجة إلى إعادتها .  
فرع: له النكاح بدار حرب ضرورة ، وبدونها وجهان .  
وكرهه الإمام أحمد وقال: لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف على نفسه .  
وقال: لا يطلب الولد ، ويجب عزله إن حرم نكاحه بلا ضرورة ، وإلا استحب .  
ذكره في الفصول .

قال: (ويسن نكاح واحدة ، ذينة<sup>(١)</sup> ، أجنبية ، حسية ، بكر ، ولود) .

ش: أما كونه يسن نكاح واحدة ولا يسن الزيادة عليها ؛ فلأن في الزيادة على ذلك تعريضاً للمحرم . قال الله سبحانه: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: ١٢٩] .

وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(٢)</sup> . رواه الخمسة .  
وقال سبحانه: {فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] .  
وهذا قول أبي الخطاب وأبي البركات ومن تبعهما .  
وقال ابن رزين: ثنتان أفضل من واحدة .  
ووجهه قول ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»<sup>(٣)</sup> .  
ولأنه عليه السلام تزوج أكثر من واحدة ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولم يذكر هذه

(١) في الأصل: ذينة . وانظر الوجيز .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ح ٢١٣٣ . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٤٧/٣ ح ١١٤١ . والنسائي في عشرة النساء ، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣ ح ٣٩٤٢ . وابن ماجة في النكاح ، باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣ ح ١٩٦٩ . وأحمد ٢/٣٤٧ ح ٨٥٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب كثرة النساء ١٩٥١/٥ ح ٤٧٨٢ .

المسألة الموفق .

وأما كونه يسن أن تكون دينة<sup>(١)</sup> ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « تُنكحُ المرأةُ لأربع: لِمَالِها ، ولِحَسْبِها ، ولِجَمَالِها ، ولِدِينِها ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

وأما كونه يسن أن تكون أجنبية ؛ فلأن ولدها أنجب ، ولهذا يقال: اغترب ، أي: انكحوا الغرائب .

وقال بعضهم: أنجب ، وبنات العم أصبر .  
ولأنه لا يؤمن من العداوة في النكاح وإفضائه إلى الطلاق ، فإذا كانت قرابة ، أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها .

وأما كونه يسن أن تكون حسية وهي النسبية ؛ فلأنه يروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، فَاُنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأُنْكِحُوا إِلَيْهِمْ »<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجة .

ولأن ولد الحسية ربما أشبه أهله ونزع إليهم . ويقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة ، فانظر إلى أبيها وأخيها ، أي: انظر إلى نسبهما .

وأما كونه يسن أن تكون بكرًا ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له: « يا جابر ، تزوجتَ بكرًا أم ثيبًا ؟ قال : ثيبًا ، فقال: هلا بكرًا ثلثيها وثلاثيها »<sup>(٤)</sup> . رواه الجماعة .

وعن عطاء عن النبي ﷺ أنه قال: « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاحًا وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا » . رواه الإمام أحمد .

(١) في الأصل: دنية.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥ ح ٤٨٠٢ . ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ ح ١٤٦٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في النكاح، باب الأكفاء ٦٣٣/١ ح ١٩٦٨ .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج الثيبات ١٩٥٤/٥ ح ٤٧٩١ . ومسلم في النكاح، باب استحباب ذات الدين ١٠٨٧/٢ ح ٧١٥ . وأبو داود في النكاح، باب في تزويج الأبكار ٢٢٠/٢ ح ٢٠٤٨ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار ٤٠٦/٣ ح ١١٠٠ . والنسائي في النكاح، نكاح الأبكار ٦١/٦ ح ٣٢١٩ . وابن ماجة في النكاح، باب تزويج الأبكار ٥٩٨/١ ح ١٨٦٠ . وأحمد ٣٦٢/٣ ح ١٤٩٣٩ .

وفي رواية: « وَأَتَّقُ أَرْحَاماً وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ »<sup>(١)</sup> .  
وأما كونه يستحب أن تكون ولوداً ، وهي التي تكثر ولادتها ؛ فلما تقدم من حديث أنس .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد أفأتزوجها<sup>(٢)</sup> ؟ قال: لا ، ثم أتاه الثانية فنهاء ، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والنسائي .

قال الموفق: ويستحب تحيّر<sup>(٤)</sup> الجميلة ذات العقل للأثر .  
ولأنه أسكن لنفسه ، ويجتنب الحمقاء ، وأن يكون لها لحم وشعر حسن ، وكان يقال: النساء لُعب .

قال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج .  
وقال ابن الجوزي: يتخير ما يليق بقصده ، ولا يحتاج أن يذكر ما يصلح للمحبة ؛ من بيت معروف بالدين والقناعة .

### مهمات:

أحسن ما تكون الزوجة بنت أربع عشر إلى العشرين ، ويتم نشوؤها إلى الثلاثين ، ثم تقف إلى الأربعين ، وأحسنهن<sup>(٥)</sup> التركيات ، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحداً ، وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها إليه ، وإياك والاستكثار منهن ، فإنهن يشتنن الشمل ويكثرن الهم<sup>(٦)</sup> .

وليحذر العاقل إطلاق البصر ؛ فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير<sup>(٧)</sup> ما هو

(١) أخرجه ابن ماجة في النكاح، باب تزويج الأبكار ١/٥٩٨ ح ١٨٦١ .

(٢) في الأصل: فأتزوجها. وانظر السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/٢٢٠ ح ٢٠٥٠ . والنسائي في النكاح، كراهية تزويج العقيم ٦/٦٥ ح ٣٢٢٧ .

(٤) في الأصل: تحيير.

(٥) في الأصل: وأحسنها. وانظر المبدع ٧/٧ .

(٦) في الأصل: اللهم. وانظر المبدع ، الموضع السابق.

(٧) زيادة على الأصل. انظر كشف القناع ١٠/٥ ، ومنار السبيل ٢/١٢٢ .

عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء منه فليتكفر في عيوب النساء .

قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مآثرتها ، وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى: {ولهم فيها أزواج مطهرة} [البقرة: ٢٥] .

ومن التغفيل : أن يتزوج الشيخ ضنية ، وأصلح ما يفعله الرجل : أن يمنع المرأة من المخالطة بالنساء ، فإنهن يفسدنهن عليه ، وأن لا يدخل بيته مراهق ، ولا يأذن لها في الخروج .

قال: (وله نظر وجهها مراراً بلا خلوة) .

ش: أما كونه له النظر إلى من أراد أن يتزوجها في الجملة على المذهب المعروف المشهور ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال: فخطبتُ جارية من بني سلمة فكنتُ أتخبُّ لها ، حتى رأيتُ منها بعض ما دعاني إلى نكاحها»<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية ابن عبدالحق وهو صدوق ، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين ، عن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة ، عن جابر . وفي حديث الواهبة متفق عليه: «فصعد فيها النظر وصوبه»<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب: أنه لا يباح النظر إلا إذا خاف رية ، ولفظه: قلت لأحمد: الرجل يريد أن يتزوج امرأة ، هل ينظر إليها ؟ قال: إن خاف رية .

ويستدل لذلك بما روى أبو هريرة قال: «خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢/٢٢٨ ح ٢٠٨٢ . وأحمد ٣/٣٣٤ ح ١٤٦٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج المعسر ٥/١٩٥٦ ح ٤٧٩٩ . ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/١٠٤٠ ح ١٤٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها ٢/١٠٤٠ ح ١٤٢٤ . والنسائي في النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل ينجر ٦/٧٧٧ ح ٣٢٤٧ . وأحمد ٢/٢٩٩ ح ٧٩٧٢ .



وعلى الأول -وعليه التفريع-: يختص النظر بالوجه على اختيار المصنف .  
 وظاهر كلام القاضي ، وصححه ابن عقيل ، ورواه صالح عن أحمد قال: ينظر إلى  
 الوجه ولا يكون على طريق التلذذ ، وذلك لأنه يجمع المحاسن ، والحاجة تنلغ به ،  
 فيبقى فيما عداه على أصل المنع . قدمه في المستوعب والرعاية .  
 ولا خلاف في إباحة النظر إلى الوجه ؛ لأنه ليس بعورة . قاله الموفق .  
 وعنه رواية ثانية: له النظر إلى الوجه واليدين ، وهو اختيار من قال: إن اليدين ليستا  
 بعورة .

قال القاضي في تعليقه: المذهب المعمول عليه المنع من النظر إلى ما هو عورة ؛ لقول  
 الله سبحانه: {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: ٣١] فروى الأثرم بإسناده عن  
 ابن عباس أنه قال: « رقة الوجه وباطن الكف »<sup>(١)</sup> .  
 وعنه رواية ثالثة: له النظر إلى ما يظهر غالباً ؛ كاليدين والرقبة والقدمين ، اختارها  
 الموفق في العمدة . قدمه في المحرر والفروع .

ونقلها حنبل فقال: قال الإمام أحمد: لا بأس أن ينظر إليها ، وإلى ما يدعو إلى  
 نكاحها من وجه أو يد أو جسم ونحو ذلك . قال القاضي في الروايتين: اختارها أبو بكر  
 في الخلاف ؛ لأنه قال: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة . وقال في تعليقه:  
 ظاهرها جواز النظر إلى ما هو عورة .

قال الزركشي: قلت: وظاهر كلام الخرقى لأنه أطلق النظر ، ويحتمل كلام أبي بكر  
 أنه له النظر إلى ما لا يظهر في العادة ؛ كالصدر والظهر ونحو ذلك ؛ لأن الحاسرة  
 العريانة ، لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك عورة المرأة مع مثلها وهو ما بين السرة  
 والركبة .

ووجه ذلك في الجملة : ظواهر الأحاديث المتقدمة ، فإنها مطلقة غير مقيدة .  
 والظاهر: أن من نظر إلى غافلة نظر منها إلى ما يظهر في العادة ، وروى سعيد عن  
 سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: « خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ،  
 فذكر منها صغراً فقالوا: إنما ردك فعاوده ، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور من سورة النور ٧٥/٥ .

فكشف عن ساقها فقالت: أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك»<sup>(١)</sup> .

وأما كون إباحة النظر مشروط بعدم الخلوة ؛ فلأنها كانت محرمة وورد الشرع بإباحة النظر ، فبقي ما عداه على مقتضى التحريم .

وفي الحديث عن النبي ﷺ: « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما »<sup>(٢)</sup> . وهذا القيد للخرقي والشيخين وطائفة ، ولم يشترطه القاضي في الروايتين ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات .

وظاهر كلام المصنف: أنه يباح النظر من غير إذنها ، وهو صحيح صرح به علماؤنا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالنظر وأطلق ، وفي قصة جابر اختبأ لها .

قال: (والنظر من ذوات محارمه وأمة يستأمنها إلى الرأس والوجه واليدين والساقين) .

ش: أما كون له النظر من ذوات محارمه إلى الرأس والوجه<sup>(٣)</sup> واليدين والساقين ؛ فلأن الله سبحانه قال: {ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن . . . الآية} [النور: ٣١] .

وروت سهلة بنت سهيل أنها قالت: « يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً ، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلاً ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها »<sup>(٤)</sup> .

وهذا يدل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً ونحو ما تقدم ؛ لأنها قالت: « ويراني فضلاً » ومعناه: يراني في ثياب البذلة التي لا يستر أطرافها . قال امرؤ القيس:

فجئت وقد نصت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل

وكل هذا يري الأطراف والشعر ، فكان يرى منها ذلك لما اعتقدته ولداً ، ثم دلم

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١٩٥٥/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٤٧٤/٣ ح ١١٧١ . وأحمد ٢٦/١ ح ١٧٧ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب فيمن حرم به ٢٢٣/٢ ح ٢٠٦١ .

النبي ﷺ على شيء يستدعون به ما يعتقدونه .

ولأن التحرز من هذا يشق غالباً فأبيح كالوجه .

وما لا يظهر غالباً كالصدر ونحوه ، لا تدعو الحاجة إليه غالباً فلم ييح نظره ، وهذا المذهب عند جماعة . قطع به الموفق في الكافي ، وابن عقيل في التذكرة وقال رواية واحدة إلا أنه قال: أنصاف الساقين ، وصححه الموفق في المغني .

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: ليس له النظر إلا إلى الوجه والكفين . وقد قال أحمد في رواية الأثرم وقد سئل: هل ينظر إلى ساق امرأة ابنه وصدرها ؟ قال: لا يعجبني ، قال: وأنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك وإلى كل شيء لشهوة ، وذلك لأن العلة في جواز النظر إليهن الحاجة ، وهي تندفع بذلك .

وعنه رواية ثالثة: الوجه فقط قياساً على الخاطب .

وفي المذهب قول رابع: أن له النظر إلى ما عدا بين السرة والركبة . حكاه الموفق عن القاضي . وعن أبي بكر ما يدل عليه .

قال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على سبيل التوقي ؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة . قال الموفق: يعني يكره ولا يحرم .

وقال ابن البنا في الخصال: حكم بعضهم مع بعض حكم المرأة تنظر إلى غير العورة ، وهو قريب من قول القاضي . وقد يستدل لذلك بقوله سبحانه: ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن . . . الآية ﴾ [الأحزاب: ٥٥] ، وأجاز القاضي في الجامع النظر إلى ما ذكر المصنف ، وزاد: الصدر واليدين .

تنبيه: ذوات المحارم: من حرم نكاحهن على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة بسبب مباح . وقد توقف الإمام أحمد عن النظر إلى شعر أم امرأته وبنتها ؛ لأنهما غير مذكورتين في الآية . قال القاضي: إنما حكى قول سعيد بن جبير ولم يأخذ به ، وقد صرح في رواية المروذي أنه محرم يجوز له المسافرة بهما .

وقال في رواية أبي طالب: ساعة يعقد عقدة النكاح [تحرم عليه]<sup>(١)</sup> أم امرأته ، فله أن

(١) في الأصل: على . وانظر المغني ٧/٧٦ . ط دار الفكر .

يرى شعرها ومحاسنها ، ليست مثل التي<sup>(١)</sup> يزني بها لا يحل له أبداً أن ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء من جسدها ، وهي حرام عليه .

فأما المحرمة بسبب محرم ؛ كأم المزني بها وابنتها ، فلا يحل له النظر إليهن وإن حرم نكاحهن وقد تقدم نص الإمام أحمد على ذلك ، وكذلك بنت الموطوءة بشبهة وأمها ، وكذلك الكافر ليس بمحرم لقرباته المسلمة .

قال ابن حمدان في يهودي أو نصراني أسلمت بنته : لا يسافر بها ، ليس هو محرم لها . قال الموفق: والظاهر أنه ليس بمحرم لها في السفر .

أما النظر ، فلا يجب عليها الحجاب منه ، قال: لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك ، فدخل على ابنته أم حبيبة ، فطوت فراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه ولم تحتجب ، ولا أمرها بذلك النبي ﷺ .

قال الزركشي: قلت: واقعة عين يحتمل أن ذلك قبل نزول الحجاب ، أو أنه عليه السلام لم يعلم به .

فرع: ظاهر كلامهم: لا ينظر عبد مشترك ، ولا ينظر الرجل مشتركة ، لعموم منع النظر إلا من عبدها وأمته ، ونصه أنه يحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية .

وأما كونه له أن ينظر من الأمة المستامة -وهي المطلوب شراؤها- إلى ما تقدم ذكره من الرأس والوجه واليدين والقدمين ، وذلك لأن الحاجة داعية إلى ذلك ليعرف ما يشترى .

واختص النظر بما تقدم ؛ لأن المقصود يحصل بذلك غالباً ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية ، والموفق في المقنع ، وأورده المجد وابن حمدان مذهباً .

وفي المذهب قول آخر حكاه ابن البنا رواية: أنه يباح له النظر إلى ما ليس بعورة ، قطع به الموفق في الكافي ؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ذلك أشبه الوجه .

وحكى ابن البنا في خصاله رواية أخرى: أنه لا يباح له النظر مطلقاً . قال الزركشي: وفيها بعد ، ولم أرهم اشتراطوا في الأمة المستامة عدم الخلوة ، وتقييده المستامة يدل على أنه لا يباح النظر إلى غير المستامة ، وهو أحد الوجوه قطع به ابن البنا ، وهو

(١) في الأصل: الذي. وانظر المغني ، الموضع السابق.

ظاهر كلام أبي الخطاب والموفق في المقنع والجد ؛ لأنهم قيدوا كالمصنف ، وذلك لقوله سبحانه: {ولا يبدن زينتهن . . . الآية} [النور: ٣١] .

ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة ، والفتنة تستوي فيها الحرة والأمة ؛ لأن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي .

والوجه الثاني: حكمها حكم الأمة المستامة ، قطع به القاضي في الجامع الصغير ، واختاره الموفق في المغني ؛ لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه: « أنه رأى أمةً متكemme فضربها بالدرّة ، وقال: أتشبهين<sup>(١)</sup> بالحرائر يا لكاع<sup>(٢)</sup> » .

وقال ابن المنذر: ثبت « أن عمر قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر<sup>(٣)</sup> » .

وروى أنس رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ لما أو لم على صفية ، قال الناس: لا ندري أجعلها أم المؤمنين أو أم ولد ؟ فقالوا: إن حبّها فهي أم المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما ركب وطى لها خلفه ، ومدّ الحجاب بينه وبين الناس<sup>(٤)</sup> » متفق عليه .

وهذا يدل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً عندهم .  
والوجه الثالث: إن لم تكن برّزة لم تبح مطلقاً ، وإن كانت برّزة أبيح منها ما يظهر غالباً .

قال ابن حمدان: قلت: وغير عورة . قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى ، ولم يذكر غيره مع أن الخلاف المتقدم في المغني .

ووجه ذلك: أن المبرازة يشق التحرز من رؤيتها بخلاف غير البرزة .  
ولأن غير البرزة الغالب أنها تكون جميلة ، فربما خيف من رؤيتها الفتنة .  
وهذا كله مع أمن الفتنة ، أما إن خيفت الفتنة فإنه يحرم النظر ، كما يحرم إلى الغلام

(١) في الأصل: أتشبهين .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في الأمة تصلي بغير حمار ٤١/٢ ح ٦٢٣٥ .

(٣) ر . تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه البحاري في النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ١٩٥٦/٥ ح ٤٧٩٧ . ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ ح ١٣٦٥ .

الذي يخشى الفتنة بنظره ، وقد قال الإمام أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنتقب ، ولا يُنظر<sup>(١)</sup> إلى المملوكة ، كم مِنْ نظرة أَلقت في قلب صاحبها البلابل . فظاهر هذا النص ، يشهد للوجه الأول ، أو لما قال ابن حمدان .

عَال: (وينظر عبدها وغير ذي إربة الوجه والكفين).

ش: أما كون عبد المرأة ينظر إلى وجهها وكفيها على ما قاله المصنف ، وقطع به أبو الخطاب في كتابيه ، وأبو البركات وابن حمدان في الصغرى ، والموفق في المفتح ، وصححه في المغني ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق ؛ فلقوله سبحانه: ﴿ولا يبدن زينتهن﴾ - إلى قوله-: «أو ما ملكت أيمانهن» [النور: ٣١] .

وإنما خصص جواز النظر بالوجه والكفين ؛ لأن الحاجة تندفع بذلك ، وقطع الموفق في الكافي بأن له أن ينظر إلى ما يظهر غالباً ، وذلك لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعددٍ قد وهبه لها ، قال: وعلى<sup>(٢)</sup> فاطمة ثوبٌ إذا قَنَعَتْ به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غَطَّت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تَلَقَّى قال: ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك»<sup>(٣)</sup> .

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لإحدائكن مَكَاتِبٌ فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»<sup>(٤)</sup> . رواه الخمسة .

ومفهومه أنه قبل ذلك لا تحتجب منه ، والآية السابقة تدل على ذلك أيضاً .

وقال ابن عقيل في التذكرة: حكمه حكم الأجانب ؛ لقوله سبحانه: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم . . . الآية﴾ [النور: ٥٨] .

ولأنه يروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»<sup>(٥)</sup>

(١) في الأصل: تنتقب ولا تنظر. وانظر المغني ٧/٧٩، ط دار الفكر.

(٢) في الأصل: على. وانظر السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤/٦٢٢ ح ٤١٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/٢١ ح ٣٩٢٨. والترمذي في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣/٥٦٢ ح ١٢٦١. وابن ماجه في العتق، باب المكاتب ٢/٨٤٢ ح ٢٥٢٠. وأخرجه أحمد ٦/٢٨٩ ح ٢٦٥١٦.

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، الفصل الرابع ، في سفر المرأة ٦/٧٢٤ ح ١٧٥٨٧. والهيتمي في مجمع الزوائد ، الحج ، باب سفر النساء ٣/٢١٤.

فدل على أنه ليس في حكم المحرم .

ولأنه لا يؤمن عليها ، إذ ليست بينهما نفرة<sup>(١)</sup> المحرمة ، والمملك لا يقتضي النفرة<sup>(٢)</sup> الطبيعية بدليل السيد مع أمته .

وأجاب القاضي عن قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] أنه محمول على ملك اليمين من الإماء ، ويكون فائدة تخصيص الأمة من سائر النساء اللاتي تقدم ذكرهن بقوله: {أو نسائهن} [النور: ٣١] أن الحرة يجوز أن تبدي زينتها للأمة ، مسلمة كانت أو كافرة ، ولا يجوز للحرة إلا أن تكون مسلمة .

وهذا تأويل ابن جريج ، حكاه عنه أبو بكر في التفسير فقال أي ابن جريج في قوله: {أو نسائهن}: بلغني أنها نساء المسلمين ، لا يحل لمسلمة أن تُرّي مشركةً عريتها إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] ، وحكاه أبو بكر في الشافي عن سعيد بن المسيب أيضاً أنه قال: لا تغرنكم هذه الآية التي في النور {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: ٣١] إنما عين بها الإماء . انتهى .

وحمله التميمي على الأصاغر من العبيد قال: الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانهن ، وعلى القول بالجواز لم يشترط المصنف رحمه الله عدم الخلوة ، وكذا أبو الخطاب والشيخان ، واشترط ذلك ابن حمدان في رعايته ، وذكر السامري: له النظر إلى الوجه للحاجة ، ولا يخلو بها ؛ لأنه ليس بمحرم لها على الأصح .

وأما كون غير ذي الإربة ينظر أيضاً إلى الوجه والكفين ؛ فلقوله سبحانه: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: ٣١] .

وقال الموفق في الكافي والمغني جازماً بذلك: حكمه حكم ذي المحرم ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: « كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة إذا<sup>(٣)</sup> أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ: ألا<sup>(٤)</sup> أرى هذا يعرف ما

(١) في الأصل: نفر . وما أثبتناه من المغني ٤٥٨/٧ .

(٢) في الأصل: النفرة . وما أثبتناه من المغني ، الموضع السابق .

(٣) في الأصل: فإذا . وانظر السنن .

(٤) زيادة من الصحيح .

هاهنا ، لا يدخلنّ عليكنّ هذا ، فحجبهوه»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

فأجاز دخوله عليهن حين عده من غير ذوي الإربة فلما علم ذلك منه حجبه .  
وجعل أبو الخطاب في هدايته حكم الخصي المسوح حكم ذي المحرم ، ومنع في غيره مطلقاً .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى بالمنع مطلقاً . حكاهما أبو البركات وغيره ؛ لعموم الأدلة المقتضية للمنع ، وعلى القول يجوز النظر ، لم يشترط المصنف أيضاً عدم الخلوة ، وكذا الشيخان ، واشترطه ابن حمدان .

تنبيه: ذي بمعنى صاحب ، والإربة: الحاجة ، والمراد هنا: النكاح أي غير ذي حاجة إلى النكاح .

وعن مجاهد وقتادة: هو الذي لا إرب له في النساء .

قال الموفق: وهو الذي ذهب شهوته من الرجال لكبر ، أو عتة أو مرض لا يرجى برؤه ، أو الخصي المسوح ، أو المخنث الذي لا شهوة له ، فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره .

قال ابن عبد البر: ليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة ، وإنما التخنيث شدة التأنيث في الخلقة ، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل ، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء إرب ، وكان لا يفطن لأموال النساء ، فهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء .

قال: (وللشاهد والمبتاع نظر وجه المشهود عليها ، والمعاملة) .

ش: أما كون للشاهد نظر وجه المشهود عليها ؛ فلتقع الشهادة على عينها ، قال الإمام أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها .  
وأما كونه للمبتاع ونحوه كالمستأجر نظر وجه المعاملة ؛ فلأن الحاجة داعية إلى ذلك لأجل المطالبة بحقوق العقد .

وقد روي عن الإمام أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز .

(١) أخرجه مسلم في السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ٤/١٧١٦ ح ٢١٨١ . وأبو داود في اللباس ، باب في قوله: { غير أولي الإربة } ٤/٦٢ ح ٤١٠٧ . وأحمد ٦/١٥٢ ح ٢٥٢٢٦ .



قال الموفق: ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا . وكذا قيد أبو البركات الجواز بالحاجة فقال: ولمن شهد عليها أو يعاملها نظر الوجه لا غير للحاجة . ولم يشترط المصنف أيضاً عدم الخلوة كما تقدم ونصه: وكفيها مع الحاجة .

وفي مختصر ابن رزين: ينظران غالباً . ونقل حرب وغيره: ينظر البائع إلى وجهها وكفيها إن كانت عجوزاً .

قال: (وللطبيب نظر ولس ما تدعو الحاجة إليه) .

ش: وذلك لأنه موضع الحاجة .

وفي الحديث: « أن النبي ﷺ لما حُكِّم سعداً في بني قريظة ، كان يكشف عن مؤنزرهم » ؛ لأنه موضع حاجة ، وهذا مثله .  
وعن عثمان رضي الله عنه : « أنه أتى بغلامٍ وقد سرق فقال: انظروا إلى مؤنزره ، فلم يجدوه أنبت ، فلم يقطعه »<sup>(١)</sup> .

ودخل في كلام المصنف رحمه الله ، الفرج وهو صحيح ، صرح به غيره ، ولم يشترط أيضاً عدم الخلوة وكذا غيره ، وفي معنى الطبيب الجرائحي والفاصد والحجام والكحال ينظرون ما تدعو الحاجة إليه ، وظاهره ولو كان ذمياً .

وفي الفروع: يجوز أن يستطبَّ ذمياً إذا لم يجد غيره ، ولم يجوز صاحب النظم في وجه . وكره الإمام أحمد أخذ دواء من كافر لا يعرف مفرداته . قال القاضي: لأنه لا يؤمن أن يخلطوه سماً أو نجساً ، وإنما يرجع إليه في دواء مباح ، وكرهه في الرعاية وأن يستطبه بلا ضرورة .

خاتمة: من يلي خدمة مريض أو مريضة في استنجااء ووضوء وغيرهما كطبيب ، نص عليه وكذا حالق لا يحسن حلق عانته نصاً .

(١) أخرجه البيهقي في الحجر، باب البلوغ بالإنبات ٩٧/٦ .

قال: (وللمرأة مع الرجل والمرأة ، وللرجل مع الرجل والمميز بلا شهوة نظر غير ما بين السرة والركبة ، وذو الشهوة كلدي محرم) .

ش: أما كون المرأة تنظر من الرجل إلى غير ما بين السرة والركبة ، على منصوص الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد والأثرم واختيار الموفق ، وقال ابن منجي: إنه المذهب ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظرُ إلى الحبشة»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

ولأحمد: « أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد ، قالت: فاطلت<sup>(٢)</sup> من فوق عاتقه [فطأطأ لي رسول الله ﷺ منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه]<sup>(٣)</sup> حتى شبت ، ثم انصرفت »<sup>(٤)</sup> .

وقال عليه السلام لفاطمة بنت قيس: « اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده . . . مختصر»<sup>(٥)</sup> متفق عليه .

وفي الصحيح: « أنه لما فرغ من خطبة العيد ، مضى إلى النساء ومعه بلال ، فذكرهن وأمرهن بالصدقة »<sup>(٦)</sup> .

وعن أحمد رواية أخرى: يحرم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظره منها . قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، كما لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى المرأة ، واحتج بحديث نهان عن أم سلمة ، وهذه الرواية اختيار أبي بكر ، وقطع بها ابن البنا في الخصال ، وقدمه السامري وابن حمدان .

ووجهها قوله سبحانه: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . . . الآية﴾ [النور:

٣١] .

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: « كنتُ قاعدةً عند النبي ﷺ أنا وحفصة ،

(١) أخرجه البخاري في المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد ١٧٣/١ ح ٤٤٣. ومسلم في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٧/٢ ح ٨٩٢.

(٢) في الأصل: فانطلقت. وما أثبتته من المسند.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من المسند.

(٤) أخرجه أحمد ٥٦/٦ ح ٢٤٣٤١.

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٥/٢ ح ١٤٨٠. ولم أره في البخاري.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٣/١ ح ٨٨٥.

فاستأذن ابن أم مكتوم . فقال النبي ﷺ: احتجب منه ، فقلت: يا رسول الله ! إنه ضير لا يُبصر . قال: أفعميّان أنتما لا تُبصِرانه ؟<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود وغيره ، وهو أحد قولي<sup>(٢)</sup> الشافعي ، وقد تقدم أن أحمد احتج به .

ولأن المعنى المقتضي للتحريم خوف الفتنة ، وهو موجود في المرأة بل أبلغ ؛ لقلة عقلها .

وأجيب عن حديث عائشة ، بأنه يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب ، أو أنها كانت غير مكلفة فلا يتعلق بها منع . وعن حديث فاطمة وقصة العيد ، بأن ليس في ذلك تصريح بالنظر ، ويحتمل أيضاً أن يكون قبل نزول الحجاب .

ومن قال بالأول أجاب عن حديث أم سلمة بأنه خاص بأزواج النبي ﷺ ، وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد وذكر له حديث أم سلمة: «إذا كان لإحداكن مَكَّاب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»<sup>(٣)</sup> فقال: هذا لأزواج النبي ﷺ .

وفي رواية الأثرم وذكر له حديث نبهان عن أم سلمة فقال: إنه لهن خاصة ، وبأنها أصح إسناداً .

تنبيه: نقل الأثرم: يحرم على أزواج النبي ﷺ ، ونقل في الفنون عن أبي بكر أنه قال: لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن .

وقال في الروايتين: يجوز لهن رواية واحدة ؛ لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم ، فجاز مفارقتهن بقية النساء في هذا .

وقال بعض الفقهاء: فرض الحجاب مختص بهن فرض عليهن ، بلا خلاف في الوجه والكفين ، لا يجوز كشفها لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز إظهار شخصهن ولو مستترات إلا لضرورة البراز . وجوز جماعة ، وذكره أبو العباس رواية نظر رجل من حرة ما ليس بعورة ، والمذهب: لا .

ويجوز نظر غير عورة صلاة ، من أمة ومن لا تشتهي ، وفي تحريم بكر أو نظر وجه

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قوله عز وجل: { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } ٦٣/٤ ح ٤١١٢ والترمذي في الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ١٠٢/٥ ح ٢٧٧٨ .

(٢) في الأصل: قولوي .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٣٨ .

مستحسن وجهان .

### تنبيهات:

الأول: قول المصنف : أن لها أن تنظر غير ما بين السرة والركبة بناء منه على أن عورة الرجل كذلك ، وإن قلنا عورة الرجل الفرجان فقط ، فإن لها أن تنظر غير ذلك . صرح به الأصحاب .

الثاني: حكى الخلاف الشيخان وأبو الخطاب وابن حمدان وغير واحد بلفظ التحريم ، وحكاه ابن عقيل في التذكرة ، والقاضي في الرويتين بلفظ الكراهة .  
الثالث: محل الخلاف في غير أزواج النبي ﷺ ، أما أزواج النبي ﷺ فيمنعن من النظر أو يكرهن روية واحدة ، صرح به القاضي وابن عقيل . وقد تقدم نص أحمد على ذلك في روية الأثرم وبكر بن محمد .

الرابع: محل الخلاف في الرجال الأجانب ، ذكره القاضي وابن حمدان .  
الخامس: خص أبو البركات روية المنع بما لا يظهر ، وكل من وقفت على كلامه حكى الرواية كما تقدم . قاله الزركشي .

وأما كون المرأة تنظر من المرأة إلى غير ما بين السرة والركبة على ما اختاره المصنف ، وقال الموفق: إنه الأولى ، وقال ابن منجي: إنه المذهب ؛ فلأن الله سبحانه قال: {أو نسائهن<sup>(١)</sup>} [النور: ٣١] .

ولأن النساء يرئى النساء في كل عصر .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وغيره .

وتخصيصه النهي بالعورة يدل على إباحة نظر ما سواها .

وعن أحمد روية أخرى: أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي ، فلا يباح للكافرة أن

(١) في الأصل: ونسائهن.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ٢٦٦/١ ح ٣٣٨. والترمذي في الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة ١٠٩/٥ ح ٢٧٩٣.

تنظر من المسلمة إلا ما يباح للأجنبي أن ينظر منها ، ولا يحل للمسلمة أن تمكنها من ذلك .

قال الإمام أحمد: لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام . جزم بها ابن البنا ، وذلك لأن الله سبحانه قال: {أو نسائهن} [النور: ٣١] ينصرف إلى المسلمات ، وإلا لم يبق للتخصيص فائدة .

ومن رجح الأول استدلل بأن النساء<sup>(١)</sup> اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي ﷺ ، ولم يُنقل أنهن كن يحتجن منهن ، ولا أمرن بالحجاب .

وعن عائشة رضي الله عنها: « جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة النبي ﷺ . . . وذكرت الحديث »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ولأن الحجب من الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والكافرة ، فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما كالمسلم مع الكافر .

### تنبيهات:

أحدها: قول المصنف: أن المرأة تنظر من المرأة غير ما بين السرة والركبة ، وكذا قال أبو الخطاب وابن حمدان في الرايتين .

وقال أبو البركات وابن البنا : تنظر المرأة من المرأة إلى غير العورة .

وقال ابن البنا: وحدها كحد عورة الرجل على روايتين ، وهو مقتضى ما قاله أبو محمد في الكافي والمغني .

فعلى هذا يحمل كلام الأولين على أنهم فرعوا على المذهب .

الثاني: خص أبو البركات رواية المنع في حق الكافرة بما لا يظهر غالباً ، ولفظ أحمد المحكي يشهد له ، وكل من وقفت على كلامه حكى الرواية كما تقدم . قاله الزركشي .

الثالث: كلام القاضي في التعليق يدل على أن هذا مخصوص بغير الأمة ، فعلى هذا

(١) في الأصل: نساء.

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ١/٣٥٦ ح ١٠٠٢ . ومسلم في الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ٢/٦٢١ ح ٩٠٣ .

لا تحتجب المسلمة من أمتها الكافرة وإن احتجبت من الحرة ، وقد تقدم لفظه في مسألة العبد .

وأما كونه للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما تقدم ؛ فلأن تخصيص العورة بالنهي يدل على إباحة النظر إلى غيرها ، فروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: « يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يميناك ، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها ، قلت: وإن كان أحدنا خالياً ؟ قال: فالله أحق أن يستحيى منه »<sup>(١)</sup> رواه الخمسة إلا النسائي وغير ذلك من الأحاديث .

وتخصيص المصنف جواز النظر ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ فلأنه بناء على المذهب .

وأما كون الصبي<sup>(٢)</sup> المميز غير ذي شهوة ينظر غير ما بين السرة والركبة ؛ فلأنه<sup>(٣)</sup> يروى « أن أبا قليب حجم أزواج النبي ﷺ وهو غلام » . ولأنه لا شهوة له . أشبه الطفل .

ولأن المحرم للرؤية خوف الافتتان ، وإنما يوجد ذلك مع الشهوة .

وأما كون المميز صاحب الشهوة كذي المحرم ؛ فلأن الله سبحانه فرق بينه وبين البالغ بقوله تعالى: { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } [النور: ٥٩] . ولو لم يكن للمميز ذي الشهوة النظر ، لما كان بينه وبين البالغ فرق .

وعن أحمد رواية أخرى: أنه كالأجنبي البالغ لمفهوم قوله تعالى: { أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } [النور: ٣١] .

ولأنه يساوي البالغ في الشهوة .

(١) أخرجه أبو داود في الحثام ، باب ما جاء في التعري ٤/٤٠ ح ٤٠١٧ . والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ٩٧/٥ ح ٢٧٦٩ . وابن ماجه في النكاح ، باب التستر عند الجماع ١/٦١٨ ح ١٩٢٠ . وأحمد ٣/٥ ح ٢٠٠٤٦ .

(٢) في الأصل زيادة: من .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

## تنبيهات:

أحدها: قول المصنف: أن غير المميز ينظر ما بين السرة والركبة ، تبع في ذلك أبا الخطاب وأبا البركات وابن حمدان . وقال الموفق في المقنع والمغني: ينظر فوق السرة وتحت الركبة وليس بشيء .

الثاني: تقييده بالمميز يدل على أن غيره ليس له ذلك وهو الصحيح . وحكمه أنه لا يجب الاستتار منه في شيء ؛ لقوله سبحانه: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١] .

الثالث: الطريقة المتقدمة في أن غير ذي الشهوة ينظر ما بين السرة والركبة وصاحب الشهوة فيه الروايتان المتقدمتان ، وفي المغني إحدى الروايتين أنه كذي المحرم . والثانية: أنه ينظر ما فوق السرة وتحت الركبة .

الرابع: قال في الكافي: حكم الطفلة التي لا تصلح للنكاح مع الرجال حكم الطفلة مع النساء ، والتي صلحت للنكاح كالميز من الأطفال . انتهى .  
وقد قال أحمد في رواية الأثرم في الرجل يأخذ الصغيرة ويضعها في حجره ويقبلها: إن كان يجد شهوة فلا ، وإن كان لغير شهوة فلا بأس .

الخامس: لم يقيد المصنف رحمه الله هنا المميز وكذا جماعة ، وقد قيل لأحمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين .

السادس: تخصيص المصنف رحمه الله الخاطب بالنظر ومن بعده ، يدل على أنه لا يباح للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية من غير سبب ، وهي اختيار أبي الخطاب وابن البناء وشيخهما في الجامع الصغير والشيخين وغيرهما ، ونص عليه أحمد فقال: لا يأكل مع مطلقة ، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها ، كيف يأكل معها ينظر إلى كفيها ؟ لا يحل له ذلك ، وذلك لقوله سبحانه: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، وحديث أم سلمة: « إذا ملك مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه »<sup>(١)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٨ .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فقال: اصْرِفْ بَصْرَكَ »<sup>(١)</sup> رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والدخول على النساء . . . مختصر »<sup>(٣)</sup> رواه البخاري وغيره .

وقد تقدم الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم<sup>(٤)</sup> .

وحكى أبو محمد عن القاضي أنه أجاز النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة ، بشرط أمن الفتنة ، والنظر من غير ذي شهوة ، ويحتمله كلام أحمد في رواية حرب قال: كل شيء من المرأة عورة ، قيل له: فالوجه ؟ قال: إذا كانت شابة تستهي فإني أكره ذلك ، وإن كانت عجوزاً رجوت .

ووجه ذلك: قوله سبحانه: {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: ٣١] . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه »<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود .

وذكره أحمد في رواية عبد الله ولفظه: « إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها » .

ولأن ذلك ليس بعورة أشبه وجه الرجل .

وعلى القول الأول استثنى الموفق العجوز والشهواء اللتين لا يشتهى مثلهما ، فأجاز النظر إلى ما يظهر منهن غالباً ؛ لقوله سبحانه: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} [النور: ٦٠] .

(١) أخرجه مسلم في الآداب، باب نظر الفجأة ١٦٩٩/٣ ح ٢١٥٩ . وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر ٢٤٦/٢ ح ٢١٤٨ . والترمذي في الآداب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ١٠١/٥ ح ٢٧٧٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر ٢٤٦/٢ ح ٢١٤٩ . والترمذي في الآداب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ١٠١/٥ ح ٢٧٧٧ . وأحمد ١٥٩/١ ح ١٣٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٢٠٠/٥ ح ٤٩٣٤ .

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص: ١٤٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٦٢/٤ ح ٤١٠٤ .



قال ابن عباس في قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . . . الآية} [النور: ٣٠-٣١] قال: فسوخ ، واستثنى من ذلك: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً . . . الآية} [النور: ٦٠]<sup>(١)</sup> .

قال القاضي وابن حمدان: يباح نظر كل عجوز برزة ، ومن لا يشتهي مثلها ، وما ليس بعورة منها ولمسه ومصافحتها والسلام عليها . وقد تقدم نص أحمد في رواية حرب .

وقال في رواية صالح وابن منصور: يسلم على المرأة إذا كانت عجوزاً فأما الشابة فلا تستنطق .

قال: (ويجوز النظر إلى الأمرد مع الأمن) .

ش: أما كونه يجوز النظر إلى الأمرد مع أمن ثوران الشهوة ؛ فلأنه ذكر . أشبه الملتحي .

ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يجوز النظر مع خوف ثوران الشهوة وهو صحيح ، اختاره الشيخان وغيرهما ؛ لأن ذلك وسيلة إلى الوقوع في المحذور .

وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالاً بعدم التحريم ، وليس بشيء . قاله الزركشي .

ودخل في كلام المصنف بطريق التنبيه ما إذا نظر مع الشهوة فإنه يحرم ، وهذا لا خلاف فيه ؛ لأن الوسيلة هنا قد تحقق وجودها .

وقد روي عن الشعبي قال: «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة ، فأجلسه<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ وراء ظهره»<sup>(٣)</sup> رواه أبو جعفر .

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يكره النظر مع أمن الشهوة ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وأبي البركات وابن حمدان والموفق في المقنع والمغني .

(١) في الأصل: قال ابن عباس: استثنى الله سبحانه من قوله: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} . وما أثبتناه من المغني ٤٦١/٧ .

(٢) في الأصل: وأجلسه . وما أثبتناه من تلخيص الحبير ٣٠٨/٣ .

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه إلى ابن شاهين في الأفراد ٣٠٨/٣ ح ١٥٨٧ .

وقال في الكافي: يكره للغلام الجميل للخوف من الفتنة ، وكذا قال ابن البنا وقال: نص عليه .

تنبيه: هذا كله في الأمر إذا بلغ سبع سنين ، فإن لم يبلغها فلا عورة له يحرم النظر إليها .

قال أبو محمد: وزاد ابن حمدان: ولا يحرم لمسها ، نص عليه وأشار لرواية الأثرم المتقدمة .

ولا يجب سترها مع أمن الشهوة . وقد روي « أن النبي ﷺ قبل زبية الحسن »<sup>(١)</sup> رواه أبو حفص .

وكذا حكم الطفلة إذا لم تبلغ سبعاً . قاله ابن حمدان .

قال: (ويحرم النظر بشهوة إلى من ذكرنا) .

ش: قد تقدم نص أحمد رحمه الله على ذلك في رواية صالح في أنه ينظر إلى وجه مخطوبته ، ولا تكون على وجه التلذذ .

وفي رواية الأثرم: لا ينظر إلى شيء من ذوات محارمه بشهوة . نص على ذلك جماعة من الأصحاب ، وذلك لأنه وسيلة إلى المحرم .

وقال القاضي في الجامع: يجوز أن ينظر إلى وجه من أراد تزويجها<sup>(٢)</sup> أو الشهادة عليها ، وإن كان أكثر ظنه أنه يشتهيها .

ومعنى الشهوة: أن يتلذذ بالنظر إليه ، ومن استحلله كفر إجماعاً ، ونصه: وخوفها . اختاره أبو العباس ، وحزم به ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها .

فوائد:

منها: صوت الأجنبية ليس بعورة على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع: ليس بعورة على الأصح .

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/١٣٧.

(٢) في الأصل: تزويجها.

وعنه: أنه عورة .

قال ابن عقيل: يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ما تدعو الحاجة إليه ؛ لأن صوتها عورة ، فأما الشابة فلا تنطق . قال القاضي: ذلك خوف الافتتان ، وأطلقهما في المذهب .

وعلى كلا الروايتين: يحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ، جزم به في المستوعب والفروع وغيرهما .

ومنها: إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل ، فهل تُمنع من سماع صوته ، ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ قال القاضي في الجامع الكبير: قال الإمام أحمد في رواية منها: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء ، إلا أن يكون في بيته يؤم أهله .

ومنها: تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقاً ، ولو بجيوان يشتهي المرأة أو تشتهيها هي ؛ كالقرد ونحوه . ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وأبو العباس وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامراً ولو كان لمصلحة تعليم وتأديب ، والمقر مُؤلاً<sup>(١)</sup> عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث . ومن عرف بمحبتهم أو معاشرتهم بينهم: منع من تعليمهم .

وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون: الأمرد أشد فتنة من العذارى .

قال ابن عقيل: الأمرد يُنفق على الرجال والنساء ، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين .

قال: (ولكل زوج وسيد وزوجة وأمة مباحة ، نظر وليس كل صاحب) .

ش: أما كون الزوج له نظر جميع زوجته على ما قال المصنف والأصحاب . وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد في المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رفاق فلا بأس به .

قلت: تخرج من الدار مكشوفة الرأس وليس في الدار إلا هي وزوجها فرخص في ذلك .

وجه ذلك: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت : « يا رسول الله !

(١) في الأصل: تولية . وانظر كشف القناع ١٦/٥ .

عورائنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»<sup>(١)</sup> رواه الخمسة إلا النسائي .

وإذا لم يحفظ عورته منها لم تحفظ عورتها منه ؛ لاشتراكهما في المعنى .  
ولأن النظر إنما حرم لئلا يقع في المحذور ، وذلك منتفٍ هنا لجواز الوطء .  
وشمل عموم كلام المصنف رحمه الله: الفرج وهو صحيح نص عليه أحمد . ويدل عليه الحديث المتقدم .

ولأنه محل استمتاع . فجاز النظر إليه ؛ كبقية البدن .  
وإطلاق المصنف يقتضي أنه مباح غير مكروه ، وكذا إطلاق أبي الخطاب وأبي البركات ، وصرح به القاضي في تعليقه استطراداً ، وصرح به ابن عقيل في التذكرة ، والموفق في المغني والكافي بالكراهة ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: « ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني » ، وفي لفظ: « ما رأيته فرج رسول الله ﷺ قط »<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه .

وقيل: إنه يورث الطمس . وقيد السامري الكراهة بحالة الطمث وهي الحيض ؛ لأن الوطء في الحيض حرام . فإذا نظر إلى الفرج ربما كان وسيلة إلى الوطء المحرم ، فإذا لم يكن حراماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً .  
وأما كون الزوج له لمس جميع زوجته ؛ فلأن الوطء جائز . فلأن يجوز للمس بطريق الأولى .

وأما كون الزوجة تنظر إلى جميع بدن زوجها ؛ فللحديث المتقدم .  
ولأنها أحد الزوجين فأشبهت الآخر .

وأما كون السيد مع أمته المباحة كذلك ؛ فلأنهما في معنى الزوجين .  
ولأن الأمة داخله في الحديث .

وقول المصنف رحمه الله: أمته المباحة احتراز من أمته المحرمة ؛ كالجوسية والمرتدة والوثنية والمزوجة فقال الشيخان وغيرهما: لا ينظر منها إلا إلى غير العورة فقط ؛ لما

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه ٢١٧/١ ح ٦٦٢ .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا زوج أحدكم خادمة<sup>(١)</sup> عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود . ومفهومه: إباحة النظر إلى ما عداه . وحكى ابن حمدان قولاً آخر: أنها كذات الرحم المحرم .

وأما المجوسية والمرتدة والوثنية ، فلا يباح النظر إلى شيء منهن ولا لمسهن ؛ لأن وطأهن محرم ، وما ذكر وسيلة إليه ، وهذه العبارة عبارة أبي محمد في الكافي وهو أجود من عبارة أبي محمد في المقنع ؛ فإنه أطلق الأمة ، فيرد عليه ما تقدم ، وأجود من عبارة أبي الخطاب ومن تبعه كأبي البركات وابن حمدان فإنهم قالوا: سريته ، لتخرج من ذلك الأمة غير السرية .

ولكن قد يقال: إن المصنف إنما قيد نظر الأمة ولمسها بأن تكون مباحة . وأطلق السيد فشمّل لفظة كل سيد ، فيرد عليه في السيد ما ورد على أبي محمد ، ولكن مراده السيد مع من هذه صفتها ، شبهه نص المصنف في الزوجين على حكم النظر واللمس . وذكر فيما تقدم حكم النظر ، ولم يتعرض للمس إلا في الطبيب ، وكذا الشيخان وأبو الخطاب .

وقال ابن حمدان في الرعاية: واللمس كله في التحريم فالنظر أولى ، فنص على جانب المنع . وقال في جانب الإباحة: إنه يباح لمس الطفلة ، ولمس العجوز ، واللمس لتداو ، وفصد وحجامة وختان ونحو ذلك ، من طبيب وكحال وجرائحي وغيرهم وهو ظاهر .

وقد تقدم نص الإمام أحمد على تقبيل الطفلة ، وما عدا ذلك فظاهر كلامه وكلام من تقدمه أنه لا يباح لمسه ؛ لأن الحاجة غالباً إنما تدعو إلى النظر ، فيبقى ما عداه على مقتضى المنع .

ولأن الأصل المنع في النظر ، واللمس يبيح النظر بالأدلة المتقدمة ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ، وأجاز القاضي في الجامع لمس ما أبيح نظره من ذوات المحرم .

(١) في الأصل: خادمته . وانظر السنن .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ ح ٤٩٦ .

## فصل [خطبة المعتدة]

قال: (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وطلاق ثلاث دون التعريض ، وبإحسان لمن أبنائها بدون الثلاث كرجعية ، ويحرمان منهما على غير زوجهما) .

ش: أما كونه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وطلاق ثلاث ، وفي معنى ذلك: المحرمة بلعان ونحوه ؛ فلأن الله تعالى قال: {ولكن لا<sup>(١)</sup> تواعدوهن سرا} [البقرة: ٢٣٥] ، والسر: الجماع . قاله الشافعي وغيره .

وقال سبحانه: {ولا<sup>(٢)</sup> جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: ٢٣٥] ، فخص التعريض بنفي الحرج فدل على عدم جواز التصريح .  
ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح . فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها [قبل انقضائها]<sup>(٣)</sup> .

ومفهوم كلامه: إباحة التعريض فيما ذكر للآية ، ولما روت فاطمة بنت قيس: « أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، قالت: وقال لي رسول الله ﷺ: إذا حلت فأذنيني ، فأذنته ، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد . فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرابٌ للنساء ، ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا<sup>(٤)</sup> أسامة أسامة فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله

وطاعة رسوله [خير لك]<sup>(٥)</sup> ، قالت: فتزوجته فاغتبطت<sup>(٦)</sup> » رواه الجماعة إلا البخاري .

(١) في الأصل: ولا .

(٢) في الأصل: لا .

(٣) زيادة من المبدع ١٤/٧ .

(٤) زيادة من الصحيح .

(٥) زيادة من الصحيح .

وفي لفظ: « لا تَسْقِيَنِي بِنَفْسِكَ »<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ: « لا تُفَوِّتِنَا بِنَفْسِكَ »<sup>(٣)</sup> . وهذا تعريض بالنكاح في عدة من طلاق ثلاث .

وعن سكينه بنت حنظلة رضي الله عنها قالت: «استأذن عليّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي ، وموضعي من العرب . قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي ، فكانت تلك خطبته»<sup>(٤)</sup> . زواه الدارقطني .

وهذا تعريض بالنكاح في عدة من وفاة .

وأما كونه يباح التصريح والتعريض لزوجها الذي أبانها بدون الثلاث ؛ فلأنه يباح له نكاحها في عدتها . أشبه غير المعتدة .

وأما كون<sup>(٥)</sup> الرجعية كذلك ؛ فلأنها في حكم الزوجة .

ولأنه إذا جاز له التعريض للمبانة بدون الثلاث فالرجعية بطريق الأولى .

وأما كونه يحرم التعريض والتصريح في الرجعية والمبانة بدون الثلاث على غير الزوج: أما في حق الرجعية ؛ فلأنها في حكم الزوجات . أشبهت التي في صلب النكاح .

وأما المبانة بدون الثلاث كالمطلقة طليقة أو طليقتين بعوض ، وفي معناها المختلعة ، ومن فسخ نكاحها لعيب أو إعسار ونحو ذلك ، فلا يجوز التصريح بخطبتها ؛ لما تقدم من

⇨

(١) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢ ح ١٤٨٠ . وأبو داود في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢ ح ٢٢٨٤ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٤١/٣ ح ١١٣٥ . والنسائي في النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٧٥/٦ ح ٣٢٤٥ . وابن ماجه في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦٠/١ ح ١٨٦٩ . وأحمد ٤١٢/٦ ح ٢٧٣٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١١١٥/٢ ح ١٤٨٠ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١١١٦/٢ ح ١٤٨٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني في النكاح ٢٢٤/٣ ح ١٨ .

(٥) في الأصل زيادة: كون .

الآية الكريمة .

وفي التعريض وجهان:

أحدهما: لا يجوز ، وهو الذي قاله المصنف وأورده المجد مذهباً ؛ لأن زوجها يملك استباحتها في عدتها . أشبه الرجعية .

والثاني: يجوز ؛ لعموم الآية ؛ لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثاً . ولو قال المصنف: والتعريض فيهما كان أجود ، والمرأة في الجواز كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم .

قال: (والتعريض: إني في مثلك لراغب . ونحيبه: ما يُرغب عنك ونحوهما) .

ش: وذلك لأن التعريض يحصل بذلك ونحو: إني في مثلك لراغب ، لا تسبقني بنفسك ، إذا حللت فأذني ، ما أحوجني إلى مثلك ونحو هذا ، ونحو ما يرغب عنك ، إن قضي شيء كان ونحوه ، وقد تقدم في الحديث ما يدل على ذلك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: « {فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج ، ووددت أنه تيسر لي امرأة صالحة »<sup>(١)</sup> رواه البخاري .

ولم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان التصريح وهو الذي لا يحتمل غير النكاح ، نحو أن يقول: أتزوجيني نفسك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ونحو ذلك .

قال: (فإن أجاب ولي بمجبرة أو أجاب غير المجبرة لمسلم حرم التعريض ، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال: جاز) .

ش: أما كون ولي بمجبرة إذا أجاب لمسلم يحرم التعريض ؛ فلما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « المؤمن أخو المؤمن لا يحل أن يتتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وأحمد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يخطب الرجل على

(١) ذكره البخاري في النكاح، باب قول الله جل وعز: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به...} ١٩٦٩/٥ .

(٢) في الأصل: يرد. وما أثبتناه من الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٤/٢ ح ١٤١٤ . وأحمد ٤/١٤٧ ح ١٧٣٦٦ .



خطبة أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري والنسائي .  
ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول ، وإيقاعاً للعداوة .  
وأما كون غير المجبرة إذا أجابت كذلك ؛ فشمول ما تقدم لها ، وهذا هو المذهب المعروف المشهور في نصه ومذهبه وقول أصحابه .  
وحمل أبو حفص العكيري النهي على التنزيه دون التحريم ، وحديث عقبة صريح في الرد عليه . وتقييده بالمسلم احتراز من الكافر ؛ فإن إجابته لا تؤثر في المنع وهو صحيح . نص عليه أحمد ، وصرح به علماؤنا ؛ لأن النهي أن يخطب على خطبة أخيه ، والكافر ليس بأخ للمسلم .  
ومفهوم كلامه: أنه لو أجابت المجبرة لم يؤثر ؛ لأن العبرة به لا بها ؛ لأنه يملك تزويجها بغير اختيارها ، وكذلك لو أجاب ولي غير المجبرة ؛ لأنها أحق بنفسها فكان الأمر أمرها .  
وقد جاء عن عراك عن عروة « أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر . . . مختصر »<sup>(٢)</sup> رواه البخاري هكذا مرسلأ .  
وعن أم سلمة: « لما مات أبو سلمة أرسل إليّ رسول الله ﷺ يخطبني . . . مختصر »<sup>(٣)</sup> رواه مسلم .  
فدل على أن خطبة المجبرة إلى وليها ، وخطبة الرشيدة إلى نفسها ، وإطلاق المصنف رحمه الله الإجازة يشمل ما إذا كانت صريحة ولا إشكال في ذلك ، وما إذا كانت تعريضاً وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . قال: إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب ، والركون يستدل عليه بالتعريض تارة ، وبالتصريح أخرى ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث ؛ فلأنه وجد ما يدل على الرضا أشبه ما لو صرح به .

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٧٦/٥ ح ٤٨٤٩ . والنسائي

في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧٣/٦ ح ٣٢٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار ١٩٥٤/٥ ح ٤٧٩٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة ٦٣١/٢ ح ٩١٨ .

والثانية: تجوز الخطبة مع الإجابة تعريضاً ، قال القاضي: إنه ظاهر<sup>(١)</sup> كلام أحمد ، وذلك لحديث فاطمة المتقدم ؛ فإن الظاهر أنها ركنت إلى معاوية أو أبي جهم .

ولأنه عليه السلام قال: « انكحي أسامة »<sup>(٢)</sup> ولم يسألها هل وجد منها ما يدل على الرضا أم لا . وأجاب أبو محمد عن ذلك بأشياء :

منها: قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تقوتينا بنفسك »<sup>(٣)</sup> فلم تكن لتأت بالإجابة قبل أن يأذن رسول الله ﷺ .

ومنها: أنها جاءت مستشارة لرسول الله ﷺ ، وقد أشار عليها بتركهما ، فجرى ذلك مجرى ردها لهما .

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام سبقهما بخطبتها تعريضاً ، فخطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما .

وقوله: يحرم التعريض ، يدخل التصريح بطريق التنبيه ، فإن ارتكب النهي صح العقد على الأصح كالخطبة في العدة ، وقياس قول أبي بكر لا يصح كالبيع ، ورد بأن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر في صحته ، وكذا لو أجب تعريضاً إن علم لعموم النهي .

وأما كونه إذا رد أحدهما الولي أو المرأة تجوز الخطبة ؛ فلحديث فاطمة ؛ لأن الثلاثة خطبوها ، والظاهر قطعاً أنهم خطبوها واحداً بعد واحد ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ .

ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها ؛ فإنه لا يشاء أحد أن يمنع النكاح إلا منعها بخطبته إياها .

وأما كونه إذا أذن الخاطب ؛ فلأن الحق له وقد أذن فيه ، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(١) في الأصل زيادة: ظاهر.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٧٥/٥ ح ٤٨٤٨. والنسائي في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٧٣/٦ ح ٣٢٤٣. وأحمد ١٢٢/٢ ح ٦٠٣٦.

وكذلك إذا ترك ؛ لما تقدم من الأحاديث .  
وأما كونه إذا جهلت الحال يجوز ؛ فلأن الأصل عدم الإجابة المحرمة ، وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز ؛ لعموم النهي .

فائدة: قال ابن الجوزي في قول عمر: « لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة » يدل على أن السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه ، بل هو مستحب .

قال أبو العباس: ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها ، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها ، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب .  
ونظير الأولى: أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن يخطب هو امرأة ، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضوعين ، كما أن ذلك إيذاء للخاطب ، وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد ، وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً .

#### فائدة أخرى:

لو أذنت لوليها أن يزوجه من رجل بعينه ، احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطب فأجابت ، ويحتمل أن لا يحرم ؛ لأنه لم يخطبها أحد . قال ذلك القاضي .  
قال أبو العباس: وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال .

قال: (ويسن العقد يوم الجمعة مساءً بخطبة ابن مسعود) .

ش: أما كون العقد يسن يوم الجمعة ؛ فلأن جماعة من السلف روي عنهم أنهم استحَبوا ذلك .

ولأنه يوم شريف ويوم عيد .

وأما كونه يسن ؛ فلأن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة » .

ولأنه أقرب للمقصود وأقل لانتظاره .

وظاهر هذا التعليل وكلام المصنف وغيره: أنه يستحب أن يكون يوم الجمعة ، وأنه

يكون مساء ، حتى لو فات يوم الجمعة كان مساء غير يوم الجمعة أولى .  
وظاهر كلام ابن أبي الفتح: أن السنة مختصة بمساء يوم الجمعة .

وأما كونه يسن أن يخطب ؛ فلأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدُ فهو أقطع »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجة .

وأما كون الخطبة خطبة ابن مسعود ؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام علّمه إياها . وما هذا شأنه أولى .

وقد روي عن الإمام أحمد: أنه كان إذا حضر عقد نكاح لم يُخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركه .

وهي: ما روى عبد الله بن مسعود قال: « علّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال: ويقرأ ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثوري: { اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } [آل عمران: ١٠٢] ، { واتقوا }<sup>(٢)</sup> الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا [النساء: ١] ، { اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً } [الأحزاب: ٧٠] »<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي وصححه<sup>(٤)</sup> .

ولم يبين المصنف موضع الخطبة ؛ لظهور ذلك ، وموضعها قبل العقد ؛ لما تقدم من الحديث .

ولأن السلف والخلف على ذلك ، ولو خطب بغيرها أجزأ ، وقد سأل حرب أحمد:

(١) أخرجه ابن ماجة في النكاح، باب خطبة النكاح ٦١٠/١ ح ١٨٩٤ .

(٢) في الأصل: اتقوا .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ ح ١١٠٥ .

(٤) جاء في هامش الأصل ما يلي: في شرح المنهاج للدميري: وكان القفال يقول بعدها: أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها بما يشاء ويحكم بما يريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر أن يخطب فلان ابن فلان فلاتة بنت فلان على صداق كذا، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين .

واستحب الشافعي للولي أن يقول ما قال ابن عمر: أزوجهك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فإن قاله قبل العقد فذاك، وإن قيد به الولي بالإيجاب وقبل الزوج مطلقاً أو ذاكراً له صح في الأصح .

يجب أن تكون الخطبة مثل قول ابن مسعود ؟ فوسع في ذلك ، وذلك لأن الغرض الخطبة [وذلك حاصل بغيرها] <sup>(١)</sup> .

وعن ابن عمر « أنه كان إذا دُعِيَ ليزوج قال: الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلاناً خطبَ إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله » <sup>(٢)</sup> .

وإنما لم تجب الخطبة ؛ فلما روى إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: « خطبتُ <sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبدالمطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد <sup>(٤)</sup> » <sup>(٥)</sup> رواه أبو داود .

وفي قصة صاحب الإزار: « زوجتكها بما معك من القرآن » <sup>(٦)</sup> ، ولم ينقل أنه خطب .

وما روي عن أحمد أنه كان يقوم ويتركهم ، محمول على تأكيد الاستحباب . ويستحب أن يضيف إلى الخطبة: { وأنكحوا الأيامى منكم . . . الآية } [النور: ٣٢] ، وقبلها: إن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح ، فإن النكاح سنن الأنبياء ، وشعار الأتقياء ، وجنة من الفحشاء ، وأدب من رب الأرض والسماء ، يجعل البعيد قريباً ، والأجنبي نسياً . ويقرأ الآيات .

قال: (وقول: بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية . وعند زفها: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) .

ش: أما كونه يسن قول: بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزوج قال:

(١) زيادة من الممتع ٢٥/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في النكاح، باب كيف الخطبة ١٨١/٧ .

(٣) في الأصل: خطب . وما أثبتناه من السنن .

(٤) في الأصل: يشهد . وما أثبتناه من السنن .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح ٢٣٩/٢ ح ٢١٢٠ .

(٦) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب ١٩٧٢/٥ ح ٤٨٣٩ . ومسلم في النكاح، باب

الصدّاق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٠/٢ ح ١٤٢٥ .

بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خيرٍ وعافية»<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن: « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة »<sup>(٢)</sup> .  
وأما كونه يسن أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها . . . إلى آخره ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بغيراً أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

ويصلي ركعتين .

والدعاء: اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في . اللهم ارزقني حبههم ، وارزقهم جي . اللهم اجمع بيننا في خير ، وفرق بيننا إذا فرقت في خير .

**فائدة: في خصائصه ﷺ:**

كان له ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء . فيكون قوله: { يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك } [الأحزاب: ٥٠] ناسخة لقوله: { لا يحل لك النساء من بعد } [الأحزاب: ٥٢] .  
قاله في الفروع .

وقال في الرعاية: كان له أن يتزوج بأي عدد شاء ، إلى أن نزل قوله تعالى: { لا يحل لك النساء من بعد } فتكون هذه الآية ناسخة [للآية الأولى]<sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي: الآية الأولى تدل على أن من لم تهجر معه من النساء: لم تحل له .  
قال في الفروع: ويتوجه احتمال: أنه شرط في قراباته في الآية ، لا الأجنبية . انتهى .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج ٢٤١/٢ ح ٢١٣٠. والترمذي في النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ٤٠٠/٣ ح ١٠٩١. وابن ماجه في النكاح، باب تهنة النكاح ٦١٤/١ ح ١٩٠٥. وأحمد ٣٨١/٢ ح ٨٩٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب إحياء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ١٣٧٨/٣ ح ٣٥٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح ٢٤٨/٢ ح ٢١٦٠.

(٤) زيادة من الإنصاف ٣٩/٨.

وكان له عليه السلام أن يتزوج بلا ولي ولا شهود وفي زمن الإحرام أيضاً . قدمه في الفروع .

قال القاضي في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني: جواز النكاح له<sup>(١)</sup> بلا ولي ولا شهود ، وزمن الإحرام . وأطلق أبو الحسين ، ووالده وغيرهما وجهين .

وقال ابن حامد: لم يكن له النكاح بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام مباحاً<sup>(٢)</sup> . وكان له عليه السلام أن يتزوج بلفظ الهبة . حزم به في الفصول ، والمستوعب والرعاية الكبرى ، وقدمه في الفروع . وقد حزم ابن الجوزي بجوازه عن أحمد . وعنه: الوقف . وكان له عليه السلام أن يتزوج بلا مهر ، حزم به علماؤنا ، وحزم به ابن الجوزي عن العلماء .

وكان عليه السلام واجباً عليه السواك والأضحىة والوتر . على الصحيح من المذهب . حزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، وخصال ابن البنا ، والعدة للشيخ عبد الله كتيلة ، وقدمه في الفصول . قال الزركشي: وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل . وقيل: ليس بواجب عليه ذلك . اختاره ابن حامد . ذكره عنه في الفصول ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى في السواك في بابه . وقال في الفصول: وكان واجباً عليه ركعتا الفجر . وقال في الرعاية: وكان واجباً عليه الضحى .

قال أبو العباس: هذا غلط ، ولم يكن يواظب على الضحى باتفاق العلماء بستته . وكان عليه السلام واجباً عليه قيام الليل ، ولم ينسخ . على الصحيح من المذهب . ذكره أبو بكر وغيره .

قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد . وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع . وقيل: نسخ . حزم به في الفصول والمستوعب .

ومن خصائصه: أنه لو ادَّعى عليه ، كان القول قوله من غير يمين ، [وإن ادعى هو

(١) زيادة من الإنصاف ٣٩/٨ .

(٢) مثل السابق .

بحق ، كان القول قوله من غير يمين<sup>(١)</sup> . قاله أبو البقاء العكبري . نقله عنه ابن خطيب  
السلامية في نكت المحرر .

وأوجب عليه أن يخير نساءه بين فراقه والإقامة معه .  
قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أنه في وجوب التسوية والقسم كغيره . وذكره في  
الجرد ، والفنون ، والفصول . وظاهر كلام ابن الجوزي: أنه غير واجب ، وفي المنتقى  
احتمالان .

قال علماؤنا القاضي وغيره: وفرض عليه إنكار المنكر إذا رآه على كل حال .  
قال في الرعاية: فرض عليه إنكار المنكر إذا رآه . وغيره في حال دون حال . حكى  
ذلك قولاً ابن البنا في خصاله ، واقتصر عليه .

قال في المستوعب: وقيل: فرض عليه إنكار المنكر واقتصر عليه .  
ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها ، وإذا لبس لأمة الحرب: أن لا<sup>(٢)</sup> ينزعها حتى  
يلقى العدو .

ومنع أيضاً من الشعر والخط وتعلمهما<sup>(٣)</sup> .  
واختار ابن عقيل: أنه صرف عن الشعر ، كما أعجز عن الكتابة . ويحتمل أن  
يجتمع الصرف والمنع .

ومنع من نكاح الكتائية ، كالأمة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقاله ابن  
شاقلا ، وابن حامد ، والقاضي ، وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، وحزم به في المستوعب ،  
والرعاية الكبرى ، والفصول . وعنه: لم يمنع ، واختاره الشريف .

وقال في عيون المسائل: يباح له ملك اليمين ، مسلمة كانت أو مشركة .  
وأبيح له الوصال ، وخمس خمس الغنيمة ، قال الموفق: وإن لم يحضر .  
وأبيح له الفيء<sup>(٤)</sup> من المغنم ، ودخول مكة مُحِلًّا ساعة ، وجعل تركته صدقة .  
قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .

(١) زيادة من الإنصاف ٤٠/٨ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٤١/٨ .

(٣) في الأصل: وتعليمهما . وما أثبتناه من الإنصاف ٤١/٨ .

(٤) في الإنصاف: الصَّيْفُ ٤١/٨ .



وقال في عيون المسائل: لا يرث . ولا يَعْقِلُ بالإجماع .  
وله أخذ الماء من العطشان .  
ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله ، فله طلب ذلك .  
وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط . وجوز ابن عقيل وغيره نكاح من فارقتها في حياته .

وهن أزواجه في الدنيا والآخرة . وهن أمهات المؤمنين ، يعني في تحريم النكاح .  
والنجس منا طاهر منه . ذكره في الفنون وغيره ، وقدمه في الفروع .  
وفي النهاية لأبي المعالي ، وغيرها: ليس بطاهر .  
وهو طاهر<sup>(١)</sup> بعد موته بلا نزاع بين العلماء ، بخلاف غيره . فإن فيه خلافاً .  
وذكر ابن عقيل: أنه لم يكن له فيء في شمس ولا قمر ؛ لأنه نوراني . والظل نوع ظلمة ، وكانت تجتذب الأرض أثقاله . انتهى .

وساوى الأنبياء في معجزاتهم ، وانفرد بالقرآن والغنائم ، وجعلت له الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، والنصر بالرعب مسيرة شهر ، وبعث إلى الناس كافة ، وكل نبي إلى قومه ، ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة ، وانقطعت معجزات الأنبياء بموتهم .  
وتنام عينه ولا ينام قلبه ، فلا نقض بنومه مضطجعاً ، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه . قال الإمام أحمد وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة .  
ولم يكن لغيره أن يَقْتُلَ إلا بإحدى ثلاث ، وكان له ذلك صلوات الله وسلامه عليه . نص عليه في رواية أبي داود ، واللفظ بالبنيان مختص به . قالت عائشة: لئلا يُتخذ قبره مسجداً .

وقال جماعة: لوجهين:

أحدهما: قوله: « يلفن الأنبياء حيث يموتون »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد .  
والثاني: لئلا تمسه أيدي العصاة والمنافقين .

(١) زيادة من الإنصاف ٤٢/٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجناز، باب ذكر وفاته ودفنه عليه السلام بلفظ: « ... ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ... »  
١٦٢٨ ح ٥٢٠/١ .

قال أبو المعالي: زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة للرجال والنساء . قال في الفروع: وهو ظاهر كلام<sup>(١)</sup> غيره .

وقال ابن الجوزي على قول أكثر المفسرين في قوله: {ولا تمنن تستكثر} [المذثر:٦] لا تُهْدِ لثُعْطَى أكثر: هذا الأدب للنبي ﷺ خاصة ، وأنه لا إثم على أمته في ذلك .  
قال الإمام أحمد رحمه الله: خص النبي ﷺ بواجبات ، ومحظورات ومباحات ، وكرامات .

وذكر جماعة من الأصحاب: أنه خص بصلاة ركعتين بعد العصر . واختاره ابن عقيل .

قال ابن بطة: كان خاصاً به . وكذا أجاب القاضي .  
قال في الفروع: ويتوجه أن صلاته قاعداً بلا عذر كصلاته قائماً خاص به .  
قال: وظاهر كلامهم: أنه لو كان لني مال ، أنه تلزمه الزكاة .  
وقيل للقاضي: الزكاة طهرة ، والنبي مطهر؟ قال: باطل بزكاة الفطر ، ثم بأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم مطهرون ، ولو كان لهم مال لزمهم الزكاة .

## فصل [أركان النكاح]

قال: (وأركانه: الإيجاب والقبول . فلا يصح من يحسن العربية بغير لفظ: زوجت ، أو أنكحت ، وقيل هذا النكاح ، أو تزوجت ، أو قبلت) .

ش: أركان الشيء هي<sup>(٢)</sup> أجزاء ماهيته . والماهية لا تتم بدون جزئها . فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه .

وأما كون أركانه الإيجاب والقبول ؛ فلأن ماهيته مركبة منهما ومتوقفة عليهما .  
والإيجاب هو : اللفظ الصادر من جهة الولي أو من يقوم مقامه .  
والقبول: اللفظ الصادر من جهة الزوج أو من يقوم مقامه .

(١) في الأصل: كلامه . انظر الإنصاف ٤٣/٨ .

(٢) في الأصل: هو .

وأما كون الإيجاب لا يصح من يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت ؛  
فلأنهما اللذان وردا في القرآن . قال الله سبحانه: {زوجناكها} [الأحزاب: ٣٧] ، وقال:  
{ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء} [النساء: ٢٢] .

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم استعملوا ذلك إلى زمننا هذا .  
ولأن العادل عنهما مع معرفته لهما ، عادل عن اللفظ الذي ورد في القرآن مع  
القدرة عليه . أشبه من عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه .  
ولأن غير ذلك كناية ، والنكاح لا يصح بالكناية ؛ إذ الكناية تقتقر إلى النية ،  
والشهادة شرط في النكاح ، والشهادة على النية غير ممكن .  
فعلى هذا لا يصح بلفظ الهبة أو الملك أو العطية ونحو ذلك من ألفاظ التملك ،  
وهذا هو المذهب المعروف المشهور . قاله ابن حمدان والقاضي وأصحابه والشيخان وغير  
واحد ، وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول: زوجتك ابنتي ، فيقول: قبلت  
هذا النكاح ، أو هذا التزويج .

ولا ينعقد بغير هذين اللفظين ، وبه قال الشافعي .  
وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد بلفظ الهبة ، والصدقة ، والبيع ، والتمليك . وفي  
لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان .  
وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر ، وذكر ابن عقيل عن بعضهم أنه خرج  
صحته بكل لفظ يقتضي التملك ، وخرجه هو في عمد الأدلة ، من جعل عتقه أمته  
مهرها .

وقال أبو العباس: ينعقد بما عدّه الناس نكاحاً ، بأي لغة ولفظ وفعل كان ، وأن مثله  
كل عقد ، وأن الشرط بين الناس ما عدّوه شرطاً<sup>(١)</sup> ؛ فالأسماء تعرف حدودها تارة  
بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف ، وكذلك العقود .

وأما كون القبول لا يصح بغير الألفاظ التي ذكرها المصنف ؛ فلما تقدم في الإيجاب  
لتساويهما في المعنى .

واقترض صريح كلامه: أنه لا فرق بين: زوجت ، وقبلت هذا النكاح ، وزوجتها ،

(١) في الأصل: شروطاً . وانظر الإنصاف ٤٥/٨ .

وصرح بذلك غيره من علمائنا ؛ لأن تزوجت وقبلت صريح في الجواب ، فصح به النكاح كما يصح به البيع وغيره .

واقترضى كلامه أيضاً ؛ أن النكاح يصح بهذه الألفاظ ، وهذا إجماع لا ريب فيه .  
وظاهر كلامه: أنه لا يشترط اتفاق الإيجاب والقبول ؛ فلو قال: زوجتك ، فقال: قبلت هذا النكاح صح ، وهو صحيح صرح به غيره ، وتقدم ذلك ، وذلك لأن الكل واف بالغرض مع كونه موضوعاً له لغة وعرفاً .

ومفهوم كلامه: أن من لا يحسن العربية ليس حكمه كذلك . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

قال: (ويصح إيجاب الأخرس وقوله بكتابته وإشارته) .

ش: أما كونه يصح إيجاب الأخرس بكتابته أو إشارته على منصوص الإمام أحمد وقول الأصحاب .

أما في الكتابة ؛ فلأنها عندنا بمنزلة الصريح ، ولهذا يصح الطلاق بالكتابة عندنا من غير نية .

ولأنه إذا صح بإشارته فبكتابته أولى .

وأما في الإشارة ؛ فلأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته ، فصح بإشارته كبيعته وطلاقه ولعانه . وشرط الإشارة: أن تكون مفهومة ، فلو لم تفهم لم يصح ، كما قلنا في سائر تصرفاته القولية .

ومفهوم كلامه: أنه لا يصح نكاح القادر على النطق بكتابته ولا إشارته وهو صحيح . أما في الإشارة فلا خلاف في ذلك نعلمه . قاله الزركشي .

وأما في الكتابة ؛ ففيها وجهان . حكاها القاضي في التعليق الكبير وغيره .

وقوة كلامه يقتضي أن الصحيح: أنه يصح . قال: لأن الكتابة عندنا بمنزلة الصريح .

والثاني: لا يصح ؛ لأن النكاح ونحوه ليس له كناية فقوي فلم ينعقد بالكتابة .

وفارق الطلاق والعاق فإن لهما كناية فضعفا ، فلهذا صحا بالكتابة ، واختار ابن حمدان

أن<sup>(١)</sup> الأظهر المنع مع حضوره والصحة مع غيبته .

قال: (إن قال الخطيب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم ، وللمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم ، صح) .

ش: هذا منصوص الإمام أحمد ، وقطع به الخرقى والقاضي وعامة أصحابه ، والموفق في الكافي ، والمغني ، ولا إشكال أنه المذهب ، وذلك لأن نعم جواب صريح ، والسؤال معاد فيه ؛ فمعنى<sup>(٢)</sup> الكلام: نعم قبلت هذا النكاح ونعم زوجتها ، وهذا صريح لا احتمال فيه ، ولهذا ردّ على من زعم من النحاة أن لنا كلاماً مفيداً بحرف واحد وهو نعم ؛ لأنه إنما حصلت الإفادة مع ما هو معاد معه من السؤال . قال الله سبحانه: {فهل<sup>(٣)</sup> وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم} [الأعراف: ٤٤] يعني: نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً .

ولو قيل لرجل: لفلان عليك ألف درهم؟ فقال: نعم ، كان إقراراً صحيحاً ، ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره . وتقطع اليد بمثل ذلك مع أن الحدود تدرأ بالشبهات . وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن تبعه احتمالاً بعدم الصحة ؛ لأن النكاح إنما يصح بلفظ الإنكاح والتزويج ، وما نطق الولي بواحد منهما ، ولا نطق المتزوج بالقبول . وقال الشافعي: لا ينعقد حتى يقول معه: زوجتك ابنتي ، ويقول الزوج: قبلت هذا التزويج .

قال: (ومن جهلها لم يلزمه تعليمهما ، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) .

ش: أما كون من جهل لفظ الإنكاح والتزويج لم يلزمه تعليم ذلك ؛ فلأن النكاح عقد معاوضة . فلم يلزمه تعليم أركانه كالبيع . ولأن المقصود المعنى دون اللفظ المعجز وهو حاصل ، وهذا فارق القراءة ، وهذا اختيار القاضي والموفق ، وهو ظاهر كلام الشريف وابن البنا في الخصال ، والشيرازي وشيخهم في التعليقة .

(١) في الأصل: أنه .

(٢) في الأصل: بمعنى .

(٣) في الأصل: هل .

وفي المذهب وجه آخر: أنه يلزمه تعلم ذلك مع القدرة عليه . أورده أبو الخطاب في الهداية مذهباً .

وقال ابن حمدان في رعايته: إنه الأصح ، وذلك لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه تعلمها مع القدرة كالتكبير .

وأما كونه إذا لم يلزمه تعلم<sup>(١)</sup> ذلك يكفيه معناهما الخاص بكل لسان ؛ فلأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج في العربية .

ومفهوم كلامه: أنه لا يصح بغير معنى النكاح والتزويج بغير ذلك اللسان ، وهو صحيح ؛ لأن العادل عن ذلك عادل عن لفظه الخاص إلى غيره . أشبه العربي إذا عدل عن لفظه الخاص .

قال: (فإن تقدم القبول لم يصح) .

ش: نص على هذا الإمام أحمد في رواية علي بن سعد مفرقاً بينه وبين البيع . وقال: النكاح أشد .

قال القاضي: يختلف المذهب في ذلك . وقال الشيخان: رواية واحدة ، وقطع به غير واحد من علمائنا .

ولا فرق بين أن يتقدم بلفظ الماضي ؛ كقوله: تزوجت ابنتك ، أو بلفظ الطلب كقوله: زوجني ، أو بلفظ الاستفهام كقوله: أتزوجني؟ وذلك لأن القبول إنما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً<sup>(٢)</sup> ، وهذا من مفردات المذهب ، ويفارق البيع على إحدى الروايتين بما أشار إليه الإمام أحمد من أنه أشد ؛ إذ الفروج يحتاط لها ، ولهذا اشترط له الشهادة .

ولأنه لا يتعين له لفظ ، بل يصح بكل لفظ دلّ عليه ، بل لا يشترط اللفظ بل يصح بالمعاطاة ، واختاره ابن حمدان في رعايته الكبرى أنه يصح إذا تقدم بلفظ الطلب ؛ كقوله: زوجني ، فيقول: زوجتك .

(١) في الأصل: تعليم.

(٢) في الأصل: قبوله. وانظر كشاف القناع ٤٠/٥ .

قال: (وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه ، وإن تفرقا قبله بطل) .

ش: رتبة الإيجاب التقدم ، ورتبة القبول التأخر ، وحقه أن يقع عقيب الإيجاب ، فإن تأخر عنه صح ما دام في المجلس ؛ لأن حكم المجلس حكم العقد ، بدليل صحة القبض فيما يشترط القبض فيه وثبوت الخيار في عقود المعاوضات المحضة ، ولم يتشاغلا بما يقطعه ؛ لأن مع التشاغل يعد كالمعرض عن الإيجاب ، فلم يصح القبول كما لو رده ، وهذا الذي عليه عامة علمائنا .

وقال أبو الحسين بن عبدوس في البيع: يصح تراخي الإيجاب عن القبول اليسير ما لم يُله عن العقد . ومقتضى كلام الشيرازي في البيع: أنه إذا تأخر ساعة بطل ، فيخرج هنا كذلك .

وأما كون الإيجاب يبطل إذا تفرق الولي والزوج قبل القبول ؛ فلأن التفرق قبل القبول إغراض عن الإيجاب أشبه ما لو رده . هذا هو المذهب المعروف المشهور ، واختاره أبو بكر والقاضي والشيخ وغير واحد .

ونقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد في رجل مشى إلى قوم فقالوا: زوجت فلاناً ؟ فقال: قد زوجته على ألف ، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال: قد قبلت ، يكون هذا نكاحاً ويتوارثان . فاختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاث طرق:

فمنهم من قصره على مورد النص ، وهو ما إذا كان الزوج غائباً فبلغه الخبر ، فقبل ذلك في المجلس ؛ لأن مجلس القبول في حقه حين بلغه الخبر ، وهذه طريقة القاضي في التعليق والشريف ، والمذهب عندهما أيضاً: أنه لا يصح ، وقاساه على ما إذا كانا في المجلس فتفرقا ثم قبل .

الطريقة الثانية: إجراء الرواية أيضاً فيما إذا كان حاضراً ، فتفرقا قبل القبول ثم قبل ، وهذه طريقة أبي الخطاب وأبي بكر وأبي البركات وابن حمدان .

الطريقة الثالثة: منع جريان الرواية مطلقاً ، وحملها على أنه أذن لهم في قبول النكاح ، فقبلوه قبل التفرق ، ثم جاؤوا فأعلموه فأمضيا ذلك . قاله القاضي في الروايتين .

## فصل [شروط النكاح]

قال: (وشروطه أربعة :  
أحدها : تعيين الزوجين . فإن أشار الولي إلى الزوجة ، أو سماها ، أو وصفها بما تتميز  
به ، أو قال : زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر : صح وعكسه الحمل ) .

ش: الشرط: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود  
المشروط ، وليس جزءاً من الماهية .

وأما كون الشروط أربعة ؛ فستأتي إن شاء الله تعالى .

وأما كون أحدها: تعيين الزوجين ؛ فلأنه عقد معاوضة . أشبه البيع .

ولأن المقصود في النكاح التعيين . فلم يصح بدونه ؛ كالبيع <sup>(١)</sup> .

تنبیه: المعقود عليه المنفعة كالإجارة ، لا في حكم المعين ، وفيه قال أبو الوفا: ما  
ذكروه أن الأعيان مملوكة لأجلها يحتمل المنع ؛ لأن الأعيان لله وإنما يملك التصرفات .  
فلو سلم في الأطعمة والأشربة يملك إتلافها ولا ضمان ، بخلاف ملك النكاح .

وأما كونه إذا أشار الولي إلى الزوجة بأن تكون حاضرة ويقول: زوجتك هذه  
يصح ؛ فلأن التعيين يحصل بذلك . فلو قال مع ذلك: ابنتي أو سماها كان تأكيداً . قاله  
الموفق في كتابيه .

وأما كونه إذا سماها بأن يقول: ابنتي فاطمة أو عائشة ، أو وصفها بأن يقول: ابنتي  
الطويلة أو البيضاء أو الكبرى أو الصغرى ، ولم يكن في بناته من يتصف بذلك إلا  
واحدة ، أو لم يكن له إلا واحدة يصح ؛ فلأن ذلك قام مقام التعيين .

ولأن الغرض من التعيين العلم بالمعقود عليها ، وذلك حاصل فيما ذكر . ولا بد أن  
يقول مع الاسم أو الصفة: ابنتي ، ولو قال: فاطمة أو الطويلة ولم يقل: ابنتي ، لم يصح  
وإن كانت واحدة ؛ لأن هذا الاسم أو الصفة يشتركان بينهما وبين سائر الفواطم  
والطوال . ذكر ذلك الموفق وغيره .

(١) في هامش مصورة الأصل كلام بخط مغاير، منقول من شرح الديميري على المنهاج لم يظهر كاملاً.



وعلى هذا فكللام المصنف رحمه الله مشكل ؛ لأنه إن اشترط أن يقول: ابنتي مع الإشارة والاسم أو الصفة ، أشكل عليه أن ذلك لا يشترط مع الإشارة .  
 وإن لم يشترط ذلك كما هو ظاهر إطلاقه ، أشكل عليه اشتراط ذلك مع الاسم والصفة ، وتبع في هذه العبارة ابن حمدان في الرعاية الصغرى .  
 وأما كونه إذا قال: زوجتك بنتي ، وليس له إلا واحدة يصح ؛ فلأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ، ولا تعدد هاهنا .  
 وأما كونه إذا كان له أكثر من واحدة لا يصح ؛ فلأن التعيين شرط ولم يوجد .  
 وقوله: «وعكسه الحمل» يعني: أنه لا يصح .  
 ولا فرق بين أن يقول: زوجتك حمل امرأتي أو أمي ، أو إن وضعت زوجتي أو أمي ابنة فقد زوجتكها .  
 أما في الأولى ؛ فلأنه لا يتحقق كونه بنتاً . أشبه ما لو قال: زوجتك من في هذه الدار وهما لا يعلمان من فيها .  
 وأما الثانية ؛ فلأنه تعليق النكاح على شرط ، قياساً على البيع وأولى ؛ لأنه أضيق منه . وقد يقال: إن في إطلاق العكس هنا نظر .  
 فرع: إذا كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة ، وصغرى اسمها فاطمة ، فقال: زوجتك ابنتي عائشة ، وقبل الزوج ، وهما ينويان الصغرى لم يصح . نص عليه . وقال القاضي: يصح في التي نويها ، وليس بصحيح .  
 وإن كان الولي يريد الكبرى ، والزواج يقصد الصغرى لم يصح ؛ كما إذا خطب امرأة وزوج بغيرها ؛ لأن القبول وجد في غير من وجد للإيجاب فيه .  
 وقيل: يصح إذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول إلى الصغرى من خطبة وغيرها .  
 ولو نوى الولي الصغرى والزواج الكبرى ، أو نوى الولي الكبرى ، ولم يدر الزوج أيتهما هي ؛ فعلى الأول: يصح التزويج لعدم النية في التي تناوها لفظهما ، وعلى الآخر: يصح في المعينة فقط .

## فصل [الشرط الثاني]

قال: (الثاني: رضا الزوجين ، إلا البالغ المعتوه ، والمجنونة ، والصغير ، والبكر المكلفة ، والصغيرة ، لا الثيب ؛ فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير إذنهم ، كالسيد مع إماته وعبد الصغير) .

ش: أما كون الثاني من الشروط: رضا الزوجين في الجملة ؛ فلأن جميع العقود تعتمد الرضا .

ولأنه عقد معاوضة ، فاشترط له التراضي كالبيع .

أما كون الأب له تزويج البالغ المعتوه بغير إذنه ؛ فلأنه غير مكلف ، فجاز لأبيه تزويجه كالصغير بل أولى ؛ لأن الصغير غير محتاج في الحال ويتوقع نظره عند الحاجة ، ومع هذا جاز تزويجه ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال في رواية بكر بن محمد: المعتوه يزوج ، فإن لم يكن له ولي زوجه السلطان ، وهو اختيار الخرقى وأبي الخطاب وأبي البركات وأبي محمد وغيرهم .

وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه ، وحمل كلام أحمد والخرقي على ذلك ؛ لأن في تزويجه مع عدم الحاجة إضراراً به ، بإلزامه حقوقاً لا مصلحة له في إلزامها .

وقال أبو بكر في الخلاف: ليس للأب تزويجه بحال ؛ لأنه بالغ محجور عليه . أشبه المحجور عليه لسفه .

وأما كون الأب له تزويج المجنونة بغير إذنها ؛ فلأنها غير مكلفة أشبهت الصغيرة . وكلامه يشمل المجنونة البالغة وغيرها ، والثيب وغيرها .

فأما المجنونة التي له إجبارها لو كانت عاقلة كالبكر الصغيرة ، أو البالغة أو الثيب الصغيرة على قول فيهما ، فله تزويجها بغير خلاف نعلمه ؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها فمع عدمه أولى . قاله الزركشي .

وإن كانت ممن لا تجبر كالثيب الكبيرة ونحوها ففيها وجهان:

أحدهما وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي الخطاب ، وهو الذي ذكره القاضي واختاره الموفق: له إجبارها ؛ لما تقدم .

والثاني: ليس له إجبارها . قاله أبو بكر ؛ لأنها ولاية إجبار ، وليس له على من ذكر ولاية إجبار .

تنبيه: وحيث قلنا تجبر المجنونة ؛ فشرطه أن يكون جنوناً مطبقاً . قاله القاضي وأبو محمد ، فأما من يخنق في الأحيان ، فإنه لا يجوز تزويجه إلا بإذنه ؛ لأن إذنه ممكن . وإن زال عقله ببرسام ونحوه ورجي زوال ذلك فهو كالعقل ، وإن لم يرج فهو كالمجنون .

وأما كون الأب له تزويج أولاده الصغار بغير إذنهم ؛ فلما روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً »<sup>(١)</sup> .

ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية ، فكان له تزويجه ؛ كابنته الصغيرة .

وكلامه يشمل الصغير العقل والمجنون ، وهو صحيح صرح به غيره ، ولم يحك الخلاف المتقدم في المجنون البالغ . وذكر القاضي: في إجباره مراهقاً نظر ، ويتوجه كأنثى أو عبد مميز ، وإن أقر به قبل . ذكره في الإيضاح .

وأما كون الأب له تزويج البكر المكلفة والصغيرة ، لا الثيب بغير إذنهم :

أما البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ؛ فلا خلاف نعلمه بين الأصحاب أن لأبيها تزويجها بغير إذنها . قاله الزركشي ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الصغيرة وأطلق فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء .

ويجوز له تزويجها مع كراهيتها . وقد دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿واللائي يمشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] أي كذلك فعدتهن كذلك ، فجعل اللائي لم يحضن لهن عدة ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق أو فسخ في نكاح . فدل على أنها تزوج وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر .

وعن عائشة رضي الله عنها: « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ،

(١) أخرجه البيهقي مختصراً في النكاح ، باب الأب يزوج ابنه الصغير ١٤٣/٧ .

وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعاً<sup>(١)</sup> متفق عليه .  
وفي رواية لأحمد ومسلم: « تزوجها وهي ابنة سبع ، وزفت إليه وهي ابنة تسع »<sup>(٢)</sup> ، ومعلوم أنها في تلك الحال لم يكن لها إذن يعتبر .  
وقد روى الأثرم: « أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقبل له: فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتي ، وإن عشت كانت امرأتي »<sup>(٣)</sup> ، و « تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم ابنة علي وهي صغيرة »<sup>(٤)</sup> .  
وأما البكر التي بلغت تسع سنين والبالغة ففيها أربع روايات:  
إحداهن: له إجبارها . رواه الأثرم والميموني ، واختارها المصنف والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا والموفق في العمدة ، وغير واحد من علمائنا ، واستدلوا على ذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها »<sup>(٥)</sup> . رواه مسلم وغيره .  
وفي رواية في الصحيح : « يستأمرها أبوها »<sup>(٦)</sup> .  
وفي رواية لأبي داود والنسائي وغيرهما: « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها »<sup>(٧)</sup> . فلما قسم النساء القسمين وأثبت الحق لأحدهما ، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر ، فيكون وليها أحق منها .  
والثانية: ليس له إجبارها . نقل عبد الله: إذا بلغت تسع سنين ، فلا يزوجهما أبوها ولا غيره إلا بإذنها .

- 
- (١) أخرجه البخاري في النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغير ١٩٧٣/٥ ح ٤٨٤٠ . ومسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ١٠٣٩/٢ ح ١٤٢٢ .  
(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ١٠٣٩/٢ ح ١٤٢٢ .  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح، ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ١٧/٤ ح ١٧٣٣٣ . مختصر . وذكره ابن حزم الظاهري في المحلى ٢٦/١٠ .  
(٤) أخرجه البيهقي في النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأباكار ١١٤/٧ . وابن أبي شيبة في الموضع السابق: ١٧٣٣٥ .  
(٥) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ح ١٤٢١ .  
(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق . وأحمد ٢١٩/١ ح ١٨٩٧ .  
(٧) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب ٢٣٣/٢ ح ٢١٠٠ . والنسائي في النكاح، استئذان البكر في نفسها ٦/٦ ح ٣٢٦٣٨٥ .

قال الشريف: وهو المنصوص عنه ، واختارها أبو بكر ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمر ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذن . قالوا: يا رسول الله ! وكيف إذن؟ قال: أن تسكت »<sup>(١)</sup> . متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: « يا رسول الله ! يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال: نعم . قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي قال: إذن صماتها ، سكاتها إذن »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية: قالت: قال رسول الله ﷺ: « البكر تستأذن قلت: إن البكر تستأذن فتستحي ، قال: إذن صمائها »<sup>(٣)</sup> متفق عليهما .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وأعله أبو داود وأبو حاتم وغيرهما بالإرسال ، وليس بعله على قاعدتنا . والثالثة: له إجبار ابنة تسع دون البالغة ؛ لأنها مكلفة أشبهت الرجل .

ولأنها جائزة التصرف في مالها . أشبهت الثيب .

والرابعة: تخير<sup>(٥)</sup> الصغيرة وغير البالغة ، فإن أجازته جاز ، وإن رده بطل ولعل ذلك يستدل له بحديث ابن عباس المتقدم ، والمذهب عند الأصحاب الأول . قاله الزركشي . وأجابوا عما ورد من الاستمرار والاستئذان في حق البكر ؛ بأنه محمول على الاستحباب تطبيقاً لأنفسهن ، جمعاً بين الأدلة . وقد قال الإمام أحمد في رواية ابن مشيش: معنى قوله: يستأذن الثيب وتستأمر البكر ؛ لاستطابة الأنفس ، وأعلوا حديث

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٩٧٤/٥ ح ٤٨٤٣. ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٦/٢ ح ١٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره ٢٥٤٧/٦ ح ٦٥٤٧. ومسلم في الموضع السابق ١٠٣٧/٢ ح ١٤٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في الإكراه ، باب في النكاح ٢٥٥٦/٦ ح ٦٥٧٠. ومسلم في الموضع السابق ١٠٣٧/٢ ح ١٤٢١.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ٢٣٢/٢ ح ٢٠٩٦. وابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٣/١ ح ١٨٧٥. وأحمد ٢٧٣/١ ح ٢٤٦٩. والدارقطني في النكاح ٣/٢٣٤ ح ٥٦.

(٥) في الأصل: تخير.

ابن عباس بالإرسال ، وبأنه يحتمل أنه زوجها من غير كفاء ، فخيرها رسول الله ﷺ لذلك ، ولا عموم في الأفعال .

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وسألاه عن حديث جابر: « أن النبي ﷺ رد نكاح رجل أنكح ابنته وهي بكر وهي كارهة » فقال: هذا باطل وحيثما قلنا: لا تجبر بنت تسع فهل لها إذن صحيح ؟ على روايتين يأتي توجيههما إن شاء الله تعالى .

وأما كونه لا تجبر الثيب وهو شامل البالغة<sup>(١)</sup> وغيرها ، فأما البالغة<sup>(٢)</sup> فلا خلاف فيها بين الأصحاب نعلمه . قاله الزركشي ، وذلك لما تقدم من الأحاديث .

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: « أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه »<sup>(٣)</sup> أخرجه الجماعة إلا مسلماً . قال ابن عبد البر: هذا الحديث يجمع على صحته والقول به ، لا نعلم مخالفاً إلا الحسن .

وأما الصغيرة ففيها قولان:

أحدهما: لا تجبر كالبالغة ؛ لعموم الأخبار .

ولأن الإجماع بالبكارة والثبوبة لا بالصغر والكبر ، وهذه ثيب ، وهذا القول ظاهر كلام الخرقى ، واختيار ابن حامد ، وابن بطة ، وأبي جعفر بن المسلم صاحب ابن بطة ، والقاضي وأصحابه ؛ كالشريف وأبي الخطاب وابن عقيل والشيرازي والموفق وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وبه قال الشافعي .

والقول الثاني: له إجبارها ، اختاره أبو بكر ، وقدمه في النظم والرعاية الصغرى والفائق ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

(١) في الأصل: المبالغة.

(٢) مثل السابق.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٧٤/٥ ح ٤٨٤٥ . وأبو داود في النكاح، باب في الثيب ٢٣٣/٢ ح ٢١٠١ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٤١٦/٣ ح ١١٠٨ . والنسائي في النكاح، الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ ح ٣٢٦٨ . وابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١ ح ١٨٧٣ . وأحمد ٣٢٨/٦ ح ٢٦٨٢٩ .

## تنبيهان:

أحدهما: الخلاف المتقدم في الثيب الصغيرة . حكاها أبو البركات روايتين وحكاها القاضي في الجامع والروايتين والتعليقة ، وأبو الخطاب في كتابيه ، وابن البنا وأبو محمد وغيرهم وجهين .

الثاني: قسم أبو البركات الثيب الصغيرة قسمين ، وجعل محل الخلاف فيمن بلغت تسع سنين ، أما من لم تبلغ تسعاً بمقتضى كلامه: أن للأب إجبارها من غير خلاف . وعلى هذا فتحمل الآية الكريمة على أن من لم تبلغ تسعاً ، والأحاديث على من بلغت تسعاً ، وهو حسن ، وأطلق القاضي ومن تقدم قبل الخلاف في الصورتين . تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الجدة ليس له الإجبار ، وهو صحيح وهو المذهب ، وعليه علماؤنا ، وذكر في الواضح رواية أن الجدة يجبر كالأب ، واختاره أبو العباس ، وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأما كون وصي الأب في النكاح بمنزلة الأب فيما ذكر ؛ فلأنه<sup>(١)</sup> قائم مقامه فأعطي حكمه . وهذا مبني على أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية . وسيأتي ذلك إن شاء الله والخلاف فيه .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى: أن الحاكم ليس له إجبار من تقدم ، فأما البكر المكلفة والصغيرة والثيب فليس له إجبارهن بلا خلاف في المذهب . قاله الزركشي . ويأتي الدليل على ذلك إن شاء الله .

وأما البالغ المعتوه والمجنونة والصغير ففهم خلاف :

فأما<sup>(٢)</sup> البالغ المعتوه ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، بل نصه في رواية بكر بن محمد: أن له تزويجه بعد الأب أو من يقوم مقامه ، وهو الذي قطع به أبو البركات ؛ لأنه يلي ماله أشبه الأب .

والثاني: ليس له ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقى وأبي الخطاب والمصنف ، وهو

(١) في الأصل: لأنه.

(٢) في الأصل: وأما.

المقدم عند أبي محمد ؛ لأن هذه ولاية إجبار وليس ذلك لغير الأب .  
والثالث: له التزويج بشرط أن يظهر منه شهوة النساء بأن يتبعهن ؛ لأن ذلك من  
صالحه ؛ لما فيه من دفع ضرر الشهوة ، وصيانته عن الفجور ، وصيانة عرضه وغير  
ذلك ، وليس له حال ينتظر فيها إذنه .

قال الموفق: وينبغي على هذا: القول بأن يجوز تزويجه إذا قال أهل الخبرة: إن في  
تزويجه ذهاب علته ؛ لأنه من أعظم مصالحه .  
وأما المجنونة ففيها<sup>(١)</sup> وجهان :

أحدهما: وهو ظاهر كلام الخرقى والمصنف هنا ، لكن مفهوم كلامه بعد يناقضه:  
أنه ليس له ذلك .

والثاني: له ذلك بشرط أن يظهر<sup>(٢)</sup> منها الميل إلى الرجال . اختاره ابن حامد ،  
وقطع به أبو الخطاب وأبو البركات وأبو محمد وغيرهم .

ووجه الوجهين: ما تقدم ، ومزيد وجه الجواز بتحصيل المهر والنفقة لها .  
قال أبو محمد: وعلى وجه الجواز ينبغي أن يجوز تزويجها إذا قال أهل الخبرة: إن  
فيه<sup>(٣)</sup> ذهاب علتها .

ويتخرج وجه ثالث: له التزويج مطلقاً مما تقدم .

وأما الصغير ففيه أيضاً وجهان:

أحدهما: له ذلك . قاله القاضي في الجرد ، وقطع به أبو البركات ؛ لأنه يلي ماله  
أشبه الأب .

والثاني: ليس له ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبي الخطاب ، والمصنف هنا ،  
واختيار أبي محمد ؛ فإنه لا يملك تزويج الصغيرة فالغلام أولى ، وهذا الخلاف جار في  
غير الحاكم من العصباء . قاله الزركشي .

وأما كون السيد يزوج إماءه بغير إذنهن ، أبكاراً كن أو ثيبات ؛ فلأن منافع الأمة<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل: ففيهما .

(٢) في الأصل: إن ظهر .

(٣) في الأصل: أن فيها .

(٤) في الأصل: منافعها .



مملوكة له ، والنكاح عقد على منافعتها . أشبه عقد الإجارة . ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب فيما علمناه . قاله الزركشي .

قال أبو محمد: ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ودخل في كلام المصنف: المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، وهو صحيح صرح به غيره . وقد قال الإمام أحمد في رواية المروذي: يزوج أم ولده إذا كفّ عن مجامعتها . ويستثنى من عموم كلامه المكاتبه ؛ فإنه ليس له إجبارها . قاله الأصحاب . قال<sup>(١)</sup> الزركشي: لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه ، ولهذا لا يملك وطأها ولا إجارتها .

وأما كونه له تزويج الصغير بغير إذنه على منصوص الإمام أحمد ، وهو المذهب عند الأصحاب . قاله الزركشي ؛ فلأنه إذا كان له تزويج ابنه الصغير ، فعنده مع ملكه له أولى .

وحكى أبو الخطاب في هدايته احتمالاً: أنه ليس له ذلك قياساً على الكبير ، وإطلاق ابن عقيل في التذكرة يقتضيه ، والحكم في المجنون كالحكم في الصغير . قاله الشيخان .

ومفهوم كلامه: أنه ليس له إجبار عبده الكبير ، وهو صحيح قطع به جمهور علمائنا ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية عبدالله: إذا بلغ المملوك زوجة فإن أبى تركه ، وذلك لأنه مكلف يملك الطلاق ، فلا يجبر على النكاح كالحرة .

ولأن النكاح خالص حقه ، ونفعه له فأشبهه الحر . وأظن أن ابن حمدان في الرعاية الكبرى أشار إلى خلاف فقال: في الأصح ، قاله الزركشي ؛ وذلك لأنه يملك إجارتها فملك تزويجه كالأمة .

قال: (ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ، ولا صغيراً ، ولا كبيرة عاقلة إلا بإذنها) .

ش: قال الزركشي: قلت: ظاهر كلام المصنف في هذا الموضع فيه إشكال ، ونحن نتكلم عليه من حيث الجملة ، ثم نبين إشكاله إن شاء الله فنقول:

(١) في الأصل: قاله .

أما الصغير فليس لغير الأب أو وصيه من الأولياء تزويجه ، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير ، ليس تزويجه جائزاً إلا أن يكون أباً ، ولا نعلم فيه خلافاً بين الأصحاب إلا الحاكم على الخلاف السابق ؛ لأنهم لا يملكون تزويج الصغيرة فالغلام أولى .

وأما الصغيرة ففيها ثلاث روايات :

إحداهن: ليس لهن تزويجهما بحال ؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « توفي عثمان<sup>(١)</sup> بن مظعون وترك ابنة له من<sup>(٢)</sup> خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد الله: وهما خالاي<sup>(٣)</sup> قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان<sup>(٤)</sup> بن مظعون فتزوجتها ، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها [في المال]<sup>(٥)</sup> فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي<sup>(٦)</sup> فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها . قال: فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها ، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة<sup>(٧)</sup> رواه أحمد والدارقطني .

والصغيرة لا إذن لها .

وهذه الرواية ظاهر كلام أبي محمد في العمدة ، وقدمها أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في المقنع ووهب ابن منجي فجعلها المذهب .

والرواية الثانية: لهم تزويجها ، ولها الخيار إذا بلغت ، ويفيد ذلك الحل والإرث . رواها عبد الله عنه ، وذلك لقوله سبحانه: {وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا

(١) في الأصل: عبد الله. وما أثبتاه من المسند.

(٢) زيادة من المسند.

(٣) في الأصل: خاليا. وما أثبتاه من المسند.

(٤) في الأصل: عبد الله. وما أثبتاه من المسند.

(٥) زيادة من المسند.

(٦) مثل السابق.

(٧) أخرجه أحمد ١٣٠/٢ ح ٦١٣٦. والدارقطني في النكاح ٢٣٠/٣ ح ٣٧.

ما طاب لكم . . . الآية } [النساء: ٣] . مفهومه: أنه إذا لم يخف له تزويج اليتيمة . وقد فسرته عائشة رضي الله عنها بذلك .

واليتيمة: من مات أبوها ولم تبلغ .

فعلى هذا لها الخيار إذا بلغت لتستدرك ما فاتها .

وقد جاء أن النبي ﷺ خير الذي زوجها أبوها وهي كارهة .

وهل المراد بالبلوغ بلوغ تسع سنين ، أو البلوغ المعتاد ؟ على روايتين بناء على صحة إذن ابنة تسع ، والمذهب صحته: تخيير إذا بلغت تسعاً ، وهو الذي قطع به الشيرازي .

والرواية الثالثة: لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها ، بناء على أن لها إذناً صحيحاً .

قال في رواية ابن منصور: لا أرى للولي ولا القاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسعاً فرضيت فلا خيار لها ، ولا أرى للزوج أن يدخل بها إذا زوجت صغيرة دون تسع سنين .

وقال في رواية أبي طالب: تستأذن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، وهؤلاء يقولون:

كيف يجوز إذنها ولو زنت لم يقيم عليها الحد ؟

فأقول: الحد غير هذا . قاله الزركشي . وقد قيل: «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup> .

وقال في رواية أبي الحارث وإسحاق بن إبراهيم في يتيمة ليس لها أحد إلا ابن عم ، ولها تسع سنين: يزوجها ابن عمها برضاها . وهذا هو المذهب عند الأصحاب ، قطع به القاضي في الجامع ، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء ، ونصبها الشيرازي للخلاف لمفهوم الآية الكريمة .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في

نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت لم تكره»<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد .

ومفهوم ذلك مع ما تقدم: أن اليتيمة تزوج بإذنها ، وأن لها إذناً صحيحاً ، وقد

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحدود، في وجوب الحدود ٣٠٥/٥ ح ١٢٩٥٧. عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الاستمرار ٢٣١/٢ ح ٢٠٩٣. والنسائي في النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٧/٦ ح ٣٢٧٠. وأحمد ٢٥٩/٢ ح ٧٥١٩.

انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعاً بالاتفاق . فيجب حمله على من بلغت تسعاً ، جمعاً بين الأدلة .

وإنما قيدنا ذلك بابنة تسع ؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه ، روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »<sup>(١)</sup> . وروي مرفوعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ومعناه: في حكم المرأة .

ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه . أشبهت البالغة .

وهذه المسألة المشككة من كلام المصنف ؛ لأنه قال: إن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين لا تزوج . فمفهومه: أن من بلغت تسعاً تزوج ، فإن أراد مطلقاً فليس بصحيح ، وإن أراد مع الإذن فليس في كلامه ما يدل عليه ، ولا يمكن عود الإذن في الكبيرة العاقلة إليه ؛ لأنه يوهم أن من لها دون تسع سنين تزوج بإذنها وهو باطل .  
فإن قيل: لعله أطلق على ابنة تسع كبيرة وأدرجها في الكبيرة .

قيل: الظاهر من إطلاق الكبيرة : البالغة ، ثم مفهوم قوله: صغيرة دون تسع ، أن لنا صغيرة قد بلغت تسعاً . والظاهر أن مراده ؛ أن ابنة تسع تزوج بإذنها ، وإن كان في عبارته قصور . والله أعلم .

وأما الكبيرة العاقلة فليس لهم تزويجها إلا بإذنها . نص عليه الإمام أحمد في رواية الميموني: إذا زوج ابنته وهي كبيرة من غير أن يستأمرها جاز ، وهو خاص للأب ، وذلك للأحاديث المتقدمة .

ولأنهم إذا لم يزوجوا الصغيرة بغير إذنها فالكبيرة أولى .

ومفهوم كلامه هنا: أن المجنونة لهم تزويجها ، وهو مناقض لمفهوم كلامه ثم ، على أن عمومه ليس بمراد .

ولأنه مقيد بمن ظهر منها الميل إلى الرجال .

(١) ذكره الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٤١٨/٣ . والبيهقي في الحيز، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ٣٢٠/١ .

قال: (وهو صمات البكر، ونطق الثيب من مباح وحرام، لا إصبع وولبة ولحومهما).

ش: الضمير راجع إلى الإذن أي: والإذن صمات البكر ونطق الثيب .  
أما كون الإذن في البكر صماتها ؛ فلما تقدم من حديث أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى .

ولا فرق بين الأب وغيره فيما ذكر ؛ لأنه صرح عليه الصلاة والسلام بأن سكوت اليتيمة إذنها ، واليتيمة لا أب لها .

وظاهر كلامه: يشمل الأب وغيره . نص عليه في رواية الميموني .  
وقال في التعليق: إن من أصلنا أن إذن البكر في حق غير الأب النطق ، والمذهب الأول . ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به . ذكره أبو العباس .  
وأما كون الإذن في الثيب النطق ، فلا خلاف فيه بين أهل العلم . قاله الموفق وهو ظاهر الأحاديث .

وعن عدي الكندي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الثيب تُعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صَمَّتْهَا »<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه .

ولأن الإذن في أكثر المواضع لا يكون إلا بالكلام . فكذلك هنا .  
فإن ضحكت أو بكت فكذلك ، ونطقها أبلغ ؛ لحديث أبي هريرة ، رواه أبو بكر .

وأما كون الثيوبة في وطء مباح وحرام - كالزنا - سواءً في الإذن ؛ فلعموم الأحاديث ؛ إذ الثيب الموطوعة في القبل .  
ولأن البكر اقتصر على صماتها لأجل حيائها ، وذلك مفقود في الموطوعة . ولا سيما بوطء محرم .

أما الوطء المباح فلا خلاف في أنها ثيبة به . وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به فهو على الأصح . وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة في المصابة بالفجور: حكمها حكم البكر في إذنها .

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب استئثار البكر والثيب ٦٠٢/١ ح ١٨٧٢ .

وأما كون الثبوبة بالإصبع والوثبة ونحوهما ؛ كالعود وشدة الحيض ونحو ذلك ليس كالوطء الحرام . فيكون حكمها في الإذن حكم البكر ، وذلك لأنها لم تختبر المقصود ، ولا وجد وطؤها في القبل فأشبهت من لم تُزَلْ عذرتها .  
ولأن العلة في صمات البكر الحياء ، ولا يزول بما ذكر ، وكما لو وطئت في الدبر ، وعكس هذا لو عادت بكارتها بوطء بعد زوالها ، فهي في حكم الثيب . ذكره أبو الخطاب وفاقاً لوجود المباضعة .  
وعنه: زوال عذرتها مطلقاً ولو بوطء دبر .

## فصل [الشرط الثالث]

قال: (الثالث: الولي . وشروطه: التكليف ، والدكورية ، والحرية ، والرشد في العقد ، واتفاق الدين سوى ما يذكر ، والعدالة) .

ش: أما كون الولي من شرائط النكاح - هذا هو المذهب المعروف لعلمائنا ونص عليه . قال الزركشي: لا يختلف الأصحاب في ذلك ، وبه قال الشافعي وإسحاق وغيرهما - فلما روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة وصححه ابن المديني ، وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وادعى القاضي أنه إجماع الصحابة ، لا يقال: يمكن حمل الأول على نفي الكمال ؛

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي ٢/٢٢٩ ح ٢٠٨٥ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/٤٠٧ ح ١١٠١ . وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ ح ١٨٨١ . وأحمد ٤/٤١٨ ح ١٩٧٦١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٢٠٨٣) . والترمذي في الموضع السابق (١١٠٢) . وابن ماجه في الموضع السابق (١٨٧٩) . وأحمد ٦/٦٦ ح ٢٤٤١٧ .

لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي: لا نكاح شرعي أو موجود إلا بولي . والثاني يدل على صحته بإذن الولي ، وأنتم لا تقولون به ، مع أن قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: ٢٣٢] يدل على صحة نكاحها لنفسها ؛ لأنه إضافة إليهن .

ولأنه خالص حقها فصح منه ؛ كبيع أمتها .

قيل: لا مفهوم له ؛ لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حُجُوركم . . . الآية} [النساء: ٢٣] ؛ لأن المخاطبين بالنهي عن العضل هم الأولياء ، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم ، والعضل<sup>(١)</sup> لغة: المنع ، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي ؛ لأنه اسم جنس مضاف ، ففي ذلك دليل على أن العضل منهم يصح دون الأجانب .

ثم إن الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي ﷺ فزوجها<sup>(٢)</sup> ، ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكم متوقف عليه ، لما عوتب عليه . وأما الإضافة إليهن ؛ فلائنهن محل له .

وحكى ابن عقيل في التذكرة: أنه لا يشترط الولي في النكاح . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما كون الولي يشترط أن يكون مكلفاً ، وهو البالغ العاقل:

أما العقل فلا خلاف في اشتراطه ؛ لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي لنفسه . فغيره أولى . ولا فرق بين من لا عقل له لصغر ؛ كالطفل ، ومن ذهب عقله لكبر أو جنون ؛ كالشيخ إذا هبل . فأما المغمى عليه ؛ فلائنه مدته يسيرة . أشبه النوم . ولذلك لا تثبت الولاية عليه ، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام .

(١) في الأصل: أو العضل.

(٢) عن معقل بن يسار قال: « كانت لي أخت تُخطب إليّ ، فأتاني ابن عم لي فأنكحها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً ، قال: ففي نزلت هذه الآية {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . . . الآية} قال: فكفرت عن بيعتي فأنكحتها إياه » .

أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في العضل ٢/٢٣٠ ح ٢٠٨٧ .

وأما من يجنّ في بعض الأوقات ؛ فلأنه لا يستمر زوال عقله . أشبه المغمى عليه .  
وحكى ابن حمدان في المغمى وجهاً: أنه يزيل الولاية .  
وأما البلوغ ففي اشتراطه روايتان:

إحداهما: يشترط ، فلا يصح أن يلي الصبي ، رواه ابن منصور فقال: لا ولاية  
لصغير ولا لمعتوه . وقال أيضاً: لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له إمرة . وهذه الرواية  
هي المذهب ، قطع به ابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا والمجد ، واختارها أبو بكر  
والموفق والمصنف ؛ لأن الولاية يعتبر لها الكمال ، ومن لم يبلغ قاصر لثبوت الولاية  
عليه .

ولأنه مولى عليه فلا يلي كالمرأة .

والثانية: لا يشترط . رواها صالح فقال: إذا بلغ عشر سنين يتزوج ويزوج ويطلق  
ويوكل في الطلاق ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه خص المنع بالطفل .  
ووجه ذلك: أنه يصح بيعه ووصيته وعتقه وطلاقه على الصحيح في جميع ذلك .  
أشبه البالغ ، وشرطه على هذه الرواية: أن يكون مميزاً قد بلغ عشر سنين . قاله الموفق  
وغيره ، ونص الإمام أحمد يشهد لذلك .

وأما كونه يشترط أن يكون ذكراً ؛ فلأن الولاية يعتبر فيها الكمال . والمرأة ناقصة  
قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها . فلثلاث تثبت لها ولاية على غيرها  
أولى .

وفي المذهب رواية أخرى: أنها تلي بالعتق كالرجل . وسيأتي ذلك إن شاء الله  
تعالى .

وأما كونه يشترط أن يكون حراً ، فلا تثبت الولاية لعبد بغير خلاف في المذهب .  
قاله الزركشي .

قوله: بغير خلاف في المذهب ، لا يصح ، فإن في الانتصار احتمالاً يلي على  
ابنته<sup>(١)</sup> ، ثم اختار ثبوت الولاية له بإذن السيد ، وحكاه أيضاً في عيون المسائل احتمالاً  
في المذهب ، وأعرب صاحب الروضة فقال فيها: وهل للعبد ولاية على ابنته الحرة ؟ فيه

(١) في الأصل: نيته.



روايتان . وقد حكوا وجهاً أنه يصح ولاية القضاء . والله أعلم .  
وقال في الشرح: في قول جماعة أهل العلم . وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يزوجه  
العبد بإذنها ، بناء منهم على أن المرأة تزوج نفسها . انتهى .  
ونص الإمام أحمد في رواية صالح وعبد الله وقد سئل عن العبد يزوج ابنة أخيه فقال:  
لا يزوج عبد ، ولا يزوجه إلا وليها أو السلطان ؛ فلأنه لا تثبت له الولاية على نفسه .  
فعلى غيره أولى .

وأما كونه يشترط الرشد في العقد ، وهو أن يكون عارفاً بمصالح العقد ومضاره ،  
وموضع الحظ للمرأة .

قال القاضي في الشيخ إذا كبر ولم يعرف موضع الحظ: لا ولاية له . كذا قال ابن  
البنّا ، وذلك لأن من لا يعرف ذلك في ولايته تضييع للمرأة ، وهو عكس المقصود من  
الولاية ، ولم يشترط أبو الخطاب وأبو محمد في كتبه هذا الشرط ، إلا أنه حكى في المغني  
عن القاضي ما تقدم ، واشترطه أبو البركات ولم يقل في العقد ، وكذا ابن حمدان في  
رعايته ، ولا بد منه ؛ لأن الرشد في كل موضع بحسبه . قاله الزركشي .

وأما كونه يشترط اتفاق الدين ، فلا يزوج مسلم كافرة ، ولا الكافر مسلمة سوى  
ما ذكره المصنف بعد ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {والمؤمنون والمؤمنات<sup>(١)</sup>  
بعضهم أولياء بعض} [التوبة: ٧١] ، مفهومه: أن المؤمن لا يكون ولياً للكافرة ، وقال  
سبحانه: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: ٧٣] ، وقد حكى ابن المنذر  
الإجماع على أن المسلم لا يكون ولياً للكافرة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله: بلغنا « أن علياً أجاز نكاح أخ ، وردّ نكاح أب وكان  
نصرانياً » .

وأما كونه يشترط أن يكون عدلاً على المذهب المشهور ، وقطع به ابن حامد ،  
والقاضي في الجامع ، والشريف وابن عقيل في التذكرة ، وصححه الشيرازي وابن البنّا ،  
ونصبه أبو الخطاب للخلاف ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروذي إذا كان

(١) ساقط من الأصل.

القاضي مثل ابن الحلبي وابن الجعدي<sup>(١)</sup> استقبل النكاح ، وذلك لما روى الشالنجي بإسناده ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان »<sup>(٢)</sup> ، وعن جابر معناه مرفوعاً . رواه البرقاني .

ولأنها إحدى الولايتين ، فنافها الفسق كولاية المال ، وهذا قول الشافعي . وفي المذهب رواية أخرى: يصح ولاية الفاسق . حكاها القاضي ومن بعده ، وهي ظاهر الخرقى .

فعليها يزوج فاسق ؛ لأنه يلي نكاح نفسه فغيره أولى . ولأن سبب الولاية القرابة ، وشرطها النظر . وهذا قريب ناظر . فوجب أن يلي ؛ كالعدل .

وفي المذهب رواية ثالثة: أن الفاسق يزوج عتيقته فقط . حكاها ابن حمدان ؛ لأن مستندها الملك ، وولاية الملك لا ينافيها الفسق . قال ابن حمدان: [من عنده]<sup>(٣)</sup> لا يكون فاسق ولياً مجبراً .

### تنبيهان:

أحدهما: أطلق المصنف العدالة ، وكذا جماعة منهم أبو الخطاب والموفق في المغني والمقنع .

وقال الموفق والمجدد: يكفي مستور الحال ، وجزم به في المنور وغيره . وقيل: تشترط العدالة ظاهراً وباطناً ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره ، وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الفروع .

تنبيه: محل الخلاف في اشتراط العدالة في غير السلطان ، أما السلطان فلا يشترط في تزويجه العدالة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الفروع ، وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضاً .

(١) في الأصل: ابن الحلبي وابن الجعد . وانظر المغني ٣٥٧/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٦/٧ . وابن أبي شيبة في النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٤٤١/٣ ح ١٥٩١٧ .

(٣) كذا في الأصل .

وقال أبو العباس: إذا قلنا الولاية الشرطية تبقى مع الفسق ، فالولاية الشرعية أولى .  
قال الزركشي: وفيه نظر ، إذ الولاية الشرطية ملحظ فيها حظ الموصي ونظره بخلافه هنا .

الثاني: ظاهر كلام المصنف رحمه الله: أنه لا يشترط للولي أن يكون بصيراً ، وهو ظاهر كلام الجماعة ، وصرح به الموفق في الكافي والمغني ؛ لأن شعيباً عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى . وحكى ابن حمدان وجهاً باشرطه .  
وظاهر كلامه أيضاً: أنه لا يشترط النطق ، وهو ظاهر كلام غيره ، وصرح به الموفق وغيره بشرط أن يفهم ويفهم . قال ابن حمدان: قلت: ومثله الأطروش .

قال: (ولا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها) .

ش: هذا بناء على ما تقدم من اشتراط الولي ، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا نكاح إلا بولي »<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه الصلاة والسلام: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها »<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُزَوَّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزَوَّجُ المرأةُ نفسها . فإن الزانية هي التي تُزَوَّجُ نفسها »<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه والدارقطني وقال: هذا حديث حسن صحيح .

فنهى ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، لا يقال يحمل على الكراهة ؛ لأن قوله: « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » يمنع من ذلك ، لا يقال: من تزوج نفسها لا تكون زانية ؛ لأننا نقول تحريمه تحريم الزنا عندنا .

فإن قيل: قوله<sup>(٤)</sup>: « فإن الزانية » مدرج من كلام أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تُزَوَّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوَّجُ المرأةُ نفسها ، فكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة »<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١ ح ١٨٨٢ . والدارقطني في النكاح ٢٢٧/٣ ح ٢٥٠ .

(٤) زيادة: فإن قوله ، في الأصل .

(٥) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٢٦) .

وفي لفظ آخر: « كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية »<sup>(١)</sup> .

قيل: يمتنع ذلك أن يكون من كلامه ، إذ أضافه إلى النبي ﷺ ، ووقوفه عليه في موضع يدل على أنه أخذ به وعمل عليه ، على أن الأصل في النهي التحريم ، وإن حمل على النفي فهو نفي للعقد .

ولأنه قول جماعة من الصحابة . حكاه القاضي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وحفصة ، واختلف عن عائشة .

وإنما لم تزوج غيرها ؛ فلما تقدم .

ولأنها إذا كانت قاصرة عن تزويج نفسها ، فعن تزويج غيرها أولى .

وهذا المذهب المشهور عند أبي الخطاب في الهداية والمجد والموفق ، وصححه الشيرازي ، واختاره الخرقى وأبو بكر والشريف وشيخه في التعليقة ، ونص عليه في رواية أبي الحارث في امرأة زوجت بنتها لم يجز ، هذا نكاح باطل . قال أبو هريرة: « لا تنكح المرأة نفسها ولا تنكح من سواها » .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن لها تزويج أمتها ومعقتها .

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا كان للمرأة جارية فعتقتها ، فأرادت أن تزوجها ، جعلت أمرها إلى رجل يزوجه ؛ لأن النساء لا يلين العقد ، فإن زوجتها لم يفسخ النكاح .

قال القاضي: وظاهر هذا أن لا يستحب هذا ، ولكن العقد صحيح ، ووجه ذلك:

أما في الأمة ؛ فلأنها مالكتها ، وولايتها عليها تامة . فكان لها تزويجها ؛ كالسيد .

ولأن لها بيعها وإجارتها . فكان لها تزويجها ؛ كالسيد .

وأما في المعتقة فيخرج من هذه الرواية: أنها تزوج نفسها بإذن وليها ، وتزوج غيرها بالوكالة .

وجه ذلك: لأنها إذا كانت أهلاً لمباشرة تزويج أمتها ومعقتها . فلأن تكون أهلاً

لمباشرة تزويج نفسها وغيرها بالوكالة بطريق الأولى .

يدل عليه: أن عائشة تولت نكاح بنت أخيها عبدالرحمن .

(١) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٢٨).

ولأنها شخص يتصرف في ماله بنفسه ، فيتولى عقد النكاح لنفسه كالغلام .  
وعنه: تزوج نفسها مطلقاً وخصه الموفق بحال العذر ؛ كما إذا عدم الولي أو  
السلطان . واختلف في مأخذها ، فابن عقيل أخذها من قول الإمام أحمد في دهقان  
القرية: يزوج من لا ولي لها ، فهو بمنزلة حاكمها . وغلطه أبو العباس .  
وأخذها ابن أبي موسى مما أخذ الموفق ، واستدل له بالآية وبقوله: {فإن طلقها}  
[البقرة: ٢٣٠] فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي . وبدليل خطبته عليه الصلاة  
والسلام أم سلمة فإن أهل التاريخ قالوا: إنه كان ابن ست سنين ومثله لا يصح ولايته .  
وقد سئل الإمام أحمد عن حديث: « لا نكاح إلا بولي »<sup>(١)</sup> يثبت فيه شيء عن  
النبي ﷺ؟ قال: لا . ثم هو محمول على نفي الكمال . وسليمان بن موسى ضعفه  
البخاري قال في رواية المروزي: ما أراه صحيحاً ؛ لأن عائشة فعلت بخلافه .  
وقال ابن جريج: لقيت الزهري فسألته عنه فقال: لا أعرفه ، ويقويه أن الزهري قال  
بخلاف ذلك . قاله الإمام أحمد .

والأول المذهب ؛ لما ذكرنا ، وصوناً لها عن مناشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها  
وميلها إلى الرجال ، فوجب أن لا تبشر النكاح تحصيلاً لذلك ، والجواب عن الآية تقدم  
وهو جواب البائنة في أنها لا تحل إلا بعد نكاح ، وتزويجه أم سلمة كان من خصائصه ،  
كما لا تشترط الشهادة في حقه .

وحديث أبي موسى الصحيح المشهور عن إمامنا تصحيحه ، والحمل على نفي  
الكمال خلاف الظاهر .

وحديث عائشة فراويه سليمان بن موسى ، وهو ثقة كبير ، قال الترمذي: لم يتكلم  
فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري لأحاديث انفراد بها ، ومثل هذا لا يرد به الحديث ،  
وقد ذكر جماعة في قوله عليه الصلاة والسلام: « أيما امرأة . . . إلى آخره »<sup>(٢)</sup> لا يجوز  
حملها على المصير إلى البطلان ؛ لأن المجاز من القول لا يجوز تأكيده . ذكره ابن قتيبة  
وغیره .

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

(٢) مثل السابق .

فعلى هذا ؛ إذا تزوجت بغير إذن وليها فكفضولي ، فإن أبى فسخه حاكم ، نص عليه .

فرع: إذا حكم بصحة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولى له حاكماً: لم يجوز نقضه كسائر الأنكحة الفاسدة .

وقيل: ينقض هنا ، واختاره الاصطخري ، فإن وطئ فيه فلا حد عليه في ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه وطئ مختلف في حله .

وقال ابن حامد: يجب ؛ لأنه وطئ في نكاح منصوص على بطلانه .

قال: (ويزوج ياذنها أمتها ولها ، ومعتقها أبوها وإن علا ، ثم أقرب عصبتها) .

ش: هذا تفريع على ما تقدم له من أن المرأة لا تزوج غيرها .

أما كون ولي الأمة يزوج أمتها ياذنها ؛ فلأن مقتضى الدليل كون الولاية لها ، فامتنعت في حقها لقصورها ، فثبت لأوليائها كولاية نفسها .

ولأنه إذا ثبت الولاية على سيدتها . فلأن تثبت عليها بطريق الأولى .

وأما كونه يشترط أن يكون ياذنها ؛ فلأنها مالها . ولا يجوز التصرف في مال الرشيدة بغير إذنها . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو المذهب ، قطع به الخرقي وأبو الخطاب في الهداية ، وصححه القاضي .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنها تولى أمرها لرجل يزوجه . نقلها جماعة عن أحمد ، وذلك لأن سبب الولاية الملك ، وقد تحقق في المرأة ، وامتنعت المباشرة لنقص الأنوثة ، فملك التوكيل كالرجل المريض والغائب .

تنبيهان:

أحدهما: يعتبر النطق في الإذن المتقدم وإن كانت بكراً . قاله الموفق وابن حمدان ؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويج نفسها لحياها ، وهي لا تستحي في تزويج أمتها .  
الثاني: إنما يعتبر الإذن إذا كانت رشيدة ، فإن كانت غير رشيدة ، زوجها من يلي مالها ، وكذلك الحكم في أمة الصغيرة والمجنونة .

وأما كون معتقة الأمة يزوجه أبوها وإن علا ، ثم أقرب عصبتها<sup>(١)</sup> ، قال الزركشي: فاعلم أن الأصحاب وقع لهم في هذه المسألة اضطراب وتناقض ، ونحن نذكر ما يسره الله من ذلك فنقول:

كلام المصنف رحمه الله يقتضي صريحاً أن أبا المرأة يزوج معتقتها ، ثم أباه وإن علا ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبه .  
وظاهر كلامه: أنه لا يشترط إذن سيدتها .

وقال الخرقى وأبو الخطاب في الهداية: يزوج مولاتها من يزوج أمتها . وظاهر الخرقى: أنه لا يشترط الإذن . وهذا قريب مما قاله المصنف . إلا أن مقتضى كلام المصنف: أن الأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب . ومقتضى قول الخرقى وأبي الخطاب: أنهما سواء .

وقدم ابن حمدان في الرعايتين: أن حكم المعتقة حكم الأمة ؛ فيها الروايتان اللتان في الأمة سواء . وحكى في الكافي والمغني فيها روايتين :  
إحدهما: يزوجه أي رجل أذنت له .

والثاني: أقرب عصبتها ، وصرح على هذه الرواية أنه لا يشترط الإذن ، وصححها ، وأجرى أبو البركات فيها الروايتين اللتين في الأمة إن طلبت النكاح ، قلنا: يلي عليها ، وإن قلنا: لا يلي زوج بدون إذنها أقرب عصبتها .

وحكى ابن حمدان طريقة أخرى: أنه يزوج المعتقة من يزوج المعتقة ، ويملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها ، وقد صرح أبو محمد بعدم الإجبار ، وأنه لا بد من إذن المعتقة وهو ظاهر ، وقد تقرر أن في المسألة خمسة طرق أو ستة أشكال .

قال الخرقى وأبو الخطاب والشيخان وابن حمدان: أنه إذا انقرض العصبه من النسب ولي المولي المنعم ، ثم عصباته من بعده ، فأما أبو محمد فلا إشكال على قوله ، وأما غيره ففي الجمع بين كلامه نظر ، وقد يقال: إن كلامهم هنا محمول على الرجل ، والكلام السابق في المرأة .

(١) في الأصل: عصبته.

قال: (ويقدم أبو المرأة في إنكاحها ، ثم وصيه ، ثم جدها لأبيها وإن علا ، ثم أبيها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها للأبوين أو لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبوين أو لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصته نسباً<sup>(١)</sup> كالإرث ، ثم المولى النعم ، ثم أقرب عصته نسباً ، ثم ولاء ، ثم السلطان) .

ش: أما كون أبي المرأة يقدم على غيره من الأولياء في إنكاح ابنته وقد نص الإمام أحمد على تقديمه على الابن في رواية ابن منصور فقال: إن أولى الناس بالنكاح وأحق الأب ؛ فلأنه أكمل نظراً وأشد شفقة ، ويختص بولاية المال ، ويجوز أن يشتري لها من ماله ، وله من مالها إذا كانت صغيرة .

ولأن الولد موهوب لأبيه قال الله سبحانه: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: ٩٠] ، وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم: ٣٩] ، وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup> .

ولأن غير الأب ؛ إما يدلي به كالجدة والإخوة ، وإما فرع بالنسبة إليه ؛ كالابن<sup>(٣)</sup> ، ومن أدلى بشخص لا يثبت له معه حق . والأصل راجح على الفرع .  
فإن قيل: الابن أقوى تعصياً ولذلك قدم في الميراث؟

قيل: يعارض ذلك كمال شفقة الأب ونظره ، وهو المقصود في ولاية النكاح ، وهذا هو المذهب المعروف المشهور ، وبهذا قال الشافعي ، وهو المشهور عن أبي حنيفة .

وقال مالك وأبو يوسف وإسحاق وابن المنذر: الابن أولى ، وهي رواية عن أبي حنيفة ؛ لأنه أولى منه بالميراث .  
ولنا ما تقدم .

وحكى ابن المني في تعليقه قولاً بتقديم الابن ، وخرجه أبو العباس من رواية أن الأخ يقدم على الجد . قال: ولو قيل هما سواء ، كما لو وصى لأقرب قرابته لكان متوجهاً .

(١) في الأصل: نسب. وانظر الوجيز.

(٢) أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ ح ٢٢٩١. وأحمد ٢٠٤/٢ ح ٦٩٠٢.

(٣) في الأصل: كالأب. وما أثبتناه من حاشية الأصل. وقد كتب فيها: صوابه: كالابن.



وعنه: يقدم الابن على الجد . اختاره ابن أبي موسى والشيرازي .  
قال في الفروع: وعنه: عليها تقديم الأخ على هذه الرواية ، وأطلقهن .  
وأما كونه يقدم بعد الأب وصيه ؛ فلأنه قائم مقامه ، وهذا مبني على أن ولاية  
النكاح تستفاد بالوصية .

وأما كونه يقدم بعد الوصي الجد للأب ، ثم أبوه وإن علا ؛ فلأن لمن ذكر إيلاداً  
وتعصياً للأب . وهذا هو المذهب ، قطع به ابن عقيل في التذكرة وابن البناء ، ونسبه  
القاضي في تعليقه ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وهو المذهب عند الموفق .  
قاله في الكافي وحكاه القاضي في الروايتين ، وفي التعليقة عن الخرقى وأبي بكر ، ولم  
يذكر عن أحمد بذلك نصاً ، وهو قول الشافعي .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الابن يقدم على الجد . اختاره ابن أبي موسى ،  
وقطع به الشيرازي ، ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث ، وهو قول مالك .  
وعن أحمد رواية ثالثة: أن الأخ يقدم على الجد ؛ لأن الجد يدلي بأبوة الأب ،  
والأخ يدلي بالبنوة ، والبنوة مقدمة .

وعنه رواية رابعة: أن الأخ والجد سواء ؛ لاستوائيهما في الميراث بالتعصيب ،  
واستواؤهما في القرابة يوجب استواءهما في الولاية كالأخوين .  
ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما الآخر ، فاستويا في الولاية كالأخوين .  
والمذهب الأول .

فالجد وإن علا أولى من جميع العصبات غير الأب ، وأولى الأجداد أقربهم ، كالجد  
مع الأب ، وتقبيد الجد بالأب احتراز من الجد للأم ، وهو صحيح ؛ لأن ولاية النكاح  
مختصة بالعصبات عندنا وقد نص أحمد على ذلك .

وأما كون الابن يقدم على الأخ ومن بعده ؛ فلأنه أولى بالميراث من غيره . فكذا  
في النكاح . وإنما ترك ذلك في الأب ؛ لكمال شفقتة ، وفي الجد ؛ لأن له إيلاداً  
وتعصياً . فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

وقد تضمن كلام المصنف: أن للابن ولاية وهو صحيح . صرح به علماؤنا ، ونص  
عليه الإمام أحمد في رواية حنبل ، وابن منصور وعبد الله ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال الشافعي: لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكماً ، فيلي بذلك لا بالبنوة ؛ لأنه ليس بمناسب لها فلا يلي نكاحها .

ولأن طبعه ينفر من تزويجها فلا ينظر إليها .

ولنا ما روي عن أم سلمة: « أنها لما انتقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها . فقالت : يا رسول الله! ليس أحد من أوليائي شاهداً ، قال: ليس من أوليائك شاهداً ولا غائب يكره ذلك . فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه »<sup>(١)</sup> . رواه النسائي .

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج رسول الله ﷺ أمه أم سلمة ، أليس كان صغيراً ؟ قال: ومن يقول كان صغيراً ؟ أليس فيه بيان ولاية عدل من عصباتها فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها .

إذا ثبت هذا فإنه يقدم على الأخ ومن بعده بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته ؛ لأنه أقوى منه تعصياً وقد استويا في عدم الإيلاد . قاله في الشرح .

وأما كون الأخ من الأبوين يقدم على العم ومن بعده ؛ فلأنه أقرب منه ؛ فلأنه ابن الأب وأقرب منه تعصياً ، ولذلك قدم في الميراث .

وأما كون الأخ من الأبوين والأخ من الأب سواء ؛ فلأنهما استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية ، وهي العصوبة التي من جهة الأب . فاستويا في النكاح ؛ كما لو كانا من أب .

وقرابة الأم لا يرجح بها هنا ؛ لأنها لا مدخل لها في النكاح . وهذا هو المذهب ، وقطع به الخرقى والقاضي ومعظم أصحابه ، وصححه صاحب الخلاصة .

وقال الموفق في المغني: إنه المشهور ، وبه قال الشافعي في القديم .

وحكى الشيخان رواية أخرى: أن الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب . اختارها أبو بكر وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ، وصحح ذلك الموفق في المغني ، وقدمه في المقنع ، وذلك لأنه حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين كالميراث . فهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنيتهم .

(١) أخرجه النسائي في النكاح، انكاح الابن أمه ٨١/٦ ح ٣٢٥٤.

فأما إذا كانا ابني عم لأب ، أحدهما أخ لأم ، فقال القاضي وطائفة من أصحابه: فيهما من الخلاف مثل ما في ابن العم من الأبوين ، وابن عم من أب ؛ لأنه يرجح بجهة أمه .

وقال الموفق: هما سواء ؛ لأنهما استويا في التعصيب والإرث به . ورد قول القاضي بأن جهة الأم والحالة هذه يرث بها منفردة ، وما ورث به منفرداً لا يرجح به ، ولذلك لم يرجح في الميراث بالولاء .

فعلى هذا إذا اجتمع ابن عم من أبوين ، وابن عم من أب هو أخ من أم ، فالولاء لابن العم من الأبوين عند من يرى تقديم ولد الأبوين .

وأما كون العم ثم بنوه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث ، قال في رواية حرب: امرأة ليس لها ولي ، ولكن إذا انتسب إلى خمسة آباء ، وانتسبت هي إلى خمسة آباء التقيا في النسب ، يزوجه من هو من عصبتها إذا لم يكن ولي أقرب منه ، وذلك لأنه كذلك في الميراث ، وكذلك في الولاية ؛ لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة ، وذلك يعتبر بمظنته وهي القرابة ؛ فمتى كان الإنسان أحق بالميراث فهو أحق بالولاية . ولا يُلزم عليه<sup>(١)</sup> الأب والجد لما تقدم .

فعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى من بني أب أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم . قال في الشرح: ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم .

وأما كون المولى المنعم بعد ذلك ؛ فلائنه عصبه مولاته ، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباته فكذلك يزوجه . وقدم عليه للناسيون كما قدموا عليه في الميراث . وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية ابن هانئ في امرأة أعتقت وتزوجها رجل ، فلا يتزوجها إلا أن يزوجها موالها الذين أعتقوها .

وقال في رواية حنبل: مولى النعمة عصبه يحوز المال .

وأما كون عصباته من بعده الأقرب فالأقرب نسباً ثم ولاء ؛ لأنهم كذلك في الميراث . واقتضى كلام المصنف رحمه الله: أن ابن المعتق يقدم على أبيه ، وأن الأخ لأبوين يقدم على الأخ للأب ، وهو صحيح صرح به غيره في الأب ، والقاضي في

(١) زيادة من المتع ٤٥/٥ .

الأخ .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وحزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يقدم أبو المعتقة على ابنها كالأصل .  
وأما كون السلطان بعد ذلك ؛ فلما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : « فإن تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(١)</sup> .  
وعن أم حبيبة : « أن رسول الله ﷺ زوجها النجاشي وكانت عنده »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود .  
والسلطان هو الإمام أو نائبه . قال الإمام أحمد والقاضي : أحب إلي من الأمير في هذا . انتهى .

وظاهره ولو من بغاة إذا استولوا على بلد ، فإن عدم وكلت . قاله في الفروع .  
وظاهر كلامهم : أنه لا ولاية لغير من ذكر ، فيدخل فيه من أسلمت على يديه ، فإنه لا يلي نكاحها على الأشهر . وفيه رواية كالإرث ، ولا والي البلد . وعنه : عند عدم القاضي ، وحملها القاضي على أنه أذن له في التزويج . وذكر أبو العباس الجواز مطلقاً للضرورة .

تنبيه : إذا لم يكن للمرأة ولي ، فظاهر كلامهم : أنه لا بد منه مطلقاً .  
قال أبو يعلى الصغير ، في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود : لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها .  
وعنه : يزوجه عدل بإذنها .  
قال ابن عقيل : أخذ قوم من أصحابنا على أن النكاح لا يقف على ولي . ونصوص الإمام أحمد تمنعه وأخذ الموفق من دهقان القرية .

قال أبو العباس : تزويج الأيامى فرض كفاية ، فإن أباه حاكم إلا بظلم ؛ كطلبه جعلاً لا يستحقه ، صار وجوده كالعدم ؛ فقيل : توكل من يزوجه ، وقيل : لا تتزوج .  
والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد : يزوجه ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل .

(١) سبق تفريجه ص : ١٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الولي ٢٢٩/٢ ح ٢٠٨٦ .

قوله: «ثم السلطان» لا يملك الحاكم إلا تزويج من في عمله ؛ فلو أذنت له امرأة في غير عمله أن يزوجه لم يملك ذلك ، وكذلك لو أذنت له وهي في عمله ، فلم يزوجه إلا بعد أن خرجت من عمله لم يصح النكاح . ذكره ابن الصيرفي الحراني وهو واضح .

## فصل [عضل الولي]

قال: «فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلاً ، أو غاب غيبة مقطوعة لا تبلغ إلا بكلفة ومشقة: زوج الأبعد» .

ش: معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه . فمتى وجد ذلك انتقلت الولاية إلى الأبعد . نص عليه الإمام أحمد .  
وحدّث معقل بن يسار شاهد بذلك ، وفيه نزل قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن . . . الآية} [البقرة: ٢٣٢] قال: « وكفرت عن يميني وأنكحتها إياه »<sup>(١)</sup> لكن لو رضيت بغير كفاء كان للولي منعها منه .

فلو اختلفا في تعيين الكفاء قدم تعيينها عليه حتى أنه يعضل بالمنع ويفسق به إن تكرر منه . ولم يذكر الموفق التكرار ، وإنما زوج الأبعد مع عضل الأقرب ؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب ، فانتقلت الولاية إلى الأبعد ؛ كما لو جن أو فسق فتنقل الولاية عنه ؛ كما لو شرب الخمر ، وهذا هو المذهب ، قطع به الخرقى والقاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يزوج الحاكم . اختارها أبو بكر ، وبه قال الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(٢)</sup> .  
ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه . فقام الحاكم مقامه ؛ كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه .

وأجاب الموفق عن الحديث: بأنه حجة لنا ؛ لأنه قال: « ولي من لا ولي له » وهذه

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

لها ولي . ويمكن حملة على ما إذا عضل الكل ، ونحن نقول به ؛ لأن قوله : « اشتَجَرُوا » ضمير جمع عائد على الكل .

وفرق بين الدَّين والعضل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه حق للولي ، والدَّين حق عليه .

الثاني : أن الدَّين لا ينتقل عنه ، والولاية تنتقل عنه لجنونه وموته ونحو ذلك .

الثالث : أن الدَّين لا يعتبر في بقائه العدالة ، والولاية يعتبر لها ذلك . وقد زالت

العدالة . وإنما صح التزويج إذا أجاب بعد ذلك لزوال فسقه بالرجوع .

وأما كون الأبعد يزوج إذا لم يكن الأقرب أهلاً ؛ كالكاfer والطفل والمجنون والعبد والفاسق إن قلنا من شرط الولاية العدالة ؛ فلأن الأقرب والحالة هذه فاقد لشرط الولاية ، فوجوده كعدمه . أشبه ما لو مات الأقرب .

وأما كون الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة يزوج الأبعد ، على المذهب المشهور ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم في الأب إذا كان غائباً فطالت غيبته ، وكان موضعاً بعيداً ، فتزويج الأخ جائز .

وقال في رواية الميموني : لا يزوج ابن الأخ مع الأخ ، قيل له : فإن كان الأخ غائباً ؟ قال : إذا كان شيئاً بعيداً ينقطع<sup>(١)</sup> فيه أو ييطى ؛ فلأنه تعذر التزويج من الأقرب . فوجب أن تنتقل إلى من يليه ؛ كما لو جُنَّ أو مات .

ولأن لها ولياً حاضراً فلا يلي الحاكم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولي من لا ولي له »<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي وابن عقيل : ليس فيه سلب الأقرب من الولاية لكن مشترك بينهما ، بدليل ما لو زوج الأقرب الغائب في مكانه ، أو وكل فيه فإنه يصح ، وكذا لو وكل ثم غاب ، بخلاف ما لو وكل ثم جنّ .

وفي التعليق : فالولاية باقية لانتفاء الضرر وإلا سقطت ، وحكى قولاً كالأول .

وذكر في الانتصار وجهاً : لا تنتقل ولاية مال إليه بالغيبة ، ويستثنى منه ما لم تكن

(١) في الأصل : تقطع .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٨٦ .

أمة فيزوجها الحاكم .

وشرط الغيبة: أن تكون منقطعة ، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . نص عليه ، واختاره أبو بكر والشيخان ، وقدمه في الفروع ؛ لأن أهل العرف يعدون ذلك مضراً . قال الموفق: وهذا القول أقرب إلى الصواب ، فإن التحديد بابه التوقيف ، ولا توقيف .

وقال الخرقى: ما لا يصل إليه الكتاب كمن هو في أقصى بلاد الهند ، أو يصل فلا يجيب عنه . قد أوماً الإمام أحمد إلى هذا في رواية الأثرم ، قال: المنقطع الذي لا تصل إليه الأخبار ؛ لأن مثل ذلك متعذر مراجعته ، فيلحق الضرر بانتظاره . وقال القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافة الصغير: وهو رواية ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة كسفر الحجاز ؛ لأن الكفاء ينتظر سنة ولا ينتظر أكثر منها ، فيلحق الضرر بترك تزويجها .

وعن أحمد: إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأبعد ، فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأن الشارع جعله بعيداً ، وعلق عليه رخص السفر . وذكر أبو الخطاب والمجد رواية: أن الحاكم يزوج كما في العضل إذ<sup>(١)</sup> الأبعد محجوب بالأقرب والولاية باقية ، فقام الحاكم مقامه فيها . وقيل: ما تستضر به الزوجة .

وقيل: فوت كفاء راغب ، ويلحق بذلك ما لو تعذرت مراجعته ؛ كأسير ، أو لم يعلم مكانه ، أو كان مجهولاً لا يعلم أنه عصبه [ثم علم]<sup>(٢)</sup> . قاله أبو العباس . أو زوجت بنت ملاعنة ثم استلحقها أب فكبعيد ، وإن زوج الأبعد<sup>(٣)</sup> بدون ذلك فكفضولي ، وإن تزوج لغيره فقيل: لا يصح كذمية ، وقيل: كفضولي . ومن تزوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازها ، فوجهان .

(١) في الأصل: أو . وانظر المبدع ٣٨/٧ .

(٢) زيادة من المبدع ٣٨/٧ .

(٣) في الأصل: الأب . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

قال: (وإن زوج هو أو أجنبي من غير علم: لم يصح).

ش: أما كون الأجنبي إذا زوج لا يصح ؛ فلما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه ، إلا أن أبا داود قال: هو موقوف على ابن عمر .

ولأنه عقد لا يثبت فيه شيء من أحكام النكاح الصحيح من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغير ذلك ، فلم ينعقد كنكاح المعتدة ، وهذا هو المذهب المشهور المعروف . نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، في عبد تزوج بغير إذن مولاه ، فبلغ مولاه ، فقال: قد وجب أجزت ، فلا حتى يستأنف نكاحاً جديداً ، وأوماً إليه في رواية ابن منصور: إذا تزوجت بغير إذن وليها ، ثم أذن الولي ، فأعجب أن يستأنف النكاح .

وفي رواية الأثرم: إذا زوج أخته ، أو بنت عمه ، أو امرأة وهو وليها ولم يستأمرها ، ثم استأمرها بعدما عقد النكاح فقالت: قد رضيت ، فقال: يعجبني أن يجدد النكاح ؛ لأنه لا بد أن يستأمرها .

وفي رواية أبي الحارث: إذا جعلت أمرها إلى رجل فزوّجها ، لم يجوز ويستأنف النكاح ، وعليه الأصحاب .

وعنه رواية أخرى: أنه يقف على إجازة المالك ، نقلها ابن منصور أيضاً وصالح وغيرهما ، فقال في رواية صالح ؛ في صغير زوجه عمه: فإن رضي به في وقت من الأوقات جاز ، وإن لم يرض فسخ .

وقال في رواية عبد الله: إذا زوجت اليتيمة ، فإذا بلغت فلها الخيار .

وفي رواية المروذي ؛ في رجل زوجه ابن عمه وهو غائب: بيعت إليه حتى يجيز ما صنع .

وفي رواية ابن منصور قال سفيان ؛ في يتيمة زوجت وقد دخل بها الزوج ، ثم حاضت عند الزوج بعد: تحير ، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها ،

(١) سبق تفريجه ص: ١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢ ح ٢٠٧٩.



وإن قالت: اخترت زوجي ، فهما على نكاحهما .

قال الإمام أحمد: جيد ، وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ »<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيستته ، قال: فجعل الأمر إليها ، قالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء<sup>(٢)</sup> من الأمر شيء »<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجة ، ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة عن عائشة<sup>(٤)</sup> .

وقياساً على الوصية .

وأعلّ الأول أبو داود والدارقطني بالإرسال ، وليس بعلة على قاعدتنا . وبأنه يحتمل أن يكون هذا الحديث الثاني ، ونحن نقول به لفقد الكفاءة .

وأما كون الأبعد إذا زوج لا يصح كالأجنبي ؛ فلأنه لا ولاية له والحالة هذه .

وأصل هذه المسألة مسألة تزويج الفضولي ، وفيه كما تقدم الروايتان ، وأشهرهما بطلانه .

والثانية: يقف على الإجازة ، وهي اختيار أبي العباس والطوفي في قواعده ؛ لما تقدم .

ولأن الأصل في العقود والشروط على أصلنا ، وأصل الجمهور الإباحة ، ولا محذور في ذلك .

وقول المصنف: من غير عذر ، مفهومه: أن الأبعد إذا زوج لعذر ؛ مثل أن يغيب الأقرب أو يمن ونحو ذلك يصح ، وهو صحيح وقد تقدم بيانه .

ويقتضي كلامه: أن الأجنبي إذا كان معذوراً أنه يصح النكاح ، وأكثر المصنفين يطلقون أن الأجنبي لا يصح نكاحه ، ويمشي كلامه على ما إذا عدم الولي المناسب

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٧ .

(٢) في الأصل: الإماماء . وما أثبتناه من السنن .

(٣) أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١ ح ١٨٧٤ .

(٤) أخرجه النسائي في النكاح ، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ ح ٣٢٦٩ . وأحمد ١٣٦/٦ ح ٢٥٠٨٧ .

والسلطان ، وأن كلامه فيما تقدم ، وكلام الأكثرين يقتضي أيضاً عدم الصحة . والله أعلم .

قال: (ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير أم ولده ، ولا مسلم نكاح كافرة غير أمته وأمة موليه إلا السلطان ، ويلي الذمي نكاح موليته من مسلم وذمي . ووكيل أحدهم ووحيه فيه بمنزلة<sup>(١)</sup> إن صلح) .

ش: أما كون الكافر لا يلي نكاح مسلمة غير أم ولده ؛ فلأنه لا ولاية لكافر عليها البتة ؛ لأن الله تعالى قال: {والمؤمنون والمؤمنات<sup>(٢)</sup> بعضهم أولياء بعض} [التوبة: ٧١] ، وهذا في أحد الوجهين في أم الولد إذا أسلمت ، وهو المذهب ، جزم به في الإيضاح والنظم وغيرهما ، واختاره أبو الخطاب في خلافة ، وابن البنا في خصاله ، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع ، وكذا مكاتبته أو مدبرته ؛ لأنها ملكها . أشبه المسلم . وذكر ابن عقيل وابن زيد: وبتته .

والثاني: لا يليه وهو أولى ، للإجماع .

وعلى الأول: هل يباشر تزويج المسلم ، أو يباشره بإذنه مسلم أو الحاكم ؟ فيه أوجه .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح في ذلك: أن الذمي لا يلي نكاح مكاتبته ومدبرته ، وهو أحد الوجهين ، والخلاف هنا كالخلاف في أم الولد . ذكره في المحرر وغيره .

وظاهر كلام المصنف: الفرق بين أم الولد وبين المكاتب والمندوبة ، وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيرها .

وظاهر كلام المصنف أيضاً أو صريحه: أنه لا يلي نكاح ابنته المسلمة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، وقدمه في الفروع وغيره .

وأما كون المسلم لا يلي نكاح كافرة غير أمته وأمة موليه إلا السلطان ؛ فلأن الله

(١) في الأصل: بمنزلة . وانظر الوجيز .

(٢) ساقط من الأصل .

تعالى قال: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: ٧٣] .

ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه ، فلم يل عليه ؛ كما لو كان أحدهما رقيقاً .

وأما كونه يلي ذلك إذا كانت أمة له ؛ فلأنه عقد على منافعها فوليه ، وإن اختلف<sup>(١)</sup> دينهما ؛ كإجارتها .

وأما كونه يلي ذلك إذا كانت أمة لموليه ؛ فلأنها ولاية بالملك .

ولأنها تحتاج إلى التزويج ، ولا ولي لها غير موليه .

وأما كونه يلي ذلك إذا كان السلطان ؛ فلأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام ، والكافرة من أهل الدار . فثبتت له الولاية عليها ؛ كالمسلمة .

وأما كون الذمي يلي نكاح موليته من مسلم ، وهذا أحد الوجهين ؛ فللمساواة المذكورة . وهو المذهب ، اختاره أبو الخطاب والموفق والجد وغيرهم ، وجزم به في المحرر وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

والثاني: لا يزوجه إلا الحاكم ، قاله القاضي ؛ لأن فيه صغاراً على المسلم .

وعلى هذا لا يلي ما لها . قاله القاضي . وفي تعليق ابن المني في ولاية الفاسق: لا يليه كافر إلا عدل في دينه ؛ فلتلا يؤدي إلى القدح في نسب نبي أو ولي ، ويدل عليه ولاية المال .

وأما كون الذمي يلي نكاح موليته الذمية من الذمي ؛ فلأنه مساوٍ لها . فوليه<sup>(٢)</sup> كالمسلم .

ويشترط فيه الشروط المعتبرة ، وعبر في المحرر والفروع بالكافر .

وأما كون وكيل كل واحد من الأولياء بمنزلته إن صلح ؛ فلأن الوكالة في النكاح تصح ؛ «لأن النبي ﷺ وكل أبا رافع في تزويج ميمونة»<sup>(٣)</sup> ، و«وكل عمرو بن أمية في تزويج أم حبيبة»<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل: اختلفا.

(٢) في الأصل: تولية. وما أثبتته من المبدع ٣٩/٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣/٢٠٠ ح ٨٤١. وأحمد ٦/٣٩٣ ح ٢٧٢٤٠.

(٤) أخرجه البيهقي في النكاح، باب الوكالة في النكاح ٧/١٣٩.

ولأنه عقد معاوضة . فصح التوكيل فيه ؛ كالبيع . وإذا صحت الوكالة فيه قام الوكيل مقامه ، كالوكيل في البيع وغيره .

ولا فرق في الصحة بين الوكالة في القبول وبين الوكالة في الإيجاب ، ولا فرق بين أن يكون الموكل حاضراً أو غائباً ، مجبراً أو غير مجبر ، ولا يعتبر إذنهما في التوكيل ، سواء كان الموكل أباً أو غيره . ذكره في المغني .

وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم .

وقيل: ولا مجبر ، وخرجه القاضي على الخلاف في توكيل الوكيل ، ولا خلاف أن الحاكم يملكه مطلقاً ، ويجوز في تزويج معين ، أو من شاء ، أو من يرضاه .

وقيل: يمنع من التوكيل المطلق .

وقيل: يعتبر التعيين لغير مجبر .

وقيل: وله ، فلو منعت الولي من التوكيل امتنع . قاله في الترغيب .

وعلى الأشهر: يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل ؛ لأنه قائم مقامه ، ومن لم تثبت له الولاية لا يصح توكيله .

وقيل: يصح توكيل العبد ونحوه ؛ لأنهم من أهل القرابة ، بدليل قبولهم النكاح لأنفسهم . فإن وكل الزوج في قبول النكاح صح ، وقيل: لا ، كالإيجاب .

وبالجملة يتقيد وكيل أو ولي مطلق بالكفاءة إن اشترط . ذكره في الترغيب .

وليس لوكيل أن يتزوج لنفسه ، ويصح توكيله مطلقاً ؛ كزواج من شئت ، ومقيداً ؛ كزواج فلاناً بعينه .

**فائدة:** يعتبر أن يقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت فلانة لفلان ، أو زوجت موكلك فلاناً فلانة ، ولا يقول: زوجتها منك ، ويقول الوكيل: قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان ، فإن لم يقل لفلان فوجهان في الترغيب ، وتابعه في الفروع .

وقال في الرعاية: إن قال: قبلت هذا النكاح ، ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره صح ، قلت: يحتمل ضده بخلاف البيع . انتهى .

وأما كون وصي كل واحد من الأولياء فيه بمنزلته إن صلح ، وهذا على المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، منهم الخرقي والقاضي وغيرهما ؛ فلأنها ولاية ثابتة . فجازت

الوصية بها ؛ كولاية المال .

ولأن له أن يستتیب في حياته ، فكذا بعد مماته كالمال .

فعلى هذا یجیر من یجیره من ذکر أو أنثى ، وهو من مفردات المذهب فیهما .

وقیل: لیس له أن یجیر ، فلا یزوج من لا إذن لها . اختاره أبو بكر وابن أبي

موسی . قاله في الفروع .

وعنه: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية . اختاره أبو بكر وغيره ؛ لأنها ولاية تنتقل

إلى غيره شرعاً . فلم یجز أن یوصی بها ؛ كالحضانة .

یحققه: أنه لا ضرر على الوصي في وضعها عند غير كفء لها ، فهو كالأجنبي ،

وكولاية الحاكم .

وقال ابن حامد: لا یصح إلا أن یكون لها عصبه . هذا رواية حكاها القاضي في

الجامع الكبير والحلواني ؛ لأنه إن كان عصبه لم تستقر حذاراً من إسقاط حقهم ، وإلا

استفیدت لعدم ذلك .

والأول هو المنصور عند جمهور علمائنا .

فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية ، وهل للوصي الوصية بها أو

یوکل ؟ فيه روايتان . ظاهر المذهب جوازه . ذكره في النوادر .

وظاهره: أن له تزویج صغیر بوصية كصغيرة ، وفي الخرقی: أو وصي ناظر له في

التزویج .

وظاهر كلام القاضي والمحرر: الوصي مطلقاً ، وجزم به أبو العباس ؛ وأن وصي المال

یزوج الصغیر ؛ لأنه یلي ماله . أشبه الأب وخرج منه أن الجذ یزوج الصغیر إن قلنا یلي

ماله ، والأول أظهر كما لا یزوج الصغیره .

## فصل [استواء الوليين في الدرجة]

قال: (وإن استوى أولياء حرة قدم الأفضل ، ثم الأسن ، ثم من قرع . فإن سبق غيره فزوج صح ، وإن أذنت لواحد تعين) .

ش: أما كونه إذا استوى أولياء حرة في الدرجة كالإخوة أو بنينهم أذنت لكل منهم ، يقدم الأفضل ؛ فلأنه أكمل من المفضول .  
ولأنها ولاية لتحصيل المصلحة فقدم فيها الأفضل ؛ لأنه أتم نظراً وأعظم بركة من غيره .

وأما كونه يقدم الأسن بعد الأفضل ؛ فلأنه أعلم بالمصلحة ؛ لأنه أكثر تجربة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حويصة ومحبيصة ، لما تكلم عبدالرحمن وكان أصغرهم: «كبر كبر - أي يقدم الأكبر - فتكلم حويصة»<sup>(١)</sup> .  
وأما كونه إذا تشاحوا يقدم من قرع ؛ فلأنهم تساوا في الحق فلهجى إلى القرعة ، فقدم من وقعت له القرعة كالمرأتين في السفر .

وفي مختصر ابن رزين: يقدم أعلم ، ثم أسن ، ثم أفضل ، ثم يقرع .  
وأما كون غير من وقعت له القرعة إذا سبق فزوج يصح ؛ فلأنه ولي بالغ عاقل رشيد زوج موليته . فصح كما قبل القرعة ، وهذا أحد الوجهين . صححه في الرعاية والفروع ؛ لأن القرعة لإزالة المشاحة .

والثاني: لا يصح ؛ لأنه بالقرعة صار أولى ، فلم يصح كالأبعد مع الأقرب .  
وأما إذا أذنت لواحد فإنه يتعين ولا يعدل عنه ، ولا يصح نكاح غيره ، جزم به في الفروع وغيره من علمائنا .

وقال في الرعاية الكبرى: وعنه إن أجازاه من عينته صح ، وإلا فلا .  
فائدة: قال الأزجي في النهاية: وإذا استوت درجة الأولياء ، فالولاية ثابتة لكل واحد

(١) أخرجه البخاري في الجزية، باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ١١٥٨/٣ ح ٣٠٠٢ . ومسلم في القسامة، باب القسامة ١٢٩٤/٣ ح ١٦٦٩ .

منهم على الكمال والاستقلال .

فعلى هذا لو عضل الكل أثموا . ولو عضل واحد منهم دعي إلى النكاح ، فإن لم يجب فهل يعصى؟ ينبني هذا على الشاهد الذي لم يتعين ؛ هل يعصى بالامتناع ؟ والأصح: أنه لا يحكم بالعصيان ؛ لأن امتناعه لا تأثير له في توقف النكاح بحال ، إذ غيره يقوم مقامه .

**قال: (فإن زوج وليان لاثنين وجهل السابق ففسخ النكاحان).**

ش: أما كون النكاحين فيما ذكر يفسخان على المذهب ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ومالك ما لم يدخل بها ؛ فلأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون هو الصحيح ، ولا سبيل إلى الجمع ولا معرفة الزوج ، فيفسخ لإزالة الزوجية . فعلى هذا يفسخه الحاكم على الصحيح من المذهب ، وقاله القاضي في المجرد والموفق والمجد وغيرهم ، وقدمه في الفروع .

وقال القاضي أيضاً في المجرد ، وابن عقيل في الفصول: يفسخه كل واحد من الزوجين أو من جهة الحاكم ، وهو صريح أن للزوجين الفسخ بأنفسهما . وقاله في المستوعب وغيره .

وأما إذا علم السابق فالتكاح له في قول أكثرهم ؛ لما روى الحسن عن سمرة مرفوعاً قال: « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما »<sup>(١)</sup> رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

وروي عن علي أنه قال: إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، فرّق بينهما بغير خلاف ، ولها عليه مهر مثلها . اختاره الخراقي ، وهو الصحيح . وقال أبو بكر: لها المسمى .

قال القاضي: هو قياس المذهب ، ولم يصبها زوجها حتى تعتد من الثاني ، وإن أتت بولد منه لحق به .

وعنه في أصل المسألة يقرع بينهما . اختارها النجاد والقاضي في التعليق

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب إذا أنكح الوليان ٢٣٠/٢ ح ٢٠٨٨ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الولين يزوجان ٤١٨/٣ ح ١١١٠ . والنسائي في البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٣١٤/٧ ح ٤٦٨٢ . وأحمد ٨/٥ ح ٢٠٠٩٧ .

وغيرهما<sup>(١)</sup> ، وأطلقتهما في الهداية والكافي وغيرهما ؛ لأن القرعة تزيل الإيهام . فمن قرع أمر الآخر بالطلاق ، ثم يجدد القارع نكاحه بإذنها ؛ لأنها إن كانت زوجته لم يضره ذلك ، وإلا قد صارت له بالتحديد .

وعنه: يكون لمن تخرج له القرعة . اختاره النجاد ، ونقله ابن منصور . والأصح: أنه بغير طلاق الآخر لها ، فإن أبى طلق عليه الحاكم .

وقيل: إن جهل وقوعهما معاً بطلا كالعلم به ، وإن علم سبقه ونسي فقيل كجهله .

وقال أبو بكر : تقف ليعلم ، وإن أقرت لأحدهما بالسبق لم يقبل على الأصح . فإن ادعى علمها بالسبق فأنكرت لم تستحلف .

فائدة: إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق ، فلا صداق عليه ، جزم به في المحرر وغيره .

أصل: إذا ماتت فلاأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين . وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بالسبق لأحدهما فلا ميراث لها من الآخر ، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له . فإن ادعى ذلك أيضاً دفع إليها ، وإلا فلا إن أنكر الورثة ، وإن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراث أحدهما بقرعة .

ونقل حنبل مثلها في اشتباه الزوجات ، في رجل له ثلاث بنات ، زوج إحداهن من رجل ، ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج: يقرع بينهما فأيتهن أصابتها القرعة فهي امرأته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه .

مسألة: يقدم أصلح الخاطبين مطلقاً . نقله ابن هانئ . وفي النوادر: ينبغي أن يختار لموليته شاباً حسن الصورة .

(١) في الأصل: وغيرهم.



قال: (ومن اجتمعا له أو تولاهما كأوكيل فيهما ، أو زوج وكله الولي أو عكسه ، أو زوج ابنه الصغير بنت أخيه ، أو عبده الصغير أو هو أُمته ، فقال: زوجت فلانة فلاناً أو تزوجتها).

ش: أما كون من اجتمع له الولاية من جهة الزوجين ؛ كمن أذنت له عتيقته أو بنت عمه في أن يزوجهما ، أو وكله الولي في أن يزوج وليته ، أو وكل هو الولي في ذلك ، أو وكله الزوج والولي ، أو كان ولياً فيهما ؛ كمن زوج ابنه الصغير بنت أخيه ونحو ذلك جاز أن يتولى طرفي العقد ؛ فلما روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة ؟ فقال: نعم . وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت: نعم . فزوج أحدهما صاحبه»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

ولأنه<sup>(٢)</sup> نكاح وجد فيه الإيجاب ممن يصح إيجابه ، والقبول ممن يصح قبوله . فصح كما لو كان ذلك من اثنين ، أو كما لو زوج عبده الصغير بابنته ، وإذا جاز ذلك كفى أن يقول: زوجت فلانة فلاناً ، أو تزوجتها لظاهر حديث عقبه .  
و « لأن عبدالرحمن بن عوف قال لأُمّ حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمركِ إليّ ؟ قالت : نعم . قال : تزوجتك »<sup>(٣)</sup> . ذكره البخاري في صحيحه ، ولم ينكر ذلك عليه .  
ولأن إيجابه يتضمن القبول ، فأشبهه إذا تقدم الاستدعاء ؛ لأنه إنما يصح فيه بناء على مقارنته القبول بالتضمن وهذا هو الأشهر ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وقيل: يعتبر معه القبول ، وقيل: تولية طرفيه يختص بمحجر .  
وعنه: لا يجوز أن يتولاهما ؛ « لأن المغيرة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة . هو أولى الناس بها . فزوجه »<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري تعليقاً .

ولأنه عقد ملك بالإذن . فلم يجوز أن يتولى طرفيه ؛ كالبيع .  
وبهذا فارق ما إذا زوج أُمته بعبده الصغير .

وعلى هذا إن وكل من يقبل له النكاح وتولى هو الإيجاب جاز كالإمام الأعظم ، أو

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٨/٢ ح ٢١١٧.

(٢) في الأصل: لأنه.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب ١٩٧٢/٥.

(٤) ذكره البخاري في الموضع السابق .

وكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول فوجهان .

وعلى الأولى: إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين ، فيشترط ولي غيره أو حاكم .  
مسألة: إذا أذنت له في تزويجها ولم تعين الزوج لم يجوز أن يزوجه نفسه ؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره كولدته مثلاً ، فإن كان كبيراً قبل لنفسه ، وإن كان صغيراً فالخلاف في تولي طرفي العقد .

قال: رأو جعلت عتق أمي صداقها ، أو خاطبها بذلك متصلاً بمحضرة شاهدين صحيحاً ، فإن طلقها قبل الدخول أخذ منها نصف قيمتها .

ش: أما كون السيد إذا قال لأمته ما تقدم ذكره يصح العتق والنكاح نص عليه في رواية جماعة وهو المذهب ؛ فلما روى أنس « أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وتزوجها . فقال له ثابت: ما أصدقها ؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها »<sup>(١)</sup> متفق عليه .

وفي لفظ البخاري: « وجعل عتقها صداقها »<sup>(٢)</sup> .

ولم ينقل أنه عليه السلام استأنف عقداً .

ومتي ثبت العتق صداقاً ثبت النكاح ؛ إذ الصداق لا يتقدم عليه . ورواه الأثرم عن علي وفعله أنس .

ولأن منفعة البضع إحدى المنفعتين ، فجاز أن يكون العتق عوضاً عنه ، دليله منفعة الخدمة كقوله: أعتقتك على خدمة سنة ، لا يقال هذا من خصائصه ، إذ من خصائصه النكاح بغير مهر ولا شهود ؛ لأننا نقول: الغرض أنه عليه السلام عقد بمهر<sup>(٣)</sup> وإذن ، فحكم أمته حكمه في صفته .

ومثله: جعلت عتق أمي صداقها أو عكس ، أو على أن عتقها صداقها ، أو على أن أتزوجك وعتقي صداقك .

وقال ابن حامد: يشترط مع قوله: وتزوجتها .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ ١٤٥/١ ح ٣٦٤ . ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ ح ١٣٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ١٥٣٨/٤ ح ٣٩٦٤ .

(٣) في الأصل: تمير . وما أثبتناه من المبدع ٤٤/٧ .

وظاهره أنه لا يشترط قبول الأمة . نص عليه ، وأن يكون متصلاً ، وأن يقصد بالعقد جعله صداقاً .

تنبيه: أورد على القاضي إذا قال: جعلت عتق أمي صداق ابتك لا يصح النكاح ، فكذا في نفسه فأجاب: لا يصح ، لتقديم القبول على الإيجاب . فلو قال الأب ابتداء: زوجتك ابنتي على عتق أمتك فقال: قبلت ، لم يمنع أن يصح .

وقال أبو العباس: إذا قال: زوجت أمي من فلان وجعلت عتقها صداقها ، قياس المذهب: صحته ؛ لأنهم قالوا: الوقت الذي جعل العتق صداقاً ، كان ملك إجبارها في حق الأجنبي .

وأما كونه يرجع عليها بنصف قيمتها إذا طلقها قبل دخوله بها ؛ فلأن الطلاق قبل الدخول يقتضي الرجوع في نصف ما فرض لها ، وقد فرض لها نفسها كغيرها ، ولما لم يكن سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله رجع في بدله وهو القيمة ، وهي معتبرة يوم عتقه ، فإن لم تقدر ، فهل تنتظر القدرة أو تستسعي ؟ فيه روايتان منصوصتان .

قال القاضي: أصلهما المفلس إذا كان له حرفة ، هل يجبر على الاكتساب؟ على روايتين .

وعنه: لا يصح حتى يستأنف نكاحها . نقل المروذي: أنه يوكل رجلاً ، فأخذ القاضي وأتباعه من ذلك رواية أن النكاح لا يصح بهذا اللفظ ، واختاره القاضي في خلافه ، وأبو الخطاب وابن عقيل ، وزعم أنه الأشبه بالمذهب ؛ إذ بالعقد تملك نفسها ، فيعتبر رضاها كما لو فصل بينهما .

ولأنه لم يوجد إيجاب ولا قبول ، وهما ركناه ولا يصح إلا بهما .

ولأن العتق ليس بمال ولا يجزئه أشبه رقبة الحر .

وتورّع ابن أبي موسى في حكاية رواية بعدم الصحة ، وجعل الرواية أنه يستأنف العقد عليها بإذنه بدون رضاها ، إذ العتق وقع على هذا الشرط .

وأجيب عن ملكها نفسها: بأن الكلام المتصل لا يثبت له حكم الانفصال قبل تمامه ، فلم يستقر ملكها على نفسها إلا بعد النكاح ، والسيد كان يملك إجبارها على النكاح في حق الأجنبي ، فكذا في حق نفسه .

وعن فقد الإيجاب والقبول: بأن العتق لما خرج مخرج الصداق ، صار الإيجاب كالمضمر فيه ، والقابل هو الموجب ، فلا يحتاج إلى الجمع بينهما .

وعن العتق: ليس بمال فإنه يترتب عليه حصول مال ، وهو تمليك الرقيق منافع نفسه ، وهو المقصود ، فإن أثبت ذلك فعليها قيمتها ؛ لأنه إزالة ملكه بعوض لم يسلم له ، فرجع إلى القيمة كالبيع الفاسد .

فروع: إذا أرادت أو فعلت ما يفسخ به نكاحها قبل الدخول ، رجع عليها بجميع قيمتها .

وعلى الثانية: يستأنف نكاحها بإذنها ، وعلى قول ابن أبي موسى: لا يعتبر إذنها ومهرها العتق .

فعلى مختار القاضي: إن امتنعت لزمها قيمة نفسها ، واختار أبو العباس: أنه لا يلزمها شيء إذا لم يلزم بالنكاح ولم ترض بالشروط ؛ كما لو أعتقها على ألف فلم تقبل بلا ولي .

## فصل [الشرط الرابع]

قال: (الرابع: الشهادة ، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سمعين ناطقين) .

ش: أما كون الرابع من شروط النكاح: الشهادة ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>(١)</sup> . رواه الخلال بإسناده .

وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا بُدَّ في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان »<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني .

ولأنه حق يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد . فاشتطت الشهادة فيه ؛ لئلا يحجده أبوه فيضيع نسبه . بخلاف البيع . نص عليه واختاره علماؤنا ، وهو قول الشافعي

(١) أخرجه البيهقي في الشهادات، باب الشهادة في الطلاق والرجعة ١٠/١٤٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني في النكاح ٣/٢٢٤ ح ١٩ .

وأصحاب الرأي .

وعن الإمام أحمد: أنه يصح بغير شهود ، وهو قول مالك إذا أعلنوه .  
وأما كونه لا ينعقد إلا بشاهدين عدلين على المذهب ؛ فلقوله: « وشاهدي عدل » .

ولأن النكاح لا يثبت بشهادة فاسقين . فلم ينعقد بحضورهما ؛ كالمجنونين . وهو مذهب الشافعي .

والأشهر: أنه يكفي مستور الحال ، وإن لم تقبله في الأموال لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالباً ؛ لوقوع النكاح في البوادي وبين عوام الناس .

والثاني: أنه لا بد من العدالة الباطنة كغيره ، وهو احتمال للقاضي في التعليق ، بعد أن أقر أنه لا يعرف الرواية عن الأصحاب في ذلك .

وأما كونه لا ينعقد إلا بحضور ذكرين على المذهب ؛ فلما روى الزهري قال: « مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق » . رواه أبو عبيد في الأموال .

ولأنه عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال في غالب الأحوال . فلم ينعقد بشهادة النساء ؛ كالحدود .

وأما كونه لا ينعقد إلا بحضور مكلفين على المذهب ؛ فلأن الصبي ليس من أهل الشهادة .

ولأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة ، ولا لهما قول يعتبر .

وعنه : أنه ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين .

وأما كونه لا ينعقد بحضور أصميين ولا أخرسين ؛ فلأن الأصميين لا يسمعون ، والأخرسين لبعد الأداء منهما .

وعنه: ينعقد بحضور فاسقين ؛ لأنه تحمل ، فلم يعتبر فيه العدالة كسائر التحملات ، وهو قول أبي حنيفة .

والأول أصح ؛ لأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته كالصبي . فلو

بان<sup>(١)</sup> بعد العقد أنهما فاسقين فالعقد صحيح . ذكره الموفق لاشتراط العدالة ظاهراً فقط ، وقيل : لا ، لعدم شرطها<sup>(٢)</sup> .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه ينعقد بشهادة ضيرين ، وللشافعية وجهان . ولنا: أنها شهادة على قول ، فقبلت من الضير كالشهادة بالاستفاضة ، ويعتبر أن يتيقن الصوت على وجه لا شك فيه ، كما يعلم ذلك من رأهما . وينعقد بشهادة عبيدين .

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينعقد ، والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في قبول شهادتهما في سائر الحقوق . وظاهره أيضاً: أنه لا ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأة ، وهو ظاهر المذهب ، وهو قول الشافعي .

وعن الإمام أحمد أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز . فإن كان معهن رجل فهو أهون . فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك ، وهو قول أصحاب الرأي .

قال: (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ، ولا يشترط عدم العداوة بل عدم الولادة) .

ش: أما كون نكاح المسلم لا ينعقد بشهادة ذميين ؛ فلقوله ﷺ: « وشاهدي عدل »<sup>(٣)</sup> .

ولأنه نكاح مسلم . فلم ينعقد بشهادة ذميين ؛ كنكاح المسلمين . نص عليه ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين .

وأما كونه لا يشترط عدم العداوة ؛ فلقوله عليه السلام : « إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل: باناً .

(٢) في الأصل: شرطه .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١٦ .

(٤) مثل السابق .

ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج . فانعقد بهما نكاحه ؛ كسائر العدول .  
هذا المذهب صححه في التصحيح ، وجزم به في منتخب الأدمي .  
وأما كونه يشترط عدم الولادة ؛ فلأن الابن لا تقبل شهادته لوالده ، وهذا المذهب  
صححه في التصحيح وقدمه في المحرر وغيره .  
وقال في الفروع: وفي شهادة عدوي الزوجين ، أو ابني الزوجين ، أو ابني أحدهما ،  
أو أبويهما ، أو أبوي أحدهما ، أو عدوهما وأجنبي ، وكل ذي رحم محرم من أحد  
الزوجين ومن الولي ، وقيل: في العدوين وابني الزوجين أو أحدهما روايتان . انتهى .  
وكذا الخلاف في أهل الصنائع الرذيلة ؛ كالحجام ونحوه .  
وعنه: أن الشهادة ليست من شروط النكاح ، بل تسن فيه كعقد غيره فيصح  
بدونها ، وهو قول ابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي ؛ لأنه عليه السلام تزوج بغير  
مهر ولا شهود .  
قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر ، وكذا قاله أحمد في رواية  
المروذي .  
ولأنه عقد معاوضة . كالبيع .  
ويجاب عنه: بأن ذلك من خصائصه ، وقصة الموهوبة نفسها قضية عين ،  
والأحاديث يتقوى بعضها ببعض ، والجمهور قد أطلقوا هذه الرواية ، وقيدوا المجد  
وجماة بما إذا لم يكتموا وإلا لم يصح ، وذكره بعضهم إجماعاً .  
وعلى الأول: لا يطله التواصي بكتمانه .  
وعنه: بلى ، اختاره أبو بكر .  
مسألة: قال ابن أبي موسى: لا يختلف قول أحمد: أن المرأة إذا زوجت نفسها بغير  
شهود ، أن النكاح باطل . قال: واختلف قوله: هل لها أن تتزوج بغير هذا الزوج قبل أن  
يطلقها أو يفرق بينهما حاكم ؟ فيه روايتان .  
قال: ولم يختلف قوله: أنه إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر . قال: فإن زوجت نفسها  
بمحضرة شهود ، فلا يختلف قوله: أنه لا تتزوج بغيره إلا أن يطلقها أو يفرق بينهما حاكم  
مع قوله: أن النكاح فاسد .

قال السامري: كل ذلك يتخرج على الاختلاف في الشهادة ، هل هي شرط أم لا

؟

قال: (وليس الكفاءة وهي الدين والمنصب شرطاً في صحته . فلو زوج الأب عفيفة بفاجر ، أو عربية بمعصبي ، فلمن لم يرخص من المرأة وباقي الأولياء الفسخ) .

ش: أما كون الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح بل للزوم ؛ فلأن الله تعالى قال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣] .

و « لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه . فنكحها بأمره »<sup>(١)</sup> متفق عليه .

و « زوّج أباه زيد بن حارثة ابنة عمه<sup>(٢)</sup> زينب بنت جحش الأسدية »<sup>(٣)</sup> .  
ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة ، أو الأولياء ، أو لهما . فلم يشترط وجودها ؛ كالسلامة من العيوب . وهذا إحدى الروايتين .

قال الموفق: وهي أصح ، وهو المذهب عند أكثر المتأخرين ، واختاره أبو الخطاب في خلافه والموفق ، وصححه في النظم ، وجزم به في العمدة والمنور ، وقدمه في المحرر والفروع ، وهو قول أكثر أهل العلم . روي عن مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

والثانية: أن يكون الرجل كفءاً للمرأة ، وهي ظاهر المذهب ، والمشهور عند عامة علمائنا ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »<sup>(٤)</sup> رواه الترمذي مرسلًا ، قيل: هو أصح .

وقال عمر: « لأمنعن تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »<sup>(٥)</sup> . ضعفه ابن عبد البر .

وقال سلمان الجري: « إنكم معشر العرب لا تنقدم في صلاتكم ، ولا تنكح

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٥ .

(٢) أي ابنة عم النبي ﷺ .

(٣) أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٣٠١/٣ ح ٢٠٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٩٤/٣ ح ١٠٨٤ .

(٥) أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٩٨/٣ ح ١٩٥ .



نساء كم ، لأن الله فضلكم علينا . محمد » رواه البيهقي بإسناد حسن . واحتج بهما أحمد في رواية أبي طالب .

ولأنه تصرف في حق من يأتي من الأولياء فلم يصح ؛ كما لو زوجت بغير إذنهما .  
فإن عدمت<sup>(١)</sup> حال العقد فحكمه حكم العقود الفاسدة . وإن وجدت حال العقد  
ثم عدمت بعده لم يبطل النكاح ، وللمرأة الفسخ كعتقها تحت عبد .  
وقيل : لا كوليها ، وكطول حرة من نكح أمة .

وفي ثالث : لهم الفسخ كما لو كانت معدومة حال العقد . فلو رضيت المرأة  
والأولياء بغير كفاء لم يصح ؛ لفوات الشرط .  
ولأنها حق لله تعالى ولهم .

واحتج جماعة ببيعه ما لها بدون ثمنه ، مع أن المال أخف من النكاح لدخول البدل فيه  
والإباحة والمحابة ، ويحكم بالنكول فيه ، وبأن منعها تزويجها نفسها لثلا تضعها في غير  
كفاء فبطل العقد لتوهم العار ، فهنا أولى .  
ولأن لله فيها نظراً .

ولأن الولي إذا زوجها بلا كفاء يكون فاسقاً .  
وأما كون الكفاءة وهي الدين ، وهو : العفة من الكفاءة فلا خلاف في المذهب .  
قاله ابن منجي ؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ،  
مسلوب الولايات ، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا  
يجوز أن يكون كفاءً للعفيفة .

فعلى هذا لا تزوج بفاجر ؛ لفقد العفة التي هي من الكفاءة .  
وأما كون المنصب وهو النسب من الكفاءة ولا خلاف في المذهب . قاله ابن  
منجي ؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال : « لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قيل  
له : من الأكفاء ؟ قال : الحسب »<sup>(٢)</sup> رواه أبو بكر عبدالعزيز بإسناده .  
ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك

(١) في الأصل : عدم .

(٢) سبق تحريجه ص : ٢٢٠ . بدون ذكر جملة : « قيل له : من الأكفاء ؟ قال : الحسب » .

نقصاً وعاراً . فوجب أن تعتبر في الكفاءة ؛ كالدين .

فعلى هذا لا تزوج عربية بعجمي ؛ لفقد النسب الذي هو من الكفاءة والدين والمنصب لا غير ، وهذا إحدى الروايتين ، جزم به الخرقى وصاحب المنور وغيرهما ، واختاره ابن أبي موسى وغيره وقدمه في الرايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه: أنها خمسة: هذان والحرية والصناعة واليسار . وذكر القاضي في المجرد: أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح رواية واحدة إنما الروايتان في الشرطين الأولين .

قال: ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير ؛ لأنه نقص لازم ، ولا يتعدى نقصه إلى الولد . وذكر في الجامع الروايتين في جميع الشروط ، وذكره أبو الخطاب أيضاً .

وقال مالك: الكفاءة في الدين لا غير . قال ابن عبد البر: هذا جملة مذهب مالك وأصحابه .

وعن الشافعي كقول مالك ، وقول آخر: إنها الخمسة التي ذكرناها والسلامة من العيوب ، فتكون ستة ، وكذلك قول أبي حنيفة .

وعن إمامنا: أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة . قدمه في الحرر والفروع وغيرهما ، وأطلقهما في الهداية والنظم وغيرهما ، واختار الموفق والشارح أن الحرية من شروط الكفاءة ، واختار الشيرازي أن اليسار من شروط الكفاءة .

وقال أبو العباس: لم أجد نصاً عن الإمام أحمد ببطلان النكاح لفقر أو رق ولم أجد أيضاً عنه بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافاً . واختار أن النسب لا غيره في الكفاءة ، وذكر ابن أبي موسى عن الإمام أحمد ما يدل عليه . واستدل أبو العباس بقوله: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . . . الآية } [الحجرات: ١٣] .

وأما كون لمن لم يرض من المرأة وباقي الأولياء الفسخ ويكون النكاح صحيحاً على اختيار المصنف ؛ فلما روى عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: « جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيستته قال: فجعل الأمر إليها . فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء »<sup>(١)</sup>

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٥ .

رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي .  
ويكون فوراً وكذا وتراخياً . ذكره القاضي ، وذكره أبو العباس ظاهر المذهب ؛  
لأنه كنقص في المعقود عليه ، فهي حق للأولياء والمرأة .  
وللأبعد الفسخ مع رضا الأقرب لما يلحقه من العار في الأشهر . فلو زوج الأبعد  
بغير كفاء برضاها ، فلإخوة الفسخ ، نص عليه ؛ لأن الأخ ولي ، في حال يلحقه العار  
بفقد الكفاءة ، فملك الفسخ كالولي المساوي .  
وقياس المذهب: أن الفسخ يفتقر إلى حاكم .  
فرع: الكفاءة المعتبرة في الرجل فقط ؛ لأنه عليه السلام لا مكافئ له وقد تزوج من  
أحياء العرب . وفي الانتصار احتمال: بخير معتق تحت أمة .  
وفي الواضح احتمال: يبطل بناء على الرواية إذا استغنى عن نكاح الأمة بجرة بطل .  
قال الكسائي: قولهم: لا أصل أي: لا مال ، وهي حق لله تعالى ، وعلى الأولى: حق  
للمرأة والأولياء فقط .  
تنبيه: اختلف في الكفاءة هل هي شرط للصحة أو للزوم وأنها هل تعتبر في اثنين أو  
جهة .  
فرع: يجوز للعجمي أن يتزوج موالي بني هاشم نص عليه ، وقال في قوله: مولى  
القوم من أنفسهم: هو في الصدقة ، وفي رواية: المنع .  
ومن أسلم كفؤ لمن له أبوان في الإسلام ، نص عليه ، وأهل البدع ، قال الإمام أحمد  
في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما ، وكذا الرافضي إذا كان يخاصم . وقال: لا  
تزوج بنته من حروري ولا قدرى . فإن كان لا يدعو فلا بأس .  
مسألة: لا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية . قال في الترغيب وغيره: ولا  
الإشهاد على إذنها ، وقيل: بلى ، ولا يزوجهما العاقد نائب الحاكم بطريق الولاية حتى  
يعلم إذنها .  
وإن ادعى إذنها وأنكرت ، صدقت قبل الدخول لا بعده . وفي عيون المسائل:  
تصدق الثيب ؛ لأنها تزوج بإذنها ظاهراً بخلاف البكر ، فإنه يزوجهما أبوها بلا إذنها ،  
وفي دعوى الولي إذنها كذلك . وقال أبو العباس قولها .

وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته صدقت .

## باب المحرمات فيه

(تحرم أبداً ، الأم وكل جدة وإن علت ، والبنات ، وبنت الابن ، وبنتاهما من حلال أو حرام وإن سفلن) .

ش: أما كون الأم تحرم على الأب ، وكذلك كل جدة وإن علت وهن: كل من انتسب إليهن بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك ، أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت .

ومن ذلك: جدتاك ؛ أم أمك وأم أبيك ، وجدتا أمك ، وجدتا أبيك ، وجدات جدتاك ، وجدات أجدادك وإن علون ، وارثات كَنٍّ أو غير وارثات ، كلهن أمهات محرمات ؛ فلما في الصحيح: « أن أبا هريرة ذكر هاجر أم إسماعيل وقال: تلك أمكم يا بني ماء السماء»<sup>(١)</sup> .

وفي الدعاء المأثور: « اللهم صلّ على أئينا آدم وأمنا حواء » .  
وأما كون البنت وبنت الابن . . . إلى آخره يحرم على الأب ؛ فلأن الله تعالى قال: {وبنائكم} [النساء: ٢٣] ، وتدخل في ذلك القرية والبعيدة ، وبنت الابن وإن نزلت الدرجة ؛ لأن كل امرأة بنت آدم ، كما أن كل رجل ابن آدم . قال الله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: ٢٦] .

ولا فرق بين كون البنت من حلال أو حرام ؛ لأن قوله تعالى: {وبنائكم} [النساء: ٢٣] يشملها .

ولأن البنت من الحرام أنثى مخلوقة من مائه . أشبهت البنت من الحلال .  
ولأن المخلوق من مائه حقيقة لا يختلف بالحل والحرمه .  
ويدل عليه قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية: « انظروه فإن جاءت به على كذا

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلاً} ٣/١٢٢٥ ح ٣١٧٩ .  
ومسلم في الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ٤/١٨٤٠ ح ٢٣٧١ .

فهو لشريك بن سمحاء يعني الزاني»<sup>(١)</sup> .

واستدل الإمام أحمد بأمر النبي ﷺ سورة<sup>(٢)</sup> أن تحتجب من ابن زمعة للشبه الذي رأى بعته .

ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره . قاله في التعليق .

وظاهر كلام أحمد: أن الشبه كاف .

ولأنها مخلوقة من مائه ، فحرمت كتحريم الزانية على ولدها ، وكالمنفية باللعان .  
[فإن قيل]<sup>(٣)</sup>: لا يجري التوارث بينهما ، ولا تعتق عليه إذا ملكها ، ولا يلزمه نفقتها فلا تحرم كالأجنب .

قيل: تَخَلَّفُ بعض الأحكام لا يوجب الحل . بدليل ما لو كانت ابنته رقيقة أو مخالفة لدينه .

وبنات الأولاد وإن سفلن من ملك أو شبهة ، لصحة تناول الاسم للجميع .

قال: (وكل أخت ، وبنتها ، وبنت ابنها ، وبنت بنتها ، وبنت كل أخ ، وبنتها ، وبنت ابنه ، وإن سفلن) .

ش: أما كون كل أخت تحرم على الأب ولا فرق بين أن تكون من الأبوين أو للأب أو للأم ؛ فلأن الله تعالى قال: {وأخواتكم} [النساء: ٢٣] ؛ لشمول الآية لهن .  
وأما كون بنات الأخت وبنات الأخ . . . إلى آخرها يحرم على الأب ؛ فلأن بنت الأخت أو بنت الأخ من أي جهة كانوا ، وأولادهم وإن سفلوا منهم ؛ فلأن الله تعالى قال: {وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: ٢٣] وإن سفلوا يدخل في ذلك .

قال: (وكل عممة ، وخالة ، وإن علنا ، والملاعبة على الملاعن) .

ش: أما كون كل عممة وخالة وإن علنا يحرم على الأب ؛ فلأن الله تعالى قال: {وعماتكم وخالاتكم} [النساء: ٢٣] . فيدخل في كل عممة ؛ كل أخت لأب وإن بعدت

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {والذي يرمون أزواجهم} ١٧٧١/٤ ح ٤٤٦٨ .

(٢) زيادة من المبدع ٥٦/٧ .

(٣) في الأصل: لا يقال .

من جهة أبيه ومن جهة أمه ، وفي كل خالة ؛ كل أخت لأُم وإن بعدت من جهة أبيه ومن جهة أمه . وإذا ثبت أن كل جد أب ، وكل جدة أم ، فكل أخت لها عمّة وخالة ، ويستثنى منه خالة العمّة لأب وعمّة الخالة لأُم .

وأما كون الملاعنة تحرم على الملاعن على الأبد ؛ فلما روى سهل بن سعد قال: « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرّق بينهما لا يجتمعان أبداً »<sup>(١)</sup> . رواه الجوزجاني بإسناده .

وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب .

هذا المذهب ، سواء أكذب نفسه أو لا . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد وعليه جماهير علمائنا ، وصححه في التصحيح والخلاصة .

فائدة: ذكر أبو العباس في كتاب التحليل: أن الرجل إذا قتل رجلاً ليتزوج امرأته ، أنها لا تحل له أبداً .

وسئل عن رجل خبث امرأة على زوجها ، حتى طلقت ثم تزوجها؟ أجاب: يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة ، والنكاح باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ويجب التفريق فيه .

والضابط في هذا الفصل لما تقدم: أن كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك فهي من أمهاتك ، وكل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها فهي من بناتك ، وكل أنثى هي أخت ذكر ولدك فهي عمّتك ، وكل أنثى هي أخت أنثى ولدتك فهي خالتك .

## فصل حكم الرضاع

قال: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، إلا أم أخته وأخت ابنه) .

ش: أما كونه يحرم بالرضاع ؛ فلأن الله تعالى قال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣] .

وأما كونه يحرم به ما يحرم بالنسب غير ما استثنى ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « يحرم من

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان ٢/٢٧٤ ح ٢٢٥٠ .

الرَّضَاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

وفي رواية مسلم: « الرَّضَاع يُحْرِمُ ما تحَرَّمَ الولادة »<sup>(٢)</sup> .

نقل حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه .

وقال أبو العباس: لم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة ، فأما امرأته برضاع ، وامرأة ابنه

أو أبيه [من الرضاعة]<sup>(٣)</sup> التي لم ترضعه ، وبنت امرأته بلبن غيره ، حُرِّمَ بالمصاهرة لا بالنسب ، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن ، فلا تحريم .

واستثنى المصنف وبعض علمائنا: أم أخته وأخت ابنه فإنهما لا يحزمان .

والصواب عند الأكثر عدم استثنائهما ؛ لأن أم أخته<sup>(٤)</sup> إنما حرمت في غير هذا

الموضع لكونها زوجة أبيه ، وهو تحريم بالمصاهرة لا تحريم نسب ، وأخت ابنه ؛ لأنها ربيته .

فرع: ظاهر<sup>(٥)</sup> كلامه: لا فرق بين الرضاع المحذور وغيره . ذكره القاضي في تعليقه

بأنه إجماع .

قال في الفروع: إذا غصب لبنها وأرضع طفلاً نشر الحرمة .

قال: (ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد ، وزوجة ابنه وإن نزل ، دون بناتهن وأمهاتهن) .

ش: أما كونه يحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد فيحرم عليه امرأة أبيه ، قريباً كان أو

بعيداً ، من نسب أو رضاع ، وارثاً كان أو غير وارث ، دخل بها أو لا ؛ فلقوله تعالى:

{ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء} [النساء: ٢٢] .

وقال البراء بن عازب: « لقيت خالي ومعه الراية قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ٩٣٥/٢ ح ٢٥٠٢ . ومسلم في الرضاع، باب تحريم

ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ ح ١٤٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ ح ١٤٤٤ .

(٣) في الأصل: بالرضاعة . وانظر المبدع ٥٨/٧ .

(٤) في الأصل: أخت . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

(٥) في الأصل: ظاهره . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله»<sup>(١)</sup> رواه النسائي وأحمد وأبو داود وقال: حسن غريب .

وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لابنه وجده لأمه ، قريب أو بعيد .  
قال في الشرح: وليس في هذا بين أهل العلم اختلاف فيما علمنا . ولا فرق بين من وطئها بملك أو شبهة .

وأما كونه يحرم بالعقد زوجة ابنة وإن نزل فيحرم على الرجل زوجة ابنة وابن بنته ، من نسب أو رضاع ، قريباً كان أو بعيداً ؛ فلقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} [النساء: ٢٣] .

قال في الشرح: ولا نعلم في هذا خلافاً .  
ولا تحرم بناتهن ، فيحل له نكاح ربيبة ابنة وأبيه ؛ لقوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤] .

وكذلك أمهاتهن ؛ لقول المصنف: «دون بناتهن وأمهاتهن» .  
ولو كان نكاح الأب الكافر فاسداً فيحرم أيضاً . ذكره أبو العباس إجماعاً .  
وظاهره: لا فرق بين العقد الصحيح المفيد للحل والفساد ، على ظاهر كلام القاضي في المجرد ؛ لأن حكمه كالصحيح ، إلا الحل والإحلال والإحصان<sup>(٢)</sup> والإرث وتنصف الصداق قبل المسيس .  
وظاهر كلامه في التعليق خلافه .

قال: (وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد ، ونسبها وبنات أولادها بالدخول . فإن بانث الأم أو ماتت بعد الخلوة وقبل الدخول أنحن) .

ش: أما كون أم الزوجة وجداتها من نسب أو رضاع ، قريبة أو بعيدة تحرم بمجرد العقد نص عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بحرمه ٤/١٥٧ ح ٤٤٥٧ . والترمذي في الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ٣/٦٤٣ ح ١٣٦٢ . والنسائي في النكاح، نكاح ما نكح الآباء ٦/١٠٩ ح ٣٣٣١ . وابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٢/٨٦٩ ح ٢٦٠٧ . وأحمد ٤/٢٩٢ ح ١٨٦٠ .  
(٢) زيادة من المبدع ٧/٥٩ .



الرأي ؛ فلقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: ٢٣] ، والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية .

وأما كون بنت الزوجة وبنات أولادها لا يحرمن إلا بالدخول ؛ فلقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم . . . الآية} [النساء: ٢٣] ؛ لأن تقييده بالحجر خرج خراج الغالب ، وما كان كذلك لا مفهوم له اتفاقاً .

ولا فرق فيها بين أن تكون قرية أو بعيدة ، وارثة أو غير وارثة ، من نسب أو رضاع فإذا دخل بالأم حرمت عليه ، سواء كانت في حجره أو لا ، وهو قول عامة الفقهاء .

وأما كون الأم إذا بانت أو ماتت بعد الخلوة وقبل الدخول أبحن ؛ فلأن الله تعالى شرط في التحريم نفس الدخول . فلو قام الموت مقامه لكان الشرط أحد الأمرين ، ليس بأولى من مفارقتها إياه من وجه آخر ولو قام مقامه من كل وجه فلا يترك صريح نص الله تعالى ونصر سوله لقياس وغيره ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو قول علي وعامة العلماء . قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له أن يتزوج ابنتها كذلك .

قال مالك والشافعي وأحمد ومن تبعهم: إذا ثبت هذا ، فإن<sup>(١)</sup> الدخول بها وطؤها ، كنى عنه بالدخول ، فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتها ؛ لأنها غير مدخول بها ؛ لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: ٢٣] ، وكالثطلاث ، وكالطلاق والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحلال والإحصان .

والثانية: بلى ، اختاره أبو بكر قياساً على تكميل الصداق . قوله: بعد الخلوة مثل ذلك في الحكم ، وقبل الدخول خلافاً ومذهباً . قاله في المحرر والفروع وغيرهما .

قال الزركشي: إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء فروايتان أنصهما -وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع الخصال ، وابن البنا والشيرازي- ثبوت حكم الربيبة .

(١) في الأصل زيادة: فإنه.

والثانية: وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل والقاضي في المجرد ، وفي الجامع في موضع: لا يثبت ، وقدم في المغني أنها لا تحرم ، وصححه في موضع . انتهى .  
وصححه في المستوعب والشرح في كتاب الصداق ، وهو المذهب .

قال: (ومن وطئ امرأة حلالاً أو حراماً في حياتها يوطأ مثلها حرم عليه أمها وإن علت ، وبناتها وبنت ابنتها وبناهما وإن سفلن) .

ش: أما كون من وطئ امرأة حلالاً أو حراماً بشرطه حرم عليه أمها وإن علت . . .  
إلى آخره نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة ، وبه قال أصحاب الرأي .  
أما وطء الحلال فاتفق هو والحرام ؛ فلقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء} [النساء: ٢٢] وفيها دلالة تصرفه إلى الوطء دون العقد ؛ لقوله: {إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً} [النساء: ٢٢] . وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء .  
وعن ابن مسعود قال: « لا ينظرُ الله إلى رجلٍ نظر إلى فرج امرأةٍ وابتتها »<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

ولأن ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور ؛ كوطء الحائض .  
ولأن النكاح يفسده الوطء بالشبهة . فأفسده الوطء الحرام ؛ كالإحرام .  
وذكر في المستوعب والمغني والترغيب: ولو بوطء دبر ، وقيل: لا . ونقل بشر بن موسى: لا يعجبني .

ونقل الميموني: إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية ، والحرام مباحين للحلال ، وبه قال مالك والشافعي .

وأما إذا كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها ، ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا ينشر الحرمة ؛ لأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء وذلك يطلها ، وهذا أحد الوجهين ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الميتة .  
والثاني: ينشرها كالرضاع ، وهو قول أبي يوسف .

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح، باب المهر ٢٦٨/٣ ح ٩٢.

قال: (ويحرم بالعلام ما يحرم بالمرأة).

ش: أما كونه يحرم بالعلام ما يحرم بالمرأة كما تقدم في المرأة على المذهب ؛ فلأنه وطء في فرج . فنشر الحرمة إلى من ذكر ؛ كوطء المرأة . نص عليه ، وهو قول الأوزاعي .

وعند أبي الخطاب: هو كالوطء دون الفرج ، فيكون في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة لكونه وطئاً في غير محله ، وهو الصحيح عند الموفق . قال ابن البنا وابن عقيل: وكذا دواعيه .

قال: (ولا تنشر الحرمة الخلوة ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، والمباشرة دونه) .

ش: أما كون الخلوة والنظر والمباشرة دون الفرج بشهوة لا يثبت تحريم المصاهرة ؛ فلأنها مباشرة لا توجب الغسل . فلم يثبت التحريم ؛ كالمباشرة لغير شهوة . ولأن التحريم إما بنص أو إجماع أو قياس ، فالكل مفقود هنا . وهذا إحدى الروايتين ، وقطع في المغني والشرح بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة ، وقالوا: وذكر أصحابنا في جميع الصور الروايتين من غير تفصيل ، والتفصيل أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى .

قال في المذهب: لم ينشر في أصح الروايتين وصححه في التصحيح والزرکشي . وقال الموفق والشارح: والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة . والرواية الثانية: تنشر الحرمة بذلك ؛ لأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في الفرج .

تنبيه: مفهوم قوله: «والنظر إلى الفرج» أنه لو نظر إلى غيره من بدننها لشهوة لا ينشر الحرمة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . وعنه: ينشر . ذكره أبو الحسين ونقله الميموني .

قال الموفق والشارح: وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة . والصحيح خلاف ذلك ، ثم قالوا: لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة ، وهذا فيمن بلغت تسع سنين فما زاد ، وعنه وسبع إذا أصابها حرمت عليه أمها .

**فائدة:** حكم مباشرة المرأة للرجل ، ونظرها إلى فرجه ، وخلوتها به لشهوة ، حكم الرجل على ما تقدم خلافاً ومذهباً .

## فصل [المحرمات إلى أمد]

قال: (ويحرم إلى أمد: أخت معتدته وزوجته ، وبنتهما ، وعمتها ، وخالتها ، فإن طلفت وطرغت العدة أنهن) .

ش: الأمد: الغاية . فيحرم عليه الجمع بين أخت معتدته وزوجته وبنتيهما من نسب أو رضاع ، حرتين أو أمتين ، أو حرة وأمة ، من أبوين أو من أب أو أم ، قبل الدخول أو بعده ؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣] .  
وبين المرأة وعمتها أو خالتها إجماعاً ، وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعاً قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(١)</sup> . متفق عليه .  
وللبخاري عن جابر مثله<sup>(٢)</sup> ، وفي التمهيد عن ابن عباس نحوه .  
ولما فيه من إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفضائه إلى قطيعة الرحم . به حصل تخصيص: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤] . ولا فرق بين القرية والبعيدة من نسب أو رضاع .

وضابطه: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه ، ولهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها ؛ لأن الأخ لا يباح له بنت أخته ، وبنت الأخت لا تباح له خالتها ، وأبيح الجمع بين بنتي عمين ، وبنتي خالين ، وبنتي عمتين ، وبنتي خاليتين ؛ لأن ابن العم يجوز أن يتزوج بنت عمه ، وابن الخال له أن يتزوج بنت خالته ، وهل يكره لأجل قطيعة الرحم إن كانت بعيدة أو لا يكره ؟ فيه روايتان .  
لكن لا يجوز الجمع بين عمّة وخالة ؛ بأن ينكح امرأة ، وابنه أمها ، فيولد لكل

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٩٦٥/٥ ح ٤٨٢٠ . ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ ح ١٤٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٤٨١٩) .

منهما بنت . وبين عمتين ؛ بأن ينكح أم رجل ، والآخر أمه ، فيولد لكل منهما بنت .  
وبين خالتين ؛ بأن ينكح كل منهما ابنة الآخر . لا بين أخت رجل من أبيه وأخته من  
أمه ، ولو في عقد واحد . قاله ابن حمدان وغيره . ولا بين من كانت زوجة رجل وبنته  
من غيرها .

وأما كون المرأة إذا طلقت وفرغت من العدة يباح من ذكرن ؛ فلائنه تحريم لأجل  
الجمع ، وقد زال بالطلاق وفراغ العدة .

قال: ( فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معاً بطلا . وإن تأخر أحدهما أو وقع في عنة  
الأخرى وهي بائن أو رجعية: بطل .

ش: أما كون من تزوج من يحرم الجمع بينهما كما تقدم في عقد واحد أو عقدين  
معاً يبطلان ؛ فلائنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، ولا يمكن تصحيحهما .  
وأما نكاح الثانية يبطل إذا تزوج من ذكر في عقدين ، وتأخر أحدهما ، أو وقع في  
عدة الأخرى ، سواء كانت بائناً أو رجعية يبطل نكاح الثانية ؛ فلائنه به يحصل الجمع .  
فاختص البطلان به . لكن إن جهل السابق فسخ النكاحان . وعنه: يقرع بينهما .  
وعلى الأول: يلزمه نصف المهر يقرعان عليه ، وذكر ابن عقيل رواية لا ؛ لأنه  
يكره ، اختاره أبو بكر .

فرع: إذا تزوج أمّاً وبتناً في عقد: صح في حق البنت فقط .  
وقيل: يفسد في حقهما كالأختين .

وجه الأول: أن الأم تحرم بمجرد العقد ، فكانت أولى بالبطلان فاختصت به .  
ونقل ابن منصور: إذا تزوج أختين في عقد ، يختار إحداهما .  
قال القاضي: هو محمول على أنه يختار إحداهما بعقد مستأنف .

## فصل [إذا اشترى أخت زوجها]

قال: (فإن اشترى أخت زوجها ، أو عمتها ، أو خالتها: صح ولم يظاها حتى يطلق الزوجة وتنقضي عدتها) .

ش: أما كون من اشترى أخت زوجها أو عمتها أو خالتها يصح ؛ فلأن الشراء يراد لغير الوطء . بخلاف العقد . والمحرم الجمع في العقد أو الوطء . وليس الشراء واحداً منهما ولا لازماً له . ولذلك صح شراء المجوسية ، وأخته من الرضاع ، وكذا لو ملكها بغير الشراء . ولم يحل له وطؤها حتى يطلق زوجته وتنقضي عدتها ؛ لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش ، وجامعاً مائة في رحم من يحرم الجمع بينهما .

قال: (وإن ملكهما بعقد واحد صح . فإن وطئ إحداهما لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده ويعلم عدم حملها ، وإن عادت إلى ملكه تركتهما حتى يحرم إحداهما) .

ش: أما كون من اشترى من ذكرتا في عقد واحد يصح ؛ فلما تقدم من أن<sup>(١)</sup> الشراء يراد لغير الوطء . بخلاف العقد .

ولأنه إذا جاز شراء الأخت على أختها فمعاً أولى .

فإن وطئ إحداهما جاز ؛ لأن الأخرى لم تصر فراشاً في قول أكثر العلماء .

وذكر جماعة: لا يقرب واحدة منهما . وذكره أبو الخطاب مذهباً لأحمد ، ولم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده بإخراج عن ملكه ولو بيع للحاجة . قاله أبو العباس وابن رجب وهو أظهر ، أو تزويج بعد استبراء ويعلم عدم حملها ؛ لأن كل من حرم وطؤها تحل له إذا أخرجها عن ملكه ببيع أو تزويج ؛ لأن الجمع قد زال .

وظاهره: ولو كانت الأولى صغيرة ، ويشكل عليه: أنه لا يجوز أن يفرق في البيع بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ على رواية .

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وشرط المصنف وغيره: أن<sup>(١)</sup> يعلم أنها ليست بحامل ؛ لأنه إذا كانت حاملاً لم تحل له أختها حتى تضع ؛ لئلا يكون جامعاً ماءً في رحم أختين ، فهو كنكاح الأخت في عدة أختها .

لا يقال هذا الشرط لا يحتاج إليه ؛ إذ شرط الإباحة أحد الأمرين ، وكلاهما لا يصح إلا بعد العلم أن الموطوءة غير حامل ؛ لأن في البيع يجوز على رواية ، وعلى المنع يمكن أن يتصور بالعتق ، ولكن من صور الإخراج ؛ البيع والهبة . وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن وبيع بشرط خيار وجهان . ولا يكفي مجرد تحريمها . نص عليه .

وقال ابن عباس: وحكي عن علي: أحلتها آية وحرمتها أخرى ، يريد قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا} [النساء: ٢٣] ، {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] ، وإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يحرم إحداهما في ظاهر نصوصه ؛ لأن الثانية صارت فراشاً ، وقد رجعت إليه التي كانت فراشاً . فحرمت كل واحدة بكون الأخرى فراشاً ؛ كما لو انفردت . واختار في المغني: إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة .

واختار في المحرر: بل أيتهما شاء ، وأنها إن عادت بعد وطء أختها فأختها المباحة . وقال ابن نصر الله: إذا عادت إليه على وجه يجب به الاستبراء ، لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها . فلو خالف وفعل لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما . وأباح القاضي وطء الأولى بعد استبراء الثانية .

وعنه: ليس بحرام ، ولكن ينهى عنه . حكاهما القاضي والشيخان معتمدين في ذلك على رواية ابن منصور .

وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين يقول: إنه حرام ، قال: لا ولكن ينهى عنه . وامتنع أبو العباس من إثبات ذلك رواية ، وهذا أدب في الفتوى كثيراً ما يستعمله السلف ، لا يطلقون لفظ التحريم بل يقولون ينهى عنه .

فرع: لو ملك أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة . ذكره في التبصرة .

(١) زيادة على الأصل.

## فصل [نكاح أخت السرية]

قال: (ويصح نكاح أخت سرية ، ولا يطلأ حتى يحرم الأمة ، فإن عادت إليه حرم وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى) .

ش: إذا تزوج أخت سرية ففي صحة النكاح روايتان:  
إحداهما: يصح النكاح . وذكره في المغني احتمالاً . وحكي عن أبي الخطاب أنه قال: هو<sup>(١)</sup> ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه سبب يستباح به الوطء . فجاز أن يرد على وطء الأخت ولا يبيح ؛ كالشراء .

فعلى هذا فيه روايتان :

إحداهما: تحرم السرية ؛ لأن النكاح أقوى من الوطء. بملك اليمين ، والجمع حرام ، فيجب تقديم الأقوى وهو النكاح ، وتباح الزوجة بعد استبرائها ؛ لثلاثا يكون جامعاً مائه في رحم أختين .

والثانية: يحرمان معاً حتى يحرم إحداهما ؛ لأنهما سواء في ملك الوطء ، وإنما حرم الجمع بينهما فيه ، ولا مزية لواحدة على الأخرى ، فيحرمان معاً حتى يحرم واحدة منهن فتحل الأخرى . قاله في شرح المحرر .

وقال شيخنا في شرحه: ولا يطلأها حتى يحرم الموطوعة ؛ لثلاثا يكون جامعاً مائه في رحم أختين . ولا شك أن ملك اليمين أقوى من النكاح ، بدليل أنه لو اشترى زوجته انفسخ النكاح ، ولو سلم تساويهما فسبق ملك<sup>(٢)</sup> اليمين يعارضه .  
وعنه: تحريمهما حتى يحرم إحداهما ، وكذا لو تزوجها بعد تحريم سرية رجعت السرية إليه ، لكن النكاح بحاله .

وإن أعتق سرية ثم تزوج أختها في مدة استبرائها<sup>(٣)</sup> ، ففي صحة العقد روايتان .  
وله نكاح أربع سواها في الأصح ، فإن عادت إلى ملكه حرم وطء إحداهما حتى

(١) زيادة على الأصل.

(٢) زيادة من المبدع ٦٦/٧ .

(٣) في الأصل: استبرأتهما . وما أثبتناه من الفروع ٢٠٣/٥ .



يحرم الأخرى ؛ لأن الأولى عادت إلى الفراش فاجتمعتا فيه ، فلم تبح واحدة منهما قبل إخراج الأخرى عن الفراش .

تنبيه: إذا وطئ بشبهة<sup>(١)</sup> أو زنا لم يجوز في العدة أن ينكح أختها ولو كانت زوجته نص عليه ، وفيه احتمال . وفي وطء أربع غيرها أو العقد عليهن وجهان . ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها وإن كان الواطئ في قياس المذهب . وعنه: إن لزمتهما<sup>(٢)</sup> عدة من غيره حرم ، وإلا فلا وهي أشهر . وعنه: إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد أو وطء حرمت عليه أبداً .

قال: (ولا يجمع حر فوق أربع ، ولا عید فوق اثنتين ، ولمن نصفه فأقل غير حر أن يجمع ثلاثاً) .

ش: أما كون الحر لا يحل له أن يجمع فوق أربع ؛ فلأن الله تعالى قال: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء:٣] . يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً . ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي .

أجمع أهل العلم على هذا ، إلا ما روي عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً ؛ لقوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء:٣] والواو للجمع . ولأنه عليه السلام مات عن تسع .

وهذا القول خرق للإجماع وترك للسنة ؛ لما تقدم لغيلان . و «أمر نوفل بن معاوية حين أسلم على خمس أن يفارق واحدة منهن»<sup>(٤)</sup> رواه الشافعي .

فإذا مُنع من الاستدامة زيادة على أربع فلا ابتداء أولى .

(١) في الأصل: شبهة . وانظر الإنصاف ١٣٣/٨ ، والمبدع ٦٦/٧ .

(٢) في الأصل: لزمتهما . وانظر المبدع ٦٧/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٣٥/٣ ح ١١٢٨ . والشافعي في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١٦/٢ ح ٤٣ .

(٤) أخرجه الشافعي في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١٦/٢ ح ٤٤ .

والواو أريد بها التمييز بين<sup>(١)</sup> الأشياء ؛ لقوله تعالى: {أولي أجنحة . . . الآية} [فاطر: ١] ، ليس لكل ملك منهم تسعة أجنحة ، والنبي ﷺ كان له أن يتزوج بأي عدد شاء .

وأما كون العبد لا يحل له أن يجمع فوق اثنتين ؛ فلأن الحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup> قال: «أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين ولا يجوز أكثر من ذلك»<sup>(٣)</sup> رواه الشافعي .

وهو قول عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف ، وبه يتخصص عموم الآية . أو يقال: الآية إنما تناولت الحر ؛ لأن فيها: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] والعبد لا يملك ، ولو ملك فنفس ملكه لا يبيح التسري .

وإذا عتق نصف العبد أو أكثر فله جمع ثلاث ، نص عليه كالحر .  
وقيل: لا يملك سوى اثنتين ؛ لأنهما قد ثبتا له وهو عبد ، فلا ينتقل عنه إلا بدليل من نص أو إجماع ولم يوجد .

قال: (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه ، لم ينكح بدلا حتى تنقضي عدتها) .

ش: أما كون الحر والعبد إذا طلق إحدى من تقدم ذكرهن ، لم ينكح بدلا حتى تنقضي عدتها: أما إذا كان الطلاق رجعياً فلا خلاف فيه ، وكذا إن كان بائناً أو فسخاً . روي عن علي وابن عباس ؛ فلأن بعض الأحكام باقية فيمتنع منه كالرجعي بخلاف موتها . نص عليه . فإن قال: أخبرني بانقضاء عدتها فكذبته ، فله نكاح أختها وبدلها في الأصح ، ولا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد بل الرجعة .

تذييب: قال في الفنون: قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء ، فقال حنبلي: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع ، وينكح ما شاء من الإماء ، ولا تزيد المرأة على رجل ، ولها من القسّم الربع ، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج .  
وذكر ابن عبدالبر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة

(١) في الأصل: من. وانظر المبدع ٦٦/٧.

(٢) في الأصل: عينة. وما أثبتناه من المبدع ٦٧/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه ١٥٨/٧.

وتسعين جزءاً من اللذة أو قال: من الشهوة ، ولكن الله ألقى عليهن الحياء»<sup>(١)</sup> .  
وقوى في أعلام الموقعين: أن الرجل أشد شهوة من المرأة ، وأن حرارته أقوى من  
حرارة المرأة ، والشهوة تتبعها الحرارة ، بدليل أن الرجل إذا جامع امرأة أمكنه جماع  
غيرها في الحال .

## فصل [المحرمات لعارض]

قال: (وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره) .

ش: أما كون من ذكرتا تحرمان على من ذكر ؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تعزموا  
عُقْدَةَ النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجله} [البقرة: ٢٣٥] فيحرم عليه زوجة غيره بغير خلاف  
والمستبرأة منه ؛ لأنها في معنى المعتدة من غيره .

ولأن إباحة نكاحها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، وهو محذور مطلوب  
العدم . وسواء في ذلك المعتدة من وطء مباح أو محرم ، أو من غير وطء ؛ لأنه لا يؤمن  
أن تكون حاملاً .

قال: (والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ، ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره ،  
والحرمة حتى يحل) .

ش: أما كون الزانية تحرم حتى تتوب ؛ فلأن الله تعالى قال: {والزانية<sup>(٢)</sup> لا ينكحها  
إلا زان أو مشرك} [النور: ٣] .

ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولداً من غيره . فحرمت ؛ كالمعتدة . نص عليها .  
ويشترط انقضاء العدة : أما على الزاني ؛ فلأن ولدها لا يلحق به . فيفضي نكاحه  
بها إلى اشتباه من لا يلحق نسبه بأحد ممن يلحق نسبه به . وأما على غيره ؛ فلأنها معتدة  
من غيره .

وبالجملة: إذا حملت من الزنا فلا يحل نكاحها قبل الوضع ؛ لقوله عليه الصلاة

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، الفرع الثاني في المباشرة وآدابها ومحظوراتها، الآداب ١٦/٣٤٥ ح ٤٤٨٤٥ .

(٢) في الأصل: الزانية.

والسلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره »<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو دود والترمذي وحسنه .

ولأنها حامل من غيره أشبه سائر الحوامل .

وقيل: لا يحرم نكاحها كما لو لم تحمل .

فعلى الأول تلزمها العدة ، ويحرم النكاح فيها لاشتباه الأنساب ، ويشترط التوبة منه لقوله تعالى: { وحرم ذلك على المؤمنين } [النور: ٣] وهي قبل التوبة في حكم الزنا فإذا تابت زال ذلك وتوبتها كغيرها . صححه الموفق وقدمه في الفروع ، ونصه الامتناع من الزنا بعد الدعاية إليه . روي عن عمر وابن عباس . وظاهره: لا تشترط التوبة من الزاني .

وعنه: بلى إن نكحها . ذكره ابن الجوزي عن الأصحاب .

فائدة: إذا زنت امرأة رجل ، أو زنا زوجها قبل الدخول أو بعده: لم يفسخ النكاح في قول عامتهم .

وعن جابر: يفرق بينهما وليس لها شيء ، ولكن استحب الإمام أحمد مفارقتها إذا زنت . وقال: لا أرى<sup>(٢)</sup> أن يمسك مثل هذه ، ولا يطأها حتى يستبرئها بثلاث حيض ، والأولى بحیضة .

وأما كون مطلقته ثلاثاً تحرم حتى تنكح زوجاً غيره ؛ فلأن الله تعالى قال: { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } [البقرة: ٢٣٠] . والمراد بالنكاح هنا: الوطء ، فدل على أنها إذا نكحت غيره حلت ؛ لأنه جعل ذلك غاية لتحريمها . وحلها موقوف على طلاق الثاني ، وانقضاء [عدتها منه]<sup>(٣)</sup> .

وأما كون المحرمة تحرم حتى تحل ؛ فلأن رسول الله ﷺ قال: « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب »<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا ٢/٢٤٨ ح ٢١٥٨ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في

الرجل يشترى الجارية وهي حامل ٣/٤٣٧ ح ١١٣١ . وأحمد ٤/١٠٨ ح ١٧٠٣١ .

(٢) في الأصل: أدري . وانظر المبدع ٦/٦٦ .

(٣) في الأصل: عدته .

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/١٠٣١ ح ١٤٠٩ .

ولأنه عارضٌ منع الطيب . فمنع النكاح ؛ كالمعتدة .

قال: {ولا ينكح كافر مسلمة ، ولا مسلم ولو كان عبداً كافراً ، إلا حرة كتابية ، لا أمة كتابية} .

ش: أما كون الكافر لا ينكح مسلمة ؛ فلقوله تعالى: {ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: ٢٢١] ، وقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمناتٍ فلا ترجعهن إلى الكفار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلون لهنّ} [المتحنة: ١٠] .

قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في ذلك .

وأما كون المسلم لا يحل له نكاح كافرة عدا ما استثناه ؛ فلأن الله سبحانه قال: {ولا تُنكحوا المشركات حتى يؤمنن} [البقرة: ٢٢١] ، وقال: {ولا تُمسكوا بعصم الكوافر} [المتحنة: ١٠] ، وظاهره ولو كان عبداً ، صرح به في الفروع ، ولا نكاح مرتدة وإن تدينت بدين أهل الكتاب ؛ لأنها لا تقرر على دينها ، ولا بجوسية ؛ لأنه لم يثبت لها كتاب .

وأما كونه تحل له الحرة الكتابية ، وهو منصوص الإمام أحمد في رواية حنبل فقال: قال الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن} [البقرة: ٢٢١] هم مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام فلا تنكحوا ، ولا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب يأمرها بالغسل من الجنابة ، وعليه علماؤنا .

قال في الشرح: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف . وسنده قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن} [المائدة: ٥] ، وإجماع الصحابة عليه .

لا يقال: ما تقدم يدل على عدم إباحتهن لشركهن ، وقول ابن عباس: آية المائدة متأخرة عنهما ؛ لأن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: ١] .

ونص على الحرائر ؛ لأن الإماء يأتي حكمهن .

والأولى تركه ، وكرهه القاضي وأبو العباس ؛ كقول أكثرهم: كذبائهم بلا

حاجة .

وشمل الحريات من أهل الكتاب ، وهو أحد الأقوال . اختاره القاضي ، وهو ظاهر كلام المصنف والفروع ؛ لدخولهن في الآية الكريمة .

وحكى المجد وجهاً بتحريم الحريات حملاً للآيتين المتقدمتين على ذلك .  
وظاهر كلامه أيضاً: أن الكتابية تباح وإن كان أحد أبويها غير كتابي ؛ بأن يكون مجوسياً أو وثنياً ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين . حكاهما المجد والموفق في المقنع .  
وحكاها في المغني احتمالاً ، وذلك لدخولها في عموم الآية المبيحة .  
ولأنها كتابية تقرر على دينها . أشبه من أبواها كتابيان .

والرواية الثانية: أنها لا تباح ، وهي المذهب عند الجمهور . قطع بها الخرقى وأبو بكر والقاضي في تعليقه ، ولم يذكر عن أحمد نصاً به . وعامة أصحابه ؛ كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن البناء والموفق في الكافي ، وذلك لأنها متولدة بين من تحل وبين من لا تحل فغلب جانب التحريم ، كما قلنا في المتولد بين الحمار والفرس .  
قال الموفق في المغني: وكذلك من أبواه غير كتابيين وهو كتابي .

وقال أبو العباس في كتاب الإيمان: اختلف كلامه في نصارى بني تغلب ، وإحدى الروايتين عنه إباحة نسائهم وذبائهم ، كما هو قول جمهور الأصحاب .  
والأخرى: لا تباح ، متابعة لعلي رضي الله عنه ، لم يكن لأجل النسب بل لكونهم لم يدخلوا في ذمة أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه ، ولكن بعض التابعين ظن ذلك لأجل النسب كما نقل عن عطاء ، وقال به الشافعي ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد ، وفرعوا على ذلك فروعاً ؛ كمن كان أحد أبويه كتابياً والآخر ليس بكتابي ونحو ذلك عنه لا يوجد في طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول ، وهو غلط على مذهبه ، مخالفاً لنصوصه ، لم يعلق الحكم بالنسب في مثل هذا البتة .

وأما كون المسلم وإن كان عبداً لا تحل له أمة كتابية ؛ فلقوله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: ٢٥] فأباح الإمام بشرط الإيمان .

ولأنه اجتمع فيها نقصان الكفر والرق أشبهت المجوسية ، لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب حرم نكاحها .

ولأن ذلك يؤدي إلى استرقاق ولد المسلم للكافر . وهذا هو المذهب المعروف المشهور ، رواه عنه الجماعة ؛ صالح وأبو طالب وغيرهما فقال: لا يتزوج الأمة اليهودية والنصرانية . قال الله تعالى: {من فتياكم المؤمنات} [النساء: ٢٥] واختاره الخرقى والخلال وأبو بكر والقاضي وأصحابه والشيخ وغير واحد . قال أبو بكر: رواه عنه أكثر من عشرين نفساً وعليه العمل ، وهو قول مالك والشافعي .

وفي المذهب رواية أخرى: أنه يجوز ؛ لأنها تحل بملك اليمين فتحل بالنكاح كالمسلمة .

فعلى هذا تحل للعبد مطلقاً وللحر بشرطه .

### تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف وجماعة من علمائنا: أنه لا فرق بين أن تكون الأمة مثلها تلد أو لا ، ولا بين أن تكون لمسلم أو لكافر ، وصرح به القاضي في التعليق .  
الثاني: أهل الكتاب هنا هم: أهل التوراة والإنجيل فأهل التوراة اليهود والسامرة ، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم .  
وقال الإمام أحمد في الصابئة: هي جنس من النصارى .

وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يستون ، فألحقهم باليهود .  
وقال الموفق: والصحيح أن من وافق اليهود أو النصارى<sup>(١)</sup> في أصل دينهم وخالفهم في فروعهم منهم ، ومن خالفهم في أصل دينهم فليس منهم .  
فأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل: المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبر داود فليسوا بأهل كتاب على الصحيح . ذكره ابن عقيل . فلا تحل نساؤهم ولا ذبائهم ؛ لقوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين . . . الآية} [الأنعام: ١٥٦] .  
وقيل: هم أهل الكتاب فتعكس الأحكام .

(١) زيادة كلمة: منهم، في الأصل.

قال: (ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة ، إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة ، أو الخدمة ، ويعجز عن طول حرة وثمن أمة) .

ش: إنما كان ذلك كذلك ؛ لقول الله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات -إلى قوله-: ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: ٢٥] فشرط سبحانه لجواز نكاح الأمة شرطين: خوف العنت ، وعدم الطول . والمعلق على شرط عدم عند عدمه .

ولأنه جزء من العنت ، فلا يحل له نكاح الأمة قياساً على من تحته حرة . وقيل: حر مستغن عن إرقاق ولده . فلم يجوز له نكاح أمة أصلية إذا كان تحته حرة . وأبطله القاضي بما إذا قدر على نكاح أمة عجوز قد أمنت من الولد ، هو مستغن عن إرقاق ولده ومع ذلك يجوز له نكاح أمة شابة وإن أدى إلى إرقاق ولده ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب فيما نعلمه أن يتزوج الأمة إلا أن يخشى العنت . قيل له: فإن فعل فالنكاح جائز؟ قال: نعم .

وظاهر هذا جواز نكاح الأمة مطلقاً . وأخذ منه القاضي جواز نكاح الأمة في عدة الحرة .

### تنبيهات:

أحدها: أطلق الإمام أحمد في رواية مهنا وابن منصور العنت فقال في الحر يتزوج الأمة: إذا خاف العنت على نفسه ، وكذا أطلق الخرقي وأبو الخطاب والموفق في بعض كتبه وجماعة . وظاهره إرادة الزنا ، وصرح بتفسيره بالزنا: القاضي في التعليق ، والشيرازي والموفق في الكافي ، وقيده المجد بأن يخاف عنت العزوبة ، إما الحاجة للمتعة أو الخدمة لكبر أو سقم أو غيرهما وقال: نص عليه ، وتبعه على ذلك المصنف وابن حمدان في الصغرى ، وحكى ذلك قولاً في الكبرى .

الثاني: قول المصنف وأبي البركات: عنت العزوبة لحاجة المتعة ظاهره: أنه يجوز للمحبوب والخصي نكاح الأمة إذا كان يشتهي الوطء ويحتاج إليه ، ويخاف واقعة المحذور من المباشرة والقبلة ونحو ذلك ، ولا يجوز في غير ذلك . وقد صرح بذلك القاضي في التعليق .



ومفهوم كلام ابن حمدان في الرعاية الكبرى: أنه يجوز للمحبوب نكاح الأمة مطلقاً .

الثالث: طول الحرية عبارة عما يتزوج به حرة ، وقد قال الإمام أحمد في رواية صالح: لا يتزوج الأمة وهو يجد طولاً لحره ، والطول السعة ، وعلى ذلك علماؤنا . وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس « في قوله: {ومن لم يستطع منكم طولاً} [النساء: ٢٥] أي: سعة»<sup>(١)</sup> ، وروى عنه أنه قال: « من كان له ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرّم عليه الإماء»<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو الزبير أنه قال: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة ، ومن ذلك قوله سبحانه: {استأذنك أولوا الطول منهم} [التوبة: ٨٦] أراد به الغنى .

الرابع: إطلاق المصنف الحرية يشمل المسلمة والكتابية ، وكذا أطلق القاضي وجماعة من أصحابه وأبو البركات ، وصرح بذلك أبو محمد في كتابيه ، وابن حمدان في الصغرى ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح المتقدمة ، وذلك لأنه غير خائف العنت ، والله سبحانه إنما أباح ذلك لمن خشي العنت . وظاهر كلام الخرقى: أن من شرط الحرية الإسلام ، وهو الذي أورده ابن حمدان في الرعاية الكبرى مذهباً .

فعلى هذا إذا لم يجد طولاً لحره مسلمة ، أو وجد طولاً لحره كتابية ، جاز له نكاح الأمة .

الخامس: اشترط المصنف رحمه الله لجواز نكاح الأمة: أن لا يقدر على ثمن أمة . وكذا قال أبو الخطاب والشيخان وغيرهم .

وقال ابن حمدان في الكبرى وظاهر إطلاق الخرقى والقاضي في التعليق والشيرازي: أنه لا يشترط ذلك ، وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايته مذهباً .

فعلى هذا لو لم يجد طولاً لحره ووجد ما يشتري به أمة جاز نكاح الإماء . ووجه القولين: ما تقدم .

السادس: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه إذا لم يجد طولاً لحره جاز له أن يتزوج أمة

(١) أخرجه البيهقي في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين ١٧٣/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج، متى يجب على الرجل الحج ٤١٨/٣ ح ١٥٧١١ .

وإن رضيت الحرية بدون صداق مثلها أو أن<sup>(١)</sup> يتركه في ذمته ، وصرح به في المغني في صورة التأخير ، وحكى القاضي المسألة في التعليق على احتمالين ، والأظهر الجواز .

السابع: يدخل في كلام المصنف وكلام غيره: إذا كان ماله غائباً ووجد من يقرضه ، أنه يجوز له نكاح الأمة ، وقد صرح بذلك القاضي وأبو محمد .

الثامن: إذا كان تحت حرية ، وخاف العنت إما لغيتها أو لكونها صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو رتقاء ونحو ذلك ، فله نكاح الأمة . ذكره القاضي وغيره . وكذلك إذا لم يزوج الحرية لقصور نسبه ، أو وجدها غائبة عنه تلحقه المشقة بانتظارها ، وبطريق التنبيه إذا لم يجد حرية ، وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا ينكح الأمة إلا أن يخاف العنت . فقيل له: وله في بلده أهل وولد فقال: إذا كان في غربته لا يجد طولاً للحرية ويخاف العنت ، يزوج أمة وإن كان له في تلك أهل .

التاسع: إطلاق المصنف يقتضي أنه يجوز له نكاح الأمة في عدة الحرية إذا وجد الشرطان وهو صحيح نص عليه ، وقاله الأصحاب وعلله القاضي بأنه غير ممنوع من الجمع بين الحرية والأمة ، وإنما منع من نكاح الأمة عند الاستغناء عنها ، وهو والحالة هذه غير مستغن عنها .

قال الزركشي: قلت: وينبغي على هذا التعليل أنا إذا منعنا نكاح الأمة على الحرية ، أنه يمنع من نكاح الأمة في عدة الحرية . والله أعلم .

قال: (فإن نكحها بشرطه ثم حرة أو أيسر: لم يطل نكاح الأمة) .

ش: أما كونه إذا نكح الأمة بالشرطين المتقدمين ثم نكح حرية تعفه أن نكاح الأمة لا يطل ؛ فلأن زوال الشرط بعد العقد لا يطل أصله إذا أمن العنت ، وإذا ارتدت المرأة أو لزمته عدة .

ولأن الممنوع منه النكاح ، وهو غير ناكح وإنما هو مستديم ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نقلها بكر بن محمد وحرب وأبو طالب فقال: لا يفسخ .

ويقسم للمرأة ليلتين ، وللأمة ليلة ، وهو الذي صححه القاضي في الروايتين ،

(١) زيادة على الأصل.

واختاره الموفق ، وقطع به الشيرازي .  
 والثانية: ينفسخ النكاح ، ونقلها ابن منصور واحتج بحديث ابن عباس ، وذلك لأنه  
 أبيح للضرورة فزال بزوالها كأكل الميتة .  
 وفرق بينهما بأنه في الميتة مبتدئ للأكل ، وهاهنا مستديم .  
 وأما إذا أيسر بما ينكح به حرة فهل يبطل نكاح الأمة أيضاً ؟ على القولين  
 المتقدمين . ووجههما: ما تقدم .  
 وقطع الخرقى هنا بعدم الإبطال .  
 وقال في المغني: إنه ظاهر المذهب .  
 تنبيه: أمن العنت لا يبطل النكاح . صرح به ابن حمدان وغيره .

قال: (فإن عدم معها الإعتداف والطول لحررة أخرى . ينكح أمة أخرى أو تماماً) .  
 ش: أما كونه إذا نكح أمة فلم تغفره ولم يجد طولاً لنكاح حرة أخرى ، له أن ينكح  
 أمة أخرى أو ما يغفره ولو أربعاً ، وهو المراد بقوله: «أو تماماً» ؛ فلأن الله تعالى جوز  
 نكاح الأمة بشرطين: خوف العنت ، وعدم الطول ، وقد اجتماعاً هنا فيجوز .  
 ولأنه عادم للطول خائف للعنت فيجوز له نكاح الأمة ، كمن لا زوجة تحته ، وهذا  
 إحدى الروايتين . اختارها الخرقى والموفق ، وقطع بها ابن عقيل في التذكرة .  
 والثانية: ليس له ذلك .

قال الإمام أحمد: نذهب إلى حديث ابن عباس: « لا يتزوج من الإماء إلا واحدة » .  
 ولأن تحته زوجة ، وبه قال الشافعي وابن المنذر .  
 والأول المذهب ، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي .  
 فرع: يقبل قوله في خشية العنت وعدم الطول ، حتى لو كان بيده مال فادعى أنه  
 ودیعة أو مضاربة قبل قوله ؛ لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى .  
 فائدة: إذا قلنا: له نكاح أربع ، جاز له أن ينكحهن دفعة واحدة إذا علم أنه لا يغفره  
 إلا ذلك . صرح به القاضي . قال الزركشي: وقد يقال: إن كلام الخرقى يقتضيه .  
 وقال في الفروع والحرر وغيرهما: فإن لم تغفره واحدة فثانية ، ثم ثالثة ، ثم رابعة .

قال: (والعمد أن ينكح أمة على حرة ، ويجمع بينهما في عقد مطلقاً ، كالحرر

ش: أما كون العبد له أن ينكح أمة على حرة مطلقاً ، أي سواء خاف العنت أو لم يخف ، وجد الطول أو لم يجد ؛ فلأنها مساوية له . فلم يشترط لصحة نكاحها عدم الحرية ، كالخبرة مع الحر . وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، صححه في التصحيح والنظم ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو قول مالك والشافعي .  
والثانية: لا ؛ لأنه مالك لبضع حرة فلم يجوز له كالحر ، وهو قول أصحاب الرأي .

### تنبيهان:

أحدهما: الخلاف المذكور بناء على ما اختاره المصنف من أن الكفاءة ليست بشرط لصحة النكاح ، وأن الحرية لا تعتبر في الكفاءة ، فلا يتصور في هذه المسألة .  
الثاني: فهم من كلام المصنف بطريق التنبيه: أن للعبد نكاح الأمة إذا لم تكن تحته أمة ، ولا خلاف في ذلك للمساواة .

وأما كون العبد يجمع بين الحرية والأمة في عقد واحد مطلقاً كما تقدم ؛ فلأن كل واحدة يجوز أفرادها بالعقد . فجاز الجمع بينهما ؛ وهذا الذي قطع به أبو الخطاب والموفق في المغني ، وهو والله أعلم تفريع على القول بجواز نكاح الأمة على الحرية . قاله في المحرر والفروع وغيرهما .

وعلى الثانية: لا يجوز ، ويفسد النكاحان على الصحيح ، وقيل: يفسد نكاح الأمة وحده ، وقدمه في الرعايتين ، وأطلق الوجهين في المحرر وغيره .

ونقل ابن منصور: يصح في الحرية ، وفي الموجز: في العبد رواية يصح في الأمة ، وكذا في التبصرة لفقد الكفاءة . وقال: إن لم تعتبر الكفاءة صح فيهما ، وهو رواية في المذهب .

وأما كون الحر العادم للطول الخائف للعنت وهو المراد بقوله: «يشترط له أن ينكح أمة على حرة لا تعفه» ؛ فلأن شرط نكاح الأمة موجود في حقه فيجوز ، وهذا هو المذهب .

وعنه رواية أخرى: لا يجوز ؛ لأن تحته زوجة .

وأما كونه يجمع بينهما والحالة هذه كما تقدم ؛ فلأنه يجوز أفرادها بالعقد فجاز

الجمع بينهما كالحرتين . وتحقيق الكلام في الجمع تقدم .  
فائدة: الحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة ، جزم به في الفروع وغيره ، لكن قال  
في الترغيب والبلغة وغيرهما: إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم ، اعتبرنا كونها كتابية  
في حق الكتابي .

وقال في الوسيلة: المحوسي كالكتابي في نكاح الأمة .  
وقال في المجموع: وكل كافر كمسلم في نكاح الأمة .

## فصل [نكاح الرقيق]

قال: (ولا ينكح عبدٌ سيده ، ولا سيّدُ أمته ، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه ،  
وليس للحرّة نكاح عبد ولدها ، ويحلان لهما مع الرق) .

ش: أما كون العبد لا يجوز له أن ينكح سيده ؛ فلما روى الأثرم بإسناده عن أبي  
الزبير قال: « سألت جابراً عن العبد ينكح سيده . فقال : جاءت امرأة إلى عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجابية ، وقد نكحت عبدا ، فانتهرها عمر وهم أن  
يرجمها . وقال: لا يحلُّ لك »<sup>(١)</sup> .

ولأنه إجماع ؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدا باطل .  
ولأن أحكام النكاح مع أحكام الملك يتنافيان ؛ فإن كل واحدٍ منهما يقتضي أن  
يكون الآخر بحكمه<sup>(٢)</sup> ، يسافر بسفره ويقيم بإقامته وينفق عليه .

وأما كون السيد لا يجوز له نكاح أمته ؛ فلأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنعها  
ملك اليمين من القسم والمبيت .

ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع ، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه .  
تنبيه: قول المصنف: «السيد» أولى من قول أبي محمد في المقنع «الحر» لدخول العبد  
إذا ملكه سيده وقتلنا يملك ، وأذن له في النكاح .

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، نكاح الرقيق ١٦/٥٤٥ ح ٥٨٣٢ .

(٢) في الأصل: حكمه . وانظر المغني ١١٣/٧ .

وأما كون الحر له نكاح أمة أبيه ؛ فلائنه لا شبهة له فيها ولا شبهة ملك . أشبه الأجنبي . وهذا الذي قطع به الشيخان ، وغيرهما ، وصححه ابن حمدان ، ونص عليه أحمد في رواية المروذي فقال: إذا زوج ابنه بجاريته فأولدها ، فما ولدت في حياة سيدها فهم أحرار قد عتقوا في مال الجد . وإن مات وهي حامل فوضعت بعد موته فهم عبيد يتبعون الأم ، وما ورث أبوهم وأعمامهم منهم عتق قدر ما ورثوا ، ولا يطاق الجارية حتى تخلص له ، فإذا خلصت وطئها بملك اليمين ، وانفسخ النكاح . انتهى .

وحكى ابن حمدان في الرعايتين قولاً بالمنع ، ولعله بناء على أن الأب يلزمه أن يعف ابنه ، وهو احتمال . ذكره القاضي في التعليق .

وأما كونه ليس له نكاح أمة ابنه ؛ فلأن له فيها شبهة الملك تسقط الحد ، فأشبهه جارية مكاتبه ، والدليل على شبهة الملك قول النبي ﷺ: «أنتَ ومالكُ لأبيك»<sup>(١)</sup> . وبناء القاضي في التعليق الكبير والشيرازي على أن الابن يلزمه أن يعف أباه ؛ بأن يزوجه حرة ، فيصير واحداً للطول إليها وهو الصداق ، ولا يجوز له التزويج بالأمة ، كما لا يجوز أن يتزوج بجارية الأجنبي .

ويلزمه على ذلك ؛ أنه إذا قلنا على إحدى الروايتين: أن الابن لا يلزمه إعفاف أبيه ، أنه يجوز له نكاح أمة ابنه ، واختار ابن حمدان في الرعاية الكبرى أنه إنما يمنع من أمة ابنه بشرط أن يلزمه نفقته وإعفافه ، ويجوز له أخذ ما لا يضره من ماله ، وإلا جاز .

وأما كون الحرة ليس لها نكاح عبد ولدها ؛ فلما تقدم في التي قبلها .

فإن قيل: التعليق الأول ثم لا يجري هنا ، وكذا الثاني . وبيانه: أن الأم لا شبهة لها في مال ولدها ، بدليل أنه لا يجوز لها تمليك شيء منه ، ولا يجب على الولد إعفاف أمه . قيل: لها شبهة النفقة ، وبهذا لا تقطع بسرقة ماله . وأما الإعفاف فيجب ، وقد أورد ذلك على القاضي في مسألة إعفاف الأب فأجاب أنه قياس قوله: أنه يلزمه . قال: لأنه قد نص في الأمة أنه يلزم السيد إعفافها .

قال: وإن سلمنا فالفرق أن حرمة الأب أكد من حرمة الأم ، بدليل الولاية في المال ، والرجوع في الهبة ، والأخذ من ماله . انتهى .

(١) سبق تخريجه ص: ١٩٦ .

ولم أجد المسألة لأحد قبل الشيخين . قاله الزركشي .  
وأما كون أمة الابن وعبد الولد يحلان للأب<sup>(١)</sup> والأم إذا كانا رقيقين ؛ فلأن الرقيق لا شبهة له في مال ولده ، بخلاف الحر .  
ولأن الرق قطع ولايته عن ابنه وماله ، ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه ، ولا يرث أحدهما صاحبه فهو كالأجنبي .

قال: **روان اشترى أحد الزوجين أو ولدته الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه: يبطل نكاحهما .**

ش: أما كونه إذا اشترى أحد الزوجين الآخر يبطل نكاحهما ؛ فلما تقدم من أحكام منافاة الملك أحكام النكاح ، والملك أقوى ؛ لأنه يفيد ملك الرقبة والمنفعة .  
ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنعها ملك اليمين من القسم والمبيت ، فانفسخ بالملك لثلا يجتمع معه ما لا يوافق .

وكذا إن ملك حملها منها أو ملكته هي أو جزءاً منه . وفي الأصح: أو مكاتبه ، وفي الشرح: إذا ملكت بعض زوجها وانفسخ النكاح فليس ذلك طلاقاً . وقال جماعة: هي تحتسب عليه بتطليقة .

وأما كون الولد إذا<sup>(٢)</sup> اشترى زوجة أبيه أو زوج أمه أو بعضهما يبطل النكاح ؛ فلأن ملك الولد كملك الوالد في إسقاط الحد ووجوب النفقة مع الإعسار ، فكان كملك في فسخ النكاح ، وهذا الذي أورده المجد مذهباً وحرمة الاستيلاء فكذا هذا .  
والوجه الثاني: لا ؛ لأنه لا يملكها بملك الابن فلم ينفسخ نكاحها ، كما لو ملكها أجنبي . فلو بعثت إليه زوجته: حرمت عليك ونكحت غيرك ، وعليك نفقتي ونفقة زوجي ، فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها .

فلو قبل<sup>(٣)</sup> ملكت زوجها وتزوجت معتقها ، فإذا لم يكن لها مال وكان للعبد كسب أنفق عليها منه ؛ لأن المرأة إذا كان لها معتق وليس له نفقة ، فنفته على معتقه ؛

(١) زيادة على الأصل .

(٢) زيادة على الأصل .

(٣) في الأصل: قتل . وانظر المبدع ٧٧/٧ .

لأنها عصبته .

وقيد المصنف رحمه الله: الولد بكونه حراً ، احترازاً من الولد إذا كان عبداً ؛ لأن الوالد حقه كما تقدم منقطع عن ماله والحالة هذه .

تنبيه: خص أبو الخطاب والموفق الخلاف: ما إذا اشترى الابن زوجة الأب ، وعمم الجحد ومن تبعه ، وهو قياس ما تقدم من أن الأم يحرم عليها نكاح عبد ولدها .

وأما كون المكاتب إذا اشترى زوجة مكاتبه ، أو زوج مكاتبته ، أو بعضهما يبطل النكاح ؛ فلأن المكاتب وما في يده ملك للسيد .

فرع: إذا اشتهت أخته بتسع نسوة فأقل ، حرمن عليه قبل البيان ، وكذا إن كان بعشرة ، وقيل: يتحرى ، فإن كانت بنساء قبيلة فله نكاح إحداهن ، وفي وجوب التحري وجهان .

وفي الشرح: أن حنبلاً نقل عنه في رجل له ثلاث بنات ، زوج إحداهن برجل ، ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوجها ، أقرع بينهن ، فمن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه . انتهى .  
وإن اشتهت مطلقة دون الثلاث بزوجه ، أو أمته بمعتقة<sup>(١)</sup> تحرى في الأصح .

قال: (ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين ، إلا أمة كتابية) .

ش: أما كون من حرم نكاحها يحرم وطؤها بملك اليمين عدا إماء أهل الكتاب ؛ فلأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى النكاح . فلأن يحرم الوطء بنفسه بطريق الأولى .  
وقد أورد على هذا قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٢٤] ، والآية الأخرى .

وما روى أبو سعيد: « أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس فأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله عز وجل في ذلك: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٢٤] قال: فهن لكم<sup>(٢)</sup> حلال إذا انقضت عدتهن<sup>(٣)</sup> » .

(١) في الأصل: بمعتقة . وانظر المبدع ٧٨/٧ .

(٢) في الأصل: هن . وما أثبتناه من الصحيح .



وعنه: أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وغيره . وهو حديث مشهور وهم عبدة الأوثان .

ولأن الصحابة كان أكثر سباياهم في كفار العرب وهم عبدة أوثان ، ولم يكونوا يروا تحريمهن ، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن ولا الأمر باجتنابهن ، وقد أخذ عمر وابنه من سبي هوازن ، وأخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس .

قال الموفق: وهذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه . وقد أجيب عن حديث أبي سعيد بأنهن أسلمن .

قال محمد بن الحكم: قلت لأبي عبد الله: فهوازن أليس كانوا عبدة أوثان ؟ فقال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا .

وقال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وجوز أبو العباس وطء إماء غير أهل الكتاب ، وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعمر بن دينار ، فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء .

وأما كون أهل الكتاب لا يحرم وطئهن بملك اليمين وإن حرم نكاحهن ؛ فلدخولهن في عموم قوله سبحانه: ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء: ٣] .

ولأن نكاحهن إنما حرم من أجل إرقاق الولد وإبقائه مع الكافرة ، وهذا معدوم في وطئهن بملك اليمين .

قال: (ومن جمع محللة ومحرمة في عقد صحيح فبطل العقد ، ولا يصح نكاح حتى يمشك قبل تبين أمره) .

ش: أما كون من جمع في عقد واحد بين محللة ومحرمة ؛ كمن جمع بين حرة وأمة ،

⇨

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا ٢/٢٤٧ ح ٢١٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٢/٢٤٨ ح ٢١٥٧ .

وهو حر واجد الطول ، أو لم يخف العنت ، أو جمع بين أخته من الرضاع وأجنبية أو مجوسية وكتابية ونحو ذلك ، يصح في نكاح من تحل ، ويطل فيمن تحرم .  
ولأنها لو انفردت لكان العقد عليها صحيحاً . وكذلك إذا جمعها مع من تحرم .  
ولأنها محل قابل للنكاح عُقد عليها عقد صدر من أهله كما لو انفردت ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، صححه في التصحيح وتجريد العناية .  
قال الموفق والشارح: والمنصوص صحة نكاح الأجنبية .  
والثانية: يفسد فيهما . اختاره أبو بكر كما لو جمع بين أختين .  
فعلى الأول يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها . وقيل: لها نصف المسمى .

### تنبيهان:

أحدهما : قال الجحد في هذه المسألة : ومن جمع بين محرمة ومحللة مفردتين -وكانه احترز بذلك عن الأم وابنتها إذا جمعهما في عقد- فإن كل واحدة منهما تحل على انفرداها وبالعقد حرمت الأم ولهذا قيل ببطلان نكاح الأم دون البنت لشدة التحريم في حقها . ألا ترى أنها تحرم بالعقد والبنت لا تحرم إلا بالدخول . وقد يحترز بذلك أيضاً عن الحر إذا جمع بين حرة وأمة بشرطه ، أو العبد إذا جمع بينهما وقلنا لا يصح نكاح الأمة على الحرية . وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً .

الثاني: قيل: إن أصل الخلاف تفريق الصفقة في البيع<sup>(١)</sup> ، ما نص عليه<sup>(٢)</sup> هنا في الجمع بين الحرية والأمة .

وأما كون الخنثى المشكل لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره ؛ فلأنه مشكوك في حله للرجال والنساء . فلم يحل نكاحه حتى يتبين أمره ؛ كما لو اشتبهت الأجنبية بأخته . هذا منصوص الإمام أحمد ، وهو المذهب اختاره أبو بكر وابن عقيل وقدمه في الفروع وغيره ، وذكره أبو إسحاق مذهباً للشافعي .  
وقوله: لا يرجع إليه في شيء من أحكام الميراث والدية وغيرهما فكذا هنا .

(١) في الأصل: في البيع تفريق الصفقة.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب : لا ما نص عليه .

ولأنه لا يعرف نفسه كما لا يعرفه غيره .

واختار الخرقى أنه يرجع إلى قوله ، فإن ذكر أنه رجل لم ينكح إلا النساء ، وإن ذكر أنه امرأة لم ينكح إلا رجلاً وهو الذي صححه القاضي في الروايتين ، وذلك لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته ، وليس فيه إيجاب حق غيره ، فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في حيضها أو عدتها ، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له . فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وبالعكس ، وهذا الميل في النفس لا يطلع عليه غيره فرجع فيه إليه ؛ لتعذر معرفته من غيره ، وهذا في الأمور الباطنة فيما يختص بحكمه ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد ؛ لأنه أقر بتحريمه .

ولأنه إذا ادعى غير الأول يكون مكذباً لنفسه ، مدعياً دعوى تناقض قوله الأول . فلم يلتفت إليه كالإنكار بعد الإقرار .

وإن قال: أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً لما ذكرنا . فلو تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة انفسخ نكاحه لإقراره ببطلانه ولزمه نصف المهر قبل الدخول وإلا جميعه ، ولا يحل له أن ينكح بعد ذلك ؛ لأنه أقر بقوله: أنا رجل بتحريم الرجال ، وأنا امرأة بتحريم النساء .

ولو زوج برجل ثم قال: أنا رجل ، لم يقبل قوله في فسخ النكاح ؛ لأن النكاح حق عليه فلا يقبل قوله في إسقاط حق الغير . فإذا زال النكاح فلا مهر ؛ لأنه يقر أنه لا يستحقه ، سواء دخل بها أو لا .

وفي المحرر: إن عاد عن قوله الأول وليس بمتزوج ، منع نكاح الصنفين بالكلية عندي .

وظاهر قول أصحابنا: لا يمنع من الصنف الأول إن عاد إليه ، وإن عاد أولاً وقد نكح انفسخ نكاحه من المرأة دون الرجل ، وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان .

فائدة: لا يحرم في اللجنة زيادة على العدد والجمع من المحارم وغيره . ذكره أبو العباس .

## فصل [نكاح أخت أخيه]

قال: (يباح له أخت أخيه ، وزوجة ربيه ، وزوجة زوج أمه ، والجمع بين بنتي عميه ، أو بنتي خاليه ، أو خالتيه ، وبين بنت عمته وبنت عمه ، وبنت خاله وبنت خالته ، ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها ، وابن زوج ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها) .

ش: أما كونه يباح له أخت أخيه وهي ربيبة الأب ؛ فلأن الله سبحانه إنما حرم الربيبة على النكاح دون ابنه .

وأما كونه يباح له زوجة ربيه ؛ لأن المحرم الربيبة لا زوجة الربيب .

وأما كونه يباح له زوجة زوج أمه ؛ فلعدم المقتضي للتحريم .

وأما كونه يباح له الجمع بين بنتي عميه ، أو بنتي خاليه ، أو خالتيه ، أو بنت عمه وبنت عمته ، أو بنت خاله وبنت خالته ؛ فلعدم النص في ذلك بالتحريم . والقاعدة في ذلك: أن كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر لأجل القرابة ، لا يجوز الجمع بينهما . وإن كان لأحدهما أن يتزوج بالآخر جاز الجمع بينهما . فابن العم يجوز له نكاح بنت عمه ، وكذا ابن الخال يجوز له أن ينكح بنت خاله ، وابن الخالة ينكح بنت خالته ، وابن العم ينكح بنت عمته ، وابن الخال ينكح بنت خالته .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يكره الجمع بين بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات . وقد روى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال: « نهى النبي ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة »<sup>(١)</sup> .

وأما كون المرأة يباح لها ابن زوجة ابنها وهو ربيب الأب ، وابن زوج ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها ؛ فلعدم المقتضي للتحريم في جميع ذلك .

والأصل في هذا الفصل: قوله سبحانه: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤]

(١) أخرجه عبد الرزاق في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء ٢٦٣/٦ ح ١٠٧٦٧.

وجميع من ذكر يدخل في ذلك ، ما لم يقيم دليل على تحريمه .

## باب الشروط والعيوب فيه

ش: أي في النكاح ، والشروط والعيوب جميعاً شرط وعيب كفلس وفلوس .  
والأصل في صحة الشروط في النكاح : ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »<sup>(١)</sup> رواه  
الجماعة .

فجعل الوفاء بالشروط التي يستحل بها الفرج أحق منه بغيرها .  
وروى عمرو بن عوف رضي الله عنهما قال: « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً  
حرم حلالاً أو أحل حراماً . . . مختصر »<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي وقال: حديث حسن  
صحيح .

وقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود ، ومدح من وفى بالعهد ، وذم من نقضه .

قال: (إذا شرطت المرأة طلاقاً ضررتها ، أو أن لا يتسرى ، ولا يتزوج عليها ، أو لا  
يخرجها من دارها أو بلدها ، أو شرطت نقداً معيناً ، أو زيادة في مهرها: صح ، فإن  
خالفه فلها الفسخ) .

ش: أما كون جميع ما ذكر يصح شرطه ، عدا اشتراط طلاق ضررتها ، وقد نص  
الإمام أحمد رحمه الله على ذلك في رواية ابن منصور وأبي الحارث ، إذا شرطت عليه أن  
لا يخرجها من بلدها فلا يخرجها إلا برضاها .

وإذا أعطته مالاً وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها فتزوج يرد ما أخذه على هذا

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الشروط في النكاح ١٩٧٨/٥ ح ٤٨٥٦ . ومسلم في النكاح، باب الوفاء  
بالشروط في النكاح ١٠٣٥/٢ ح ١٤١٨ . وأبو داود في النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها ٢٤٤/٢ ح  
٢١٣٩ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٤٣٤/٣ ح ١١٢٧ . والنسائي في  
النكاح، الشروط في النكاح ٩٢/٦ ح ٣٢٨١ . وابن ماجه في النكاح، باب الشرط في النكاح ٦٢٨/١ ح ١٩٥٤ .  
وأحمد ١٥٠/٤ ح ١٧٤٠٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣ ح ١٣٥٢ .

الشرط ، فإنه تزوجها على أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فإن تزوج أو تسرى فهي مخيرة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت . انتهى .

وعلى ذلك علمنا ؛ فلما تقدم .

ولأن الله تعالى حرم مال الغير إلا عن تراض . ومعلوم أن المرأة إذا شرطت شرطاً في النكاح لم<sup>(١)</sup> ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط ، وشأن الفرج أعظم من شأن المال ، فإذا كان الله قد حرم المال إلا بالتراضي ، فالفرج أولى أن يحرم إلا بالتراضي . ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام في النكاح برضا المرأة ووليها ، فمنهى الولي أن يزوج المرأة إلا برضاها ، ومنهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها . وجعل عليه السلام الشروط فيه أحق بالوفاء .

وروى الأثرم: « أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه . فقال: لها شرطها . فقال الرجل: إذا يُطْلَقْنَا . فقال: مقاطع<sup>(٢)</sup> الحقوق عند الشروط<sup>(٣)</sup> .

ولأنه شرط لها فيه منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح . فصح ؛ كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو نقداً معيناً ، والأصل مسلم .

فإن قيل: هذه الشروط ليست في كتاب الله وقد قال ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٤)</sup> فتكون باطلة ، وأيضاً ما تقدم من قوله: « إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً<sup>(٥)</sup> وهذه الشروط تحرم الحلال ؟

قيل: معنى: «ليست في كتاب الله» أي: ليس في حكم الله وشرعه ، وهي مشروعة بدليل ما تقدم ، ولا نسلم أنها تحرم الحلال ، وإنما ثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به .

(١) في الأصل: فلم.

(٢) في الأصل: تقاطع. وانظر السنن.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح ١٨١/١ ح ٦٦٢. والبيهقي في الصداق، باب الشروط في النكاح ٢٤٩/٧.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيع والشراء مع النساء ٧٥٦/٢ ح ٢٠٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٥٧.

والقول بأن النكاح لا يقبل الفسخ دعوى بغير دليل . وسيأتي إن شاء الله الدليل على أن الخلع فسخ .

وقد أثبت عمر وغيره الفسخ بالعيوب ، واتفقت الأئمة الأربعة والجمهور على الفسخ بالجلب والعنة ، والقرآن ألزم المولى الفينة أو الطلاق ، وفيه دليل على أن المرأة لا تجبر على الإقامة بدون حصول مقصودها من النكاح .

وأما اشتراط طلاق ضررتها ، فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله صحته . قال في رواية ابن هانئ وحرب وقد سئل: إذا كان تحتها امرأة فتزوج على أن طلاق الأولى بيد هذه التي تزوج إلى شهر أو سنة أو وقت معلوم ، فجاء الوقت ولم يقض شيئاً رجع الأمر ؟ قال حرب: قلت: مثل هذا الشرط في النكاح؟ قال: نعم . انتهى .

وقطع بذلك الجحد وأبو الخطاب وغيرهما وذلك لعموم ما تقدم .

وأورد الموفق في المغني: المذهب بطلان الشرط ، واختار ذلك وقال: لا أرى القول بالصحة لغير أبي الخطاب فوجه ذلك: ما روى أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيعه . ولا تسأل المرأة طلاق ضررتها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها على<sup>(١)</sup> الله تعالى »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

وفي لفظ متفق عليه: « نهى أن تشرط المرأة طلاق أختها »<sup>(٣)</sup> .

قال الموفق: وعلى قياس هذا إذا شرطت عليه أن يبيع أمته .

وأما كون الزوج إذا خالف الشرط لها فسخ النكاح ؛ فلأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين .

### فوائد:

منها: الشروط المعتبرة في هذا الباب محل ذكرها صلب العقد . قاله في المحرر وغيره ،

وقاله القاضي في موضع من كلامه .

(١) زيادة من المسند.

(٢) أخرجه البخاري في القدر، باب {وكان أمر الله قدراً مقدوراً} ٢٤٣٥/٦ ح ٦٢٢٧ . ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢ ح ١٤٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الطلاق ٩٧١/٢ ح ٢٥٧٧ . ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١١٥٥/٣ ح ١٥١٥ .

وقال أبو العباس: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد في ظاهر المذهب . وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً .

قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرقى وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم . وقال أبو العباس في فتاويه: إنه ظاهر المذهب ، ومنصوص أحمد ، وقول قدماء أصحابه ومحققى المتأخرين .

ومنها: لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد: لا يلزمه . قال ابن رجب: ويتوجه صحة الشرط فيه ، بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين .

ومنها: ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالاً على أن لا يتزوج . أما الزوج فمطلقاً ، وأما الزوجة فبعد موت زوجها . ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض ؛ لأنها هبة مشروطة بشرط فتنتفي بانتفائه .

وقال المجد في شرحه: لو شرط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعد موته ، فالشرط باطل في قياس المذهب .

وجهه: أنه ليس في ذلك غرض صحيح بخلاف حال الحياة واقتصر عليه في الفروع .

ومنها: قال أبو العباس: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته ، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك .

قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: هذا إذا لم تسقط حقها واضح . أما لو أسقطت حقها من الشرط احتمل أن يكون لها الرجوع فيه كهبة حقها من القسم ، واحتمل أن يكون لها العود فيه كما لو أسقطت حقها من بعض مهرها المسمى .

وقال أيضاً: لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب فالظاهر: أن الشرط يبطل . ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها [إلا أن]<sup>(١)</sup> تتزوج الأم .

(١) زيادة من الإنصاف ١٥٦/٨ .



ولو تعذر سكنى المنزل بخراب وغيره ، فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه ؟  
أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي فلا فسخ ، وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها  
الفسخ . ولم أقف على نقل . انتهى .

وقال أبو العباس فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيها فسكنت ثم طلبت سكنى  
منفردة وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه ، بل لو كان قادراً ليس لها على قول في  
مذهب أحمد غير ما شرطت<sup>(١)</sup> لها . قال في الفروع: كذا قال .

قال: والظاهر أن مرادهم الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعده ، لا أنه  
يلزمها ؛ لأنه شرط لحقها لمصلحتها ، لا لحقه لمصلحته حتى يلزم في حقها . ولهذا لو  
سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره: لزم . انتهى .

ومنها: حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار والبلد ونحو ذلك: لم يجب الوفاء به  
على الزوج . صرح به علماؤنا ، لكن يستحب الوفاء به وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في  
رواية عبد الله .

ومال أبو العباس إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط ، ويجبره الحاكم على ذلك ، وهو  
ظاهر كلام الخرقى .

وصرح أبو بكر في التنبيه: أنه لا يجوز للزوج مخالفة ما شرط عليه .  
ونص في رواية حرب فيمن تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من قريتها ، ثم  
بدا له أن يخرجها قال: ليس له أن يخرجها .

وقد ذكر الزركشي في شرح المحرر فيما إذا شرطت دارها أو بلدتها وجهاً: بأنه يجبر  
على المقام معها .

وذكر أيضاً: أنه لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذنها في وجه إذا شرطته .

إذا علمت ذلك: فلها الفسخ بما قاله المصنف .

فأما إن أراد نقلها وطلب منها ذلك فقال القاضي في الجامع: لها الفسخ بالعزم على  
الإخراج ، وضعفه أبو العباس وقال: العزم المجرد لا يوجب الفسخ ، إذ لا ضرر فيه ،  
وهو صحيح ما لم يقتزن بالهم طلب نقله .

(١) مثل السابق.

ومنها: ذكر أبو بكر في التنبيه من الشروط اللازمة: إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبويها وأولادها أو ابنها الصغير أن ترضعه .

وكذا ذكر ابن أبي موسى: أنها إذا شرطت أن لها ولداً ترضعه فلها شرطها ، وقطع به في المستوعب وغيره .

ومنها: هذه الشروط الصحيحة إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه . فأما إن بانث منه ثم تزوجها ثانياً: لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني ، بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها . ذكره المجد في شرحه وحزم به في الفروع .

ومنها: خيار الشرط على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم . قطع به علماؤنا ، منهم صاحب المحرر والفروع وغيرهما .

أصل: قال العلامة الشيخ شمس الدين في الهدي في قصة هاشم بن المغيرة ، لما استأذنوا أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل قال فيه: إنه تضمن هذا مسألة الشرط ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنه يؤذي فاطمة ويريبها ويؤذيه ويريبه ، وأنه معلوم إنما زوجه على عدم ذلك ، وأنه إنما دخل عليه وإنما يشترط في العقد ، وفي ذكره عليه السلام صهره الآخر بأنه حدثه فصدقه ووعدته فوفى له تعريضاً لعلي ، وأنه قد جرى منه وعد له بذلك فحثه عليه .

قال: فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وإن عدمه يملك به الفسخ ؛ فقوم لا يخرجون نسائهم من ديارهم ، أو امرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ويمنعون الأزواج منه ، أو تعلم عادة أن المرأة لا يمكن من إدخال الضرة عليها ، كان ذلك كالمشروط لفظاً .

وهذا مطرد على قواعد أهل المدينة وأحمد ؛ أن الشرط العرفي كاللفظي ، وبهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى قصار ، المسألة المشهورة .

## فصل [نكاح الشغار]

قال: فإن زوج وليته رجلاً على أن يزوجه وليته فملاً ولا مهر: بطل النكاحان فإن

ش: أما كون ما ذكر ولا مهر لمن ذكرنا يبطل النكاحان ؛ فلما روى نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن الشُّغَار . والشُّغَار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق »<sup>(١)</sup> متفق عليه .  
وأبو داود جعل تفسيره من كلام نافع .  
وعن ابن عمر مرفوعاً قال: « لا شُّغَارَ في الإسلام »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم .

وروي نحوه من حديث عمران بن حصين وأنس وجابر<sup>(٣)</sup> .  
فالنهى يدل على الفساد والنفي لنفي الحقيقة الشرعية .  
ويؤيده فعل الصحابة ، قال الإمام أحمد: روي عن عمر وزيد أنهما فرقا فيه . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا .  
قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب ، وصححه الناظم وغيره ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو قول مالك والشافعي .  
وخرج أبو الخطاب وجمع رواية يبطلان الشرط وصحة العقد من نصه في رواية الأثرم: إذا تزوجها بشرط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا ، وإلا فلا نكاح ، أو النكاح جائز والشرط باطل ، إذ فساد التسمية لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوجها على خمر ونحوه . فعلى هذا يجب مهر المثل .  
وأما كون ذلك يصح إذا سمي مهر لهما على منصوص الإمام أحمد ؛ فلما تقدم من الحديث .

ولأن الشغار ملحوظ فيه الخلو ؛ لأنه مأخوذ من شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله لبيول ، وهذا المعنى مفقود هاهنا .

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الشغار ١٩٦٦/٥ ح ٤٨٢٢ . ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٤/٢ ح ١٤١٥ .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٥/٢ ح ١٤١٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٤٣١/٣ ح ١١٢٣ . والنسائي في النكاح، باب الشغار ١١١/٦ ح ٣٣٣٦ .

فلو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة ، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون ، أو أقل أو أكثر: صح ، وهو قول الشافعي .  
تنبيه: مراده بقوله: «فإن سمى لها مهراً صح»: أن يكون المهر مستقلاً غير قليل ولا حيلة ، نص عليه .

وقيل: يصح إن كان مهر المثل ، وإلا فلا .  
وقال الخرقى وأبو بكر في الخلاف ، وحكاه القاضي في الجامع رواية: أنه لا يصح ؛ لما روى عبدالرحمن بن هرمز الأعرج: « أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبدالرحمن ابنته ، وقد كانا جعلاً صدقاً . فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما ، وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ »<sup>(١)</sup>  
رواه أحمد وأبو داود .

وجوابه: بأن الإمام أحمد ضعفه من قبل ابن إسحاق ، وبأنه يحمل على أنهما كانا جعلاً صدقاً قليلاً حيلة .

وحكى المجد قولاً وصححه ؛ أنه لا يصح مع قوله : وبضع كل واحدة مهر الأخرى فقط للتصريح بالتشريك المقتضي للبطلان .

وقد صرح القاضي وابن عقيل والموفق: أنه من صرح بالتشريك لا يصح النكاح قولاً واحداً ، فهذه الصورة عندهم مخرجة من محل الخلاف .  
وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسمية .

وذكر أبو العباس وجهاً اختاره ؛ أن بطلانه اشتراط عدم المهر .  
ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صدقاً ؛ فليل تفسد التسمية ويجب مهر المثل .  
وقيل: يجب المسمى وهو المذهب . فإن سمى لإحدهما صدقاً دون الأخرى فسد نكاحهما عند أبي بكر ، والأولى أنه يفسد في التي لم يسم لها صدقاً ، وفي الأخرى روايتان .

مسألة: إذا قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك ، وتكون رقبتها صدقاً لابنتك: لم يصح تزويج الجارية .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الشغار ٢٢٧/٢ ح ٢٠٧٥ . وأحمد ٩٤/٤ ح ١٦٩٠٢ .

وإذا زوج ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقاً لها صح .  
وإن زوج عبده امرأة ، وجعل رقبته صداقاً لها: صح النكاح ووجب مهر المثل .

قال: (وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها ، أو نواء بلا شرط ، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو إذا جاء غد تطلقها ، أو وقت محددة: بطل الكل) .

ش: أما إذا تزوجها وشرط أنه متى حللها للزوج الأول طلقها أو فلا نكاح بينهما ، فنص الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل على فساد ذلك فقال: والتزويج على شرط بمنزلة المحلل أو المتعة على أن يطلقها في الحال فترجع إلى زوجها الأول فاسد ويفرق بينهما . قيل له: فالمهر؟ قال: المهر لا بد منه بما استحل من الفرج .

وعلى هذا علماؤنا ، وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، والخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله<sup>(٢)</sup> ، ولأحمد عن أبي هريرة مثله<sup>(٣)</sup> .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحل . لعن الله المحل والمحلل له »<sup>(٤)</sup> . رواه ابن ماجه .

ولعن رسول الله ﷺ على ذلك ، ولا يلعن على فعل جائز ، فدل ذلك على تحريمه والنهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

فإن قيل: قد سماه محلاً وسمى الزوج محلاً له .

قيل: سماه محلاً ؛ لأنه قصد التحليل في موضع يحصل فيه الحل ، كما قال: « ما آمن

(١) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الحل والمحلل له ٤٢٨/٣ ح ١١٢٠ . والنسائي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ١٤٩/٦ ح ٣٤١٦ . وأحمد ٤٥٠/١ ح ٤٣٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في التحليل ٢٢٧/٢ ح ٢٠٧٦ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الحل والمحلل له ٤٢٧/٣ ح ١١١٩ . وابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١ ح ١٩٣٥ . وأحمد ٨٣/١ ح ٦٣٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/٢ ح ٨٢٧٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له ٦٢٣/١ ح ١٩٣٦ .

بالقرآن من استحل محارمه»<sup>(١)</sup>. وقال الله سبحانه: {يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً} [التوبة: ٣٧].

وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال: «سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: والله إني لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجتهما»<sup>(٢)</sup>. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: «إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر: «أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا نرى إلا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه نكاح إلى أمد أشبه المتعة بل أولى؛ لأن المدة ثم معلومة وهنا مجهولة. ولأن المقصود من النكاح الاستمتاع وهو حاصل في المتعة، ولا يحصل في التحليل، فإذا بطلت المتعة فلأن يبطل التحليل بطريق الأولى. وهو قول الفقهاء من التابعين ومالك والشافعي.

وخرج القاضي وأبو الخطاب رواية ببطلان الشرط وصحة العقد من مسألة اشتراط الخيار، وكذلك ابن عقيل، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة. وحكي عن أبي حنيفة: أنه يصح النكاح ويبطل الشرط.

وأما إذا نوى التحليل من غير شرط فالمذهب: أنه كما لو شرط ذلك، نص عليه في رواية إسماعيل بن سعد الشالنجي، وقد سأله عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولا تعلم المرأة بذلك، قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ١٨٠/٥ ح ٢٩١٨.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، التحليل ٧٠٤/٩ ح ٢٨٠٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ٣٣٧/٧. وسعيد بن منصور في الطلاق، باب التعدي في الطلاق ٢٦٢/١ ح ١٠٦٥.

(٤) أخرجه البيهقي في النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل ٢٠٨/٧. والحاكم في الطلاق ٢١٧/٢ ح ٢٨٠٦.

وهو المذهب عند الشيخين وعليه علماؤنا ؛ لعموم ما تقدم .

يؤيده: ما روى ابن شاهين في غرائب السنن: « أن النبي ﷺ سئل عن نكاح المحلل فقال: لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة »<sup>(١)</sup> وظاهره شامل إذا اشترط<sup>(٢)</sup> التحليل حال العقد أو قبله ولم يرجع عنه ؛ لأن الشرط السابق كالمقارن ، إلا أن هنا النية كافية في المنع ، إنما أكدت بالشرط السابق .

نعم لو شرط في العقد ثم نوى فيه نكاح رغبة ، فالموفق يصححه ، وأبو العباس يقول: إن الشرط السابق كالمقارن ، فالشرط لا يلزم معه العقد . انتهى .

والذرائع معتبرة ، بدليل المكره على العقد لا ينعقد لعدم قصده ، والوكيل إذا لم يقصد بالشرط الموكلة لم يلزم في حقه لعدم القصد .

ونقل حرب عن الإمام أحمد: أنه كره ذلك ، وحكى ذلك الشريف وأبو الخطاب وغيرهما رواية .

ووجه ذلك: أما الكراهة ؛ فللاختلاف فيه .

وأما الصحة ؛ فلأنه عقد خلا عن شرط يفسده . أشبه ما لو طلقها لغير الإحلال .

### تنبيهات:

أحدها: قول المصنف: «يشترط أنه يحللها» يشمل ما إذا شرط ذلك عند العقد أو قبله واستدام ذلك عند العقد وهو صحيح .

أما إذا شرط ذلك قبل العقد ، ثم نوى عند العقد غير ما شرط وقصد نكاح رغبة فإنه يصح . قاله أبو محمد في المغني ؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصيح كما لو لم يذكر ذلك . وتقدم هذا .

وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: «قدم رجل مكة ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً . فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، التحليل ٧٠٥/٩ ح ٢٨٠٦٣.

(٢) في الأصل: شرط. وانظر المبدع ٨٦/٧.

رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ، فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحللك لي؟ قالت: نعم إن شئت . فأخبروه بذلك . قال: نعم . فتزوجها ودخل بها . فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله غلب على امرأته . فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! غلبت على امرأتي . قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين . قال: أرسلوا إليه . فجاءه الرسول . قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟

قال: ليس بموضعي بأس<sup>(١)</sup> . قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك<sup>(٢)</sup>: طلق امرأتك ، فقل<sup>(٣)</sup>: لا والله لا أطلقها . فإنه لا يكرهك ، وألبسته حلة . فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين . فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها . قال عمر: لو طلقته لأوجعت<sup>(٤)</sup> رأسك بالسوط<sup>(٥)</sup> . ورواه سعيد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين نحوه من هذا ، وقال: من أهل المدينة .

قال أبو العباس: وهذا أي: قول أبي محمد خلاف أصل المذهب ، فإن أصل المذهب: أن الشروط المتقدمة على العقد كالمقارنة ، فإذا تواطأ على أمر ثم عقد العقد مطلقاً ، حمل على ما تواطأ عليه ، وإذا غير أحدهما نيته كأن عقد على خلاف ما شرط عليه فهو غدر ونكث لا يلزم معه العقد .

قال: والصواب ما ذكره القاضي وغيره .

قال القاضي: إذا تزوجها تزويجاً مطلقاً ونوى أنه إذا أحلها طلقها ، أو شرط ذلك قبل العقد فالعقد باطل على ظاهر كلام الإمام أحمد وذكر نصوصه .

قال أبو العباس: حديث ذي الرقعتين حجة عليه ؛ فإن أبا حفص العكبري حكى عن أبي النضر: سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له: إنه يفسخ نكاحه في الحال .

(١) زيادة من الموعة ١٢٨/٩ .

(٢) زيادة على الأصل . وانظر منار السبيل ١٥٩/٢ .

(٣) في الأصل: فقال . وانظر منار السبيل ، الموضع السابق .

(٤) في الأصل: لأرقت . وانظر منار السبيل ، الموضع السابق .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٥٠/٢ ح ١٩٩٩ .



قال الزركشي: قلت: أوليس يروى عن عمر حديث ذي الرقعتين حيث أمره عمر أن لا يفارقها؟ قال: ليس له إسناد ، قال القاضي: فقد ضعفه أحمد .

قال أبو العباس: وهذا دليل على أن أحمد لم يأخذ به ، مع أن الشرط فيه مقدم ، وقد يمكن أنه قصد العقد ولم يقصد أحد . وإنما حمّله على ما قال أبو محمد عن الرغبة ، فإن أبا حفص حكى عن أبي عبيد أنه أجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه قال: هذا حديث مرسل ؛ لأن ابن سيرين وإن كان مأموناً ، فإنه لم ير عمر ولم يدركه ، فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر: « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما »<sup>(١)</sup> .

والثاني لأبي عبيد: بأنه إنما كانت الإرادة من الزوج المطلق . قال القاضي: ومعناه أن ذا الرقعتين لم يعتقد التحليل فلهذا لم يبطل نكاحه . انتهى .

قال الزركشي: قلت: وإطلاق المصنف يقتضي ذلك . ويظهر أثر الخلاف إذا شرط عليه التحليل عرفاً أو لفظاً ثم قال: أنا قصدت نكاح رغبة ، فهل يفرق بينهما وهل تحل له في الباطن؟ على روايتين .

الثاني: إذا تزوج امرأة ونيته أن يطلقها في وقت بعينه ، فجعله القاضي في التعليق ، والجامع وعامة أصحابه كابن عقيل في المفردات ، والشراف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيрази بمنزلة ما إذا نوى التحليل ، وقد قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: ومن نيته أن يطلقها ، أكرهه .

وفي رواية أبي داود: إذا تزوجها على أن يخلعها إلى خراسان ، ومن رآه إذا حملها أن يخلى سبيلها فقال: لا ، هذا شبه المتعة حتى يتزوجها ما حييت .

الثالث: قول المصنف: «أو نواه» يقتضي أنه لا أثر لنية غير الزوج من المرأة وغيرها ، وهو صحيح ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: نية المرأة ليس بشيء ، إنما قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحل والمحلل له»<sup>(٢)</sup> .

ولأن المرأة لا فرقة بيدها ، فوجود نيتها وعدمها سيان .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٦ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٦٥ .

وقول أبي البركات: «ولا أثر لنية من لا فرقة بيدها» أعم من كلام المصنف ؛ لأنه يدخل فيه ولي الصبي وسيد العبد على القول بأنهما يطلقان عليهما . وكذلك إذا زوج عبده ممن طلقها ثلاثاً بنية أن يهبه لها أو يبيعه منها وقد صرح بذلك .

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: إذا طلقها ثلاثاً فاشتري عبداً فأعتقه وزوجها إياه ، فهذا الذي نهى عنه [عمر ، يودبان]<sup>(١)</sup> جميعاً . وهذا فاسد ليس بكفء أو هو شبيه المحلل ، فعلل الإمام أحمد فساده بشيئين:

أحدهما: شبهه بالحل ؛ لأنه إنما زوجه إياها ليحلها .

الثاني: ليس بكفء لها<sup>(٢)</sup> ؛ وتزويجه في حال كونه عبداً أبلغ ؛ لأنه أشد من عدم الكفاءة والسيد له سبيل إلى إزالة نكاحه<sup>(٣)</sup> من غير إرادته .

وحكى أبو محمد احتمالاً بالصحة في العبد إذا لم ينو التحليل قال: لأن المعتبر في الفساد نية الزوج لا نية غيره .

قال: وإذا كان مولى ولم ينو التحليل ، فهو أولى بالصحة .

وأما كون النكاح لا يصح إذا علقه على شرط كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا جاء رأس الشهر زوجتك ، أو إن رضيت ، أو أمها ، أو إنسان ونحو ذلك ؛ فلأن النكاح عقد معاوضة . فبطل بتعليقه على شرط ؛ كالبيع . وهو قول الشافعي . وعن مالك نحوه .

ويستثنى من ذلك: إلا زوجت أو قبلت إن شاء الله . وفي المحرر وغيره: مستقبل فيصح على ماض وحاضر ؛ كزوجتك هذه إن كانت بنتي ، أو كنت وليها ، أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك ، أو شئت فقال: شئت وقبلت ونحوه . ذكره أبو العباس . وعنه: يصح دون شرطه .

وقال أبو العباس: ذكر القاضي وغيره في تعليقه بشرط ، والأنص من كلامه: جوازه كالطلاق .

(١) في الأصل: عن يورثان . وما أثبتناه من المغني ٥٧٧/٧ .

(٢) زيادة من المغني ١٣٩/٧ .

(٣) في الأصل: نكاح . وانظر المغني ، للموضع السابق .

قال: والفرق أن هذا معاوضة أو إيجاب ، وذلك إسقاط غير مؤثر ، وبأنه ينتقض بنذر التبرر وبالجمالة .

مسألة: إذا قال لأمتي: إن تزوجتك نكاحاً صحيحاً فأنت حرة قبله ، فلا عتق ولا نكاح . ذكره في الرعاية في الصداق .

ويصح النكاح إلى الممات ، وإذا عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً ووعداً سرّاً: كان أشدّ تحريماً من التصريح بخطبة المعتدة إجماعاً ، لا سيما ينفق<sup>(١)</sup> عليها ويعطيها ما تحل به . ذكره أبو العباس .

وأما كونه لا يصح إذا شرط الطلاق في وقت كقوله: إذا جاء غد يطلقها ونحو ذلك ؛ فلأنه شرط مانع لبقاء النكاح . أشبه المتعة .

وعنه: يصح العقد دون الشرط ، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي ؛ لأن النكاح وقع مطلقاً ، وشرط على نفسه شرطاً لا يؤثر فيه . أشبه ما لو شرط أن لا يطأها ، وكما لو نوى أن توافقه وإلا طلقها .

وأما كون النكاح لا يصح إذا وقت بمدة ، معلومة كانت أو مجهولة ، ويسمى ذلك نكاح المتعة ؛ مثل أن يقول: تزوجتك سنة أو شهراً ، أو إلى انتضاء الموسم ، أو قدوم<sup>(٢)</sup> الحاج ، ونحو ذلك على المذهب المعروف المشهور نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة صالح وعبدالله وحنبل فقال: نكاح المتعة حرام ، وكل نكاح فيه<sup>(٣)</sup> وقت أو شرط: فاسد . وعلى هذا علماؤنا ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء .

قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والشافعي وسائر أصحاب الآثار ؛ فلما روى علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية زمن خير »<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل: وينفق. وانظر المبدع ٨٩/٧، وكشاف القناع ٩٦/٥.

(٢) في الأصل: قدم. وانظر المغني ١٣٦/٧.

(٣) في الأصل: في. وما أثبتناه من الكافي ٥٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خير ١٥٤٤/٤ ح ٣٩٧٩. ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة ٢/٢.

١٠٢٧ ح ١٤٠٧.

وفي رواية: « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية »<sup>(١)</sup> متفق عليه .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: « رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها »<sup>(٢)</sup> .

وعن سيرة رضي الله عنه « أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال<sup>(٣)</sup>: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . . . وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ »<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية: « أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً »<sup>(٥)</sup> رواه أحمد ومسلم .

وفي لفظ عن سيرة: « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها »<sup>(٦)</sup> رواه مسلم .

وفي رواية عنه: « أن النبي ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة »<sup>(٧)</sup> رواه أحمد وأبو داود .

وهذه الأخبار تدل على تحريم ذلك والنهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

ولأن النكاح عقد معاوضة يصح مطلقاً . فلم يصح مؤقتاً كالبيع ، وعكسه الإجارة لا تصح مطلقة وتصح مؤقتة .

ولأن الأحكام المختصة بالنكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث وغير ذلك لا تتعلق بهذا النكاح ، ولو كان صحيحاً لتعلق به ذلك .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية ٢١٠٢/٥ ح ٥٢٠٣ . ومسلم في الموضع السابق.

(٢) أخرجه أحمد ٥٥/٤ ح ١٦٦٠٠ .

(٣) زيادة من الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة ١٠٢٤/٢ ح ١٤٠٦ .

(٥) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة ١٠٢٥/٢ ح ١٤٠٦ . وأحمد ٤٠٥/٣ ح ١٥٣٨٢ .

(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٧) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح المتعة ٢٢٧/٢ ح ٢٠٧٢ . وأحمد ٤٠٤/٣ ح ١٥٣٧٤ .

ونقل ابن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن متعة النساء يقول: إنها حرام ، فقال: يجتنبها أحب إليّ .

قال القاضي: فظاهر هذه الرواية الصحة مع الكراهة . واختلف الأصحاب فيها فأثبتها أبو بكر في الخلاف رواية حملاً على ظاهرها .

وحكى القاضي هنا عن أبي بكر: أنه امتنع من ذلك وقال: المسألة رواية واحدة وهذه طريقة في تعليقه وأبي الخطاب . قال: وعندي أن هذه الرواية محمولة على أنه سئل: هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة<sup>(١)</sup> النساء فقال: يجتنبها أحب إليّ .

ومعناه: الأولى أن لا يقلده لا أن متعة النساء تجوز عنده ، أو يحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح ، وتجنّبه أحب إليّ .

وخرج أبو الخطاب قولاً بطلان التأقيت وصحة العقد كالشروط الفاسدة .

وقال زفر: يصح النكاح ويطل الشرط ، وهو أحد احتمالي أبي الخطاب .

ووجه الصحة مطلقاً: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « كنا نغزو مع

النبي ﷺ ليس معنا شيء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبدالله: { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . الآية } [المائدة: ٨٧] »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

وقوله سبحانه: { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن } [النساء: ٢٤] .

وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» .

وأجيب عن الأول بأنه قد ثبت نسخه بما تقدم من الأحاديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان

الرجل يقدم البلدة ليس لها بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له

متاعه حتى نزلت هذه الآية: { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } [المؤمنون: ٦] قال

ابن عباس: فكل فرج<sup>(٣)</sup> سواها حرام »<sup>(١)</sup> رواه الترمذي .

(١) زيد في الأصل بين السطرين هنا لفظ: من . وهي زيادة غير مناسبة .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ١٩٥٣/٥ ح ٤٧٨٧ . ومسلم في النكاح، باب

نكاح المتعة ١٠٢٢/٢ ح ١٤٠٤ .

(٣) في الأصل: زوج . وما أثبتناه من الجامع .

وأما الآية الكريمة فقليل: نسخت بآية الميراث والطلاق ؛ على أنه لا حجة فيها ؛ لأن من وطئ في نكاح المتعة يجب عليه مهر المثل ، ولا يدل ذلك على الجواز . وقراءة ابن مسعود غير ثابتة عنه . والله أعلم .

تنبيه: إن قيل: قد تقدم في بعض الأخبار أن النهي يوم خير ، وفي بعضها عام الفتح ؟

قيل: أجيب عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن في حديث عليّ تقديماً وتأخيراً تقديره: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ، ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها . ذكر ذلك ابن عبد البر وحكاه الإمام أحمد عن قوم .

الثاني: أنه نهى عنها يوم خير وعام الفتح جميعاً ، فسمعه بعض الناس يوم خير ، وبعضهم يوم الفتح . قاله القاضي في التعليق .

الثالث: حمل ذلك على ظاهره ، وأنها كانت مباحة ثم حرمت يوم خير ، ثم نسخ التحريم ثم أبيحت عام الفتح . قال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة . وهذه أوجه الأقوال .

فرع: ويكره تقليد مفتٍ بالمتعة ، وذكر القاضي وجمع: أنها كغيرها من مسائل الخلاف ، ولا تثبت أحكام الزوجة ، ولم أجد فيه خلافاً بل وطء شبهة . وذكر أبو إسحاق وابن بطّة: أنها كزنا . قاله في الفروع .

## فصل [الشروط الباطلة]

قال: (فإن شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها ، أو أكثر ، أو شرط فيه خياراً ، أو إن جاء بالمهر وقت كذا والا فلا نكاح بينهما: بطل الشرط وصح النكاح).

ش: أما كونه إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم أقل من ضررتها أو أكثر ، أن النكاح يصح ويطل الشرط:

أما بطلان الشرط ؛ فلما فاته مقتضى العقد .

قال القاضي: ولأنه يتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده . فلم يصح ؛ كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع وكالبراءة .

وأما صحة النكاح ؛ فلأنه يصح مع الجهل بالعوض . فصح مع الشروط الفاسدة ؛ كالعقود .

وهذا المذهب قطع به القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب وأبو محمد في المقتنع ، وأورده في المغني والمجد وابن حمدان مذهباً ، ونص عليه الإمام أحمد .

وقيل: يفسد .

نقل المروذي: أن<sup>(١)</sup> تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح الإسلام .

ونقل عبد الله: إذا تزوج على شرط ثم بدا له أن يقيم جدّد النكاح . وذكر أبو بكر فيما إذا شرط أن لا يطاء ، أو لا ينفق ، أو إن فارق رجع بما أنفق: روايتين في صحة العقد .

وقيل: يبطل الشرط ترك الوطاء فقط . ونقل الأثرم توقفه في الشرط .

قال أبو العباس: يتخرج على روايتين ، واختار صحته كشرطه ترك ما يستحقه . وفرق القاضي ؛ بأن له مخلصاً للملكة طلاقها . وأجاب أبو العباس بأن عليه المهر ، وابن عقيل سوى بينهما ، فإن صح وطلبت فارقها وأخذ المهر ، وهو في معنى الخلع .

(١) في الأصل: إذا.

وأما شرط الخيار في النكاح ، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، فالذي قاله المصنف: أن النكاح يصح ويطل الشرط . ونص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم في رجل تزوج امرأة على أنها إن جاءها بمهرها في كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا ، فذكر له حديث ابن عباس: النكاح جائز والشرط باطل ، قال: نعم . ووجه ما تقدم: من أنه يصح مع الجهل بالعوض ، فصح مع الشرط الفاسد كالعتق .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن العقد والشرط يبطلان . قال في رواية ابن منصور: إذا قال: زوجتك إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا لم يقع النكاح وهذه غرة . وقد تقدم قول الإمام أحمد: نكاح المتعة حرام ، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد ، وذلك لأن النكاح وضعه اللزوم ، وهذا يقتضي أن يكون جائزاً ، وهذا الذي نصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافهما في الخيار . وعنه رواية أخرى قال: يصح العقد والشرط . نقلها ابن منصور أيضاً ، وبعدها القاضي في الروايتين وفي الجامع ، وذلك لعموم قوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> .

### تنبيهات:

أحدها: الخلاف المذكور إنما هو منصوص في المهر ، وألحق به القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم مسألة الخيار . وزاد القاضي: إذا تزوجها وشرط أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما ، وإذا أحلها لمن قبله<sup>(٢)</sup> فلا نكاح بينهما ، أو تزوجها على أن يطلقها أو على أن يخلعها إذا ورد فلان ، أو شرطت أن يطأها ، لكنه لم يحك الرواية الثالثة .

الثاني: يتلخص أن لنا في الشروط الفاسدة وفي النكاح خمسة أقوال:

أحدها: صحة العقد وفساد الشرط مطلقاً حتى في الشغار والتحليل كما تقدم .

الثاني: فساد العقد مطلقاً حتى شرط نفى المهر والنفقة وتفضيلها في القسم ونحو

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٧ .

(٢) في الأصل: قبلها . انظر المحرر في الفقه ٢/٢٣ .



ذلك .

الثالث: أنه يفرق بين الشرط الذي يرفع العقد ، كنكاح التحليل والمتعة وغيرهما ، وهو اختيار المصنف .

الرابع: أنه يفرق بين شرط نفي المقصود من العقد ؛ كرفع العقد ومنع الزوج من الوطء وبين غيره .

الخامس: أنه لا يبطل العقد إذا شرط رفع العقد بتقدير عدم الوفاء لموجبه ؛ كقوله: إن جئتني بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا ، بخلاف رفعه مطلقاً كنكاح المتعة والتحليل .

الثالث: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنا إذا صححنا العقد وأبطلنا الشرط ، أنه لا فسخ لمن فات غرضه منهما .

وقال أبو العباس : قياس المذهب المذكور في البيع إن فات غرضه منهما إذا لم يعلم بفساده فله فسخ النكاح ، ولا يجب عليه أن يلتزم بشيء لم يلتزمه . قال ذلك كله الزركشي .

قال: (وإن نكح امرأة فشرطها مسلمة فبانت كتابية فله الفسخ ، فإن عكس أو شرط أمة فبانت حرة ، أو شرط بكراً أو حملة أو نسية أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح ، فبانت بخلافه فلا فسخ له) .

ش: أما كون الزوج إذا نكح امرأة وشرطها مسلمة فظهرت كتابية أن له الفسخ ؛ فلأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد . فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة .

ومقتضى كلام المصنف: أنه إذا ظنها مسلمة فبانت كتابية أنه لا فسخ ، وهو أحد الوجهين ؛ لأنه فرط والإسلام لا يخفى غالباً . وهذا ظاهر كلام الموفق في المنع .

والوجه الآخر: له الفسخ كما لو شرطها ، قياساً على ما إذا شرطها حرة فبانت أمة وهو الذي قطع به الموفق في المغني والكافي .

تنبيه: أطلق ابن حمدان في الرعايتين الوجهين كما تقدم ، وقيدها الجحد بما إذا لم تعرف بكفر سابق وفرض الموفق المسألة في الكافي إذا تزوجها في دار الإسلام .

وأما كونه إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة أنه لا فسخ له ، وهو المراد بقوله: فإن

عكس ؛ فلأنه زاده خيراً . وهذا أحد الوجهين اختاره الموفق وغيره .  
وقال أبو بكر: له الخيار ؛ لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات عليها .  
وفي الشرح: إذا تزوج امرأة فظنها مسلمة فبانت كافرة فله الخيار كما إذا شرط ذلك .

وأما كونه إذا شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له ؛ فلأنه زيادة خير محض .  
ولأن ولده يسلم من الرق ، ويتمكن من الاستمتاع بها ليلاً ونهاراً . وقد يقال أن له في ذلك غرضاً أنه إسقاط النفقة عنه في النهار .  
وأما كونه إذا شرطها بكراً فبانت ثيباً ، أو جميلة أو نسيية ، أو شرط نفى عيب لا يفسخ به النكاح مع الإطلاق ؛ كالعمى والشلل والقصر والسواد ، فبانت بخلافه أنه لا فسخ له ؛ فلأن النكاح لا يُرد بعيب سوى العيوب السبعة . فلا يُرد بمخالفة الشرط ؛ كما لو شرطت ذلك في الرجل .

ولأنه لا ضرر عليه بفقد هذه الصفات ، وفارق اشتراط الحرية ؛ لأن عليه ضرراً وهو استرقاق الولد ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . نقلها إسحاق بن إبراهيم في الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل بها فيقول: ما وجدت بها بكراً قال: قد تذهب العذرة في كثرة الحيض والنفاس ، لها المهر كاملاً .

قال القاضي في التعليق: فظاهر هذا أنه لم يثبت الخيار ، وهو الذي قطع به القاضي في المجرد ، وحزم به في المنور ومنتخب الأزجي .

والثانية: يثبت الخيار بجميع ذلك . رواه الميموني عنه فقال في الولي: تزوج البكر فتصاب ثيباً فقال: إذا زوجها برّصاً جذماً مجنونة ، أو بكراً فخرجت ثيباً ، بقول عمر: يلزمهم المهر الذي أعطاهم .

قال القاضي في التعليق: وظاهر هذا أنه جعل له خيار الفسخ والرجوع بالمهر ، وذلك لأنها صفات مقصودة ، يفوت بها غرض صحيح ، فصح شرطها كالحرية . اختارها في الترغيب والرعاية ، وأبو العباس ، وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم .

قال ابن عقيل: إن هذا الذي يشبه المذهب يعني ثبوت الخيار .

وقيل: له الفسخ في شرط النسب خاصة .  
وفي الإيضاح: واختاره في الفصول في شرط بكر إن لم يملكه: رجوع بما بين المهرين ،  
ويتوجه مثله في بقية الشروط .  
وفي الفنون في شرط بكر: يحتمل فساد العقد ؛ لأن لنا قولاً إذا تزوجها على صفة  
فبانت بخلافها بطل العقد .  
قال أبو العباس: ويرجع على الغار وإن غرته وقبضته ، وإلا سقط في ظاهر المذهب .

### تنبيهات:

أحدها: المنقول عن الإمام أحمد في الثيب: إذا خرجت بكراً ، وبقية الصور مخرجة  
عليه ، والموفق في كتبه إثماً حكى المسألة على وجهين .  
الثاني: حكى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر فقال: إذا تزوجها بكراً فخرجت  
ثيباً وكان قد تزوجها زوج وطئها في الفرج ، حطّ عن الزوج الثاني ما بين الصداقين  
صداق البكر والثيب .

قال القاضي في التعليق: وظاهر هذا أن أبا بكر لم يوجب المسمى وإنما أوجب مهر  
الثيب ، وذلك لأنه لم يسلم له ما عقد عليه فلم يلزمه ما بدله من العوض . دليله إذا  
شرط في البيع كالكتابة ونحوها فبان بخلافها .

قال القاضي: والمنصوص عن أحمد في رواية الميموني وإسحاق أن لها المسمى ؛ لأن  
النكاح صحيح والمسمى صحيح يوجب جميعه ، كما لو وجدها على الصفة .

قال الزركشي: قلت: وقياس البيع أن يثبت صداقها ثيباً من صداقها بكراً ، ويحط  
عنه من المسمى بقدر تلك النسبة .

وقال الشيرازي: يرجع عليه أي الزوج أو الغار بصداق ثيب .

قال الزركشي: قلت: ولعله سقط من النسخة «ما زاد على صداق ثيبة» ، فيكون  
موافقاً لقول أبي بكر .

الثالث: جعل القاضي في التعليق من صور الروايتين إذا شرطها سوداء فبانت  
بيضاء ، أو قصيرة فبانت طويلة .

وقال ابن حمدان بعد أن قدم ثبوت الخيار: وعنه: لا لسواد وقصر في الأصح .

تذنيب: إذا ظنها بكرًا فلم تكن فلا فسخ له في الأصح ، وإن شرطته حرًا أو ظنته فبان عبدًا بطل .

وعنه: يصح ولها الفسخ ، فإن فسخت قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يجب المسمى والعدة . وإن شرطته بصفة غير الحرية فبان أقل لم تخير ، وفي النسب إن لم يخل بالكفاءة وجهان . وإن خرج مماثلًا له فوجهان .

وذكر القاضي في الجامع الكبير: إن شرطها فيه أبلغ<sup>(١)</sup> من شرطه فيها ؛ لأنه يملك طلاقها ولا تملك طلاقه .

وفي الكافي: إن غرت الأمة بعبد فتزوجته على أنه حر فلها الخيار ، وفيه احتمال .

## فصل [إذا شرط المرأة حرة فبانت أمة]

قال: (إن شرطها أو ظنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ، والولد حر يفديه الحر في الحال . والعبد بعد عتقه بقيته يوم ولادته ، يرجعان بذلك على الغار ، وولدهما بعد عتقهما) .

ش: أما كون الزوج إذا شرط المرأة حرة أو ظنها حرة فبانت أمة له فسخ النكاح ؛ فلأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر ، فثبت له الخيار كالأخر .

وحكى ابن حمدان في رعايته الكبرى قولاً: أنه لا فسخ له إذا ظنها حرة ؛ لأنه مفرط حيث لم يحتز بالشرط .

والمذهب الأول ، قطع به الشيخان وغيرهما ، لكن أطلق الموفق الظن ، وقيده المجد ما إذا ظنها حرة الأصل ، فإن ظنها عتيقة فلا خيار له .

ولا يقال: ينبغي أن يفسد كما لو قال: بعثك هذا الفرس فإذا هو حمار ؛ لأن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات فلا يؤثر عدمه في صحته ؛ كما لو قال: زوجتك هذه الحسناء فإذا هي شوهاء ، وذاتهما مختلفتة ، والبيع يؤثر فيه فوات الصفات بخلاف النكاح ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) في الأصل: المنع. انظر المبدع ٩١/٧.

وقال الشافعي: يفسد في أحد قوليه .

تنبيه: لا تثبت أنها أمة إلا بينة .

قال في رواية أبي الحارث: لا يستحقها بإقرارها ، وذلك لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقاً على غيرها ، فلا يقبل كإقرارها بمال على غيرها .

وعنه: يثبت بقولها ، قال في رواية حنبل: لا شيء حتى يثبت له أو تقرر أنها أمة ؛ لأنها مقرة على نفسها أشبهت غير المزوجة .

قال الموفق: والأولى أولى . ولا نسلم أنه يقبل من غير ذات الزوج بعد إقرارها بالحرية ؛ لأنها أغرت بما يتعلق به حق الله تعالى .

وأما كون الولد حراً ؛ فلا أنه إذا اعتقد حريتها كان ولده حراً ، لاعتقاده ما يقتضي حرته ؛ كما لو اشترى أمة يظنها ملكاً لبائعها ، فبانت مغصوبة بعد أن أولدها . قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه .

وأما كونه عليه فداء الولد ؛ فلا أنه نماء مملوكة ، فسيبيله أن يكون ملكاً للمالكها ، وقد فوت ذلك بإعتاقه . أشبه ما لو فوته بفعله .

ولقضاء الصحابة بذلك ؛ عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، وهذا المذهب المنصوص عليه في رواية الجماعة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

ونقل عنه ابن منصور: لا فداء عليه لانعقاد الولد حراً ، والحر لا يملك ، ووهى الخلال هذه [الرواية] وقال: أحسبه قولاً [أول] روي لأبي عبد الله [رجع عنه] ؛ لأنهم اتفقوا على الفداء<sup>(١)</sup> .

ونقل حنبل: بخير بين الفداء فيكون الولد حراً وبين الترك فيكون رقيقاً ، وهو ظاهر ما نقل عن علي . وشرطه: أن تضعه حياً لوقت يعيش لمثله .

وأما كون الفداء على الحر في الحال وعلى العبد بعد أي بعد عتقه .

أما الحر ؛ فلا أنه حق وجب عليه فلزم أدائه في الحال كبقية الحقوق .

وأما العبد ؛ فلا أنه لا مال له في الحال ، فتأخر الفداء إلى وقت يساره ، كما إذا خالفت الأمة بغير إذن سيدها . وحكى الموفق وجهاً: أنه متعلق برقبته كأرش جنائته .

(١) ما بين الأقواس في هذه الفقرة زيادة من شرح الزركشي ١٧٤/٣ .

وفرق بينهما ؛ بأن الجناية فعله وهنا لم يجز في عتقهم ، وإنما عتقوا بطريق الحكم .  
وحكى الموفق قولاً ثالثاً أنه في كسبه .

وأما كون الفداء بقيمة الولد ؛ فلأن الحيوان غير مثلي فضمن بقيمته كسائر المتقومات ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد . نقله أبو طالب وصححه صاحب التلخيص والموفق ، وهو قول أكثر الفقهاء .

والثانية: يجب فداؤه بمثله . رواه المروزي وحنبل واختارها الخرقى والقاضي والشريف وأبو الخطاب ، وذلك لأنه حر لا يضمن ، فضمنه كسائر الأحرار .  
ولأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك ، وعلى هذا الواجب المثل في القيمة أو المثل في الصفات تقريباً على الوجهين .

والرواية الثالثة: يخير بين المثل والقيمة . نقلها الميموني واختارها أبو بكر .  
وأما كون وقت الضمان يوم الولادة ؛ فلأنه أول زمن الإمكان ، وهذا المذهب عند علمائنا . وفي المذهب وجه آخر: أنه يوم المحاكمة ، وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد .

وأما كون الحر والعبد يرجعان بما غرماه من الفداء على الغار ؛ فلأن عمر وعلياً وابن عباس رضي الله عنهم قضوا بذلك .  
وقول المصنف: «يرجعان بذلك على الغار» ربما أوهم الرجوع في الحال ، وهو صحيح في الحر .

وأما العبد فعلى قوله: أن الفداء يتعلق بذمته ، لا يرجع إلا بعد الغرامة .  
وعلى الوجه الآخر: أن الفداء يتعلق برقبته ، يجب الغرم في الحال ، ويرجع به السيد في الحال .

### تنبيهات:

أحدها: لم يتعرض المصنف للمهر ، وفي الرجوع حيث وجب روايتان :  
إحدهما: لا يرجع ، اختاره أبو بكر ؛ لأنه حصل له في مقابلته نفع وهو الوطاء .  
ولأنه دخل على أنه لا يرجع به .  
والثانية: يرجع ، اختارها الخرقى والقاضي والشيخ وغيرهم ؛ لقضاء عمر رضي الله

عنه بذلك . قال الشيخ وغيره : لأن العاقد ضمن له سلامة الوطاء وفيه نظر ؛ لأن العاقد إنما دخل على أن الوطاء بعوض .

الثاني : قال المجد وابن حمدان في رعايته : يرجع المغرور مع الشرط على من غره ، ولم يفرقا بين الشرط المقارن وغيره .

وحكى الموفق عن القاضي : إن شرط الرجوع أن يشترط الحرية مقارناً للعقد .  
وظاهر كلام المصنف والموفق أعم من هذا ، وصرح بذلك في المغني فقال بعد ذكر قول القاضي : والصحيح خلاف هذا ؛ فإن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا ، والظاهر أن العقد لا يقع على ذلك .

ولأن الغرور قد يكون من المرأة ، ولا لفظ لها في العقد ، بل متى أخبره بذلك أو أوهمه بقرائن تغلب على ظنه حريتها رجع على من غره .

الثالث : إذا كان الغرور من السيد بلفظ الحرية عتقت ، وبغيرها لم تعتق ولم يجب له شيء ؛ لأنه لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه ، وإن كان منها فلا مال لها في الحال ، فيخرج فيها وجهان بناء على استئانة العبد بغير إذن سيده هل يتعلق برقبته أو بدمته؟ على وجهين . وقياس قول الخرقي الثاني كمخالعتها بغير إذنه .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يرجع عليها مطلقاً قال : إذا جاءت الأمة فقالت : إني حرة ، فقلت أمرها رجلاً فتزوجها ثم ظهر عليها مولاهما قال : فكأنك الولد على الأب ؛ لأنه لم يغيره أحد .

وأما إذا غره رجل فتزوجها على أنها حرة فالفداء على من غره ، وهذا النص يشهد لما قاله القاضي قبل .

فرع : لمستحق الفداء مطالبته الغار أولاً نص عليه .

مسألة : قال في الفروع في باب مقادير النفس في الفصل الثاني : إن شرط زوج الأمة حرية الولد كان حراً وإلا عبداً وعزاه إلى صاحب الروضة .

وقال في أعلام الموقعين : إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده صح ، وما ولدته فهم أحرار .

قَالَ: (والخيار لمن له نكاحها ، والفراق لخصه . فإن ظننه حراً فبان عبداً خيراً) .

ش: أما كون الخيار لمن يثبت له نكاحها وهو العبد مطلقاً ، أو إذا لم يكن تحت حرة على رواية والحر بشرطه ؛ فلما تقدم في أول الفصل .

وحكى الموفق في كتابيه احتمالاً في العبد: أنه لا يثبت له خيار ، ولعله ظاهر كلامه في المقنع ، وذلك لأنها لا تنقص عن رتبته .

والأول المذهب ؛ لأن عليه ضرراً في رق ولده ، وينقص به استمناحه .

وأما كونه يفرق بينهما إذا لم يحل له نكاح الإماء ؛ كالحرة الواجد للطول ، أو الأمن من العنت ؛ فلتبيين عدم شرطه .

وعلى هذا حكمه حكم الأنكحة الفاسدة .

فإن رضي بالمقام بشرطه بعد ذلك فولده رقيق لا تنفء الغرور إذن ، وعلم منه أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، نص عليه محتجاً بقول عمر .

وظاهره وإن كانت قد عقلت به قبل الرضا ، وهو ظاهر الخرقى . وعلمه الموفق بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع ، أما هنا فقد جعل الحكم منوطاً بالعلوق ، وصرح به المجد . وإن اختار فسخ النكاح انفسخ ، وعموم ذلك يقتضي ثبوت الخيار للعبد كالحرة ، وهو الصحيح وتقدم ذلك .

تنبيه: من غر بحرية مكاتبة أو من بعضها حر كالأمة ، ولا مهر في الأصح لمكاتبة غارة لعدم الفائدة ، وولدها مكاتب ، فيغرم أبوه قيمته لها على الأصح ، والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط ، وولده يغرم أبوه قدر رقه .

ولو أوهمته أنها زوجته أو سريته فظنه ، فمطوعة شبهة ، أو أوهمه<sup>(١)</sup> سيدها به فلا مهر ، وإن جهلت تحريره وتعزّر عالمة . ذكره أبو العباس .

وإن جهل فساد نكاح التغرير غار كأخته من رضاع ، فالمهر على الغار .

وأما كون الزوجة إذا تزوجت رجلاً على أنه حر ، أو ظننه حراً فبان عبداً فلها الخيار ؛ فلأن الخيار لما ثبت للعبد إذا غر من أمة ، ثبت للأمة إذا غرت بعبد ، نص عليه وعليه علماؤنا ، وسواء كانت أمة أو حرة .

(١) في الأصل: أوهم. وانظر المبدع ٩٥/٧.



وحكى في الكافي احتمالاً: أنه لا خيار للأمة ؛ لأنه مساو لها ، ومقتضاه صحة العقد ؛ لأن اختلاف الصحة لا يمنع صحة العقد . وإنما تصح هذه المسألة إذا قلنا أن الحرية ليست من شروط الكفاءة ، وأن الكفاءة ليست من شروط صحة النكاح ، أو كانت المرأة أمة .

أما إن كانت حرة ، وقلنا الحرية من شروط الكفاءة ، والكفاءة شرط لصحة النكاح ، فالنكاح فاسد حكمه حكم الأنكحة الفاسدة .

ومفهوم كلام المصنف: أنها لا يثبت لها خيار بغير ذلك ، وقد صرح بذلك الشيخان وابن حمدان في رعايته في غير النسب جازمين بذلك ، وهو مقتضى كلام القاضي في التعليق في مسألة اشتراط الرجل البكارة والبياض ونحو ذلك ؛ لأنه علل ثبوت عدم الخيار بفقد النسب إذا لم يخل بالكفاءة وجهين . قال الموفق: والأولى عدم الثبوت .

## فصل «عق الأمة المزوجة»

قال: (فإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد) .

ش: لا خلاف في المذهب: أن الأمة إذا عتقت وهي مزوجة لعبد ، أن لها الخيار في فسخ النكاح . وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك ، ونص عليه في رواية حنبل وأبي طالب وابن القاسم وغيرهم .

والأصل في ذلك: ما روى القاسم عن عائشة رضي الله عنها: « أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً »<sup>(١)</sup> رواه مسلم وأبو داود .

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً لم يخيرها »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

(١) أخرجه مسلم في العتق، باب إذا الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢ ح ١٥٠٤ . وأبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢٧٠/٢ ح ٢٢٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق (٢٢٣٣) . والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٦٠/٣ ح ١١٥٤ . وأحمد ١٧٠/٦ ح ٢٥٤٠٦ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مُغِيث ، عبداً لبني<sup>(١)</sup> فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراعاها في سكك المدينة »<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

فأما إن أعتقت وهي مزوجة لحر ، فالمعروف المشهور في قول الإمام أحمد وأصحابه: أنه لا خيار لها ، نص عليه الإمام أحمد ، وهو قول ابن عمر وابن عباس والأكثر .  
وعن الإمام أحمد: لها الخيار ؛ لما روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الأسود عن عائشة: « أن النبي ﷺ خير بريرة ، وكان زوجها حراً »<sup>(٣)</sup> .  
وجوابه: أنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار ، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم .

وعن الخبر بأن ابن عباس قال: « كان زوج بريرة عبداً » رواه أحمد ومسلم من حديث القاسم وعروة عن عائشة عن القاسم وخاله عروة ، فروايتها عنهما أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب .

قال: (وهو مزاح ما لم يعتق ، أو بطاً طوعاً ، أو ترصداً) .

ش: أما كون خيار المعتقة على التراضي ، وقد نص عليه وعليه علماؤنا ؛ فلما تقدم من قول ابن عباس: « كأني أنظر إليه يطوف وراعاها في سكك المدينة يترضاها »<sup>(٤)</sup> . فلو كان على الفور لسقط حقها .  
ولأنه قول ابن عمر وحفصة .

قال ابن عبد البر: ولا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وحكاه القاضي في تعليقه عن عمر .

ولأنه خيار للدفع ضرر متحقق ، فكان على التراضي ؛ كخيار القصاص وحد

(١) في الأصل زيادة: مغيرة.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد ٢٠٢٣/٥ ح ٤٩٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من قال كان حراً ٢٧٠/٢ ح ٢٢٣٥. والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٦١/٣ ح ١١٥٥. والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ١٦٣/٦ ح ٣٤٥٠. وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت ٦٧١/١ ح ٢٠٧٨. وأحمد ١٧٠/٦ ح ٢٥٤٠٥.

(٤) سبق تقريره ص: ٢٨٦.

القذف .

وأما كون خيارها يبطل بالعتق ؛ فلأن الخيار للدفع الضرر بالرق ، وقد زال بعتقه فسقط ؛ كالبيع إذا زال عيبه . وكما لو تزوجها وبها جنون أو جذام أو برص فزال<sup>(١)</sup> . ويتخرج: أن لا يبطل ، بناء على ما إذا عتقت تحت حر على رواية .  
وأما كونه يبطل إذا وطئها طوعاً ، وقد نص عليه الإمام أحمد ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: « إن قَرَبَكَ فلا خيارَ لك »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .  
واشترط المطاوعة ، احترازاً مما إذا وطئها مكرهه ، فإن خيارها لا يبطل ؛ لأنها معذورة . قال عليه السلام: « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٣)</sup> .  
ويحمل الحديث المتقدم على ذلك جمعاً بينهما .  
وشمل كلام المصنف: إذا وطئ المجنونة والصغيرة ، وخرجه أبو الخطاب على وطء الجاهلة بالعتق .

وأما كونه يبطل برضاها ؛ فلأن الحق لها ، فإذا أسقطته سقط . وفي حديث ابن عباس المتقدم: « والله لكأني به في المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل »<sup>(٤)</sup> دليل على ذلك .

### فوائد:

منها: حكم مباشرته لها حكم وطئها ، وكذا تقبيلها ؛ إذ مناطها ما يدل على الرضى . قاله الزركشي وهو صحيح .  
ومنها: يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالة .  
قال المجد في شرحه: قياس مذهبنا جوازه .  
قال في القاعدة الرابعة والخمسين: وفيما قاله نظر . والأظهر: تخريجه على الخلاف .  
يعني الذي ذكره في أصل القاعدة ، وأنه لا يجوز الإقدام عليه .

(١) في الأصل: فترال .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار ٢٧١/٢ ح ٢٢٣٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٦٢/٣ ح ١١٥٦ .

ومنها: لو بذل الزوج لها عوضاً على أنها تختاره جاز . نص عليه في رواية مهنا . ذكره أبو بكر في الشافي .

قال ابن رجب: وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض ، وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع .

ومنها: قال أبو العباس: لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت: لزمها ذلك . قال: ويقتضيه مذهب أحمد ، فإنه يجوز العتق بشرط . قال في القاعدة الرابعة والثلاثين: إذا عتقت الأمة المزوجة: لم تملك منفعة البضع ، وإنما يثبت لها الخيار تحت العبد .

قال: ومن قال بسرارية العتق ، قال: قد ملكت بُضْعُها . فلم يبق لأحد عليها ملك . فصار الخيار لها في المقام وعدمه ، حراً كان أو عبداً .

قال: وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج صح ، ولم تملك الخيار ، حراً كان أو عبداً . ذكره الشيخ .

قال: وهو مقتضى المذهب . انتهى .

والظاهر: أنه أراد بالشيخ ؛ الشيخ أبا العباس ، أو سقط ذكره في الكتابة .

قال: ( فإن ادعت جهلاً بعته فلها الفسخ ، وعكسه الجهل بملك الفسخ ) .

ش: أما كون المرأة إذا وطئها الزوج وادعت الجهل بالعتق لها الفسخ ؛ فلأن قولها محتمل للصدق ، وقد اعتضد بالأصل ؛ لأن الأصل عدم العلم .

وهذا الذي قطع به المجد وأبو الخطاب في الهداية ، وصححه ابن حمدان في الصغرى .

وفي المذهب قول آخر: لا فسخ لها ويطل خيارها ؛ لأن قوله عليه السلام: « إن قربك فلا خيار لك »<sup>(١)</sup> عام .

وأما كونها إذا علمت العتق وادعت أنها جهلت ثبوت الخيار ، أنه لا فسخ لها ، ويطل خيارها ؛ فلقوله عليه السلام: « إن قربك فلا خيار لك »<sup>(٢)</sup> الحديث المتقدم .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٧ .

(٢) مثل السابق .

ولأن الجهل بالأحكام لا تعذر به ؛ لأنه يلزم السؤال والتعلم ، وهذا الذي قطع به الخرقى .

وقال الموفق: إنه المنصوص .

وحكى المجد رواية أخرى: أنه لا ييطل خيارها . وحكى الموفق في الكافي عن القاضي وأبي الخطاب وفي المغني عن القاضي وأصحابه ؛ لأن التمكين من الوطء مع عدم العلم تملك الفسخ لا يدل على الرضى .

### تنبيهان:

أحدهما: فرق المصنف رحمه الله بين الجهل بالعتق والجهل بملك الفسخ ، وكذا أبو الخطاب والمجد ، قطعاً في الجهل بالعتق أنه يقبل قولها . وحكى الخلاف في الجهل بملك الفسخ ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص . كذا أطلق الموفق ، وقيده ابن حمدان أيضاً بأن يكون مثلها يجهل ذلك ، وهو حسن .

الثاني: ربما أوهم إطلاق المصنف رحمه الله أن هذا الحكم يجري في العتق والوطء والرضى . والظاهر أنه يختص بالوطء وما في معناه . أما الرضى فلا بد من تقدم العلم بثبوت الخيار وإلا لم يتصور . وأما العتق فييطل خيارها وإن علمت زوال العيب . والله أعلم .

قال: (ولا يفتقر فسخها إلى حاكم) .

ش: وذلك لأنه يجمع عليه . فلم يفتقر إلى حاكم ؛ كالرد بالعيب في المبيع . وفارق الرد بالعيب في النكاح ؛ لأنه مختلف فيه . فافتقر إلى حاكم ؛ كالفسخ للإعسار . ويعضد ذلك: قوله عليه السلام: « إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تُفارقيه »<sup>(١)</sup> فجعل الفرقة إليها . فإن اختارت الفراق كان فسخاً وليس بطلاق في قول الجمهور .

قال الإمام أحمد: الطلاق ما تكلم به .

ولأنها فرقة من قبل الزوجة فكانت فسخاً ، كما لو اختلف دينهما ، أو أرضعت

(١) أخرجه أحمد ٦/١٨٠ ح ٢٥٥٠٧ .

من يفسخ نكاحها برضاها .

فعلى هذا لو قالت: اخترت نفسي أو فسخت النكاح ، انفسخ ، ولو قالت: طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية في الفسخ .

فرع: أذن له سيده في التزويج بأمة فتزوجها ، ثم أعتق العبد ، فهما على نكاحهما في المشهور ، ويحتمل أن يفسخ نكاحهما بناء على الرواية ، إذا استغنى عن نكاح أمة بجرة .

قال: (وتخير الصغيرة إذا بلغت ، والمجنونة إذا عقلت ، ولا حكم لوليها ، وإن طلقت قبل الفسخ وقع) .

ش: أما كون الصغيرة إذا بلغت ، والمجنونة إذا عقلت ؛ فلأن قولها والحالة هذه معتبر ، بخلاف ما قبل البلوغ والعقل . فإن قولها غير معتبر .

وأما كون وليهما لا حكم له ولا يثبت له خيار ؛ فلأن الخيار طريقه الشهوة ، ولا تدخل تحت الولاية .

تنبيه: هل المراد بالبلوغ المعتاد أو استكمال تسع سنين ؟ على قولين بناء على صحة إذن ابنة تسع والمذهب صحته .

فعلى هذا يثبت الخيار لمن كملت تسعاً ، وهو الذي قطع به ابن البنا ، وأورده ابن حمدان في الرعايتين أنه البلوغ المعتاد ، قياس المسألة على ما تقدم .

وأما كون المعتقة إذا طلقت قبل الفسخ يقع طلاقها ؛ فلأنه طلاق من زوج جائز التصرف في نكاح صحيح فنقد ، كما لو لم تعتق .

وهذا المذهب ، اختاره الموفق ، وأورده أبو الخطاب والمجد وابن حمدان مذهباً .

وقال القاضي وابن البنا: طلاقه موقوف ، فإن اختارت الفسخ لم يقع ؛ لأنه يتضمن إبطال حقها من الخيار ، وإن لم تختَر وقع .

قال ابن حمدان في الكبرى: وقيل: إن جهلت عتقها ، ولا خلاف فيما نعلمه أن العدة من حين الفسخ ، وربما أوهم كلام المصنف: أن الضمير في «طلقت» عائد إلى الصغيرة والمجنونة فقط وليس كذلك ، وإنما هو عائد إلى المعتقة .

فعلى قول القاضي فإن اختارت الفسخ لم يقع ، وإن لم تختَر وقع .

وفي الترغيب في وقوعه وجهان . وإن كان الطلاق رجعياً لم يسقط خيارها ؛ لأنها زوجة .

فعلى قول القاضي إذا طلقت قبل الدخول ثم اختارت الفسخ سقط مهرها ؛ لأنها بانت بالفسخ ، وإن لم تفسخ فلها نصف الصداق ؛ لأنها بانت بالطلاق .

## فصل [عق المعلقة الرجعية]

قال: (وإن عتقت معلقة رجعية فلها الخيار ، فإن رخصت المقام: بطل)

ش: أما كون المعلقة الرجعية إذا عتقت لها الخيار ؛ فلأن نكاحها باق ولها في الفسخ فائدة ؛ فإنه لا تأمن أن يراجعها .

فإن اختارت الفسخ بانت بلا خلاف ، ومضت على ما مضى من العدة .  
وإن اختارت المقام بطل خيارها . فلو راجعها بعد ذلك لم يكن لها خيار ؛ فلأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ . فصح فيها اختيار المقام ؛ كصلب النكاح .  
وهذا المذهب عند علمائنا ، قطع به القاضي في التعليق وفي الجامع الصغير ،  
والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي والموفق ، وأورده أبو الخطاب وابن حمدان مذهباً .

وحكى أبو الخطاب في هدايته ومن تبعه وجهاً: أنه لا يبطل خيارها . فلو راجعها بعد فلها الخيار ، وذلك لأنها جارية إلى بينونة فلم يصح اختيارها المقام كما لو ارتد الزوج وأعتقت بعد الدخول واختارت المقام لم يصح اختيارها .

وأجاب عن ذلك القاضي بأنه لا يمنع أن يصح اختيارها ويكون مراعاةً . فإن أسلم في العدة صح ، وإن لم يسلم فالفرقة وقعت منذ اختلاف الدين فلا يصح ؛ لأن الفرقة سبقت ، وتقييده بالرجعية يدل على أن البائن لا خيار لها وهو صحيح ؛ لأن الفسخ إنما يكون في نكاح ولا نكاح .

قال: (ومن فسخت قبل الدخول فلا مهر ، وبعده المهر للسيد)

ش: أما كون المعتقة إذا فسخت قبل الدخول فلا مهر ؛ فلأن الفرقة جاءت من

قبلها . فسقط مهرها ؛ كما لو ارتدت أو أسلمت ونحو ذلك ، وهذا اختيار الخرقى ونصبه في المغني .

وقال ابن المنجي: إنه المذهب وهو المقدم عند علمائنا .

وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر . ونقله منها عن مفوضة يفرض لها مهر المثل فهو للسيد ؛ لأنه وجب للسيد في ملكه لا بالفرض ، وكذا لو مات أحدهما وجب . وإن كان الفسخ قبل الدخول والفرض فلا شيء إلا على القول بوجود المتعة ، حيث تجب لوجوبه ، فلا يسقط بفعل غيره .

وأما كون المهر للسيد إذا فسخت بعد الدخول ؛ فلأنه وجب بالعقد للسيد واستقر بالدخول ، ولم يوجد ما يسقطه ، وهذا بلا نزاع ، سواء كان مسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى .

قال: ( فإن عتق الزوجان معاً أو زوجها أو بعضها فلا خيار لها ) .

ش: أما كون الزوجين إذا عتقا معاً فلا خيار للمرأة على منصوص الإمام أحمد في رواية محمد بن حبيب: إذا زوج عبده أمته ثم أعتقهما فهما على نكاحهما ، واختاره أبو بكر والشيخان ؛ فلأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ . فالطارئ أولى . وهذا مبني على ما إذا عتقت وزوجها حر . وقد صرح بذلك أبو الخطاب في الهداية ، وسواء أعتقهما واحد أو اثنان .

وعن الإمام أحمد رواية: لها الخيار بناء على ما تقدم ، ثم صححها القاضي في الروايتين كما لو عتقت قبله .

وعنه: يفسخ نكاحهما . نقله الجماعة ؛ لأن العتق معنى يزيل الملك عنهما لا إلى مالك ، فجاز أن تقع فيه الفرقة كالموت . وفي المغني معناه والله أعلم: أنه إذا وهب عبده سرية وأذن له في التسري بها ، ثم أعتقهما جميعاً ، لم يصحها إلا بنكاح جديد .

واحتج أحمد بما روى نافع عن ابن عمر .

أما إذا كاتب امرأته فعتقا لم يفسخ ؛ لأنه إذا لم يفسخ بإعتاقها وحدها ، فلنلا يفسخ بإعتاقهما معاً أولى . وهذه التي ذكرها الموفق هي كاحتمال في الواضح في عتقه وحده ، بناء على غناه عن أمة بجرة ، وذكره غيره إن وجد طولاً .



وأما كون الزوج إذا عتق وهي باقية على الرق لا خيار لها ؛ فلأن المعنى الذي أثبت لها الخيار إذا عتقت وهو رقيق ، وهو عدم مساواته لها فعدم هنا ، بل هنا عكسه .

ومقتضى كلام المصنف وكذا ابن حمدان في الرعايتين: أن النكاح لا يبطل ، وقد يتوجه البطلان إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء ، كما إذا أسلم وتحتة إماء ، فإن نكاحه يبطل ما لم يوجد الشرطان فيه .

وقد يفرق بينهما بأن النكاح هنا تم بشروطه ، فلا يبطل بفوات شرطه بعد ذلك ؛ كالحر إذا تزوج وفيه الشرطان ثم أسير ، فإن النكاح لا يبطل على الصحيح ، وثم الحر لا يجوز أن يتزوج الأمة إلا بشروطه ولم يوجد ذلك ، لكن الكافر لا يتعرض له فيما يعتقد حله ، فإذا أسلم نظرنا حينئذ ؛ فإن جاز ابتداء النكاح أقرناه وإلا بطل النكاح .

ويجب<sup>(١)</sup> على القول بعدم البطلان<sup>(٢)</sup> أن يثبت له الخيار كما إذا تزوجها يظنها حرة فبانت أمة . قاله الزركشي .

وأما كونه إذا عتق بعضها ؛ فإن كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر فلا خيار لها ؛ فلأنها لا نص فيها ولا يصح قياسها على من عتق جميعها ؛ لأنها أكمل منها ، وهذا الذي قطع به الخرقى ، وصححه القاضي في الروايتين ، واختاره الموفق في العمدة .

وعله الإمام أحمد: بأن النكاح صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه ، وهذه مختلف فيها . فلو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرأ ، ثم مات السيد عتقت ولا فسخ قبل الدخول ؛ لئلا يسقط المهر أو يتنصف ، فلا يخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ .

وقال أبو بكر : لها الخيار ، وهو رواية ، وقدمها في الرعاية ؛ لأنها صارت أكمل منه . فثبت لها الخيار ، كما لو عتق جميعها .

أما لو كان موسراً فإن العتق يسري ويثبت لها الخيار بلا نزاع . وكذا إذا قلنا بوجوب الاستسعاء .

(١) في الأصل: يجب.

(٢) في الأصل زيادة: ينبغي.

فرع: إذا عتق زوج الأمة لم يثبت لها خيار ؛ لأن الكفاءة تعتبر في الرجل فقط . فلو تزوج امرأة مطلقاً فبانت أمة فلا خيار له . ولو نكحت رجلاً مطلقاً فبان عبداً فلها الخيار ، وكذا في الاستدامة ، لكن إن عتق ووجد الطول حرة فهل يبطل نكاحه ؟ على وجهين .

مسألة: يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان البداء بعتق الرجل ؛ لئلا يثبت للمرأة الخيار .

## فصل [العيوب في النكاح]

قال: (ومن وجدت زوجها محبوباً ، أو بقي له ما لا يبطأ به فلها الفسخ ، وإن بقي منه ما يمكن الوطء به واختلفا قبل قولها) .

ش: خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين للعيوب يجده في الآخر . روي عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال أكثرهم .

وعن علي وابن مسعود: أن الحرة لا ترد بعيوب ، إلا أن يكون الرجل محبوباً أو عنيئاً ، فإن لها الخيار ، فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما بطلقة ، ولا يكون فسخاً ؛ لأن وجود العيوب لا يقتضي فسخ النكاح ؛ كالعمى نحوه .

وأجيب عنه: بأن المختلف فيه يمنع الوطء . فأثبت الخيار ؛ كالجلب .

والرجل أحد الزوجين ، فثبت له الخيار ؛ كالمرأة .

و « تزوج النبي ﷺ امرأة فأبصر بكشجها بياضاً . فقال: خذي عليك ثيابك »<sup>(١)</sup>

رواه أحمد وسعيد .

أما كون من تزوجت ووجدت زوجها محبوباً ، وهو الذي قطع ذكره ، لها فسخ النكاح ؛ فلأن ذلك يمنع المقصود من النكاح وهو الاستمتاع . أشبه ما لو وجدته عنيئاً بل أولى ؛ لأنه لا يرجى زواله . بخلاف العنة .

وأما كونه إذا بقي له من ذكره ما لا يبطأ به لها الفسخ أيضاً ؛ فلأنه في معناه .

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٠٧ .

وأما كون القول قولها إذا بقي له ما يمكن الوطاء به ، واختلفا هل يطأ به أم لا ؟ فإن القول قول أرجح المدعين ، وقولها أرجح ؛ لأن الأصل عدم الوطاء وهي تدعيه .  
ولأن الذكر يضعف بالقطع ، فالظاهر معها . وهذا هو المذهب ، قطع به في الكافي .

وحكى أبو الخطاب ومن تبعه احتمالاً أن القول قوله ، مأخوذ مما إذا ادعى الوطاء في العنة ؛ لأنها تدعي عليه ما يوجب الفسخ وهو ينكره .

### تنبيهان:

أحدهما: أطلق أبو الخطاب والموفق في المقتنع والمغني الاحتمال ، وقيده المجد وابن حمدان بما إذا لم تكن بكراً ؛ لأنه يتعدى عن هذه حالة وطاء الأبقار . ولعله مراد من أطلق ؛ لأنه إنما يقبل قوله إذا ادعى الرجل في العنة إذا كانت ثيباً في رواية .  
وأما إن كانت بكراً فيرجع إلى شهادة النساء .

الثاني: فرض المصنف رحمه الله المسألة فيما إذا بقي له ما يمكن الوطاء به ، واختلفا في الوطاء ، وكذا المجد ، وفرضها الموفق فيما إذا اختلفا في إمكان الجماع بالباقي . وذكر أبو الخطاب الصورتين .

قال: (وإن ثبتت عنته بأحد أو بيعة ، أجل سنة منذ تحكّمه . فإن وطئ فيها ولا فلها الفسخ) .

ش: أما كون من ثبتت عنته أي: عجزه عن الجماع بما ذكر يؤجل سنة ، وهو منصوص الإمام أحمد في رواية الجماعة ، منهم حنبل ومحمد بن الحكم ؛ فلما روى الدارقطني بإسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه: «أنه أجلّ العتّين سنة»<sup>(١)</sup> .

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله قال: «يؤجل سنة»<sup>(٢)</sup> .  
ولأن عجزه يحتمل أن يكون لمرض . فيضرب له سنة لتمرّ عليه الفصول الأربعة .

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح، باب المهر ٣٠٥/٣ ح ٢٢١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٢٢٤) .

فإن كان من ييس زال زمن الرطوبة ، وإن كان في زمن رطوبة زال في زمن الحرارة ، وإن كان من انحراف<sup>(١)</sup> مزاج زال في زمن الاعتدال . فإذا مضت الفصول واختلف الهواء ولم يزل : علم أنه خلقة وجبلة .

وأما ابتداء السنة منذ تحاكمه ؛ فلأنها مدة مختلف فيها فافتقر في ضربها إلى حاكم ، بخلاف مدة الإيلاء .

وقال ابن عبد البر: هذا قول جماعة القائلين بتأجيله . وفي حديث معمر عن عمر: « يؤجل سنة من يوم ترافعه »<sup>(٢)</sup> ، وأشعر كلام المصنف أنه لا بد من طلبها ذلك ؛ لأن الحق لها ، فلا يثبت إلا بعد طلبها وهذا واضح .

وأما كونه إن وطئ في المدة وإلا فلها الفسخ ؛ فلأنه إن وطئ زالت عنته وإن لم يطأ تحققنا وجودها فيثبت للمرأة الفسخ ؛ لما تقدم من قضايا الصحابة . ولأن العنة معني لا يمكن معه الوطء وذلك مقصود من النكاح أو هو المقصود ، فيثبت لها الفسخ كما لو امتنع الوطء من جهتها برتق ونحوه .

فإن قيل: الوطء حق للرجل دون المرأة بل حق لهما ، بدليل قوله: ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] . وله عليها الاستمتاع ، كذلك<sup>(٣)</sup> لها عليه ذلك . وقال سبحانه: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومن الإمساك بالمعروف: الجماع .

فإن قيل: ففي الصحيح: « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني فبت طلاق ، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب . فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تريد أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »<sup>(٤)</sup> . فأخبرته عليه السلام بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ .

قيل: أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الأول: منع كونه عنيئاً ، وإنما كان ضعف الجماع يدل عليه قوله: « حتى تذوقي

(١) في الأصل: انحراف . وما أثبتناه من المبدع ١٠٢/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب أجل العنين ٢٢٦/٧ .

(٣) في الأصل زيادة: هي .

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب شهادة المختني ٩٣٣/٢ ح ٢٤٩٦ .

عسيلته» وإنما يمكن ذوق العسيلة إذا كان متمكناً من الجماع .  
الثاني: سلمنا ذلك ، لكن العنة لا تثبت إلا بإقرار الزوج أو بينة ، وليس في الحديث واحد منهما . وقد روي أن الرجل أنكر وقال: «إني لأعركها عرك الأديم» .  
الثالث: سلمنا إقراره ، لكن قال ابن عبد البر: إن ذلك كان بعد طلاقه ، فلا معنى لثبوت الفسخ بالعنة ، ولكن اختلف الأصحاب: هل لها الفسخ في الحال ؟ وهو قول أبي بكر وصححه المجد كالمجبوب ؟ .

ولأن المقتضي للفسخ قد وجد وزواله محتمل والأصل عدمه ، وظاهر القرآن يعضد ذلك ، أو ليس لها الفسخ إلا بعد مضي سنة ؟ وهو المذهب عند الباقيين لما تقدم من قضايا الصحابة .

### تنبيهان:

أحدهما: العنين العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا<sup>(١)</sup> يمكنه ، مشتق من عنّ الشيء إذا اعترض .

قال الجوهري: رجل عنين لا يشتهي النساء ، وامرأة عنيّة لا تشتهي الرجال ، فعيل بمعنى مفعول كجريح .

وقال صاحب المطالع: وقيل الذي له ذكر لا ينتشر . وقيل: له مثل الزر<sup>(٢)</sup> وهو الحصور . وقال غيره: الذي لا ماء له . والعنة: العجز عن الجماع .

الثاني: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم تثبت عنته ، فإن أنكر ولم تقم بينة على إقراره بذلك أنه لا فسخ للمرأة ، فيكون القول للزوج .

ولا يخلو المنكر للعنة من حالين:

أحدهما: أن ينكر ولا يدعي وطءاً فيكون القول قوله ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته والأصل السلامة ، وهل يستحلف ؟ قطع المجد والموفق في الكافي بأنه يستحلف . وقال في المغني: إنه ظاهر المذهب .

(١) في الأصل: لا . وما أثبتناه من المبدع ١٠٢/٧ .

(٢) في الأصل: الزور . وما أثبتناه من المطلاع ٣١٩/١ .

وحكى القاضي وأبو الخطاب وابن حمدان وغيرهم وجهين ، وبنوهما على الاستحلاف في غير دعوى المال . فإن قلنا أنه يستحلف فأبى أجل سنة . ولا فرق بين البكر والثيب .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنها إن كانت بكراً فالقول قولها فيؤجل سنة ، وذلك لأن الأصل عدم الوطء . وقد اعتضد ذلك بكونها بكراً ، وهذا الذي قطع به في المغني .

وقال الخرقى: إذا ادعت أن زوجها عنين أجل ولم يفرق ، فظاهره أنه يؤجل للبكر والثيب بمجرد دعواها ، وهو مقتضى قول القاضي في التعليق ، لما علل أنه لا يقبل قول الزوج إذا ادعى أنه وطئها ، قال: لأنه لما لم يقبل في أصل المدة ، لم يقبل قوله في انقضائها .

وبيان هذا ؛ أنها لو ادعت عليه العنة فأنكر لم يقبل قوله ، وضربنا عليه المدة سنة . الحال الثانية: أنكر العنة وادعى الوطء . فإن كانت ثيباً فالقول قوله من غير خلاف نعلمه في المذهب . قاله الزركشي ؛ لأن الأصل السلامة وعدم ما يقتضي فسخ النكاح ، وتجب اليمين على ما قطع به المجد وابن حمدان . وظاهر كلامه في الكافي: أن فيه وجهين على الاستحلاف في غير المال .

وإن كانت بكراً أريت النساء ، فإن شهدت امرأة عدل ، وعنه: امرأتان ببيكارتها فالقول قولها ؛ لأنه تبين<sup>(١)</sup> كذبه ، فيؤجل ولا يجب عليها يمين ، إذ لا يمين مع البينة ، إلا أن يدعي أنه أزال بكارتها ثم عادت فتجب اليمين ؛ لأن دعواه محتملة . قطع بذلك المجد وابن حمدان . وحكى الموفق في المغني احتمالاً آخر: أن اليمين لا تجب ؛ لأن عود البكارة ينذر فلا يلتفت إليه كاحتمال كذب البينة ، وإن شهدت بزوال عذرتها فالقول قوله ؛ لأنه تبين كذبها ، ولا يستحلف إلا إن قالت: زالت بكارتي بغير ما ادعاه كما تقدم . قال ذلك المجد وابن حمدان ، وظاهر كلام الموفق في الكافي إجراء وجهين ، بناء على اليمين في غير المال .

(١) في الأصل: لأنها تبين.

قال: (وإن أقربت أنه وطنها فليس بعين).

ش: قال الزركشي: لا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ؛ لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح ، وذلك يبطل عنته .

ولأن حقوق الزوجة من استقرار المهر والعدة يثبت بالوطء مرة واحدة ، فكذا يحصل حقها بالوطء بمرة ، وفيه نظر . انتهى .

وتبطل عنته بالوطء في قول أكثر العلماء . وأما الحب فقد تحقق به العجز فافترقا .

تنبيه: إذا أُلج الحشفة في الفرج زالت عنته ، فإن كان مقطوعاً كفاه تغيب قدرها من الباقي في الأصح . نصره في الشرح . وذكر القاضي أن قياس المذهب: أنه لا يخرج منها لأنه<sup>(١)</sup> لا يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول .

وأجيب: بأنه وطء في محله فخرج منها كالمریضة ، والآخر: لا يخرج من العنة إلا بتغيب جميع الباقي .

قال: (وإن وطئ غيرها ، أو وطنها في الدبر ، أو نكاح آخر: لم تول عنته) .

ش: وذلك لأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى ، وفي نكاح دون نكاح .

ولأن الفسخ لرفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطنها وهو ثابت في حقها وفي هذا النكاح لا يزول بالوطء في غيره ولا بوطء غيرها ، والدبر ليس بمحل للوطء فأشبهه الوطء دون الفرج ، وهذا الذي أورده أبو الخطاب وابن حمدان في رعايته ، والموفق في الكافي والمقنع منزهاً ، ونصبه في المغني للخلاف .

واختار ابن عقيل أن العنة تزول بذلك ، وهو مقتضى قول أبي بكر حيث قال: إن العنين يختبر بتزويج امرأة من بيت المال ، وخرجه في الهداية على قول الحزقي ، ولعله أراد أنه يخرج من قوله .

وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنيماً ، أو من قوله: يخلى معها في بيت .

ووجه ذلك: أن العنة حلقة وجبلة فلا تختلف باختلاف النساء والأوقات والمحال ،

(١) في الأصل: لكنه. انظر المبدع ١٠٣/٧.

ومبنى الخلاف على طرآن العنة . قال ابن حمدان: إنها تطراً في الأصح .  
وأشعر كلام المصنف رحمه الله أن عنته تزول إذا وطئها في القبل مطلقاً ، سواء كان  
مباحاً أو حراماً ؛ كالوطء في الحيض والإحرام والصيام والاعتكاف ونحو ذلك ، وهو  
ظاهر كلام جماعة من علمائنا ، واختاره الموفق ؛ لأن العنة العجز عن الوطء وبذلك  
يزول العجز .

وقال القاضي: قياس المذهب: أنه لا يخرج من العنة لنص الوطء في الدبر .

قال: (وإن قال: وطئها وقالت: إنها بكر ، فشهد لها امرأة ثقة قبل قولها ، وإلا قبل  
قوله كما لو كانت ثيباً) .

ش: إذا ادعت الوطء بعد ثبوت عنته ، فإن كانت بكراً أريت النساء ، فإن شهدت  
امرأة أو امرأتان كما تقدم ببكرتها فالقول قولها ، وإن شهدت بزوال بكرتها فالقول  
قوله ، والحكم في اليمين كما تقدم .

وإن كانت ثيباً فالقول قوله ، نص عليه في رواية ابن منصور في المولى إذا قال: قد  
أصبتها وأنكرت المرأة ، القول قول الزوج واختاره الموفق في العمدة ، ونصبه في المغني  
للخلاف ، وصححه القاضي في الروايتين ، وذلك لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ،  
والأصل السلامة .

ولأنها تدعي عليه ما تقتضي فسخ العقد والأصل عدم الفسخ .

فعلى هذا تجب عليه اليمين ، قطع به المجد وصححه في المغني .

وقال القاضي: يتخرج أن لا تجب بناء على إنكاره دعوى الطلاق .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن القول قول المرأة مع يمينها . نقلها ابن منصور  
أيضاً إذا قالت أن زوجها لا يصل إليها استحلقت ، وذلك لأن الأصل عدم الإصابة .

وعنه رواية ثالثة نقلها مهنا وأبو داود: يخلى معها في بيت ويقال له: أخرج منك  
على شيء ، فإن أخرجه فالقول قوله ، وإلا فالقول قولها . فإن ادعت أنه ليس بمكي ،  
امتنحن بجعله على النار ؛ لأنه يشبه بياض البيض ، فإن ذاب فهو مكي وسقط قولها ، وإن  
تجمع ويس فهو بياض بيض ويسقط قوله .

ووجه هذه الرواية: أن العينين يضعف عن الإنزال ، فإذا أنزل تبيناً صلقة ، وإن لم



ينزل تبينا كذبه ؛ كما لو ادعت أنها عذراء وشهدت بذلك القوابل .

فإن قيل: لا اعتبار بالإنزال ؛ لأنه قد ينزل ولا يطاءً ويطأ ولا ينزل ؟

قيل: الغالب أن العين لا ينزل فيحمل على ذلك ، كما لو شهد بزوال بكارتها وادعى عودها فإن القول قول المرأة ؛ لأن الظاهر معها وهذا الذي نصبه القاضي في التعليق ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وصححه الشيرازي .

وقال أبو بكر في التنبيه: يزوج امرأة من بيت المال . قال القاضي في روايته: لها دين . وقال الموفق في المغني: لها حظ من الجمال ، فإن ذكرت أنه قربها كذبت الأولى وكانت الثانية بالخيار ، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت ، ويكون الصداق من بيت المال ، وإن كذبت فرق بينه وبين الأولى والثانية ، وكان صداقها عليه في ماله ؛ لما روي: « أن امرأة جاءت إلى سمرة فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها فكتب إلى معاوية فكتب إليه: أن زوجه بامرأة ذات جمال يذكر عنها الصلاح ، وسق إليها المهر من بيت المال عنه . فإن أصابها فقد كذبت ، وإن لم يصبها فقد صدقت . ففعل سمرة ذلك ، فجاءت المرأة فقالت : ليس عنده شيء ففرق بينهما » .

فرع: إذا ادعت زوجة مجنون عنته ، ضربت له مدة عند ابن عقيل ، وهل يطل بحدوثه فلا يفسخ الولي ؟ فيه الخلاف .

تنبيه: قول المصنف: « أنها إذا ادعت البكارة وشهد لها بذلك قبل قولها وإلا قول الزوج » يقتضي أنه إذا لم يوجد بينة أو وجدت واشتبه عليها الأمر: أن القول قول الزوج . وهذه عبارة الموفق في الكافي والمقنع وظاهر كلام المجد وابن حمدان ، وعليه تقدم الشرح أنه لا يقبل قوله ولا قولها إلا بشهادة النساء بزوال البكارة أو ببقائها ، ويقتضي أنه إن اشتبه الأمر أو لم يوجد بينة وقف الأمر .

قال: (ولو رضيت بعنته قولاً في وقت سقط خيارها أبداً) .

ش: وذلك لأنها رضيت بالعيب أشبه ما لو اشترت معيماً عالمة بعيبه ، أو لم تعلم ثم رضيت به بعد العقد .

وقوله: «قولاً» يدل على أنه لا يسقط خيارها في العنة بالسكوت .

ولأنها يدل على الرضى في غيرها من وطء ونحوه وهو صحيح . ولا فرق بين أن

يكون السكوت قبل ضرب المدة أو بعدها ؛ لأن ما قبل المدة زمن لا يمكن فيه الفسخ وكذا ما بعدها ؛ لأن الفسخ لا يثبت إلا بعد رفعه إلى الحاكم وثبت عجزه ، وإنما لم يطل الوطاء ونحوه ؛ لأنه إنما يعلم عجزه بعدم وطئه فلا بد من تمكنه منه .

وقوله: «في وقت» يشمل ما قبل العقد وما بعده ، وكذا قال الخرقى وأبو الخطاب وغيرهما ، وصرح ابن حمدان في رعايته بأنها لو علمت بالعنة قبل العقد لم تخير ولم يؤجل لها . وفرض الموفق المسألة في المغني بما إذا رضيت عقيب العقد ، أو بعد ضرب المدة ، أو بعد انقضائها .

وحكي عن الشافعي في الجديد: أنه لا يبطل خيارها إذا رضيت قبل المدة ، وعلل الأول ؛ بأنها رضيت بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب ، وهو مشعر بأنها لو رضيت قبل العقد لم يسقط خيارها .

وقال: قبل ذلك بأكثر من نصف كراس: إن من شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب وعدمها العنة أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا رضي بها بعده . فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له ، لا نعلم فيه خلافاً ، وظاهر موافقة الجماعة .

ولا يخفى ما فيه من التناقض ، حيث نقل أولاً إن رضي بعد العقد سقط الخيار بلا خلاف . وثانياً: نقل عن الشافعي أن الرضى قبل المدة لا يسقط الخيار .

وقال أبو العباس: والذي يجب أن يقال ؛ إنما رضيت به عاجزاً عن الوطاء أنه يخرج فيه الروايتان اللتان فيما إذا رضيت به عاجزاً عن النفقة بطريق الأولى . انتهى .

## فصل

قال: (والرتق ، والقرن ، والفتق وهو الخراق ما بين قبلها ودبرها ، واستطلاق البول ، والنحو ، والقروح السيالة في الفرج ، والباسور ، والناصور ، والخصاء ، والسل ، والوجاء ، وكون أحدهما خشى غير مشكلى ، وإن وجد أحدهما بالآخر غيباً به مثله ، أو حلوته بعد العقد ، والجنون ولو ساعة ، والبرص ، والجلد ، لكل واحد منهما بواحد منها الفسخ).

ش: أي جميع ما ذكر عيب ، يثبت بكل واحد منهما الفسخ للزوجين .  
وأما الرتق والقرن فلا نعلم فيهما خلافاً في المذهب . قاله الزركشي ، وذلك لأنهما يمنعان معظم المقصود من النكاح وهو الاستمتاع فأثبت الخيار كالجلب والعنة .  
ولأن المرأة أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب فيهما ؛ كالمراة .  
والرَّتْق بفتح الراء والتاء: مصدر رتقت بكسر التاء ، يرتق رتقاً: إذا التحم فرجها .  
قاله الجوهري . وهو معنى كلام أبي الخطاب وغيره .  
وقال القاضي: هو لحم ينبت في الفرج .  
والقرن: مصدر قرنت المرأة بكسر التاء ، تقرن قرناً بفتحها فيهما: إذا كان في فرجها قرن ، بسكون الراء وهو عظم أو غدة مانعة من ولوج الذكر . انتهى .  
وأما الفتق ؛ فلأنه يمنع كمال الاستمتاع ، وربما فات المقصود منه ؛ لأنه قد يسبق الذكر إلى الدبر .

ولأن فيه تنفيراً عن الوطء .

والفتق ، قيل: انخراق ما بين السبيلين ، قال الجوهري: الفتق بالتحريك مصدر قولك: امرأة فتقاء ، وهي المنفتقة الفرج ، وهذا قول القاضي في التعليق ، وأورده أبو الخطاب وابن حمدان في رعايته ، والموفق في المقنع والمغني مذهباً .

وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني . أورده في الكافي مذهباً ، وذلك لأنه يثير تنفيراً أشبه ما تقدم .

وخلاصته: أن الخيار يثبت بانخراق ما بين السبيلين بلا خلاف علمناه في المذهب .  
قاله الزركشي . وفي انخراق ما بين مخرج البول والمني وجهان .  
تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله العفل ، فيحتمل أنه داخل فيما تقدم ، وهو  
الظاهر ، إذ القاضي ذكر في التعليق قال: الرق والقرن والعفل شيء واحد ، وهو لحم  
ينبت في الفرج ليسده . وأبو الخطاب وابن حمدان والموفق في المقتنع أورد المذهب على أن  
القرن والعفل شيء واحد ، وهو لحم يحدث في الفرج ليسده .  
وعلى كلا القولين لا يحتاج المصنف إلى ذكره ، نعم على قول القاضي ينبغي أن  
يذكره ، أو يكتفي بذكر القرن والرق ، ويحتمل أنه أراد عدم دخوله وأنه لا يثبت به  
خيار ، وهذا أحد الوجهين ، بناء على أن العفل رغبة تمنع لذة الوطء . قال ذلك أبو  
حفص .

قال ابن حمدان في رعايته على هذا التفسير: فلا فسخ به إذن في وجه . وقال في  
الكافي: واختلفوا في العفل . وقيل : هو رغبة في الفرج ، فعده الخرقى مانعاً لذلك ، ولم  
يعده القاضي ؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع . انتهى .  
وبين النقلين عن القاضي ينافي إلا أن يكون قد اختلف كلامه .

وأما استطلاق البول والنحو والقروح السيالة في الفرج والباسور والناصور ؛ فلأن  
ذلك ينفر عن الاستمتاع ، ويخشى ضرره ونجاسته ، وهذا أحد الوجهين . قاله أبو بكر  
في المقتنع في استطلاق البول والنحو . حكاه عنه القاضي في التعليق وفي الروايتين ، وأبو  
الخطاب والموفق في الكافي .

وقال غيره من أصحابنا: لا يثبت به خيار . وقال القاضي في الروايتين: ولم أجد  
ذلك لأحد من أصحابنا . وحكي ذلك في المغني عن أبي بكر وأبي حفص ، وخرج  
عليه أبو الخطاب ومن تبعه الباسور والناصور والقروح السيالة في الفرج .  
والوجه الآخر: لا يثبت الخيار بهذه ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره ؛ حيث لم  
يذكروا ذلك ، وذكره في الهداية احتمالاً ، وذلك لأنه لا نص فيها ولا إجماع ولا  
قياس ، ولا يحسن إلحاقها بما تقدم .

تنبيه: النحو: الغائط ، والقروح: جمع قرح بفتح القاف وضمها . وقد قرئ بهما في

السبع .

والباسور: علة تخرج في المقعدة ، والناصرور: علة تحدث حوالي المقعدة .  
وأما الخضاء والسل والوجاء وكون أحدهما خنثى غير مشكل ؛ فلأن في ذلك نقصاً وعاراً وقد يثير نفرة ، وهذا أحد الوجهين . قاله أبو حفص في الخضاء ، وجزم به ابن عقيل في التذكرة في الخنثى . وقال في الهداية في الخنثى: إنه أظهر الوجهين .  
والوجه الآخر: لا فسخ بهذه ، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره لما تقدم .

### تنبيهان:

أحدهما: الخضاء بالمد خصيت الفحل خضاء ؛ إذا سللت أنثيه أو قطعتهما أو قطعت ذكره ، والسل سل البيضتين . والوجاء بالمد رضهما . والخنثى: من له ذكر وفرج امرأة .

الثاني: قيد المصنف الخنثى بكونه غير مشكل تبعاً لأبي البركات ، وأطلق أبو الخطاب والموفق ، وصرح به ابن حمدان ، أو مشكلاً وصححنا نكاحه بشرطه في وجه .  
وأما إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً به مثله ؛ فلأن المثبت للفسخ وجود العيب وقد وجد .

ولأنه قد يعاف عيب غيره وإن كان به مثله ، وهذا أحد الوجهين وهو الأصح ؛ لوجود سببه . أشبه العبد المغرور بأمة .

وعلم منه أنه إذا اختلف العيب فيهما أنه يثبت الخيار ، إلا أن يجد المحبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما الخيار ؛ لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه . واختار في الفصول: إن لم يطأ لنضوتها فكترتقاء .

النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها .

والوجه الثاني: لا يثبت بذلك خيار ؛ لأنهما متساويان ، ولا مزية لأحدهما على صاحبه ، أشبهها الصحيحين .

وأما إذا حدث العيب بعد العقد ؛ فلأنه معنى يثبت به الخيار مقارناً فيثبت به طارئاً كالإعسار بالنفقة وكالرق ، فإنه يثبت إذا قارن مثل أن تغر المرأة بعبد . وإذا طرأت الحرية مثل: أن تعتق تحت عبد .

ولأنه عقد على منفعة أشبه بالإجارة ، وهذا أحد الوجهين . حكاه القاضي وغيره عن الخرقى من قوله في العنين: فإن جب قبل الحول فلها الخيار في وقتها ، ونصبه القاضي وأبو الخطاب والشريف للخلاف ، وقطع به الشيرازي .

والوجه الآخر: لا يثبت بالعيب الحادث خيار . اختاره ابن حامد وابن منجى في خصاله ، وأبو بكر في الخلاف ، وحكاه أبو إسحاق في تعاليقه عنه فقال: لا تجوز في الضحايا . فلو اعورت أو عرجت عنده بعد أن أوجبها فجائز ؛ كالرجل يتزوج المرأة على السلامة ثم تعور ، وذلك لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد ، أشبه الحادث بالمبيع . وفرق بينهما: بأن المبيع يستوفى دفعة واحدة ، وهذا شيئاً فشيئاً فهو كالإجارة .

وأما الجنون ؛ فلأنه يثير<sup>(١)</sup> نفرة ويخشى ضرره ، وقد روى مالك في موطنه والدارقطني عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أما امرأة غرّ بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصادق الرجل على من غره»<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ الدارقطني: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والجنونة إذا»<sup>(٣)</sup> دخل بها فرق بينهما ، والصادق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليها»<sup>(٤)</sup> .

وروى الدارقطني بإسناده عن جابر عن ابن عباس أنه قال: «أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: الجنونة والجذومة والبرصاء والغلاء»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> .

وقوله: «ولو كان ساعة» سواء كان الجنون دائماً أو وقتاً وقتاً حتى ولو ساعة ؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه صفته ، ولا خلاف في المذهب في هذا . قاله الزركشي .  
وأما الجذام والبرص ؛ فلأنهما يثيران نفرة تمنع القربان ، ويمشي إلى النفس والنسل ، وقد تقدم قول عمر .

(١) في الأصل: يوتر. انظر المعنى ١٤١/٧ .

(٢) أخرجه مالك في النكاح ، باب ما جاء في الصادق والجباء ٤١٦/٢ ح ٩ . والدارقطني في النكاح ، باب المهر ٣/٢٦٦ ح ٨٢ .

(٣) في الأصل: وإذا. وما أثبتناه من السنن .

(٤) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ٢٦٧/٣ ح ٨٣ .

(٥) في الأصل: والغلاء. وما أثبتناه من السنن .

(٦) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٨٤) .

وروى أحمد بإسناده عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب: « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عفان ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكشجهاً بياضاً ، فأنحاز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً »<sup>(١)</sup> رواه سعيد في سننه .

وقال عن زيد بن كعب بن عجرة: « ولم يشك »<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أنه فسخ نكاحها وردّها لوجود البياض .

فإن قيل: يحتمل أن يكون طلقها وردّها ؟

قيل: ليس في الحديث ذكر الطلاق ؛ فإنه يحتمل أن ردّه لها طلاقاً .

قيل: الرد صريح في الفسخ ، كناية في الطلاق ، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه

أولى ، وهذان لا خلاف فيهما أيضاً في المذهب . قاله الزركشي .

والجذام والبرص داءان معروفان نسأل الله تعالى العافية منهما .

### تنبيهان:

أحدهما: ذكر القاضي في التعليق العيوب السبعة المثبتة للفسخ أعني: الجنون والجذام والبرص والرتق . قال: وهو القرن والعفل والفتق والجلب والعنة ، وقال: نص عليه في رواية ابن منصور وبكر بن محمد وحنبعل .

والثاني: مفهوم كلام المصنف: أن الفسخ لا يثبت بعيب سوى ما ذكره ، فأما ما عدا البخر والاستحاضة وكبر الذكر وصغر الفرج ، كالعمى والعرج والشلل وقطع اليد أو الرجل ونحو ذلك فهو كالإجماع من الأصحاب ؛ لأن الخيار إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص ولا إجماع ولا قياس لعدم مساواتهم لما تقدم .

وحكى عن أبي البقاء العكبري: أن الفسخ يثبت بكل عيب يرد به المبيع في العيب ، وهو غريب ، فإن لم يكن في المسألة إجماع فلا بأس به .

وأما البخر والاستحاضة ففيها خلاف مشهور ، أما الاستحاضة فحكى أبو البركات

(١) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣ ح ١٦٠٧٥ .

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ٦١٨/٢ .

وابن حمدان فيها وجهين ، وأظنهما الوجهين في استطلاق البول والبحر ونحو ذلك ، والمصنف ثمّ صحح ثبوت الخيار ، وكلامه هنا يقتضي أنه لا يثبت .

وأما البحر فالخلاف فيه أشهر ، واختيار أبي بكر وابن حامد وابن عقيل في التذكرة: أن الخيار يثبت به ؛ لأنه يثير نفرة ، ويمنع أحدهما من قربان صاحبه إلا على كره . وظاهر كلام الخرقى وأبي حفص والإمام أحمد على ما حكاه القاضي: أن الخيار لا يثبت .

وبالبحر: نتن الفم . قاله أبو بكر ، وقطع به الموفق في الكافي ، وقيل: نتن في الفرج يثور عند الوطء . قاله ابن حامد ، وفي كل منهما الوجهان .

وأما كبر الذكر وصغر الفرج فاختار ابن حمدان أنه يثبت الفسخ بهما ، واختار بعض الشافعية رد المرأة بما ترد به الأمة في البيع . حكاه أبو عاصم العباداني . وقال أبو البقاء: الشيخوخة في أحدهما عيب ، ولو بان عقيماً فلا خيار . نص عليه . ونقل ابن منصور: أعجب إلي أنه يبين لها .

## فصل [الرضى بالعيب]

قال: (ومن رضى بالعيب ، أو وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له في غير عنه) .

ش: أما كون من علم بالعيب من الزوجة أو الزوج لا خيار له ؛ فلأنه على بصيرة . أشبه مشتري المعيب عالماً به ، ولا فرق في الرضى حالة العقد أو بعده أو قبله ويستمر إلى العقد .

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً ، وإن ظنه يسيراً فبان كثيراً فلا خيار له . بخلاف ما إذا رضى بعيب فبان غيره ؛ لأنه وجد به عيباً لم يرض ولا يجنسه ، وإن رضى بعيب فزاد بعد العقد فلا خيار ؛ لأن رضاه رضى بما يحدث منه .

وأما كون من وجدت منه دلالة الرضى كالوطء والاستمتاع والتمكين منه مع العلم بالعيب لا خيار له ؛ فلأنه وجد منه دلالة الرضى . أشبه ما لو اشترى معيماً ثم وجد منه ما يدل على الرضى مع علمه بعيبه ، وكما لو تصرف في مدة الخيار بما يدل على



الرضى .

وقوله: «في غير عنة» يعني: أن الخيار في العنة لا يبطل بالوطء ونحوه من الأفعال الدالة على الرضى ، ولا يبطل إلا بالقول ، وقد تقدم ذلك .

تنبيه: هذا يدل على أن الخيار في الشروط والعيوب على التراخي ، وهو المذهب المشهور ، وقطع به أبو الخطاب والمجد والموفق في المنع ، واختاره في غيره ، وصححه ابن حمدان في رعايته ، وهو ظاهر كلام الخزي ؛ وذلك لأنه خيار يثبت لرفع ضرر محقق ، فكان على التراخي كخيار القصاص وحد القذف ، وعكسه خيار الشفعة والمخيرة وخيار المجلس فإن ضرره غير متحقق . وحكى الموفق في كتابيه عن القاضي: أنه على الفور ، وهو الذي قطع به ابن البناء ، وعلمه بأنه خيار يرد بعيب ، فكان على الفور كالذي في البيع .

قال الزركشي: قلت: القاضي يختار في البيع أنه على التراخي .

قال: (ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحكم) .

ش: وذلك لأنه مجتهد فيه فاحتاج إلى حكم حاكم ، كالفسخ للإعسار بالنفقة ، وفارق خيار المعلقة ؛ لأنه متفق عليه .

والمراد بالحكم: أن يحكم الحاكم بالفسخ أو يأذن فيه أو يفسخ هو . قاله ابن حمدان .

وقال أبو العباس: ليس هو الفاسخ وإنما يأذن ويحكم به . فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فهو فعله .

تنبيه: عموم كلام المصنف شمل خيار العيب والشرط ، وصرح بذلك المجد وابن حمدان في رعايته ، ويحتمل أن يريد خيار العيب ، ويكون خيار الشرط لا يتوقف على حكمه ؛ لأنه قد تقدم أن لها الفسخ ولم يتعرض للحاكم ، ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد في قوله: فهي بخيرة ، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت ، وقد تقدم ثم ، وهو ظاهر إطلاق أبي الخطاب والموفق في كتبه فإنهما قالوا في الشروط: إن لها الخيار ، ثم ذكرا باب العيوب ووفقا خيار العيب على الحاكم . والأول هو المعمول عليه . قاله الزركشي .

فرع: إذا زال العيب فلا فسخ وكذا إن علم حالة العقد . ومنعه في المغني في عين . ذكره في المصرة . قال في الفروع: ويتوجه في غيره مثله .

قال: (فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى يرجع به على الغار . فإن كانت هي الغارة ابتداء سقط مهرها) .

ش: أما كون الفسخ إذا كان قبل الدخول لا مهر للمرأة ، سواء كان من الزوج أو المرأة ؛ فلأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها . فسقط مهرها ؛ كما لو ارتدت أو أرضعت زوجة له أخرى .

وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء ، فصار الفسخ كأنه منها .

فإن قيل: فهلا جعل فسخها لعيبه كأنه منه لحصوله بتدليسه ؟

قيل : أجب عنه الموفق: بأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها ، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة المعقود عليه رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة نفع الزوج ، وإنما ثبت الخيار لها لأجل الضرر اللاحق بها ، لا لتعذر ما استحقت في مقابلته عوضاً .

وأما كون الفسخ إذا كان بعد الدخول لها المهر المسمى:

أما وجوب المهر في الجملة ؛ فلأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول . ولا يسقط بحادث بعده حتى لا يسقط بردتها ، فلها المهر المسمى على المذهب ؛ لأنه نكاح صحيح وجد بأركانها وشروطه . فترتب عليه أحكام الصحة .

ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة ، وفيه مسمى صحيح ، فوجب كغير المعيبة والمعتقة تحت عبد ، وكما لو طرأ العيب ونقل عنه مهر المثل ؛ لأن الفسخ استند إلى العقد فصار كالعقد الفاسد .

وقيل عنه مهر المثل في فسخ الزوج لشرط أو عيب قديم ، وقيل: فيه ينسب قدر نقص مهر المثل كاملاً ، فيسقط من المسمى بنسبته فسخ أو أمضى . وقاسه في الخلاف على المبيع المعيب .

وفي مختصر ابن رزين: مسمى بلاحق ومثل بسابق .

فرع: الخلوة هنا كالوطء في تقدير المهر ونحوه .

وأما كون الزوج يرجع بما غرمه على الغار ، سواء كان الولي أو الوكيل أو المرأة ؛ فلما تقدم من قول عمر رضي الله عنه .

ولأنه غره من حيث لم يُعلمه فأتلف عليه المهر ، أشبه الشهود إذا رجعوا بعد القتل ، وولد الجارية إذا تزوجها على أنها حرة ، وهذا هو المذهب . قال القاضي: نص عليه في رواية الجماعة .

قال الموفق: والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه رجع . قال الإمام أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته ، فملت إلى قول عمر .

وعنه: لا يرجع ، وهي قول أكثر العلماء ؛ لأنه ممن استوفى بدله وهو الوطاء ، فلا يرجع به على غيره ؛ كما لو كان المبيع معيباً فأكله .

فعلى الأول إن كان الولي عَلمَ غرم ، وإن لم يعلم رجع عليها بالصداق ، ويقبل قول الولي مع يمينه في عدم علمه بالعيب ، إلا أن تقوم عليه بينة بإقراره .

وقال القاضي: إن كان أباً أو جداً أو ممن يجوز أن يراها فالتغير في جهته علم أو لا ، ومثله الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وتجهز زوجته بالمهر الأول نص عليه .

فرع: إذا طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف الصداق ، وإن مات أو ماتت قبل العلم بالعيب [فلها الصداق]<sup>(١)</sup> ولا يرجع فيهما ، وإذا بانء بالفسخ فلا سكنى لها ولا نفقة إن كانت حائلاً كالبائن بالثلاث ، وإن كانت حاملاً فلها النفقة للحمل ، والحمل لاحق به .

وقيل: لا ؛ لأنها بائن ، وفي السكنى روايتان .

فائدة: لو وجد الغرور من المرأة والولي ، فالضمان على الولي على قول القاضي وابن عقيل والموفق وغيرهم ؛ لأنه المباشر .

وقال الموفق فيما إذا كان الغرور من المرأة والوكيل: الضمان بينهما نصفان ، فيكون في كل من الولي والوكيل قولان .

وأما كون المرأة إذا كانت هي الغارة في الابتداء يسقط مهرها ؛ فلأنه لا فائدة في

(١) زيادة من المبدع ١١١/٧ .

وجوب المهر لها ثم رجوعه به عليها .

قال: (ولا تزوج صغيرة ولا مجنونة ولا أمة بمعيب) .

ش: لأن فيه ضرراً .

ولأن التزويج المذكور يعتمد النظر والحظ ، ولا حظ لهنَّ في هذا العقد .

والمراد بالعيب: أحد العيوب المثبتة للفسخ ، وقوة كلام المصنف تقتضي: أنه إذا فعل ذلك لم يصح ، وهو الذي قطع به في المغني فيما إذا كان عالماً ، كما لو اشترى غير ما أذن له فيه .

وإن لم يعلم هل يصح ؟ على قولين :

أحدهما: يصح ، كما لو اشترى معيماً لا يعلم عيبه ، وقيل: مطلقاً .

والثاني: عكسه ، وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها ؟ فيه وجهان .

وفي الرعاية الخلاف إن أجبرها بغير كفاء ، وصححه في الإيضاح مع جهله وتخير ، ومثله تزويج صغير ومجنون . معيبة .

وفهم من كلام المصنف: أنه لا يجوز تزويج الكبيرة بغير إذنها لعدم الإذن ممن تقدم .

تنبيه: أطلق المصنف الصغيرة والأمة تبعاً لكثير من علمائنا ، وينبغي أن يقيد الصغيرة بما إذا لم يصح إذنها فيجوز بإذنها ، وكذا الحكم في الأمة ، وكذا قال المجد إلا أن تختاره وهي أهل للاختيار .

قال: (فإن رضيت الكبيرة مجبوراً - بياعين - أو عيباً لم تمنع ، بل من مجنون ومجهول وأبرص) .

ش: أما كون الكبيرة ، الأولى أن يقال: الحرة التي هي أهل للاختيار ، إذا رضيت أن تزوج بمحبوب وهو: من قطع ذكره وقد تقدم ، ولهذا قال: بياعين ؛ لثلاثا يلتبس بالمجنون ، أو بعين لم تمنع من ذلك ؛ فلأن ضرر ذلك مختص بها .

وأما كونها إذا رضيت أن تزوج بمجهول أو أبرص أو مجنون تمنع من ذلك ؛ فلأن<sup>(١)</sup>

(١) في الأصل زيادة: عليها .

فيه ضرراً دائماً ، وعاراً عليها وعلى أهلها ، ويخشى تعديه إليها وإلى ولدها ، فكان له منعها ؛ كما لو رضيت أن تزوج بغير كفاء ، وهذا أحد الوجهين صححه أبو الخطاب في الهداية والمجد ، والموفق في المقنع ، وأورده في الكافي ، وابن حمدان في الرعايتين مذهباً .

والوجه الآخر: له منعها ؛ لأن الضرر عليها أشبه المحبوب والعين .

### تنبيهان:

أحدهما: هذه الطريقة - أعني أنها لا تمتنع من نكاح المحبوب والعين ، وهل تمتنع من المجنون والمجنوم والأبرص ؟ على وجهين - هي طريقة أبي الخطاب والمجد والموفق في المقنع والكافي ، وابن حمدان في رعايته .

وحكى الموفق في المغني في جميع الصور وجهين ، واختار المنع ، واعتمد على قول الإمام أحمد: ما يعجبني أن يزوجه بعين وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه ؛ لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا .

قال: ولأن الضرر في هذا دائم ، والرضى غير موثوق بدوامه ، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد ، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة فيتضرر وليها .

وعن القاضي: أن له منعها من نكاح المجنون ، وليس له منعها من نكاح المحبوب والعين ، وفي الأبرص والمجنوم وجهان .

الثاني: المانع هو الولي الذي يملك تزويجها . قاله الجمهور . وحكى في المغني احتمالاً ؛ أن لسائر الأولياء الاعتراض عليها كما في الكفاءة .

قال: (ومضى علمت العيب أو حدث به ، لم يجبرها وليها على فسخه) .

ش: وذلك لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه ، بدليل أنه يملك منعها من تزويج عبد ، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ .

تنبيه: قال الزركشي: كذا قال كل من وقفت على كلامه في هذا الموضع . وينبغي أن يقال: إن لسيد الأمة الفسخ لا سيما إذا كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً ؛ لأن

عليه في ذلك ضرراً لخوف التعدي من المجنوم والأبرص والجناية من المجنون ، وقد قال أبو البركات إن زوج الأمة إذا أعسر بالمهر أن لسيدها الفسخ . والله أعلم .

## باب نكاح الكفار

قال: (وحكمه كنكاح المسلمين) .

ش: نص على ذلك الإمام أحمد في رواية منها ، في يهودي أو نصراني طلق امرأته طلقين ، ثم أسلم فطلق أخرى ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح ؛ من وقوع الظهار ، والإيلاء ، ووجوب المهر ، والقسم ، والإباحة للزوج الأول ، والإحصان ، وكذا وقوع الطلاق في قول الجمهور ؛ لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح فوقع ؛ كطلاق المسلم .

ودليل صحته قوله تعالى: {وامراته حمالة الحطب} [المسد: ٤] ، و {امرأة فرعون} [التحریم: ١١] . وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة . ولهذا قال النبي ﷺ: «وُلِدْتُ من نكاح»<sup>(١)</sup> . وإذا ثبتت<sup>(٢)</sup> صحتها ثبتت<sup>(٣)</sup> أحكامها كأنكحة المسلمين .

فعلى هذا لو طلق الكافر ثلاثاً ، ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ، ثم أسلم لم يقرأ عليه . ولو طلقها أقل من ثلاث ثم أسلم فهي عنده على ما بقي من طلاقها . ويحرم عليهم ما يحرم على المسلمين كما ذكر .

تنبيه: لفظ القاضي في التعليق «أنكحة الكفار صحيحة» وكذا الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا والشيرازي ، وأبو الخطاب في الهداية ، والموفق في كتابيه ، ولفظه في المقنع: «وحكمه حكم نكاح المسلمين» وهي عبارة المصنف .

فعلى هذا ما وجد فيه شروط أنكحة المسلمين حكم بصحته وترتب الأحكام عليه ، وإلا فهو فاسد ، حكمه حكم الأنكحة الفاسدة ، وقد صرح بذلك المجد فقال: الكفار

(١) أخرجه البيهقي في النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ١٩٠/٧ . ولفظه قوله ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح» .

(٢) في الأصل: ثبت . انظر منار السبيل ١٦٦/٢ .

(٣) مثل السابق .

في صحة النكاح بينهم وفساده كالمسلمين ، وتبعه ابن حمدان . وإطلاق القاضي ومن تبعه يقتضي أن أنكحتهم صحيحة وإن فقدت الشروط ، إلا أن أبا الخطاب قال في الهداية بعد قوله: «أنكحتهم صحيحة» يحرم فيها ما يحرم في أنكحة المسلمين من نكاح ذوات المحارم ، والمجوسيات ، والنكاح في العدة ، وبلا ولي ، ولا شهود ، وغير ذلك . وفي المغني: يحرم عليهم ما يحرم على المسلمين ، ولما أورد على القاضي أنه نكاح عري عن ولي وشهود ورضا المرأة ، فكان فاسداً كأنكحة المسلمين .

قال: لا يمتنع أن تكون هذه الأشياء شرطاً في أنكحة المسلمين ويعفى عنها في أنكحة المشركين ؛ لئلا يؤدي إلى مشقتهم وتنفيرهم عن الإسلام .

قال: وجواب آخر وهو الصحيح: أن عدم هذه الأشياء تؤثر في الابتداء لا في الاستدامة .

قال: ولأن من الفقهاء من لم يشترط ذلك ، قال الزركشي: وأظن اختلاف هذه العبارات لفظياً ؛ لأن الأصحاب كلهم فيما علمت اتفقوا على أنهم يقرون على الفاسد بشرطه ، فتسميته صحيحاً أو فاسداً لا عبرة به .

وقال أبو العباس: والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقاً ، فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها ، وإن أسلموا عفي لهم عنها لعدم اعتقادهم تحريمه .

وأما الصحة والفساد ؛ فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه ، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف ، فإنما يباح لهم بشرط الإسلام ، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية<sup>(١)</sup> عليه من حصول الحل به للمطلق<sup>(٢)</sup> ثلاثاً ، ووقوع الطلاق فيه ، وثبوت الإحصان به فصحيح ، وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة أو لوصف ؛ لأن ترتب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جداً ، وقد أطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة أنكحتهم ، مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم .

وقال أبو العباس أيضاً: رأيت لأصحابنا في أنكحتهم أربعة أقوال:

(١) في الأصل: الزوجة. انظر الإنصاف ٢٠٦/٨.

(٢) في الأصل: المطلق. انظر الإنصاف ، الموضع السابق.

أحدها: هي صحيحة ، وقد يقال هي في حكم الصحة .  
والثاني: ما أقرؤا عليه فهو صحيح وما لم يقرؤا عليه فهو فاسد ، وهو قول القاضي في الجامع ، وابن عقيل وأبي محمد .  
والثالث: ما أمكن إقرارهم عليه فهو صحيح وما لا فلا .  
والرابع: أن كل ما فسد من مناكح المسلمين فسد من نكاحهم ، وهو قول القاضي في المجرد . انتهى .

**قال: (ويقرؤون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا) .**

ش: وذلك لقول الله سبحانه: {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: ٤٢] فشرط مجيئهم لحكمنا . فدل على أنهم يُخلّون وأحكامهم ما لم يرتفعوا إلينا .  
ويروى « أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر »<sup>(١)</sup> . ولم يتعرض لأنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح ذوات المحارم .  
ولأنهم يقرؤون على كفرهم . فلأن يقرؤا على أنكحتهم بطريق الأولى .  
واشترط المصنف اعتقاد الصحة ؛ لأنهم إذا اعتقدوا البطلان واعتقدنا فلا مسوغ للعقد .

واشترط عدم الارتفاع ؛ لأن في الارتفاع يجب الحكم بحكم الله . هذا هو المذهب نص عليه ؛ لأنه أسلم الخلق الكثير في زمنه عليه الصلاة والسلام فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كفيئتها .

ولأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم ، فلا يقرؤون عليه كالزنا .  
قال الإمام أحمد فيمن عقد على ذات محرم إنه يقر ما لم يرتفعوا إلينا .  
وعنه: في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية : يحول بينهما الإمام ؛ لأنه لا مساغ له عندنا .

ولأن علينا ضرراً في ذلك بتحريم أولاد النصرانية علينا .  
ولأنه نكاح فاسد أشبه نكاح المسلم الفاسد ، فيخرج من هذا أنهم لا يُقرؤون على

(١) أخرجه البخاري في أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٣/١١٥١ ح ٢٩٨٧.



نكاح مُحَرَّم ، وأن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم ؛ لقول عمر: « فرقوا بين كل رحم من الجوس »<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام أحمد في مجوسي ملك أمة نصرانية: يحال بينه وبينها ، ويجب عليه بيعها ؛ لأن النصارى لهم دين . فلو ملك نصراني مجوسية فلا بأس أن يطأها . وقال أبو بكر: لا يباح ؛ لما فيه من الضرر .

قال: **وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَاهُ حَقًّا ، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تَبَاحَ إِذَا أَقْرَأَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .**

ش: أما كون الكافرين إذا أتونا قبل عقد النكاح نعقده حقاً ، أي على حكم نكاح المسلمين ، من الإيجاب والقبول والولي والشهود ؛ فلأن الله سبحانه قال: {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] ، {وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} [المائدة: ٤٢] . ولأنه لا حاجة بنا إلى عقده . بخلاف ذلك .

وأما كونهما إذا أتونا بعد عقد النكاح ، أو أسلما والمرأة تباح إذا يقرأ ، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا إذا تزوج بلا شهود ثم أسلما: هما على نكاحهما ، وقاله علماؤنا ؛ فلقول عائشة رضي الله عنه: أنه ﷺ هدم كل نكاح إلا نكاح الإسلام اليوم فدل على إقراره على ذلك .

ولأنه عليه الصلاة والسلام أسلم في زمنه خلقٌ كثير وجَمٌ غفير ، فأقرهم على أنكحتهم ، ولم يسألهم ﷺ عن شروط النكاح . والظاهر فقدها أو فقد بعضها ، وهذا أمر معلوم بالتواتر .

فعلى هذا إذا ترافعا إلينا ، أو أسلما وقد وقع العقد بلا ولي ، أو بلا شهود ، أو في عدة وقد انقضت ، أو على أخت وقد ماتت ، أو شرط الخيار في نكاحها مدة وانقضت: أقرأ ؛ لأن المرأة في جميع ذلك ممن يجوز ابتداء نكاحها .

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة: أن لهما المقام على نكاحهما ، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع .

(١) أخرجه البخاري في أبواب الجزية والمواذعة، باب ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ٢٩٨٧/٣ ح ١١٥١/٣ .

وأما كونهما إذا أتونا ، أو أسلما والمرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها يفرق بينهما ؛  
فلأن الابتداء لا يجوز فكذا الاستدامة ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب والموفق .  
قال أبو البركات: وعنه ما يدل على أنه يعتبر أن يكون المفسد مؤبداً ومجمعاً عليه .  
قال الزركشي: وأظن هذه الرواية مأخوذة من الرواية المنصوصة فيما إذا كانت العدة من  
كافر .

فعلى هذا إذا أسلما والمرأة بنته من رضاع أو زنا ، أو وهي في عدة من مسلم  
متقدمة على العقد ، فرق بينهما قولاً واحداً ؛ لأن البنت من الرضاع مؤبدة التحريم  
ومجمع على تحريمها ، والبنت من الزنا مؤبدة التحريم غير مجمع عليها ، وعكسها المعتدة  
من مسلم .

وإن أسلما والمرأة حبلى من زنا قبل العقد ، أو قد شرط فيها الخيار مطلقاً أو إلى  
مدة فيها فقولان :

فعلى الأول: يفرق بينهما للحكم بفساد ذلك .

ولأنهما لا يعتقدان لزوم العقد في مدة الخيار ، وعلى الثاني: لا يفرق بينهما ؛ لأنه  
غير مجمع عليه ولا مؤبد التحريم .

وإن كانت معتدة من كافر فروايتان . قال أبو البركات: منصوصتان ، ومبناهما  
على ما يقتضيه كلام أبي البركات على أن الكافرة هل عليها عدة أم لا ؟  
ومذهب الحنفية: أنه لا عدة عليها ؛ إذ لم يرو ذلك ، فهو غير مجمع عليها ولا  
مؤبدة التحريم .

ولو طلقها ثلاثاً ثم استدما النكاح معتقدين حله ، فرق بينهما على إحدى  
الروايتين ؛ لأنه لا يجوز ابتداء النكاح ، وهو الذي قطع به أبو الخطاب والموفق .  
والرواية الثانية: يقرأ ؛ لأنهما اعتقدا ذلك نكاحاً . أشبه ما لو قهر حربي حرية  
واعتقده نكاحاً . اختارها أبو البركات .

### تنبيهات:

أحدها: الخلاف في بطلان النكاح إذا شرط الخيار ، بناء على القول ببطلان العقد

والشرط . أما إذا قلنا بصحتهما ، أو صحة<sup>(١)</sup> العقد وبطلان الشرط فلا تفريق ، وهذا ظاهر .

الثاني: قال الموفق: إذا شرطا الخيار أو تأقيته ، واعتقدا بطلان الشرط ولزوم العقد: لزوم ، ولم يفرق بينهما .

الثالث: قطع القاضي في التعليق والشيرازي ، بأن الذمي إذا تزوج امرأة ذمية في عدة من ذمي لم يفرق بينهما ، واعتمده على نص أحمد في رواية مهنا في يهودي أو نصراني تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما جميعاً: يقران على نكاحهما ، من أسلم على شيء فهو له .

ولم يقل في الجامع الصغير: «من ذمي» . وعلل ذلك: بأن خلو المرأة من العدة ليس بشرط في بقاء النكاح ، وإنما هو شرط في الابتداء ، بدليل المروجة إذا وطئت بشبهة تجب العدة ولا يمنع بقاء العقد ، ولو لم تكن مروجة لم يجوز أن يعقد عليها . والكفار لا يتعرض لابتداء عقدهم . فلو فسخ العقد في الثاني كان لأجل العدة ، وهي لا تمنع بقاءه ، فأشبهه من هذا الوجه النكاح بغير شهود ؛ لأنه مختلف فيه . فأجاب: الحرمة تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء ، بخلاف العدة . انتهى .

قال الزركشي: قلت: وهذا ظاهر بل صريح في أنه لا يفرق بينهما لأجل العدة مطلقاً ، وأن الذي يفرق به ما يمنع بقاء النكاح من غير نظر الابتداء . وقال في موضع آخر: إنه إذا فرق بينهما إذا شرط الخيار ؛ لأنهما دخلا على أن النكاح لا يلزم .

قال: (وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقدا نكاحاً أقرا وإلا فسخ) .

ش: وذلك لأن المصحح لنكاح الكفار اعتقاد الحل وقد وجد . وإذا لم يعتقده لم يقرأ عليه ؛ لأنه ليس من أنكحتهم ، وحكم أهل الذمة كذلك جزم به في المغني . وفي الترغيب: لا يقرون .

قال: (ومنى كان المهر صحيحاً أحلته ، وإن كان فاسداً وقبضته استقر ، وإن لم

(١) في الأصل: شرط.

**قبض ولم يسم فرض لها مهر المثل .**

ش: أما كون المهر المسمى الصحيح تأخذه المرأة مطلقاً ؛ فلأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح . فوجبت صحته والأخذ به بشرطه ؛ كتسمية المسلم .

وأما كون المسمى الفاسد إذا قبض يستقر ؛ فلأن المحرم إذا قبضه الكافر لا يتعرض له . بدليل قوله تعالى: { يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا } [البقرة: ٢٧٨] . فأمر سبحانه بترك ما بقي دون ما قبض . وقال تعالى: { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله } [البقرة: ٢٧٥] .

ولأن التعرض<sup>(١)</sup> للمقبوض بإبطاله يشق ؛ لتطاول الزمان ، وكثرة تصرفاتهم في الحرام .

ولأن في ذلك تنفيراً لهم عن الإسلام . فعفي عنه ؛ كما عفي عما تركوه من الفرائض .

ولأنهم تقابضوا بحكم الشرك . أشبه ما لو تبايعوا ببيعاً فاسدة وتقابضوا .  
وأما كون المرأة يفرض لها مهر المثل إذا لم يقبض الفاسد ؛ فلأنه مسمى فاسد والقاعدة: أن مهر المثل يفرض في التسمية الفاسدة .

ولأن الإسلام الطارئ على العقد قبل القبض كالموجود في الابتداء ، بدلالة أن نصرانياً لو اشترى من نصراني حمراً ثم أسلم ، أو أسلم أحدهما قبل القبض ، بطل العقد كما لو كان موجوداً في الابتداء . وإذا كان الإسلام الطارئ كالموجود في الابتداء وجب مهر المثل ، وهذا هو المذهب ، قطع به الخرقي وأبو الخطاب وأبو محمد في كتبه ، وصححه القاضي في التعليق .

وعنه: لا شيء لها في حمر وخنزير معين ، ولها في غير معين قيمته . ذكرها القاضي ؛ فلو أسلمنا فانقلبت خلاً وطلق ، ففي رجوعه بنصفه وجهان . ولو تلف الخل ثم طلق ، ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان .

فرع: إذا قبضت بعض المسمى الفاسد وجب قسط ما بقي من مهر المثل ، وتعتبر الحصة فيما يدخله الكيل أو الوزن به ، وفي معدود قيل: بعده ، وقيل: بقيته عندهم ،

(١) في الأصل: الغرض . وما أثبتناه من المعنى ٥٥٩/٧ .

ولا يرجع بما أنفقه من خمر ونحوه ، كما لو كان مهرأ قبضته . ذكره في الروضة .  
 تنبيه: لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكم المهر إذا وقعت الفرقة قبل الدخول ،  
 والحكم فيه: أن النكاح إن كان مما يقران عليه وجب نصف المسمى إن صحت  
 التسمية ، وإلا نصف مهر المثل . وإن لم يقرأ عليه ؛ كنكاح ذوات المحارم ، فظاهر كلام  
 ابن حمدان بل صريحه: أنه كذلك .

وقال في المغني: لا يجب مهر ، واستشهد بقول الإمام أحمد في رواية إبراهيم الكوفي  
 في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها<sup>(١)</sup> فيطلقها أو يموت عنها ، فترفع إلى المسلمين  
 تطلب مهرها: لا مهر لها . انتهى .

وعلله بأنه نكاح باطل وجدت فيه الفرقة قبل الدخول .  
 قال: فأما إن دخل بها ، فهل يجب لها مهر المثل؟ يخرج على الرويتين في المسلم إذا  
 وطئ امرأة من محارمه بشبهة .

قال الزركشي: قلت: وظاهر النص يقتضي عدم الوجوب ؛ لأنه أطلق الطلاق  
 فيشمل الدخول ، ثم إنه نص على عدم الوجوب بالموت وهو أحد المقررات ، وهذه  
 الصورة ترد على كثير من الأصحاب . انتهى .

فلو تزوج ذمي ذمية على أن لا صداق لها أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بفرضه  
 قبل الدخول ، وبعده يجب مهر المثل ، وبه قال الشافعي .

## فصل [إسلام الكفار]

قال: (وإذا أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية بقي نكاحهما ، فإن أسلمت هي أو  
 أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول: بطل) .

ش: أما كون النكاح ييقى إذا أسلم الزوجان معاً ؛ فلأنه لم يوجد اختلاف دين .  
 وفي سنن أبي داود عن ابن عباس: « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ

(١) في الأصل: ابنها . وما أثبتناه من المبدع ١١٦/٧ ، والمغني ٥٦١/٧ .

ثم جاءت امرأته مسلمة بعده . فقال: يا رسول الله ! إنها كانت أسلمت معي<sup>(١)</sup> .  
فردّها عليه<sup>(٢)</sup> .

ولأنه إجماع . حكاه ابن عبد البر وغيره .

والمعية: أن يتلفظا بكلمة الإسلام دفعة واحدة على ظاهر كلام المصنف وعامة  
الأصحاب ، وأورده أبو محمد في كتابيه احتمالاً ؛ بأن المعية الإسلام في المجلس ؛ لأن  
حكم المجلس حكم العقد . بدليل القبض ونحوه .

ولأن اتفاق النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة يتعذر . فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة  
بين كل مسلمين إلا في الشاذ النادر . واختاره الناظم .

قوله: «معاً» قال أبو العباس: معنى المعية: أن يشرع الثاني قبل فراغ الأول له .

ومذهب الشافعي: الاعتبار في الترتيب والمعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها .

وأما كون النكاح ييقى أيضاً إذا أسلم زوج الكتابية ؛ لأنه والحالة هذه يجوز له  
ابتداء نكاحها فجاز استدامته ، وسواء كان كتابياً أو غير كتابي ، قبل الدخول أو  
بعده .

قال في الشرح: ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابية للمسلم .

وأما كون الكتابية إذا أسلمت ، أو أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين والوثنيين  
قبل الدخول بطل النكاح ؛ فلأن دينهما اختلف . فلم يجز استمراره ؛ كابتنائه .

ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح إذا وجد قبل الدخول ، تعلقت به  
الفرقة في الحال كالردة ، ولعموم قوله تعالى: { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن }

[المنتحنة: ١٠] .

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم . انتهى .  
وكان ذلك فسحاً لا طلاقاً كالردة .

قال: (فإن سبقته فلا مهر ، وإن سبقها فلها نصف المهر) .

ش: أما كون المرأة إذا سبقت الزوج بالإسلام لا مهر لها ؛ فلأن الفرقة جاءت من

(١) في الأصل: هي . وما أثبتناه من السنن .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢/٢٧١ ح ٢٢٣٨ .

جهتها . أشبه ما لو ارتدت . وهذا هو المذهب المشهور المعروف ، رجحه في الشرح ، وقدمه في الفروع ، وبهذا قال مالك والشافعي .

وعن إمامنا: لها نصفه ، اختاره أبو بكر ، ويقتضيه قول أبي حنيفة ؛ لأن الفرقة حصلت منه بامتناعه من الإسلام ، وهي فعلت الواجب<sup>(١)</sup> . [أشبه ما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت ، وفرق بينهما: بأن التعليق من جهة الزوج ، أما الإسلام فلا أثر له فيه البتة .

وأما كون الزوج إذا سبق المرأة بالإسلام يجب لها نصف المهر ؛ فلأن الفرقة جاءت من قبله أشبه ما لو طلقها ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . نقلها مهنا وابن منصور ، واختارها الخرقى وأبو بكر والقاضي في روايته . قال أبو الخطاب: اختارها عامة أصحابنا .

والرواية الثانية: لا شيء لها . نقلها حنبل وحرب ؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها بامتناعها من الإسلام .

ولأن في إيجاب المهر تنفيراً له عن الإسلام ؛ لأنه يجمع عليه فسخ النكاح مع وجوب المهر .

قال: (فإن قالت: سبقني ، فعكسه قبل قولها . وإن قال: أسلمنا معاً فلا فسخ قبل قوله) .

ش: أما كون المرأة إذا قالت: سبقني فلها نصف المهر ، فقال هو: بل سبقتي فلا مهر لها ، وهذا معنى العكس ، أن القول قول المرأة ؛ فلأن الأصل بقاء المهر وعدم سقوطه ، وهذا الاختلاف إنما يتأتى على ما اختاره المصنف ، وهو المذهب من أن سبق الزوج بنصف المهر .

وأما كون الزوج إذا قال: أسلمنا معاً فالنكاح بحاله فلا فسخ ، وقالت هي: إنما أسلمنا متعاقبين فانفسخ النكاح ، أن القول قول الزوج ؛ فلأن الأصل معه ، والأصل بقاء النكاح وعدم طريان الفسخ ، وهذا أحد الوجهين . حكاه أبو الخطاب في الهداية

(١) سقطت هنا لوحة من مصورة الأصل . وقد استدرك الساقط من شرح الوجيز للزركشي .

احتمالاً .

والوجه الثاني: القول قولها . اختاره القاضي ؛ لأن الظاهر معها ، ويعد تعاقبهما بالإسلام دفعة واحدة . قال ابن المنجي: وهذا الاختلاف مبني على أنه يشترك إسلامهما دفعة واحدة . قال: وعلى الاحتمال الآخر ، ينبغي أن يكون القول قول الزوج قولاً واحداً ، وهذا جيد .

قال: «فإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة ، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح ، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول» .

أما كون أحد الزوجين إذا أسلم بعد الدخول ، يقف الأمر في فسخ النكاح وبقائه على فراغ العدة ولا يفسخ في الحال ؛ فلما روي عن ابن شهاب أنه بلغه « أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ أماناً وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن شهاب: « وكان بين صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر . . . مختصر»<sup>(٢)</sup> من الموطأ لمالك .

وعن ابن شهاب أيضاً: « أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن شهاب: « ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن

(١) أخرجه مالك في النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٤٢٨/٢ ح ٤٤٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموضع السابق ٤٢٩/٢ ح ٤٥٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموضع السابق ٤٢٩/٢ ح ٤٦٦ .



تنقضي عدتها»<sup>(١)</sup> .

و « أنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها » . رواه عنه مالك في الموطأ .

وقال ابن شبرمة: « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته . وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما »<sup>(٢)</sup> .

ويروى: « أن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة فثبتا على نكاحهما »<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل: ما الفرق بين المدخول بها وغيرها ؟

قيل: غير المدخول بها لا عدة لها . فتعجل البينونة ؛ كما لو طلقها واحدة .

وأما كونه إذا أسلم الآخر في العدة يدوم النكاح ؛ فلما تقدم .

ولأن هذا فائدة الوقف .

وأما كونه إن لم يسلم الآخر في العدة يبين فسخ النكاح منذ أسلم الأول:

أما فسخ النكاح ؛ فلما تقدم . ولعموم قوله تعالى: { لا هن حل لهم ولا هم يحلون

لهن } خرج إذا أسلم أحدهما في العدة ؛ لما تقدم ، فبقي فيما عداه على المنع .

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: [روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بن

الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد وأبو داود

والتزمذي ولفظه له وقال: ليس بإسناده بأس ، وصححه أحمد .

وجوابه: بأنه يحتمل أن يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، أو تكون

حاملًا استمر حملها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها ، أو تكون

(١) ذكره مالك في الموضع ما قبل السابق.

(٢) أخرجه البيهقي نحوه في النكاح ، باب من قال: لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما... عن ابن عباس ٧ / ١٨٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق ٧ / ١٨٦ .

(٤) إلى هنا ينتهي النقل من شرح الوجيز للزركشي .

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢ / ٢٧٢ ح ٢٢٤٠ . والتزمذي في

النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣ / ٤٤٨ ح ١١٤٣ . وأحمد ١ / ٢١٧ ح ١٨٧٦ .

ردت إليه بنكاح جديد . رواه أحمد والترمذي عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ رد ابنته على أبيي »<sup>(١)</sup> العاص بنكاح جديد»<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام أحمد: هذا ضعيف . وقال الدارقطني: لا يثبت .

وقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، واختار أبو العباس أنها إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده ، ما لم تنكح زوجاً غيره ، والأمر إليها ولا حكم عليها ، ولا حق عليه ؛ لأن الشارع لم يستفصل ، وهو مصلحة محضة . وكذا عنده: إن أسلم قبلها ، وليس له حبسها ، وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار .

وأما كون الفسخ منذ أسلم الأول ؛ فلأن<sup>(٣)</sup> سببه اختلاف الدين . فيكون منه ؛ كالطلاق . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، أعني أن الفرقة تقف على انقضاء العدة .

قال أبو بكر: رواها عنه نحو<sup>(٤)</sup> من خمسين رجلاً ، وهي اختيار الحرقى والقاضي وجمهور أصحابه ، وهذا قول عامة العلماء .

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا ، إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء .

والرواية الثانية: أن النكاح يفسخ في الحال كما قبل الدخول . اختارها الخلال وصاحبه ، وذلك لقوله سبحانه: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [المتحنة: ١٠] .

والدليل في<sup>(٥)</sup> هذه الآية من وجوه:

أحدها: قوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [المتحنة: ١٠] .

(١) تمة اللوحة الساقطة وقد استدرك من المبدع ١٢١/٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في الموضع السابق ٤٤٧/٣ ح ١١٤٢ . وأحمد ٢٠٧/٢ ح ٦٩٣٨ .

(٣) في الأصل: فلأنه .

(٤) في الأصل: نحواً .

(٥) في الأصل: من .

الثاني: قوله: {وآتوهم ما أنفقوا} [المتحنة: ١٠] فأمر سبحانه برد المهر ، فلو لم تقع  
الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر .

الثالث: قوله: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [المتحنة: ١٠] فأباح نكاحهن على  
الإطلاق .

الرابع: قوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [المتحنة: ١٠] .

ولأن ما يفسخ النكاح لا يختلف وجوده قبل الدخول وبعده كالرضاع ، ووطء أم  
الزوجة بشبهة ، وشراء الزوجة .

وأجيب عن الآية الكريمة على طريق الإجمال: بأن ذلك محمول على غير زمن العدة  
جمعاً بين الأدلة . وأما على جهة التفصيل: فالمراد في حال كفرهم يدل عليه {فلا  
ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [المتحنة: ١٠] ، يعني: الكفار .

وأما الثاني فقال القاضي: كان يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء قبل انقضاء  
عدتها ؛ لأن ردها إليه لا يجوز . فإن أسلم قبل انقضائها سقط وجوب المهر بالإسلام  
بعد وجوبه ووجب تسليمها إليه ، ثم نسخ ذلك الحكم ، ولا يجب رد المهر إليه . نص  
عليه في رواية جعفر بن محمد .

وأما الثالث فمحمول على ما بعد العدة ؛ لقوله سبحانه: {فإن طلقها فلا جناح  
عليهما أن يترابعا} [البقرة: ٢٣٠] والمراد بعد العدة .

وأما الرابع فقال القاضي: محمول على زوجة المسلم إذا ارتدت ؛ لأن كوافر على  
وزن فواعل ، فيقتضي وجود الفعل منهن<sup>(١)</sup> ، والحرية الكفر فيها من جهة أبويها لا من  
جهتها . قال الزركشي: وفيه نظر .

وأما القياس فينقض بالطلقة الواحدة ، بأنها قبل الدخول تقع بها البيونة ، وبعد  
الدخول لا تبين إلا بانقضاء العدة .

وحكى أبو البركات رواية ثالثة: أن الوقف بإسلام الكتابية والانفساخ بغيرها . قال  
الزركشي: ولم أرها لمن قبله ، فإطلاق المصنف يقتضي أن الحكم لذلك وإن اختلفت  
الداران ، وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد ، وصرح به علماؤنا ، وذلك لأنه يروى :

(١) في الأصل: فيهن.

« أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران ثم أسلمت امرأته بمكة فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما » ، وأيضاً ما تقدم من هروب عكرمة بن أبي جهل إلى اليمن وامرأته بمكة<sup>(١)</sup> .

قال: (فلو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل ، وإن أسلم فلا ، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله لا بعده ، وإن اختلفا في السابق قبل قولها ويجب المسمى بالدخول مطلقاً) .

ش: أما كونه إذا وطئ ولم تسلم المرأة إن كان هو المسلم ، أو لم يسلم هو إن كانت هي المسلمة ، يجب لها مهر المثل ؛ فلأنه تبين أنه وطئ بائناً منه . أشبه ما لو وطئ مختلة في عدتها .

وأما كونه إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام بعد الوطء لا مهر ؛ فلأنه تبين أنه وطئ زوجته .

وأما كونها لها نفقة العدة إن أسلمت قبله ؛ فلأنها محبوسة بسببه .

ولأنه يتمكن من إبقاء النكاح واستمتاعه منها بإسلامه معها ، فأشبهت الرجعية .

فإن قيل: إذا لم تسلم تبينا أن نكاحها انفسخ منه والبائن لا نفقة لها ؟

قيل: لأن الزوج يمكنه تلافي نكاحها بل يجب عليه ، فهي في معنى الرجعية . وحكى ابن حمدان في الكبرى احتمالاً: أنه إذا لم تسلم في العدة ، أن النفقة تسقط منذ بانة .

ومفهوم كلامه: أنه إذا أسلم قبلها فلا نفقة لها وهو صحيح ؛ لأنه لا سبيل له إلى استيفاء نكاحها وتلافي حالها . أشبهت البائن .

وحكى ابن حمدان في الكبرى وجهاً آخر: أنها إذا أسلمت في العدة فلها النفقة وإلا فلا .

وأما كون القول قولها إذا اختلفا في السابق منهما ؛ فلأنها تدعي الأصل ، إذ الأصل وجوب النفقة وهو يدعي إسقاطها . وهذا أحد الوجهين ، أورده المجد وابن حمدان في رعايته مذهباً ، وقطع به الموفق في المغني .

(١) أخرجه مالك في النكاح، باب نكاح المشرک إذا أسلمت زوجته قبله ٤٢٩/٢ ح ٤٦٦ .

والوجه الثاني: القول قوله ؛ لأن النفقة إنما تجب بالتمكن من الاستمتاع والأصل عدمه ، وهذا كله على ما قرره المصنف من أن الإسلام بعد الدخول .  
أما على الرواية الأخرى فتنتفي هذه الفروع كما لو كان الإسلام قبل الدخول ، وقد نبه على ذلك بقوله «مع الوقف» .  
وأما كون المسمى يجب بعد الدخول مطلقاً ، أي: سواء انفسخ النكاح أو بقي ؛ فلأنه يستقر بالدخول ولا يسقط بشيء .  
ولو قال المصنف: المهر لكان أولى ، لشمّل مهر المثل ، ولكنه تبع ابن حمدان في رعايته .  
تنبیه: يحرم الوطء مدة الوقف ، وكذا وقف المرتدين أو أحدهما . ذكره ابن حمدان في الكبرى .

## فصل [ارْتِدَادُ الْمُسْلِمِ]

قال: (وان كفر أو أحدهما بعد الدخول: وقف على القضاء العدة وقيل بطل) .  
ش: أما كون أحد الزوجين إذا كفر أي: ارتد قبل الدخول ينفسخ النكاح ؛ فلقوله سبحانه: { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } [المتحنة: ١٠] ، وقوله: { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } [المتحنة: ١٠] .  
ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة . فأوجب فسخ النكاح ؛ كما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين . وهذا قول عامة العلماء .  
وأما كون بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة ، فمبني على ما تقدم فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ونحوهما ، والمذهب ثمّ الوقف ، وكذا المذهب هنا صرح به غير واحد ، وتقدم ثم رواية أخرى: أن النكاح ينفسخ في الحال ، نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب والميموني .  
وأما كون الحكم فيما إذا كفر كذا ، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور فقال: إذا ارتدا جميعاً ثم تابا ، أو تاب ، فهو أحقّ بها ما لم تنقض العدة ؛ فلأنها

ردة طارئة على نكاح فوجب أن يتعلق به وقوع الفرقة . أشبه ما لو ارتد أحدهما .  
ولأن كل حكم يتعلق بردة غيره معه أصله استباحة دمه وماله وغير ذلك .  
فإن قيل: المانع اختلاف الدين ، وإذا ارتدا معاً لم يختلف دينهما ، فهو كما لو  
أسلما .

قيل: هذا منتقض بما إذا أسلم زوج الذمية ، فإن دينهما اختلف والنكاح باق ، ولو  
انتقل المسلم المتزوج يهودية إلى دين اليهودية ، وقعت الفرقة وإن لم يختلف الدين . وأما  
إذا أسلما فإنهما انتقلا إلى دين حق يقران عليه .  
ولأنهما انتقلا إلى حالة يجوز ابتداء النكاح فيها فجازت الاستدامة .

**قال: (فإن سبقها أو كفر وحده ، فلها نصف المهر وإلا سقط) .**

ش: أما كونه إذا سبقها بالارتداد ثم ارتدت أو لم ترتد يجب لها نصف المهر ؛ فلأن  
الفرقة جاءت من جهته . أشبه ما لو طلقها ، ولا تجري الرواية ثم في الوثني إذا أسلم: أن  
المهر يسقط ؛ لأن الفرقة ثم كأنها من جهة المرأة بامتناعها من الإسلام الواجب عليها ،  
وهنا الواجب البقاء على حالها .

وأما إن لم تكن كذلك ؛ بأن سبقته بالردة ثم ارتد أو لم يرتد يسقط المهر ؛ فلأن  
الفسخ من جهتها .

قوله: «وإلا سقط» يشمل ما إذا ارتدا معاً ، وهو أحد الوجهين أورده ابن حمدان في  
رعايته مذهباً .

والوجه الآخر: يتنصف المهر .

ولعل أصلهما تلاعنهما وشرائها له ، والأظهر النصف ؛ لأن المهر كان واجباً ولم  
تفرد المرأة بما يقتضي إسقاطه ، وهذا الذي قاله المصنف يرجع إلى قوله ، «وقبله يطل»  
أي: قبل الدخول ، أما بعد الدخول فلا يسقط المهر مطلقاً .

**قال: (وتسقط النفقة بردتها ، لا بردته) .**

ش: أما كون النفقة تسقط بردتها ؛ فلأنه لا سبيل للزوج إلى تلافي نكاحها  
ورجعته . فلم تكن لها نفقة ؛ كما بعد العدة .

وأما كون النفقة لا تسقط بردته ؛ فلأنه يتمكن من الاستمتاع بها بأن يسلم .

فكانت النفقة عليه ؛ كالرجعية .

ولم يتعرض المصنف لحكم النفقة إذا ارتدا ، وكلام المجد يقتضي الوجوب ؛ لأن النفقة كانت واجبة ولم تنفرد المرأة بما يسقطها .

قال: (وإن انتقل كافر يقر إلى كافر لا يقر عليه ، أو تمجس زوج كتابية فكردته ، وعكسه تمجسهما .

ش: أما كون الكافر الذي يقر على كفره إذا انتقل إلى كفر لا يقر عليه فهو كردته ؛ فلأنه يرجع عن دينه إلى دين لا يقر عليه . أشبه المرتد .

فعلى هذا إن كان قبل الدخول بطل النكاح ، وبعده يقف على انقضاء العدة على الصحيح ، ويجري هنا ما جرى ثم . كذا قال الشيخان وغيرهما .

وقال الشيرازي: إذا انتقلت اليهودية إلى النصرانية ، أو النصرانية إلى اليهودية ، فإنها لا تقرر على ذلك ، وهما على نكاحهما . انتهى .

وبيان ما يقر عليه من غيره تقدّم في أحكام الذمة .

ومفهوم كلامه: أنه إذا أقر لم يكن كالردة فلا يفسخ النكاح مطلقاً ، وهو صحيح ؛ لأنه مع الإقرار ؛ كما إذا أسلم أو أسلم زوج الذمية . واستثنى المصنف من ذلك: إذا تمجس زوج الكتابية فإنه كما لو ارتد وإن أقر رناه على تمجسه ؛ لأن المجوسي لا يجوز له ابتداء نكاح كتابية فلا يجوز له استدامته .

ولو سكت على هذا ، فهم أنه إذا تمجست المرأة وزوجها كتابي ، أن نكاحها على حاله . وإنما نبه على ذلك لأجل الخلاف ، وفي ذلك وجهان بناء على أن الكتابي هل له أن يتزوج مجوسية ؟ .

فإن قلنا: يجوز ، انفسخ النكاح ، وهذا المصنف لم ينص على المسألة ، ثم يؤخذ من كلامه هنا الجواز .

فرع: من هاجر إلينا بزمة مؤبدة أو مسلماً أو مسلمة ، والآخر بدار الحرب ، لم يفسخ النكاح .

## فصل [إسلام من تحته أكثر من أربع]

قال: (وان نكح حر فوق أربع ثم أسلم وأسلم<sup>(١)</sup> معه ، أو كن كتابيات: أمسك أربعاً وفارق سائرهن).

ش: أما كون الحربي إذا نكح أكثر من أربع نسوة ثم أسلم وأسلمن معه أو كن كتابيات: أمسك أربعاً وفارق سائرهن وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية أبي الحارث في نصراني أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ؛ يأخذ منهن أربعاً على حديث غيلان .

وقال في رواية الأثرم في رجل كانت عنده أختان وهو كافر ، أو ثمانى نسوة فأسلم: يختار ؛ فلما روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن غيلان بن سلمة<sup>(٢)</sup> الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً<sup>(٣)</sup> » . رواه الترمذي وابن ماجه .

وفي لفظ: « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن<sup>(٤)</sup> » . وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث معناه<sup>(٥)</sup> .

وسواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود ، اختار الأوائل أو الأواخر .  
ولفظ الاختيار نحو: اخترت هؤلاء أو أمسكتهن ، أو اخترت حبسهن أو نكاحهن ، أو أمسكت هؤلاء ، فإن أسقط « اخترت » فظاهر كلام بعضهم: يلزمه فراق بقيتهن ، والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار ، ولا مدخل للقرعة هنا ؛ لأنها قد تقع على من لا يجبها فيفضي إلى تنفيره ، ولا يصح تعليقها بشرط .

(١) في الأصل: أو أسلمن. انظر الوجيز.

(٢) في الأصل: مسلمة. وما أثبتناه من الجامع.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٣٥/٣ ح ١١٢٨. وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ ح ١٩٥٣.

(٤) أخرجه الشافعي في النكاح، باب الترغيب في النكاح ١٦/٢ ح ٤٣. ولفظه: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

(٥) أخرجه أبو داود في أبواب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٢/٢ ح ٢٢٤١. وابن ماجه في الموضع السابق (١٩٥٢).



وعدة المتروكات منذ اختار ؛ لأن البينة حصلت به ، وقيل: منذ أسلم ؛ لأن البينة حصلت بالإسلام ، وإنما الاختيار بين محلها .

فإن أسلم البعض وليس الباقي كتابيات ، مَلَكَ إمساكاً وفسخاً في مسلمة فقط ، وله تعجيل إمساك مطلقاً وتأخيرته حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن ، واشترط المصنف إسلامهن ؛ لأنهن لو لم يسلمن انفسخ نكاحهن فلا اختيار .

وقوله: «معه» احتراز من تأخر إسلامهن عن إسلامه ؛ فإن النكاح ينفسخ إن كان قبل الدخول . وأما بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة .

ولم يشترط المصنف إسلام الكتابيات ؛ لأن المسلم يباح له نكاحهن ، نعم يشترط أن يكن حرائر على المذهب ، وغير حرييات على وجه .

وقوله: «فوق أربع» احتراز مما دون ؛ لأنه لا يختار ، وتقدم لفظ الاختيار . أو يقول لأربع من ثمان: فسخت نكاح هؤلاء أو تركتهن ، فيثبت نكاح الآخر ، فإن قال: فارقت هؤلاء أو اخترت فراقهن ونوى به الطلاق ، كان اختياراً لهن لما سيأتي .

وإن أطلق ، فحكى القاضي وجهين:

أحدهما: يكون اختياراً لهن ؛ لأن الفراق صريح في الطلاق .

والثاني: يكون فسخاً لنكاحهن واختياراً لغيرهن ؛ لأن في بعض الألفاظ: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(١)</sup> وهذا يقتضي أن الفراق صريح في الطلاق ، وهذا اختيار الموفق في المغني .

فروع: وأما إن أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر ، تزوجتهم في عقد واحد ، فارقتهم كلهم . وإن تزوجت واحداً بعد واحد ، فنكاح الأول هو الصحيح . ذكره القاضي وغيره محل وفاق .

قال: (فإن لم يختَر أجبر ، ولهن النفقة حتى يختار) .

ش: أما كونه إذا لم يختَر يجبر على الاختيار ؛ فلأن النبي ﷺ أمر به غيلان بن

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٧ .

سلمة . وظاهر الأمر الوجوب ، ومن امتنع من واجب عليه أجبر ؛ كالممتنع من إيفاء دينه مع قدرته عليه ، والاختيار بالحبس والتعزير . قاله القاضي وغيره .

وظاهر قول المصنف: أن الحاكم لا يقوم مقامه في الاختيار ، وهو صحيح . صرح به علماؤنا ؛ لأن الحق لغير معين بخلاف المولى .

ولأن ذلك يتعلق بشهوته واختياره والحاكم لا يعرف ذلك ، ولهذا لا يقوم أبو الطفل مقامه في الاختيار .

وأما كون النفقة تجب لمن إلى أن يختار ؛ فلأنهن في حبسه بحكم الزوجية .

قال: (فإن طلق واحدة فقد اختارها ، وإن ظاهر أو آلى فلا).

ش: أما كونه إذا طلق واحدة منهن يكون مختاراً لها في الأصح ؛ فلأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة ، ولو وطئها كان اختياريّاً لها في قياس المذهب ؛ لأنه لا يجوز إلا في ملك ؛ كوطء الجارية المعينة بشرط الخيار .

وفي الواضح وجه: كرجعته ، بناء على أن الوطء في حق المطلقة الرجعية لا يوجب الرجعة .

وأما كونه إذا ظاهر أو آلى من إحداهن لا يكون اختياريّاً لها ؛ فلأن ذلك يصح في غير زوجته فلا يدل على الاختيار . وهذا أحد الوجهين . أورده الموفق في الكافي مذهباً .

والوجه الثاني: يكون اختياريّاً ؛ لأنه وإن صح لكن حكمه لا يثبت في غير زوجة . فإن قذفها لا يكون اختياريّاً .

### تنبيهان:

أحدهما: تعليل الوجه الأول إنما ينبني على القول في الظهار والإيلاء لا يصحان من الأجنبية ، وهو المذهب في الإيلاء ، وقول في الظهار . والمنصوص في الظهار الصحة . فعلى هذا يخرج وجه ثالث: أنه يكون اختياريّاً في الظهار ولا يكون اختياريّاً في الإيلاء بناء على المذهب فيهما . قاله الزركشي .

الثاني: لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكم الوطء ، وقوة كلامه تقتضي أنه لا يكون

اختياراً ، وهو الذي قال القاضي في التعليق في باب الرجعة قال: لأنه ليس له مدة تنقضي ، بخلاف الوطء في مدة الخيار ، وقطع أبو الخطاب في الهداية ، والشيخان ، وابن حمدان في رعايته: أنه يكون اختياراً .

قال أبو محمد في قياس المذهب: وتقدم ذلك .

فعلى هذا لو وطئ الجميع تعين أربع وطئهن أولاً .

قال: ( فإن <sup>(١)</sup> طلق الكل ففرع أربع تعين ، وله نكاح من بقي ) .

ش: أما كونه إذا طلق الجميع يقرع بينهما على المفهوم من كلامه ، وصرح به علماؤنا ؛ فلتمييز الزوجات اللاتي هن محل الطلاق .

وأما كونه إذا قرع أربع تعين للاختيار ؛ فلأن ذلك فائدة الإقراع .

وأما كونه له نكاح من بقي ؛ فلأنهن لم يطلقن منه وإنما انفسخ نكاحهن . وشرط نكاحهن: أن تنقضي عدة المطلقات . وإنما لم ينبه المصنف على ذلك لتقدمه له . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق واحدة أو ثلاثاً ، نعم ثبت لمن خرجت لهن القرعة حكم الواحدة أو حكم الثلاث ، ولا يطلق من لم يخرج عليهن القرعة مطلقاً ، ولهذا أبيع له نكاحهن .

وحكى أبو البركات فيما إذا كان الطلاق ثلاثاً وجهاً آخر: أنه لا يباح له نكاح واحدة من الجميع إلا بعد زوج وإصابة . وعلى هذا فلا يقرع لعدم الفائدة في ذلك ، وذلك لأن حكم الزوجية ثابتة في الجميع قبل الطلاق ، فالطلاق صادف محله فوقع ؛ كما لو كان الطلاق دون الثلاث وقع الطلاق بالجميع ، وينبغي أن لا يقرع ، ويجبر على الاختيار ؛ لأنهن في حكم الزوجات لكن الطلاق رجعيّاً .

وقال ابن منجى: يقرع كما سبق . وفيه نظر ، ولم أر أحداً صرح بالحكم في الرجعيات . قاله الزركشي .

### تنبيهات:

أحدها: قيد أبو البركات ومن تبعه المسألة بكون الطلاق ثلاثاً كونه والله أعلم ذكر

(١) في الأصل: وإن . وانظر الوجيز .

الوجه الثاني ، أما على الوجه الأول فلا يحتاج إليه . ولهذا لم يذكره المصنف ولا أبو محمد في كتبه ؛ لأنه لم يذكر الوجه الثاني .

فإن قيل: فقد زيد ثلاثاً على المصنف في المقنع؟

قيل: لا حاجة إلى زيادته بل تركه أولى .

الثاني: شرط طلاق الجميع فيما تقدم أن يطلقهن دفعة واحدة . أما إذا طلق واحدة بعد واحدة فإنه يتعين للاختيار أربع طلقهن أولاً ، وهذا القيد وارد على كثيرين .

الثالث: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن هذا الحكم فيما إذا كان الطلاق بعد إسلامهن ، وصرح به أبو محمد في المغني . أما إذا كان طلاق الجميع بعد إسلامه وقبل إسلامهن فقال أبو محمد في كتابيه: ينظر ؛ فإن أسلمن بعد في العدة أمر أن يختار ، فإذا اختار تبينا وقوع الطلاق ؛ لأنهن زوجات ، ويعتدّن ويبين البواقي ، ولا يقع بهن طلاق .

قال: والفرق بين هذه والتي قبلها: أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له فيه اختيار ، وقد أوقعه في الجميع ، فصرنا إلى القرعة لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح ، وهذا كلام حسن ، وأجرى ابن حمدان في رعايته هذا القول في أصل المسألة فحكى فيها ثلاثة أقوال ، وليس بشيء . قاله الزركشي .

قال: ( وإن مات ولم يختار: لزمت كلهن عدة الوفاة ) .

ش: وذلك لأن حكم الزوجية باق في حقهن بدليل النفقة ، وهذا أورده أبو الخطاب في الهداية ، والموفق في المقنع ، والمجد وابن حمدان في رعايته مذهباً ، وحكاه أبو الخطاب عن شيخه . وقال ابن منجي: إنه المذهب .

وقال القاضي في المجرد: يلزمهن أطول الأمرين من عدة الوفاة أو الطلاق ، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضعه ؛ لأن ذلك تنقضي به العدة مطلقاً . وإن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها عدة الوفاة ؛ لأنها أطول العدة في حقها . وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت أطول الأجلين من ثلاثة أقرء أو أربعة أشهر وعشر ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة وعدتها عدة الوفاة ، أو مفارقة وعدتها ثلاثة قروء ، فأوجبنا أطولهما لتنقضي به العدة بيقين ؛ كما لو نسي صلاة من خمس . ذكره في المغني

والكافي .

وقال في الشرح عن القول الأول: لا يصح ، وحكاهما في الفروع من غير ترجيح .  
تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الورثة لا يخيروا ، وهو صحيح لما تقدم في الحاكم .

قال: (ويرثه أربع بالقرعة) .

ش: أما كونه يرثه أربع ؛ فلائنه لا يجوز أن يرثه أكثر من ذلك ؛ لأن ميراثهن بالزوجية ، ولا زوجية فيما زاد على الأربع .  
قال الموفق في كتابيه وابن حمدان: إلا أن يصطلحن عليه ، فيكون بينهما على ذلك ؛ لأن الحق لهن .

فروع: إذا أسلمن معه ثم متن قبل اختياره ، فله أن يختار منهن ويكون له ميراثهن ، ولا يرث الباقيات . وإن مات بعضهن فله الاختيار من الأحياء والأموات . ولو أسلم بعضهن فمتن ثم أسلم البواقي ، فله الاختيار من الجميع ، وإن لم يسلم البواقي لزم النكاح في الميتات .

وإن وطئ الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن فاختار أربعاً ، فليس لهن إلا المسمى ، ولسائرهن المسمى بالعقد الأول ومهر المثل للوطء الثاني .

وإن وطئن بعد إسلامهن فالموطوءات أولاً المختارات ، والباقي أجنيبات ، والحكم في المهر على ما تقدم .

قال: (وإن كانت امرأة وأختها ونحوها فأسلمتا: اختار واحدة) .

ش: أما كونه إذا أسلم وتحتة امرأة وأختها ، أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها ، أو امرأة وبنت أختها ، وهذا المراد بقوله: ونحوها فأسلمتا: يختار منهما واحدة ، وقد تقدم نص الإمام أحمد عليه في الأختين ؛ فلما روى الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت : « يا رسول الله ! إنني أسلمت وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : طلق أيتهما شئت »<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٢/٢ ح ٢٢٤٣ . وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١ ح ١٩٥١ . وأحمد ٢٣٢/٤ ح ١٨٠٧ .

وحسنه ، وابن حبان وصححه البيهقي ، وتكلم فيه البخاري .  
ولفظ الترمذي: « اختر أيتهما شئت »<sup>(١)</sup> . فثبت ذلك في الأختين ، وبقية الصور في معنهما .

وقول المصنف: « فأسلمتا » أي: معه على ما تقدم ، ولم يتعرض لحكم إسلام إحداهما أنه إن كان قبل الدخول ولم تكن الأخرى كتابية تعينت وانفسخ نكاح الأخرى . فإن كانت كتابية فكذلك على ما أورده ابن حمدان مذهباً .  
وقيل: بخير ، وهو قياس المذهب ، وإن كان بعد الدخول فالحكم كذلك على إحدى الروايتين . وعلى المذهب: يقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن أسلمت الأخرى قبل انقضائها خير ، وإلا انفسخ نكاحها .

قال: ( وإن كانتا أمّاً وبتاً حرمت الأم أبداً ، والبت إن وطئ أمها ) .

ش: أما كونه إذا أسلم وتحتته أم وبتتها تحرم الأم أبداً ، وقد نص عليه أحمد في الحربي إذا تزوج أمّاً وبتاً ثم أسلم قبل الدخول انفسخ نكاح الأم ؛ فلأن الأم تحرم بمجرد العقد ؛ لما تقدم .

وأنكحة الكفار صحيحة ، حكمها حكم أنكحة المسلمين ، وكلامه يشمل ما إذا لم يدخل بواحدة منهما ، أو دخل بالبت فقط ، وهو صحيح ، وأن كون البنت أيضاً تحرم إن وطئ أمها ؛ فلأنها ربيبة مدخول بأمرها فتحرم ؛ لقوله سبحانه: { وربائبكم . . . الآية } [النساء: ٢٣] .

وكلامه يشمل: ما إذا دخل بهما ، أو دخل بالأم فقط ، فسد نكاحهما وحرمتا على الأبد . حكاها ابن المنذر إجماعاً ، والمهر للأم . قاله في الترغيب وغيره .  
ولم يقل المصنف هنا فأسلمتا ، كما قال في التي قبلها ؛ لأن الحكم لا يختلف هنا بخلاف ثم .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٤٣٦/٣ ح ١١٣٠ .

## فصل [من أسلم وتحت إماء]

قال: (فإن كنَّ إماء فأسلمن مع إسلامه ، اختار إن جاز له نكاحهن ، وإلا ففسد) .

ش: أما كون من أسلم وتحت نسوة إماء فأسلمن مع إسلامه يختار إن جاز له نكاحهن وهو: أن يكون خائف العنت عادم الطول ؛ فلأنه والحالة هذه يملك ابتداء نكاحهن ، فملك استدামته بطريق الأولى .

وأما كونه إن لم يجوز له نكاح الإماء يفسد النكاح ؛ فلأنه لا يجوز له ابتداء العقد فلا يملك الاختيار فيه كالمعتدة . والمراد بالمعية: الإسلام دفعة واحدة إن كان قبل الدخول ، وهو الظاهر من المعية ، أو الإسلام في العدة إن كان بعد الدخول على المذهب . وقال أبو بكر: لا يجوز له هاهنا أي في العدة اختيار ، بل يَنْبَغُ بمجرد إسلامه ؛ لئلا يفضي إلى استدامة نكاح مسلم في أمة كافرة .

والمشهور الأول ؛ إذ إسلامهن في العدة بمنزلة إسلامهن معه . وقوله: «اختار» يعني ما يجوز له نكاحه كما تقدم ، وهو ما يعفه ولو أربعاً على المذهب . وتعقيبه الاختيار بعد إسلامهن يقتضي أن وقت الاختيار حال اجتماعهن على الإسلام ، فيتعين وجوب الشرطين حينئذ ، وهو صحيح .

فعلى هذا لو أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار ، ولو أسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر لم يلزمه الاختيار . وإن أسلم بعضهن وهو معسر وبعضهن وهو موسر ، كان له الاختيار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو معسر . وقوله: «وإلا ففسد» يقتضي أنه لا بد من الإسلام وإن كن كتابيات ، وهو صحيح على المذهب ، إذ لا يجوز نكاح الأمة الكتابية .

وعلى الرواية الأخرى: لا يشترط الإسلام إذا كن كتابيات ، بل يختار إن وجد الشرطان فيه .

قال: (فإن أسلمت إحداهن بعده ثم عقت ، وأسلم من بقي: اختار من الكل) .

ش: وذلك لأن العبرة بحال الاختيار ، وحال الاختيار حال اجتماعهم على

الإسلام ، وحال اجتماعها على الإسلام كانت أمة .  
وصورة هذه المسألة: أن يسلم مثلاً في أول الحرم ، ثم تسلم إحداهن مثلاً في نصفه ، ثم تعتق في آخره ، ثم يسلم البواقي في ابتداء صفر ؛ فقد تبين أنه حال اجتماعه واجتماع من عتقت على الإسلام كان يجوز له نكاح الإمام .

قال: (وان عتقت ثم أسلمت قبلهن وهي تعفه تعبت ، ويطل نكاح البواقي) .

ش: هذه عكس التي قبلها . وصورتها: أن يسلم من تحته إماء ، ثم تعتق إحداهن ، ثم تسلم المعتقة ، ثم يسلم البواقي ؛ فإن كانت التي عتقت تعفه تعين بقاء نكاحها وانفسخ نكاح البواقي ؛ لأنه حال اجتماعه واجتماعها على الإسلام لم يكن يحل له نكاح الإمام ؛ لأن تحته حرة تعفه ، ومن هذه حاله لا ينكح الإمام ، وإن لم تعفه جاز له الاختيار منه على الصحيح على ما تقدم .

تنبيه: قول المصنف: «ثم أسلمت قبلهن» ربما أوهم أن هذا الحكم يختص بما إذا أسلمت المعتقة قبل الباقيات ، وليس كذلك ، بل لا فرق أن تسلم قبلهن أو بعدهن في العدة ؛ لأنه حال اجتماع معها على الإسلام لم يكن له نكاح الإمام . صرح بذلك أبو البركات وابن حمدان في رعايته .

قال: (وان أسلم عن إماء وحررة تعفه فأسلمت في العدة بطل نكاح غيرها مطلقاً) .

ش: أما كون من أسلم وتحت إماء وحررة تعفه ، فأسلمت الحررة معه ، إن كانت غير مدخول بها ، أو في العدة إن كانت مدخولاً بها ، يبطل نكاح الإمام ، سواء أسلمن قبلها أو بعدها أو لم يسلمن ، وهو المراد بقوله: «مطلقاً» ؛ فلأن استدامة نكاح الإمام بمنزلة ابتدائه . ومن تحته حرة لا يجوز له ابتداء نكاح أمة .

واشترط المصنف رحمه الله في الحررة: أن تعفه ، فلو لم تعفه لم يبطل نكاح الإمام ، ويختار منهن على ما تقدم .

واشترط في الحررة بأن تسلم في العدة ، فلو لم تسلم وأسلمت الإمام جاز له الاختيار منهن حيث انفسخ نكاح الحررة كمن لا حرة تحته ، وهذا كله إن لم يعتق الإمام قبل إسلام الحررة . فأما إن عتقت ثم أسلمن أو أسلمت الحررة ، فإن له أن يختار منهن أربعة ؛ لأنه اجتمع معهن على الإسلام وهن حرائر .



قال: (وإن أسلم عبد وتأخر عقده عن إسلام الإمام اختار منهن ، وإن تقدم اشترط  
لخياره الشرطان) .

ش: صورة المسألة الأولى: أن يسلم عبد وتحت إماء فيسلمن بعده ثم يعتق ، فإنه يختار منهن ؛ لأنه زوج وقد اجتمع هو وهن على الإسلام ، وهو ممن يحل له نكاح الإمام . فكان له الاختيار كالحر ، ولا يختار إلا اثنتين ؛ لأن حالة الاختيار كان عبداً ، وكذا لو كان تحت حرائر أو إماء وحرائر ، فإن قلنا: إنه لا يجوز للبعد أن يجمع بين حرة وإماء في العقد ، فالحكم في الاختيار كذلك .

وصورة المسألة الثانية: أن يسلم ثم يعتق ثم يسلمن ، فإنه يشترط لخياره الشرطان وهما: عدم الطول وخوف العنت ؛ لأنه حال اجتماعه معهن على الإسلام كان حراً ، والحرة لا ينكح الإمام إلا بوجود ما تقدم ، ويختار على هذا أربعاً ؛ لأنه حر ، والحرة ينكح أربعاً .

وكذا لو أسلم ثم أسلمت واحدة ثم عتق ثم أسلم البواقي ، لعدم كمال العدد قبل الحرية . والله أعلم .  
ولا مهر بالفسخ قبل الدخول .

## باب الصداق

وهو العوض المسمى في النكاح ، وفيه لغات: صداق بفتح الصاد وكسرها ، وصَدَقَة بفتح الصاد وضم الدال ، وصَدُقَة وصَدَقَة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها .

وله أسماء: الصداق ، والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق ، والعُقر - بضم العين وسكون القاف - والحباء ممدوداً مع كسر الحاء المهملة . وقد نظمت في بيت وهو قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة      حباء وأجر<sup>(١)</sup> ثم عقر علائق

(١) في الأصل: أو أجر. انظر المبدع ٥/٥٢.

يقال: أصدقت المرأة ومهرتها . قاله في المغني والنهاية .

والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَمَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } [النساء: ٢٤] ، وقوله تعالى : { فَآتَوْهُمْ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } [النساء: ٢٤] ، وقوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء: ٤] .

وأما السنة ؛ ففي الصحيح: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا »<sup>(١)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ دَرْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ : مَهْيِمٌ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً . فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتُهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ »<sup>(٢)</sup> متفق عليه في عدة أحاديث يأتي معظمها إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

قال رحمه الله: (يسن تخفيفه وتسميته في العقد من أربع مائة درهم إلى خمسمائة) .

ش: أما كون الصداق يسن تخفيفه ؛ فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَعْظَمَ النِّكَاحَ بَرَكَةُ أَيْسَرِهِ مُؤْنَةٌ »<sup>(٤)</sup> رواه الإمام أحمد .

وعن أبي العجفاء رضي الله عنه قال: سمعت عمر يقول: « لَا تَغْلُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةٍ أَوْقِيَّةً »<sup>(٥)</sup> . رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها ١٩٥٦/٥ ح ٤٧٩٨ . ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ ح ١٣٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ١٩٨٣/٥ ح ٤٨٧٢ . ومسلم في النكاح ، باب الصداق ١٠٤٢ ح ١٤٢٧ .

(٣) في هامش الأصل جاء ما يلي: الردع: هو بالحروف المهملة أثر الزعفران . وقوله: مهيم معناه: ما أمرك. والنواة: خمسة دراهم وقيل: اسم لما قيمته خمسة دراهم ، وقيل غير ذلك.

(٤) أخرجه أحمد ١٤٥/٦ ح ٢٥١٦٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق ٢٣٥/٢ ح ٢١٠٦ . والترمذي في النكاح، باب منه ٤٢٢/٣ ح ١١١٤ . والنسائي في النكاح، القسط في الأصدقة ١١٨/٦ ح ٣٣٤٩ . وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء ١/١ ح ٦٠٧ . وأحمد ٤٨/١ ح ٣٤٠ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً . قال: قد نظرت إليها . قال: على كم تزوجتها ؟ قال: على أربع أواق فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عروض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

وأما كونه يسن تسمية الصداق في العقد ؛ فلأن ظواهر الأحاديث تقتضي ذلك ، وقد تقدم حديث أنس: « ما أصدقتها »<sup>(٢)</sup> ، وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل: « على كم تزوجتها » ، وقول عمر: « ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » ، وقوله للرجل الذي تزوج الموهوبة: « التمس ولو خائماً من حديد »<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء قال: فأين درعك الحطمية؟ »<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود والنسائي .

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وإسناده صحيح .

ولأنه أقطع للنزاع فيه .

واقترضى كلام المصنف رحمه الله: أن العقد يصح ، وهو صحيح . قطع به الشيخان وغير واحد ، وعليه علماؤنا ، وليس ذكره شرطاً وفاقاً ، وذلك لقول الله تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة } [البقرة: ٢٣٦] . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجهك

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٢/١٠٤٠ ح ١٢٤٤ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب السلطان ولي ٥/١٩٧٣ ح ٤٨٤٢ . ومسلم في النكاح، باب الصداق ٢/١٠٤٠ ح ١٤٢٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ٢/٢٤٠ ح ٢١٢٥ . والنسائي في النكاح، تحلة الخلوة ٦/١٣٠ ح ٣٣٧٦ .

فلانة؟ قال: نعم . وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم . فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً . . . مختصر»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

وأيضاً حديث ابن مسعود في الذي تزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات . فقال: « لها مثل صداق نسائها ولها الميراث ، وعليها العدة »<sup>(٢)</sup> .

وحكى بعض الأصحاب وأظنه ابن الصيرفي في نوادره: أن الصداق هل هو ركن في عقد النكاح كالثمن في البيع ، أم هو عقد منفرد عنه؟ على روايتين .

فعلى هذا القول بأنه ركن لا يصح النكاح بدون ذكره ، كما أن البيع لا يصح بدون ذكر الثمن ، ويفسد العقد بفساد المسمى مطلقاً ، ولا عمل على هذا . قاله الزركشي . انتهى .

فعلى الأول العقد بالنكاح الوصلة والاستمتاع ، وبالغ في التبصرة فكره تركه . وذكر الطحاوي أن كثيراً من أهل المدينة يطلون هذا النكاح إذا خوصم فيه قبل الدخول .

والصداق هل هو حق لله أو للآدمي ؟ .

قال القاضي في التعليق وأبو الخطاب ، وغيره من أصحابه في كتب الخلاف: هو حق للآدمي ؛ لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه .

وتردد ابن عقيل فقال مرة كذلك ، وقال أخرى: هو حق لله ؛ لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتاً ولزوماً فهو كالشهادة ، وقاله أبو يعلى الصغير .

قال الزركشي: وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده من أمته . وأما كون التسمية تسن من أربعمائة إلى خمسمائة درهم ؛ فلأن ذلك صداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته . وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه . وهو يدل على أن نهاية ما أصدق رسول الله ﷺ أزواجه وما أصدقت بناته أربعمائة درهم وثمانون درهماً .

(١) سبق تفريجه ص: ٢١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢ ح ٢١١٦ . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠/٣ ح ١١٤٥ .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: « سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشاً قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا . قالت: نصف أوقية قال: فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه »<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

وعن عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف درهم وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والنسائي .

تنبيه: عبارة المصنف رحمه الله هي عبارة أبي البركات وقال: إن ذلك مهر نسائه وبناته . وقطع أبو الخطاب في الهداية ، وتبعه أبو محمد في المقنع والكافي ؛ بأن مهر زوجاته وبناته خمسمائة درهم ، وهو صحيح في زوجاته ، فحديث عائشة ، وهو مقدم على قول عمر ؛ لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن حديث أم حبيبة ؛ لأن في حديث عائشة زيادة .

وقال ابن حمدان في رعايته: صداق زوجاته خمسمائة درهم ، وصداق بناته أربعمائة درهم . وظاهر قول عمر رضي الله عنه يرد عليه وعلى أبي محمد في بناته ﷺ .

قال: (وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل)

ش: أما كون كل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً ؛ فلائنه عقد معاوضة . أشبه البيع ، وعقد على منفعة أشبه الإجارة بل بطريق الأولى ؛ لأن المقصود من البيع والإجارة المعاوضة المحضة والربح والمغالبة والمعاوضة في الصداق غير محضة ، إذ المقصود من النكاح إنما هو الوصلة إلى الاستمتاع والصداق تبع ، وهذه العبارة لأبي الخطاب ومن تبعه .

وقول المصنف: « وإن قل » تنبيه على أنه ليس لأقل الصداق حد ، وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد فقال في رواية الميموني: قد ذكر الله تعالى المهر ولم يحد لنا فيه حداً . وقال في رواية أبي الحارث: الصداق ما تراضى عليه الأهلون .

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق ١٠٤٢/٢ ح ١٤٢٦ .

(٢) أخرجه النسائي في النكاح، القسط في الأصدقة ١١٩/٦ ح ٣٣٥٠ . وأحمد ٤٢٧/٦ ح ٢٧٤٤٦ .

وقال في رواية الأثرم: لا أجد في المهر حداً ، وذلك لما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه « أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأبو داود بمعناه .  
وأيضاً ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف: « أنه تزوج على وزن نواة من ذهب »<sup>(٣)</sup> وذلك خمسة دراهم . قاله إسحاق .

وظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علمائنا: أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متمول أو لا ، وشرط الخرقى: أن يكون له نصف يحصل ، وتبعه على ذلك الموفق في المغني وقال: نصف يتمول عادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول يبقى لها مال حلال . قال: وهذا معنى قول الخرقى .

قال: والمعتبر نصف القيمة ، لا نصف عين الصداق .  
ووجه ذلك: أنه إذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الصداق ، وإذا لم يكن له نصف يتمول لم يحصل لها شيء وذلك ممتنع .  
فقوله: كل ما صح ثمناً صح مهراً يقتضي أنه لا يتقدر أكثره أيضاً ، وهو صحيح .  
وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، وذلك لقوله سبحانه: { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً } [النساء: ٢٠] .  
قال أبو صالح: القنطار مائة رطل ، وهو عرف الناس اليوم .  
وقال أبو سعيد الخدري: « ملء مسك ثور ذهباً »<sup>(٤)</sup> . وعن مجاهد : « سبعون ألف

(١) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في مهر النساء ٢٠/٣ ح ١١١٣ . وابن ماجه في النكاح ، باب

صداق النساء ٦٠٨/١ ح ١٨٨٨ . وأحمد ٤٤٥/٣ ح ١٥٧١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب قلة المهر ٢٣٦/٢ ح ٢١١٠ . وأحمد ٣٥٥/٣ ح ١٤٨٦٦ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٤٢ .

(٤) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن ، باب من قرأ من مائة آية إلى الألف ٣١٣/٢ ح ٣٤٥٣ .

مثقال»<sup>(١)</sup> .

ويروى أن عمر قال: «خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا} [النساء: ٢٠]»<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو حفص بإسناده: «أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً»<sup>(٣)</sup> .  
وقد تقدم: «أن النجاشي أمهر أم حبيبة أربعة آلاف درهم»<sup>(٤)</sup> .  
وقول المصنف رحمه الله: «وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً» لا إشكال على منطوقه .

وأما مفهومه فيحتمل أنه لم يردده ؛ لأنه ذكر أنه يصح أن يصدقها عبداً من عبيده ومهر ضربتها ، وذلك لا يصح ثمناً ولا أجرة ، ويحتمل أنه أرادته واستثنى منه هاتين الصورتين .

قال الزركشي: ونحن إن شاء الله نتكلم على حمله من المفهوم فيما لم ينص المصنف عليه ، فمن ذلك: المعلوم ؛ كحمل أمته أو شجرته ونحو ذلك ، وما لا يقدر على تسليمه غالباً ؛ كالطير في الهواء ، والسماك في البحار والأنهار ونحو ذلك . والمجهول جهالة كثيرة ؛ كما في بيتها من متاع ، وعلى ما شاءت أو شاء ، أو أجني ، أو على حكم فلان ، أو على زرع عبد لها ، أو حيث كان ونحو ذلك . وما لا منفعة فيه ؛ كالحشرات . وما لا يتمول عادة ؛ كقشر جوزة ونحوه . والمحرم ؛ كتعليم التوراة والإنجيل وتعليم الذميمة القرآن .

قال أبو محمد في الكافي في جميع هذه الصور: لا نعلم في المذهب خلافاً في عدم صحتها . واختلف في صور منها: إذا تزوجها على عبد له أبق أو مغتصب يحصله ، أو على أن يشتري لها عبد زيد ، أو على دين له من سلم أو غيره ، أو على مبيع اشتراه ولم يقبضه .

قال أبو البركات في الجميع: إن المنطوق الصحة وصححه ، وتبعه على ذلك ابن

(١) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن، باب كم يكون القنطار ٣١٤/٢ ح ٣٤٦٥ .

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، الصداق ٥٣٨/١٦ ح ٤٥٨٠١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح، من تزوج على المال الكثير وزوج به ٤٨٣/٣ ح ١٦٣٨١ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٤٥ .

حمدان في رعايته فأورده مذهباً . وحكى قولاً بعدم الصحة ، ولعله ظاهر كلام المصنف وأبي الخطاب في الهداية وأبي محمد في المقنع ، وقطع أبو محمد في الكافي والمغني في شراء عبد زيد بالصحة وقال: نص عليه في رواية الأثرم . وقطع في الكتاين بعدم الصحة في المبيع قبل قبضه ، وهو ظاهر إطلاق أبي البركات في البيوع وقطع في الكافي - وهو ظاهر كلامه في المغني - بعدم الصحة في الآبق ومثله المغتصب . وظاهر كلامه في الكتاين: أنه لا يصح على الدين .

ومنشأ الخلاف: أن من قال بعدم الصحة رأى أنه معاوضة حقيقة ، والمعاوضة لا تصح على ما ذكر . ومن قال بالصحة قال: هو وإن كان معاوضة ، لكن ليس المقصود المعاوضة إنما المقصود الوصلة والاستمتاع ، فاغتفر في ذلك ؛ لأن خطره يسير . انتهى . فعلى القول ببطلان التسمية يجب مهر المثل ، وعلى القول بالصحة عليه تحصيل ذلك ، فإن تعذر فقيمته . قاله أبو البركات وابن حمدان .

والذي ينبغي في المبيع قبل قبضه وفي الدين ؛ أنه يجب مثله إن كان مثلياً ، وقد نص عليه أبو محمد في مسألة شراء عبد زيد بموته مثلاً ، أو بامتناع مالكة من بيعه ، أو بطلب أكثر من قيمته . قاله أبو محمد .

وينبغي أن الزيادة إن كانت يسيرة لا تحجف به وجب الشراء كما في نظائره .

### تنبيهان:

أحدهما: إذا بدل لها قيمة العبد مع القدرة على شرائه لم يلزمها قبوله . قاله في المغني ، وهو ظاهر كلام أبي البركات وابن حمدان في الرعاية الصغرى ، وأورده في الكبرى مذهباً . وحكى قولاً بال لزوم ، ولعله بناء على قول القاضي وجمهور أصحابه فيما إذا أصدقها عبداً وسطاً أو موصوفاً وجاءها بقيمتها أنه يلزمها القبول ، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهباً ، فإذا في كلامه نظر .

الثاني: الحكم في عتق أبيها كالحكم في شراء عبد زيد . قال أحمد في رواية عبد الله: إذا تزوجها على أن يعتق أباهما فلم يقدر عليه لزمه قيمته . وسيأتي إن شاء الله في كلام أبي العباس ما يدل على أن للمرأة الفسخ في جميع ذلك .



قال: (وإن أصدقها منفعة نفسه أو ملكه مدة معلومة صح) .

ش: أما كونه إذا أصدقها منفعة ملكه ؛ كعبده أو داره ونحو ذلك مدة معلومة ؛ كشهر أو سنة يصح ؛ فلأنه يصح أخذ العوض عنها في الإجارة ، فصح جعلها صداقاً لما تقدم . واحترز بالمعلومة من المجهولة كمدة ووقت ونحو ذلك .

وأما كونه إذا أصدقها منفعة نفسه والحالة كما تقدم يصح ؛ فلأنها منفعة يصح عقد الإجارة عليها ، فجاز جعلها صداقاً ، أصله منفعة العبد ، ولقوله سبحانه: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك} [القصص: ٢٧] فأجاز النكاح على منفعة الحر ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه . لا يقال: الإجارة هنا وقعت على مدتين ، وذلك يفضي إلى جهالة المدة المعقود عليها ، وذلك لا يجوز في شرعنا ؛ لأننا نقول: الإجارة إنما وقعت إلى ثماني سنين ، وإنما قال: {فإن أتممت عشراً} [القصص: ٢٧] متبرعاً {فمن عندك} [القصص: ٢٧] ومثل هذا يجوز في الإجارة بأن يقول: أجرتك هذا بثمانية دراهم ، فإن أعطيت عشراً فمن عندك ، فيكون الواجب ثمانية ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . واستشهد عليها القاضي بقوله في رواية أبي طالب: التزويج على بناء دار وخياطة ثوب وعمل شيء جائز ، وهي المذهب عند الأصحاب ، صححها القاضي في الروايتين ، ونصبها في التعليق للخلاف وغيره .

وظاهره: أن منفعة الحر كالمملوك ؛ لقوله عليه السلام: «وأنكحوا الأيامى وأدوا العلائق . قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى به الأهلون ولو قضيب من أراك»<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني .

وعنه: لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقاً ؛ لأنها ليست بملك .

تنبيه: قيد المسألة القاضي في التعليق وفي الروايتين ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما بالحر ، وكذا أبو البركات . ومقتضى هذا: أنه يجوز للعبد أن يتزوجها على منفعة نفسه بلا خلاف ، وأطلق القاضي في التعليق وعامة أصحابه ، وابن حمدان في الرايتين المنفعة ، فشمّل ما إذا كانت المنفعة في الذمة ؛ كخياطة ثوب وبناء حائط

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح، باب المهر ٢٤٤/٣ ح ١٠٠.

ونحوه .

وأما إذا كانت على مدة معلومة ؛ كخدمتها شهراً أو سنة ونحوه . وقيد أبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات والموفق في المقنع ، بما إذا كانت على مدة معلومة . فمفهومه: أنها إذا كانت على عمل في الذمة صح بلا خلاف .

وتقييد المصنف المنفعة بالمدة ربما أوهم أنها إذا كانت على عمل في الذمة أنه لا يصح ، وليس هذا مراده ، وإنما أراد التنبيه على موضع الخلاف تبعاً لأبي الخطاب وغيره ، ولو أطلق كان أجود .

قال: (وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح . بل فقه أو أدب أو شعر مباح معلوم ، وإن لم يحفظه لم يصح) .

ش: أما كونه إذا أصدقها تعليم قرآن لا يصح ؛ فلأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ؛ بدليل قوله سبحانه: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: ٢٤] ، والقرآن ليس بمال .

ولأن تعليم القرآن من شرطه: أن يقع قرينة لفاعله . فلم تصح المعاوضة عليه ، دليله: إذا استأجر قوماً يصلون معه الجمعة والفرائض والتراويح ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، منهم أبو بكر والموفق والشارح وغيرهم ، وصححه في الهداية والخلاصة وغيرهما .

قال في البلغة والنظم: هذا المشهور ، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره .

والثانية: يصح ، قال ابن رزين: هذا الأظهر ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في عيون المسائل ؛ لحديث الموهوبة .

ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة . فجاز جعل ذلك صداقاً ؛ كتعليم قصيدة من الشعر المباح .

وقيل: إن جاز أخذ الأجرة عليه ، والأول أولى .

وحديث الموهوبة قيل معناه : زوجتكها ؛ لأنك من أهل القرآن ؛ كما زوج أبا<sup>(١)</sup> طلحة على إسلامه ، ويحتمل أن يكون خاصاً به ، يؤيده « أن النبي ﷺ زوج غلاماً على سورة من القرآن . ثم قال : لا تكون بعدك مهراً »<sup>(٢)</sup> . رواه سعيد والنجاد .

فعلى هذا لا بد من تعيين ما يعلمها إياه ، إما سورة أو سوراً أو آيات يعينها ؛ لأن السور تختلف وكذلك الآيات ؛ لأنه إذا لم يعين يصير مجهولاً مفضياً إلى المنازعة . ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من من القراء السبعة ؛ لأن الاختلاف في ذلك يسير .

وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك ؛ لأن الأغراض تختلف والقراءات مختلفة ؛ فمنها ما هو صعب ؛ كقراءة حمزة وهشام ، ووقفهما<sup>(٣)</sup> على المد أشبه تعيين الآيات ، فإن أطلق فُعُرف البلد ، فإن تعلمته من غيره لزمه الأجرة ، وإن علمها ثم سقط رجع بالأجرة ومع تنصفه بنصفها ، وإن طلقها ولم يعلمها لزمه أجرة ما يلزمه لخوف الفتنة . جزم به في الفصول ، وأنه يكره سماعه بلا حاجة .

وعنه: يعلمها مع أمن الفتنة . وملتحق بقية القرب ؛ كصوم وصلاة يخرج على الروائين . ذكره في الواضح .

تنبيه: إذا أصدق الكتابية تعليم شيء من القرآن لم يصح ، نص عليه ، ولها مهر المثل ، وفي المذهب: يصح بقصدها الاهتداء به ، ولقوله تعالى: { فأجره حتى يسمع كلام الله } [التوبة: ٦] .

وجوابه: أن الجنب يمنع من قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده ، فالكافر أولى . والسماع بمنزلة الحفظ . وكذا إذا أصلقها تعليم شيء من التوراة والإنجيل لزم<sup>(٤)</sup> مهر المثل ؛ لأنه منسوخ ومبدل .

وأما كونه يجوز أن يصدقها فقهاً بشرطه ، فبناء على أنه يجوز أخذ الأجرة عليه . وتبع المصنف في ذلك الموفق ، وأنه نص في المغني والكافي في الإجازات أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولم يذكر خلافاً ، وجوز جعله صداقاً في كتبه الثلاثة بناء على ذلك .

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة ١٧٦/١ ح ٦٤٢.

(٣) في الأصل: ووقفهما. انظر المبدع ١٣٦/٧.

(٤) في الأصل: ولزم.

وجعله القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في الهداية والمجد ، من صور يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية ؛ كالقرآن والأذان ونحوهما ، وكذا وقع لأبي محمد في كتاب الحج من المعنى .

والمذهب عند الأصحاب: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، وكذلك لا يجوز جعله صداقاً ، وقد صرح بذلك أبو البركات .

وتناقض كلام ابن حمدان في رعايته بجواز جعله صداقاً وغفل عن كلام أبي البركات ، مع أنه أورد المذهب في الإجازات أنه لا يجوز أخذ الأجرة . وحكى اختيار أبي محمد قولاً .

والحكم في الحديث والفرائض كالفقه . ذكره القاضي في التعليق وغيره . وقد نقل سلمة بن شبيب قال: سمعت أحمد سئل عن محدث يأخذ على الحديث دراهم فقال: لا يسمع منه ولا كرامة ، وهذا يدل للقاضي ومن وافقه .

وأما كونه يجوز أن يصدقها تعلم شعر أو أدب بشرطه ؛ فلأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز جعله صداقاً ؛ كمنفعة دار ونحوه . واشترط المصنف رحمه الله الإباحة احترازاً من تعلم الشعر المحرم ، كالذي فيه هجاء أو كذب ونحوه . واشترط العلم احترازاً من الجهول ، كقصيدة من الشعر وباب من الفقه ونحوه ؛ لأنه لا يجوز المعاوضة عليه والحالة هذه . واشترط حفظ ذلك ، فإن لم يحفظه لم يصح ؛ لأنه والحالة هذه أصدقها شيئاً لا يقدر عليه . أشبه ما لو استأجر من لا يحسن الخياطة ؛ لخياطة<sup>(١)</sup> ثوب ، وهذا أحد القولين . أورد أبو محمد في المقنع مذهباً ، وقطع به القاضي في الجامع الكبير .

وقال ابن منجى: إنه المذهب .

والقول الثاني: أنه يصح . حكاه القاضي في المجرد احتمالاً ، وصححه أبو البركات وزعم أنه المنصوص ، وأورده ابن حمدان في رعايته مذهباً ، وذلك لأنه يقع في ذمته فأشبه ما لو أصدقها مالاً في ذمته لا يقدر عليه في الحال .

فعلى هذا يتعلمها ثم يعلمها ليخرج من عهدة الواجب ، فإن عجز عن التعليم أو تعلمت من غيره فعليه أجرة المثل لذلك ، وعلى القول بعدم الصحة يجب مهر المثل .

(١) في الأصل: انظر المغني ٣١٦/٥ .

تنبيه: محل الخلاف: إذا تزوجها على أن يعلمها ، أما إن قال: أنا أحصل لك تعليمه ؛ فالذي قطع به أبو محمد في كتابيه وابن حمدان في رعايته: أنه يصح .

قال: (فإن طلق قبل الدخول والتعليم أعطاهما نصف الأجرة ، وإن علمها أخذ منها نصفها) .

ش: أما كونه إذا طلقها قبل الدخول والتعليم يعطيها نصف الأجرة ؛ فلأنه بالطلاق والحالة هذه تبين منه ، فيتعذر تعليمها لكونها أجنبية لا يأمن الفتنة بها ، وإذا تعذر التعليم وهي تستحق نصف الصداق لطلاقها قبل الدخول وجب الرجوع إلى بدله ، وبدله نصف الأجرة ، وهذا أحد القولين أورده الموفق في المقنع مذهباً .

وقال ابن منجى: إنه المذهب وقطع به الشيرازي . وفي المذهب قول آخر أورده أبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان في رعايته مذهباً: أنه يعلمها نصف ذلك من وراء حجاب إذا أمن الفتنة . زاد في الرعاية الكبرى: وحضر محرماً . وفي المغني: من غير خلوة ، وهو أجود وذلك لأنه موضع حاجة ، أشبه سماع كلامها في المعاملات .

ولو كان الطلاق بعد الدخول ، فهل يعلمها ذلك أو تجب عليه أجرته ؟ على القولين . كذا قال الشيخان وابن حمدان .

قال الزركشي: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الطلاق بائناً ، أما إن كان رجعياً فينبغي أن يعلمها على القولين ، بناء على المذهب من أن الرجعية مباحة .

وأما كونه إذا طلقها قبل الدخول وقد علمها أخذ منها نصف أجرة ذلك ؛ فلأنه بالطلاق قبل الدخول يستحق الرجوع في نصف الصداق ، والرجوع بنصف التعليم متعذر فوجب الرجوع إلى بدله وهو نصف الأجرة .

وعلى هذا إن استحق الرجوع في جميع الصداق ؛ بأن كان الفسخ من جهتها ، رجع بجميع الأجرة .

قال: (وإن تزوج أربعاً أو خالعهن بالف: قسم على قدر مهرهن) .

ش: صورة هذه المسألة: إذا تزوج أربعاً في عقد واحد مثل: أن يكون لهن ولي واحد ؛ كبنات الأعمام ، أو كان وليهن الحاكم فزوجهن ، أو كان لهن أولياء فوكلوا رجلاً في التزويج والخلع ظاهر . والذي قال المصنف في المسألتين: أن العوض يقسم على

مهورهن ، أي مهور مثلهن ؛ لأن التزويج لا مسمى فيه ، وذلك لأن الصفة إذا تناولت شيئين مختلفي<sup>(١)</sup> القيمة كان العوض يتقسط عليها على قدر قيمتهما ؛ كما لو باع شقصاً وسيفاً ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته من الثمن ، وهذا أحد الوجوه ، اختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما في التزويج . وحكاه القاضي عن ابن حامد أيضاً ، وحكاه عنه أبو محمد في التزويج والخلع واختاره فيهما .

والوجه الثاني: يقسم على عددهن . قاله أبو بكر ، وذلك لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة فكان بينهما بالسوية ، كما لو وهبه لهن أو أقر لهن به .

ولأن جماعة لو اشتروا ثوباً بأثمان مختلفة ، ثم باعوه مراوحة أو مساومة ، فإن الثمن بينهم بالسوية .

ولأن القول بالتقسيط يفضي إلى جهالة العوض وذلك يفسده .  
وأجيب عن الأول: بأنه لا قيمة فيهما يرجع إليها ، وتقييم الهبة عليها بخلاف مسائلتنا .

وعن الثاني: بالمنع ، وإن سلم فلأن الصفقة تناولت شيئاً واحداً ، والشيء الواحد لا تختلف قيمة أجزائه ، فلهذا كان الثمن بينهما بالسواء ؛ لتساويهما في الأجزاء ، وهاهنا الصفقة تناولت ليس مختلفي القيمة .

وعن الثالث: أنه في الخلع يقسم على مهور النساء ، وفي النكاح على مهور مثلهن .  
أورده ابن حمدان في رعايته مذهباً ، لا في الخلع الظاهر أن الزوج يؤيد ارتجاع ما بذله من الصداق .

واقتضى كلام المصنف رحمه الله: أن التزويج والخلع صحيحان والحالة هذه ، وهو صحيح ، قطع به من وقفت على كلامه عدا ابن حمدان في الرعاية الكبرى فإنه قال في التزويج: قلت: يفسد ويجب مهر المثل .

قلت: هذا يخرج على بيع عبده وعبده غيره بإذنه بثلث واحد ، والمنصوص ثم الصحة فهنا أولى . وعلى القول ثم بالبطلان يتوجه على قول أبي بكر ومن وافقه ، أن حكم الصداق حكم البيع القول بالبطلان هنا ، وذلك لازماً يجب كل واحد من المهر وغير

(١) في الأصل: مختلفين.

معلوم .

وجه المذهب: أن جملة العوض في الصداق معلوم فلا يفسد بجهالته في التفصيل ، كما لو اشترى عبيدين من رجل بثمن واحد . قاله ذلك كله الزركشي .

قال: (وإن أصدقها داراً غير معينة ، أو عبداً ، أو دابة مطلقاً: لم يصح ، وفي عبد من عبيده ودابة من دوابه ونحوه يصح ، ولما أحدهم بالقرعة) .

ش: أما كونه إذا أصدقها داراً غير معينة ، أو دابة مطلقاً لا يصح ؛ فلأن الصداق عوض في عقد معاوضة . فلم يصح بالجهول كالبيع والإجارة .

ولأن ما ذكر لا يصلح عوضاً في المبيع فلم يصح تسميته كالحرم ، لكن لا يضر جهل يسير وغرر يرجى زواله في الأصح .

وأما كون من أصدق عبداً مطلقاً لا يصح ؛ فلما تقدم ، وهذا اختيار أبي بكر والموفق وأبي الخطاب في الهداية وجعله ابن منجى المذهب .

قال أبو بكر في المقنع: النكاح كالبيع ؛ فلا يصح إلا على معلوم ، فيكون لها صداق المثل . والمنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى: أنه يصح .

قال في رواية أبي جعفر بن محمد النسائي في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم ، فطلقها قبل أن يدخل بها: يقوم الخادم وسطاً على ما يخدم مثلها ، وهو ظاهر كلامه في رواية مهنا ، وهو المذهب عند القاضي . قاله في التعليق ، وقطع به في الجامع الصغير ، وقطع به الشيرازي وابن البنا وابن عقيل في التذكرة ، ونصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وأورده المجد وابن حمدان منهباً ، وذلك لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « وأنكحوا الأيامي وأدوا العلائق . قيل: وما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه أهلون ولو قضيب من أراك »<sup>(١)</sup> . والأهلون تراضوا على عبد فيلزمه .

ولأنه موضع يثبت الحيوان فيه في الذمة بدلاً عما ليس المقصود منه المال ، فجاز أن يثبت مطلقاً كقتل الخطأ . وفيه احتراز من السلم في الحيوان ، ومن الأجرة في الإجارة ؛

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٩ .

لأن المقصود المال .

ولأن جهالة ذلك أقل من جهالة مهر المثل أو مثله ، وفارق الدابة ونحوها ؛ لأن الأعلى من ذلك والأدنى غير معلومين فلا وسط ، وهنا الأعلى والأدنى معلومان ، فيعلم الوسط وهو السندي بالعراق ، [لأن الأعلى]<sup>(١)</sup> التركي ، والأدنى الزنجي ، والوسط السندي<sup>(٢)</sup> والمنصوري . والأول أصح .

وأجيب عن الحديث: المراد به « ما تراضى عليه الأهلون »<sup>(٣)</sup> مما يصلح عوضاً بدليل سائر ما لا يصلح ، والدية ثبتت بالشرع لا بالعقل ، وهي خارجة عن القياس في تقديرها ، ومن وجبت عليه فلا ينبغي أن يجعل أصلاً ، ثم الحيوان الثابت فيها موصوف مقدر بقيمته ، فكيف يقاس عليه العبد المطلق .

وأما كون جهالة المطلق أقل من جهالة قدر مهر المثل ، فممنوع<sup>(٤)</sup> ؛ لأن العادة في القبائل يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالثبوتية والبقارة ، فيكون إذاً معلوماً .

### تنبيهات:

أحدها: الحكم في حيوان وثوب كالحكم في دابة ودار ، وقد قال الإمام أحمد في رواية مهنا أنه إذا قال: أتزوجك على أثواب ، ووصف الثياب ؛ درع كذا وطول كذا ، جاز النكاح على الوصف . فإن قال: أتزوجك على عشرة أثواب على أن تكون من غزلك ، فما أدري وكرهه . قال القاضي: وظاهره أنه لا يجوز على ثياب مجهولة . انتهى .

والحكم في فرس وبعير وثوب هروي وقنطار زيت وقفيز حنطة كالحكم في عبد مطلق ، والضابط<sup>(٥)</sup> عند القاضي على ما حكاه عنه الموفق: أن لا يزيد جهالته على جهالة مهر المثل كهذه الأمثلة .

الثاني: قول المصنف: «مطلقاً» يرجع إلى الدابة والعبد ، واحترز بذلك عما إذا

(١) في الأصل: والأعلى. انظر المبدع ١٣٧/٧.

(٢) في الأصل: والسندي. انظر المبدع ١٣٨/٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٤٩.

(٤) في الأصل: ممنوع. انظر المبدع ١٣٧/٧.

(٥) في الأصل: والضابط.



وصفها فإنه يصح . وقد تقدم نص أحمد على ذلك ، وهذا صحيح على المذهب من جواز البيع بالصفة وصحة السلم في الحيوان .

أما إن قلنا لا يصح البيع بالصفة ، أو لا يصح السلم في الحيوان ، فينبغي على قول أبي بكر ومن وافقه أنه لا يصح . وأشعر كلام المصنف بأن الدار لا تنافي الصفة عليها ، ألا ترى أنه قال: «داراً غير معينة» فدل على أن المصحح التعيين .

الثالث: إذا قلنا في العبد المطلق: لا يصح ، وجب مهر المثل ، وإن قلنا بالصحة فقال القاضي وأبو الخطاب وأبو محمد: يجب الوسط وهو السندي والمنصوري ، فلا عبرة بالأعلى وهو التركي والرومي ، ولا الأدنى وهو الزنجي ، وظاهر هذا أن لها أي وسط كان بشرط أن يكون سليماً .

وقال أبو البركات وتبعه ابن حمدان: يجب الوسط من رقيق البلد نوعاً وقيمة ، فنوعاً كما تقدم ، وقيمة مثاله: إذا كان الأعلى في السندي يساوي ثلاثمائة درهم ، والأدنى مائة درهم ، والوسط مائتين وجب الوسط .

قال الزركشي: قلت: وظاهر كلام ابن حمدان أن الوسط يعتبر بالنسبة إلى المرأة . فإذا كانت مثلها يخدمه أعلى الأنواع ، فلها الوسط من ذلك النوع ، وهو حسن ؛ لأن الظاهر أنها أرادت ما يصلح لمثلها .

وأما كون من أصدق عبداً من عبيده ودابة من دوابه ونحوه يصح ؛ كتوب من ثيابه ، وعمامة من عمائم ، وفرس من أفراسه يصح ؛ فلأن الجهالة فيه يسيرة ؛ لأنه محصور في عبيده . بخلاف العبد المطلق فإن جهالته فيه أكثر ، وهذا قول كل من صحح التسمية على عبد مطلق ، وأبي الخطاب أيضاً في الهداية ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا في رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده جاز ، فإذا كان له عشرة أعبد يعطي من أوسطهم ، وأرى أنه يقرع بينهم . هذا نقل القاضي في التعليقة وفي الروايتين .

وفي المغني: فإذا كان له عشرة أعبد يعطي من أوسطهم ، فإن تشاحوا أقرع بينهم ، قلت: وتستقيم القرعة في هذا ؟ قال: نعم .

واختار أبو بكر هنا أيضاً أنه لا يصح لما تقدم ، وتبعه أبو محمد ، وتأول أبو بكر رواية مهنا على أنه تزوجها على عبد من عبيده معلوم وأشكل عينه فيعطي أوسطهم ،

فإن تشاحا كان لها أحدهم بالقرعة . قال القاضي: وظاهر كلام أحمد خلاف هذا . انتهى .

فعلى قول أبي بكر يجب مهر المثل ، وعلى الأول وهو المذهب ، الواجب عبد من عبيده بالقرعة . قاله أبو الخطاب في الهداية ، وقدمه ابن حمدان وأبو محمد ، وهو ظاهر ما نقله عن أحمد .

وفي المذهب قول آخر: أن الواجب الوسط ، قدمه في المحرر رواية ، وحكاها ابن حمدان قولاً .

وفي المذهب قول رابع: أنه يرجع إلى اختيار المرأة .

وقول خامس: أنه يرجع إلى اختيار الزوج . حكاها ابن حمدان .

تنبيه: قد تقدم أنه إذا أصدقها عبداً موصوفاً صح ، وقوة كلام المصنف: تقتضي أن لها العبد بعينه . فلو بدل لها قيمته لم تجبر على قبوله ، وهذا أحد القولين . اختاره أبو الخطاب في الهداية وأبو محمد ، وجزم به الشيرازي ، وجعله ابن منجى المذهب ، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب المسمى ، كما لو تزوجها على عبد بعينه ، أو أسلم إليها في عبد موصوف ، أو جعله أجرة في عقد إجارة .

والقول الثاني: أنها تجبر على قبول ذلك ، قطع به القاضي في تعليقه وفي جامعه ، وأورده ابن حمدان في رعايته مذهباً ، وكذا الحكم في عبد مطلق على القول بصحته . أما إن أصدقها عبداً معيناً فإنها لا تجبر على قبول القيمة ، صرح به القاضي وغيره لما تقدم .

قال القاضي: وقد أوماً إليه أحمد في رواية عبد الله بن عبدالعزيز البغوي ، في رجل تزوج بامرأة على عبد ، فأعتق الرجل العبد: ليس عتقه بشيء قد صار العبد للمرأة . قال: فأبطل عتق الزوج وجعل العلة أنه قد صار لها .

وقال في رواية حنبل: إذا تزوج على عبد بعينه فقبضته أو لم تقبضه ثم أعتقه جاز عتقه . قال: وهذا يدل على تعيين حقها . انتهى .

ولو تزوجها على ثوب موصوف ونحوه ، فإن قلنا: لا تجبر ثم على أخذ القيمة فكذا هنا ، وإن قلنا تجبر فقال القاضي: لا تعرف الرواية هنا ، وحكى احتمالين وفرق على

أحدهما بأنه ليس من جنس الثياب ما إذا ثبت في الذمة انتقل إلى بدله ومن جنس الحيوان ما إذا ثبت في الذمة ثبت فيه التخيير وهو الدية .

تنبيه: الحكم في الخلع في ذلك كالحكم في الصداق . قاله أبو محمد .

قال: (وإن أصدقها طلاق ضررتها صح ، ولها مهر الضرة إن فأت طلاقها بموتها) .

ش: أما كونه إذا أصدقها طلاق ضررتها يصح ؛ فلأن لها فيه منفعة وهو: أن يرجع حظ المطلقة من النفقة والقسم والمبيت إليها فهو كالخدمة .

ولأن لها فيه غرضاً صحيحاً ، وهو الراحة من ضررها وغيرتها . أشبه عتق أبيها ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . أوماً إليه في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج امرأة ويجعل طلاق الأولى منهما مهر الأخرى إلى سنة أو إلى وقت ، فجاء الوقت ولم يقض شيئاً رجع الأمر إليه قيل له: فيجوز مثل هذا الشرط في النكاح؟ قال: نعم .

والثانية: لا يصح . نص عليها ، قدمه في المحرر والفروع ، وهو ظاهر المذهب وقول أكثر الفقهاء ؛ لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: ٢٤] ، وقوله عليه السلام: « لا تسأل المرأة طلاق أختها »<sup>(١)</sup> .

ولأن هذا لا يصح ثمناً في بيع ، ولا أجراً في إجارة . فلم يصح صداقاً ؛ كالمنافع المحرمة .

فعلى هذا لها مهر المثل أو نصفه قبل الدخول أو المتعة عند من يوجبها في التسمية الفاسدة .

وقال أبو العباس: ولو قيل ببطالان النكاح لم يتعد ؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له ، فهو كالخمر ونكاح الشغار .

فعلى الأولى: إذا فأت طلاقها بموتها وجب لها مهر الضرة على المذهب ؛ لأنه سمي لها صداقاً لم تصل إليه ، فكان لها قيمته ؛ كما لو أصدقها عبداً فخرج حراً .

وحكى أبو محمد في كتابيه احتمالاً: أنه يجب مهر المثل ؛ لأن الطلاق لا قيمة له .

تنبيه: قول المصنف: «إن فأت طلاقها بموتها» ظاهره أنه قبل الموت لا يجب شيء ،

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩ .

وكذا قال أبو الخطاب وأبو البركات وابن حمدان في رعايته ، وأبو محمد في المقنع والكافي .

وقال في المغني: إن لم يطلق الضرة وجب لها مثل صداقها ، وكذا إن جعله إليها إلى سنة ، وهل يسقط حقها من المهر؟ فيه وجهان .

فإن قلنا: لا يسقط ، فهل يرجع إلى مهر مثلها أو إلى مهر الأخرى ؟ فيه وجهان . قال: ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل ، وقد تقدم في غير موضع أن التسمية إذا فسدت وجب مهر المثل ، وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض ، وقد تعذر رده لصحة النكاح فوجب قيمته وهي مهر المثل ؛ كمن اشترى شيئاً بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده ، فإنه يجب عليه رد قيمته . وهذا بناء على المذهب من أن الصداق ليس بركن في النكاح كما تقدم ، ويستثنى من ذلك إذا فسد لتحريمه . وسيأتي إن شاء الله .

## فصل

قال: (وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً ، وألفين إن كان ميتاً: وجب مهر المثل ، وعلى أن لي زوجة أو لم يكن يصح بالمسمى) .

ش: أما كونه إذا أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً ، وألفين إن كان ميتاً لم يصح ما سمياه ووجب مهر المثل ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك في رواية مهنا ؛ فلأن المرأة لا غرض لها في ذلك . والظاهر: أن الزوج إنما اشترط ذلك ليضر المرأة لفقد أبيها ، فيكون شرطاً فاسداً .

ولأن حال الأب غير معلومة ، فيكون مجهولاً .

ولأنه في معنى بيعتين في بيعة . وحينئذ لها صداق نسائها .

وعنه: يصح ؛ لأن الألف معلومة ، وإنما جهل الثاني وهو معلق على شرط .

وأما كونه إذا تزوجها على ألفين إن كان له زوجة ، وألف إن لم يكن زوجة يصح بالمسمى ، وكذا إن تزوجها على ألف أن لا يخرجها من دارها ، وعلى ألفين إن أخرجها ، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور ؛ فلأن للمرأة في ذلك غرضاً

صحيحاً ، وهو خلوها من ضرة تقاسمها وتغيرها وتضر بها فيصح .  
وقد اختلف الأصحاب في هاتين المسألتين ؛ فحكى أبو بكر في المقنع عن بعض الأصحاب: أنه أقر النصين على ظاهرهما ولم يخرج أحدهما إلى الآخر ، وهذه طريقة بعض المتأخرين ؛ كأبي البركات وابن حمدان والمصنف .  
وقال أبو بكر: لا فرق بين المسألتين فيخرج فيهما روايتان ، وتبعه على ذلك القاضي وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في الكافي . وتردد في المغني فقال أولاً : إن الفساد أولى ، ثم قال: ويمكن الفرق بين المسألتين وذلك ما تقدم .  
فوجه الفساد -وهو اختيار أبي بكر- أن معنى ذلك معنى الشرطين فلم يصح كالبيع .

وجه الصحة: أن ألفاً معلومة والألف الثانية معلقة على شرط ، فإن وجد كانت زيادة في الصداق ، والزيادة في الصداق جائزة . ورده أبو محمد: بأن الزيادة لا يجوز تعليقها على شرط لوجهين:  
أحدهما: أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط . فلو قال: إن مات أبوك فقد زدتك في صداقك ألفاً ، لم يصح ولم تلزم الزيادة عند موت الأب .  
والثاني: أن الشرط لم يتجدد في قوله: إن كان لي زوجة ، وإن كان أبوك حياً ، ولا الذي جعل الألف فيه معلوم الوجود لتكون الألف الثانية زيادة عليه . ويمكن الفرق بين نص الإمام أحمد على بطلان التسمية ونصه على صحتها ؛ بأن المرأة ليس لها غرض يصح بذل العوض فيه ، وهو كون أبيها ميتاً ، وخلوها عن ضرة من أكبر أغراضها ، وكذلك قرارها في دارها بين أهلها وفي وطنها .  
فعلى هذا يمتنع قياس إحدى الصورتين على الأخرى . وما ورد من المسائل ألحق بشبههما ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة .

قال: (ومن أعتقت عبدها على أن يتزوجها بسؤاله وعدمه عتق مجاناً) .  
ش: أما كون المرأة إذا أعتقت عبدها على أن يتزوجها بسؤاله ؛ بأن قال لها: أعتقيني على أن أتزوجك ، أو لم يسألها ، فأعتقته على ذلك: يعتق ولا شيء عليه .  
وأما نفوذ العتق ؛ فالأنه صدر من أهله في محله فصح .

وأما كونه لا شيء عليه ؛ فلأن النكاح يحصل به الملك للزوج . فإذا شرطت عليه إثبات الملك لم يلزمه ذلك ، كما لو اشترطت عليه أن يملك داراً ونحوه .

قال: (وإذا أجل الصداق صح ، فإن عين وإلا محله الفرقة) .

ش: أما كونه إذا أجل الصداق يصح ؛ فلأنه عوض في عقد معاوضة . فصح فيه ذلك كالثمن . واقتضى كلام المصنف صريحاً: أن المسمى يصح وإن لم يعين محل الأجل ، وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، في الرجل يتزوج على الأجل والعاجل ، يحل الأجل بموت أو فرقة ، وعلى هذا علماؤنا .

وقال أبو حنيفة: يبطل الأجل ويكون حلالاً . واختار أبو الخطاب فساد المسمى ولها مهر المثل ، وهو قول الشافعي .

وعلى الأول: لو جعل الأجل مدة مجهولة ؛ كقدوم زيد ونحوه لم يصح .  
وقال ابن أبي موسى: يتمل إذا كان الأجل مجهولاً أن يكون حلالاً ، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصفه في رواية ، وفي أخرى متعة ؛ كما لو تزوجها على محرم كنخمر .  
فائدة: قال أبو العباس: الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينة .  
فعلى هذا الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها .

## فصل [الصداق بمحرم]

قال: (وإن أصدقها مالا مفصوباً أو خنزيراً ونحوه: وجب مهر المثل ، وإن كان عبداً أو عسيراً ، فبان حراً أو محرراً أو<sup>(١)</sup> جهلاً فلها القيمة في الأولى والمثل في الثانية) .

ش: أما كون من أصدق مالا مفصوباً أو نحوه ؛ كالخنزير والحرة: يصح النكاح على ما تضمنه كلام المصنف ويجب المثل .

أما الصحة ؛ فلقلوله عليه الصلاة والسلام: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>(٢)</sup> ، وإطلاقه يقتضي الصحة إذا حضر الولي والشهود ولو كان المهر فاسداً .

(١) زيادة من الوجيز .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١٦ .

ولأن كل نكاح صح بصحة المهر لم يفسد بفساده ؛ كما لو تزوجها على مجهول ، ولا يلزم عليه نكاح الشغار ؛ لأن الفساد فيه للشريك .

ولأن النكاح قد ينفرد عن المهر ، بدليل المفوضة إذا طلقها قبل الدخول لم يكن لها مهر وكذلك إذا زوج عبده أمته لا يجب مهر على قول ، وكذا تزويج النبي ﷺ ، وإذا انفرد فيه صح وإن فسد الصداق كالعقدين ، وقاله عامة الفقهاء .

وأما وجوب مهر المثل ؛ فلفساد التسمية وقد تقدم ، وهذا عليه جمهور علمائنا ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض ، فوجب رد قيمته وهو مهر المثل ؛ كمن اشترى ثوباً بثمن فاسد فتلف المبيع في يده ، فإنه يجب عليه رد قيمته بالغاً ما بلغ ؛ لأن ما تضمنته بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغاً ما بلغ كالمبيع .

لا يقال إنما وجب لحق الله ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أقل المهر . وخرج ابن أبي موسى في إرشاده قولاً: أنه يجب مثل المثل وقيمة غيره بناء على ما إذا جهلا ذلك ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية يعقوب ابن بختان وقد سألته عن الرجل يتزوج بالمال الحرام ؟ قال: التزويج قد ثبت . قيل له: فإنه اشترى جارية ؟ قال: هذا عندي أشد .

وقال في رواية أبي النضر: إذا تزوج امرأة على أرطال من خمر فليس هذا مثل الشغار ، لها مهر المثل والنكاح ثابت ، وهي المذهب عند الجمهور ، اختارها ابن حامد والقاضي وعامة أصحابه ؛ كالشريف والشيرازي وابن عقيل وابن البنا ، وهو المذهب عند أبي محمد .

والرواية الثانية: يبطل النكاح ، أوماً إليه في رواية المروزي فقال: إذا تزوجتك على هذا المال بعينه ، وهو غير طيب أكرهه . قيل له: ترى استقبال النكاح ؟ فأعجبه ، وهو اختيار الخلال وصاحبه . قال الخلال: بما روى المروزي أقول .

وقال أبو بكر: إذا كان المهر مجهولاً فالعقد صحيح ، وإن كان محرماً كالميتة والدم ونحو ذلك فالعقد باطل من أصله ، وذلك لقوله سبحانه: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين﴾ [النساء: ٢٤] . وما ذكر ليس بمال .

ولأنه عقد معاوضة يفسد بفساد العوض ؛ كالبيع .  
ولأن النكاح لا بد له من مهر ، وما رضا به لا يصح ، وما جعله الشارع لم يرضيا  
به حيث سميا ذلك ، فإذا يبطل النكاح . وما ذكر من تزويج النبي ﷺ بغير مهر من  
خصائصه وتزوج السيد عبده أمته غير مسلم على المنصوص ، والمفوضة المتعة يدل عن  
المهر .

### تنبيهات:

أحدها: هذا الحكم في المسألتين إذا تزوج على ذلك ، أما الكافر إذا تزوج على  
ذلك فقد تقدم حكمه في أنكحة الكفار .

الثاني: محل الخلاف فيما كان محرماً لحق الله تعالى ؛ كالخمر والحر والخنزير ، دون  
ما كان محرماً لحق الغير كالمال المغصوب . قاله أبو البركات وأبو محمد في المغني ،  
وحكى الاتفاق عليه ، وهو مقتضى تعليل القاضي في تعليقه ؛ فإنه جعل المال المغصوب  
أصلاً وقاس عليه . ورواية المروذي صريحة في المال الذي هو غير طيب ، وهي التي أخذ  
منها البطلان ، وهو مقتضى ما حكى عن الخلال وصاحبه . وصرح بجريان الخلاف في  
المال المغصوب ابن أبي موسى وأبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان في رعايته ، وأبو  
محمد في المقتع ، وهو مقتضى ترجمة القاضي في تعليقه حيث قال: لا يفسد النكاح  
بفساد المهر ، ثم حكى رواية الفساد ولم يقيد بها . ولكنه لما استدلل للصحة قاس على  
المال المغصوب . قال: وقد سلم مالك ذلك ، قال: وإنما يتصور الخلاف في الخمر  
والخنزير ، فيحتمل إنما أنه أراد مع مالك .

قال أبو العباس: صرح بذلك قدماء الأصحاب واختاره .

الثالث: قد تقدم أن على القول بالصحة يجب مهر المثل . ومقتضى كلام المصنف  
وغيره من علمائنا: أنه لا فسخ لأحدهما .

ومال أبو العباس إلى ثبوت الفسخ وقال: إن هذا على قول من يقول بالفساد أولى  
وأحرى .

وعليه بأنه إذا تزوجها على مهر معين وتعذر ، فهو لم يلزم نفسه ولم يرض إلا  
بذلك ، وهي لم تبدل نفسها إلا بذلك ، فإذا ألزمت الزوج مهر المثل أو بعوض المسمى ،



كنا قد أئزمناهما نكاحاً لم يرضيا به .

الرابع: جمهور علمائنا على حكاية الروائين ، وحمل القاضي رواية المروذي على الاستحباب في الروائين .

فرع: فإن دخل بها استقر مهر المثل في قولهم جميعاً ، وإن مات أحدهما فكذلك ؛ لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق وتقريره .

وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى ، أنه لا يستقر بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها ، فأما إن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل ، وبه قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي: لها المتعة ؛ كما لو لم يسم لها صداقاً ، وبين من سمى لها محرماً ؛ كالخمر ، أو مجهولاً ؛ كالثوب في الجميع روايتان:

إحدهما: لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول ؛ لأن ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض كالبيع ، لكن تركناه في نصف المسمى لتراضيهما عليه ، فكان ما تراضيا عليه أولى ، ففي مهر المثل يبقى على الأصل في أنه يرتفع وتجب المتعة .

والثانية: أن لها نصف مهر المثل ؛ لأن ما أوجبه عقد النكاح يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، ومهر المثل قد أوجبه العقد ، فيتنصف به كالمسمى .

وأما كونه إذا أصدقها عبداً في الظاهر فبان حراً ، أو عصيراً فبان محرراً ، وجهلا ذلك ، يجب للمرأة قيمة العبد ومثل العصور ؛ فلأنها رضيت بما سمى لها ، وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقاً ، فوجب الانتقال إلى بدله ، وبدله ما ذكر .

وإنما لم يجب مهر المثل ؛ لأنها لما رضيت بما سمى لها ، لم يكن لها الانتقال إلا إلى بدله . وفارق ما<sup>(١)</sup> إذا علما ذلك ؛ فإنها رضيت في الحقيقة بلا شيء ، لرضاها بما ليس بمال ، أو بما لا يقدر على تملكه إياها . فكان وجود التسمية كعدمها .

وقد صرح المصنف رحمه الله: أنه يجب مثل العصور ، وهو الذي قاله أبو الخطاب في الهداية في الخلع وصححه أبو محمد في المغني ؛ لأنه من ذوات الأمثال ، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي .

وقال القاضي: تجب قيمته ، وهو الذي قاله المجد والموفق في المقنع ، وأورده ابن

(١) زيادة على الأصل.

حمدان في رعايته مذهباً ؛ لأن الخمر ليس بحال ولا من ذوات الأمثال . ورده الموفق: بأنه إن أوجب قيمة الخمر ، فالخمر لا قيمة له ، وإن أوجب قيمة العصير ، فقد اعتبر التسمية في إيجاب قيمته ، ففي إيجاب مثله أولى . وقطع الموفق في غير العصير أنه يجب مثله .

### تنبيهان:

أحدهما: أبو العباس يقول هنا: إن للمرأة الفسخ كما تقدم قبل ، وقاسه على الشروط الفاسدة ؛ فإنه إذا حكمنا بالصحة فلصاحب الشرط إذا لم يعلم بالفساد الخيار بين الفسخ والمطالبة بالأرش ، فكذا هنا .

الثاني: قال ابن منجى: الواجب في المثل مثله ، وحمل كلام أبي محمد على عصير عُدْم مثله أو تغير ، وفيه نظر ؛ إذ المصنف والله أعلم إنما قال ذلك مريداً له تبعاً للقاضي . قاله الزركشي .

**قال: (وإن وجدت المباح معيأ: خیرت بین أرشه وقيمته) .**

ش: أما كونه إذا أصلقها شيئاً مباحاً فوجدته معيأ: تخير بين أرشه أو رده وأخذ قيمته ؛ فلائنه عوض في عقد معاوضة ، فثبتت الخيرة فيه بين أخذ الأرش والرد ؛ كالبيع المغيب . وهذا هو المذهب بلا تردد .

قال في الشرح: ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان العيب كثيراً ، وإن كان يسيراً فحكى عن أبي حنيفة أنه لا يرد به . انتهى .

وكذا لو بان ناقصاً صفة شرطتها . وحكم ذلك كله كالبيع كما تقدم . ذكره في الفروع .

وقال الناظم: لها أخذ الأرش في الأصح . وقاله في المحرر وغيره .  
وعنه: لا أرش لها مع إمساكه .

واقتضى كلام المصنف وكلام غيره من علمائنا وكلام الإمام أحمد: أنها إذا ردت الصداق بالعيب لا ترجع في مقابله وهو نفسها ، فيفسخ النكاح ، ولا يجب لها بدل ذلك وهو مهر المثل . وإنما لم يجب المهر لما تقدم من أنها إنما رضيت بما سمي لها ، فلا يرجع إلا إلى بدله ، وهذا مخالف لقاعدة البيع ؛ فإن البائع إذا فسخ في الثمن ، وتعذر

الرجوع في العين المعيبة رجع بيدها ، لا يبدل الثمن<sup>(١)</sup> .

**تنبيهان:**

أحدهما: أطلق المصنف وجوب القيمة مع الرد ، وهو يشمل ما إذا كان الصداق مثلياً . وكذا أطلق المجد والموفق في المقنع .

وقال في الكافي والمغني: تجب قيمة المقوم ومثل المثل ، وتبعه ابن حمدان في رعايته .  
الثاني: الحكم المتقدم فيما إذا عين الصداق بالعقد ، أما إذا عقد عليه في الذمة فإنما يجب إبداله ، لا أرش ولا قيمة . نبه على ذلك المجد والموفق في المغني في الخلع ، وذلك لأنه تبين أن الذي دفعه إليها من الواجب لها بالصداق ؛ لأن الواجب لها سليم أو موصوف بصفة ، ولم يوجد ، وهذا متعين يجب حمل كلام من أطلق كأبي الخطاب في الهداية والموفق في المقنع عليه .

## فصل

قال: (فإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ، صحت التسمية . فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض ، رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما . ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها) .

ش: أما كونه إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها تصح التسمية ، وكذا لو تزوجها على أن يعطيها ألفاً ويعطي أباه ألفاً ، أو على ألفين على أن يعطي أباه منها ألفاً . نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على المسائل الثلاثة في رواية مهنا وغيره ، وذلك لقول الله سبحانه حكاية عن شعيب: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج} [القصص: ٢٧] فجعل الصداق الإجارة على رعي الغنم ، وذلك شرط لنفسه .

(١) جاء في هامش الأصل ما يلي: مثاله: أن البائع إذا باع عبداً بثوب بشرط الخيار ثلاثاً، ثم أعتق المشري العبد، أو تلف وفسخ البائع البيع في الثوب على إحدى الروايتين، فإنه يرجع ببدل العبد لا بقيمة الثوب، فكذا يتعين هنا أن المرأة إذا فسخت في الصداق وتعذر عليها الرجوع في نفسها، أن ترجع ببدل نفسها لا ببدل صداقها.

وإذا جاز اشتراط جميع الصداق ، فاشتراط بعضه أولى ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه .

وأيضاً قول النبي ﷺ: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »<sup>(١)</sup> ، والزوج إنما استحل الفرج بهذا الشرط ، وهو صحيح فيجب الوفاء به .  
والدليل على صحته: أن للأب أن يأخذ من مال ولده ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك من الأحاديث .

فإذا شرط شيئاً لنفسه من مهر ابنته ، كان ذلك أخذاً من مالها ، وكانا جميعاً مهرها ، وهذا في أب يصح تملكه أو شرطه له .

وحكى أبو عبدالله بن تيمية رواية: يبطل الشرط وتصح التسمية . وقيل: يبطلان ويجب مهر المثل .

وعلى الأول: يصح<sup>(٣)</sup> شرطه ما لم يحجف بابنته ، فإن أحجف بها لم يصح الشرط وكان الجميع لها . ذكره القاضي وابن عقيل والموفق ، وضعفه أبو العباس ؛ لأنه لا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له . وظاهر كلام الإمام أحمد والقاضي في تعليقه وأبي الخطاب: أنه لا يشترط .

وأما كون الزوج إذا طلق قبل الدخول ، وبعد أن قبض الألفين يرجع عليها بألف ؛ فلأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق ، وقد أصدقها ألفين ، فيرجع بنصفها وهو ألف .

وأما كون لا شيء على الأب للزوج ؛ لأنه إنما أخذ من مال ابنته .  
وأما كونه لا شيء عليه للبنت ؛ فبناء على أن ما انتفع به من مال ولده لا يضمه .  
وأما كون غير الأب من الأولياء إذا شرط ذلك لنفسه ، يجب المسمى كله للمرأة ولا شيء له ، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضاً ؛ فلأنه اشترط شرطاً فاسداً فبطل . وبيان فساده أن غير الأب ليس له تملك مال موليه ، وإذا بطل الشرط كان جميع المسمى لها ؛

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٩٦ .

(٣) زيادة على الأصل .

لأنه عوض في تزويجها فيكون صداقاً لها ، كما لو جعل لها من غير شرط .

### تنبيهان:

أحدهما: إطلاق المصنف يقتضي أنه يصح هذا الشرط في حق الأب وإن لم يصح تملكه . وكذا أطلق أبو الخطاب في الهداية ، والقاضي في تعليقه في ترجمة المسألة .

الثاني: الحكم في اشتراط الكل كالحكم في اشتراط البعض . قاله القاضي ، بدليل قصة شعيب . فلو طلق والحالة هذه بعد القبض وقبل الدخول ، فهل يرجع على الأب بالنصف ؟ لأنه عين ما فرضه فيرجع في نصفه ؟ أو يرجع عليها بقدر النصف ؛ لأننا قدرنا أنه لها ثم أخذها الأب ؟ على وجهين . حكاه في المغني .

وعليها: إذا ارتدت في أصل المسألة قبل الدخول ، فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب أو عليها ؟ على الوجهين .

قال: (ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح وإن كرهت ، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح ، وما لأحد نقضه ، وإن لم تأذن وحسب مهر المثل) .

ش: أما كون من زوج بنته بدون مهر مثلها يصح وإن كرهت ، بكرة كانت أو ثيباً ، صغيرة أو كبيرة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ فلما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « ألا<sup>(١)</sup> ! لا تغلوا في صداق النساء . فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناته أكثر من اثني عشر أوقية<sup>(٢)</sup> » . وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر ، فكان اتفاقاً منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق مثلها .

ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها . والظاهر من الأب مع تمام شفقتة وحسن نظره: أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة ، فلا يمنع منه .

وعقود المعاوضات المقصود منها العوض ، لا يقال: كيف يملك الأب تزويج البنت الكبيرة بدون صداق مثلها ؟ لأن الأشهر أنه يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق ٢/٢٣٥ ح ٢١٠٦ .

المهر .

قال الزركشي: قلت: ليس هذه صورة المكرهة ، وإنما هذه صورة عدم رضاها .  
وقد يقال صورة المكرهة ؛ بأن تأذن له في النكاح بمهر ولا ترضى إلا به . فإذا زوجها بدون ذلك المهر فهي كارهة ، فيخرج في صحة النكاح الخلاف الذي في الوكيل إذا باع بدون ما قدر له .

وقيل: عليه تتمته ؛ كبيعته بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي . ذكره في الانتصار .

وقيل: لبنت كبيرة لصحة تصرفها .

وفي الروضة: إلا أن ترضى بما وقع عليه العقد قبل لزومه .

وبالجملة الحكم الذي قاله المصنف هو المذهب ، قطع به الخرقى وأبو الخطاب في الهداية ، وهو المذهب عند جمهور علمائنا ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية منها فقال: إذا عقد الأب على أقل من مهر مثلها ، فالنكاح جائز وإن كرهت ذلك ، وإن عقد غير الأب فليس لهم ذلك إلا على مهر مثلها .

وأما كونه إذا زوجها بدون مهر مثلها ، ولي غير الأب بإذنها يصح النكاح ؛ فلأن الحق لها . فإذا رضيت بإسقاطه سقط .

وأما كونه ليس لأحد نقض النكاح ؛ فلأن المهر عوض حقها وهي رشيدة . فجاز أن ترضى بعوض يكون دون قيمته ، ولا يكون لأحد أن يعترض عليها فيه ، أصله الثمن والأجرة .

ولأن الحق في ذلك متمحض لها . بخلاف الكفأة .

فإن قيل: قد يلحقهم بذلك عار كما في الكفأة .

قيل: لا نسلم ذلك ، بل السماحة من مكارم الأخلاق ، وهذا أيضاً هو المذهب ، قطع به عامة علمائنا ونص عليه الإمام أحمد .

وأما كون المرأة إذا لم تأذن ، وزوج غير الأب من الأولياء بدون مهر المثل ، يصح النكاح على ما تضمنه كلام المصنف وصرح به غيره ، ويجب مهر المثل .

أما الصحة ؛ فلأن النكاح لا يفسد بفساد التسمية ، ولا أعلم أحداً حكى خلافاً

في هذه المسألة .

وقد يقال ببطالان النكاح ؛ لأنه أقدم على ما لا يجوز ؛ كما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل ، ويحتمله كلام أحمد في رواية مهنا المتقدمة ، وهو ظاهر على القول بأن الصداق ركن في النكاح كما تقدم . قاله الزركشي .

وأما وجوب مهر المثل ؛ فلأن التسمية إذا فسدت وجب مهر المثل . واقتضى كلام المصنف: أنه يجب جميعه على الزوج ، وهو صحيح ، قطع به الخرقى ، وأورده أبو الخطاب وأبو محمد في المقنع مذهباً ، وذلك لأن التسمية هنا فاسدة ؛ لكونها غير مأذون<sup>(١)</sup> فيها شرعاً ، وإذا فسدت وجب على الزوج مهر المثل ؛ لأنه بدل البضع ، كما لو زوجها الولي بمحرم .

وحينئذ يطلب الفرق بين هذا ، وبين الوكيل إذا باع بدون ثمن المثل ، وقلنا على المنصوص أنه يصح ويضمن النقص ، وقد يقال: إن القاعدة: أن العوض يجب على من جعل له العوض ، والمعوض حصل هنا للزوج ، فيجب عليه عوض ذلك وهو مهر المثل ، وتفسد التسمية لعدم الإذن فيها ، ولا محذور في ذلك ؛ لأن النكاح لا يفسد بفسادها .

أما في البيع لو قلنا بفساد التسمية ووجوب قيمة السلعة بطل البيع لجهالة الثمن ، والقاعدة: أنه إذا أمكن إعمال كلام المكلف وتصحيح العقد ، لم يعدل عن ذلك ، ويمكن ذلك بأن نصحح التسمية ونزيل الضرر الحاصل على المالك ، بضمان النقص على الوكيل ؛ لأنه مفرط .

وفي المذهب قول آخر: أن تمام ما نقص من مهر المثل يجب على الولي . حكاه المجد وابن حمدان رواية ، وحكاه أبو الخطاب والموفق في المقنع احتمالاً ، وقد قال الإمام أحمد: أخاف أن يكون ضامناً ، وكثيراً ما يؤخذ من ذلك رواية ، وذلك لأنه مفرط أشبه الوكيل في البيع .

وقطع في المغني بوجوب مهر المثل على الزوج . قال: وعلى الولي ضمانه ؛ لأنه مفرط . فكان عليه الضمان ؛ كما لو باع مالها بدون ثمن المثل .

(١) في الأصل: مأذن.

قال: (ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر ، صح في ذمة الزوج ، وإن كان معسراً ضمنه أبوه) .

ش: أما كون الأب إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل فواضح ؛ لأنه كبيع سلعته بثلثي مثلها .

وأما بأكثر ؛ فلأنه له كما تقدم تزويج ابنته بدون مهر مثلها ، فكذلك له تزويج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ؛ تحصيلاً للمصلحة المتقدمة ، وهذا هو المذهب بلا نزاع .  
وقيل: لا يزوجه بأكثر من مهر المثل . اختاره القاضي .

وأما كون المهر يكون في ذمة الزوج وهو الابن ؛ فلأنه<sup>(١)</sup> المعوض له فكان العوض عليه ؛ كضمن المبيع .

وأما كون الابن إذا كان معسراً يضمن الأب المهر ؛ فلأنه لما تزوجه مع علمه بإعساره ووجوب المهر عليه ، كان رضا منه بالتزامه .

ولأنه غار للمرأة . أشبه الغار في النكاح ، وهذا إحدى الروايتين ، صححه في التصحيح والنظم .

والثانية: لا يضمنه كضمن مبيعه ، قال القاضي: هذا أصح ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . وأطلقهما في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم .  
وعنه: يلزمه أصالة . ذكرها في الرعاية .

وقيل: يضمن الأب الزيادة فقط . وقال في النوادر: نقل صالح كالفنقة ، فلا شيء على الابن .

قال في الفروع: كذا قال .

قال أبو العباس: ويتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات:

إحدها: هو على الابن مطلقاً ، إلا أن يضمنه الأب فيكون عليهما .

الثانية: هو على الابن ، إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه وحده .

الثالث: على الأب ضمناً .

(١) في الأصل: فلأن . انظر الكافي ١١٠/٣ .



الرابعة: على الأب أصالة .

الخامسة: إن كان الابن<sup>(١)</sup> مقراً فهو على الأب أصالة .

السادسة: فرق بين رضا الابن وعدم رضاه . يعني به: أن يكون الابن قد بلغ حداً يصح أن يلي عقد النكاح لنفسه ، وهو إذا كان له عشر سنين ، وقلنا يصح أن يلي عقد النكاح بنفسه ، فإن زوجه في هذا الحال بغير اختيار فالمهر على الأب ، وإن كان باختياره بأن أذن لأبيه في ذلك ، فالمهر من مال الابن لأجل إذنه فيه .

### تنبيهان:

أحدهما: لم يتعرض المصنف رحمه الله للأب إذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، هل يجوز له أم لا؟ وكذا غير واحد من علمائنا . ونص القاضي في تعليقه على جواز ذلك . وحكى عنه في المغني: أنه لا يجوز قياساً على بيع ماله .

قال أبو محمد: وقد ذكرنا أن للأب تزويج ابنته بدون مهر مثلها فهذا مثله .

الثاني: ينبغي أن حكم المجنون حكم الصبي فيما تقدم .

قال: (وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة مطلقاً) .

ش: أي سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، بكرًا أو ثيبًا ، رضيت أم كرهت ؛ فلائنه يقبض سائر أموالها بغير إذنها . فكذلك صداقها .

وأما كونه يشترط إذن الكبيرة في القبض بكرًا كانت أو ثيبًا بشرط الحكم برشدتها ؛ فلائنه لا ولاية له على مالها . فافتقر ذلك إلى إذنها ؛ كسائر حقوقها .

ولأنه عوض ملكته بعقد معاوضة ، فلم يكن لأبيها قبضه بغير إذنها إذا كانت رشيدة ؛ كتمن مبيعها . وهذا اختيار القاضي ، قطع به في تعليقه وهو المذهب ، وصححه في المغني والشرح والتصحيح .

والثانية: بلى ؛ لأنه العادة ، بدليل أنه يملك إجبارها على النكاح أشبهت الصغيرة ،

وهو قول أبي حنيفة . زاد في المحرر: ما لم تمنعه فعليها يبرأ الزوج بقبضه ، وترجع على<sup>(٢)</sup>

(١) زيادة من الإنصاف ٢٥٣/٨ .

(٢) في الأصل: أعلى . وما أثبتته من الإنصاف ٢٥٣/٨ .

أبيها بما بقي لا بما أنفق منه .

تنبيه: الحكم في السفهية والمجنونة كالحكم في الصغيرة . قاله ابن حمدان .

## فصل [زواج العبد]

قال: (وإذا تزوج العبد فالمهر على سيده إن أذن في نكاحه ، وإلا بطل . فإن وطئ إذا غلب رقبته مهر المثل) .

ش: أما كون العبد إذا تزوج بإذن سيده يكون المهر على سيده ؛ فلأنه وجب بإذنه فكان عليه ، كالذي يجب بعقد الوكيل .

ولأنه حق تعلق بالعبد برضا السيد ، فتعلق بذمته كالدين ، وكذا النفقة والكسوة والمسكن . نص عليه . وهذا إحدى الروايات ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وصححه في التصحيح ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .  
والثانية: يتعلق برقبته ؛ لأنه وجب بفعله أشبه جنائته .

وعنه: يتعلق بهما .

وعنه: بذمتهما ؛ بذمة العبد أصالة وذمة سيده ضمناً .

وعنه: بكسبه .

وفائدة الخلاف: أن من ألزم السيد المهر والنفقة أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب ، وليس للمرأة الفسخ لعدم كسب العبد ، وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب .

ومن علقه بكسبه ، فللمرأة الفسخ إن لم يكن له كسب ، وليس لسيده منعه من التكسب .

وعلى الأول إن باعه سيده أو أعتقه لم يسقط المهر عن السيد نص عليه ، فأما النفقة فإنها تتحدد ، فتكون في الزمن المستقبل على المشتري وعلى العبد إذا أعتق .

تنبيه: إطلاق جماعة من علمائنا يقتضي أنه إذا أذن له في النكاح فتزوج ، أن الحكم كذلك . وإن تزوج تزويجاً فاسداً كنكاح الشغار ونكاح التحليل ونحو ذلك ، وهذا

أحد الاحتمالين ؛ لأن الإذن بإطلاقه يتناوله .

والثاني: يكون كمن لم يأذن ؛ لأن الإذن في النكاح لا يتناول الفاسد . حكاهما في

المغني .

وقال ابن حمدان في الكبرى: قلت: إن تزوج تزويجاً صحيحاً ، فهل يجب المهر فيما بيده؟ أو في كسبه الحاصل؟ أو ما سيحصل بيده؟ يحتمل أوجهاً . وإن تزوج تزويجاً فاسداً ، فهل يجب مهر المثل في رقبته أو ذمته أو في كسبه ؟ يحتمل أوجهاً .

وأما كونه إذا لم يأذن له فتزوج يبطل النكاح ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر »<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح .

ولأنه نكاح فقد شرطه . فلم يصح ؛ كما لو تزوج بغير شهود .

وهذا هو المذهب بلا نزاع . نقله الجماعة عن الإمام أحمد .

ونقل حنبل: هو كفضولي .

قال في الفروع بعد أن قدم الأول: وقال أصحابنا: كفضولي ؛ لأنه عقد يقف على الفسخ ، فوقف على الإجازة كالوصية . واقتضى كلام المصنف رحمه الله: أنه إذا أذن له سيده فتزوج صح ولا إشكال في ذلك .

قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه ، وذلك لمفهوم ما تقدم .

ولأن الحجر عليه لحق السيد وقد زال بالإذن ، وإطلاقه يقتضي أنه يصح وإن لم يعين له المرأة ولا قبيلتها ولا بلدها ، وصرح به غيره ، وكذا إن لم يعين له المهر ، ويلزمه أن يتزوج بمهر المثل فما دون ، فإن تزوج بأكثر من مهر المثل والحالة هذه ، أو عين له مهراً فتزوج بأكثر منه ، فقال الموفق في المغني: لا يلزم السيد الزيادة ، وهل تتعلق برقة العبد أو ذمته ؟ على روايتين بناء على استئذنة العبد بغير إذن سيده . وهذا يقتضي أن النكاح يصح بلا خلاف ، ويقتضي أن يخرج في صحته الخلاف في شراء الوكيل بأكثر

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢ ح ٢٠٧٨. والترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١٩/٣ ح ١١١١. وابن ماجه في النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده ٦٣٠/١ ح ١٩٥٩. وأحمد ٣٧٧/٣ ح ١٥٠٧٣.

من ثمن المثل . وعلى القول بالصحة ، ينبغي أن يكون كتزوجه بدون إذن سيده فيه ما تقدم . قاله الزركشي .

وأما كون العبد إذا تزوج بغير إذن سيده يجب المهر في الجملة ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها»<sup>(١)</sup> .

والعبد والحالة هذه<sup>(٢)</sup> قد استحلت فرجها ، فيكون مهرها عليه . ولأنه استوفى منافع البضع باسم النكاح . فلزمه المهر ؛ كسائر الأنكحة الفاسدة . وهذا هو المذهب . ورواه عن الإمام أحمد جماعة ، وعليه علماؤنا . فعلى هذا يباع فيه إلا أن يفديه السيد .

وروى عنه حنبل: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده لا مهر . ووجه ذلك: أنه وطئ امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح ، فلم يجب به مهر كالمطاوعة على الزنا . وهو منتقض بنفيه الأنكحة الفاسدة . وقيل: يتعلق بذمة العبد .

والأول أظهر ؛ لأن الوطاء أجري مجرى الجناية الموجبة للضمان بغير إذن الولي . وعنه: يجب خمسا المسمى . نقله الجماعة ، واختارها الخرقى والقاضي وأصحابه ؛ لما روى خلاص بن عمرو: «أن غلاماً لأبي موسى تزوج بغير إذنه ، فكتب في ذلك إلى عثمان ، فكتب إليه أن فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها ، وكان صداقها خمسة أبعرة»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد .

ولأن المهر أحد موجبي الوطاء . فجاز أن ينقص فيه العبد عن الحر كالحل . قال أبو العباس: المهر يجب في نكاح العبد بخمسة أشياء: عقد النكاح ، وعقد الصداق ، وإذن السيد في النكاح ، وإذنه في الصداق والدخول . فبطل ثلاثة من قبل

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

(٢) زيادة على الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٤٣/٧ ح ١٢٩٨٤ . وابن أبي شيبة في النكاح ، في العبد يتزوج بغير إذن مولاه ٥٢٧/٣ ح ١٦٨٤٨ .

السيد ، فبقي من قبله اثنان وهما<sup>(١)</sup> التسمية والدخول .

وعنه: إن علمت أنه عبد فلها خمسا المهر ، وإلا فلها المهر في رقبته .

وقيل: يجب خمسا مهر المثل .

وعنه: المسمى . قدمه في الرعاية .

ونقل المروزي: يعطي شيئاً ، قلت: تذهب إلى حديث عثمان ؟ قال: أذهب أن

يعطي شيئاً قال أبو بكر: هو القياس .

تنبيه: السيد مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو مهر واجب كأرش

جنايته ، وإذا لم يكن مسمى ، فقد أورد ذلك على القاضي في تعليقه .

فأجاب: ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي: أنها لا تستحق جميعه . قال: على أنه

ليس في مهر المثل نص ، وفي المسمى نص وهو قضية عثمان .

قال: (وإن زوجه بأتمته تبعه بالمهر بعد عتقه ، وبجرة إن باعه لها بصدقها صح ، وإن باعها إياه بضمن في ذمتها فعلى حكم تقاض الدين) .

ش: أما كون السيد إذا زوج عبده بأتمته يجب المهر ، إما المسمى إن كان ، أو مهر

المثل إن لم يكن ؛ فلتلا يخلو النكاح من مهر .

وأما كونه في ذمة العبد يتبع به إذا عتق ؛ فلائنه لا يمكن وجوبه في رقبته ؛ لأن

الإنسان لا يجب له على ملكه مال مبتدأ ، فإذا يجب في ذمته ، يتبع به إذا عتق ؛ لأنه قبل

العتق في حكم المعسرين ، وهذا نص عليه في رواية سندي .

قال في المحرر وغيره: وهو المنصوص وحزم به في المنور .

وقال أبو بكر: لا يجب مهر أصلاً ، وهو اختيار القاضي ؛ لأنه لا يجب للسيد على

عبده مال .

وقيل: يجب ويسقط ، قدمه في الكافي والمستوعب والرعاية ، وهو رواية في

التبصرة ؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر ، ثم يسقط لتعذر إثباته .

وأما كونه إذا زوج عبده بجرة ، فإن باعه لها بصدقها يصح ؛ فلأن الصداق يجوز أن

(١) في الأصل: وهو .

يكون ثمناً لغير هذا العبد . فجاز أن يكون ثمناً له كغيره من الديون . وشمل كلام المصنف قبل الدخول وبعده والحكم كذلك ، صرح به علماؤنا ، وحكاه أبو بكر عن الإمام أحمد .

ولأن المبيع وقع على صفة لو كانت مدخولاً بها صح ، كذلك وإن لم تكن مدخولاً بها . وهل يرجع السيد قبل الدخول ببذل جميع الصداق أو نصفه ؟ على الروايتين في شراء الزوجة زوجها ، هل ينصف الصداق أو يسقطه ؟ . وحكى الشيخ في المقنع والمغني احتمالاً : أنه لا يصح البيع إذا كان قبل الدخول ؛ لأن ثبوته يقتضي فسخ النكاح ، وسقوط المهر يقتضي بطلان البيع ؛ لأنه عوضه ، ولا يصح بغير عوض .

وهذا التعليل يقتضي أن هذا القول بناء على القول بسقوط جميع المهر ، وصرح به ابن حمدان في رعايته ، والتزم القاضي أنه يتنصف ولا يسقط ، فإذا وقع العبد على ثمن ، وأورد على نفسه أنه كان يجب إذا سقط النصف أن يبطل البيع في النصف ؟ فأجاب : لا يجب ذلك ؛ لأنه وإن سقط نصفه من جهة الصداق ، فإنه يرجع السيد عليها بمثل نصفه . وبنحو هذا الجواب أجاب الموفق إذا سقط جميعه .

واختار ولد صاحب الترغيب : إن تعلق برقبته أو ذمته ، وسقط ما في الذمة بملك طارئ برئت ذمة السيد ، فيلزم الدور ، فيكون في الصحة بعد الدخول الروايتان ، وإن جعله مهرها بطل العقد ؛ كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه ؛ إذ قدره له قبلها ، بخلاف إصداق الخمر ؛ لأنه لو ثبت لم ينفسخ . ذكره جماعة .

### تنبيهات:

أحدها : هذا الحكم والله أعلم من المصنف مبني على أن المهر يتعلق بذمة السيد ، وهو يقتضي كلام القاضي في التعليق ؛ لأنه قال في ترجمة المسألة : ويسقط المهر عن ذمة السيد إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده سقط نصفه .

أما إن قلنا يتعلق برقبته ، فنهايته أن يسلم لها العبد فتملكه ، وحينئذ إذا سقط الصداق قد يقال : يرجع في العبد ؛ لأنه تبين أنه لم يتعلق به شيء .

الثاني : قول المصنف : «وكذا غيره» احتراز بما إذا زوجه بأمة ثم باعه لسيد الأمة

بالمهر ، فإنه لا إشكال في صحة ذلك ، ولا يجري في الخلاف السابق ، ولا يرجع السيد بشيء لعدم انفساخ النكاح ، والمصنف لا يحتاج إلى هذا القيد ؛ لأنه لم يذكر الرجوع ولا خلاف عنده .

الثالث: شرط المسألة: أن يكون الصداق مسمى في العقد . أما لو كان الواجب مهر المثل ولم يفرض فباعها إياه بما وجب لها ، لم يصح البيع لجهالة الثمن . ولا أعلم أحداً صرح بذلك إلا أنه يؤخذ من كلام أبي البركات .  
وشرط تصوير المسألة أيضاً: أن نقول: يصح النكاح . قاله الزركشي .

وأما كون السيد إذا زوج عبده بحرة ، ثم باعها العبد بثلث في ذمتها ، يجري بذلك حكم تقاص الدينين ؛ فلأن كل واحد منهما يثبت له في ذمة الآخر ، فيتقاصا كبقية الديون .

فعلى هذا يشترط اتفاقهما في الصفة إن قيل بالتقاصص على إحدى الروايتين ، فيتساقطا إن اتفقا في القدر ، وإلا سقط الأقل ومثله من الأكثر ، وهذا بناء على أن المهر يتعلق بذمة السيد .

وإن قلنا: يتعلق برقبة العبد يتحول الصداق إلى ثمنه ؛ لأنه بدل الرقبة ، فيتعلق به ما يتعلق بها ، وإن قلنا يتعلق بذمتها ؛ ذمة العبد أصالة وذمة السيد كفالة ؛ لأن الدين إذا سقط عن الأصل سقط عن صاحبه ؛ لأنه فرعه .

وقيل: لا يسقط لثبوته قبل أن تملكه ؛ لأن الممتنع أن يثبت للإنسان على ملكه مال مستداماً يستدام فلا .

وأصل الخلاف من ثبت له دين على عبد ثم ملكه ، هل يسقط؟ على وجهين ، هذا بناء على البركات وابن حمدان وهو واضح ، ولم يفرعاً على رواية: يتعلق برقبة العبد وذمة السيد .

### تنبيهات:

أحدها: قول المصنف: «باعتها» يعني الحرة ، وكذا قال المجد وغيره . ومفهومه: أن حكم الأمة ليس كذلك ، ولا يظهر لهذا القيد أثر ، بل لو زوجه لأمة ثم باعه لسيدها

كان الحكم كذلك . وقد صرح بذلك الموفق في الكافي ، وإنما ذكر هذا القيد المصنف وأبو البركات لأجل المسألة السابقة اختصاراً .

الثاني: قوله: «بشمن في ذمتها» يقتضي أن البيع إذا كان بشمن معين ، أن الحكم ليس كذلك ، وقد قال الشيخان وغيرهما: والظاهر إنما يمتنع التقاخص فقط ، وقد قال ذلك القاضي وأبو الخطاب والشيخ مع قولهم بالتحول .  
الثالث: معنى التقاخص معروف .

وأما التحول فمعناه: أن الحق ينتقل إلى ثمن العبد . فلو كان الصداق دراهم وباعها إياه بدراهم ، سقط قدر الصداق من الثمن ؛ لأنه لا معنى لوجوب الثمن ثم رجوعها به ، ولو باعها إياه بعني الدراهم ، والصداق دراهم فقد يقال: يسقط الصداق من قيمة ذلك ، وقد يقال: يجب عليها تسليم الثمن مع تعلق صداقها بها ، فلها المطالبة ببيع ذلك أو بتسليم قدر حقها . ولم أر أحداً ذكر معنى التحول . قاله الزركشي .  
الرابع: الظاهر في هذه المسألة: أنه لا فرق بين أن يكون سمي لها مهر المثل أو لا .  
الخامس: لو كان المنع من الحرة قبل الدخول ، فالحكم في النصف كالحكم في الكل إن قيل بتنصيفه ، وإلا سقط كما سيأتي إن شاء الله .

## فصل [المهر للمرأة]

قال: (وتملك المرأة صداقها بالعقد) .

ش: وذلك لقول الله سبحانه: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: ٤] . وظاهره الأمر بإيتاء جميع الصداق إلى الزوجة ، فلولا أنه ملك لها لما أمر بدفعه إليها .  
وأيضاً قول النبي ﷺ في حديث الموهوبة: «أن إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك»<sup>(١)</sup> . فدل على أن الصداق كله للمرأة ، ولا يبقى للرجل فيه شيء .

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب السلطان ولي ١٩٧٣/٥ ح ٤٨٤٢ . ومسلم في النكاح، باب الصداق ٢/١٤٢٥ ح ١٠٤٠ .



ولأنه عقد يملك به المعوض ، فملك به العوض ، وهذا هو المذهب بلا نزاع عند علمائنا ونص عليه ، وهو قول عامة أهل العلم .

وحكي عن مالك: أنها لا تملك إلا نصفه ، وعن إمامنا مثله .

قال ابن عبد البر : هذا موضع اختلف فيه السلف ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد . ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه ؟ .

قال: (ولما ناء المعين قبل قبضه ، وضده بضده ، وإن تلف أو نقص فمهما وتضمنه إلا أن ينعها زوجها قبضه فيضمن ، ولما التصرف فيه وعليها زكاته ، والعكس بالعكس في الكل) .

ش: التفريع على أن المرأة تملك جميع الصداق بالعقد .

فعلى هذا ناء المعين كالعبد والدار ونحو ذلك لها وإن لم تقبضه ؛ لأنه ملكها . فكان نأؤه لها ؛ كبقية أملاكها ؛ إذ النماء تابع للملك .

وضد المعين كقفيز من صبرة ، ورطل من زبرة ، ومائة بيضة من ألف بيضة . ذكره القاضي في التعليق بضد ما تقدم ، وهو أن النماء قبل القبض يكون للزوج ؛ لأن قبل القبض لم يدخل في ضمانها فلم يكن نأؤه لها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « الخارج بالضمنان »<sup>(١)</sup> .

هذا مراد المصنف بالضد وإن أوهم أن بعد القبض يكون النماء للزوج .

تنبيه: قد صرح المصنف بأن ناء المعين لها ، وغير المعين قبل القبض للزوج ، وهو مقتضى كلام أبي الخطاب في الهداية ، وأبي البركات وابن حمدان وأبي محمد في المقنع ، وأطلق في الكافي والمغني: أن النماء لها ، وكذا القاضي في تعليقه .

فإن قيل: كيف يتصور النماء في غير المعين ؟

قيل: يتصور فيما إذا أصدقها عبيداً من عبيده وقلنا يصح على المذهب .

(١) أخرجه أبو داود البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣ ح ٣٥١٠ . والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً ٥٨٢/٣ ح ١٢٨٦ . والنسائي في البيوع، الخارج بالضمنان ٢٥٤/٧ ح ٤٤٩٠ . وابن ماجه في التجارات، باب الخارج بالضمنان ٧٥٤/٢ ح ٢٢٤٣ .

وأما كون المعين إذا تلف أو نقص ولو قبل القبض على المرأة ؛ فلأن ذلك من مقتضيات الملك ، وهو موجود هنا .

وأما كون غير المعين إذا تلف أو نقص مطلقاً على الزوج ، وليس كذلك وإن أراد ، وإن تلف المعين أو نقص قبل القبض ، فعكسه أن غير المعين إذا تلف أو نقص بعد القبض يكون على الزوج ، وعكس المراد .

وقد يقال : إن المصنف إنما حكم على ما قبل القبض وما بعد القبض . أما لم يحكم عليه البتة أو فهم من كلامه في المعين بدليل الموافقة وفي غير المعين بدليل الخطاب . وهذا البحث في جميع المسائل المذكورة ، فلا حاجة إلى إعادته .

وأما كون ضمان المعين قبل القبض على المرأة ، وغير المعين قبل القبض على الزوج ؛ فلما تقدم في التلف والنقص .

وأما كون الزوج إذا منعها قبض الصداق يكون الضمان عليه ؛ فلأنه متعدد أشبه الغاصب . ولو اكتفى المصنف بذكر الضمان عن التلف والنقص كان معيناً ؛ لأن الضمان يدخل فيه ذلك .

### تنبيهان:

أحدهما: إذا قيل: إنه من ضمان الزوج فتلف لم يفسخ النكاح ولم يطل الصداق ، بل يجب مثل المثل وقيمة غيره . قاله علماؤنا .

قال القاضي: وهو قياس قوله: إذا أصدقها عبداً فخرج حراً أن عليه قيمته ، وذلك لأن كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع تناسب استحقاقها ، فإن الواجب بدلها كالمغصوب والقرض والعارية ، وفارق البيع ؛ فإن البيع انفسخ وزال بسبب الاستحقاق .

ولأن ثمَّ وجب ردّ المعوض ، فلما تعذر وجب الرجوع إلى قيمته ، وهنا<sup>(١)</sup> لم يجب المعوض ؛ ألترى أنه لو طلقها قبل الدخول لم يسقط عنه الضمان .  
ولأن إيجاب البديل أولى من إيجاب مهر المثل ؛ لأن الصداق كانا قد تراضيا عليه ،

(١) في الأصل: وهذا.

ومن رضي بشيء رضي ببدله ، ولم يتراضيا على مهر المثل . والمعتبر في التقويم يوم التلّف . قاله أبو الخطاب في الهداية . وقيل: يوم العقد . حكاه ابن حمدان في رعايته .

الثاني: ما ذكر المصنف من أن ضمان غير المعين قبل القبض على الزوج ، فيما إذا كان التلّف بفعل الله تعالى .

أما لو كان بفعل الزوج ، فإن الضمان عليه مطلقاً ، وإن كان بفعل الزوجة كان كقبضها . وإن كان أجنبي قبل قبض غير المعين ، خيرت بين تضمينه وتضمين الزوج ويرجع على الأجنبي .

الثالث: إذا كان النقص من ضمان الزوج ، فالمرأة مخيرة بين أخذه ناقصاً مع أرش النقص ، وبين أخذ نصف قيمة الشيء ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها . قاله في المغني .

الرابع: لا عبرة بتغير الأسعار في الزيادة والنقص ، بناء على إطلاقه في الغصب . وأما كون لها التصرف في المعين قبل القبض ، وليس التصرف في غير المعين قبل القبض فكالبيع .

هذا هو المذهب عند الأكثرين ، قطع به أبو الخطاب في الهداية ، واجد والموفق في المقنع .

وحكى في المغني عن القاضي: أنه اختلف كلامه فقال في موضع كذلك ، وفي موضع آخر قال: إنما ينتقض العقد بهلاكه ؛ كالمهر . وعوض الخلع لا يجوز التصرف فيه مطلقاً ؛ لأنه بدل لا يفسخ السبب الذي ملك به بهلاكه ، أشبه الوصية والميراث . ويشهد له نص الإمام أحمد على صحة هبة المرأة زوجها صداقها قبل القبض ، وهو نوع تصرف .

### تنبيهان:

أحدهما: ربما أوهم كلام المصنف: أن للزوج التصرف في غير المعين قبل القبض ، يزول بقوله: «تملكه» .

الثاني: على القول الثاني المحكي عن القاضي ، يقتضي انفكاك الضمان عن التصرف ، فيجوز لها التصرف ولا يدخل غير المعين في ضمانها .

وقال الموفق في المغني بعد حكاية القولين عن القاضي : وقياس المذهب: أنَّ ما جاز التصرف فيه بأنواع التصرفات فهو من ضمانها ، وما لا فلا ، وهذا يقتضي أن على قول القاضي يكون من ضمانها مطلقاً ، وفيه شيء .  
وأما كون زكاة المعين عليها ؛ فلأن ملكها تام عليه ، بدليل التصرف فيه بأنواع التصرفات .

وأما كون زكاة غير المعين لا تجب عليها ؛ فلأن ملكها غير تام عليه ، لمنعها من التصرف فيه وجواز رجوعه إلى الزوج ، أشبه دين الكتابة .  
هذا توجيه كلام المصنف ، وتبع في ذلك ابن حمدان في رعايته ؛ فإنه صرح بأن زكاة المعين عليها ، وغير المعين لا زكاة عليها فيه قبل القبض ، وكذا المعين إن لم تضمنه على رواية تذكر ، ولم أر أحداً سبقهما لذلك . قاله الزركشي . وقد أطلق الشيخان وأبو الخطاب في الهداية: أن الزكاة تجب في المهر .  
وقال ابن حمدان في الرعاية الصغرى في كتاب الزكاة وفي الصداق: وقيل: قبل الدخول روايتان ، وهو غير ما قاله في الصداق .  
وكلام المصنف في الزكاة يحتمل أن يكون موافقاً لقوله هنا ؛ لأنه قال: من شرط الوجوب أن يكون مستقراً .

### تنبيهات:

أناط المصنف الحكم بالمعين ، وهو المذهب عند الأكثرين بناء على البيع ، وتبعهم الموفق في المقنع ، وخالف قاعدته في البيع ، فإن الحكم عنده سقط بالملك والموزون والمعدود ، وقد جرى على ذلك في كتابيه في الصداق .  
وخلاصة الأمر: أنه يجري في الصداق ما جرى في البيع ، والمشهور من الروايات عن الإمام أحمد: إناطة الحكم بغير المعين ، وهو قول القاضي وأصحابه .  
الثاني: فيه إناطة الحكم والموزون والمعدود ، وهو اختيار الخرقي والشيخ في غير المعين .

الثالث: إناطة الحكم بالمطعوم ، وهو اختيار الشيخ أيضاً في المغني .  
الرابع: أن جميع الأشياء من ضمان البائع قبل القبض ، ولا يجوز التصرف قبل

ذلك ، وقد قال الإمام أحمد في رواية مهنا في رجل تزوج امرأة على هذا الغلام ، ففقت عينه فقال: إن كانت قبضته فهو لها ، وإن لم تكن قبضته فهو على الزوج . فجعله من ضمان الزوج قبل القبض مطلقاً .

قال: (فإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً ، دون ثلثه المنفصل ، وفي المنفصل له نصف قيمته بنون ثلثه إلا أن تشاء دفعه زائداً .

ش: أما كون الزوج إذا طلق قبل الدخول والخلوة له نصف الصداق ؛ فلأن الله سبحانه قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] . وهذا لا خلاف فيه بحمد الله . واحترز مما بعد الدخول أو الخلوة فإن الصداق يتقرر ، ولا يجب له بالطلاق شيء .

وأما كونه له نصفه حكماً ، ومعناه: أنه يحكم له بملكه بمجرد الطلاق كما يحكم للوارث بمال موروثه بمجرد الموت ؛ فلأن قوله سبحانه: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] تقديره: لكم ، فيقتضي ذلك أنه له بمجرد الطلاق .

ولأنها ملكت ذلك بالعقد وقد ارتفع ، فوجب أن يرتفع ما ملكت به ، وهذا هو المذهب بلا نزاع . نص عليه الإمام أحمد .

فعلى هذا ، ما يحدث من النماء يكون بينهما ، وهذا قول زفر . قال الجحد: ولم يطلع أبو محمد على النص فقال في كتابه: إنه قياس المذهب ، وحكى القاضي وأبو الخطاب احتمالاً: أنه لا يدخل في ملكه حتى يختار ذلك كالشفيع بسبب التملك ، وسبب الملك الأخذ والمطالبة . وينبغي على هذا الخلاف ما يحدث من النماء ، وهو قول أبي حنيفة ، وللشافعي قولان .

فعلى الأول: هو بينهما ، وعلى الثاني: هو للزوجة . ومتى اختار ثبت الملك على الوجهين ، وعلى كلا القولين تمنع الزوجة من التصرف فيه لتعلق حق الغير به . قاله أبو البركات .

وقول المصنف: شرطه أن يكون النصف باقياً بحاله لم يتعلق به حق غيرها ، وقد نبه على ذلك بقوله: «وفي المتصل له نصف قيمته» .

وأما كون النماء المنفصل ؛ كالولد والثمره ليس للزوج فيكون للزوجة ؛ فلأنه نماء

ملكها فيكون لها كبقية أملاكها ، إذ النماء تابع للملك .

ولأن الله تعالى قال: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] والنماء غير مفروض ، وهذا هو المذهب قطع به القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب وأبو محمد وغيرهم . وقد تقدم نص أحمد عليه في رواية صالح إذا تزوجها على غنم فتوالدت وطلقها ، كانت الأولاد لها .

وعنه: يرجع بنصفها . واقتضى كلام المصنف: أن الزوج يرجع في نصف الصداق لا في نصف قيمته . وعلى هذا علماؤنا ؛ لأن الله تعالى قال: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] والذي فرضه العين لا القيمة .

ولأنه نماء حادث في ملك الزوجة ، فلم يمنع الرجوع بالأصل ، دليله إذا حدث في يد الزوج وأصله الكسب .

#### تنبيهان:

أحدهما: من النماء المنفصل إذا أصدقها أمة فولدت ولداً ، فظاهر إطلاق جماعة من علمائنا: أن الزوج يرجع بنصف الأم أيضاً ، وصرح به القاضي في تعليقه فقال: إذا تزوج امرأة على جارية ودفعها إليها ، فولدت في يدها ثم طلقها قبل الدخول ، أخذ نصف الجارية ويسلم الولد للمرأة .

وقال الموفق في المغني: ليس له الرجوع في نصف الجارية وتعين القيمة ؛ لأنه يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان .

الثاني: إطلاق المصنف يقتضي أنها إذا اشترت بالصداق جهازاً ثم طلق قبل الدخول ، أنه يجب نصف الصداق لا نصف الجهاز ، وصرح به غيره ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال في رواية حنبل: إذا أعطها صداقها ولم يدخل بها فطلقها يرجع عليها بنصف الصداق .

وقال في رواية الأثرم: إذا تزوجها على ألف ، وأعطها قبل أن يدخل بها ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، يرجع عليها بنصف الألف . قيل له: فإن كانت قد اشترت به متاعاً؟ فقال: إن كانت استهلك الألف رجع عليها بنصف الألف .

وأما كون المرأة تخير فيما إذا زاد الصداق زيادة متصلة كالسمن ونحوه ؛ كتعلم صناعة ، وبهيمة حملت فإن شاءت دفعت نصفه زائداً ، وإن شاءت دفعت نصف قيمته بدون النماء فلأنها إن اختارت دفع النصف زائداً ، كان ذلك إسقاطاً لحقها من الزيادة ، وذلك لها ، ويلزم الزوج القبول على ما اقتضاه كلام المصنف ، وصرح به غيره ؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تميز .

وإن اختارت دفع نصف قيمته فلها ذلك ؛ لأن الزيادة لها ؛ لأنها نماء ملكها فلم يلزمها بدلها ، ولا يمكن دفع الأصل بدونها فصرنا إلى القيمة للتعذر . وهذا هو المذهب عند عامة علمائنا ، قطع به الخرقي والقاضي وأبو الخطاب والموفق وغير واحد .

وخرج المجد قولاً : أنه يجب دفع النصف بزيادته ، في الرواية التي حكاهما أنه يجب دفع نصف الزيادة المنفصلة ، وهو في الجملة قياس الرد بالعيب ؛ إذ الزيادة المتصلة تتبع فيه أولع الفقهاء بقولهم : الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ والعقود .

وقد فرق المجد بينهما ؛ بأن سبب الفسخ في المبيع العيب وهو سابق على الزيادة وسبب تنصف المهر الطلاق وهو حادث بعدها .

وبأن الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون العين ، ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها ، بخلاف المبيع المعيب ، والمفروض لم يكن سميماً فلم يكن له أخذه ، والبيع تعلق بعينه فتبعه سميته .

وقد يعترض على الأول ؛ بأنه إنما يتم لو كان قبل أن يفسخ في البيع رفع العقد من أصله ، والمذهب : أنه من حينه فإذا لا أثر لتقدم السبب ؛ لأن عقد البيع إنما ارتفع حين الرد ، كما ارتفع عقد النكاح حين الطلاق . وعلى الثاني أن نصف المفروض هو نصف عين ما أصدقها ، فحقه في الحقيقة إنما تعلق بنصف العين ، وكونه إذا وجدها ناقصة له الرجوع إلى نصف مثلها أو بثمنها غير مسلم ، بل له الرجوع في ذلك وأخذ أرش النقص .

### تنبيهات:

أحدها : قد تقدم أنها إذا رضيت بدفع النصف زائداً كان لها ذلك ، وهو مشروط بأن تكون جائزة التبرع ، وإن كانت محجوراً عليها لصغر أو سفه أو فلس تعين للزوج

نصف القيمة ؛ لأن الزيادة لها وليس لها التبرع بما لا يجب عليها ، ويشارك الغرماء بالقيمة في الفلس .

الثاني: كلام المصنف يقتضي أن حقه في نصف القيمة ، وكذا قال الخرقي وأبو الخطاب والموفق وابن حمدان . وكلام الجحد كما سيأتي يقتضي أن حقه في قيمة النصف لا في نصف القيمة .

الثالث: لم يتعرض المصنف لنصف القيمة متى تجب ؟ . وقال الخرقي وتبعه الموفق في المغني والكافي ، وابن حمدان في رعايته: يوم أصلقها .

وقال الجحد: تجب قيمة نصفه يوم الفرقة ، على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض ، إلا التميز إذا قلنا يضمه بالعقد فتعتبر صفته وقت العقد ، وإطلاق من تقدم مخالف لقوله من وجهين:

أحدهما: أنه فرق بين التميز وغيره ، وأوجب في التميز ما قالوه ، وفي غير التميز الأقل من يوم العقد إلى يوم القبض ، وغيره إطلاقه يقتضي إيجاب القيمة يوم العقد مطلقاً ، وهو محمول على إرادة التميز توفيقاً بينهما . ولهذا علل أبو محمد بأن ضمان النقص عليها ، والزيادة في غير التميز نادرة ؛ لأنها -والله أعلم- إنما يتصور فيما إذا أصلقها عبداً من عبيده .

الثاني من الوجهين: أن الجحد أوجب القيمة يوم الفرقة بصفته يوم العقد . وكلام من تقدم يقتضي أن الواجب القيمة يوم العقد بصفته إذ ذاك .

الرابع: لم يفرق المصنف بين المسمى إذا كان معيناً أو في الذمة ، وكذا الموفق وطائفة .

وقال الجحد وتبعه ابن حمدان: حكم المسمى في الذمة حكم المعين ، إلا أنه تتعين صفته يوم قبضه ، ولا يرجع بنمائه وإن رجع بنماء المعين ، وهل يجب رده مع بقائه بصفته؟ على وجهين .

الخامس: الزيادة المنفصلة ؛ كالولد والثمره المنفصلة واللبن والكسب . والمتصلة ؛ كالكبر والسمن وتعلم صناعة أو كتابة ، والثمره على الشجرة ، وحرث الأرض وزرعها ، والحمل في البطن . قال جميع ذلك أبو محمد .



قال الزركشي: والذي ينبغي أنا إذا قلنا أن للحمل حكماً ، أن يكون زيادة منفصلة . وقد قال أبو محمد بعده: إنه لو أصدقها حاملاً كان بمنزلة ما لو أصدقها عيين ، فإذا ولدت فقد زاد الحمل زيادة متصلة .

قال: فإن بذلت له نصفهما لزمه القبول ، وإلا لم يجز له الرجوع في الولد لزيادتها ولا في الأم للتفرقة ، وله نصف قيمة الأم وقيمة الولد حالة الانفصال .

وقيل: لا تجب قيمة الولد ؛ إذ حالة العقد لا قيمة له ، وحال الانفصال زاد في ملكها فلا يقوم بزيادته . وإن قيل: إن الحمل لا حكم له كان كأنه حادث . انتهى .

وقال القاضي في تعليقه فيما إذا أصدقها حاملاً: أنه يبنى على أن الحمل هل يأخذ قسطاً من الثمن ؟ فإن قلنا: لا يأخذ ، لم يدخل في الصداق ولم يرجع في نصفه ، وإن قلنا: يأخذ قال: وهو الصحيح دخل ورجع بنصفه كما يرجع بنصف الأم .

وظاهر هذا أنها إذا ولدت رجع بنصفها ، وهو مشكل لزيادة الولد .

السادس: قد ذكر المصنف رحمه الله حكم الزيادة ولم يتعرض لحكم النقص ، ولعله يفهم من كلامه فيما بعد .

والحكم أن المرأة إذا قبضت الصداق فنقص في يدها ، ثم طلقت قبل الدخول أن الزوج يخير بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته ؛ لأنه إن اختار أخذه ناقصاً فقد رضي بإسقاط حقه وذلك له ، وإن اختار أخذ نصف القيمة فله ذلك ؛ لأن عليه في قبوله ناقصاً ضرراً ، والضرر منفي شرعاً .

السابع: قد تقدم أن شرط رجوع الزوج في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول ، أن يكون باقياً بصفته ولم يتعلق به حق غيرها ، فقولنا «باقياً» احتراز مما إذا كان تالفاً ، ولا إشكال في تقدير الرجوع في النصف ، ويكون له نصف القيمة . و«بصفته» احتراز مما إذا تغير بزيادة أو نقص وقد تقدم . «ولم يتعلق به حق غيرها» احتراز بما إذا تعلق به حق الغير وهو ينقسم أقساماً:

القسم الأول: ما يزيل ملك المرأة ؛ كالعتق والوقف والبيع بعد انقضاء الخيار ، والهبة بعد القبض ، فهذا يمنع الرجوع ، وله نصف القيمة لزوال ملكها وانقطاع تصرفها . فإن عادت العين إليها قبل طلاقها ثم طلقها ، فله الرجوع في نصفها لعدم المانع منه . قاله

الموفق .

قال: لا يلزم الوالد إذا وهب لولده شيئاً يخرج عن ملكه ثم عاد إليه ، حيث لا يملك الرجوع فيه ؛ لأننا نمنع ذلك ، وإن سلمنا ؛ فلأن حق الولد سقط لخروجه بكل حال ، بدليل أنه يرجع بنصف قيمته عند عدمه ، فإذا وجد كان الرجوع في عينه أولى .  
قال الزركشي: قلت: وفي المبيع نظر ؛ لأن محل الخلاف فيما إذا رجع إليه بفسخ أو إقالة . ولو عادت العين بعد طلاقها وقبل أخذ قيمة النصف ، لم يكن له الرجوع في نصفها ؛ لأن حقه ثبت في قيمتها .

القسم الثاني: البيع في مدة الخيار ، والهبة قبل القبض فقبل: لا تجبر على رد نصفه ، ويكون له نصف القيمة ؛ لأنه عقد عقده في ملكها . أشبه اللازم .  
وقيل: تجبر على تسليم نصفه ؛ لأنها قادرة على ذلك . حكاها في المغني . وأطلق في الكافي في البيع ؛ أن له نصف القيمة ، وكذا ابن حمدان في رعايته ، وقطع في الكافي في الهبة قبل القبض بأن للزوج الرجوع في نصف العين .

القسم الثالث: ما لا يراد لإزالة الملك كالرهن ، فيمتنع الرجوع كالبيع ، وكذا الكتابة ، قطع به في الكافي .

وقيل: إن جاز بيع المكاتب جاز له الرجوع في نصفه إن شاء . قاله في المغني .  
وأطلق ابن حمدان القول بالرجوع ، ويكون عنده مكاتباً بحاله ، وحكم الرهن قبل القبض حكم الهبة قبل القبض ، وكذا حكمه إذا فك قبل الطلاق أو بعده حكم البيع إذا رجع إليه .

القسم الرابع: الوصية قبل الموت والمضاربة والشركة ، فوجود التصرف كعدمه ، ويرجع في النصف وكذا التدبير .

قال في الكافي: وقيل: إن لم يجز بيعه امتنع الرجوع . قاله في المغني . وأطلق ابن حمدان القول بالرجوع .

القسم الخامس: النكاح والإجارة ، فيخير الزوج بين الرجوع مع بقاء النكاح والإجارة ، وبين الرجوع في نصف القيمة ، للضرر الحاصل بذلك .

القسم السادس: إذا استحق الصداق بدين ؛ كما إذا أفلست المرأة وحجر الحاكم

عليها ، فإنه يرجع في نصف القيمة ويشارك بها الغرماء . قاله أبو الخطاب في الهداية ، والمجد والموفق في المقنع ولم يذكره في كتابيه . وقد يقال: إنه يرجع في نصف المعين ؛ لقوله عليه السلام: « من أدرك متاعه . . . الحديث »<sup>(١)</sup> .

السابع: لو كان شقصاً وقلنا للشفيع أخذ الشقص الممهور ، فلم يأخذه مع بقاء شفيعته حتى طلق الزوج ، فقيل: يمتنع على الزوج الرجوع ؛ لأن حق الشفيع أسبق ؛ فإنه يثبت في النكاح ، وحق الزوج يثبت بالطلاق .

ولأن الزوج يرجع إلى بدل ، والشفيع يرجع لا إلى بدل ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية ، والمجد والموفق في المقنع .

وقيل: لا يمتنع عليه الرجوع لأن حقه أكد ؛ لأنه ثبت بنص القرآن ، بخلاف الشفيع . انتهى .

وحيث امتنع على الزوج الرجوع لتلف العين أو انتقالها ونحو ذلك كما تقدم ، فإنه يرجع في المثل بنصف مثله ، وفي المتقوم بنصف قيمته . ومتى تجب القيمة ؟ حكى أبو الخطاب عن شيخه: أن الواجب القيمة أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ، وهذا الذي قطع به الموفق في الكافي والمغني ؛ لأنه إن زاد بعد العقد فالزيادة لها تختص بها ، وإن نقص فالنقص عليه ، فلم يرجع بما هو عليه .

وقد تقدم قول صاحب المحرر: أن الواجب القيمة يوم الفرقة على أدنى صفته وقت العقد . وأورد الموفق في المقنع ، وابن حمدان في رعايته: المذهب أن الواجب القيمة يوم العقد ، وكذا أبو الخطاب ، وعزاه إلى الخرقى ، والخرقي إنما ذكر ذلك في صورتى الزيادة والنقص كما تقدم ، وقد تقدم أن القاضي قال في تعليقه في النقص: إن الواجب القيمة يوم القبض ، فيخرج في بقية الصور مثله .

وأجود هذه الأقوال قول أبي البركات ، وأشكلها قول القاضي ، وقول من حكى الخلاف . قاله الزركشي .

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٨٤٥/٢ ح ٢٢٧٢ . ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٤/٣ ح ١٥٥٩ .

قال: (وإن تلف أو نقص بعد طلاقها ضمنه . وإن قال الزوج: نقص قبله وقالت بعده قبل مع يمينها).

ش: هذه النسخة الصحيحة أصلها بعض المشايخ ، ضمنه بإسناد الضمان للزوج ، ثم قال: وإن قال الزوج: نقص قبله وقالت: بعده ، وبهذا يستقيم . ويكون قد اختار أحد الوجهين من تلفه ونقصه بعد الطلاق ؛ أنه من ضمان الزوج ، كما أطلقهما في المنع وصاحب المحرر . وحكى الوجهين في التمييز خاصة ، ولم يحك في غير التمييز خلافاً أنه من ضمانه دونها ، ثم قال: وقيل في التمييز: لا يضمنه .

فعلى هذا إن ادعت ذلك وادعاه الزوج قبل الطلاق ، فالقول قولها مع يمينها ، فجعل هذا الفرع خاصاً بالتمييز ؛ لأنه خص الوجهين به .

أما كون الصداق إذا تلف أو نقص في يدها بعد الطلاق يضمنه ؛ فلا أنه كان مضموناً عليها قبل الطلاق ، ولم يوجد من الزوج ائتمان لها . والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه .

ولأنه حصل في يدها بغير فعلها ولا عدوان من جهتها ، وإنما حصل بفعل الزوج . أشبه ما لو ألقى ثوبه في دارها بغير أمرها . وهذا الذي قطع به الموفق في المغني وقال: إنه قياس المذهب .

وإن اختلفا في المطالبة قبل قولها ؛ لأنها منكرة .

والثاني: عليها الضمان . أشبه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ .

وأما كون الزوج إذا قال: نقص الصداق قبل الطلاق فعليك ضمانه وقالت: بل بعده فلا ضمان عليّ ، أن القول قول المرأة ؛ فلا أن الأصل السلامة وبرائة ذمتها .

وفهم منه: أن النقص في الصداق في يد الزوجة بعد الطلاق أنها لا تضمنه ؛ لأنه إذا كان مضموناً بعده كما يضمن قبله ، فلا فائدة في الاختلاف .

تنبيه: إذا فات النصف مشاعاً فله النصف الباقي ، وكذا معيياً من المنتصف . وفي المغني: له نصف البقية ونصف قيمة التالف أو مثله . وإن قبضت المسمى في الذمة فكالمعين ، إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقاً ، ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه ، وفي وجوب رده بعينه وجهان .

قال: (وعقدة النكاح بيد الزوج ، فإن طلق قبل الدخول فأيهما عفا عن صاحبه حصلت البراءة أو الكمال لصاحبه) .

ش: أما كون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيد الأب ، هذا المذهب بلا ريب ، وهو المشهور وعليه الجمهور ، حتى قال أبو حفص: رجع الإمام أحمد عن القول بأنه الأب ، وصححه الموفق وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي في الجديد ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ولي العقدة الزوج »<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني عن ابن لهيعة ، ورواه أيضاً بإسناد جيد عن علي ، ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لقوله: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: ٢٣٧] ، والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه . أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى . ولأن المهر للزوجة ، فلا يملك الولي إسقاطه ؛ كسائر الأولياء . ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى الغائب ؛ لقوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} [يونس: ٢٢] ، وعَفُوهُ أن يسوق إليها المهر كاملاً .

ولأن الصغير لو رجع إليه صداق زوجته أو نصفه لانفساخ النكاح برضاع أو نحوه لم يكن لوليه العفو عنه رواية واحدة ، فكذا ولي الصغيرة .

فإذا طلق قبل الدخول فإنه يتنصف المهر بينهما ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله ، برئ منه صاحبه ، سواء كان العافي الزوج أو الزوجة إذا كان جائز التصرف في ماله ، وإن كان صغيراً أو سفياً لم يصح ؛ لأنه ليس من أهل التصرف في ماله .

ولا يصح عفو الولي عن الصداق ، أباً كان أو غيره ، صغيرة كانت أو كبيرة .

وعنه: أنه الأب . نقله ابن منصور ، وقدمه ابن رزين ، واختاره أبو العباس ، قال:

ومثله سيد الأمة . رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عباس .

ولأن عقدة النكاح بعد الطلاق إلى الولي ؛ لأن الله خاطب الأزواج بخطاب

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح، باب المهر ٢٧٩/٣ ح ١٢٨.

المواجهة ، ثم خاطب الأولياء فقال : {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: ٢٣٧] . وهو خطاب غيبة .

ومعناه: أن يعفوا المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر . وشرطه: أن يكون أباً ؛ لأنه هو الذي يلي مالها ، فلأب أن يعفوا عن نصف مهر ابنته الصغيرة والمجنونة ؛ لأنه يكون ولياً على مالها ، فإن الكبيرة العاقلة تلي مال نفسها .

وفي المغني والكافي بشرط البكارة ، واختاره جمع وقدمه في المحرر ، وجزم به في الموجز: وبكر بالغة ، وفي الترغيب: أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ ؟ وهذا إذا طلقت ؛ لأنه قبل الطلاق منه معرضة لإتلاف البضع . وأن يكون قبل الدخول ؛ لأن ما بعده قد أتلف البضع فلا يعفو عن بدل متلف ، وسواء فيه عفوه أو عفوها ، ولم يقيد في عيون المسائل بصغير وكبير ، وبكارة وثبوبة .

وذكر ابن عقيل رواية: الولي في حق الصغيرة .

وذكر ابن حمدان قولاً: للأب العفو بعد الدخول ما لم تلد ، أو تبق في بيتها سنة بناء على بقاء الحجر عليها ، وقدم اعتبار كونه ديناً فلا يعفو عن عين ، فيصح بلفظ الهبة .

## فصل [إذا وهبت زوجها صداقها]

قال: (ومن وهبت زوجها صداقها أو أبرأته منه ، ثم سقط بردة أو تنصف بطلاق رجوع بفائته) .

ش: أما كون المرأة إذا قبضت صداقها الذي في الذمة ثم وهبته للزوج ، أو كان معيناً فوهبته له ، أو أبرأته منه إن كان في الذمة ولم تقبضه ، ثم سقط بردة أو رضاع ، أو تنصف بطلاق ونحوه: يرجع الزوج بفائته وهو كل الصداق في صورة الردة والرضاع ، وتنصفه في الطلاق ونحوه ؛ فلأن الصداق يرجع إليه بعقد مستأنف فلم يمنع من الرجوع ، كما لو اشتراه منها أو وهبته لأجنبي ، ثم وهبه الأجنبي له . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . نص عليه في رواية مهنا ؛ في رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، فجاء بالألف وقال: هذه صداقك ، فأخذتها ثم دفعها إليه وقالت:

هو عليك صدقة ، فقال: أنت طالق ثلاثاً ولم يكن دخل بها ، يأخذ خمسمائة ، ونحوه نقل غيره . وهذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو أحد قولي الشافعي .

والثانية: لا يرجع بشيء ؛ لأن نصف الصداق تعجل إليه بالهبة .  
ولأن عقد الهبة لا يقتضي ضماناً ، وهو قول مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وقول أبي حنيفة ، إلا أن تزيد<sup>(١)</sup> العين أو تنقص ثم تهبها له .

وعن إمامنا: يرجع مع الهبة دون الإبراء ، صححه في المحرر ؛ لأن الإبراء إسقاط لا تمليك . وفي الترغيب: أصل الخلاف في الإبراء أنهما تلزمه زكاته إذا مضى أحوال وهو دين فيه روايتان . وفي المغني: هل هو إسقاط أو تمليك ؟

وإن وهبته بعضه ثم سقط ، رجع بنصف غير الموهوب ، ونصف الموهوب استقر ملكها له فلا يرجع به ، ونصف الذي لم يستقر يرجع به على الأولى لا الثانية .

فروع: إذا خالعتة بنصف صداقها قبل الدخول صح وكان الصداق كله له ، ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه . فإن خالعتة بمثل جميع الصداق في ذمتها صح ورجع عليها بنصفه . فإن خالعتة بصداقها كله فكذا في وجهه ، وفي الآخر: لا يرجع عليها بشيء .

مسألة: باع عبداً ثم أبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه منه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عبياً فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن ؟ أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ على روايتين ، بناء على الخلاف في الصداق .

وإن كانت بحالها فوهب المشتري العبد للبائع ، ثم أفلس المشتري وهو في ذمته فللبائع أن يضرب بالثمن مع الغرماء وجهاً واحداً ؛ لأن الثمن ما عاد إلى البائع منه شيء .

فروع: تبرع أجنبي بأداء المهر ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج ، وقيل: للأجنبي ، ومثله أداء ثمن ثم يفسخ بعيب ورجوع مكاتب أبرئ من كتابته بالإيتاء ، واختار الموفق فيه: لا رجوع .

(١) في الأصل: تزليل.

قال: (وكل فرقة من جهته ؛ كإسلامه وردته وخلعه والوطء الفاسخ منه أو من أجنبي وإرضاع أمة زوجته فهو كطلاقه) .

ش: أما كون المهر يتنصف بما ذكر ؛ فلقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . . الآية} [البقرة: ٢٣٧] ثبت في الطلاق والباقي قياساً عليه ؛ لأنه في معناه .  
وعنه: إذا أسلم فلا مهر ، والأول المذهب ، وإنما تنصف المهر بالخلع ؛ لأن المذهب فيه حال الزوج ، بدليل أنه يصح منها ومن غيرها ، وهو خلعه مع الأجنبي فصار كالمنفرد به .

وذكر ابن أبي موسى: أن المختلعة لا متعة لها ، وأن المخالعة في المرض لا تترث ، وعلل بأن الفرقة حصلت من جهتها . وفي الرعاية: وإن تخالعا وقلنا: هو فسخ ، وقيل: أو طلاق وجهان .

وإن جعل لها الخيار فاختارت نفسها ، أو وكلها في الطلاق فطلقت نفسها فهو كطلاقه ؛ لأنها نائبة عنه ، وفيه رواية ، وإن علقه على فعل منها لم يسقط مهرها ؛ لأن السبب وجد منه ، وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه .  
وأما فرقة الأجنبي كالرضاع ونحوه ، فإنه يجب نصف المهر ؛ لأنه لا جناية منها تسقط مهرها ، ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل ؛ لأنه قرره عليه .

قال: (وكل فرقة من جهتها قبل الدخول بإسلام أو ردة أو إرضاع يفسخ وفسخ عيب وإعسار فيه وشرط وعيب فيها وفرقة لعان وشرائها له ، يسقط المهر والمتعة) .

ش: أما كون ما ذكر يسقط به المهر والمتعة ؛ فلأنها أتلقت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل كله ، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه . وكذا إن فسخت لعنتها تحت عبد .

وعنه: يتنصف بفسخها لشرط ، ويتوجه في فسخها لعيبه الخلاف .  
وفي الرعاية: إن فسخت قبل الدخول فروايتان . وإن كان المهر مسمى فهل يتنصف أو يسقط؟ على روايتين . وذكر أبو بكر: إذا تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من دارها ، فلم يف لها ، ففسخت ولم يكن سمي لها مهراً ، فلها المتعة وفرقة اللعان ؛ لأن النظر إلى كون الفسخ عقيب لعانها فهو كفسخها لعيبه ، أو إلى



أن<sup>(١)</sup> سبب اللعان القذف من الزوج ، فهو كفسخه لطلاقه .  
قال القاضي: يخرج على روايتين أصلهما<sup>(٢)</sup> إذا لاعنها في مرض موته هل ترثه ؟  
على روايتين :

إحدهما: هو كطلاقه ؛ لأن<sup>(٣)</sup> سبب اللعان قذفه الصادر منه . أشبه الخلع .  
والثانية: يسقط به مهرها ؛ لأن الفسخ عقيب لعانها ، فهو كفسخها لعيه .  
وأما شرائها له يسقط ذلك ؛ فلأن الفسخ وجد عقيب قبولها . أشبه فسخها لعيه ،  
وهو أحد الوجهين يتنصف المهر ؛ لأن البيع الموجب للفسخ تم بالسيد<sup>(٤)</sup> وبالمراة أشبه  
الخلع ، وكذا إذا اشترى الزوج امرأته .

وفي المغني: في شرائها له روايتان ، وفي شرائها لها وجهان خرجان على الروايتين .  
وقيل: هما إن اشترها من مستحق مهرها ، وإن اشترته فروايتان .

قال: (فإن قتل أحد الزوجين نفسه ، أو قتله غيرهما ، أو مات قبل وطء أو حلوة ،  
استقر مهرها كاملاً .

ش: أما كون إذا قتل أحد الزوجين نفسه ، أو قتله غيرهما يستقر به المهر كاملاً  
كالموت ؛ فلأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح ، فهو كموتها حتف  
أنفهما .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . جزم به في المحرر والفروع وغيرهما .  
وعنه: لا يجب سوى النصف . وظاهر كلام المصنف: لا يتقرر إن قتل أحدهما  
الآخر . قال في الفروع: وهو متجه إن قتلته .

وأما كون فرقة الموت يستقر بها المهر كاملاً ؛ فلما روى معقل بن سنان: « أن  
النبي ﷺ قضى في برؤع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها  
صداقاً . فجعل لها مهر نسائها ، لا وكس ولا شطط »<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من المبدع ١٦١/٧ .

(٢) في الأصل: أصلها . انظر المبدع ، الموضع السابق .

(٣) في الأصل: لأنه . وانظر المبدع ١٦١/٧ .

(٤) في الأصل: السيد . وما أثبتاه من المبدع ١٦٢/٧ .

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٤٠٧ .

ولأنه عقد ينتهي بموت أحدهما . فاستقر به العوض ؛ كانهاء الإجارة .

### فوائد جمة:

اعلم أن المهر يتقرر كاملاً ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة بأشياء ، ذكر المصنف بعضها ، فذكر الموت وهو بلا خلاف .

وذكر القتل ، وتقدم الخلاف فيه .

ومما يقرر المهر كاملاً: وطؤه<sup>(١)</sup> في فرج حية لا ميتة . ذكرها أبو المعالي وغيره . ولو بوطئها في الدبر على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يقرره الوطء في الدبر .

ومنها: الخلوة على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وهو من المفردات .

قال في الفروع: وعنه: أو لا . اختاره في عمد الأدلة بزيادة «أو» قبل «لا» . والذي يظهر: أنها سهو .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة: من الأصحاب من حكى رواية بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجرد بدون الوطء . وأنكر الأكثرون هذه الرواية ، وحملوها على وجه آخر وذكره .

فعلى المذهب: يتقرر كاملاً إن لم تمنعه ، بشرط أن يعلم بها ، على الصحيح من المذهب .

وعنه: يتقرر وإن لم يعلم بها .

ويشترط في الخلوة: أن لا يكون عندهما مميز مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل: مميز مسلم . وحزم به في الرعايتين والحاوي الصغير .

ويشترط أيضاً: أن يكون ممن يظاً مثله بمن يوطأ مثلها ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

والصحيح من المذهب: ولو كان أعمى . نص عليه ؛ لأن العادة أنه لا يخفى علم ذلك .

(١) في الأصل: وطئها . وما أثبتناه من الإنصاف ٢٨٣/٨ .

وقيل: تقبل دعواه لعدم علمه إذا كان أعمى .  
 وقال في المذهب: إن صدقته لم تثبت الخلوة ، وإن كذبتة فهي خلوة .  
 فعلى المنصوص: قدم الأصحاب هنا العادة على الأصل .  
 قال أبو العباس: فكذا دعوى إنفاقه ؛ فإن العادة هناك أقوى . انتهى .  
 والنائم كالأعمى .  
 ويقبل قول مدعي الوطء على الصحيح من المذهب .  
 وفي الواضح وجه: يقبل قول منكراً كعدمها . قاله ابن عقيل وجماعة ، فلا يرجع  
 هو بمهر لا يدعيه ، ولا لها ما لا تدعيه .  
 قال في الانتصار: والتسليم بالتسليم ، ولهذا لو دخلت البيت فخرج: لم يكمل . قاله  
 قبيل المسألة .  
 وفي الانتصار أيضاً: يستقر به وإن لم يتسلم كبيع وإجارة .  
 وفي العدة والرجعة وتحريم الربية بالخلوة الخلاف . قاله في الفروع .  
 وقطع الموفق والشارح وغيرهما بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها [في عدتها]<sup>(١)</sup> .  
 قال في المستوعب: الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء:  
 تكميل الصداق ، ووجوب العدة ، وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث ، وثبوت  
 الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول .  
 وقيل: هذه الخلوة دون الثلاث . انتهى .  
 ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطء على الصحيح من المذهب .  
 وقيل: كمدخول بها ، إلا في حلها لمطلقها وإحصان . قاله في الفروع .  
 ونقل أبو الحارث وغيره: هي كمدخول بها ، ويجلidan إذا زنيا . انتهى .  
 وأما لحوق النسب: فقال ابن أبي موسى: روي عن أحمد في صائم خلا بزوجه  
 وهي نصرانية ، ثم طلقها قبل المسيس وأتت بولد ممكن<sup>(٢)</sup> روايتان:  
 إحداهما: يلزمه لثبوت الفراش ، وهي أصح .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٨٤/٨ .

(٢) في الأصل: يمكن . وما أثبتته من الإنصاف ٢٨٥/٨ .

والأخرى: قال: لا يلزمه الولد إلا بالوطء . انتهى .  
ولو اتفقا على أنه لم يوطأ في الخلوة: لزم المهر والعدة . نص عليه ؛ لأن كلاً منهما  
مقر بما<sup>(١)</sup> يلزمه . وذكر ابن عقيل وغيره في تنصيف<sup>(٢)</sup> المهر هنا: روايتين .  
إذا علم ذلك ؛ فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء .  
ومن علمائنا من قال: إنما قررت لحصول التمكين بها . وهي طريقة القاضي .  
وردها ابن عقيل ، وقال: إنما قررت لأحد أمرين: إما لإجماع الصحابة وهو حجة .  
وإما لأن طلاقها بعد الخلوة وردّها زهداً منه<sup>(٣)</sup> فيها ، فيه ابتذال لها<sup>(٤)</sup> وكسر ، فوجب  
جبره بالمهر .

وقيل: بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة ، فدخل في ذلك  
الخلوة واللمس . بمجردهما .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب . ذكره في القواعد .  
فلو خلا بها ولكن بهما مانع شرعي ؛ كإحرام وحيض وصوم ، أو حسي كجب<sup>١</sup> ،  
ورتل ، ونضاوة تقرر المهر ، على الصحيح من المذهب . وعليه علماؤنا .  
قال الزركشي: هو المختار للأصحاب . وقال: اتفقوا فيما علمت أن هذا المذهب .  
انتهى .

وهو من مفردات المذهب . وقدمه الموفق ، والشارح ، وغيرهما .  
وعنه: لا يقرره . وأطلقهما في المحرر وغيره .  
وعنه: يقرره إن كان المانع به ، وإلا فلا . وهو قول في الرعاية .  
قال في المستوعب: إن خلا بها وهو مدنف أو صائم أو محرم أو محبوب ، استقر  
الصدّاق رواية واحدة . وإن خلا بها وهي محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض ، كمل  
الصدّاق في أشهر الروايتين .

وقال في الرعاية: وعنه: يكمل مع ما لا يمنع دواعي الوطء ، بخلاف صوم رمضان

(١) في الأصل: يفرّما . وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق .

(٢) في الأصل: تنصيف . وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق .

(٣) زيادة من الإنصاف ٢٨٥/٨ .

(٤) زيادة من الإنصاف ، الموضع السابق .

والحيض والإحرام بنسك أو نحوها .

قال القاضي: إن كان المانع لا يمنع دواعي الوطء ؛ كالجلب والعنة والرتق والمرض والحيض والنفاس ، وجب الصداق . وإن كان يمنع دواعيه ؛ كالإحرام وصيام الفرض ، فعلى روايتين .

قال الموفق والشارح: وعنه رواية: إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق . وإن كان غيره كمل . انتهى .

وقيل: إن خلا بها وهو مرتد أو صائم أو محرم أو محبوب استقر الصداق ، وإن كانت صائمة أو محرمة أو رتقاء أو حائضاً كمل الصداق على الأصح .

ومما يقرر المهر أيضاً اللبس والنظر إلى فرجها لشهوة ، حتى تقبيلها بحضرة الناس . نص عليه ، وهو من المفردات ، وقدمه في الفروع . وخرجه ابن عقيل على المصاهرة . وقاله القاضي مع الخلوة وقال: إن كان ذلك عادته: تقرر ، وإلا فلا . هكذا نقله في الفروع .

وقال ابن عقيل في التذكرة: إن كان ممن يقبل أو يعانق بحضرة الناس عادة: كانت خلوة منه ، وإلا فلا .

ولا يقرره النظر إليها ، على الصحيح من المذهب .  
وعنه: بلى .

قال في الرعاية: ويقرره النظر إليها عريانة .

وقطع ناظم المفردات: أن النظر إلى فرجها يقرر المهر .

فإن تحملت ماء الزوج ، ففي تقرر الصداق به وجهان ، وأطلقهما في الفروع وقال: ويلحقه نسبه .

وقال في الرعاية: ولو استدخلت ميّ زوج أو أجنبي بشهوة ، ثبت النسب ، والعدة ، والمصاهرة . ولا تثبت رجعة ، ولا مهر المثل ، ولا يقرر المسمى .

## فصل [الاختلاف في قدر الصداق]

قال: (وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه ولا بينة ، قبل قول من يدعي مهر المثل منهما . فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر ردا إليه ولا يمين بحال) .

ش: أما كون القول قول من يدعي مهر المثل منهما فيما ذكر ؛ فلأن الظاهر صدق من يدعيه ، فكان القول قوله قياساً على المنكر في سائر الدعاوي . فلو ادعت المرأة مهر المثل أو أقل منه قبل قولها . وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر منه قبل قوله ؛ لأن الظاهر صدق المدعي .

ولا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده ، قبل الطلاق أو بعده ، وهذا إحدى الروايتين . نصره القاضي وأصحابه .

قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

وعنه: القول قول الزوج ، قدمه في المحرر والفروع ؛ لأنه منكر للزيادة .

وعنه الثالثة: يتحالفان . ذكرهما في الواضح . فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت

ما قاله الآخر . وإن حلفا وجب مهر المثل .

والأصح: لا تحالف ؛ لأنه عقد لا يفسخ بالتحالف . فلم يشرع فيه ؛ كالعفو عن

عدم العمد .

فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه ، ردا إلى مهر المثل ؛ لأن ذلك فائدة قبول قول

من يدعيه ، ولا يمين بحال ؛ لأنها دعوى في نكاح . أشبهت الدعوى في أصل النكاح ،

سواء وافق قول الزوج أو قولها .

وعند أبي الخطاب: تجب اليمين ؛ لأنه اختلاف فيما يجوز بدله ، فوجب أن يجب

فيه كسائر الدعاوي في الأموال .

وفي المغني: إذا ادعى أقل من مهر المثل وادعت أكثر منه رد إلى مهر المثل . ولم

يذكر أصحابنا يميناً ، والأولى أن يتحالفا ؛ فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة

فلا يعدل عنه إلا بيمين ؛ كالمنكر في سائر الدعوى .

ولأنهما متساويان في عدم الظهور ، فشرع التحالف كاختلاف المتبايعين .  
وفيه نظر ؛ لأنه نفى أن يكون الأصحاب ذكروا يميناً ، والحال أنه ذكره عن  
القاضي نفياً . وعن أبي الخطاب إثباتاً .

وقوله : يشرع التحالف ، يقتضي أنه ليس بواجب . وليس كذلك ، فيقول : هو ما  
أصدقته كذا وإنما أصدقته كذا ، وتقول هي : ما أصدقني كذا وإنما أصدقني كذا  
كاختلاف المتبايعين . وكذلك الحكم لو اختلف ورثتهما . قاله في المستوعب والفروع  
وغيرهما أيضاً . وكذا لو اختلف الزوج وولي الزوجة الصغيرة في قدره . قاله القاضي  
وغيره واقتصر عليه في المستوعب .

ويحلف الولي على فعل نفسه . فلو قالت : تزوجتني على ألف ، فقال : بل على  
خمسائة ، فإن كان مدعي أحدهما مهر المثل ففيه روايتان :  
إحداهما : القول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه منكر للزيادة ، والأصل براءة ذمته ؛  
كما لو ادعت عليه حقاً آخر .

والرواية الثانية ، وهي اختيار الخرقى والمصنف كما تقدم : القول قول مدعي مهر  
المثل منهما ، فإن كان ما ادعته مهر مثلها فالقول قولها ، وإن كان ما أقر به مهر مثلها  
فالقول قوله ؛ لأن الأصل في الأعواض أن تكون على قدر المعوضات في المماثلة ، حتى  
لا يفضل أحدهما على الآخر ؛ لاقتضاء التساوي بين المتعاضين . فالظاهر مع من يدعي  
مهر المثل ؛ لأنه الأصل فيكون القول قوله .

وإن كان ما ادعياه خارجاً عن مهر المثل ؛ بأن ادعى الزوج أقل منه ، وادعت  
الزوجة أكثر رد إليه ؛ لأن اختلافهما في التسمية يمنع ثبوت التسمية ؛ لأنه ليس قول  
أحدهما أولى من قول الآخر . وإذا تقابل القولان صار العقد كأنه عري عن التسمية ،  
فيجب الرجوع إلى مهر المثل .

وإذا اختلفا في عين المسمى فقال الزوج : تزوجتك على هذا العبد ، فقالت : بل على  
هذه الأمة ، فالقول فيه كما تقدم ؛ فإن كانت قيمة العبد مساوية لمهر المثل أو أكثر  
فالقول قول الزوج ولها قيمة العبد ؛ لأن قوله يوافق الظاهر ، ولا يجب عينه ؛ لأنه لا  
يدخل في ملكها ما تنكره . وإن كانت قيمة الأمة مهر المثل أو أقل من ذلك ، فالقول

قول الزوجة ؛ لأن قولها يوافق الظاهر ، ويكون لها قيمة الأمة دون عينها ؛ لأن قولها إنما يوافق الظاهر في القيمة لا في العين ، فأوجبنا لها ما وافق الظاهر فيه .

وقيل: إن كان معين المرأة أعلى قيمة ، وهو كمهر المثل أو أقل ، وأخذنا بقولها: أعطيته بعينه ؛ لأننا قبلنا قولها في القدر ، فكذلك في المعين ؛ لأنهما قد اتفقا على تعيين واحد منهما ، وترجح ما ساوى قيمته لمهر المثل على الآخر فتعين لذلك .

لكن لما لم يكن دفع العبد إليها في الصورة الأولى رجعنا إلى قيمته ؛ لئلا يدخل في ملكها ما تنكره . وفي هذه هي مدعية للأمة ، وقد وافق الظاهر ، فتعينت لزوال المحذور .

فروع: إذا اختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة ، قام الأب مقامهما في اليمين ؛ لأنه يحلف على فعل نفسه كالوكيل . ذكره في الكافي والشرح .

وفي الواضح: توقف اليمين إلى حين بلوغها ، ويجب على الزوج دفع ما أقر به . وعلى الأول<sup>(١)</sup>: إن لم يحلف حتى بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة ، فاليمين عليهما ؛ لأنه إنما حلف لتعذر اليمين منهما ، فإذا أمكن لزمهما كالوصي إذا بلغ الطفل .

فأما أبو البكر البالغة العاقلة فلا تسمع مخالفة الأب ؛ لأن قولها مقبول والحق لها . وأما سائر الأولياء فليس لهم أن يزوجوا بدون مهر المثل بغير يمين . فإن ادعى أنه زوجها بأكثر من مهر مثلها ، فاليمين على الزوج ؛ لأن قوله مقبول في قدر مهر المثل .

**قال: (ويقبل قوله فيما يستقر به وقولها في قبضه) .**

ش: أما كون القول قول الزوج فيما يستقر به المهر ؛ فلأن الأصل عدمه ، والمراد بما يستقر به: المسيس والخلوة والوطء ونحو ذلك .

وأما كون القول قول المرأة في قبض المهر ؛ فلأنها منكرة لشيء الأصل عدم وجوده .

ولأنها تنكر قبض حقها . فكان القول قولها ؛ كما لو أنكرت قبض دين لها عليه . وذكر ابن الزاغوني رواية: أنه يقبل قول الزوج مع يمينه بناء على «كان له عليّ

(١) في الأصل: الثاني. انظر المبدع ١٦٤/٧.



وقضيته» .

قال: (وإن نكح سرّاً بمهر ، وعلانية بغيره أخذ بالعلانية . وإن قال: مهر واحد كررته وقالت: مهراً في عقدين قبل قولها مع يمينها) .

ش: أما كون الزوج يؤخذ بالعلانية إذا تزوجها على صداق سر ، وعلانية بغيره . ذكره الخرقى ونص عليه الإمام أحمد ؛ فلأن الزوج وجد منه بذل الزائد على مهر السر فلزمه ؛ كما لو زادها في صداقها . ويقتضي ذلك: أنه مؤاخذ بأزديدهما<sup>(١)</sup> ، وقدمه في الفروع .

وقال القاضي: إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره ، أي<sup>(٢)</sup> الواجب المهر الذي انعقد به النكاح ، سرّاً كان أو علانية ؛ لأنه هو الذي ثبت به النكاح ، والعلانية ليس بعقد حقيقة إنما هو صورة ، والزيادة فيه غير مقصودة .

وحمل كلام الإمام أحمد والخرقي على أن المرأة لم تقر بنكاح السر وإذا القول قولها ؛ لأن الأصل عدم نكاح السر ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . فلو اتفقا على أن المهر ألف ، وأنهما عقدا بألفين تحملاً<sup>(٣)</sup> ، فالمهر ألفان ، أي: بما عقد به في الأصح كعقده هزلاً وتلجته ، نص عليه .

ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون السر من جنس العلانية أو يكونا من جنسين . وذكر الحلواني في بيع مثله . وإن قال: مهر واحد كررته ، وقالت: مهراً في عقدين ، قبل قولها مع يمينها ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد<sup>(٤)</sup> حكماً كالأول ، ولها المهران . وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة ؛ فإن ادعت أنه دخل بها ثم طلقها ثم نكحها ، حلفت واستحقت ، وإن أقرت بما يسقط جميعه أو نصفه لزمها ما أقرت به .

فرع: تلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الأصح فيما يقرره وينصفه ، وتملك الزيادة من حينها . نقله منها في أمة عتقت فزید مهرها ، وجعلها القاضي لمن الأصل له .

(١) في الأصل: بأزديدهما . وانظر المبدع ١٦٥/٧ ، والإنصاف ٢٩٤/٨ ، والفروع ٢٠٣/٥ ، ط دار الفكر .

(٢) في الأصل: وهو . انظر المبدع ١٦٥/٧ .

(٣) في الأصل: بمحملاً . انظر المبدع ، الموضع السابق .

(٤) في الأصل: نفذ . انظر المبدع ، الموضع السابق .

فأما هدية الزوج فليست من المهر نص عليه . فإن كانت قبل العقد ، وقد وعدوه أن يزوجه فزوجوا غيره ، رجع به . قاله أبو العباس .

وقال: ما قبض بسبب نكاح فكمهر . وقال فيما كتب فيه المهر: لا يخرج منها بطلاقها إذا كان منه .

وقال في القاعدة الخمسين بعد المائة: حكى الأثرم عن الإمام أحمد في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما . فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها يردونه ، وإن كان أهدى هدية ردوها عليه .

قال القاضي في الجامع: لأن في هذه الحال تدل أنه وهب بشرط بقاء العقد . فإذا زال ملك الرجوع ؛ كالهبة بشرط الثواب . انتهى .

وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاية ونحوها ظاهر ، وكذلك الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر . فأما الفسخ المقرر للمهر أو نصفه ، فتثبت معه الهدية وإن كانت لغير المتعاقدين لسبب العقد ؛ كأجرة الدلال ونحوها . ففي النظريات لابن عقيل: أن فسخ البيع بإقالة ونحوها مما يقف على التراضي فلا ترد الأجرة ، وإن فسخ بخيار أو عيب ردت ؛ لأن البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه ، وقياسه في النكاح: أنه إن فسخ لفقد الكفاية أو لعب ردت ، وإن فسخ لردة أو رضاع أو مخالعة لم ترد . انتهى .

## فصل [أحكام المفوضة]

قال: (ويصح تفويض التصع ، بأن يزوج الرجل بنته الخجيرة ، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها مطلقاً أو بلا مهر) .

ش: يقال : المفوضة بفتح الواو وكسرهما . فالكسر على أن الفعل يضاف إليها على أنها فاعلة ؛ مثل : مقوضة ، والفتح على أنه مضاف إلى وليها . ومعنى التفويض لغة : الإهمال . ومنه قول الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم      ولا سراة إذا جُهِلهم سادوا  
يعني مهملين . فكأن المرأة أهملت أمر المهر حيث لم تسمه .

والتفويض على ضريين :

أحدهما: الذي ينصرف إطلاق التفويض إليه ، وهو الذي قاله المصنف: «بأن يزوج الرجل بنته إلى قوله: بلا مهر» . والنكاح صحيح من غير تسمية صداق في قول عامة العلماء ؛ لقوله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة: ٢٣٦] . ولقول ابن مسعود ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق ، فصح من غير ذكره ؛ كالنفقة . وسواء شرطاً نفى المهر أو تركاً ذكره . فلو قال: زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني صح أيضاً .

والثاني: تفويض المهر كما قال ؛ بأن يتزوجها على ما شاء أحدهما أو أجنبي ، فلها مهر المثل بالعقد ؛ لأنها لم تزوج نفسها إلا بصداق ، وهو مجهول فسقط لجهالته ، فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد ؛ لقول ابن مسعود وقد سئل عن امرأة تزوجت برجل لم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : « لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان فقال: قضى رسول الله ﷺ في برؤع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت به . ففرح بها ابن مسعود »<sup>(١)</sup> رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له .

ولأنها تملك المطالبة به . فكان واجباً ؛ كالسمى .

ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت ؛ كالعقد الفاسد . وإنما لم يتنصف ؛ لأن الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة .

فعلى هذا لو فرض الرجل مهر أمته ثم أعتقها أو باعها ، ثم فرض لها ، كان لمعتقها أو بائعها . وإن طلقت عند المشتري فالمتعة لها .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢ ح ٢١١٦ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠/٣ ح ١١٤٥ . والنسائي في الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ١٩٨/٦ ح ٣٥٢٤ . وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١ ح ١٨٩١ . وأحمد ٤٤٧/١ ح ٤٢٧٦ .

قال: (ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها ، وإن تراضيا قبله على مفروض جان) .

ش: أما كون الحاكم يفرض المهر بطلب المرأة ؛ فلائنه معد لذلك .  
ولأن عقد النكاح يقتضي استحقاق الفرض ، فكان لها المطالبة ببيان قدره .  
وأما كونه لا يجوز فرضه إلا بقدره إذا فرضه الحاكم ؛ فلأن الزيادة ميل عليه والنقصان ميل عليها والعدل المثل .

ولأنه إنما يفرض بدل البضع فوجب أن يتقدر به ؛ كالسلعة إذا تلفت . وحينئذ يلزمها ما فرضه الحاكم ، سواء رضيت به أم لم ترضه ، كما يلزم ما حكم به . فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة المثل والنفقة ونحوها<sup>(١)</sup> حكم ، فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيسره في النفقة أو عسره .

ودل كلام المصنف على أنه لو فرضه أجنبي لها لم يصح وإن رضيته . وفيه وجه بالصحة . فإن سلم إليها ما فرض لها فرضيته فهل يصح ؟ فيه احتمالان .

فإن قلنا: يصح ، فطلقت قبل الدخول ، رجع نصفه إلى الزوج .  
وأما كونه يجوز ما تراضيا قبل الفرض على ما اتفقا عليه من قليل وكثير ؛ فلأن الحق لهما لا يعدوهما .

ولأنه إذا فرض لها كثيراً ، فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه ، وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها ، ويصير ما فرضاه كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق ولا تجب لها المتعة .

تنبيه: يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً للخبر .

وعن ابن عباس وابن عمر: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .

وجوابه بأنه محمول على الاستحباب ، ويجب المسمى بوطء أو خلوة من يطأ مثله لمن يوطأ مثله بدون مانع عرفاً ، وفي المانع حساً أو شرعاً روايتان .

قال: (ويصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه) .

ش: فلائنه ثبت لها بالعقد حق ، فصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه ؛ كسائر

(١) في الأصل: ونحوه.

الحقوق .

وعنه: لا ؛ لجهالته . وإن توقف وجوبه على الدخول فكالغفو عما انعقد سبب وجوبه .

قال: (ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ، ولها مهر نسائها) .  
ش: أما كون من مات من الزوجين قبل الإصابة يرثه الآخر ؛ فلأنه في حديث ابن مسعود المتقدم .

قال في الشرح: بغير خلاف فيه .

ولأن عقد الزوجية صحيح ثابت فورث به ؛ لدخوله في عموم النص ، ولها مهر نسائها . هذا المذهب ، نص عليه في رواية الجماعة وعليه علمائنا .  
وذهب مالك وغيره: لا مهر لها ؛ لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس ، ولم يجب بها مهر كفرقة الطلاق .

وقال أبو حنيفة: كقول علمائنا في المسلمة وكقولهم في الذمية .  
وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يكمل ويتنصف إذا لم يكن فرضه لها ؛ لأن المفروض لها تخالف التي لم يفرض لها في الطلاق ، فجاز أن تخالفها بعد الموت .  
وللشافعي قولان كالروایتين ، إلا أن يكون قد فرضه الحاكم فإنه لا يتنصف ؛ لأن الفرض يجعله كالمسمى ، ولو سمي ثم مات لوجب كله فكذا إذا فرضه .

قال: (وإن طلق مفوضة البضع قبل الدخول لم تستحق عليه إلا المتعة ، بقدر يسر زوجها وعسره ؛ فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجرئ صلاحها فيها) .

ش: أما كون المفوضة لا تستحق على الزوج إلا المتعة إذا طلقها قبل الدخول ؛ فلأن الله تعالى قال: {إذا نكحتم المؤمنات -إلى قوله-: فمتعهن} [الأحزاب: ٤٩] ، ولقوله تعالى: {وللمطلقات متاع} [البقرة: ٢٤١] ، والأمر يقتضي الوجوب .  
ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً . فلم [يَعْرُ عَنْ<sup>(١)</sup>] ذكر العوض ؛ كما لو سمي مهراً .

(١) في الأصل: يفرض. انظر المبدع ١٦٩/٧ .

هذا المذهب نص عليه في رواية جماعة ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي .  
وقال مالك: المتعة مستحبة غير واجبة .

قال: (ويستقر مهر المثل بالدخول ، وإن طلقها بعده فلا متعة) .

ش: أما كون مهر المثل يستقر إذا دخل بالمفوضة ؛ فلأن الدخول يوجب استقرار المسمى . فكذا مهر المثل ؛ لاشتراكهما في المعنى الموجب للاستقرار .

وأما كون المتعة لا تجب إذا طلقها بعد ذلك ؛ فلأنه وجب لها مهر المثل . فلم تجب لها المتعة ؛ لأن المتعة كالبدل مع مهر المثل . وهذا أصح الروايتين ، سواء كانت ممن سمى لها أو لا . والثانية: لكل مطلقة متاع للآية .

والمذهب: أن المتعة لا تجب إلا لحرّة أو سيدّة ، على زوج بطلاق قبل الدخول لمن لا مهر لها ؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين ، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ، ونصف المسمى للمفروض لهن ، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه ، مع أن أبا بكر قال: العمل عندي على الثانية لولا تواتر الروايات عنه بخلافها ، فإنه لم يرو عنه هذا إلا حنبلي .

وعنه: تجب المتعة إلا لمن دخل بها وسمى لها .

وأما كون المتعة معتبرة بقدر يسر زوجها وعسره إلى آخره ؛ فلقول ابن عباس: « أعلى المتعة خادم ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة » ، وقيد بما تجزئ في صلاحها ؛ لأن ذلك أقلّ الكسوة .

فرع: لا متعة للمتوفى عنها بغير خلاف ؛ لأن النص لم يتناول المطلقات .

ولأنها أخذت العوض المسمى في عقد المعاوضة ، فلم يجب لها به سواء كما في سائر العقود .

## فصل [مهر المثل]

قال: (ومهر المثل معتبر بمن يساويها في المال والصفات الحسنة من نساها ، فإن علمن

فنساء بلدها ، ثم أقرب النساء شيئاً بها . فإن لم يوجد إلا فوقها أو دونها زيد ونقص بقدر ذلك ، وإن اعتادوا التخفيف أو التأجيل أو عكسهما اعتبر ذلك .

ش: أما كون المساواة تعتبر بما ذكر ؛ فلأن مهر المثل بدل متلف ، فاعتبرت الصفات المقصودة فيه ، وكل صفة مما ذكر مقصودة فوجب اعتبارها .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف يشمل جميع نساء أقاربها من العصبه وغيرها ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، وقدمه في الحرر وغيره ، وعليه جمهور علمائنا .  
قال في الفروع: اختاره الأكثر ؛ لأن مطلق القرابة له أثر في الجملة ، وحينئذ يعتبر بمن يساويها في الصفات الحسنة والمال والبلد بالأقرب فالأقرب منهن .

والثانية: يعتبر الأقرب فالأقرب من نساء عصباتها ؛ كأختها لأبيها ثم عماتها .  
وأما كون نساء بلدها يعتبر إذا لم يكن لها أقارب ؛ فلأن شبهها بهن أقرب من نساء سائر البلاد فوجب اعتباره ؛ لأن له أثر في الجملة .

وأما كون أقرب النساء شيئاً بها يعتبر بعد ذلك ؛ فلأن القرب المذكور له أثر ، فوجب اعتباره عملاً بذلك الأثر .

وأما كون المفوضة إذا لم يوجد من نسائها إلا فوقها تنقص بقدر نقصها ؛ فلأن النقص له أثر في تنقيص<sup>(١)</sup> المهر . فوجب أن يترتب عليه النقص بحسبه .

وأما كون المفوضة إذا لم يوجد إلا دونها تزداد بقدر ذلك ؛ فلأن الفضيلة لها أثر في ازدياد المهر ، فوجب أن يترتب عليها الزيادة بحسبها .

أما كون التخفيف المذكور يعتبر ؛ فلأن العادة لها أثر في المقدار . فكذا في التخفيف .

لا يقال: مهر المثل بدل متلف فوجب أن لا يختلف ؛ كسائر المتلفات ؛ لأن النكاح يخالف سائر المتلفات ، باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين ، بخلاف بقية المتلفات ؛ فإن المقصود منه المالية خاصة ، فلذلك لم يختلف باختلاف العوائد .

وأما كون المهر يفرض مؤجلاً إذا كانت عادتهم التأجيل ؛ فلأن مهر مثلها مؤجل . وهذا أحد الوجهين قدمه في الفروع .

(١) في الأصل: تنقص. انظر المبدع ١٧١/٧.

والثاني: يفرض لها حالاً ؛ لأنه بدل متلف . فوجب الحلول ؛ كقِيم المتلفات ، وكما لو لم يكن لهم عادة بالتأجيل . فلو اختلفت<sup>(١)</sup> مهورهن أخذ بالوسط الحال .  
وقول المصنف: «أو عكسهما» يعني إذا لم يكن لهم عادة بالتخفيف أو التأجيل عمل بذلك ؛ لأنه من جملة المساواة بنسائهما .

## فصل [الفرقة في النكاح الفاسد]

قال: (وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يجب مهر المثل ؛ كمن وطئت بشبهة أو بزنا كرهاً ولا أرض ، ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) .

ش: أما كون النكاح الفاسد لا مهر فيه إذا افترق الزوجان قبل الدخول والخلوة ؛ فلأن المهر يجب بالعقد ، والعقد فاسد ، فوجوده كعدمه كالبيع الفاسد . وظاهره: ولو لموت .

قال في الفروع: ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به وتقرره بالخلوة . وفي مختصر ابن رزين: يستقر به . وفي الرعاية: إذا طلق قبل الدخول فلا يقع ، ففي سقوط المهر وإيجابه احتمالان .

وأما كونه يجب مهر المثل بعد الدخول والخلوة ، وهو ظاهر الخرقى ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها»<sup>(٢)</sup> . فجعل لها المهر بالإصابة والإصابة<sup>(٣)</sup> إنما توجب مهر المثل ؛ لأن العقد ليس بموجب بدليل الخبر ، وأنه لو طلقها قبل مسيسها لم يكن لها عليه شيء ، وإذا لم يكن موجباً كان وجوده كعدمه ، وكوطء الشبهة .

ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل ، فكذا إذا فسد العقد . وهذا إحدى الروايتين . قال الموفق: وهي أصح ، واختاره الشارح .

(١) في الأصل: ولو اختلف . انظر المبدع ١٧٢/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

(٣) زيادة من المبدع ١٧٢/٧ .



والثانية: يستقر المسمى . قدمه في الفروع ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: « ولها الذي أعطها بما أصاب منها »<sup>(١)</sup> رواه بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما . ويستقر بالخلوة ، نص عليه قياساً على العقد الصحيح ، وعليه جماهير علمائنا ، وهو من مفردات المذهب .

وعنه: لا يستقر بالخلوة ، وقاله أكثر العلماء ؛ كمن منعه الوطء ، أو افتراقاً بلا وطء أو خلوة .

فرع: لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ ، فإن أبى الزوج فسخه الحاكم ، نص عليه .

وظاهره: لو زوجها قبل فسخه لم يصح مطلقاً ، فإن زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في الإرشاد ، وهما في الرعاية بلا ولي أو بدونهما .

وأما كون المهر يجب للمطوعة بشبهة والمكرهة على الزنا ؛ فلأن الواطئ مستحل لفرج كل واحدة منهما . فيجب لها المهر عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « فلها المهر بما استحل من فرجها »<sup>(٢)</sup> . وذلك بوطء في قبل ولو من مجنون ، في ظاهر المذهب . ولا يلحقه نسبه .

وعنه: المهر للبكر . اختاره أبو بكر .

وعنه: لا يجب لمكرهة . اختاره أبو العباس ؛ لأنه خبيث . وظاهره: لا يجب لمطوعة . وصرح به في الكافي ؛ لأنها باذلة فلم يجب لها شيء ، كما لو أذنت في قطع طرفها ، ويستثنى منه الأمة . وفي وطء دبر وأمة أذنت وجهان . وفي الانتصار لمطوعة ويسقط .

وعنه: لا مهر لذات رحم .

وعنه: تحرم بنتها كلواط . قال بعضهم: بخلاف مصاهرة ؛ لأنه طارئ . قال الموفق: ورضاع .

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ ح ١٨٧٩ ولفظه: « فلها مهرها بما أصاب منها » . وأحمد ١٦٦/٦ ح ٢٥٣٦٥ . مثله .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

وأما كونه لا يجب مع مهر المثل في الصورتين المذكورتين أرش البكارة ؛ فلأنه وطء  
ضمن بالمهر فلم يجب معه أرش ؛ كالوطء في النكاح الصحيح .  
وعنه: يجب للمكرهة ؛ لأنه إتلاف جزء فوجب عوضه ؛ كما لو جرحها ثم  
وطئها .

والأول أولى ؛ لأن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء .  
ولأن الأرش يدخل في المهر ، لكون الواجب لها مهر المثل ، ومهر البكر يزيد<sup>(١)</sup> على  
مهر الثيب ببيكارتها . فكانت<sup>(٢)</sup> الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة ، ولا يجب  
عوضها مرة ثانية .

قال الموفق: ويتعدد المهر بتعدد الشبهة ؛ لأن المهر يتعدد بتعدد السبب .  
قال في الترغيب وغيره: يتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنا ، لا بتكرر الوطء في  
الشبهة .

وذكر أبو يعلى الصغير أنه<sup>(٣)</sup> يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة ، لا في نكاح فاسد .  
وفي المعني والنهاية: يتعدد في نكاح فاسد ووطئه مكاتبته إن استوفت مهراً عن الوطء  
الأول ، وإلا فلا .

ومن نكاحها باطل بالإجماع كالمنزوجة<sup>(٤)</sup> والمعتدة ، فهي كالمكرهة ، جزم به  
الجماعة .

وعنه: يلزم المسمى .

وعنه: لا مهر لمحرمة بنسب . ذكرها ابن عقيل .

قال: (ومن دفع غير زوجته فأذهب غلظتها ، لزمه أرش بكارتها) .

ش: أما كون من دفع إلى آخره لزمه أرش بكارتها ؛ فلأنه أتلف البكارة . فلزمه  
أرشها ؛ كما لو أتلف منها جزءاً لم يرد الشرع فيه بتقدير ديته ، فرجع فيها إلى الحكومة

(١) زيادة من الممتع ٢٠١/٥ .

(٢) في الأصل: وكانت . وما أثبتته من الممتع، الموضع السابق .

(٣) زيادة من الإنصاف ٣٠٩/٨ .

(٤) في الأصل: كالزواج . انظر المبدع ١٧٤/٧ ، والمغني ٢١٠/٧ ، ط دار الفكر .

كسائر ما لم يقدر .

ولأنه إذا لم يكمل الصداق به في حق الزوج ، ففي حق الأجنبي أولى . هذا المذهب ، وهو مذهب الشافعي .

وقال القاضي: يجب مهر المثل ، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لما روى سعيد ، ثنا هشيم ، ثنا مغيرة عن إبراهيم: « أن رجلاً كانت عنده يتيمة ، فخافت امرأته أن يتزوجها ، فاستعانت بنسوة فأذهبن عذرتها وقالت لزوجها : فَجَرَت ، فأخبر علي رضي الله عنه بذلك ، فأرسل إلى امرأته والنسوة ، فلما أتين لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن . فقال للحسن بن علي : اقض فيها . فقال : الحد على من قذفها ، والعقر عليها وعلى المسكات »<sup>(١)</sup> .

ولأنه إتلاف يُستحق به مهر المثل في العقد . فإذا أتلفه أجنبي وجب<sup>(٢)</sup> مهر المثل ؛ كمنفعة البضع .

ونقل منها: فيمن تزوج بكرةً ، فدفعها هو وأخوه فأذهبا عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول: أن على الزوج نصف الصداق ، وعلى الأخ نصف العقر . روي عن علي والحسن وعبد الله بن معقل وعبد الملك بن مروان ، وأن هذه قصص مشتهرة ولم تنكر ، فكانت كالإجماع .

والأول هو القياس لولا ما روي عن الصحابة .

وأرش البكارة: ما بين مهر البكر والثيب .

وإن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول ، لم يكن عليه إلا نصف المسمى في ظاهر المذهب ؛ لقوله تعالى: { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ . . . الْآيَةُ } [البقرة: ٢٣٧] .

ولأنه أتلّف ما يستحق إتلافه بالعقد فلم يضمنه لغيره ؛ كما لو أتلّف عذرة أمته . ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملاً ؛ فإن الإمام أحمد قال : إذا فعل ذلك أجنبي عليه الصداق ، ففيما إذا فعله الزوج أولى . وبه قال أبو يوسف ومحمد .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك ؟ ٣٠/٤ ح ١٧٤٦٣ .

(٢) في الأصل: فوجب . انظر المبدع ١٧٥/٧ .

وظاهره: أنه لا يجب أرش البكارة .

وقيل: بلى إن قيل يجب على الأجنبي أرشها ، فيعطى حكمه من حيث الإتلاف ويمتاز عليه بنصف المسمى ؛ لكونه قبل الدخول .

قال الخرقي: ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها ، لزمه ثلث الدية . ذكر ذلك في باب الجراح .

فرع: لو وطئ ميتة لزمه المهر في ظاهر كلامهم .

قال في الفروع: وهو متجه . وفي كلام القاضي ما يدل على خلافه .

وإن مات ، أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها ، فقد استحققت في يوم واحد بالنكاح مهريْن ونصفاً . ذكره الموفق في فتاويه .

قال: (وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً ، ثم منعت لذلك فلا) .

ش: أما كون المرأة لها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال . حكاه ابن المنذر إجماعاً ؛ فلأن في إجبارها أولاً على تسليم نفسها خطر بإتلاف البضع ، ولا يمكن الرجوع فيه ، بخلاف المبيع .

وقيل: أو حل قبل التسليم ، وتسافر بلا إذنه في أصح الروايتين ، ولها النفقة إذا امتنعت ولو كان معسراً ، والسفر<sup>(١)</sup> بغير إذنه ؛ لأنه امتناع بحق . أشبه ما لو امتنعت للإحرام بحجة الإسلام .

وعلل الإمام أحمد وجوب النفقة ؛ بأن الحبس من<sup>(٢)</sup> قبله . وظاهر كلام جماعة: لا نفقة .

قال في الفروع: وهو متجه .

وأما كون المرأة ليس لها منع نفسها إذا كان صداقها مؤجلاً ؛ فلأن رضاها بتأجيله رضئ منها بتسليم نفسها قبل قبضه ؛ كتأجيل الثمن . فأما إذا كان بعضه حالاً وبعضه

(١) في الأصل: أو السفر. انظر المبدع ١٧٦/٧ .

(٢) في الأصل: في. انظر المبدع، الموضع السابق.

مؤجلاً ، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل ، ولا فرق بين حلوله بعد تأجيله وعدمه ؛ لأن التسليم قد وجب عليها فاستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمتنع نفسها بعد ذلك ، كما لو سلم البائع المبيع .

وذهب ابن حامد إلى أن لها ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة .

فرع: إذا كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق كمهر الصغيرة في الأصح .

وأما كونها إذا سلمت نفسها تبرعاً ثم أرادت المنع ، ليس لها ؛ فلأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم . فلم يكن لها أن تمتنع منه ؛ كتسليم البائع المبيع . وهذا أحد الوجهين ، واختاره الأكثر .

والثاني: واختاره ابن حامد ؛ على أن لها المنع ؛ لأنه تسليم موجب العقد ، فكان لها أن تمتنع منه قبل قبض صداقها ، كما لو لم تبرع بتسليم نفسها .

وعلى الأول: فيه تنبيه على الفرق بين المتبرع بالتسليم وعدمه ، وهو قادح في صحة القياس . فأما إن وطئها مكرهه لم يسقط حقها من الامتناع . صرح به في المغني والشرح ؛ كالبائع المكره على التسليم . والأصح أنه إذا ظهر معيياً بعد قبضه وتسليم نفسها ، أن لها المنع .

فرع: إذا أبى كل من الزوجين التسليم الواجب ، أجبر زوج ثم زوجة ، وإن بادر به أحدهما أجبر الآخر عليه ، فلو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع الصداق .

قال: (فإن أعسر بالمهر فلها الفسخ ، ولا يفسخه إلا حاكم).

ش: أما كون المرأة لها الفسخ بإعسار الزوج بالمهر ؛ فلأنه تعذر وصولها إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض . فكان لها الفسخ ؛ كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع .

وظاهر كلام المصنف مطلقاً ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وهو أحد الوجهين فيهما .

أما قبل الدخول وهو المذهب ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما . قال في الرعايتين والحاوي الصغير: في أصح الوجهين ، ورجحه في المغني ،

وقدمه في المحرر والشرح وغيرهما .

والثاني: ليس لها ذلك . اختاره ابن حامد وصححه في المغني ؛ لأنه دين فلم يفسخ بالإعسار كالنفقة الماضية ، والضمن مقصود البائع والعادة تعجيله ، والصدائق فضلة والعادة تأخيرها . وإن كان بعد الدخول فلها الفسخ كما قبل الدخول . واختاره أبو بكر أيضاً ، وقدمه في المحرر ، وأطلقها في الخلاصة والفروع وغيرهما .

وهما مبنيان على منع نفسها [إن قلنا لها منع نفسها]<sup>(١)</sup> بعد الدخول فلها الفسخ ؛ كما قبل الدخول . وإن قلنا ليس لها [منع نفسها ، فليس لها]<sup>(٢)</sup> الفسخ ؛ كما لو أفلس بدين آخر .

والأشهر: أن لحرمة مكلفة الفسخ بعده ما لم تكن عالمة بعسرته . ونقل ابن منصور: إن تزوج مفلساً ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما ، إلا أن يكون قال: عندي عرض ومال وغيره . فإن رضيت بالمقام فلا فسخ في الأصح ، لكن لها منع نفسها .

فرع: المنع والفسخ لسيد الأمة . وقيل: لا ، وهو أولى ؛ كولي الصغيرة والجنونة . وأما كون الفسخ لا يفسخه إلا حاكم ؛ فلأنه فسخ مجتهد فيه . أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة .

ولأنه يفضي أن يكون للمرأة زوجان ، كل واحد يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر ، وهذا أصح الوجهين .

والثاني: يجوز بغير حكم ؛ كخيار المعلقة تحت عبد . والأول أصح ، إذ القياس على المعلقة غير صحيح ؛ لأنه متفق عليه وهذا مختلف فيه . والله أعلم .

(١) زيادة من المبدع ١٧٧/٧ .

(٢) مثل السابق .

## باب وليمة العرس

قال في المستوعب: وليمة الشيء: كماله وجمعه . وسميت دعوة العرس وليمة ؛ لاجتماع الزوجين ، يقال: أوْلُم ؛ إذا صنع وليمة وهي: اسم لدعوة العرس خاصة -قاله الموفق- لا تقع على غيره . حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة . وقال بعض علمائنا: تقع على كل طعام لسرورٍ حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر .

وقول أهل اللغة أقوى ؛ لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة ، وأعلم بلسان العرب .

والأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة:

- ١- وليمة العرس .
- ٢- الحِذَاق وهو: الطعام عند حذق الصبي .
- ٣- العَذِيرَة والإعْذار لطعام الختان .
- ٤- الخرسة والخُرْس لطعام الولادة ؛ أي لخلاصها وسلامتها من الطلق .
- ٥- الوَكِيرَة لدعوة البناء . وبعض العلماء قيده بالبناء الذي يسكنه لا كل بناء ، وهو حسن .
- ٦- النقيعة لقدم الغائب .
- ٧- العقيقة وهي: الذبح لأجل الولد .
- ٨- المأدبة وهي: كل دعوة لسبب كانت أو غيره . ذكر ذلك في المغني وغيره .
- ٩- الوضيعة وهو: طعام المأتم . نقله الجوهري عن الفراء .
- ١٠- التحفة<sup>(١)</sup> لقدم الغائب . ذكره أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي .
- ١١- وهو الشُّدْنَجِيَّة وهو: طعام الإملاك على الزوجة .
- ١٢- المشْدَاخ وهو: الطعام المأكول في خَتمة القارئ .

(١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: (تسن ولو بشاة فأقل).

ش: أما كون الوليمة تسن ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بها عبدالرحمن بن عوف فقال : «أولم ولو بشاة»<sup>(١)</sup>.

ولأنه عليه الصلاة والسلام فعلها . قال أنس : « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ، جعل يبعثني فأدعو له الناس . فأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعا »<sup>(٢)</sup>.

وعنه: أنها واجبة . ذكرها ابن عقيل وكونها للأمر . وقال: السنة أن يكثر للبكر . وجوابه: بأنه طعام لسرور حادث . أشبه سائر الأطعمة ، والخبر محمول على الاستحباب .

وقوله: « ولو بشاة » للتقليل أي: ولو بشيء قليل كشاة فيستفاد منه أن الوليمة جائزة بدونها ؛ لما روى البخاري: « أن النبي ﷺ أولم على صفية بعمدين من شعير »<sup>(٣)</sup> .  
فائدة: تستحب الوليمة بالعقد . قاله ابن الجوزي ، واقتصر عليه في الفروع ، وقدمه في تجريد العناية .

وقال أبو العباس: تستحب بالدخول .

قال: (وتحب في أول مرة إجابة كل داع مسلم يحرم هجره إن عينه ولم يكن ثم منكر ، وتسن في ثاني مرة ، وتكره في الثالث كإجابة الدمي . ومن قال: أذنت لمن شاء أو هلموا إلى الطعام . وتباح باقي الدعوات) .

ش: أما كون الإجابة إلى وليمة العرس واجبة في الجملة ؛ فلأن ابن عمر روى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها »<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ : « أجيبوا

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ١٤٣٢/٣ ح ٣٧٢٢ . ومسلم في النكاح، باب الصداق ١٠٤٢/٢ ح ١٤٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ١٩٨٣/٥ ح ٤٨٧٧ . ومسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ١٠٤٨/٢ ح ١٤٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة ١٩٨٣/٥ ح ٤٨٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ١٩٨٤/٥ ح ٤٨٧٨ . ومسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٢/٢ ح ١٤٢٩ .



هذه الدعوة إذا دُعيتُم إليها»<sup>(١)</sup> .

وقال عليه السلام: « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُدعى إليها الأغنياء ويُترك لها الفقراء . ومن لم يجب فقد عصَى الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

وليس المراد به كل طعام الولائم ؛ فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا ندب إليها . واستحب في الغنية إجابة وليمة عرس ، وكره حضور غيرها على الوجه الذي وصفه النبي ﷺ .

وقيل: فرض كفاية ؛ لأنها إكرام وموالة . أشبه رد السلام .  
وقيل: مستحبة كفعالها .

وعنه: إن دعاه من يثق به فإجابته أفضل .

ويشترط لوجوب الإجابة شروط:

منها: أن يعيّن الداعي المدعو بالدعوى . فلو لم يعينه كقوله: يا أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة ، لم يجب لعدم كسر القلب .  
ومنها: أن يكون الداعي مسلماً ، فلا تجب بدعوى الذمي ؛ لأنها تراد للإكرام والموالة وذلك منتف في حقه .

وعنه: في جواز تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان . وتقدم ذلك على اختيار المصنف: لا يجوز ، وكذا يخرج في إجابتهم .

وصرح المصنف بالكراهة<sup>(٣)</sup> ، ويشترط فيه أن يحرم هجره ، فإن جاز كمبتدع ونحوه لم يجب . ومنع في المنهاج من فاسق ومبتدع ومفاخر بها ، أو فيها مبتدع يتكلم بيدعته إلا لراد عليه ، وكذا مضحك بفحش أو كذب ، وإلا أبيض القليل .

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب إجابة الداعي في العرس ونحوه ١٩٨٥/٥ ح ٤٨٨٤ . ومسلم في الموضع السابق ١٠٥٣/٢ ح ١٤٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٩٨٥/٥ ح ٤٨٨٢ . ومسلم في الموضع السابق ١٠٥٤/٢ ح ١٤٣٢ .

(٣) في الأصل: بالكراهة .

وفي الترغيب: إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته<sup>(١)</sup>.  
ومنها: أن تكون في اليوم الأول ، فإن كان في الثاني لم تجب ؛ لما روى ابن مسعود مرفوعاً قال: «طعام أول يوم حق ، والثاني سُنَّة ، والثالث سُمْعَةٌ . ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي وقال: لا نعرفه<sup>(٣)</sup> مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله ، وهو كثير الغرائب ، وروى له مسلم وكذا البخاري مقروناً بغيره .  
ويشترط أن يكون كسبه طيباً في المنصوص .

ومنها: أن لا يكون فيها منكر ؛ كالخمر والزمر ونحو ذلك مما هو مجمع على تحريمه ، فإن أمكنه الإنكار حضر وأنكر ؛ لأنه يؤدي فرضين ؛ إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر ، وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر ؛ لأن الإجابة حينئذ لا تجب بل تحرم ؛ لما روى عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدارُ عليها الخمر»<sup>(٤)</sup> . رواه الإمام أحمد ، ورواه الترمذي من حديث جابر .

لأنه يكون قاصداً لرؤية المنكر وسماعه بلا حاجة ، وإن حضر من غير علم بالمنكر فإن قدر على إزالته أزاله لوجوبه عليه وجلس بعد ذلك إجابة لمن دعاه . وإن لم يقدر انصرف لئلا يكون قاصداً لرؤيته وسماعه .

وإن علم به ، يعني أن هناك منكراً في غير ذلك المكان ، لكنه لا يراه ولا يسمعه ، فله الجلوس كما لو لم يعلم به .

ومن قال: أذنت لمن شاء ، أو هلموا إلى الطعام ، أو يقول الرسول: أمرت أن أَدْعُو من لقيت أو شئت ؛ فهذه دعوة عامة لا يختص فيها أحداً .

وأما كون باقي الدعوات غير دعوة العرس من الدعوات ؛ كدعوة الختان وقدم الغائب والولادة ونحوها ، من الأطعمة التي تصنع للسرور ؛ فإنها مباحة لا تكره ؛ فلما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء

(١) زيادة من الإنصاف ٣١٩/٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ٤٠٣/٣ ح ١٠٩٧ .

(٣) زيادة: إلا ، في الأصل . وانظر الجامع الصحيح ٤٠٤/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣/٥ ح ٢٨٠١ . وأحمد ٢٠/١ ح ١٢٥ .

طعم وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup> رواه الإمام ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وقال فيه: « وهو صائم » .

وهو عام في كل طعام .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « من دُعِيَ إلى عُرْسٍ أو نحوه فليُجِب »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم .

و « كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتي وهو صائم »<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

ولو لم تكن مباحة لبيّنها النبي ﷺ ومنع من إجابتها ؛ فإن هذه الألفاظ تدل على الأمر بالإجابة إليها ، وأقل ما في الأمر الاستحباب ، لكن لا تستحب بمعنى: أنها غير مسنونة ؛ لأنها لم تكن تفعل في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه . وروى الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد .

وقوله: «كنا» إشارة إلى جميع أصحاب رسول الله ﷺ .

وكذا إجابتها ؛ يعني مباحة لا تكره ولا تستحب في المنصوص ؛ لأنها طعمة لم يرد الشرع بفعلها ولا بالمنع منها ، والمقصود منها الاجتماع والألفة فالإجابة إليها لا تكره ؛ لما فيه من جبر قلب المضيف ، ولا تستحب على ما سبق في فعلها . ويستثنى من ذلك العقيقة ؛ فإنها تسن .

وظاهر كلام الأكثر على استحباب الإجابة مطلقاً . نص عليه .

وفي الغنية: تكره لأهل الفضل والعلم المسارعة إلى إجابة الطعام والتسامح ؛ لأن فيه دناءة وشرهاً لا سيما الحاكم .

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٤/٢ ح ١٤٣٠ . وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة ٣٤١/٣ ح ٣٧٤٠ . وابن ماجه في الصيام، باب من دعى إلى طعام وهو صائم ٥٥٧/١ ح ١٧٥١ . وأحمد ٣٩٢/٣ ح ١٥٢٥٦ .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٣/٢ ح ١٤٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ١٩٨٥/٥ ح ٤٨٨٤ . ومسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٢/٢ ح ١٤٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٧/٤ ح ١٧٩٣٨ .

قال: (ومن صومه واجب دعا وانصرف ، والمتنفل يفطر إن جبر) .

ش: أما كون من صومه واجب دعا وانصرف لا يفطر ؛ فلأن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

ورواه مسلم أيضاً ولفظه: «فإن كان صائماً فليصل»<sup>(٢)</sup> .

ولأن الصوم واجب عليه ، فلم يجز تركه .

ولأن صاحب الطعام يعذره ، فلا يؤدي إلى كسر قلبه .

والمتنفل يفطر ؛ لأن فيه إدخال السرور على قلب أخيه المسلم .

وقيل: إن جبرَ قلب داعيه ، وهو اختيار المصنف ، وجزم به في الرعاية الصغرى ، وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح .

وقيل: نصه يدعو وينصرف نص عليه .

ويستحب إعلامهم بصومه ، وهو قول عثمان وابن عمر ؛ لأن التهمة تزول ويتمهد عنده .

قال: (ولا يجب الأكل ، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة) .

ش: أما كون الأكل لا يجب ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إذا دُعي أحدكم فليُجب ، فإن شاء أكل وإن شاء ترك»<sup>(٣)</sup> . حديث صحيح .

فإن قيل : قوله عليه السلام : «فإن كان مفطراً فليطعم»<sup>(٤)</sup> يقتضي وجوب الأكل .

ولأن المقصود الأكل . فيجب أن يكون واجباً .

قيل : أما الخبر فمحمول على الاستحباب ؛ لما تقدم من الحديث ؛ لما فيه من الجمع الذي لا يمكن عكسه .

وأما المقصود الأكل ، فباطل بالصائم فرضاً ؛ فإنه يجب عليه الإجابة مع أنه ممنوع

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الصائم يُدعى إلى وليمة ٣٣١/٢ ح ٢٤٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٤/٢ ح ١٤٣١ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٤٣٠) .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

من الأكل .

فعلى هذا المقصود الإجابة ، وقد وجدت من المفطر وإن لم يأكل .

ويستحب للمفطر الأكل إن شاء . قاله الإمام أحمد .

وفي الواضح: ظاهر الحديث وجوبه .

وفي مناظرات ابن عقيل: لو غمس أصبعه في ماء ومصها حصل به إرضاء الشرع وإزالة المأثم بإجماعنا ، ومثله لا يعد إجابة عرفاً بل استخفافاً بالداعي ، وإن أحب دعا وانصرف ؛ لدخوله في قوله عليه السلام: « وإن كان صائماً فليدع »<sup>(١)</sup> .

ولأن الأكل غير واجب نصاً ؛ لقوله عليه السلام: « إذا دُعي أحدكم فليجِب ، فإن شاء أكل وإن شاء ترك »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم من حديث جابر .

وقوله: « فليطعم » محمول على الاستحباب .

ولأنه لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم ، بل المقصود الإجابة .  
وأما كونه لا يباح الأكل إلا بصريح الإذن فيه أو قرينة تدل على ذلك ؛ كتقديم الطعام إليه والدعاء ونحوه ؛ فلما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً »<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود .

ولأنه مال غيره . فلا يباح أكله بغير إذنه ؛ كغيره من طعامه .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود .

**فائدة:** جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال:

أحدها: التحريم مطلقاً . قطع به ولد الشيرازي في المنتخب قبيل باب الصيد .

قال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب ، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة . وهو ظاهر تعليل القاضي ، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار .

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة ٣/٣٤١ ح ٣٧٤١ .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يُدعى أ يكون ذلك إذنه ٤/٣٤٨ ح ٥١٩٠ . وأحمد ٥٣٣/٢ ح

١٠٩٠٧ .

قال ابن عقيل في فنونه في مسألة اشتباه الأواني: وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه .

وسأله المروذي عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده ؟ قال: لا .  
قال في الرعاية الكبرى في آدابها: ولا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة .  
والقول الثاني: إذا زاد الحرام على الثلث حرم الأكل ، وإلا فلا . قدمه في الرعاية ؛  
لأن الثلث ضابط في مواضع .  
الثالث: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل ، وإلا فلا ، إقامةً للأكثر مقام الكل . قطع  
به ابن الجوزي في المنهاج .

نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام ؛ إن عرف شيئاً  
بعينه<sup>(١)</sup>: رده ، وإن كان الغالب على ماله الفساد: تنزه عنه ، أو نحو<sup>(٢)</sup> هذا .  
نقل حرب في الرجل يخلف مالا<sup>(٣)</sup> إن كان غالبه نهياً ورباً: ينبغي لوارثه أن يتنزه  
عنه ، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف .

ونقل عنه أيضاً: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم ويتنفع؟  
قال: إن كان غالبه الحرام فلا .

الرابع: عدم التحريم مطلقاً ، قلّ الحرام أو كثر ، لكن يكره ، وتقوى الكراهة  
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله . جزم به في المغني والشرح ، وقاله ابن عقيل في  
فصوله وغيره ، وقدمه الأرجي وغيره . وأطلقهن في الفروع في باب صدقة التطوع  
والآداب الكبرى والقواعد الأصولية .

قال في الفروع: وينبغي على هذا الخلاف حكم معاملته ، وقبول صدقته وهبته ،  
وإجابة دعوته ، ونحو ذلك .

وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة ، ولا تحريم بالاحتمال ، وإن كان  
تركه أولى للشك .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٢٣/٨ .

(٢) في الأصل: ونحو . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

(٣) زيادة من الإنصاف ٣٢٣/٨ .

وإن قوي سبب التحريم ، فظنه: يتوجه فيه ، كآنية أهل الكتاب وطعامهم .  
انتهى .

### فوائد جمة:

#### في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما

كره الإمام أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجأهم ، وإن فجأهم بلا  
تعمد: أكل . نص عليه .

وأطلق في المستوعب وغيره: الكراهة ، إلا من عادته السماح .

وكره الإمام أحمد الخبز الكبار . وقال: ليس فيه بركة .

وكره الإمام أحمد في رواية مهنا: وضعه تحت القصعة لاستعماله له .

وقال الآمدي: يحرم عليه ذلك ، وأنه نص أحمد . وكرهه غيره ، وكرهه الأصحاب

في الأولتين . وجزم به في المغني في الثانية . ذكر ذلك في الفروع في باب الأطعمة .

ويحرم عليه أخذ شيء من الطعام من غير إذن ربه . فإن علم بقرينة رضا مالكة ،

فقال في الترغيب: يكره .

وقال في الفروع: يتوجه أنه يباح . وأنه يكره مع ظنه رضاه . وقال في الرعاية

الكبرى: له أخذ ما علم رضا ربه به ، وإطعام الحاضرين معه ، وإلا فلا .

ويغسل يديه قبل الطعام وبعده على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر علمائنا .

وعنه: يكره قبله ، اختاره القاضي . وقاله في الفروع . قال: وأطلق جماعة رواية

الكراهة .

وقال ابن الجوزي في المذهب: يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له غمر .

انتهى .

ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه . نص عليه ، وعليه علماؤنا .

ويكره الغسل بطعام ، ولا بأس بنخالة . نص عليه .

وقال بعضهم: يكره بلقيق حمص وعلس وبقلاء ونحوه .

وقال في الآداب: ويتوجه تحريم الغسل بمطعم ، كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي

الدين .

وقال الموفق والشارح: لما أمر عليه الصلاة والسلام المرأة [أن تجعل]<sup>(١)</sup> مع الماء ملحاً ، ثم تغسل به الدم عن حقيقته ، والملح<sup>(٢)</sup> طعام ففي معناه ما أشبهه .  
قال أبو العباس: كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعوم ، وهو خلاف المشهور . وجزم الناظم بجواز غسل يده بالملح . وهو قول في الرعاية .  
وقال إسحاق: تعشيت مع أبي عبد الله مرة ، فجعل يأكل ، وربما مسح يده عند كل لقمة بالمنديل .

ويتمضمض من اللبن ، ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه ، أو يُلعقها .  
ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ، ويقدمه بقرب طعامه ، ولا يعرض الطعام .  
ذكره في التبصرة وغيرها ، واقتصر عليه في الفروع .  
ويسن أن يصغر اللقمة ، ويجيد المضغ ، ويطيل البلع . قال أبو العباس: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة .

وذكر بعض علمائنا: استحباب تصغير الكسر . انتهى .  
ولا يأكل لقمة حتى يلع ما قبلها .  
وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي: ولا يمد يده إلى أخرى حتى يلع الأولى . وكذا في الترغيب وغيره .

وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة .  
وقال الناظم في آدابه: ويكره سبق القوم للأكل نَهْمَةً ، ولكن رب البيت إن شاء يتدئ ، وإذا أكل معه ضرير أعلمه بما بين يديه .  
وتستحب التسمية عليهما ، والأكل باليمين .  
ويكره ترك التسمية والأكل بشماله ، إلا من ضرورة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وذكره النووي في الشرب إجماعاً .  
وقيل: يجبان . اختاره ابن أبي موسى .

قال أبو العباس: ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها ؛ لأن

(١) زيادة من الإنصاف ٣٢٥/٨ .

(٢) في الأصل: الملح . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .



النهي في كليهما .

وقال ابن البنا: قال بعض أصحابنا: في الأكل أربع فرائض: أكل الحلال ، والرضا بما قسم الله ، والتسمية على الطعام ، والشكر لله عز وجل على ذلك .  
وإن نسي التسمية في أوله ، قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره .  
وقال في الفروع: قال الأصحاب: يقول: بسم الله . وفي الخير: فليقل: بسم الله أوله وآخره . قال أبو العباس: لو زاد: الرحمن الرحيم عند الأكل لكان حسناً فإنه أكمل ، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك . انتهى .  
ويسمى المميز ، ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز غيره . قاله بعضهم إن شرع الحمد عنه .

وينبغي للمسمي: أن يجهر بها . قاله في الآداب ؛ لينبه غيره عليها .  
ويحمد الله إذا فرغ ويقول ما ورد .  
وقيل: يجب الحمد ، وقيل: يحمد الشارب كل مرة .  
وقال السامري: يسمى الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع .  
قال في الآداب: وقد يقال مثله في أكل كل لقمة . وهو ظاهر ما روي عن الإمام أحمد .

نقل ابن هانئ: أنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد . وقال: أكلٌ وحمد خير من أكلٍ وصمت .

ويسن مسح الصحفة ، وأكل ما تناثر ، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه .  
ويأكل بثلاث أصابع . ويكره بإصبع ؛ لأنه مقت ، وبإصبعين ؛ لأنه كبير ، وبأربع وخمس ؛ لأنه شره .

قال في الآداب: ولعل المراد ما لا يتناول عادة وعرفاً بإصبع أو إصبعين ، فإن العرف يقتضيه .

ويسن أن يأكل مما يليه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .  
قال جماعة من علمائنا ، منهم القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا كان الطعام لوناً واحداً .

وقال الآمدي: لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده . قاله في الفروع .  
وقال في الآداب: نقل الآمدي عن ابن حامد أنه قال: إذا كان مع جماعة أكل مما يليه ، وإن كان وحده فلا بأس أن يتحول يده .  
ويكره الأكل من أعلى القصعة وأوسطها .  
قال ابن عقيل: وكذلك الكيل .  
وقال ابن حامد: يسن أن يخلع نعليه .  
ويكره نفخ الطعام على الصحيح من المذهب . زاد في الرعاية والآداب وغيرهما:  
والشراب .

وقال في المستوعب: النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه .  
وقال الآمدي: لا يكره النفخ والطعام حار ، ويكره أكل الطعام الحار .  
ويكره فعل ما يستقذره من غيره . وكذا يكره الكلام بما يستقذر ، أو بما يضحكهم ، أو يحزنهم . قاله الشيخ عبد القادر .  
وكره الإمام أحمد الأكل متكئاً .  
قال في الغنية: وعلى الطريق أيضاً .  
ويكره أيضاً: مضطجعاً ومنبطحاً . قاله في المستوعب وغيره .  
ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، أو يترع . قاله في الرعاية الكبرى وغيره .  
وذكر ابن البناء: أن من آداب الأكل: أن يجلس مفترشاً ، وإن تربع فلا بأس .  
انتهى .

وذكر في المستوعب: من آداب الأكل: أن يأكل مطمئناً ، كذا قال .  
ويكره عيب الطعام ، على الصحيح من المذهب .  
وقال في الغنية: يحرم .  
ويكره قرانه في التمر مطلقاً على الصحيح من المذهب . قدمه الناظم في آدابه ، وابن حمدان في آداب رعايته .  
وقيل: يكره مع شريك لم يأذن .

قال في الرعاية: لا وحده ، ولا مع أهله ، ولا من أطعمهم ذلك . وأطلقهما في الفروع .

وقال أبو الفرج الشيرازي في كتابه في أصول الفقه: لا يكره القران .

وقال ابن عقيل في الواضح: الأولى تركه .

قال صاحب الترغيب وأبو العباس: ومثله ما العادة جارية بتناوله إفراداً . وكذا

قال<sup>(١)</sup> الناظم في آدابه .

وله قطع اللحم بالسكين . والنهي عنه لا يصح . قاله الإمام أحمد .

والسنة: أن يكون البطن أثلاثاً: ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس .

ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . قاله في الترغيب .

قال في الفروع: وهو مراد من أطلق .

وقال في المستوعب وغيره: ولو أكل كثيراً لم يكن به بأس .

وذكر الناظم: أنه لا بأس بالشبع ، وأنه يكره الإسراف .

وقال في الغنية: يكره الأكل كثيراً مع خوف ثخمة .

وكره أبو العباس أكله حتى يُثَخَمَ ، وحرمه أيضاً . وحرّم أيضاً الإسراف ، وهو

بجاوزة الحد .

ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك .

وليس من السنة ترك أكل الطيبات .

ولا يكره الشرب قائماً على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة ، وعليه أكثر

علمائنا .

وعنه: يكره . وحزم به في الإرشاد ، واختاره أبو العباس .

قال صاحب الفروع: وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائماً ، ويتوجه أنه كالشرب .

وقاله أبو العباس .

وكره الإمام أحمد الشرب من فم السقاء ، واختنات الأسقية وهو قَلْبُهَا .

ويكره أيضاً الشرب من ثلمة الإناء .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٢٩/٨ .

وقال في المستوعب: ولا يشرب محاذياً للعروة ، ويشرب مما يليها .  
وظاهر كلام علمائنا أنهما سواء . وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس  
الإناء .

وإذا شرب ناوله الأيمن .

وقال في الترغيب: وكذا في غسل يده . وقال ابن أبي المجد: وكذا في رش الماء ورد .  
قال في الفروع: وما جرت العادة به ؛ كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم ، يحتمل  
كلامهم وجهين . قال: وجوازه أظهر .  
وقال في آدابه: الأولى جوازه .

وقال في الرعاية الكبرى: ولا يلقم جلسيه ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام .  
وقال الشيخ عبد القادر: يكره أن يلقم من حضر معه ، لأنه يأكل على ملك صاحبه  
على وجه الإباحة .

وقال بعض الأصحاب: من الآداب أن لا يلقم أحداً يأكل معه إلا بإذن مالك  
الطعام .

قال في الآداب: وهذا يدل على جواز ذلك ، عملاً بالعادة والعرف في ذلك ، لكن  
الأولى الكف عن ذلك ؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض  
التصرف من غير إذن صريح .

وفي معنى ذلك: تقديم بعض الضيفان ما لديه ، ونقله إلى البعض الآخر<sup>(١)</sup> . لكن لا  
ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جلسيه من ذلك . والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك .  
وقال في الفنون: كنت أقول: لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ولا لسنور ،  
حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس في الدُّبَاء<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ويسن أن يغض طرفه عن جلسيه . قال الشيخ عبد القادر: من الآداب أن لا يكثر  
النظر إلى وجوه الأكلين . انتهى .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٣١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الخياط ٧٣٧/٢ ح ١٩٨٦ . ولفظه: « ... فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء  
من حوالي القصعة قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » .

ويسن أن يؤثر على نفسه . قال في الرعاية الكبرى والآداب: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع العلماء بالتعلم .

وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا . انتهى .

ويسن أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء . قال في المستوعب: روي عن ابن عمر: « ترك الخلال يوهن الأسنان » . وذكره بعضهم مرفوعاً .

قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه ، للخبر .

ويسن الشرب ثلاثاً ، ويتنفس دون الإناء ، فإن تنفس فيه كره .

ولا يشرب في أثناء الطعام فإنه مضر ، ما لم تكن عادة .

ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام ، وإن لم يجلسه أطعمه .

ويسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم ، ما لم توجد قرينة .

ويكره مدح طعامه وتقويمه على الصحيح من المذهب .

وقال في الغنية: يحرم عليه ذلك .

وقال الآمدي: السنة أن يأكل بيده ولا يأكل بملقعة ولا غيرها . ومن أكل بملقعة أو

غيرها: أكل بالمستحب . انتهى .

وقال الشيخ عبد القادر: يستحب أن يبدأ بالملح ويختم به .

قال أبو العباس: زاد الملح .

ويكره إخراج شيء من فيه ورده في القصعة .

ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبدله ، ولا يخلط طعاماً بطعام . قاله الشيخ عبد القادر .

ويستحب لصاحب الطعام أن يياسط الإخوان بالحديث الطيب ، والحكايات التي

تليق بالحال إذا كانوا منقبضين .

وقد كان الإمام أحمد: يياسط من يأكل معه .

وذكر ابن الجوزي: أن من آداب الأكل: أن لا يسكتوا على الطعام ، بل يتكلمون

بالمعروف ، ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة . انتهى .

ولا يتصنع بالانقباض ، وإذا أخرج من فيه شيئاً ليرمي به ، صرف وجهه عن الطعام وأخذ به يساره .

قال: ويستحب تقديم الطعام إليهم . ويقدم ما حضر من غير تكلف ، ولا يستأذنه في التقديم . انتهى .

قال في الآداب: كذا قال .

وقال<sup>(١)</sup> ابن الجوزي أيضاً: ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام ؛ فإنه دليل على الشره .

وقال أبو العباس: إذا دعي إلى أكل دخل إلى بيته ، فأكل ما يكسر نَهْمته قبل ذهابه .

وقال ابن الجوزي: ومن آداب الأكل: أن لا يجمع بين النوى والتمر في طبق ، ولا يجمعه في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه . وكذا كل ما فيه عَجَم وتقل . وهو معنى كلام الآمدي .

وقال أبو بكر بن حماد: رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ، ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى . ورأيت يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد .

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب ، إذا لم يتأذ<sup>(٢)</sup> غيره . ويستحب للضيف أن يُفْضِل شيئاً ، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، أو كان ثم حاجة .

وظاهر كلام الإمام أحمد وأبي العباس: أن الخبز لا يُقْبَل .

ولا بأس بالمناهة .

نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه ، لم يزل الناس يفعلون هذا .

قال في الفروع: ويتوجه رواية لا يتصدق بلا إذن ونحوه . انتهى .

ومعنى «النهد» : أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة ، ويدفعونه إلى رجل

(١) زيادة من الإنصاف ٣٣٣/٨ .

(٢) في الأصل: يتأذى .

ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعاً .  
 وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس .  
 وكره الإمام أحمد الجلوس بين ظل وشمس ، والنوم بعد العصر ، وعلى سطح غير  
 محجر ، واستحب القائلة نصف النهار ، والنوم إذن .  
 مسألة: له دخول بيعة وكنيسة ، والصلاة فيهما .  
 وعنه: يكره . وعنه: مع صورة .  
 وظاهر كلام جماعة دخوله معها ، ويجرم شهود عيد لليهود أو نصارى . نقله مهنا ،  
 وكرهه الخلال .  
 وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم . قاله أبو العباس لا البيع لهم فيها . نقله مهنا ،  
 وحرمه أبو العباس ، وخرجه على الروايتين في حمل التجارة إلى دار الحرب ، وأن مثله  
 مهاداتهم لعبيدهم .

قال: (وإن دعاه اثنان وتعدى الجمع أجاب أولهما . فإن جاءا معاً أجاب الأدين ثم  
 الأقرب رحماً ثم داراً .)

ش: أما كون من دعاه اثنان يجب أولهما إذا تعدى الجمع ؛ فلقوله عليه السلام:  
 «فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .  
 ولأن إجابته وجبت بدعوته ، فلم تزل بدعوة الثاني ؛ فالسبق بالقول ، وقيل:  
 بالباب . وظاهره: أنه لا يجب الثاني وهو صحيح ، لكن بشرط أن لا يتسع الوقت  
 لإجابتهما ؛ لأنه لو وجب عليه إجابة الثاني مع عدم اتساع الوقت لأوجبنا عليه ما لا  
 يمكنه فعله إلا بترك واجب مثله ، بل أرجح . فإن اتسع الوقت لهما وجبا للأخبار .  
 فإن جاءا معاً أجاب الأدين ؛ لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم بدليل الإمامة . فإن  
 استويا أجاب أقربهما رحماً ؛ لما فيه من صلة الرحم . كذا في المحرر والرعاية .  
 وفي الفروع: يقدم أسبقهما ثم أقربهما .  
 وفي المغني والكاظمي: يقدم أقربهم جواراً ثم رحماً . فإن استويا أجاب أقربهما منه

(١) سيأتي تحريجه في الحديث الآتي وهو جزء منه ص: ٤٣٦ .

داراً ؛ لقوله عليه السلام: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .  
ثم القرعة بعد الكل .

قال: (وإن علم أن ثم منكراً يقدر على تغييره حضر وغيره ، وإلا أبى . وإن حضر ثم علم إزالته ، فإن دام لعجزه خرج . فإن علم به ولم يره ولم يسمه حين .

أما كون من ذكر يحضر وينكر إذا قدر على تغييره ؛ فلأن فيه تحصيل فرضين : فرض الإجابة ، وفرض إزالة المنكر . وتقدم الكلام على باقي الصور ما يغني عن إعادته .

قال: (وإن كان في بسط ومخدة صورة حيوان جالس ، وإن كان في حائط ونحوه ولم يزل خرج ، ويكره السر المعلق مطلقاً) .

ش: أما كون صورة الحيوان في بسط ومخدة يجلس إلى آخره ؛ فلما روت عائشة قالت : «قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير ، فلما رآه قال : أتستزين الجدر بسترة فيه تصاوير ؟ فهتكته . قالت: فجعلتُ منه مقعدتين ، كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ متكئاً على إحداهما»<sup>(٢)</sup> رواه ابن عبد البر بإسناده .

ولأنها إنما حرمت إذا كانت على ما هو مكرم كالملبوس ونحوه ؛ لما فيه من التشبه بالأصنام . فأما إذا كانت تداس وتبتذل ، لم تكن معزوزة ولا معظمة فلا تحرم .  
ولأنها<sup>(٣)</sup> تشبه الأصنام فلا يجوز تعليقها وستر الحيوان بها ؛ لما سبق من حديث عائشة .

ولأن فيه تعظيماً وإكراماً ، فلا يجوز ذلك لتشبيهه بالأصنام .  
وأما إذا كانت صورة الحيوان على الستور والحيطان وما لا يوطأ ، وأمكنه حطها أو قطع رأسها فعل ذلك وجلس ، وإن لم يمكنه ذلك انصرف ، وعليه أكثر العلماء .

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ٣/٣٤٤ ح ٣٧٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق ٢/٨٧٦ ح ٢٣٤٧ . بلفظ : «أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ ، فاتخذت من ثمرتين فكانتا في البيت يجلس عليهما» .

(٣) في الأصل: لأنها .



قال ابن عبد البر: وهذا أعدل المذاهب ؛ « لأن عائشة نصبت سترًا وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه . قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما »<sup>(١)</sup> متفق عليه .

وأما دخول منزل فيه تصاوير فليس بمحرم ، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجل عقوبة الداعي ، بإسقاط حرمة لاتخاذ المنكر في داره ، فلا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام الإمام أحمد . ذكره في المغني ، وفيه وجه .

**فائدة:** إذا قطع رأس الصورة أو ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه ، أو جعل له رأس منفصل عن البدن ، لم يدخل تحت النهي ، وإن كان الذاهب تبقى الحياة بعده كاليد والعين فهو صورة .

وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها للأخبار ، والأمر بعملها محرم كعملها . وإن سترت الحيطان بستور غير حرير لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان فهل تباح ؟ على روايتين :

إحدهما: تكره ، وهو عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة .  
قال الإمام أحمد: « قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى<sup>(٢)</sup> البيت قد ستر »<sup>(٣)</sup> . رواه الأثرم .  
وابن عمر أقر على ذلك .

وقال الإمام أحمد : دعي حذيفة فخرج ، وإنما رأى شيئاً من زي الأعاجم . وكرهته ؛ لما فيه من السرف وذلك لا يبلغ به التحريم .  
والأخرى: يحرم ؛ لما روى الخلال عن علي بن الحسين قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر »<sup>(٤)</sup> وكما لو كانت الستر حريراً .

واختار في المغني الأول ؛ لأنه لم يثبت في تحريمه حديث ، ولو ثبت حمل على

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير ٢٢٢١/٥ ح ٥٦١٠ . ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٨/٣ ح ٢١٠٧ .

(٢) في الأصل زيادة: في .

(٣) ذكره البخاري في النكاح تعليقاً، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ١٩٨٦/٥ .

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٠/١ .

الكراهة ، فإن كان ضرورة من حر أو برد فلا بأس ؛ لأنه يستعمله لحاجة ، أشبه الستر على الباب ، وفي جواز خروجه لأجله وجهان .  
فلو كان فيها آنية ذهب أو فضة فهو منكر يخرج من أجله ، وكذا ما كان من الفضة مستعملاً كالمكحلة .

قال: (ويكره النثر والتقاطه ، ومن أخذه أو وقع في حجره فله) .

ش: أما كون النثر والتقاطه مكروهاً ؛ ف « لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الثَّهْبِ والمِثْلَةِ »<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري .  
[ولأن فيه]<sup>(٢)</sup> تزاحماً وقتلاً . [وقد يأخذ من غيره ما هو أحب]<sup>(٣)</sup> إلى صاحبه ، وربما دل على دناءة نفس المنتهب<sup>(٤)</sup> .

لا يقال: ظاهره التحريم ؛ لأنه مردود بالإجماع أنه للإباحة . ذكره في المغني .  
ولأنه نوع إباحة لمال . فلم يكن محرماً ؛ كسائر الإباحات .  
وعنه: لا يكره ، اختاره أبو بكر ؛ لما روى عبد الله بن قرط قال : «قُرِبَ للنبي ﷺ خمس بدئاتٍ أو ست فقال : من شاء اقتطع»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود .  
وهذا جار مجرى النثر .

وقد روي: « أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى وليمة رجل من الأنصار وجعل يزاحم الناس على النهبة . قالوا: يا رسول الله! أوما نهيتنا عن النهبة ؟ قال: نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهاكم عن نهبة الولايم »<sup>(٦)</sup> رواه العقيلي .  
ولأنه نوع إباحة . أشبه إباحة الطعام للضيفان .  
وعنه: لا يعجبني ، هذه نهبة لا تؤكل . وفرق ابن شهاب وغيره: بأنه بذبحه زال ملكه والمساكين عنده سواء . والنثر لا يزيل الملك .

(١) أخرجه البخاري في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ٨٧٥/٢ ح ٢٣٤٢ . وأحمد ٣٠٦/٤ ح ١٨٧٣٢ .

(٢) في الأصل: ولأنه . وما أثبتناه من كشف القناع ١٨٣/٥ .

(٣) في الأصل: وقد يأخذ من غيره أحب . وما أثبتناه من كشف القناع ١٨٣/٥ .

(٤) في الأصل: المنتهب . وما أثبتناه من المبدع ١٨٦/٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ٤٨/٢ ح ١٧٦٥ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠/٣ كتاب النكاح ، باب انتهاب ما يشر على القوم ... نحوه .

وأما كون من أخذ من النثار شيئاً ، أو وقع في حجره يكون له ؛ فلائنه مباح حصل في حجره . فملكه ؛ كما لو وثبت إليه سمكة ، وليس لأحد أخذه .

وفي المحرر: يملكه مع القصد ، وبدون القصد وجهان .

فرع: إذا قسم على الحاضرين فلا بأس ؛ لقول أبي هريرة: « قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمرأً »<sup>(١)</sup> .

وقد روي عن الإمام أحمد: أنه حذق بعض ولده ، فقسم على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة .

ولأن بذلك تنتفي المفسدة ، مع أن فيه إطعام الطعام وجبر القلوب وانبساطها ، وهو مصلحة<sup>(٢)</sup> محضة .

قال: (ويسن إعلان النكاح ، والدف فيه للنساء) .

ش: أما كون ما ذكر يسن ؛ فلما روى محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحرام والحلال الصوت والدف في النكاح »<sup>(٣)</sup> رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه .

قال الإمام أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف ، حتى يشتهر ويعرف .

قيل: ما الدف؟

قال: هذا الدف .

قيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا .

قال أحمد: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك ، فقيل له: ما الصوت؟ قال:

يتكلم ويتحدث ويظهر . ولا بأس بالغزل فيه ؛ كقوله عليه السلام للأنصار: « أتيناكم

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ٢٠٦٥/٥ ح ٥٠٩٥ .

(٢) في الأصل: حكمة. انظر المبدع ١٨٧/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٩٨/٣ ح ١٠٨٨ . والنسائي في النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ ح ٣٣٦٩ . وابن ماجه في النكاح، باب إعلان النكاح ٦١١/١ ح ١٨٩٦ . وأحمد ٤١٨/٣ ح ١٥٤٨٩ .

أتيناكم فحيونا نحييكم . . . الأبيات»<sup>(١)</sup> ، وإنما يستحب الضرب به للنساء .

وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب يدل على التسوية .

قليل له في رواية المروذي: ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك . وختان وقدم غائب مثله ، نص عليه .

وعلم منه تحريم كل ملهاة سوى الدف ؛ كمزمار وطنبور ورباب وجنك ، سواء استعمل لحزن أو سرور . وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالزمار؟ قال: أكرهه . وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان .

وفي المغني: لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه ، وكره أحمد الطبل لغير حرب ، واستحبه ابن عقيل لتنهيز<sup>(٢)</sup> طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء ، وليس عبثاً .

## باب عشرة النساء

وهي ما يكون بينه وبين أهله من الألفة والانضمام .

قال: {يلزم الزوجين العشرة بالمعروف . ومحرم مطلق كل واحد بما يلزمه والكره به} .

أما كون كل واحد من الزوجين يلزمه معاشرة الآخر بالمعروف ؛ فلأن الله قال: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] ، وقال: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: ٢٢٨] .

قال أبو زيد : تتقون الله فيهن ؛ كما عليهن أن يتقين الله فيكم .

وقال ابن الجوزي وغيره: هو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة .

قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية .

فعلى هذا يلزم تحسين الخلق والرفق ، واستحبهما في المغني والشرح كاحتمال أذاه ؛ لقوله تعالى: {والصاحب بالجنب} [النساء: ٣٦] قيل: هو كل واحد من الزوجين ،

(١) أخرجه ابن ماجة في النكاح، باب الغناء والدف ١/٦١٢ ح ١٩٠٠ .

(٢) في الأصل: لينهض . انظر البدع ٧/١٨٨ .

ولقوله: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} [النساء: ١٩].

قال ابن عباس: ربما رزق منها ولداً<sup>(١)</sup> فجعل الله فيه خيراً كثيراً .  
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « استوصوا بالنساء خيراً فإنها خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته<sup>(٢)</sup> لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء<sup>(٣)</sup> » متفق عليه .  
وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة<sup>(٤)</sup> » رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب .  
فدل أن حق الزوج عليها أكد من حقها عليه .

قال: (وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها ، وإن استمهل أحدهما أمهل العادة إيجاباً ، ويجب تسليم الأمة ليلاً فقط) .

ش: أما كون تسليم المرأة يجب بشرطه إذا تم العقد ؛ فلأنه بالعقد استحق الاستمتاع بها ، وذلك لا يحصل إلا بالتسليم .  
وأما كونه في بيت الزوج ؛ فلأن الحق له . فملك تعيين<sup>(٥)</sup> موضعه .  
وأما كونه يشترط لهذا الوجوب طلب الزوج ؛ فلأن الحق له ، فلا يجب بدون الطلب .  
وأما كونه يشترط له أن تكون حرة ؛ فلأن الأمة لا يجب تسليمها مطلقاً بل ليلاً ؛ لأن النهار تكون في خدمة سيدها .

(١) في الأصل: ولد. وما أثبتناه من كشف القناع ١٨٥/٥ .

(٢) في الأصل: تركه. وما أثبتناه من الصحيحين .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} ٣/

١٢١٢ ح ٣١٥٣ . ومسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ ح ٤٦٨١ .

(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤٦٦/٣ ح ١١٦١ . وابن ماجه في النكاح،

باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ ح ١٨٥٤ .

(٥) في الأصل: تعيين. وما أثبتناه من المبدع ١٩٢/٧ .

وأما كونه يشترط أن تكون يمكن الاستمتاع بها ؛ فلأن التسليم إنما وجب ضرورة استيفاء الاستمتاع الواجب . فإذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واجباً . وظاهره: ولو كانت نضوة الخلقة<sup>(١)</sup> وهو جسيم ، فإنه يجب تسليمها كما لو كانت مريضة مرضاً مزمناً .

ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه ، وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة . ولو أنكر أن وطأه يؤذيها لزمها البينة ، ونص على أنها تكون<sup>(٢)</sup> بنت تسع .

قال القاضي: ليس هذا عندي على سبيل التحديد ، وإنما ذكره ؛ لأنه الغالب . ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال: لا أطأ ، وفيه احتمال .

وأما كونه يشترط له أن لا يشترط دارها ؛ فلأن ذلك شرط لازم عندنا يجب الوفاء به ، ويجب عليها تسليم نفسها في دارها .

وأما كون المرأة والزوج إذا استمهل العادة أمهل إيجاباً ؛ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، جرت العادة بمثله ، يدل عليه قوله عليه السلام: « لا تطرقوا النساء ليلاً حتى تمشط الشعثة وتستجد الغيبة »<sup>(٣)</sup> فمنع من الطروق ، وأمر بأمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبتها له فهنا أولى .

وقيده في المغني والكافي والشرح: باليومين والثلاثة ؛ لأن ما تحتاج إليه يمكن فعله في ذلك لعمل جهازها ، وكذا لو سأل هو الإنظار ، كما صرح به المصنف .

وفي الغنية: إن استمهلته هي أو أهلها استحب له إجابته ما يعلم به التهيؤ من شراء جهازها وتزين . وولي من به صغر أو جنون مثله .

وأما كون الأمة يجب تسليمها ليلاً فقط مع الإطلاق نص عليه ؛ فلأنها مملوكة عُقد على إحدى منفعتها . فلم يجب تسليمها في غير وقتها ؛ كما لو أجرها لخدمة النهار .

(١) في الأصل: الخلق . وما أثبتاه من المبدع ، الموضع السابق .

(٢) في الأصل: تكن . وما أثبتاه من المبدع ١٩٢/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب تزويج النيات ١٩٥٤/٥ ح ٤٧٩١ . ومسلم في الإمارة ، باب كراهة الطروق

وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ١٥٢٧/١ ح ٧١٥ .

فلو شرطه نهائياً أو بذله سيد وجب . ولو شرطاً كونها عند السيد ؛ فإن بذله وقد شرطه لنفسه فوجهان .

فائدة: ليس لزوج الأمة السفر بها ، وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج سواء صحبه الزوج أو لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك من غير إذنه على الصحيح ، جزم به في المنور والمجرد للقاضي . نقله المجد .

والثاني: ليس له ذلك ، صححه في تصحيح المحرر . قال المجد: جزم به القاضي في التعليق ، وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما .

وعليهما ينبغي لو بوأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه هل يلزمه ؟ قاله في الترغيب ، وأطلق في الرعاية الوجهين إذا بذل السيد لها مسكناً ليأتيها الزوج فيه .

قال: (ويأمر ما لم يضر أو يشغل عن فرض) .

ش: أما كون الزوج له مباشرة الزوجة ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض ؛ فلاأن المقصود من النكاح الاستمتاع . فإذا لم يضر بها ولم يشغلها عن الفرائض وجب عليها التمكين منه . وظاهره: له الاستمتاع بها في قبل ولو من جهة العجز .

قال ابن الجوزي: كره العلماء الوطء بين الإليتين ؛ لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر . ولو كانت على تنور<sup>(١)</sup> أو ظهر قتب<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد مرفوعاً .

ولا تطوع بصلاة وصوم إلا بإذنه . نقله حنبل ، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة .

قال: (ويؤمر بالحرمة ما لم تشترط ضده) .

ش: أما كونه له السفر بالزوجة الحرة ما لم تشترط عدم السفر ؛ ف« لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٢٢ ح ١٦٣٣١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٨١ ح ١٩٤٢٢ . وفي الأصل: بيت . وما أثبتناه من المسند .

كان يسافر بنسائه»<sup>(١)</sup> .

ولأنه تدعو حاجته إلى الاستمتاع في السفر وهو حق عليها ، ولا يمكن إلا بالسفر معه . فكان له ذلك بلا إذن بشرط أمن الطريق .

وأما كونه ليس له السفر بها إذا اشترطت الإقامة في بلدها ؛ فلأن اشتراط ذلك يلزم الوفاء به ؛ لقوله عليه السلام : «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»<sup>(٢)</sup> .

أو تكون أمة ، قال في الشرح: إن أراد السيد السفر بها فقد توقف أحمد عن ذلك ، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج صحبة أو لا ؟ وجهان . وتقدم ذلك .

فرع: له السفر بعبد المزوج بدون إذن زوجته -نص عليه- واستخدامه نهاراً ، وإن قلنا النفقة والمهر من كسبه لم يمنعه منه .

مسألة: لو قال سيد: بعتكها ، قال: زوجتيها<sup>(٣)</sup> ، وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما على استحقيقه لها ، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها ، ويحلف لثمن زائد ، فإن نكل لزمه .

وعند القاضي: لا مهر ولا ثمن ولا يمين عنده على البائع ؛ لأنه لا يراها في نكاح . وذكر الأزجي كذلك إلا في اليمين ، قال: وإن نكل أحدهما عنها ، نص عليه .

ويثبت ما يدعيه الآخر من بيع أو زوجية ، وإن أولدها فهو حر لا ولاء عليه ، ولا ترد الأمة إليه ؛ لاعترافه بأنها أم ولد ، ونفقتة على أبيه ، ونفقتها على الزوج .

وقال الأزجي: إن قلنا لا تحل له ، فهل هي على مالكة السابق أم في كسبها ؟ فيه احتمالان .

قال: (ويحرم الوطء في الحيض والدين) .

ش: أما كون وطء المرأة في الحيض يحرم ؛ فلأن الله قال: ﴿ويسألونك عن الحيض

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» . أخرجه البخاري في الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقبتها إذا كان لها زوج فهو جائز ٩١٦/٢ ح ٢٤٥٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥٧ .

(٣) في الأصل: زوجتيها . وما أثبتته من المبدع ١٩٤/٧ .



قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن { [البقرة: ٢٢٢] ، وهو إجماع .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(١)</sup> رواه الأثرم .

وأما كون وطئها في الدبر يحرم ؛ فلما روى أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه .

وقوله تعالى : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: ٢٢٣] أي : كيف شئتم إلا الدبر ؛ لما روى جابر قال : «كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول . فأنزلت هذه الآية»<sup>(٣)</sup> . أي : من بين يديها ومن خلفها ، غير أنه لا يأتيها إلا في المأتي .

فإن تطاوعا عليه فرق بينهما ، ويعزر عالم بتحريمه ، بخلاف وطء الأجنبية .  
وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه ، بل القبلة واللمس لشهوة . ذكره في الرعاية .

#### قال : (ويشترط في العزل إذن الحرة وسيد الأمة)

ش : أما كون الزوج يشترط في عزله إذن الحرة ؛ فلما روى ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها»<sup>(٤)</sup> . رواه الإمام أحمد وابن ماجه .  
ومعناه : أن ينزع قبل الإنزال ، فينزل خارج الفرج .  
ولأنه يقطع اللذة عن الموطوعة .

[ولأن لها]<sup>(٥)</sup> حقاً في الولد ، وعليها [في العزل]<sup>(٦)</sup> ضرر . فلم يجز إلا بإذنها إلا بدار

(١) أخرجه أبو داود في الطب ، باب في الكاهن ٤/١٥٠ ح ٣٩٠ . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١/٢٤٢ ح ١٣٥ . وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب النهي عن إتيان الحائض ١/٢٠٩ ح ٦٣٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٣/٤٦٩ ح ١١٦٥ . عن ابن عباس . وابن ماجه في النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١/٦١٩ ح ١٩٢٣ . عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، باب {نساؤكم حرث لكم} ... ٤/١٦٤٥ ح ٤٢٥٤ . ومسلم في النكاح ، باب جواز جماع امرأته في قبلها ، من قدامها ٢/١٠٥٨ ح ١٤٣٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب العزل ١/٦٢٠ ح ١٩٢٨ . وأحمد ١/٣١١ ح ٢١٢ . كلاهما عن عمر .

(٥) في الأصل : ولها . وانظر كشف القناع ٥/١٨٩ .

حرب ، فيسن عزله مطلقاً . ذكره في الفصول ، وهو ظاهر الخرقى .  
قال الموفق في المعنى: يحتمل أن يكون استئذانها مستحباً ؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال . بدليل أنه يَخْرُج به من الفية والعنة . ثم قال : والأول أولى .  
وأما كونه لا يعزل عن الأمة إلا بإذن سيدها ؛ فلأن الولد حق له فاشترط إذنه .  
وهذا إذا لم يشترط حرته .  
وقيل: وإذنها ؛ لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفية والفسخ عند تعذره بالعنة ، وترك العزل من تمامه . فلم يجز إلا بإذنها .  
وقيل: يباح العزل مطلقاً .  
وظاهره: أنه يجوز عن أمته ، نص عليه ؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد . فلم تملك المطالبة بالقسم والفية . فلأن لا تملك المنع من العزل أولى .  
وفي أم الولد وجهان .

قال: (ويحبرهما على غسل الجنابة ، والحيض ، والنجاسة ، وترك المحرمات ، وأخذ ما تعافى النفس من شعر وغيره) .

ش: أما كون الزوج له إجبار الزوجة على ما ذكر ، سواء مسلمة كانت أو ذمية ، حرة أو أمة ؛ فلأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له . فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه . فإن احتاجت إلى شراء ماء ، قيمته عليه في الأشهر .  
وله إجبار المسلمة على غسل الجنابة ؛ لأنه واجب عليها .  
وفي الواضح : ظاهر المذهب : لا ، وفي المحرر روايتان .  
وله إجبارها على غسل النجاسة ، فإن كانت في فيها فله ذلك ليتمكن من الاستمتاع فيها .

وكذا لو تزوج مسلمة تعتقد<sup>(٢)</sup> إباحة يسير النبذ .  
وعلى اجتناب المحرمات كالمسكر ؛ لأنه واجب عليها لا<sup>(٣)</sup> ما دونه . نص عليه .

⇒

(١) زيادة من كشف القناع ، الموضع السابق .

(٢) في الأصل: مسلم يعتقد . وما أثبتناه من المبدع ١٩٥/٧ .

(٣) في الأصل: إلا . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

وتمنع من دخول كنيسة وبيعة ، لا شد الزنار ، ولا يشتريه لها . نص عليه .  
وعلى أخذ الشعر الذي تعافه النفس ؛ كشعر العانة إذا طال رواية واحدة . ذكره  
القاضي ، وكذا الأظفار .

فإن طال قليلاً بحيث لا تعافه النفس ؛ فوجهان .  
وهل له منعها من أكل ذي<sup>(١)</sup> رائحة كريهة ؛ كبصل وكراث ؟ فيه وجهان .  
وله إجبار الذمية على غسل الحيض والنفاس على الأصح ؛ لأن إباحة الوطء تقف  
عليه .

والثانية: لا تجبر على ذلك ، فعلى ذلك يطأ بدونه .  
وفي باقي الأشياء روايتان أصحهما: أنها تجبر ؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه ؛  
إذ النفس تعاف وطء من عليها غسل ، أو شربت مسكراً ، أو لها شعر .  
والثانية: لا تجبر ؛ لأن غسل الجنابة والنجاسة واجتناب المحرم عندنا غير واجب  
عليها ، وإزالة الشعر غير مشروع عندنا إلا شعر العانة إذا خرج عن العادة ، فله إجبارها  
عليه رواية واحدة . ذكره في المغني والشرح .  
وفي التنظيف والاستحداً وتقليم الأظفار وجهان .  
قال القاضي: له إجبارها على الاستحداً إذا طال الشعر .  
فعلى المذهب في أصل المسألة - وهو إجبارها في وجوب النية للغسل منه ،  
والتسمية ، والتعبد به لو أسلمت - وجهان أطلقهما في الفروع:  
أحدهما: وجوب ذلك .

والثاني: لا يجب ذلك . قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الغسل: وفي اعتبار  
التسمية في غسل الذمية من الحيض وجهان . ويصح منها الغسل بلا نية ، وخرج  
ضده . انتهى .

وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تيميم والقواعد الأصولية .

(١) زيادة من المبدع ١٩٦/٧ .

## فصل في القسم

قال: (ويلزمه أن يبيت عند زوجته ليلة من أربع ، والأمة من سبع ، ويفترق إن أراد في الباقي) .

ش: أما كون الزوج يلزمه أن يبيت عند زوجته ليلة من أربع ليال ؛ «فلأن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة . فقالت : يا أمير المؤمنين ! ما رأيتُ رجلاً قط أفضل من زوجي . والله! إنه ليبيتُ ليله قائماً ويظلُ نهاره<sup>(١)</sup> صائماً . فاستغفرَ لها وأثنى عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين ! هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقال : إنها جاءت تشكوه ، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها ، وقال لكعب : اقض بينهما ؛ فإنك فهمتَ من أمرها ما لم أفهمه . قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . فقال عمر: والله! ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر . اذهب فأنت قاضٍ على البصرة»<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ: قال عمر : «نعم<sup>(٣)</sup> القاضي أنت» رواه سعيد ، ثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن عامر الشعبي ، وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر . فكانت كالإجماع .  
يؤيده: قوله عليه<sup>(٤)</sup> السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص : «فإن لجسدك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً»<sup>(٥)</sup> متفق عليه .  
ولأنه لو لم يجب لها حق ، لَمَلَكَ الزوجُ تخصيص إحدى زوجاته به ؛ كالزيادة في النفقة على قدر الواجب .

(١) في الأصل: نهاراً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ١٤٨/٧ ح ١٢٥٨٦ . مختصر.

(٣) زيادة من الممتع ٢٢٧/٥ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب لزوجك عليك حق ١٩٩٥/٥ ح ٤٩٠٣ . ومسلم في الصيام، باب النهي عن

صوم الدهر لمن تضرَّر به ٨١٧/١ ح ١١٥٩ .

وأما كون [ذلك من كل سبع]<sup>(١)</sup> للزوجة الأمة ، يلزمه أن يبيت عندها ليلة من سبع ؛ فلأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ، فتبقى السابعة لها . وهذا اختيار صاحب المحرر ، وقدمه في الفروع . واختار الموفق من كل ثمان ليلة ، وجزم به في التبصرة .

قال في المغني والشرح: الأولى أن لها من ثمان ليلة ، لتكون على النصف من الحرية . فإن حقها من كل ثمان ليلتان . فلو كان للأمة ليلة من سبع ، لزداد على النصف ولم يكن للحررة ليلتان ولها ليلة .

ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة ، ولم يرد أن يزيد لهن على الواجب ، فقسم بينهما سبعةً فما يصنع في الليلة الثامنة ؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند الحرية فقد زاد على الواجب ، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحررة ، ولا سبيل إليه . وعلى ما اختاره تكون هذه الليلة الثامنة له ، إن أحب انفرد بها فيها ، وإن أحب بات عند الأولى مستأنفاً للقسمة .

وأما كونه له الانفرد فيما بقي ؛ فلما تقدم من حديث ابن سور . فإن كان تحته حرية وأمة ، قسم لهن ثلاث ليل من ثمان ، وله الانفرد في خمس . وإن كان تحته حرتان وأمة ؛ فلهن خمس وله ثلاث . وإن كان تحته حرية وأمتان ؛ فلهن ست وله ليلتان . وإن كانت أمة ؛ فلها ليلة وله سبع . هذا على اختيار الموفق ، وعلى اختيار المصنف وغيره لها ليلة وله ست . لكن قال الإمام أحمد: ما أحب أن يبيت وحده إلا أن يضطر . وقاله في سفره وحده .

وعنه: لا يعجبني .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: « أنه لعن راكب الفلاة وحده ، والبائت وحده »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ، وفيه طيب بن محمد قيل: لا يكاد يعرف ، وله مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال: (ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة . وإن سافر فوق نصفها وطلبت

(١) في الأصل: من ذلك . وما أثبتته من الممتع ٢٢٨/٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٨٩ ح ٧٨٧٨ .

**قدومه وقدر لزمه ، فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلبها) .**

ش: أما كون الزوج يلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة ؛ فلأنه لو لم يكن واجباً لم يصير باليمين على تركه واجباً ؛ كسائر ما لا يجب .

ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما ، وهو مفضى إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة ؛ كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل ، ويكون الوطء حقاً لهما جميعاً . ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل ؛ كالأمة .

وإنما اشترط عليه كون المدة أربعة أشهر ؛ لأن الله قدر في حق المولي ذلك . فلو وجب الوطء في أقل من ذلك لوجب على المولي في تلك المدة .

وإنما اشترط القدرة على ذلك ؛ لأنه إن كان عاجزاً لمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عجزه . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في المغني والكافي والحرر والفروع وغيرهم . قال في الشرح: وبه قال مالك .

وقيل: يرجع فيه إلى العرف ، وهو من المفردات .

واختار أبو العباس وجوب الوطء بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته ، من غير تقدير بمدة ، وهو من المفردات أيضاً .

وعنه: ما يدل على أن الوطء غير واجب إن لم يتركه ضرراً . اختاره القاضي .

وأما كونه يلزمه القدوم إذا سافر عنها فوق نصف سنة وطلبت ذلك وقدر ؛ فلما روى زيد بن أسلم قال : « بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة وهي في بيتها تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر . فقيل له : فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله . فأرسل إليها امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها فأقفله . ثم دخل على حفصة فقال : يا بنية ! كم تصير المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟! فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك . فقالت : خمسة أشهر ستة أشهر ؛ فوقت للناس في

مغازيهم ستة أشهر : يسرون شهراً ، ويقيمون أربعة ، ويسرون شهراً راجعين»<sup>(١)</sup> .  
وإن سافر عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره ، بدليل  
أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامراته نفقة ، وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع ،  
فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر .

وفي قول المصنف: «وقدر» تنبيه على أن السفر إذا زاد على ستة أشهر وكان لعجز  
لم يلزمه القدوم ؛ لأن صاحب العجز يعذر من أجل عذره .  
وأما كونه يفرق بينهما إذا أبى الزوج شيئاً من ذلك ولم يكن عذر وطلبت الفرقة ؛  
فلأنها تعذر عليها ما وجب لها . فملكت الفرقة به ولو قبل الدخول . نص عليه ؛ لأنه  
في معنى مول .

قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور ، في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، هل  
يجبر عليه ؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر ، إن دخل وإلا فرق بينهما .  
وعنه: لا يفرق .

وفي المغني: هو ظاهر قول أصحابنا ، وقاله أكثر الفقهاء ؛ لأنه لو ضربت له المدة  
لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر .

وقيل: إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر راسله الحاكم ، فإن أبى أن يقدم فسخ  
نكاحه ، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم ؛ لأنه مختلف فيه .

تنبيه: ظاهر كلامه: أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر وأبى من  
القدوم ، أن لها الفسخ ، سواء قلنا الوطاء واجب عليه أم لا . وهو أحد الوجهين ،  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل: ليس لها الفسخ إلا إذا قلنا بوجوب الوطاء ، وهو ظاهر ما جزم به في تجريد  
العناية ، وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن عقيل في المفردات: قد يباح الفسخ وطلاق الحاكم لأجل الغيبة إذا قصد  
بها الإضرار ، بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير عيين أكثر من أربعة أشهر .

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، النكاح، حقوق متفرقة ١٦/٥٧٦ح٤٥٩٢٤.

قال: (وتسن التسمية عند الوطء ، ويكره كثرة الكلام ، والنزع قبل فراغها) .

ش: أما كون الزوج يسن له عند الوطء التسمية ؛ فلقوله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} [البقرة: ٢٢٣] . قال عطاء: هو التسمية عند الجماع .  
ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

ويستحب تغطية رأسه عنده وعند تخليه . ذكره جماعة .  
وأن لا يستقبل القبلة . وقيل: يكره استقبالها . قال في رواية عبد الله: إن عطاء كره ذلك .

وأما كون الجماع يكره له كثرة الكلام حال الوطء ؛ فلما روى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ؛ فإنه يكون منه الخرس والفأفأ»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو حفص .  
وبأنه يكره الكلام حالة البول ، والجماع في معناه بل أولى منه .

#### فوائد:

الأولى: قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن مسعود موقوفاً<sup>(٣)</sup> « أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً »<sup>(٤)</sup> .  
فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ، وهو حسن .  
وقال القاضي في الجامع: يستحب إذا فرغ من الجماع أن يقرأ: {وهو الذي خلق من الماء بشراً} [الفرقان: ٥٤] .  
قال: وهذا على بعض الروايات التي تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية . ذكره أبو حفص .

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله ٥/٢٣٤٧ ح ٦٠٢٥ . ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٢/١٠٥٨ ح ١٤٣٤ .  
(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، النكاح، محظورات المباشرة ١٦/٣٥٤ ح ٤٤٩٠١ .  
(٣) في الأصل: مرفوعاً . وما أثبتناه من الإنصاف ٨/٣٥٧ .  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ٣/٥٥٦ ح ١٧١٤٨ .



واستحب بعض علمائنا: أن يحمد الله عقيب الجماع . قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة ، وهو حسن .

قال محب الدين بن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل أم لا ؟ لم أجده . والأظهر عدم الاختصاص ، بل تقوله المرأة أيضاً . انتهى .

الثانية: قال القاضي في الجامع والموفق في المغني وغيرهما: يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .

قال أبو حفص: ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها ؛ فإنه يقال: إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المني فتمسحت بها ، كان منها الولد .

وقال الحلواني في التبصرة: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها .  
وقال القاضي في الجامع: قال أبو الحسن بن العطار في كتاب أحكام النساء: ولا يكره نحرها عند الجماع وحال الجماع ، ولا نخره . وهو مستثنى من الكراهة في غيره .  
وقال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع ، وأراه سفهاً في غير ذلك يعاب على فاعله .

وقال معن بن عيسى: كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد يكرهون النخر عند الجماع .  
وقال عطاء: من انفلتت منه نخرة فليكره أربع تكبيرات .  
وقال مجاهد: لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أنَّ ونخر ، فلعن من أنَّ ونخر ، إلا ما أَرخص فيه عند الجماع .

وسئل نافع بن جبير بن مطعم عن النخر عند الجماع؟ فقال: أما النخر فلا . ولكن يأخذني عند ذلك حممة كحممة الفرس .

وكان ابن عمر يرخص في النخر عند الجماع .  
وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح ، فقالت: إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع ؟ فقال لها: أطيعي زوجك .

وعن مكحول: « لعن عليه الصلاة والسلام الناجر والناخرة إلا عند الوقاع » ذكره أبو بكر في أحكام الوطء .

الثالثة: يكره جماعه وهما متجردان بلا نزاع . قال<sup>(١)</sup> في الترغيب والبلغة: لا ستره عليهما ؛ لحديث رواه ابن ماجة<sup>(٢)</sup> .

وأما كونه يكره له أن ينزع قبل فراغ المرأة ؛ فلما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جامع الرجل أهله فليقصدها . ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها »<sup>(٣)</sup> رواه أبو حفص العكبري .

ولأن في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها . ويستحب له أن يلعب امرأته عند الجماع لتنهض شهوتها ، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله .

قال: (وله الجمع بين موطوءاته بغسل واحد) .

ش: أما كون الزوج له الجمع بين موطوءاته بغسل واحد ؛ ف « لأن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد والنسائي .

ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء . بدليل إتمام الجماع .

ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء نص عليه ؛ لما روى أبو سعيد مرفوعاً قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »<sup>(٥)</sup> رواه مسلم ، ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد: « فإنه أنشط للعود » .

فإن اغتسل بين الوطأين فهو أفضل ؛ لقول النبي ﷺ : « هو أزكى وأطيب وأطهر »<sup>(٦)</sup> رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع .

(١) في الأصل: قاله . وما أثبتناه من الإنصاف ٣٥٩/٨ .

(٢) روى عتبة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العيرين » أخرجه ابن ماجة في النكاح، باب التستر عند الجماع ٦١٨/١ ح ١٩٢١ .

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، النكاح، المباشرة وآدابها ومحظوراتها ٣٤٤/١٦ ح ٤٤٨٣٧ .

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل ١٤٣/١ ح ٢٦٣ . وأحمد ١٨٩/٣ ح ١٢٩٩٠ .

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ٢٤٩/١ ح ٣٠٨ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ٥٦/١ ح ٢١٩ . وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسل ١٩٤/١ ح ٥٩٠ . وأحمد ٨/٦ ح ٢٣٩١٣ .

قال: (ويحرم جمع زوجته في مسكن واحد بغير رضاها).

ش: أما كون الزوج يحرم له الجمع بين زوجته في مسكن واحد ، صغيراً كان المسكن أو كبيراً ؛ فلأن اجتماعهما يثير العداوة والغيرة ، وينشر الخصومة والمقاتلة إلا برضاها ؛ لأن الحق لهما فلهما المساحة بتركه ؛ كبيتوته بينهما في لحاف واحد . وجوز في المغني والترغيب جعل كل واحدة<sup>(١)</sup> في بيت مسكن مثلها . وفي الرعاية: وقيل: يحرم مع اتحاد المرافق .

وأما جمع زوجته وسريته فيمنع منه إلا برضا الزوجة فقط لثبوت حقها كالجماع<sup>(٢)</sup> ، والسرية لا حق لها في الاستمتاع .

قال: (ويكره الزوط بمراى أحد ، والتحدث به) .

ش: أما كونه يكره له ذلك بحيث يراه أحد غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما ولو رضيا ؛ فلأن فيه ما ذكر من الدناءة وسقوط المروءة ، وربما كان وسيلة إلى وقوع الرائية في الفاحشة ؛ لأنها قد تنور شهوتها بذلك .

قال أحمد في الذي يجامع امرأته والأخرى تسمع قال: كانوا يكرهون الرجس وهو الصوت الخفي . وهذا المذهب ، جزم به في الرايتين ، وقدمه في الفروع . وذكر الموفق أن ذلك حرام .

ولا يحدث به أحداً ؛ لأنه سبب لإثارة الغيرة وبغض إحداها الأخرى . وحرّمه في الغنية والأدومي في كتابه ، قال في الفروع: وهو أظهر ، وحرّم في أسباب الهداية إفشاء السر ، وقيده في الرعاية بالمضّر .

ولأحمد ومسلم من حديث أبي سعيد: « إن<sup>(٣)</sup> من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه »<sup>(٤)</sup> .

قال: (وله منع زوجته الخروج من منزله ، وتسن ياذنه أن تفرض محرّمها ، أو تشهد

(١) في الأصل: واحد. انظر المبدع ٢٠١/٧.

(٢) في الأصل: كلاجتماع. وانظر الفروع ٢٤٨/٥. ط دار الفكر. والمبدع ٢٠١/٧.

(٣) زيادة من الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ١٠٦٠/٢ ح ١٤٣٧.

موته . وله منعها من إجارة نفسها وإرضاع ولدها إلا لضرورتها .

ش: أما كون الزوج له منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما ؛ فلما روى أنس: «أن رجلاً منع زوجته الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت النبي ﷺ . فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك . فمات أبوها ، فاستأذنت في حضورها جنازته ، فقال لها كالأول . فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ : أني غفرتُ لها بطاعة زوجها » . رواه ابن بطه .  
ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب بلا إذنه . فلو خرجت بلا إذنه حرم ولا تستحق نفقة .

ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> بد لها .  
قال أبو العباس فيمن حبسته [امرأته لحقها]<sup>(٢)</sup>: إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها الخروج<sup>(٣)</sup> ، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه . فإن عجز عن حفظها وخيف حدوث شر أسكنت في رباط ونحوه .  
ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة ، صار حقاً لله تعالى يجب على ولي الأمر رعايته .

فإن مرض بعض محارمها أو مات ، سن أن يأذن لها في الخروج إليه ؛ لما في ذلك من صلة الرحم ، وفي منعها قطيعة الرحم وحماً لها على مخالفته . وأوجب ابن عقيل للعيادة .  
وقيل: أو نسيب . وقيل: لها زيارة أبويها ككلامهما ، ولا يملك منعها من زيارتهما في الأصح ، ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق وزيارته ونحوه ، بل طاعة زوجها أحق .  
فرع: ليس عليها طحن وعجن وخبز ، نص عليه خلافاً للجوزجاني ، وقاله أبو بكر بن أبي شيبة ؛ «لأنه عليه السلام قضى على فاطمة ابنته بخدمة البيت ، وعلى علي ما كان خارج البيت » رواه الجوزجاني من طرق .  
وأجيب: بأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه .

(١) في الأصل: لا . وما أثبتناه من الإنصاف ٣٦٠/٨ .

(٢) في الأصل: بحقها . وما أثبتناه من الإنصاف ٣٦٠/٨ .

(٣) زيادة من الإنصاف ٣٦٠/٨ .

وأوجب أبو العباس المعروف من<sup>(١)</sup> مثلها لمثله .

وقال ابن حبيب في الواضحة: إن النبي ﷺ حكم على فاطمة بخدمة البيت .

وقال أبو ثور: عليها أن تخدمه في كل شيء .

وأما كون الزوج له منع زوجته من إجارة نفسها ؛ فلأنه يملك الاستمتاع بها ، وإذا لم يملك منعها فإنه<sup>(٢)</sup> يؤدي إلى فوات حقه ؛ كما لا تملك منعه من الوطء . فلو فعلته بإذنه جاز .

فإن أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت ، صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة ؛ لأن منافعتها ملكت بعقد سابق على نكاحه . أشبه بيع المستأجرة .

وقيل: له الفسخ إن جهله ، وله الوطء .

وقيل: لا إن ضرّ بلبن .

قال في الرعاية الكبرى: وللزوج الثاني وطؤها ما لم يفسد اللبن ؛ فللمستأجر الفسخ . والأشهر: يحرم الوطء .

وأما كون الزوج له أن يمنعها من رضاع ولدها ؛ فلأن إرضاعه ليس بواجب عليها ، وحق الزوج واجب ؛ لأن عقد النكاح يقتضي ملكه الاستمتاع في كل زمان سوى أوقات الصلوات ، والرضاع يفوته عليه .

وظاهره سواء كان منه أو من غيره ، وهو أحد الوجهين فيما إذا كان منه ، وهو ظاهر كلام القاضي ؛ لأنه يخل باستمتاعه .

والثاني: ليس له منعها منه ، وصرح به الموفق في النفقات ؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: ٢٣٣] وهو خير بمعنى الأمر ، وهو عام في كل والدة ، وحكم ولد غيرها كذلك إلا لضرورة ؛ بأن لا يوجد من يرضعه أو لا يقبله من غيرها ؛ لأنها حالة ضرورة وحفظ لنفس الولد ، فقدم على حق الزوج ؛ كتقديم المضطر على المالك حيث لم يكن به مثل ضرورته .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٦٢/٨ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

## فصل

قال: (وعِماد القسم الليل لمن معاشه نهاراً ، والعكس بالعكس) .

ش: أما كون عماد القسم الليل ؛ فلقوله تعالى: {وجعل الليل سكناً} [الأنعام: ٩٦] ؛ ولقوله تعالى: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: ٧٣] ؛ لأن الليل للسكن<sup>(١)</sup> والنهار للمعاش ، إلا لمن معيشتة بالليل كالحارس ، وهو معنى قول المصنف: «والعكس بالعكس» فإنه يقسم بين نسائه النهار ، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره ؛ لأن النهار يدخل في القسم تبعاً ، بدليل «أن سودة وهبت يومها لعائشة»<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

قال: (ويجب على الرجل التسوية فيه ، فإن بدأ فبات عند إحدى نسائه أو سافر بها بلا فرعة ولا رضا الأخرى ألم وقضى لها ، وتسبب التسوية بينهما في الوطء) .

ش: أما كون الرجل يجب عليه التسوية في القسم ؛ فلقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] ، وليس مع الميل معروف ؛ لقوله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل . . . الآية} [النساء: ١٢٩] .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(٣)</sup> .

وعن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك»<sup>(٤)</sup> رواهما أبو داود .

قوله عليه السلام: «فيما لا أملك» يعني القلب .

(١) زيادة من المبدع ٢٠٥/٧ .

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٤٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ح ٢١٣٣ . والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين ٤٤٧/٣ ح ١١٤١ . والنسائي في عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٣٩٤٢ ح ٦٣ . وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ ح ١٩٦٩ . وأحمد ٣٤٧/٢ ح ٨٥٤٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ح ٢١٣٤ .

وقول المصنف: «ويجب على الرجل» خرج منه الطفل .

فرع: له أن يأتيهن وأن يدعوهم إلى منزله ، ويسقط حق ممتنعة ، وله دعاء البعض .

وقيل: يدعو الكل ، أو يأتي الكل .

فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزة ، والحبس كغيره ، إلا أنه إن دعاهن لم يلزم ما لم

يكن سكن مثلهن .

وأما كون الزوج ليس له البداءة بإحدى زوجاته ولا السفر بها بغير قرعة ولا رضا

الأخرى أثم وقضى لها ؛ فلائهن تساوين في الحق ، ولا مزية لواحدة منهن على

الأخرى ، والجمع لا يمكن ، فتعين القرعة لتعين المستحقة . وكذلك السفر بها لنقلة

من بلده إلى غيره أو غيبة ، وذلك لما روت عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن

يخرج إلى سفر ، أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه »<sup>(١)</sup> . متفق

عليه .

وللمعنى الذي ذكرناه .

فإن رضيت البواقي أن يبدأ بها في القسم أو يسافر بها كان له ذلك ؛ لأنهن راضين

بترك حقهن ، ولا تسقط القرعة القضاء لمن بقي ، فإذا وقعت لواحدة قسم للبواقي بمثل

إقامته عند الأولى ، إلا في سفر الغيبة ؛ فإنه لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه لم ينقل عن النبي

ﷺ أنه كان يقضي لزوجاته .

ولأنه لم يحصل له السكن في مدة السفر ، فقضاؤه لا وصول إليه ؛ لأنه لا يمكن إلا

في سفر آخر ، وفي سفر النقلة وجهان:

أحدهما: يجب القضاء ؛ لأنه بسبب النقلة صار في حكم الحاضر .

والآخر: لا يجب ؛ لأنه مسافر ، فلا يجب قضاء ما فات الحاضرات في سفره ؛

كسفر الغيبة . والقضاء يكون لما تخلله السفر من الإقامة ، لا لما كان في مسيره وحله

وترحاله ؛ لأن ذلك لا يسمى سكناً فلا يجب قضاؤه ؛ كما لو كانا منفردين . وكذلك

ما يعقبه في سفر النقلة ؛ لأنهما سكنا في موضع إقامة ، فوجب لمن بقي القضاء ؛ كما لو

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ١٩٩٩/٥ ح ٤٩١٣ . ومسلم في فضائل

الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها ١٨٩٤/٤ ح ٢٤٤٥ .

كانا في بلدهما .

وأما كون الزوج يسن له التسوية بين نسائه في الوطء إن أمكن ؛ فلأنه أبلغ في العدل .

ولأنه روي عن النبي ﷺ : « أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القبلة » .  
وحكم الاستمتاع دون الفرج حكم الوطء ؛ لأنه إذا لم يجب التسوية في الجماع ، ففي دواعيه أولى .

وليس عليه التسوية في الوطء ؛ لأن طريقه الشهوة والميل ، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن . قال تعالى : { ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } [النساء: ١٢٩] .  
[والتسوية بين دواعيه<sup>(١)</sup> ، وكالتنفقة والكسوة والسكنى إذا قام بالواجب عليه نصاً .  
قال أبو العباس : يقسم في النفقة والكسوة ، ونصه : لا بأس .  
وقال في الجماع : لا ينبغي أن يدعه عمداً ، يبقى لنفسه لذلك ليلة وليلة .  
وقال القاضي وغيره : أو ثلاثاً ثلاثاً .

قال : ( ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعينة والمحونة وغيرها . فإن دخل في نوبتها إلى أخرى لمهم وما وطئ ولا أطال لم ياتم ولم يقض ، والعكس بالعكس .

ش : أما كون الزوج يقسم للحائض ولمن ذكرن ؛ فلأن القصد الإيواء والسكن والأنس ، وحاجتهن داعية إلى ذلك .

فأما المجنونة فإن خيف منها فلا قسم لها ، وإلا فهي كالعاقلة . ذكره في الشرح .  
وظاهره : أن المريض والمحبوب والعين والخصي يقسم ؛ لأنه للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطأ . فإن شق ذلك عليه استأذنه في الكون عند إحداهن ، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعاً .

وأما كون الزوج إذا دخل في نوبتها إلى أخرى لمهم . . . إلى قوله : والعكس بالعكس ؛ فلأن الحاجة داعية إليه ؛ ككون ضررتها منزولاً بها فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه ما لا بد منه عرفاً ؛ لأن ذلك حالة ضرورة وحاجة فأبيح به ترك الواجب إلى

(١) في الأصل : دوائه .



قضائه في وقت آخر . وظاهره: أنه يدخل إليها نهائياً وإن لم تكن حاجة داعية .  
وفي المغني والشرح: أنه يجوز لحاجة كدفع نفقة وعبادة . وفي الترغيب فيهما حاجة ماسة أو لمرض فيداويها ، وفي قبلة ونحوها وجهان ، فإن لم يطل عندها لم يأنم ولم يقض ؛ لأنه لا فائدة فيه لقلته . وإن أطال أو وطئ أنم وقضى لها مثل ذلك من حق الأخرى ؛ لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك .  
وظاهره: أنه يلزمه القضاء ولو وطئ في الزمن اليسير ، وهو الأصح ، فيدخل على المظلومة في ليلة الموطوءة فيجامعها ليعدل بينهما .  
والثاني: لا يلزمه القضاء ؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم ، ولا<sup>(١)</sup> يقضي ليلة صيف عن شتاء ، وله قضاء أول الليل عن آخره وعكسه .  
وقيل: يتعين زمنه .

فرع: إذا خرج في ليلة إحداهن أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز ، وإن خرج لغير ذلك ولم يلبث لم يقض ، وإن لبث قضى مطلقاً . ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت ، فإن قضاها في غيره من الليل جاز في الأصح ؛ لأنه قد قضى بقدر ما فاتته من الليل .  
والثاني: لا ؛ لعدم المماثلة .

قال: (وإن سافرت بلا إذن ولا حاجتها أو أتت السفر معه أو المبيت عنده ، فلا قسم لها ولا نفقة . وإن أشخصها هو فهي على حقها من ذلك) .

ش: أما كون حق الزوجة من القسم والنفقة يسقط إذا امتنعت مما ذكر وسافرت بلا إذن ؛ فلأن القسم للأنس وقد تعذر بسبب من جهتها فسقط ؛ كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها ، وكذا لا نفقة لها . قاله أيضاً في الرعاية والفروع .

وقيل: يجب لها النفقة بالوطء ، وإن أشخصها هو ؛ بأن بعثها في حاجة ، أو أمرها بالنقلة من بلدها - ذكره في المغني والشرح - فهي على حقها من ذلك من القسم والنفقة ؛ لأنه ما فات بسبب من جهتها ، وإنما فات بتفويته فلم يسقط حقها ؛ كما لو

(١) في الأصل: لا . وما أثبتناه من المدع ٢٠٧/٧ .

أُتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه .  
فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضررتها ، وإن سافرت معه فهي على حقها  
منهما جميعاً .

وإن سافرت لحاجتها كسفرها لزيارة أو حج تطوع أو عمرة بإذنه ، فعلى وجهين:  
أحدهما: يسقطان . ذكره الخرقي والقاضي ؛ لأن القسم للأنس ، والنفقة  
للتمكنين ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها .

والثاني: لا يسقطان . ذكره أبو الخطاب ؛ لأنها سافرت بإذنه . أشبه ما لو سافرت  
معه .

وقيل: يسقط القسم وجهاً واحداً ؛ لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها ، والتعذر من  
جهته ، فإذا تعذر من جهتها كان أولى .

تنبيه: إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها ، وله تركها والسفر  
وحده ؛ لأن القرعة إنما تعين من يستحق التقديم ، ولهذا منع من السفر بغيرها .

وإن أبت السفر معه سقط حقها إذا رضي الزوج ، وإن أبى فله إكراهها على السفر  
معه ، فإن رضي الزوجات بسفر واحدة من غير قرعة جاز .

ولا فرق بين السفر الطويل والقصير ؛ لعموم الخبر والمعنى . ذكره في الشرح  
وغيره . وذكر القاضي احتمالاً: أنه يقضي للبواقي في السفر القصير . وجوابه : بأنه  
سافر بها بقرعة فلم يقض كالطويل .

## فصل [إذا وهبت قسمها لضررتها]

قال: (ومن وهبت قسمها لضرة بإذنه ، أو له فجعله لأخرى: جاز . فإن رجعت قسم  
لها سقطان) .

ش: أما كون من وهبت قسمها لضرة . . إلى آخره جاز ؛ ف «لأن سؤدة وهبت

يومها لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة <sup>(١)</sup> متفق عليه .

قوله: «ياذنه» ؛ لأن حقه على الواهبة ثابت ، فلا ينتقل إلى غيرها إلا برضاه .

وظاهره: ولو أبت الموهوب لها أي: لا يشترط رضاها ، وليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب لدفع تأمله للقبول إلا هذه ، ثم إن كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهوبة لم يجز المولاة بينهما ؛ لأن الموهوبة قائمة مقام الواهبة . فلم يجز تغييرها <sup>(٢)</sup> عن موضعها .

وذكر جماعة: وإذن سيد أمة ؛ لأن ولدها له .

وأما كونها لها أن تهب ذلك للزوج ؛ فلأن الحق لها فلمن نقلته إليه انتقل ، فيجعله لمن شاء منهن ؛ لأنه قائم مقام الواهبة فالخيرة له كهي .

وفي الترغيب : لو قالت : خص بها من شئت ، الأشبه أنه لا يملكه ؛ لأنه يورث الغيظ ، بخلاف تخصيصها واحدة .

فمتى رجعت في الهبة عاد حقها ؛ لأنها هبة لم تقبض . والمراد به العود في المستقبل - كما صرح به المصنف - لا فيما مضى ؛ لأنه قد اتصل به القبض .

فعلى هذا إذا رجعت في أثناء ليلتها لزم الزوج الانتقال إليها ، وإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً ؛ لأن التفريط منها .

فرع: إذا بذلت ليلتها بمال لم يصح ؛ لأنها ليست مالاً ولا منفعة يستحق بها المال . فإن كان العوض غير المال - كإرضاء زوجها عنها وغيره - جاز . ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما ليمسكها ، والرجوع لتجدد الحق . وفي الهدي: ولا مطالبة ؛ لأنها معاوضة كما [يلزم ما] <sup>(٣)</sup> صالح عليه من الحقوق .

قال: (ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده بل <sup>(٤)</sup> بطلان من شاء متى شاء ، وتسبب التسوية بينهما) .

ش: أما كون لا قسم على السيد فيمن ذكرن ، وبطلان من شاء متى شاء ؛ فلقوله

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ١٩٩٩/٥ ح ٤٩١٤ . ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها ونوبتها لضرتها ١٠٨٥/٢ ح ١٤٦٣ .

(٢) في الأصل: تغيرها. انظر المبدع ٢١٠/٧ .

(٣) زيادة من المبدع ٢١٠/٧ .

(٤) في الأصل: ولا قسم لأمهات أولاده وأما عميل. وما أثبتناه من الوجيز .

تعالى: {فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣]. وقد كان للنبي ﷺ مارية وريحانة ، فلم يكن يقسم بينهما .  
ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع ، ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبواً أو عنياً ، ولا تضرب لها مدة الإيلاء .  
وظاهره: وإن أخذ من زمن زوجاته .  
وفي المجرد: لكن يسوي في حرمانهن .  
وتسن التسوية بينهما ؛ لأنه أطيب لقلوبهن وأبعد من النفرة والبغضة .  
وعليه أن لا يعضلهن إن<sup>(١)</sup> لم يرد الاستمتاع بهن ، [أي إذا]<sup>(٢)</sup> احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها ؛ إما بوطنها أو تزويجها أو بيعها ؛ لأن إعفافهن وصونهن عن احتمال الوقوع في المحذور واجب .

## فصل [إذا تزوج بكراً]

قال: (وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعا<sup>(٣)</sup> ثم دار وثياً ثلاثاً ، وإن أحببت سبعاً فعل وقضاهن للبواقي) .

ش: أما كون الزوج إذا تزوج بكراً إلى آخره يفعل ما ذكر ؛ فلما روى أبو قلابة عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم »<sup>(٤)</sup> . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ . متفق عليه ولفظه للبخاري .  
وخصت البكر بزيادة ؛ لأن حياءها أكثر ، والثلاث مدة معتبرة في الشرع ، والسبع لأنها أيام الدنيا ، وما زاد عليها يتكرر وحينئذ يقطع الدور .

(١) في الأصل: لمن. انظر المبدع ٢١١/٧.

(٢) في الأصل: وإذا. وما أثبتناه من المبدع ٢١١/٧.

(٣) زيادة من الوجيز.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر ٢٠٠٠/٥ ح ٤٩١٦. ومسلم في الرضاع، باب

قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢ ح ١٤٦١.

وإن أحببت سبعاً فعل أو هو وقضاهن للبواقي ؛ لما روت أم سلمة : «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً . وقال : إنه ليس بكِ هوانٌ على أهلك ، وإن شئتِ سبعتُ لك ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

قال ابن عبد البر: والأحاديث المرفوعة على ذلك ، وليس مع من خالف حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة .

وفي الروضة: الفاضل للبقية .

والمذهب: أنه يقضي السبع ؛ لأنها اختارت فسقط حقها .

وظاهره: أن الأمة كالحرّة ، ونصره في الشرح وغيره ؛ لعموم الأحاديث .

ولأنها تراد للأنس وإزالة الاحتشام ، فاستويا فيه كالنفقة ، وقيل: هي على نصف

الحرّة كسائر القسم .

قال: (وإن زفت إليه امرأتان كره ، وبدأ بالأولى دخولاً ، فإن دخلتا معاً أفرع ، وإن سافر من قرعت دخل حق العقد في قسم السفر ، فإذا قدم قضاء للأخرى) .

ش: أما كون الزوج إذا زفت إليه امرأتان . . إلى آخره يفعل ما ذكر ، إذا كان في ليلة واحدة أو في حق عقد واحدة كره ذلك ؛ فلأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما ، وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش ، فقدم السابقة منهما دخولاً ؛ لأن حقها سابق ، ثم أقام عند الأخرى ؛ لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى ؛ لأنه عارضه ورجح عليه . فإذا زال العارض وجب العمل بالمقتضى ، ثم دار لياتي بالواجب عليه من حق الدّور .

فإن دخلتا معاً قدم إحداهما بالقرعة ؛ لأنهما استويتا<sup>(٢)</sup> في سبب الاستحقاق ، والقرعة مرجحة عند التساوي .

وفي التبصرة: يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أفرع ، ثم أقام عند الأخرى . وإن سافر من قرعت دخل حق العقد في قسم السفر ؛ لأنه نوع قسم يختص بها ، فإذا قدم [بدأ

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١٠٨٣/٢ ح ١٤٦٠ .

(٢) في الأصل: استويا .

بالأخرى<sup>(١)</sup> فوفأها حق العقد في الأصح ؛ لأنه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده فلزمه قضاؤه ، كما لو لم يسافر بالأخرى معه .  
والثاني: لا يقتضيه ؛ لئلا يكون تفضيلاً لها على التي سافر بها .  
ولأن الإيواء في الحضر أكثر فيتعذر قضاؤه .  
وقيل: يستأنف قضاء العقد لكل منهما ، ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها ، كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد .  
قال في المغني والشرح: وهذا أقرب إلى الصواب من إسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط . فإن قدم من سفره قبل مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى ، أتمه في الحضر وقضى للحاضرة مثله وجهاً واحداً .

قال: (وإن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها أتم ، فإن تزوجها بعد قضاءه) .

ش: أما كون الزوج يأنم إذا طلق إحدى زوجتيه في وقت قسمها ؛ فلأنه فوت حقها الواجب لها . فإن تزوجها بعد أن<sup>(٢)</sup> عادت إليه برجعة أو نكاح قضى لها قسمها ؛ لأنه قدر على إيفاء حقها ، فلزمه كالمعسر إذا أيسر بالدين .  
فائدة: يجوز بناء الرجل بامراته في السفر ، وركوبها معه على دابة بين الجيش ؛ لفعله عليه السلام بصفية بنت حيي . قاله بعض علمائنا .

## فصل في النشوز

قال: (فإن منعه حقه أو أجنبته متبرمة أو متكرمة ثلاثاً فولاً أو فعلاً زجرها قولاً ، فإن أصرت هجرها في فراشها ما شاء ، وفي الكلام دون ثلاثة أيام ، فإن أصرت ضربها بسراً) .

ش: أما كون الزوجة إذا منعت الزوج . . إلى آخره فعل ما ذكر ؛ فلقوله تعالى: {واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهُنَّ} [النساء: ٣٤] .

(١) في الأصل: قضاء للآخر. انظر المبدع ٢١٢/٧ .

(٢) في الأصل: إذا. وانظر المبدع ٢١٣/٧ .

فإن لم ترجع ، هجرها في فراشها وترك كلامها ؛ لقوله تعالى : {واهجروهن في المضاجع} [النساء: ٣٤] .

ولا يترك كلامها أكثر من ثلاث لقوله عليه السلام: « لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث »<sup>(١)</sup> .

فإن أصرت على ذلك ضربها ؛ لقوله تعالى : {واضربوهن} [النساء: ٣٤] فيضربها ضرباً يسيراً ؛ لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف .

وإنما رتب ؛ لأن المقصود منه زجرها في المستقبل عن المعصية ، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ؛ كمن هجم فدخل منزله فأراد إخراجه . وتحمل الآية على الترتيب لهذا المعنى ؛ كما حمل قوله تعالى : {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: ٣٣] بل في هذه الآية أولى ؛ لأنه يقال : بدأ<sup>(٢)</sup> بالأسهل فالأسهل ، ثم ارتقى إلى ما فوقه ، وهو مناسب للمعنى المطلوب ، فإنه يمكن أن ترجع المرأة بالأدنى ، فلا يكون له حاجة إلى أكثر منه ، فلا يجوز الأكثر ؛ لأنه يكون ضرراً في حقه لا تستحقه ، ولهذا عقبه بقوله تعالى : {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً} [النساء: ٣٤] .

قال : (وإن منعها حقها بمنع منها ، حتى يؤديه ويحسن عشرتها) .

ش : أما كونه إذا منعها حقها بمنع منها حتى يؤدي حقها كقسم ونفقة ؛ فلأن ذلك واجب عليه ، ويلزمه الحاكم بتوقيف ذلك لعجزها عنه ، بخلاف نشوزها ؛ فإن له إجبارها على إيفاء حقه لقوته . فإن لم يكن الزوج مكلفاً أو محجوراً ، ألزم وليه بالنفقة وغيرها من ماله بشرطه .

وإن كان سيء الخلق ويؤذيها بلا سبب ، زجره الحاكم . وإذا لم يمكن إزالة التعدي إلا بالخلولة بينهما ، حال القاضي بينهما ، واستوفى ما يمتنع منه من الحقوق .

فإن كان جسوراً لا يأمن أن يضربها ضرباً مبرحاً ، حلنا بينه وبينها ، فإننا لو لم نحل بينهما واقتصرنا على زجره على ذلك ، فقد يضرر لذلك حتفاً ، ويبلغ منها مبلغاً لا

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٢٧٨/٤ ح ٤٩١١ .

(٢) في الأصل : يدل .

يستدرك . ثم إذا استشعر الحاكم بذلك وحال بينهما ، فلا يردها إليه بقوله ، بل حتى يلين وتبين عاطفته ؛ بأن يختبره ويوكل به في السر من يبحث عن مكنون ضميره فيها ، فإذا غلب على ظنه أنه مأمون في حقها ، ردت إليه ، ولا يشترط أن يتحقق ذلك .

ولا يحول القاضي بينهما بمجرد الظن ، إذا لم يدر منه بادرة ، فإذا بدرت فقد يديم الحيلولة إلى ظهور الظن بالأمن ، وإذا تحقق الإضرار بها فليس إلا الحيلولة ، فأما إلزام الطلاق فلا .

وأما كون الزوج يحسن عشرة الزوجة ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: « خيركم خيركم لنسائهم ، وأنا خيركم لأهلي »<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمتعت بها وفيها عوج ، فاستوصوا بالنساء »<sup>(٢)</sup> .

ولمسلم: « وكسرها طلاقها »<sup>(٣)</sup> .

ولأحمد من حديث سمرة: « فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا »<sup>(٤)</sup> .

نقل عبدالله عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة يجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط ، والقاضي المتأول ، والمريض ، والمرأة ، والعالم ليقتبس من علمه ، فاستحسن ذلك .

ونقل صالح: لا يغلو في كل شيء حتى الحب والبغض .

ونقل المروذي: من لم يقر بقليل ما يأتي به السفیه أقر بالكثير .

وقال ابن الجوزي: متى أمسك عن الجاهل ، عاد ما عنده من العقل ، موجحاً له على قبح ما أتى به ، وأقبل عليه الخلق لاثمين له على سوء أدبه في حق من لا يجيبه . وما ندم حكيم ولا ساكت . فإن شئت فاجعل سكوتك أجراً ، أو احتقاراً ، أو سبباً لمعاونة الناس لك ، أو لئلا يقع في إثم .

(١) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ٧٠٩/٥ ح ٣٨٩٥ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٤١ .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ ح ١٤٦٨ .

(٤) أخرجه أحمد ٨/٥ ح ٢٠١٠٥ .



ونقل ابن منصور: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد .  
ونقل أيضاً: أن يحتمل من الناس ما يكون إليه .  
قال ثعلب: العرب تقول: صبرك على أذى من تعرفه ، خير لك من استحداث من لا تعرفه فكان أبو العباس يقول هذا المعنى .  
وحدث رجل لأحمد: ما قيل العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في التغافل . فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل .  
وفي السنن من أوجه عنه عليه السلام قال: « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »<sup>(١)</sup> .  
ولأحمد ثنا يزيد ، أنبأنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن الحصين بن محصن « أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال: ذات زوج ؟ قالت: نعم . قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك »<sup>(٢)</sup> إسناده جيد .  
ولابن ماجه والترمذي وحسنه ، من حديث أم سلمة: « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة »<sup>(٣)</sup> .  
وذكر ابن عبد البر قال عمر بن عبدالعزيز: أحب الأشياء إلى الله أربعة:  
القصد عند الجده - ولعله الجدة - قال: والعفو عند القدرة ، والحلم عند الغضب ، والرفق بعباد الله في كل حال . ولكل واحدة من هذه الأربعة فضائل مشهورة .  
قال ابن عبد البر: اجتمعت الحكماء على أربع كلمات وهي : لا تحملن على قلبك ما لا تطيق ، ولا تعمل عملاً ليس لك فيه منفعة ، ولا تثقن بامرأة ، ولا تغتر بالمال وإن كثر .

قال: (فإن ادعى كل واحد جور صاحبه ، أسكنهما الحاكم قرب ثقة يكشف حالهما ، ويلزمهما الحق . فإن تشاقفا بعداوة ، بعث حكيمين ذكرين مسلمين عدلين ،

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤٦٥/٣ ح ١١٥٩ . وابن ماجه في النكاح،

باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ ح ١٨٥٢ . وأحمد ٣٨١/٤ ح ١٩٤٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤ ح ١٩٠٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٤١ .

ومن أهلها أولى ، يوكلهما الزوجان في فعل الأصالح من صلح وفرقة وخلع وطلاق  
بعوض ودونه ، ولا يجبران على التوكيل ، ولا يقطع نظر المحكمين بغية الزوجين أو  
أحدهما ، وينقطع بمجهولهما .

ش: أما كون الحاكم يفعل ما ذكر إذا ادعى كل واحدٍ منهما ما ذكر ؛ فلأن ذلك  
طريق إلى الإنصاف ، فتعين فعله كالحكم بالحق ، ويلزمه أن يكشف عنه كما يكشف  
عن عدالة وإفلاس من خبرة بالمنة . قاله في الترغيب .

فإن تشاقا بعداوة بعث حكّمين ذكرين مسلمين عدلين مكلفين ؛ لأن هذه شروط  
العدالة ، سواء قلنا هما حكمان أو وكيلان ؛ لأن الوكيل إذا كان<sup>(١)</sup> متعلقاً بنظر  
الحاكم ، لم يجوز إلا أن يكون عدلاً ؛ كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس .

ويشترط ذكوريتهما ، وذكره في المغني وغيره ؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر ،  
وصريحه يقتضي اشتراط الحرية ، وهو الأصح ؛ لأن العبودية نقص .

وفي المعنى الأول: إن كانا وكيلين لم يعتبر ؛ لأن توكيل العبد جائز بخلاف الحكم .  
وظاهره: أنه لا يشترط فيه الفقه ، وهو وجه .

وفي الكافي: متى كانا حكّمين اشترط كونهما فقيهين ، وإن كانا وكيلين جاز عاميين<sup>(٢)</sup> .

وفي الترغيب: لا يعتبر اجتهد ، وهو ظاهر ، وإن مثله ما يفرضه الحاكم من معين  
جرى كقسمه .

ومن أهلها أولى يوكلهما الزوجان ؛ لقوله تعالى: { وإن خفتم . . . الآية } [النساء: ٣٥] .  
ولأنهما أشفق وأعلم بالحال .

ويجوز أن يكونا من غير أهلها ؛ لأنه ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة .

وظاهره: بأن الحاكم ليس له أن يبعثهما بغير رضاها على المذهب ؛ لأنه حق  
لها ، فلم يجوز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة ، فلا يجبران على التوكيل كما صرح به  
المصنف . فيكشفان عن حالهما ، ويفعلان ما يريانه في فعل الأصالح من صلح وفرقة  
وخلع وطلاق بعوض ودونه ، فما فعلا من ذلك لزمهما .

(١) زيادة على الأصل.

(٢) في الأصل: عامين.

والأصل فيه الآية الكريمة ، لكن لا يصح منهما إبراء ؛ لأنهما وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح ، لا في إسقاط الحقوق . وإن أبرأه وكيلها برئ في الخلع فقط . وإن شرط ما لا ينافي نكاحاً لزم وإلا فلا ، كترك قسم أو نفقة . ولمن رضي العود ، ولا يجبران على التوكيل . هذا المشهور ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير والشريف وغيرهما لم يذكروا خلافاً ؛ لأنهما رشيدان ، والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة ، فلم يجبرا على التوكيل منهما ، كغيرهما من الحقوق .

وعنه: أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره ، ووكلت المرأة في بذل العوض برضاها ، وإلا إن أبا ذلك جعل الحاكم إليهما ذلك . اختاره ابن هبيرة وأبو العباس ، وهو ظاهر الحزقي . وحيث لهما فعل ما يرياه بغير رضی الزوجين . روي عن علي وابن عباس ؛ لأن الله تعالى سماهما حكيمين .

وعن عبيدة السلماني : « أن رجلاً وامرأته أتيا علياً ، مع كل منهما فئام من الناس . فقال علي : ابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها . فبعثوا حكيمين . ثم قال للحكيمين : هل تدريان ما عليكما من الحق ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتهما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعليّ . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت حتى ترضى بما رضيت به »<sup>(١)</sup> . رواه أبو بكر .

وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك ، ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كالمدين الممتنع ، وطلاق الحاكم على المولي .

ولا ينقطع نظر الحكيمين بغية الزوجين أو أحدهما ، وينقطع بجنونهما ؛ لأن الوكالة لا تبطل بالغية ، وهذا على الأولى ، وينقطع على الثانية ؛ لأنه لا يجوز الحكم للغائب ، وكل منهما محكوم عليه .

وقيل: لا ينقطع عليها . حكاه في المستوعب والمحرر .

وإن جئنا أو أحدهما انقطع نظرهما على الأولى ؛ لأن الوكالة تبطل بالجنون ، ولم تنقطع على الثانية ؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون .

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح، باب المهر ٢٩٥/٣ ح ١٨٨-١٨٩ . وعبدالرزاق في الطلاق، باب الحكيمين ٦/١١٨٨٣ ح ٥١٢ .

وقيل: تنقطع عليها أيضاً . حكاها في المغني والمحرر ؛ لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق وحضور المتداعيين وهو شرط . والله أعلم بالصواب<sup>(١)</sup> .

---

(١) إلى هنا ينتهي الجزء الرابع من المخطوط، وهو آخر الأجزاء الموجودة من المخطوط، وإتماماً للفائدة أثبتنا الوجيز إلى نهايته . وقد جاء في آخر هذا الجزء ما يلي:

نجز آخر الجزء الرابع من فتح الملك العزيز من شرح الوجيز، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم وكرم إلى يوم الدين .

يتلوه إن شاء الله تعالى باب الخلع، وذلك على يد جامعته أضعف عباد الله: علي البهاء بن عبد الحميد البغدادي، عفا الله عنه، وغفر لوالديه ولجميع مشايخه، ولجميع المسلمين آمين آمين آمين.

## باب الخلع

(من صح تبرعه من زوجة وأجنبي، صح بذله لعوضه. فإذا كرهت المرأة خلق زوجها، أو خلقه، أو نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه: أبيع الخلع، والا كره، ووقع.

فإن عضلها ظلماً للافتداء، ولم يكن ذنب ففعلت، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة والأمة بغير إذن سيدها: لم يصح، ووقع الطلاق رجعيّاً فيه، وإن خالعت بإذن سيدها؛ صح في ذمته).

## فصل

(والخلع بلفظ صريح طلاق، أو كناية وقصده: طلاق بائن. وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ ولم ينو طلاقاً، كان فسحاً لا ينقص عدداً. ولا يقع بمعدّة طلاق، ولا يصح شرط الرجعة فيه.

وإن خالعتها بغير عوض أو بمحرّم، لم يصح، ويقع الطلاق رجعيّاً. وما صح مهرّاً صح الخلع به، ويكره بأكثر مما أعطّاها.

وإن خالعت بعد فبان حرّاً أو معيباً؛ فله القيمة أو الأرض.

وإن خالعت بسكنى دار، أو إرضاع ولده مدة معينة؛ صح. فإن مات أو خربت رجع بحقهما.

وإن خالعت حاملاً بنفقة عدتها صح).

## فصل

(ويصح بالمجهول، فإن خالعت على حمل شجرتها أو أمتها، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم، أو متاع، أو على عبد؛ صح. وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل

مسماه ، وعدم الدراهم ثلاثة .  
 وإن قال: إن أعطيتني<sup>(١)</sup> هذا العبد فانت طالق ، فأعطته إياه طلقت . وإن بان معيماً  
 فلا شيء له ، ومغصوباً لم تطلق ؛ كتعليقه على هروي ، فأعطته مروياً فإمساك أو  
 ردّ .

## فصل

إذا قال: متى ، أو إذا ، أو إن أعطيتني ألفاً فانت طالق ، طلقت بعطيته وإن تراخا .  
 وإن قالت: أخضعني على ألف ، أو بألف فعلم ؛ بانت واستحققتها .  
 وإن قالت: طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثاً استحققتها ، وعكسه بعكسه ، إلا في  
 واحدة بقيت .  
 وإن قال لكلفة وضدها: أنما طالقن بألف إن شئتما ، فشاءتا ؛ بانت المكلفة  
 بالنصف ، وارتجع الأخرى مجاناً ؛ كقوله: وعليك ألف ، أو على ألف ، أو بألف .

## فصل

وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها ، أو بما قدر له فأكثر ، أو وكيلها مطلقاً بمهرها ، أو  
 بما قدر له فأقل ؛ صح فيهما ، ويضمن الوكيل النقص والزيادة .  
 وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء ، من  
 مالها ، ولا يسقط الخلع غيره .  
 وإن خالعهما أو طلقها في مرض موتها ، فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها ، ولها  
 ميراثها . وإن خالعاها في الخلع فمن رأس المال .  
 وإن ادعى مخالعتها بألف ، فأعترف وقالت: ضمنه غيري لزمها ، وإن أنكرت أو  
 قالت: خالعك غيري بانت . وقبل قولها مع يمينها في نفي العرض .

(١) في الوجيز: أعطيتني. انظر زاد المستقنع ١/١٨٠.

وإن علّق طلاقها بصفة ثم أبانها ، فوجدت ، ثم نكحها ، ووجدت بعده طلق ،  
والا فلا .

## باب الطلاق

(باح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب للإيلاء ، ويحرم للبدعة .  
ويصح من زوج مكلف ومميز يعقل .  
ومن زال عقله بعذر لم يقع طلاقه ، وعكسه الآثم .  
ومن أكره عليه ظمناً بإيلاء له أو لولده ، أو أخذ مال بضره ، أو هتده بأختها قادر  
يظن إيقاعه فطلق تبعاً لقوله لم يقع . ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه .  
ووكيله كهو يطلق واحدة ، ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً . ولا يتفرد أحد  
الوكيلين إلا بإذن . فإن وُكِّلَا في ثلاث فطلق أحدهما واحدة والآخر أكثر ، وقعت  
واحدته . وامراته كوكيله في طلاق نفسها . وإن خيّرهما من ثلاث فلها من اثنتان  
فأنتزل) .

## فصل

(إذا طلقها مرة في طهر لم يُجامع فيه<sup>(١)</sup> ، وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة ، ويحرم  
الثلاث .  
وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه ؛ فبدعة يقع ، ويسن رجعتها .  
ولا سنة ولا بدعة لصغيرة ، وآيسة ، وغير مدخول بها ، ومن بان حملها . فإذا قال  
لأحدهما: أنت طالق لأحدهما ، أو قال لمن هما لها: أنت طالق للسنة في طهر لم  
يصبها فيه ؛ طلقت في الحال . وإن قاله لخائض طلقت إذا طهرت ، ولمن أصابها في  
طهر ؛ فإذا طهرت من الحيضة المستقبل . وإن قال: للبدعة - وهي في حيض أو طهر  
وطئ فيه - طلقت في الحال ، وفي طهر ما وطئ فيه ، تطلق بأسبقهما . لكن يحرم  
وطئها إن كان الطلاق المعلق بها ثلاثاً . وإن قال: ثلاثاً للسنة ؛ وقعن في الحال [إن

(١) في الوجيز زيادة: ثم.



كان في<sup>(١)</sup> طهر لم يجامع فيه . والقرء الحيض ، فإذا علقه عليه فحاضت وقع .

## فصل

(ومرجعه: لفظ الطلاق وما تصرف منه ، فيقع به وإن لم ينو من جاد وهازل وماجن ، لا من نائم وحاك وفقه يكرره . فإن نوى بطلاق من وثاق ، أو من نكاح سق ، أو أراد طاهراً فعلط ؛ لم تطلق ، ويدين باطناً وحكماً في غير غضب ومزاها الطلاق .

ولو سئل: أطلقت امرأتك ؟ قال: نعم ، أو لك امرأة ؟ قال: لا ، وأراد الكذب فيهما ؛ طلقت الأولى فقط . وإن أطعنها أو سقاها وقال: هذا طلاقك ، ولم ينو سببه ، أو أنت طالق لا شيء ، أو ليس بشيء ، أو لا يلزمك ؛ طلقت . ولا يقع في: أنت طالق أو لا . وإن كبه بشيء بين ونواه وقع ، بخلاف نية التجريد وهم أهله ، ودعواه مقبولة حكماً .

وإن قال المعجمي: بهشتم ، فواحدة إن لم ينو أكثر ، وإن أوصله بـ (٢) فثلاث ، ويقع ما نواه وإن قاله عربي ، أو لطق عجمي بطلاق ولم يفهماه ؛ لم يقع ولو نوبا (مرجعه) .

## فصل

(وكتاباته الظاهرة: السراح والفراق وما تصرف منهما ، وأنت حلية ، وأنت برة ، وبائن ، وليلة ، وحررة ، والخرج ، وحملك على غارتك ، وتزوجي من شئت ، وحملت للأرواح ، ولا سيل ، ولا سلطان لي عليك .  
والخفية: اخرجي ، واذهي ، ودوقي ، ولعرجي ، وخليتك ، وأنت بخلة ، ولست لي

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الوجيز: بيسار . وانظر الفروع ٢٩٧/٥ ، والمبدع ٢٧٤/٧ ، والإنصاف ٤٧٦/٨ ، وكشاف القناع ٢٤٩/٥ .

بامرأة ، واعتدي ، واسترلي ، واعتزلي وما أشبهه .

## فصل

(ولا يصح بكتابة طلاق إلا بنية قلبه أو معده ، إلا حال غضب ، أو بعد سؤالها الطلاق . ويقع بالظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة ، وبالحفية ما نوى .  
فإن لم ينو عدداً فطلقة ، ولا يقع في : كلي واشربي ، وأنت مليحة ، أو قبيحة ، وأنا منك طالق ، أو بائن ، أو حرام ، ولو نواه .

## فصل

(وإن قال : أنت عليّ حرام أو كظهر أمي ، فهوظهار ولو نوى الطلاق . وكذلك ما أحل الله عليّ حرام ، فإن قال : أعني به الطلاق - ولم ينو الثلاث - أو طلاقاً ، فواحدة . وإن قال : كالميتة والدم ، وقع ما نواه من طلاق وظهار وعين ، وإن لم ينو فظهار . وإن قال : حلفت بالطلاق ، وكذب ؛ لم يلزمه باطلاً .  
فإن قال : أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة ، وبترأخا ما لم يطل أو يفسخ .  
ويختص : اختاري نفسك بواحدة ، وبالمجلس المتصل ، ما لم يردها فيهما ، فإن ردت أو وطئ أو فسخ بطل خيارها ، وهما من الزوج كناية بشرطها . فإن أوقعته بشرط أو كناية معها نية وقع ، ويقبل قولها في نيتها وقوله في إبطاله .  
وإن قال : طلقني نفسك ، فاختارتها ونوت ؛ وقع وإن وهبتها لقريب أو غيره فقبل ؛ فواحدة . وإن ردّ فلغو . والبيتان شرط .

## باب ما يختلف به عدد الطلاق

(يملك من كلّه حر أو بعضه ثلاثاً ، والعبد اثنين ، حرة كانت زوجتهما أو أمة .  
وإذا قال : أنت الطلاق ، أو عليّ ، أو يلزمي وقع ما نوى وإن عرت فواحدة ؛ كنيته

ثلاثاً في طلقة أو طالق . وإن أشار فيه بثلاث أصابع فثلاث ، وإن أراد المقبوضتين فثنتان .

وإن قال: أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثاً ، وقع بهما الأربع . ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره ، أو عدد الخصى والريح ، ونحو ذلك ثلاثاً ولو نوى واحدة . وفي أشده وأغلظه وملء الدنيا ، واحدة إن لم ينو أكثر . ومن واحدة إلى ثلاث إنسان ، وطلقة في الثنتين بنية مع ثلاث .

وإن نوى موجهه عند حسابه ، أو لم ينو وجهه فيهما فواحدة ، وإن علمه فثنتان .

## فصل

(وإن قال: طلقة ، أو أقل ، أو نصف طلقتين ، أو نصف وثلاث وسدس طلقة : فطلقة . وفي نصفى ثنتين وثلاثة أنصاف واحدة ، طلقتان . وفي نصف طلقة ، وثلاث طلقة ، وسدس طلقة : ثلاث ؛ كشلاثة أنصاف ثنتين .

وإن أوقع بين أربع طلقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، وقع بكل واحدة طلقة . وفي خمس إلى ثمان طلقتان ، وفي تسع ثلاث .

وإن طلق عضواً أو جزءاً منها ، مشاعاً أو معيناً أو مبهماً ، طلقت . وعكسه الروح والسن والمنفصل .

## فصل

(إذا قال لمَدْخُولَ بها: أنت طالق وكرره وقع العدد ، إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو الإفهام .

وإن كرره ببل أو بشم أو بالقاء ، أو قال بعدها أو قبلها «طلقة» وقع ثنتان ، وإن لم يدخل بها بانتهى بالأولى ولم يلزمه ما بعدها . والمعلق كالمتجر في هذا .

(١) في الوجيز: ثلاث . وما أثبتناه من المبدع ٢٩٦/٧ .

## فصل

(يصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات . فإذا قال: أنت طالق طلقين إلا واحدة ، وقعت واحدة . وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة ، فطلقتان . وإن قال: إلا ثلاثاً أو إلا اثنين أو إلا ربع طلقة ، أو استثنى ثلاثاً من خمسة : طلقت ثلاثاً . وإن قال: طالق ثلاثاً إلا اثنين إلا واحدة ، فطلقتان . وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات ، صح دون عدد المطلقات . وإن استثنى من استثناء باطل بطلا . وإن قال: أربعين<sup>(١)</sup> إلا ثلاثة طوائق ، صح الاستثناء . ولا يصح استثناء لم يتصل عادة ؛ فلو انفصل وأمكن الكلام بطل ، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه) .

## فصل

(إذا قال: أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك ، ولم ينو وقوعه في الحال : لم يقع . وإن أراد بطلاق سبق منه ، أو من زيد وأمكن قبل . فإن مات أو لم يبين مراده أو خرس ؛ لم تطلق . وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم قبل مضيه : لم تطلق ، ولو بعد شهر وجزء تطلق فيه ؛ يقع . فإن خالعه بعد البمين بشهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق ، وعكسهما بعد شهر . وإن قال: طالق قبل موتي طلقت ، وعكسه معه أو بعده . ولو تزوج أمة أبيه وقال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق ، ووجد أحدهما : لم تطلق . بل المدبرة تطلق وتعق بموته إن خرجت من التلث) .

## فصل

(إذا قال: أنت طالق إن طرت ، أو صعدت السماء ، أو قلبت الحجر ذهباً ، أو

(١) في الوجيز: أربعين . وما أثبتناه من الروض المربع ٤١٩ .

رددت أمس ، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ، أو شاء الميت : لم تطلق . وتطلق في عكسه مثل : لأقتل الميت ، أو لأصعدن السماء ونحوهما . وإن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد<sup>(١)</sup> طلقت .

## فصل

(إذا قال : أنت طالق في هذا الشهر ، أو اليوم ؛ طلقت في الحال . وإن قال : في غد ، أو السبت ، أو رمضان ؛ طلقت في أوله . وإن قال أردت آخر الكل ؛ دّين فيه . وإن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم ؛ طلقت بآخره . وإن قال : طالق يوم يقدم زيد ، فقدم بعد موتها في اليوم ؛ طلقت . وإن قدم ليلاً ولم يرد به الوقت ، أو مكرهاً ، أو ميتاً ، أو قال : طالق في غد إذا قدم ، فمات قبل قدومه : لم تطلق .

## فصل

(وإن قال : أنت طالق اليوم غداً ، أو اليوم وغداً ، وفي اليوم والغد ؛ طلقت واحدة ، إلا أن ينوي في كل يوم ؛ فتطلق طلقتين . وإن كرر «في» طلقت بعددها . وإن قال : إلى شهر طلقت عند انقضائه ، إلا أن ينوي في الحال ؛ فيقع . وفي آخر الشهر أو أول آخره ؛ تطلق عند فجر آخره ، وفي آخر أوله ؛ بغروب شمس . وطالق إلى سنة إذا<sup>(٢)</sup> مضت ؛ تطلق باثني عشر شهراً . وفي أثني عشر بالعدد . فإن عرفها باللام ؛ طلقت بانسلاخ ذي الحجة . وإن قال : في كل سنة ؛ وقعت الأولى في الحال ، وتقع الثانية والثالثة في أول المحرم . وإن نوى التي عشر شهراً قبل منه) . والله أعلم .

(١) في الوجيز: غداً . وانظر المسألة في زاد المستقنع حيث قال: إذا جاء غد لغو ١٨٦/١ .

(٢) في الوجيز: وإذا .



## باب تعليقه بالشروط

(لا يصح إلا من زوج ، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال عجلته . وإن قال : سبق لساني بالشروط ؛ وقع في الحال . وإن قال : أنت طالق وقال : أردت إن قمت : دين باطناً لا ظاهراً) .

## فصل

(وأدوات الشرط: إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما ، وهي وحدها للتكرار ، وكلها بلا «لم» .  
ونية الفور على التراخي ، ومع «لم» على الفور إن نواه ، وإلا على التراخي إلا «إن» .  
فإذا قال : إن قمت ، أو إذا ، أو متى ، أو أي وقت ، أو من قامت ، أو كلما قُمتْ ، فأنت طالق ، فمتى وجد طلقت .  
وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحث ، إلا في «كلما» . فلو قال : كلما أكلت رمانة ، وكلما أكلت نصفها فأنت طالق ، فأكلت رمانة : طلقت ثلاثاً . وفي غير «كلما» طلقين .  
وإن علقه على صفات ، فاجتمعن في عين ؛ وقع بكل صفة ما علقه عليها . وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً : طلقت في آخر حياة أولهما موتاً) .

## فصل

(وإن قال : متى لم ، أو إذا لم ، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ، ومضى زمنها : وقع واحدة . وفي «كلما» ثلاث إن دخل بها . وقول العامي : أنت طالق أن قمت - بفتح الهمزة - شرط ويقع من التحوي في الحال إن كان سبق .  
وإن قال : إن قمت ففعدت ، أو لم ، أو إن فعدت إذا قمت ، أو إن فعدت إن

ثمت ، فأنت طالق : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد . وبأولو تطلق بوجودهما . وبأو بوجود أحدهما .

## فصل

(إذا قال : إذا حضت فأنت طالق ؛ طلقت بأول حيض متيقن . وفي : إذا حضت حيضة ، تطلق بأول الطهر من كامله . وفي : إذا حضت نصف حيضة ؛ تطلق في نصف عادتها . وفي : إذا طهرت ؛ تطلق بانقطاع الدم الموجود ، وإلا فإذا انقطع من حيضة مستقبلة . فإن ادعته فأنكر ؛ قبل قولها ، وفي العكس تطلق بإقراره . وإن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقان ، واعترفت ؛ طلقت دونها . وإن قال : إن حضمتا ، فاعترفتا ؛ طلقنا إن صدقهما ، وإن أكذبهما لم تطلقا ، وإن أكذب واحدة طلقت فقط . وإن قاله لأربع فاعترفن ؛ طلقن بتصديق الكل ، وتيقن بتصديق دون ثلاث ، وبها تطلق المكذبة وحدها . وفي : كلما خاضت إحداكن فضرائرها طوالق - إذا اعترفن وصدقهن - طلقن ثلاثاً ثلاثاً . وإن صدق واحدة لم تطلق ، بل ضرائرها طلقة طلقة . وإن صدق ثنتين فكل واحدة طلقة ، والمكذبتان طلقتين طلقتين . وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة ثلاثاً ، والباقيتان ثنتين ثنتين .

## فصل

(إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر ؛ طلقت منذ حلف ، ولاكثر من أربع سنين ؛ لم تطلق . وبينهما ولما زوج بطوها إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ وطئ ؛ طلقت . ولاكثر لم تطلق . وإن قال : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ؛ حرم وطؤها قبل استيرائها بحیضة في البائن ، وهي<sup>(١)</sup> عكس الأولى في الأحكام . وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذلك ،

(١) في الوجيز: ومتى . وما أثبتناه من زاد المستقنع ١/١٨٨ .

وطلقتين بأشئ فولدتهم : طلقت ثلاثاً . وإن كان مكانه : إن كان حملك أو ما في بطنك ؛ لم تطلق بهما .

## فصل

(إذا علق طلقه على الولادة بذكر ، وطلقتين بأشئ ، فولدت ذكراً ثم أنثى ، حياً أو ميتاً : طلقت بالأول ، وبانت بالثاني ولم تطلق به . وإن أشكلا تقدماً فواحدة) .

## فصل

(إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام ، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق ، فقامت : طلقت طلقتين فيهما . وإن علقه على قيامها ثم على طلاقها فقامت : فواحدة . وإن قال : كلما طلقك ، أو كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ، ووجدا : طلقت في الأولى طلقتين ، وفي الثانية ثلاثاً . وإن قال لأربع : أبتكن وقع عليها طلاقى فصواحبه طواقى ، ثم وقع على إحداهن : طلقت ثلاثاً ثلاثاً . وإن قال : كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر ، واثنين فعبدان ، وثلاثاً فثلاثة ، وأربعاً فأربعة ، ثم طلقتهم : عتق خمسة عشر . وإن قال : إذا أتاك طلاقى فاتاها ومعه شاهدان ، وما ضاع ولا انطمس : طلقت وإلا فلا . وإن أراد بالثاني الأول ، دين ظاهراً وباطناً) .

## فصل

(إذا علقه على الحلف أو الكلام ، ثم علقه على شرط أو أعاده : طلقت في الحال طلقه في مرة ، وإن أعاده ثلاثاً طلقتين ، وأربعاً ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها . وإن قال لمدخول بها : كلما حلفت بطلاق إحداكما فانتما طالقتان وأعاده ؛ وقع بكل واحدة طالقتان . وإن قال فهي أوصى بها طالق وأعاده ؛ وقع بالواحدة واحدة) .



## فصل

وإن علقه بالكلام ثم قال: تحققي ، أو تحي ، أو اسكني ، طلق . وإن علقه ببناءه إياها ، فبنائه بكلام : انحلت بيمينه ما لم ينو علم البداعة في مجلس آخر .  
وإن قال : إن كلمت زيدا فأنت طالق ، فكلمته فلم يسمع لشغل أو غفلة أو كان<sup>(١)</sup> سكران أو مجنوناً أو أصم يعلم أنها تكلمه ، أو كاتبه أو راسلته ، ولم ينو غير ذلك : حث .  
وإن كلمته غالباً أو دائماً أو ميثاً أو معنى عليه أو أشارت إليه : لم يحث .  
وإن قال لامراتيه: إن كلمتما زيدا وعمراً ، فكلمت كل واحدة واحداً : طلقنا .  
وإن قال : إن خالفت أمري ، ثم نهاها فخالفته ، وبيته مطلق المخالفة : حث ولا فلا .

## فصل

وإذا قال: إن خرجت بغير إذني ، أو إلا بإذني ، أو حتى آذن لك ، وإن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت مرة بإذنه ، ثم خرجت بغير إذنه ، أو آذن لها ولم تعلم ، أو خرجت تريد الحمام وغيره ، أو عدلت منه إلى غيره : طلق في الكل .

## فصل

إذا علقه بمشيتها بـ «إن» أو غيرها من الحروف ، لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى .  
فإن قالت: قد شئت<sup>(٢)</sup> إن شئت ، فشاء لم تطلق .

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الوجيز: نسيت . وما أثبتته من الفروع ٣٤٩/٥ .

وإن قال: إن شئت وشاء أبوك ، فمتى شاء طلق ، وإن شاء أحدهما فلا .  
ولو قال: أنت طالق إن شاء زيد ، أو إلا أن يشاء زيد ، فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة : لم تطلق في الأولى وطلقت في الثانية . وإن كان صبيّاً يعقل المشيئة فشاء ؛ طلقت . وإن كان سكران لم تطلق .  
وإن قال: أنت طالق طلقة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثاً ، فشاء أحدهما طلقت ثلاثاً .  
وإن قال: أنت طالق ، أو عيدي حر إن شاء الله تعالى ؛ وقعا .  
وإن قال: طالق إن لم يشأ ، أو إلا أن يشاء ، أو ما لم يشأ الله : طلقت .  
وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ؛ طلقت إن دخلت .  
وإن قال: لرضا زيد أو مشيئته ؛ طلقت في الحال . وإن قال: أردت الشرط لم يقبل .  
وإن قال: إن كنت تحين أن يعذبك الله بالنار ، أو قال: إن كنت تحينه بقلبك ، فقالت: أحبه طلقت .  
وإن قال: من بشرى منكن بقدم زيد فهي طالق ، فأخبرته امرأته معاً طلقنا ، وإن أخبرته به متفرقات طلقت أولاً من فقط ، وإلا فأول صادقة بعدها ، ولا يطلق منهن كاذبة . وكذا : من أحررتني . وفي : أنت طالق إن رأيت الهلال ، إن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه ، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها .

## فصل

(وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها ، فأدخل أو أخرج بعض جسده ، أو دخل طاق الباب : حنث .  
وفي : ليخرجن منها أو ليدخلنني لم يبرّ بذلك . وإن فعل المخلوف عليه ناسياً ؛ حنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما ، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن يتوبه . وإن حلف ليفعله لم يبرّ إلا أن يفعله كله ، وإن حلف لا قاريه حتى يقضيه حقه ، فأحاله بالدين أو خرج رديناً وجهلها ففارقه ، أو حلف لا يسلم عليه ، أو لا يدخل بيتاً هو فيه ،

فدخله أو سلم على قوم ولم يعلم أنه لم ، أو حلف لا يشرب ماء هذا الإثناء ، ولا ليس ثوباً من غرها ، ولا مما اشتراه زيد ، ولا يأكل طعاماً طيبه ، فشرب بعض الماء ، وليس أو أكل مما نسيجه أو طيبه المخلوف عليه وغيره : حث . وكذا لو خلطه غيره به فأكمل أكثر ، ولا بحث في مثله .

## فصل

(إذا حلف وتناول في يمينه نفعه ، إلا أن يكون ظالمًا فيحث . فإذا أكل تمرًا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت ، أو لتميّن نواه ، فعدت ما يتحقق به أكثر مما أكل ، وأفردت كل نواة وحدها : لم تحث ما لم ينو الوقوف على حقيقة ذلك . وإن حلفه ظالم : ما لزيد عندك شيء ، وله عنده ودعة مكان ، فنوى غيره ، أو بما الذي ، أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه ، أو حلف على امرأته : لا سرقت مني شيئاً ، فحانته في وديعته ولم ينوها : لم يحث في الكل) .

## فصل

(من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه ، وإن شك في عدده فطلقة وتباح له . فإذا قال لامرأته : إحدكما طالق ؛ طلقت المئوية وإلا من قرعت ؛ كمن طلق إحداهما بآثماً وأنسيها . وإن قال : إن كان هذا الطائر غريباً فهذه طالق وجهل ؛ فإن بان أو ذكر أن المطلقة غير التي قرعت ؛ ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم . وإن قال : إن كان غريباً فعمرة طالق ثلاثاً ، وإن كان حماماً فزيب ؛ وجهل : لم تطلقا . وإن قال : إن كان غريباً فعبيدي حر ، فقال الآخر : إن لم يكن غريباً فعبيدي حر ، وجهل : لم يعتقا . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر عتق . وإن قاله واحد في عبده عتق من قرع . ومن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند : إحدكما أو هند طالق طلقت زوجته ، وإن

قال: أردت الأجنبية دُيْن . وإن نادى هنداً يطنها زيب وقال: أنت طالق : طلقت زيب ، فإن عرف هنداً طلقنا . وإن قال: أردت هنداً وحدها ، طلقت . وإن قال لمن ظنها زوجة: أنت طالق ؛ طلقت الزوجة . والعكس بالعكس . والله أعلم .

## باب الرجعة

(من طلق بلا عوض زوجة مدخولاً بها أو مخلوفاً بها دون ماله من العبد ؛ فلها رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ: راجعت امرأتي ، أو ارتفعتها ، أو رددتك ، أو أمسكتك ونحوها<sup>(١)</sup> ، لا لكحتك ونحوه . ولا يشترط الإشهاد هي زوجة ، لها وعليها حكم الزوجات .

ولتحصل الرجعة بوطنها ، وبالكلام بدون نية . ولا تحصل بما لا ينشر الحرمه ، ولا تصح بشرط ، ولا مع ردتها أو أحدهما .

فإن ظهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل ، فله رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة . وإن فرغت عدتها قبل رجعتها ؛ بآلت وحرمت قبل عقد جديد . ومن طلق دون ما يملك ، ثم راجع ، و تزوج ، لم يملك أكثر مما بقي ، وطنها زوج غيره أو لا . وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت وتزوجت من أصابها: ردت إليه ، ولا يطرؤها حتى تعتد . وإن عدمت بينة برجعتها ؛ رد قوله . وإن صدقه الثاني والزوجة معاً ؛ ردت إليه . وإن صدقه أحدهما قبل على نفسه فقط ، وإن كذبت الثاني قبل قولها ، فمتى بآلت منه فهي زوجة الأول بلا عقد جديد .

## فصل

(إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه ، أو بوضع الحمل الممكن ، وأنكره الزوج : قبل قولها . وإن ادعته الحرة بالخوض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة : لم يقبل إلا ببينة . وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي فقال: كنت راجعتك ، أو بدأها فأنكرتها<sup>(٢)</sup> وتداعيا معاً : قبل قولها .

(١) في الوجيز: ونحوها.

(٢) في الوجيز: فأنكرتها.

## فصل

(إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى تتزوج من يطؤها في القبل وطءاً مباحاً ولو مراهقاً ، وبكفي تغييب حشفته ، أو قلنرها مع جب في فرجها مع انتشاره وإن لم ينزل . ولو ملكها لم تحل إلا بذلك . ويحل الذمي الذمية لمسلم وذمي ، ولا تحل بوطء دبر ، وشبهة ، وملك يمين ، ونكاح فاسد ، ولا في ضحيج حال حيض أو إحرام . ومن ادعت مطلقته المحرمة - وقد غابت - نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه ، فله نكاحها إن صدقها وأمكن ولو مع تكذيب الثاني . وإن عتق عبد بعد طلاقه ملك تمام الثلاث ، وبعد طلقتين يحرم ؛ كالثلاث من الحر .



## باب الإيلاء

(المولى: كل زوج مكلف ، قادر على الوطاء ، مسلم حر خصي صاح أو ضدهم ، ومريض يرجى برؤه - لا طفل ومجنون ترك وطء زوجته التي يمكن وطؤها - من مسلمة وضدها ، في القبل لا الدبر ، مطلقاً أبداً ، أو ما عاش ، أو فوق ثلاث سنة ، أو يجعل غايته ما لا يوجد فيها غالباً ، بخلفه بالله أو ببعض أسمائه أو صفاته ، لا بعق وطلاق ونذر وتحريم مباح وبممن أخرى .

فإذا حلف بما لا يحتاج إلى نية ، ولا يُدَيَّن فيه كصريحه ، أو لا أدخلت ، أو أولجت ، أو غيبت حشفتي ، أو ذكرني في فرجك . والبكر<sup>(١)</sup> لا افتضضتك ، ولا أبنتي بك من عربي كان مولياً . ويُدَيَّن مع عدم قرينة في: لا وطئت ، لا جامعتك ، لا باصعتك ، لا باشرتك ، لا أصبتك ، لا اغتسلت منك ، لا مسستك ، ونحوها) .

## فصل

(وكتابته مثل: لا ضاجعتك ، لا جمعتا مخدة ، لا قربت فراشك ونحوها ؛ لا يكون مولياً إلا بالنية . وإن قال: إن وطئت فأنث زانية ، أو فلله علي صوم معين ، أو لا وطئت إلا أن تحاري ، أو لا وطئت ثلاث سنة فإذا فرغ فلا وطئت ثلثاً آخر ، أو لا وطئت في هذه البلدة : لم يكن مولياً .

وإن قال: والله لا وطئت إن شئت ، أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئت : لم يكن مولياً حتى يوجد الشرط . وإن قال: لا وطئت في السنة إلا مرة أو يوماً ، أو لا وطئت سنة إلا يوماً : لم يصير مولياً حتى يطا وقد بقي منها فوق ثلثها .

وإن قال لنسائه الأربع: والله لا أطوكن صار مولياً منهن ، ولا تنحل يمينه بموت واحدة ولا طلاقها ، وتنحل بوطنها . وإن قال: لا وطئت واحدة منكن ؛ صار مولياً

(١) في الوجيز: والبكر. وانظر التوضيح ١٠٧٣/٣.

منهن . فإن قال: نويت هذه ضئق ، فإن نوى مهمة أخرجت بقوله ، وإن لم ينو فطلق بعضهن أو مالت ؛ بقى إيلاء البواقي . وإن وطئ إحداهن حنث والتحليل إيلاء البواقي .

وإن قال: حتى تحبلي ، ولم يكن وطنها أو وطئ ونيته حمل متحدد : فهو مول . وإن قال لأخرى: شركك معها ؛ لم يكن مولياً منها .

## فصل

(تضرب مدته من التمكن ثلاث سنة ، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله ، وإن طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض . فإن طلق في أثناء المدة انقطعت ، فإن عادت إليه استؤنفت . فإن فرغ ولم تحل بيمينه بحنث ولا غيره ؛ طوّل القادر بالوطء فيها بسؤال زوجته ، وتمهل لصلاة فرض ، وتحلل من إحرام ، وهضم من طعام ، وسد جوعه ، ونوم عن نعاس ؛ فإن فاء ولو بتغيب الحشفة في الفرج وطناً مباحاً بحنث به ، أو محرماً بحيض ونحوه حنث وكفر . وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء ، وإن أعفته المرأة سقطت الفينة ، وإن لم يف ولم تعفه أمر بالطلاق ، فإن أبى حبس وضيق عليه حتى يطلق ، ويكفي واحدة وتكون رجعية . وإن عجز عن الوطء شرعاً أو حساً فاء نطقاً ، وإن كانت مريضة أو محرمة أو في فرض صوم أو اعتكاف ؛ طوّل عند زواله .

## فصل

(وإن ادعى بقاء المدة ، أو أنه وطنها - وهي لب - صدق مع يمينه . وإن كانت بكراً ، وادعت أنها عتراء ، وشهد بذلك امرأة عدل ، صدقت دعواها . وإن أضر بها ترك وطنه بغير يمين ولا عترة : لم تضرب له مدة الإيلاء .



## كتاب الظهار

(وهو محرم . فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض من محرم عليه أبداً ، بنسب أو رضاع ، من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل ، بقوله لها: أنت عليّ أو معي أو مني كظهر أمي ، أو كزيد أختي ، أو وجه حماتي ، أو أبي ، أو أخي ، أو أختي ، أو أجنبية ، أو أنت كأمي ونواه ، أو أنت عليّ حرام ، أو كاليتة ، والدم : فهو مظاهر . وإن قال : كاليهيمه ، أو ظاهر من أمته ، أو أم ولده ، أو قالته المرأة لزوجها : لم يصح وعليهما الكفارة .

ومن صح طلاقه لها صح ظهاره منها ، ذمياً كان أو مسلماً إلا الأب والسيد ، ويصح من كل زوجة .

وإن قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت عليّ حرام ونوى أبداً : لم يظا إن تزوجها حتى يكفر) .

## فصل

(ويصح الظهار معجلاً ، ومعلقاً بشرط ؛ فإذا وجد صار مظاهراً ومطلقاً ومؤقتاً . فإن وطئ فيه كفر ، وإذا فرغ الوقت زال الظهار) .

## فصل في حكمه

(ويحرم قبل أن يكفر وطئ من ظاهر منها ، دون دواعي الجماع وما دون الفرج ، ولا تثبت الكفارة في اللمة إلا بالوطء ، وهو العود ، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه ، وبعده يستقر مع الإثم ، ونحوه كفارة واحدة ؛ كتكريره قبل التكفر من واحدة ، وظهاره من نسائه بكلمة وإن ظاهر منهن بكلمات وكفارات) .

## فصل في كفارتها وشبهها

(كفارة الظهر عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً وكفارة القتل والوطء في رمضان مثلها ، وتعتبر حين وجبت . فلو أعسر موسم قبل التكفير لم يجزئه الصوم ، وإن أيسر معسر لم يلزمه العتق وأجزأه ، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها ، أو أمكنه ذلك بشمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يعمونه ، وما يحتاج من مسكن وخدام ومركوب ، وعرض بذلة ، وثياب تحمل ، ومال يقوم كسبه بمؤنته ، وصيفته المحتاج إلى جدواها في ذلك ، وكسب علم ، ووفاء دين .  
فإن وهبت له رقبة ، أو وجدها بزيادة محجفة فوق ثمن المثل : لم يلزمه شراؤها ، وإن لم يغبان الناس بمثلها ، ولم يحجف ، أو أمكنه شراؤها بنسيئة كغيبه ماله : لزمه ذلك ، وإن لم يبع نسيئة صام . ولا يكفر كافر بصوم ، ولا رقيق بغيره ولو منع سيده ، ولا مكاتب بمال) .

## فصل

(ولا يجزئ في ذلك ولا في نذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة ، سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً يائساً ، ويجزئ ابن سبع .  
ولا يجزئ الأعمى ، والزمن ، وأشل اليد ، أو الرجل ، أو أقطعها ، أو أقطع الإصبع الوسطى ، أو السبابة ، أو الإبهام ، أو أثملة من الإبهام ، أو أقطع الخنصر والخنصر من يد واحدة . وإن قطع إحدهما من يد ، أو قطعاً من يدين : أجزأ .  
ولا يضر قطع أذن وأنف ، وجنون أحياناً ، وجب ، وخصي ، وعور ، وعرج يسير .  
ولا يجزئ مريض مأبوس منه ، ولا نحيف عاجز عن العمل ، ولا جبن وإن ولد حياً ، ولا من جهل خبره إلا أن يتبين ، ولا أم ولد ، ولا من يعتق عليه بالملك ، ولا من علق عتقه بصفة لم نواه عند وجودها ، بل قبلها .  
ويجزئ المنبر والمكاتب ، ونصفا عبيدين إن كان باقيهما حراً وإلا فلا ، وحصة معسر

في عهد ملك ما فيه ، وولد النوا ، والآحق ، والمرهون ، والجاني مطلقاً ، والأمة الحامل ولو استسنى حملها .

## فصل

(يجب فعل التتابع المذكور ، فإن تخلله رمضان ، أو فطر يجب - كعبد ، وتشريق ، وحيض ، وجنون ، ومرض مخوف ، وخوف حامل ومرضع على ولديهما أو نفسيهما - أو أفطر ناسياً ، أو مكرهاً ، أو مخطئاً : لم ينقطع . وإن تعمده بلا عذر ، أو صام نقلاً أو نذراً أو غيره ، أو أصاب المظاهر منها مطلقاً : انقطع ، وإن أصاب غيرها لم ينقطع) .

## فصل

(ويجزئ التكفير بما يجزئ فطره فقط ، ولا يجزئ من البر أقل من مد ، ولا من غيره أقل من مدين ، لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم من الستين مسكيناً ، وإن كان صغيراً . فإن كرر الطعام واحد ستين يوماً أو عشرة في اليمين : لم يجزئه إلا أن لا يجد غيره . وإن أعطى فقيراً في يوم من كفارات مع وجود غيره أجزاء ، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه) .

ولا يجزئ التكفير إلا بنية ، فإن لزمته كفارة واحدة علمها أو جهلها لم يلزمه تعيين السبب ، وإن لزمته كفارات أسبابها من أجناس ، فأعتق رقبة عن أحدها ولم يعينه : أجزاء كما لو كانت من جنس ، ولا تداخل فيها) . والله أعلم .

## باب اللعان

(وبشرط في صحته: أن يكون بين زوجين مكلفين مطلقاً ، وبصح لعان كل أحرس تفهم إشارته أو كتابته ، وكذا من اعتقل لسانه وأيس من نطقه . ومن عرف العربية لم

يصح لعانه بغيرها ، وإن جهلها فبلغته ولا يلزمه تعلمها .  
فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا ، فقد إسقاط الحد باللعان فيقول أولاً أربع مرات :  
أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويسمها وينسها ، وفي الخامسة : وأن  
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم يقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب  
فيما رماني به من الزنا ، ويقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من  
الصادقين ، ويعت إلى الخفرة من يلاعن بينهما .  
وإن قذف نساءه لزمه أن يفرد كل واحدة بلعان ، فإن بدأت باللعان قبله ، أو نقص  
أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة ، أو لم يحضرهما حاكم أو ناته ، أو أبدل لفظة  
أشهد بأقسم أو أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد والغضب بالسخط : لم يصح .  
ويسن قيامهما بحضرة أربعة فأزيد ، في موضع ووقت معظمين ، وأن يضع في الخامسة  
رجل يده على في الرجل ، والمرأة يدها على في المرأة ويقال لهما : اتقيا الله فإنها  
الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

## فصل

(وإن قال لامرأته : زنت قبل أن أنكحك ، أو أبان زوجته ثم قذفها في نكاح فاسد  
ولا ولد بينهما يلاعن لنفيه حد ولم يلاعن . وإن أبانها بعد قذفها لاعتن مطلقاً ، وإن  
قذف زوجته الصغيرة أو المحنونة عزز ولا لعان) .

## فصل

(ومن شرطه : قذفها بالزنا لفظاً ، كزنت ، أو بإزانية ، أو رأيتك تزين في قبل أو  
دبر . فإن قال : وطئت بشبهة أو مكروهة أو نائمة ، أو قال لزوجته أو بالن أو سرية :  
لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني ، فشهدت<sup>(١)</sup> امرأة ثقة أنه ولد على فراشه : لحقه

(١) في الوجيز : فشهد.

نسبه ولا لعان بينهما فيهما .  
 وإن ولدت توأمين ، فأقر بأحدهما وبقي الآخر : لحقه نسبهما ولاعن لنفي الحد .  
 ومن شرطه : أن تكذبه الزوجة ، وتستمر إلى انقضاء اللعان . فإن صدقته أو سكنت ،  
 أو مات أحدهما قبله : توارثا ولحق النسب ، ولا لعان فيهما . وإن مات الولد قبله  
 لعانها ونفيه ، فإن لاعن ونكحت : خلى سبيلها ولحقه الولد .

## فصل

(فإذا تم سقط عنه الحد والعزير . وإن قذفها برجل بعينه ؛ سقط الحد عنه لهما ،  
 وثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد . وإن كانت زوجته أمة فملكها ؛ لم تحل له ،  
 وينتفى عنه الولد إن ذكره في لعانها) .

## فصل

(ومن وُلد على فراشه وَلَدٌ فاقرب به ، أو بتوأمه ، أو نشأه وسكنت عن توأمه ، أو أقر  
 به ، أو حتى به فسكنت ، أو لقن على الدعاء ، أو أقر نفيه بلا علم ، أو رجا موته :  
 لحقه وسقط نفيه .  
 وإن قال : لم أعلم به ، أو بان لي نفيه ، أو بانه على الفور ، وأمكن صدقه : قبل وله  
 نفيه . وإن أعتقه لمرض أو حَسَنَ لا يتمكن من دفعه ، أو غيبة أو مانع آخر : قبله  
 نفيه . وإن أكذب نفسه بعد نفيه ؛ لحقه نفيه وخُذَّ للمحصنة ، وعزر لغيرها وإن كان  
 قد لاعن) .

## فصل فيما يلحق من النسب

(من ولدت زوجته من أمكن أنه منه : لحقه ؛ بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن  
 وطؤه ، ودون أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لثله ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه إن



شك فيه ، ولا يستقر به مهر ، ولا تثبت به عتقة ولا رجعة .  
ومن طلقها قبل الوطء فأنت بولد فأنكره ؛ انتهى عنه بلا لعان .

## فصل

وإن ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها ، أو بعد أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرت بفراغ عدتها بحيض أو غيره ، أو أقرت سرية المعتقة بفراغ عدة استبراء العتق ، ثم ولدنا بعد نصف سنة ، أو أبان حاملاً فوضعت ، ثم ولدت آخر بعد نصف سنة ، أو تزوج عند حاكم وطلق في المجلس أو مات ، أو كان بينهما عند العقد مسافة لا يصلها في المدة التي ولدت فيها ، أو كان ممسوحاً ، أو ابن تسع فأقل : لم يلحقه .  
وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقت ، وقبل نصف سنة منذ فرغت عدتها بخبر أو دونه : لحقه .

## فصل

(ومن اعترف بوطء أمة في الفرج أو دونه ، فولدت لنصف سنة فأزيد ؛ لحقه ولدها ، إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه . وإن قال : وطئت دون الفرج ، أو فيه ، أو لم أنزل ، أو عزلت : لحقه . وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأنت بولد لدون ستة أشهر : لحقه والبيع باطل . وكذا إن لم يستبرئها فأنت به لأكثر من ستة أشهر ، وادعى المشري أنه منه ، سواء ادعاه البائع أو لا .  
وإن وطئ مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك فأولدها : لم يلحقه ، وعليه المهر إن أكرهها) .

## كتاب العدد

(تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجاً خلا بها مطاوعة مع علمه بها ، وقدر على وطنها ولو مع ما يمنعه منهما ، أو من أحدهما<sup>(١)</sup> حساً أو شرعاً ، أو وطنها ، أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ، وإن كان باطلاً وفقاً : لم تعتد للوفاة . ومن فارقتها حياً قبل وطء وخلوة ، أو بعدهما وهو ممن لا يولد لمثله ، أو تحملت ماء الزوج ، أو قبلها ، أو لمسها بلا خلوة : فلا عدة .

## فصل

(والمعتبات على ستة أضرب :  
الحامل من حرة أو أمة وأم ولد ، ومتوفى عنها : بوضع حمل تصور فيه خلق إنسان يلحقه حتى عقب الموت ، وما قال القوابل أنه مبدأ خلق آدمي انقضت به . ولا تنقضي ممن لا يلحقه نسبه .  
وأكثر مدة الحمل أربع سنين ، وأقلها نصف سنة ، وغالبها تسعة أشهر . وأقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوماً ، ويصور بعد ثلث سنة ، ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح .

## فصل

(الثاني : المتوفى عنها حر أو عبد<sup>(٢)</sup> قبل الدخول وبعده : للحره بلا حمل أربعة أشهر وعشر ، وللأمة نصفها . فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت ، وإن مات بعد عدة وفاة من مات . وإن مات بعد عدة طلاق : لم يلزمها عدة وفاة .

(١) في الوجيز : إحداهما . وانظر الروض المربع ٤٤٥ .

(٢) في الوجيز : عبداً .

فإن مات في العدة اعتدت لطول الأجلين من وفاة وطلاق . فإن تزوج أحدهما ولاء فلا عدة عليها .

ومن لا يرث كأمة وذمية ومن جاءت البيونة منها ؛ فعليها عدة طلاق فقط . ومن أباؤها في الصحة ثم مات ؛ أتمت عدة طلاق .

وإن طلق بعض نسائه مبهمه أو معينة ثم أنسيها ثم مات ؛ اعتدت كل واحدة الأطول منهما ما لم تكن حاملاً .

ومن مات عنها فارتابت بأماره حمل ؛ كحركة وفتح بطن ورفع حيض ؛ لم تزول في عدة حتى تزول الرية ؛ فلا يصح نكاحها قبل زوالها . وإن ظهر ذلك بعد نكاحها لم تعتد به ، إلا أن تأتي بعد بولد لدون نصف سنة ، فيين فساده .

## فصل

(الثالث: الحائض ذات الأقراء ، وهي الحيض المفارقة في الحياة ؛ عدتها إن كانت حرة أو بعضها ثلاثة قروء ، وإلا قرءان . وإن طلق في حيض لم يعتد به . فإذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حلت إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة . ولا يرث ولا نفقة ، ولا يصح طلاق ولا غيره) .

## فصل

(الرابع: من فارقتها حياً ولم تحض لصغر أو إياس ؛ عدتها ثلاثة أشهر ، والأمة وأم الولد شهران ، ومن بعضها حر بالحساب .

وإذا حاضت الصغيرة في عدة الأشهر ابتدأت عدة الأقراء ، ومن أبست في عدة الأقراء ابتدأت عدة آيسة . وإن عشت أمة بائن معتدة ؛ أتمت عدة أمة . والرجعية تنعم عدة حرة) .



## فصل

(الخامس: من ارتفع حيضها بلا سبب تعلمه : عدتها ستة ؛ تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة كالآيسة . وتنقص الأمة شهراً . وعدة من بلغت ولم تر دم حيض ولا نفاس ، والمستحاضة الناسية لوقتها : ثلاثة أشهر . ومن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوماً ، ونسيت وقتها فعدتها : ثلاثة أمثال ذلك . وإن عرفت ما رفعه من مرض أو إرضاع وغيرهما : قعدت معتدة حتى تعتد بحيض ، أو تبلغ سن آيسة فتعتد عدتها) .

## فصل

(السادس: امرأة المفقود لعينة ظاهرها الهلاك ، وقد ذكر تقف أربع سنين من يوم فقد ، ثم تعتد للوفاة ، بأمر حاكم فيهما ، وإذا فرق نفذ حكمه ظاهراً فقط . فلو طلق المفقود أو ظاهر صح . فإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول . وبعده له أخذها زوجة ، ولا يبطأ قبل فراغ عدة الثاني ، أو تركها معه ويأخذ منه ما مهرها هو ، ولا يرجع الثاني عليها بما أخذ الأول . وإن كان ظاهرها السلامة ، وقد ذكر تربصت تسعين عاماً مع سنة يوم ولد ، ثم تحل . وكذا امرأة الأسير) .

## فصل

(ومن مات زوجها الغائب أو طلق فعدتها منذ الفرقة وإن لم تحد . وعدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو يعقد فاسد عدة المطلقة ، لا الأمة غير المروجة تسعراً بحيضة . ومن وطئت زوجته أو سريته بشبهة أو بزنا حرم وطؤها فقط عليه حتى تعتد) .

## فصل

(ومن وطئ معتدة بائناً بعقد فاسد أو شبهة غيره فرق بينهما ، وأتمت عدة الأول ، واعتدت للآخر ، ونحل له بعقد بعد فراغ العدين .  
وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها . فإذا فارقتها بنت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت من الثاني .  
وإن ولدت من أحدهما عينا أو ألحقته القافة به لحق ، وانقضت به عدتها ، ثم اعتدت للآخر . وإن ألحقته بهما لحق ، وانقضت به عدتهما .  
وإن وطئ اثنان حرة بشبهة لزمها عدتان . ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطنه ، ودخلت فيها بقية الأولى) .

## فصل

(ومن طلق رجعية في عدتها ، أو فسخ نكاحها فيه بخيار أو غيره : أتمتها . وإن راجع ثم طلق استأنفت عدة : كمن فسخ بعد الرجعة بعق أو غيره . وإن نكح بائناً منه في عدتها لم يطلقها فيها قبل الدخول بنت) .

## فصل

(يجب الإحداث مدة العدة ، على زوجة ، نكاحها صحيح ، مكلفة ، مسلمة وضدما ، والبائن بموت زوج ، مكلف ، مسلم ، حر وضده ، مع الدخول وعلمه . ولا يلزم رجعية ، وسرية ، وأم ولد ، وموطوءة في فاسد .  
وهو ترك الزينة ، وما يقتضي نكاحها من لباس ملون ونقاب وما صيغ للزينة ، وحلي ، وطيب ، وحناء ، وحفاف ، وتزين الوجه بخطط وحرمة ، واسفنداج ، وترجيج ، وكحل أسود أو حسير أو مطيب ، لا توتيا ، وإن احتاجت اكتحل ليلاً

ومحنته نهاراً .  
ولها التطف ، والغسل ، وأخذ شعر ، وظفر ، وليس الأبيض ، والملون ، والكحلى  
لدفع الوسخ ، والزينة في الفراش ، وأثاث البيت .

## فصل

(تحب عدة الموت حيث وجبت . فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو لحق فقيره . ولها  
الخروج لحاجة نهاراً . فإن خالفت أو تزيت أتمت وتمت عدتها بمضي الزمان  
كالصغيرة . وإن سافرت يادته أو معه للنقلة إلى بلد آخر ، فمات قبل فراق البناء  
والبيوت : رجعت فاعتدت في منزله . وإن كان بعده ، أو لغير النقلة ، ومات بعد  
مسافة قصر : خيرت بين البلدين . وقبلها ترجع . وتلازم الرجعية المنزل كالروحة .  
وإن أذن لها في الحج ، فأحرمت به قبل موته أو بعده : فإن أمكن الجمع لزمها العود  
مع موته بالقرب ، وخيرت مع البعد ، وإلا قدمت الحج مع البعد . ولا يجب على  
الميتة العدة في منزل الطلاق ، بل لها النقلة إلى غيره . وإن أراد المطلق إسكانها في  
منزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك وإن لم يكن مؤنتها واجبة  
عليه) .

## باب الاستبراء

(من ملك أمة يوطأ مثلها ، من صغير وذكر<sup>(١)</sup> وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته  
قبل استبرائها . ولا استبراء لمن لا يوطأ مثلها لصغرهما .  
وإن اشترى غير مزوجة فأعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله . وله نكاح  
غيره حتى قبل الاستبراء مع الرق والعق إن كان البائع ما وطئ ، أو وطئ واستبرا) .

(١) في الوجيز: ذكر . وانظر الروض المربع ٤٥٢ .

## فصل

ومن رجع إليه مع العجز مكاتبته ، أو ذات رحم محرم منها ملكتها في كتابتها ، أو فك أمة في رهن ، أو أسلم هو أو هي بعد ردة ، أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أحلها منه وقد حُضِنَ قبل ذلك ، أو أسلمت أمة المحوسية أو الوثنية أو زوج أمة فطلقت قبل الدخول ، أو وجد الاستبراء في يد البائع قبل قبضها بعد العقد : لم يلزمه استبراء . وإن اشترى أمة مزوجة فطلقت قبل الدخول ، أو اشترى من مكاتبه أمة ، أو رجعت إليه لعجزه : لزمه الاستبراء .

## فصل

(وإن اشترى زوجة له ، أو معتدة منه بدون الثلاث : فله وطؤها في عدتها . ومن وطئ أمة ثم أراد بيعها لم يلزمه استبراء ، ويصح العقد بدونه . ويتعكسان في تزويجها . ولا يلزمان مع عدم وطئه ، ومن أعتق أم ولده أو سُرَيْتَه ، أو مات عنها : لزمها استبراء نفسها . وإن كانت مزوجة ، أو معتدة من زوج : فلا . وإن مات زوجها وسيلها ، وجهل الأول : لزمها يموت آخرهما عدة حرة للوفاء فقط ، بلا استبراء . إلا أن يعلم أن بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام ، أو لجهل المدة : فيلزمها الأطول منهما . وإن وطئ اثنان أمة في ظهر لزمها استبراء . واستبراء الحامل بوضع . ومن تحيض بحضة . والآيسة والصغيرة يحضن شهرين .

## كتاب الرضلع

(واحرّم خمس رضعات . فإن قطع المصّة لتفسد ، أو شبع ، أو أمر أهله ، أو قطعت عليه المرضعة قهراً : فرضعة . فإن انتقل إلى ثدي آخر ، أو مرضعة أخرى : فثنتان ، قُرب ما بينهما أو بعد .  
والوجور والسعوط ، ولين الميتة ، والموطوءة بشبهة ، والشوب : يحرم .  
وعكسه الحقة ، ولين البهيمة ، والخصى المشكل ، وغير حلي ، ولا موطوءة .

## فصل

(فمن أرضعته امرأة وما عَبرَ حولين ؛ صار ولدها في النكاح والنظر والخلاوة والمحرمية ، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء لو علقت منه لحقه ، ومحارمها في النكاح محارمه ، ومحارمه محارمها دون أبويه وأصولهما وفروعهما .  
فتباح المرضعة لأبي المرتضع ، وأخيه من النسب ، وأمه ، وأخته من النسب لأبيه ، وأخيه من الرضاع .  
ومن أرضعت بلبن ولد الزنا أو المنفي بلعان ؛ صار ولدها لا ولد الزاني والملاعن ، لكن يحرم تحريم مصاهرة .  
وإذا وطئ رجلان امرأة بشبهة فأنث بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ؛ صار ابناً لهما إلا أن تلحقه القافة بأحدهما فينفرد ببنته .  
وإن ثاب لامرأة لبن من زوج قبله فحملت منه ، فزاد لبنها في أوانه فأرضعت به طفلاً ؛ صار ولدهما . وإن انقطع من الأول ، وعاد بحملها من الثاني ؛ فهو ابنه فقط . وإن لم يزد ، أو زاد قبل أوانه ؛ فهو للأول . وإن ولدت فزاد ؛ فهو للثاني ، وإن لم يزد ولم ينقص من الأول حتى ولدت ؛ فهو لهما .



## فصل

(ومن تزوج كبيرة لها لبن من غيره ولم يدخل بها وثلاث صغار ، فأرضعت الكبرى صغيرة : حرمت الكبيرة أبداً ، وبقي نكاح الصغيرة . وإن أرضعت الثانية بعدها ؛ الفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة . فإن أرضعت إحداهن منفردة ، ثم اثنتين معاً ؛ انفسخ نكاح الثلاث ، وله نكاح إحدى الصغار ، ولو كان دخل بالكبرى حرم الكل أبداً .

## فصل

(ومن حرمت عليه بنتها ، فأرضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت عليه بنت رجل ، فأرضعت زوجته بلبنه طفلة : حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن<sup>(١)</sup> كانت زوجته .

ومن تزوج طفلة ، فأرضعتها بلبنه خمس أمهات أولاد له رضة رضة ، أو ثلاث زوجات له رضعتين رضعتين : صار أباً لها وحرمت عليه .

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر ، وكذا إن كانت طفلة دبت فرضعت من نائمة . وبعد الدخول مهرها بحاله . وإن أفسده غيرها ؛ فلها على الزوج نصف المسمى قبله ، وجميعه بعده ، يرجع به على المفسد . فإن أفسده جماعة وزع على رضعاتهن المحرمة ، لا على عددتهن .

ومن قال : زوجتي أختي لرضاع ؛ بطل النكاح . وإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر ، وإن كذبه فلها نصفه . ويجب كله بعده .

وإن قالت هي ذلك وأكذبها ؛ فهي زوجته حكماً . وإن قال لمماثلته في سنة ؛ هي بنتي من الرضاع ؛ لم تحرم .

(١) في الوجيز: وإن .

## فصل

(ومن أبان زوجة لها منه لبن ، فنكحت طفلاً وأرضعته بلبنه ، أو نكحت طفلاً رقيقاً أولاً ، ثم فسخت نكاحه بعيب أو عتق ، ثم نكحت رجلاً فتأب لها منه لبن فأرضعته به ، صار ابناً لهما وحرمت عليهما أبداً . وإن شك في الرضاع أو إكماله ، أو شكّت المرضعة ولا بينة : فلا تحريم . وإن شهد به امرأة مرضية ثبت<sup>(١)</sup> .

---

(١) في الوجيز: ثبتا.

## كتاب النفقات

(يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة، وسكنها بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند النزاع، فيفرض للموسرة قدر كفايتها خبزاً خاصاً وأدماً يلائمه لا تكرهه عرفاً، ولحماً كل جمعة مرتين، وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كان وقطن، وأقله قميص ومقنعة ووقاية وسراويل وتمشك. وللشئاء جبة. وللنوم فراش ولحف وإزار ومخدة. وللجلوس حصير جيد وزلي. وللفقيرة مع الفقير كفايتها من خبز خشكار وأدم يلائمه عرفاً، ولحم كل شهر مرة، وزيت للسراج، وما يلبس مثلها، وأقله ما ذكر. وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة. وللجلوس بارية أو خيش. وللمتوسطة مع المتوسط والعنية مع الفقير وعكسها؛ ما بين ذلك عرفاً).

## فصل

(ومن كان مثلها يُحْتَم، ولا خادم لها: لزمه واحد، شراء أو إجارة أو إعارة، وله حلمتها ليسقطه. ولا تحدم نفسها لتأخذ النفقة، وهي كففة الفقيرة تحت الفقير مع خف وملحفة. وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها؛ من دهن وسدر وخطمي وأشتان ومشط، وثمر ماء، وأجرة قيمة. ولا يلزم دواء ولا أجرة طبيب. فإن طلب زيتها بطيب وحناء ونحوه لزمه والا فلا. ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة. والبالن بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملاً، والا فلا شيء لها. وإن أنفق عليها يظنها حاملاً فبالت حائلاً رجع عليها بالنفقة. وفي العكس ترجع عليه، والنفقة لها لأجل الحمل، فتجب إذا كان أحد الزوجين رقيقاً وعلى الغائب والمعسر. ولا تجب لناشر، والحامل من شبهة وفاسد، وملك يمين).



## فصل

(ومن حبست بحق ، أو اغتصبت ، أو لشررت ، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج ، أو أحرمت بغير حج أو صوم ، أو صامت عن كفارة ، أو قضت رمضان مع سعة وقته : سقطت . ومن يسلم أمته ليلاً ونهاراً فهي كالخرة ، وإن سلمها ليلاً لا غير لزومه نفقة النهار ، ولزم زوجها نفقة الليل من العشاء وتوابعه . ومن سافرت لحاجتها بإذنه سقطت . ولا نفقة ولا سكنى للمعوفى عنها) .

## فصل

(ولها أخذ نفقة كل يوم في أوله . وليس لها قيمتها ، ولا عليها أخذها . فإن انفقا عليه ، أو على تأخيرها ، أو تعجيلها مدة كبيرة أو قليلة جاز . وتملك النفقة والتصرف فيها بقضائها ، ما لم يضر بدنها .  
ولها الكسوة كل عام مرة في أوله . وإن كساها لسنة فسرقته أو بليت ؛ فلا بدل عليه . وإن بقيت صحيحة ودخلت سنة أخرى لزومه كسوتها . وإن طلقها في السنة ، أو ماتت بعد تسلفها ، أو تسلفت نفقتها : رجع بقسط ما بقي عدا يومي السلف والفرقة .  
وإذا غاب ولم يتفق لزومه نفقة الماضي . وإن انفقت في غيبته من ماله فإن ميتاً : غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته) .

## فصل

(ومن تسلم زوجته ولها تسع سنين ، أو ثلاث ومثلها يوطأ ، أو بها رفق أو قرن أو مرض أو حبس أو نقاس : وجبت نفقتها حتى مع صغر الزوج ومرضه وجهه وعنته . وإن كانت لا توطأ لصغر ، أو سبب من جهتها لا تعلم فيه ، أو منعت نفسها ، أو

منعها ولها بلا حق ، أو تزوج من لا يطاق مثله لمن لا يوطأ مثله : لم تحب . وإن بذلته  
والزوج غائب لم يفرض لها حتى يرأسه الحاكم ، وعصى زمن يمكن أن يقدم في  
مطله .

## فصل

(وللمرأة منع نفسها حتى تنقض صداقها ، إلا أن يكون مؤجلاً فعليها التسليم قبل  
حلوله . فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع : لم تملكه . ولو قبضته ثم سلمت<sup>(١)</sup>  
نفسها ، ثم بان معيياً ملكت المنع . وإذا أعسر بالمهر ، أو كان معسراً به : فلها طلب  
الفسخ به قبل الدخول وبعده . والمنع وطلب الفسخ إلى سيد الأمة دونها ، ولكن إن  
رضيت هي أو الصغيرة أو المجنونة بعشرة الزوج لم يكن لوليها الفسخ .  
ويقبل قولها في النشوز ، وعدم تسلم النفقة مع يمينها ، وقوله في بذل التسلم مع  
يمينه) .

## فصل

(وإذا أعسر بنفقة القوت والكسوة أو بعضها ، أو المسكن ؛ فللزوجة فسخ النكاح  
أو الصبر<sup>(٢)</sup> ، وتبقى نفقة الفقير ديناً عليه .  
وإن أعسر بنفقة موسرة ، أو متوسطة ، أو أدم ، أو بنفقة الخادم ، أو بنفقة ماضية :  
فلا فسخ . وإن منع<sup>(٣)</sup> المוסر النفقة أو بعضها وقدرت على ماله : أخذت منه  
كفايتها وكفاية ولدها عرفاً بغير إذن ، فإن عجزت ألزمه الحاكم ، فإن أبى حيسه  
حتى ينفق أو يأخذها لها من ماله .  
وإن عينه ، أو صبر في الحيس : فلها فرقته ، فيأمره بالطلاق ، فإن أبى طلق عليه

(١) في الوجيز: ثم كان معسرات.

(٢) في الوجيز: والصبر.

(٣) في الوجيز زيادة: مع.

رجعية ، فإن راجع طلق ثانية ، فإن راجع طلق ثالثة .  
فإن غاب ولم يدع لها نفقة ، ولم تقدر على أخذها من ماله ، ولا أن تستدين عليه :  
فلها الفسخ . وتفترق الفسوخ المذكورة إلى حاكم .

## باب نفقة الأقارب والمماليك

(كل اثنين يتوارثان حالاً أو مآلاً ، بفرض أو تعصيب ، سوى عمودي النسب : فعلى  
الموسر نفقة الفقير أو بعضها ؛ إن فضل عن نفقته ونفقة زوجته ورقيقه يومه وليلته ما  
يلزمه لهم نفقة من كسبه ومملكه ونحوهما ، لا من أصل القناعة ، وغن الملك ، وآلة  
عمله .  
فإن ورث أحدهما الآخر بلا عكس ؛ لزم الوارث للآخر .  
وإن قدر الفقير على بعضها فله باقيها ، ويجب لأبويه وإن علوا ، وولده وإن سفلوا ،  
مع الإرث وعدمه . ولا نفقة على ذوي الأرحام سوى من تقدم .  
وإن كان للفقير وراث فنفقته على قدر إرثهم ، إلا الأب يختص بنفقة ولده ؛ فعلى  
الأم الثلث ، والثلثان على الحد ، وعلى الجدة السدس ، والباقي على الأخ .  
ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة عليهما ، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته  
كظنره لجولين .

## فصل

(ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد ؛ قدم زوجته ، ثم رقيقه الذي يخدمه ، ثم الأقرب  
منه إرتاً .  
فإن استوى الثمان قدم العصبه ، وإلا استويا . ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا أن  
تلحقه به قافة .

## فصل

(وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي<sup>(١)</sup> الأجرة ، ولا تمنع أمة إرضاعه ، ولا يلزمها إلا ضرورة لحوف تلفه ، ولها طلب أجرة المثل ولو أرضعه غيرها مجاناً ، سواء كانت تحتة أو بائناً منه . وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها .  
ولا يفطم ولد لدون حولين إلا برضى أبويه ما لم يضطر ، وله فطام رقيقته قبلهما ما لم يضطر الولد) .

## فصل

(تجب نفقة رقيقه عرفاً ؛ طعاماً وكسوة ومسكناً . وإن مرض أو مات فحاجته ، ولا يكلفه مشقاً . وإن اتفقا على المخارجة جاز . ويربحه وقت القائلة والنوم والصلاة ، ويُركبه في السفر عقبه . ويسن أن يطعمه من طعامه ، فإن وليه فمعه أو فتمنه ، وإن طلب نكاحاً زوجه أو باعه ، وإن طلبته الأمة ؛ وطئها أو زوجها أو باعها . وتسترضع لغير ولدها بعد ربه لا قبله ، وله تأديبه لولده وزوجه ، فإن ترك ما يلزم لهما أنفق عليهما من كسبهما ، وإلا بيعا . فإن طلبا البيع أجبر عليه) .

## فصل

(وعليه علف بهيمته أو رعيها ، وسقيها وما يصلحها ، وأن لا يحملها ما تعجز عنه ، ولا يخلب من لبنها ما يضرب ولدها . فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارها أو ذبحها إن أكلت) .

(١) في الوجيز: وزن. وما أثبتاه من الروض المربع ٤٦١.

## باب الحضانة

(لا حضانة إلا لرجل عصبة ، أو لامرأة ترث أو تدلي بعصبة أو وارث ، فإن عدموا فالحاكم . وأحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه والمجنون وحضانتهم : الأم<sup>(١)</sup> مع أهليتها وحضورها وقبولها ، ثم أقرب أمهاتها منها ، ثم الأب ، ثم أقرب أمهاته منه وإن علنا ، ثم الجد كذلك ، ثم أخيه لأبويه ، ثم لأبيه ، ثم لأمه ، ثم خالاته ، ثم عماته ، ثم حالات أبويه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات الأعمام . فإن عدم الكل فأقرب<sup>(٢)</sup> عصبة بعد جده .

## فصل

(ولا حضانة على أنثى لعصبة ليس محرماً لها بنسب أو رضاع أو غيرهما ، إلا على من لا تشتهى ، ولا لرفيق وفاسق ومجنون ، ولا لكافر على مسلم ، ولا لامرأة وزوجها أجنبي من الطفل ولو رضى . وإن رضيت من له حضانتها لم تسقط ، وإن زالت مواعنتها عادت إليهم . وإن أراد أحد أبويه سفرًا طويلاً إلى بلد بعيد لسكنائه ، وهو وطريقه آمان : فحضنته لأبيه . وإن بعد السفر حاجة أو قرب لها أو للسكنى : فلا أمه .

## فصل

(وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً ؛ خبر بين أبويه ، فإن أبى فهو لمن قرع . فإن حكم به للأب باختياره أو بقرعة ؛ كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنعه من زيارة أمه ، ولا هي من تبرئته . وإن حكم به لها ؛ كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ما يصلحه

(١) في الوجيز: للأم.

(٢) في الوجيز: فلأقرب.

ويؤدبه .

وإن اختار أحدهما ، ثم اختار الآخر أخذه ، وله طلب الأول وإن تكرر . ولا يقرّ  
ييد من لا يصونه ويصلحه .

وأبو الأئني أحق بها بعد سبع سنين ، ولأُم غريصها وزيارتها من غير إطالة ولا خلوة  
بأبيها . وسائر العصبه كالأب في التخيير والإقامة والنقلة بالطفل أو الطفلة إن كان  
محرمًا . وإن استوى اثنان كأخوين وأختين فالخصانة لمن قرع قبل السبع ، ولمن اختاره  
الطفل بعدها ، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء ، والأئني عند أبيها حتى يصلحها  
(زوجها) .



## كتاب الجنائيات

(وهي : عمد وشبهه ، وخطأ وشبهه . فإذا علمه آدمياً معصوماً ، وقصد قتله بشيء يقتل غالباً ، أو بغيره في حال أو محل يظن معه الموت ؛ مثل أن يضربه بلسان ، أو سندان ، أو حجر كبير ، أو يلقي عليه حائطاً ، أو يلقيه من شاهق ، أو في نار ، أو في ماء يغرقه ولا يتمكن الخلاص منه ، أو خنقه بحبل أو غيره ، أو يسد فيه وأنفه ، أو يعصر خصتيه ، أو يحبس ويمنعه الطعام والشراب ويتعذر طلبه ، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً . أو يضربه بخشبة كبيرة ، أو يكرر ضربه بصغيرة ، أو مره بها في مقتل ، أو حال ضعف أو مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه ، أو يغرقه بالبردة ونحوها في غير مقتل فيبقى ضمناً حتى يموت ، أو يموت في الحال : فهو عمد . وكذا إن قطع سلعة أجنبي بلا إذنه فمات ، وإن قطعها حاكم أو ولي غيره فلا . وإن قتله بسحر يقتل غالباً ، أو اعترف بقتله به ، أو سقاه سماً لا يعلم به ، أو خلطه بطعام فاطعمه من يجهله ، أو خلطه بطعام<sup>(١)</sup> فأكله جهلاً فمات : فعمد . فإن علم به أكله وهو بالغ عاقل ، أو خلطه بطعام نفسه فأكله أحد بلا إذنه : فهدر . وإن قال القاتل بالسم : إنني لا أعلمه قاتلاً ؛ لم يقتل منه . وإن شهدت بينة على مكافئ بينة بما يوجب قتله ، فقتل به ثم رجعوا وقالوا : عمدنا قتله : قتلوا به . وكذا لو قال الحاكم والولي : علمت كذبهم وعمدنا قتله .

## فصل

(وشبه العمد : أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كمن ضربه في غير مقتل بسوط ، أو عصا صغيرة ، أو لكمه ، أو لكزه ، أو ألغاه في ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالباً ، أو صاح بصبي أو معتوه على سطح فسقط ، أو اغتفل عاقلاً بصيحة

(١) في الوجيز زيادة: أكله . وانظر المحرر في الفقه ١٢٢/٢ .

فسقط منه ؛ فمات أو ذهب عقله : ففيه الكفارة والدية .

## فصل

(والخطأ : أن يفعل ما له فعله مثل: رمى صيد ، أو غرض ، أو شخص ، فيصيب آدمياً لم يقصده . أو يظنه مباح الدم فيبين آدمياً معصوماً ، أو يرمى إلى صف الكفار فيصيب مسلماً ، أو صبح رمي كفار تزوسوا بمسلم ، فيقصدهم به دونه فيقتله . وشبهه: أن يختر بئراً ، أو ينصب سكيناً تعدياً لا يريد به جنابة فتؤخذ . وعمد الصبي والمجنون ، والنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، فهذا كله فيه الكفارة والدية على العاقلة) .

## فصل

(يقتل الجماعة بالواحد ، وإن سقط القود أدوا دية . وإن جرحه زيد جرحاً ، وعمرو مائة ، أو قطع زيد يده من كوعه ، وقطعها<sup>(١)</sup> عمرو من مرفقه : قتلا . وإن سقط القصاص غرماً دينته لصفين . وإن فعل به أحدهما فعلاً لا تبقى الحياة معه ؛ كقطع حشوته أو مريته أو ودجيه ، ثم ذبحه آخر : فالقاتل هو الأول ، ويعزر الثاني . وإن جاز بقاؤه فليذبحه الثاني : قتل الذابح ، وعلى الأول موجب جراحته . وإن رماه من شاهق ، فتلقيه آخر بسيف فقدّه : فالقاتل القاد . وإن وقع في لجة فابتلعه حوت : فعلى الملقى قوده ؛ كمن كفه في أرض حيات أو سباع فمات) .

(١) في الوجيز: أو.



## فصل

(ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه ، فقتله : فالقتل أو الدية عليهما . وإن أمر بالقتل مجنوناً ، أو صبيّاً غير مميز ، أو كبيراً يجهل تحريمه ، أو أمر به سلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه ، فقتل : فالقود أو الدية على الأمر خاصة . وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر . وإن أمسك إنساناً لآخر ليقتله ، أو فتح فيه فسفاه الآخر سماً : حبس المسك حتى يموت ، والآخر هو القاتل) .

## فصل

(وإن اشترك فيه اثنان ، لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبوة ، أو حرية ، أو إسلام ، أو عدم عمدية ، وشركة سبع ، وشريك النفس ، والولي ، والمقتص : فالقود على شريكهم . فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية في الصور المعدودة) .

## باب شروط القصاص

(وهي أربعة: عصمة المقتول . فلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتدّاً أو زانياً محصناً لم يضمنه بقود ولا دية . وكذا إن قطع يد مرتد أو حربى فأسلماً قبل أن يقع بهم السهم . وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا قود . ويجب الأقل من دية النفس أو الطرف يستوفيه الإمام . فإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القود في القتل والدية) .

## فصل

(الثاني: التكليف . فلا قصاص على صبي ومجنون ، بل على سكران وشبهه) .

## فصل

(الثالث: المكافأة . بأن يساويه في الدين والحرية والرق . فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد . وعكسه بعكسه . ويقتل كل حر وعبد من مسلم وذمي بمثله ، والذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، والمكلف بطفل ومجنون ، والشريف والصحيح والسمين بضد هم . ويقتل المرتد بالذمي ، ولو أسلم المرتد بعد . وإذا جرح ذمي أو عبد ذمياً ، أو عبد عبداً ، ثم أسلم الخارج أو عتق ومات المجروح : قتل به . ولو جرح مسلم ذمياً ، أو حر عبداً ، ثم أسلم المجروح أو عتق ، أو رمياهما فلم يصبهما السهم إلا بعد الإسلام أو العتق ، ثم ماتا : فلا قود ، بل دية حر مسلم . ولو قتل من يعرفه مرتداً أو ذمياً أو عبداً ، فبان أنه قد أسلم أو عتق ، أو قتل من لا يعرفه وادعى رقه أو كفره أو قد ملفوفاً وادعى موته : قبل قول وليهم ، وعليه القود في الكل) .

## فصل

(الرابع: الولاية . فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، ويقتل الولد بكل منهما . وأبو أمه كأبوي ابنه وابن بنته كابن ابنه . ومتى ورث القاتل أو ولده شيئاً بعض دمه سقط عنه القود ؛ مثل : إن قتل زوجته فورثها أو ولدها ، أو قتل أخاهما فورثته ثم ماتت فورثها هو أو ولده . وإن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما الآخر : سقط القصاص عن الأول لإرثه بعض دم نفسه . ولو قتل أكبر أخوين لأبوين أباهما ، وأصغرهما أمهما ، وهي في زوجية الأب : فلا قود على الأكبر لإرثه ثمن دمه عن أمه وعليه سبعة أثمان دية أبيه للأصغر ، وله قتله وإرثه) .

## باب استيفاء القصاص

(يشترط له ثلاثة شروط :

أحدها: كون مستحقه مكلفاً . فإن كان صبياً أو مجنوناً لم<sup>(١)</sup> يستوف ، وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة . فإن كانا محتاجين عفا الولي على الدية في المجنون دون الصبي . فإن قتل قاتل أبيهما وقطعا فاطعهما قهراً ، أو اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة : سقط حقهما) .

## فصل

(الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه . فليس لبعضهم أن يفرد به . وإن كان من بقي غائباً أو صبياً أو مجنوناً انتظر القلوم والبلوغ والعقل . فإن انفرد به فلا قصاص عليه ، بل لشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية ، وترجع ورثته على المقتص بما فوق حقه . وإذا عفا بعض الشركاء في القود عنه سقط ، ولو كان زوجاً أو زوجة أو ذا رحم ، وللباقين حقهم من الدية على الجاني . فإن قتله الباقون عالين بالعفو وسقوط القصاص به لزمهم القود ، وإلا فلا قود ، بل يلزمهم الدية . وكل حر ورث المال ورث القصاص على قدر إرثه من المال . ومن لا وارث له وليه الإمام ، إن شاء اقتص أو عفا على الدية لا أقل ولا محانا) .

## فصل

(الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني . فإذا وجب على حامل أو حائل حبيلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفظمه . ويستحب تأخير الرجم مع وجود مرضعة لرضعه بنفسها . ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع . والخذ في ذلك كالتقصاص . وإن ادعت الحمل قبل قولها ، وحبست حتى يتبين أمرها . وإن اقتص من حامل ضمن المقتص جنينها) .

(١) في الوجيز: لما .

## فصل

(ولا يستوفى قود إلا بحضرة سلطان أو نائبه ، وآلة ماضية . فإن أحسنه ولية وقدر عليه بأمر أو وكل ، والا أمر بالتوكيل . وإن احتاج إلى أجرة فهي على الجاني . وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة . وإن قال الجاني للولي: أنا أقص لك من نفسي فرضي جان) .

## فصل

(ولا يستوفى القود في النفس إلا بضرب العنق بسيف ، وإن قتله الجاني بغيره ، كما لو قتله بمحرم في نفسه كتجريح السم<sup>(١)</sup> واللواط والسحر . ومتى فعل به الولي مثل ما فعل غير المحرم لم يضمه شيء . وإن زاد حرم وضمن الزائد بدينه دون القود ، سواء عفا عنه أو قتله) .

## فصل

(وإذا قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أوقات فرضي أولياؤهم بالقود أقيد لهم . إلا أن يطلب كل فريق أن يقص على الكمال أقيد بواحد وقدم بقرعة ، وتجب لمن بقي الدية . ولو بادر فريق فاستفاد بجانيته وقع عنها ، وكانت الدية لمن بقي . ومن رضي بالدية أعطيها ، واستقل من بقي بالقود) .

## باب العفو عن القصاص

(يسن العفو عن القصاص مجازاً . ويجب بالعمد القصاص أو الدية . فيخير الولي

(١) في الوجيز: الحمى .

بينهما . فإن اختار القود فله العفو على الدية ، والصلح على أكثر منها . وإن عفا مطلقاً ، أو اختار الدية ، أو هلك الجاني : فليس له غيرها ، ولو كره الجاني ، ويسقط القصاص . فإذا قطع أصبعاً عمداً فعفى عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس ، وكان العفو على غير شيء فهدر . وإن كان العفو على مال أو مطلقاً فله تمام الدية . وإن قال الجاني : عفوت على غير شيء ، أو عفوت عنها وعن سرائتها ، فعكسه : قبل قوله مع يمينه .

وإن قتل الجاني العافي قلوبيه القصاص أو الدية كاملة . وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما) .

## فصل

وكل عفو صححته من المجروح مجازاً مما يوجب المال عيناً فإنه إذا مات يعتبر من الثلث . ويصح بالنسبة إلى الجاني كما تصح الوصية له على ما وصفناه . وإن كان مما يوجب قوداً ألفد من أصل التركة . ومن أبرأ جانياً حراً جنابته على عاقلته ، أو عبداً جنابته متعلقة برفقته : لم يصح . وإن أبرأ العاقلة أو السيد ، أو قال : عفوت عن هذه الجنابة ولم يسم المبرأ : صح . وإن وجب لعبد قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه ، ولا يملكه سيده قبل موت العبد) .

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

(من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ، ومن لا فلا . ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض . وهو نوعان ، أحدهما : في الطرف . فتؤخذ العين والأنف والأذن واللسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والحصى والإلية والشفر ، كل واحد من ذلك بمثله) .

## فصل

(ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط: الأمن من الخيف ؛ بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهي إليه ؛ كمارن الأنف ، وهو ما لان منه . فإن قطع قصبته ، أو يديه من نصف ذراعيه ، أو رجله من نصف ساقيه : فله الدية دون القود ، ولا أرض للباقي فيهما . ومن قطعت يده من المرفق فأراد القطع من الكوع منع . ويقتص من النكب إذا لم يخف جائلة وإن خيف اقتص من المرفق . ويقتص من الشلاء إذا أمن قطعها التلف . فإن اقتص مع الخوف ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء . وإذا أوضح إنساناً فأذهب سمعه أو شمه أو ضوء عينه فإنه يوضحه . فإن ذهب ذلك والا استعمل دواء يذهب ولا يجنى على عضوه . فإن تعذر بدونه سقط القود إلى دية ذلك في ماله) .

## فصل

(الثاني: المماثلة في الاسم والموضع . فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا ما علا من جفن أو شفة أو أذنة بما أسفل ، ولا سن بسن تحالفها في الموضع . فلو قطع أذنة زيد العليا وقطع تلك الأصبع من عمرو وله أذنة عليا فلعمره عقل أذنته والصبر حتى يقتص زيد ثم يقتص هو . ولا يؤخذ حنصر بينصر ، ولا أصلي برائد ، ولا عكسه . ولو تراصبا لم يجز . فإن فعلا ، أو قطعها تعدياً ، أو قال: أخرج عينك فأخرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزئ أجرات على كل حال ولم يبق قود ولا ضمان .

ويؤخذ الزائد بالرائد إذا استويا محلاً وخلقة . وإن كان من عليه القود مجنوناً فعلى قاطع يساره القصاص إن علمها وأنها لا تجزئ . وإن كان المقتص مجنوناً والآخر عاقلاً ذهب يده هدرأ ولو كانت يمينه . وإن جهل أحد العاقلين فعليه الدية) .



## فصل

(الثالث: استواءهما في الصحة والكمال . فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصة ، ولا عين صحيحة بقائمة ، وكذا عكسه . ويؤخذ اللسان الصحيح والأخرس بمثلهما . ولا يؤخذ صحيح بأخرس . ويؤخذ الذكر السليم بمثله ، والمختون بالأغلف . لا ذكر فجل بذكر خصي وعين . ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأنشم والمجروم والمستخسف ، والأذن السمعة بالصماء . ويؤخذ المعيب من ذلك بمثله وبالصحيح من غير أرش . وإذا ادعى الجنائي نقص العضو بشلل أو غيره فأنكره ولي الجناية قبل قوله) .

## فصل

(وإن قطع بعض لسانه أو أذنه أو مارنه أو شفته أو حشفته أخذ منه مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والرابع . وإن كسر بعض سنه بُرد من سنه مثله إذا أمن قلعها . ولا يقتص من سن حتى يئأس من عودها . فإن اختلفا قبل قول أهل الخبرة . فإن مات قبل اليأس فعليه دينها لا قصاصها . وإن اقتص منها فعادت غرم سن الجنائي ، ثم إن عاد سن الجنائي رد ما أخذ . وإن عادت سن الجنائي عليه معية أو ناقصة فله أرش نقصها) .

## فصل

(النوع الثاني: الجروح . فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم . ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح ، غير كسر سن ، إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالحاشمة والمنقلة والمأمومة ، فله أن يقتص موضحة ، وله أرش الزائد . ويعتبر قدر الجروح بالمساحة . فمن أوضح بعض

رأسه ، وقدره بقدر رأس الشاج أو أزيد : أوضحه في كل رأسه ولا أرض . وإن<sup>(١)</sup> أوضحه في كل رأسه ورأس الجاني أكبر فله قدر شجته من أي الجالين شاء . وإن كانت بقدر الرأس منهما لم يعدل من جانبها إلى غيره . ولا موضحة مقدرة إلا في رأس أو وجه .

## فصل

(إذا قطع جماعة طرفاً ، أو جرحوا جرحاً موجب القود في حال واحد ، بأن وضعوا على يد حديدية وكبسوا حتى بالث ، أو دفعوا حائطاً ونحوه على شخص : فعليهم القود . وإن قطع كل واحد من جانب أو في وقت فعلية موجب جنايته) .

## فصل

(وسراية الجنابة تضمن في النفس فما دونها بقود أو دية . فلو قطع أصبعاً فتأكلت مجبها أخرى وسقطت من مفصل ، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع : وجب القود في الكل . وإن شلتا ففي الأصبع القود وفي الشلل دية ذلك . وسراية القود مهذرة . فلو قطع يداً قصاصاً فمات الجاني قهراً إلا أن يستوفيه قهراً مع الخوف فيها ليرد أو حر أو كلول آلة فيضمن بقية الدية . ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه ، كما لا تطلب له دية . فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من السراية الجنابة . وأيهما سرى قبل ذلك كان هذراً) .

(١) زيادة على الوجيز .



## كتاب الديات

(كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته دينه . فإن كان عمداً محضاً ففي مال الجاني حالة . وشبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجراه على عاقلته . فإذا ألقاه على أفعى ، أو ألقاها عليه ، أو طلبه بسيف مجرد فهرب منه فوقع في شيء تلف به ، بصيراً كان أو أعمى ، أو حفر بئراً محرماً من فناء أو طريق ، أو وضع حجراً ، أو صبّ ماء في طريق ، أو رمى قشر بطيخ فتلف به إنسان : لزمته دينه . ومع قصده فشبه عمد . وإلا خطأ . وإن كان واضع الحجر آخر ، فعثر به إنسان ، فوقع في البئر : فالضمان على الواضع كالدافع . وإن كان أحدهما متعمداً حصص به . وإن أعمق بئراً قصيرة ضمن هو وحافرها ما تلف بها . وإن غصب<sup>(١)</sup> حراً صغيراً فنهشته حية ، أو أصابته صاعقة ، أو مات بمرض ، أو غلّ حراً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية : وجبت الدية فيهما . وإن قرّب الصغير من هدف فأصابه سهم ضمنه دون الرامي . وإن أرسله في حاجة فأتلف مالا أو نفساً فهو كجناية الخطأ من مرسله .

## فصل

(وإن اصطدم راجلان أو راكبان فماتا ، أو دأبتهما : ضمن كل واحد متلف الآخر . ومتى غلبت الدابة راكبها من غير تفريط ، أو اصطدم عبدان فماتا : فهدر . ومتلف السائر بالمصادمة يضممه الواقف أو القاعد في طريق ضيق . وعكسه بعكسه . وإن أركب صغيرين غير وليهما فاصطدما فعليه ما تلف بصدمتهما إن كان مالا ، وإلا فعلى عاقلته . وإن رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر رابعاً فعلى عواقلهم دينه أثلاثاً . وإن قتل أحدهم فعلى عاقلة الآخرين كلها . وإن زادوا على ثلاثة فالدية في أموالهم . ومن أتلّف نفسه أو طرفه خطأ فهدر .

(١) في الوجيز : غصبها . وما أثبتاه من الروض المربع ٤٧٦ .

## فصل

(وإذا سقط إنسان في حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع ، فوقع بعضهم على بعض ، فماتوا أو بعضهم : فدية الأول على الباقي ، ودية الثاني على الثالث والرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ودم الرابع هدر . فإن جذب الأول الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع : فدية الأول على الثاني والثالث نصفين ، ودية الثاني على الأول والثالث ، ودية الثالث على الثاني ، ودية<sup>(١)</sup> الرابع على الثالث خاصة ) .

## فصل

(ولو لم يسقط بعضهم على بعض ، بل ماتوا بسقوطهم ، أو قتلهم أسد في الحفرة ولم يتحاذبوا : فدمائهم مهذرة . وإن تحاذبوا فدم الأول هدر ، وعليه دية الثاني ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع . ولو تدافع وتراحم عند الحفرة جماعة فسقط فيها منهم أربعة متحاذبين كما وصفنا فعلى كامل<sup>(٢)</sup> الذين حضروا وازدحموا للأول ربع الدية ، وللثاني ثلثها ، وللثالث نصفها ، وللرابع كلها . قضى بذلك على عليه السلام ، ورفع إلى النبي ﷺ فأجازه . ومن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره وليس بمضطر فممنعه حتى مات ضمنه . ومن أفرغ إنساناً فأحدث بغائط أو بول لم يلزمه شيء ) .

## فصل

(وإذا أديب الرجل ولده ، أو السلطان رعيته بضرب العادة : لم يضمن ما تلف به . ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيماً ضمنه المؤدب . وكذا إن شربت الحامل

(١) في الوجيز : ودونه .

(٢) في الوجيز : قاتل .

دواء لمرض فأسقطت نسمة . وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق لله ، أو استعدي عليها رجل بالشروط في دعوى له ، فأسقطت : ضمنه السلطان والمستعدي . ولو ماتت فرعاً لم يضمن . ومن سَلِمَ ولده للسَّباح ليعلمه فغرق لم يضمنه كالبالغ يسلم نفسه إليه . ومن أمر عاقلاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ؛ كما لو استأجره ، سلطاناً كان الأمر أو غيره . وإن وضع جرة على سطحه فرمتهما الريح على إنسان فأتلفته لم يضمنه ما لم تكن متطرفة .

## باب مقادير ديات النفس

(دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة من الإناث . فهذه أصول الدية ، فأياها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله . فيجب في قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبن ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وفي الخطأ : يجب أخماساً ، ثمانون من الأربعة المذكورة ، وعشرون من بني المخاض . ويؤخذ في العمد وشبهه من البقر النصف مسنات والنصف أتبعه ، ومن الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة . وفي الخطأ : يجب من البقر مسنات وتبيعات وأتبعه أثلاثاً ، ومن الغنم والمعر أثلاثاً أيضاً ثلث من المعز ثنيات وثلثان من الغنم ثلث جذاع وثلث جذعات . ذكره القاضي في خلافه . ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة من العيب) .

## فصل

(ودية نفس المرأة نصف دية الرجل . ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية . فإذا زادت صارت على النصف . ودية الخشى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ، وكذا أرض جراحه . ودية الكتاني نصف دية المسلم ، وكذا جراحه . ودية المحوسى والوثني ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف منهم كالمسلمين . ولا يضمن من لم

تبلغه الدعوة . وإن قُتل أو جرح مسلم ذمياً كتابياً أو غيره ممن يضمن عمداً ظلماً أضعفت عليه ديتهما ولا قود) .

## فصل

(ودية الرقيق من عبد وأمة قيمته من نقد البلد ، بالغة ما بلغت . وأما جراحه ففيها ما نقصته بعد البرء . إلا أن يكون مغصوباً وقد مر حكمه . ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته ، وكلما جراحه . ويحب في الجنين الذكر والأنثى إذا سقط بجنابة ميتاً ، وكان حراً : عشر دية أمه غرة ، وإن كان مملوكاً فعشر قيمتها نقداً إذا ساوتهما في الحرية والرق ، وإلا قلبرت كذلك . فإن كان محكوماً بكفره ففيه عشر دية أمه . وإن كان أحد أبويه كتابياً والآخر محوسياً اعتبر أكثرهما . وإن ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت جنيناً ففيه غرة . وإذا سقط الجنين حياً ثم مات ففيه ما فيه مولوداً . إلا أن يكون سقوطه لوقت لا يعيش مثله ؛ بأن تضعه لدون ستة أشهر فيكون كالمت . وإن اختلفا في حياته ولا بينة قدم قول الجاني . ولا يقبل في غرة الحر خنثى ، ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين) .

## فصل

(وإذا جنى العبد خطأ ، أو عمداً لا قود فيه ، أو فيه قود واعتبر فيه المال ، أو أتلف مالا : فسيده بالخيار بين شيئين فقط فداؤه ، أو بيعه في الجنابة . وإن عفا الولي على رقيقه فيما فيه القود لم يملكه بغير رضى السيد . وإن جرح حراً ، فعفا عنه ، ثم مات من الجرح ولا مال له ، وقيمة العبد نصف الدية ، فاختر السيد فداءه بقيمته : صح العفو في ثلثه . وإذا جنى العبد على جماعة في أوقات اشتركوا فيه بالخصص . وإن عفا مستحق منهم تعلق حق الباقيين بجميع العبد) . والله أعلم .

## باب ديات الأعضاء ومنافعها

(من أتلّف مما في الإنسان منه شيء واحد شيئاً ؛ كالأنف واللسان والذكر : ففيه دية النفس . وما فيه منه شيطان ؛ كالعينين والأذنين والشففتين واللحيتين وتديي المرأة وتندوتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأثنتين واسكتي المرأة ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها . وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجر بينهما ثلثها . وفي الأحناف الأربعة الدية ، وفي كل جفن ربعها . وفي أصابع اليدين الدية ، وكذلك أصابع الرجلين ، وفي كل إصبع عشر الدية وفي كل أتملة ثلث عشر الدية ، والإبهام مفصلاً ، ففي كل مفصل نصف عشر الدية . وفي الظفر خمس عشر الدية .

وفي كل سن صغير أو كبير إذا لم تعد نصف عشر الدية . والنية والرابعة والضررس والناث سواء . وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب . فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية .

وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو . والحشفة والآلية والسن والأتملة بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء .

وفي شلل العضو وإذهاب نفعه والحناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان وتسويد السن والظفر والأذن والأنف تسويداً لا يزول دية كاملة .

وفي العضو الأشل من يد أو رجل أو ذكر أو ثدي واللسان من الأخرس أو الطفل الذي لم يحركه بالبكاء في وقته والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والعين والسن السوداء والثدي بلا حلمة والذكر بلا حشفة وقصبة الأنف واليد والإصبع التائنتين حكومة . وفي استحشاف الأنف والأذن وهو شللها حكومة كما في عرجهما .

وفي الأذن الصماء والأنف الأخشم والمخروم منهما والمستحشف كمال ديته . وإذا قطع أنفه فذهب شبهه ، أو أذنه فذهب سمعه : وجبت ديتان . وسائر الأعضاء إذا أذهبها بتفعها لم تجب إلا دية واحدة .



## فصل

(وفي كل حاسة دية كاملة . وهي : السمع والبصر والشم والذوق . وكذا يجب في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وفي الخدب والصغر بأن يضربه فيصير الوجه في جانب وفي تسويده إذا لم يزل وإذا لم يستمسك البول أو الغائط ففي كل واحد دية كاملة . وفي بعض ذلك إن علم بقدره ؛ بأن يجنّ بالجناية يوماً ويفيق يوماً ، أو ذهاب ضوء إحدى عينيه ، أو سمع أحد أذنيه ، أو شم أحد منخريه بالحساب . يروى عن علي عليه السلام . وفي بعض الكلام بالحساب بقسم على ثمانية وعشرين حرفاً . وإن لم يعلم قدره ؛ بأن صار مدهوشاً ، أو نقص سمعه أو بصره أو شمه ، أو صار في كلامه غثمة أو عجلة ، أو نقص مشيه ، أو الخنى قليلاً ، أو تقلّصت شفته بعض التقلص ، أو تحركت سنه ، أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ، ونحو ذلك : ففيه حكومة . وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس وجب نصف الدية . فإن قطع آخر بقية اللسان لزمه في الصورة الأولى نصف الدية وحكومة ، وفي الثانية ثلاثة أرباع الدية . وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ، أو كان أخرس وجبت دية كاملة فقط . وإن ذهب مع بقاء اللسان فديتان . وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان . وإن أذهب عقله بجناية لها أرش لم يدخل في دية العقل . وإن اختلفا في نقص سمعه أو بصره فالقول قول المجني عليه . وإن اختلفا في ذهاب بصره أرى أهل الخبرة به ، وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته . أو اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته ، ويتبع بالروائح المنتهية ، وأطعم الأشياء المرة ، فإن ظهرت منه حركة لذلك سقطت دعواه ، والا فالقول قوله مع يمينه) .

## فصل

(ولا تؤخذ دية في عمد ولا خطأ إلا لما يرجى عوده من منفعة أو عين ، ولا جرح

حتى يتعلم . ولو عاد الداهب كسبات السن واللسان -إن تصور ذلك- والظفر ورجوع الشم والضوء والتحام ما أبين منه كسب ومارن وأذن إذا رده في الحال فثبت فلا قود فيه ولا دية سوى حكومة جرحه . فإن عاد ناقصاً ، أو عادت السن أو الظفر قصيرين أو متغيرين فعليه أرش نقصهما . وإن كان قد أخذ دية شيء من ذلك ردها . وإن ادعى الجاني بعد موت المجنى عليه عود ما أذهب أو التهامه فالقول قول الولي . وإن جنى على سنة اثنان واختلفا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلّف كل واحد منهما) .

## فصل

(وفي كل واحد من الأربعة الدية . وهي : شعر الرأس ، واللحية ، والحاجين ، وأهداب العينين . وفي كل حاجب النصف . وفي كل هذب الربع . وفي بعض ذلك بقسطه إذا أزاله على وجه لا يعود . فإن عاد فثبت سقط موجه . وإذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه وجب بالقسط . وإن قلع الحفن بهديه لم يجب إلا دية الحفن . وإن قلع اللحين بالأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان . وإن قطع كفاً بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع . وإن كان عليه بعض الأصابع دخل في دية الأصابع ما حاذها ، ولزمه أرش بقية الكف . وإن قطع أظفلة بظفرها فليس عليه إلا ديتها) .

## فصل

(وفي عين الأعور الدية كاملة . وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ، ولا قصاص . وإن كان خطأ لزمه نصف الدية . وإن قلع الأعور عيني الصحيح عمداً خيّر بين الدية أو قلع عينه اكتفاء . وإن قلع الصحيح العينين عين الأعور عمداً قله أخذ نظيرتها منه وأخذ نصف الدية . وفي قطع يد الأقطع أو رجله عمداً نصف الدية كغيره) .

## باب الشجالج وكس العظام

(الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة . وهي عشر: الخارصة التي تخرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا يد منه ، ثم البازلة وهي الدامية ، والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ، ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ، ثم السُنْحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة . فهذه الخمس لا مقلداً فيها ، بل بحكومة) .

### فصل

(وأما الخمس الباقية ففيها مقلد . أولها: الموضحة . وهي : ما توضح العظم وتبرزه ففيها خمسة أبعة . فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان . وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز لزمه عشرة أبعة . فإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية صاراً موضحة واحدة . وإن خرقة المجروح أو أجني فهي ثلاث مواضع . فإن قال الجاني : أنا خرقت ، وقال المجروح : بل أنا : قبل قوله . ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فالواجب ثلاثون بعيراً ، فإن قطع الرابعة قبل الاندمال عاد إلى عشرين . فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه في بقاء الثلثين عليه . وإذا خرق الجاني ما بين موضحتين في الباطن فهي موضحة . وإن شج جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه لزمه أرش موضحة لا غير .

ثم الهاشمة . وهي : التي توضح العظم وتهشمه : ففيها عشرة أبعة . فإن هشمه بمنقل ولم يوضحه فعليه حكومة . ثم المنقلة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الإبل . ثم المأمومة وهي التي تصل جلدة الدماغ وتسمى الجلدة أم الدماغ وتسمى الآمة . ثم الدامعة وهي التي تخرق جلدة الدماغ . فلكل واحدة منهما ثلث الدية) .



## فصل

(وفي الجائفة ثلث الدية . وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر . وإن جرحه من جانب فخرج من جانب آخر فهما جائفتان . وإن جرحه في حده فنفذ إلى فمه ففيه حكومة . فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه : فعليه مع دية الموضحة والجائفة حكومة يخرج القفا والورك . وإن أحافه ووسع الجرح آخر فهما جائفتان . وإن وسع ظاهره دون باطنه أو بالعكس ففي توسعته حكومة . وإن التحمت الجائفة ففتحتها آخر فهي جائفة أخرى . وكذا الموضحة إذا نبت شعرها . فإن لم يكن نبت ففيها حكومة) .

## فصل

(وفي كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعير . وفي الرقوتين بعيران وفي أحدهما بعير . وفي كسر كل واحد من الذراع وهو الساعد المشتمل على عظم الرند ، والعصد ، والرند ، والفخذ ، والساق بعير واحد . وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة صلب والعصعص ففيه حكومة . والحكومة: أن يُقَوِّم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يُقَوِّم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية كأن قيمته عبداً سليماً ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته ، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر ، فلا يبلغ بها المقدر للمحل . فلا تبلغ أرض موضحة في الشجاج التي دونها . فإن كانت في إصبع أو أظلمة لم تبلغ بها ديتها . فإن لم تنقصه الجناية حال الاندمال فومت حال الجناية . فإن لم تنقصه بحال من الابتداء ، أو زادته حسناً كإزالة سن زائدة ولحية امرأة فلا شيء فيها . وإذا التحمت الجائفة والموضحة أو ما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها) .

## باب العاقلة وما تحمله

(عاقلة الإنسان عصباته كلهم ، من النسب والولاء ، قريتهم وبعيدهم ، حاضرهم وغالبيتهم ، إلا عمودي نسبه أباه وأبناؤه .  
ولا عقل على رقيق ولا صبي ولا مجنون وفقير وامرأة وخشى مشكل ولا مخالف لدين الجاني وخطأ للإمام والحاكم في الحكم . فإن عذمت ففي<sup>(١)</sup> بيت المال . ولا تعاقل بين ذمي وحربي بل بين آدميين . ومن عذمت عاقلته ، أو عجزت عن حمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً ، وإن كان مسلماً أخذت من بيت المال . فإن تعذر سقطت . وجناية المرتد في ماله . ولو رمى الكافر سهماً ، ثم أسلم ، ثم قتل السهم إنساناً : فديته في ماله . ولو جنى ابن معتقة فلم تسر أو رمى فلم يصب حتى انجر ولاؤه : فأرش الجناية في ماله) .

## فصل

(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتزافاً لم يصدقه به ، ولا ما دون ثلث الدية التامة ، ويكون ذلك في مال الجاني حالاً . إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه بجناية واحدة فالغرة مع دية الأم على العاقلة ، سواء سبقته بالزهرق أو سبقها به . وإن ماتا منفردين لم تحمله العاقلة إذا كانا بجنيتين . وتحمل أيضاً شبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين كالخطأ . ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة ، بل يجتهد الحاكم فيه ، فيحمل كل واحد ما يسهل ولا يشق .  
ويبدأ بالأقرب فالأقرب حتى يكمل الدية أو تنفذ العاقلة . ومتى اتسعت أموال الأقربين لها لم تجاوزهم ، ولا انتقل إلى من يليهم . وإن تساوا أو كثروا وزع ما يلزم بينهم) .

(١) في الوجيز: في .

## فصل

(وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين كل سنة ثلثه إن كان دية تامة . وما أوجب ثلث الدية كالجائفة يجب في رأس الحول . وإن جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثيها كدية اليد ودية المرأة وحدها أو مع غرة جنيها ، ودية اليهودي والنصراني إذا لم يقتلا عمداً : وجب في رأس أول حول قدر الثلث ، والباقي في رأس الثاني . وإن جاوز الدية كضربة أذهبت السمع والبصر<sup>(١)</sup> ، أو قتلت الأم وجنيها بعدما استهل لم يزد في كل حول على قدر الثلث . وابتداء الحول في النفس من حين الزهوق ، وفيما دونها من حين الاندمال . ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول أو افتقر لم يلزمه شيء . وإن مات بعد الحول فقسطه عليه) .

## باب كفارة القتل

(ومن قتل نفساً مباشرة أو تسبياً بغير حق ، أو ضرب بطن حامل فالقت جنيهاً ميتاً أو حياً ثم مات : فعليه الكفارة ، سواء كان القاتل أو المقتول كافراً أو رقيقاً ، أو كان القاتل صياً أو مجنوناً ، أو المقتول غير مضمون بقود ولا دية ، كمن أذن في قتل عبده أو نفسه ، أو لم يكونا كذلك . فأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغى والضائل فلا كفارة فيه . وإذا قتل واحد جماعة لزمه كفارات ، والعكس بالعكس) . والله أعلم .

## باب القسامات

(وهي الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم ، مسلماً كان أو ذمياً ، أو امرأة أو عبداً ، عمداً كان القتل أو خطأ . ولا قسامات في الأطراف بحال . ومن شرطها اللوث

(١) في الوجيز: أو البصر.

وهي العداوة الظاهرة مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكالقائيل التي يطلب بعضها بعضاً بالشار . وليس قول المجروح : جرحني فلان لوثاً . ولا قسامة على غير معين ، ولا مع اختلاف الورثة في عين القتال ، أو أصل القتل ، ولا على أكثر من واحد في عمد ولا خطأ . ومن ادعى عليه القتل عمداً أو خطأ من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرئ ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين والخفائي فيها . فإن كان الورثة اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف أو ناكل عن اليمين حلف الآخر حمساً وعشرين يميناً واستحق نصف الدية ، ثم متى زال المانع عن صاحبه حلف حمساً وعشرين يميناً واستحق بقية الدية .

## فصل

(ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم ؛ فيحلفون خمسين يميناً ، يقسم بينهم على سهام ميراثهم ، فإن وقع كسر كُمل ؛ مثل زوج وابن ؛ يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ، والابن ثمانية وثلاثين . وإن كان الوارث واحداً أو معه نساء حلف الخمسين . وثلاثة بنين يحلف كل واحد سبعة عشر يميناً . وإن جاوز الورثة خمسين حلف خمسون منهم كل واحد يميناً . فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ . فإن لم يرض الأولياء بيمين المدعى عليه ولم يحلفوا ودى الإمام القاتل من بيت المال) . والله أعلم .

## كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ ، عاقل ، ملتزم ، عالم بالتحريم .  
ولا تجوز إقامة الحد إلا للإمام أو نائبه إلا السيد ، سواء كان فاسقاً أو امرأة ، فإن له أن يجد رفيقه للزنا والشرب والقذف ، وأن يقتله للردة ويقطعه للسرقة . وليس له ذلك في المعتق بعصه ، ولا أمته المزوجة ، ولا مكاتبه . ويملك إقامة الحد عليه بعلمه ، بخلاف الإمام ، وبالبينة إن أحسن استماعها . ولا يقام حد في مسجد .

## فصل

(ويضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خلق ، ولا يحد ولا يربط ولا يجرّد ، بل يكون عليه قميص أو قميصان ، ولا يبالي بضره بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على يديه ، ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل . والمرأة كالرجل فيه ، إلا أنها تضرب جالسة ، وتشدّ عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف .  
وأشدّ الجلد ؛ جلد الزنا ، ثم القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير . ولا يؤخر الجلد لمرض ولا ضعف . فإن خشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعُكُول . وأما القطع فلا يجوز تأخيره مع خشية التلف بحال .  
ومن مات في حده فالحق قتله . وإن زاد الضارب سوطاً أو أكثر ضمنه بدنيته ؛ كما لو ضربه بسوط لا يحتمله . ولا يخفر للمرحوم في الزنا ولو كان امرأة .  
ويستحب أن يبدأ بالرجم شهود الزنا أو الإمام إن ثبت بالإقرار .  
ومن رجع عن إقراره بزناً أو سرقة أو شرب قبل إقامة الحد سقط . وإن رجع في أثناءه سقطت بقيته . وإن رجم بينة فهرب لم يترك ، وإن كان يقرر ترك . وإن تمم عليها ضمن الراجع دون المارب .



## فصل

(وإذا اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل استوفى وسقط سائرهما . وإن زنا أو سرق أو شرب مراراً أجزاءً حد واحد . وإن سرق وشرب حد ثم قطعت يمينه . ولا تتداخل حقوق الأدميين بل تستوفى كلها . ويبدأ بالأخف فالأخف . ويبدأ بغير القتل . وإن اجتمعت مع حدود الله يدي بها . فلو زنا وشرب وقذف وقطع يداً قطع أولاً ، ثم حد للقذف ، ثم للشرب ، ثم للزنا . ولا يستوفى حد حتى يبرأ مما قبله . ومن اجتمع عليه قتلان بردة وقود ، أو قطعان بسرقة وقود قطع وقتل لهما) .

## فصل

(ومن قتل أو جرح ، أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إليه : لم يستوف منه ، لكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه . وإن جنى في الحرم أخذ بالواجب فيه . ومن أتى حداً في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو ، فإذا رجع أقيم عليه في دار الإسلام) .

## باب حد الزناة

(إذا زنى الحر اغصن جلد أولاً للرجم حتى يموت . واغصن: من وطئ امرأته المسلمة أو اللبية في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حران . فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما . وبقيت الإحصان للذمين . ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها لم يثبت إحصانه . وإذا زنى الحر غير الغصن جلد مائة جلدة وغرب عاماً ، الرجل إلى مسافة القصر ، والمرأة إلى ما دونها . وإذا زنى الرقيق فحده خمسون جلدة ولا يغرب . ومن نصفه حر يجلد خمسين ويغرب نصف عام . وحد اللوطي كحد الزاني) .

ومن أتى بهيمة عزز ، وتقتل البهيمة ولا يحل أكل لحمها ، ويضمن الواطئ كمال قيمتها) .

## فصل

(ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يغيب حشفته الأصلية في قبل أو دبر أصليين حراماً محضاً . فإن غيب بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، أو جامع الحشئ المشكل بذكره ، أو جومع قلبه ، أو أتت المرأة المرأة : لم يجب الحد) .

## فصل

(الثاني: انتفاء الشبهة . فمن وطئ امرأته في حيضها أو دبرها ، أو أمته المخوسة أو المرتدة ، أو أمة فيها شرك له أو لولده أو مكاتبه ، أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم ، أو امرأة على فراشه ظنها زوجته أو سريته ، أو دعا الضرير إحداهما فأجابته غيرها فوطئها ، أو في نكاح باطل اعتقد صحته ، أو نكاح أو ملك مختلف فيه معتقداً تحريمه ، أو لم يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو لنشئته ببادية بعيدة ، أو أكرهت المرأة على الزنا ، أو المفعول به لواطاً قهراً ، أو بضرب ، أو بالنع من طعام أو شراب اضطر إليه : فلا حد ، بل على الرجل إذا أكره زنا . وإن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها ، أو أمته المروجة : عزز ولم يحد) .

## فصل

(ويحد في نكاح الخامسة والمعتدة ، وكل نكاح مجمع على بطلانه مع العلم ، وفي الزنا بامرأة قد استأجرها للزنا أو لغيره ، أو بأمة له قتلها قوداً أو أرض جنابة ، أو بصغيرة يوطأ مثلها ، أو بمجنونة ، أو بامرأة ثم تزوجها ، أو بوطء أمة والده عالماً بالتحريم) .

وتحدد المكلفة إذا مكنت من نفسها حربياً أو محبوساً أو ممزاً له عشر متين ، أو محرماً تزوجت به عائلة بحاله دونه .

## فصل

(الثالث: ثبوت الزنا ، ولا يشت إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو محالس ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد .

الأمر الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه ، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين . فإن شهد دون أربعة ، أو شهد الأربعة في مجلسين فأكثر ، أو كانوا فسقة ، أو عمياناً ، أو بعضهم ، أو بان فيهم صبي مميز ، أو امرأة : حد المكلفون للحدف . وإن كان أحد الأربعة الزوج لآخر إن شاء ، وحد الثلاثة . وإن شهد أربعة بزنا واحد لكن قال اثنان: كان الزنا في بيت كذا وبلد كذا أو يوم كذا ، وقال اثنان: بل في بيت أو بلد أو يوم آخر : فهم قدفة ، وعليهم الحد . وإن شهد اثنان أن الزنا كان في زاوية معينة من بيت معين ، واثنان أنه كان في زاوية أخرى منه ، أو قال اثنان: كان الزنا في قميص أبيض ، وقال اثنان: في قميص آخر : كملت شهادتهم . وإن شهد الأربعة على تعدد المكان أو الزمان لم تكمل شهادتهم وحدوا للحدف . ولو قال اثنان: زنا بها مطاوعة واثنان: زنا بها مكرهة لم تقبل شهادتهم ، ويحد شاهد المطاوعة للحدف المرأة ، ولا يحد الأربعة للحدف الرجل . وإن شهد أربعة فراجع أحدهم فلا شيء على الرافع ، وحد الثلاثة . وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ، ويعزم الرافع ربع ما أتلّفوه . وإن شهد أربعة بالزنا بذكر ، فشهد ثقات من النساء بعذرتها : لم يحد الشهود ولا المشهود عليه . وإن شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة : لم يحد المشهود عليه ، ويحد الأولون حد القذف . وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يحد بذلك بمجردة .



## باب حد القذف

إذا قذف المكلف بالزنا محصناً جلد ثنتين جلدة إن كان حراً ، فإن كان عبداً أربعين ، والمعتق بعضه بحسابه . وقذف غير المحصن يوجب التعزير . وهو حق للمقذوف . والمحصن : الحر المسلم العاقل العفيف المتعزم الذي يجامع مثله ، ولا يشترط بلوغه .

وإن قال لمحصة زنت وأنت صغيرة وفسره لدون السبع سنين لم يحد ، وإلا حد . وإن قال : زنت وأنت مكروهة لم يحد . وإن قال خرة مسلمة : زنت وأنت كافرة أو أمة ولم يكن كذلك فعليه الحد . ومن قذف محصناً في الظاهر فلم يحد حتى زال إحصانه حد قاذفه . وإن تقدم الزيل على القذف بالفرار أو بينة لم يحد .

## فصل

والقذف محرم إلا في موضعين : أحدهما : أن يرى امرأته تزني ولا تلد ، أو يستفيض زناها في الناس ، أو يخبره به ثقة لا يتهمه ، أو يرى رجلاً يعرف بالفجور عندها : فيباح قذفها ، ولا يجب . الثاني : أن يراها تزني في طهر لم يصيبها فيه ، فيعتزلها ثم تأتي بولد يمكن أنه من الزاني : فيلزمه قذفها ، ونفي ولدها . وإن أتت بولد أسود وهما أبيضان أو بعكسه لم يبح نفيه بمجرد ذلك ، إلا مع القران .

## فصل

والألفاظ القذف صريحة وكنائية . فالصریح نحو : يا زاني ، يا عاهر ، يا لوطي ، يا معصوج ، قد زنت ، زنا فرجك ، أو أنت أزني الناس ، أو أزنا من فلانة ، أو لرجل : يا زانية ، أو لامرأة : يا زاني ، أو زنت يدك أو رجلاك ونحوه مما لا يحتمل غير

القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله .  
وان قال: زنات في الخيل مهموراً فهو صريح كما لو لم يقبل في الخيل .

## فصل

وان قال لامرأته: قد فضحتني ، أو غطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قروناً ، أو علقنت عليه أولاداً من غيره ، أو أفسدت فراشه ، يا فاجرة ، يا قحبة ، يا خبيثة ، أو لمن يخاضع له: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالنزنا ، أو يقول لعربي: يا نيطي ، يا فارسي ، يا رومي ، ونحوه ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً ، فيقول: صدقت ، أو أخبرني فلان أنك زنت وكذبته فلان . فهذا كله كتابة إن فسره بغير القذف قبل .  
وان قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة ، أو قال لرجل: اقلدني فقلده : عزز ولم يحد . ومن قال لامرأته: يا زانية ، فقالت: بك زنت : لم تكن قاذفة وسقط عنه الحد بتصديقها . وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في حال الحياة . وإن قذفت وهي ميتة مسلمة حرة أو ضدهما حد القاذف إذا طلبه الابن وكان حراً مسلماً .

ومن قذف أم النبي ﷺ قتل ، مسلماً كان أو كافراً . وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم . وإن قذفهم بكلمات حد بكل واحد حداً . ومن حد للقذف بزناً أو لاعن إن كان زوجاً ثم أعاده إن كان رد لم يعد عليه . ويسقط<sup>(١)</sup> حد القذف بالعفو . ولا يستوفى بدون الطلب . ومن تاب من قذف إنسان قبل علمه به صحت توبته . والله أعلم .

## باب حد المسكر

(كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام . وهو خمر من أي شيء كان . ولا يباح شربه

(١) في الوجيز: ومن تسقط .

للذة ، ولا لتداو ، ولا عطش ولا غيره ، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره .  
وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة ، مع الحرية ،  
وأربعون مع الرق . ولا يجذ الدمى لشربه وإن سكر . ولا يجب الحد بوجود  
الرائحة) .

## فصل

(والعصير إذا أمت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم . إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم . وإن  
طبخ قبل التحريم فذهب ثلثه وبقي ثلثه فهو حلال بالإجماع . ولا يكره أن يبلد تمراً  
أو زيباً ونحوه في ماء ليأخذ ملوحته ، ما لم يشتد أو تأتى عليه ثلاث . ولا يكره  
الالتئاذ في الدباء والحنتم والنقير والزفت . ويكره الخليطان وهو أن يبلد شينين فهو  
من تمر وزيب أو بسر . ولا بأس بالفقاع) .

## باب التعزير

(وهو التأديب . وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ كاستمتاع لا  
حد فيه ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، وإبتان المرأة المرأة ، والقتل  
بغير الزنا ونحوه . ومن وطئ أمة زوجته وقد أحلتها له عزر بمائة جلدة ولم يغرب ولم  
يرجم ولحقه نسب ولدها . وإن لم تحلها له حد الحد التام . ولا يسقط بالإباحة في  
غيرها . ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع . ومن استمنى  
بيده لغير حاجة عزر . وإن فعله خوفاً من الزنا ولم يجذ طوياً لحره ولا ثمن أمة فلا  
شيء عليه) .

## باب القطع في السرقة

(وهي أخذ الملتزم ، نصاباً ، من حرز مثله ، من مال معصوم ، لا شبهة له فيه ، على

وجه الاستخفاء . فلا قطع على متهم ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن في ودعة أو غارية أو غيرها . ويقطع جاحد الغارية والطرار وهو الذي يبط الخيل أو غيره ويأخذ منه .

## فصل

(وبشروط أن يكون المسروق مالا محترماً ، وسواء في ذلك الثمن وغيره كالمتاع والتقليد والخشب والقصص ، وما يسرع إليه الفساد ؛ كالفاكهة ونحوها . ويقطع بسرقة الصغير والنجون والنائم من الرقيق دون الحر . ويقطع بسرقة ما عليه من حلى أو ثياب أو بسرقة مصحف وسائر كتب العلم غير كتب الزندقة وما في معناها . ولا يقطع بسرقة آلة هو ولا محرم كالخمر . وإن سرق آية فيها الخمر أو صلياً أو صم ذهب لم يقطع .

## فصل

(وأن يكون نصاباً . وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو عرض قيمته كأحدهما . وإذا نقصت قيمة المسروق ، أو ملكها السارق لم يسقط القطع . ويعتبر قيمتها وقت إخراجها من الخرز . فلو ذبح فيه كبشاً أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجته ، أو تلف فيه المال لم يقطع . وإن ابتلع جوهرة أو ذهباً ثم خرج قطع . ومن سرق من حرز نصاباً لجماعة قطع . وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا ، سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كل واحد منه جزءاً . وإن هتك اثنان حرزاً ودخلا ثم أخرج أحدهما نصاباً وحده ، أو دخل أحدهما فخرقه من الثقب ثم أدخل الآخر بعده فأخرجه قطعاً . وإن رماه الداخل إلى خارج الخرز وأخله الآخر ، أو لم يأخله ، أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل خاصة . وإن ثقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما إلا أن يتواطئا على السرقة .

## فصل

(وأن يخرج من الحرز . فإن سرقه من غير حرز فلا قطع عليه . فإن نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة أو ماء جار فأخرجاه ، أو أمر صبيّاً أو مجنوناً بإخراجه ففعلا : فعليه القطع . وحرز المال ما العادة حفظه فيه . ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعُدل السلطان وجوره وقوته وضعفه . فحرز الأموال والجواهر والقمماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة . وحرز البقل وقصور الباقلا ونحوها وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس . وحرز الخطب والخشب الحظائر . وحرز المواشي الضيّر ، وحرزها في المرعى الراعي ونظره إليها غالباً . وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها ويلتفت إليها كثيراً . وحرز الثياب في الحمام ، والأعدال في السوق : الحافظ . وحرز الكفن في القبر بالميت بعد تسوية القبر ، فلو نبش قبراً وأخذ الكفن قطع . وحرز الباب تركيبه في موضعه . ولو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيه : قطع . ولا يقطع بسرقة ستارتها . وإن سرق قناديل مسجد ، أو حصره : لم يقطع . وإن نام إنسان على رذائه في مسجد فسرقه سارق قطع . وإن زال بلدته عنه لم يقطع . وإن سرق من السوق غزلاً وثمّ حافط : قطع إذا خرج به منه ، وإلا فلا .

## فصل

(وأن تنفي الشبهة . فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم في هذا سواء . ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه . ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ، ولو كان محرراً عنه . وإذا سرق عبد من سيده ، أو سيد من مكاتبه ، أو حر مسلم من بيت المال ، أو من غنيمة لم تخمس ، أو فقير من غلة وقف على الفقراء ، أو شخص من مال فيه شركة له ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه : لم يقطع . ويقطع للتمي والمستمأن بسرقة مال المسلم . ويقطع



المسلم بسرقة مالهما . وإذا سرق المسروق أو المعضوب أجنبي من حرز السارق والغاصب : لم يقطع . وإن سرق المسروق منه مال السارق أو المعضوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المعضوبة : لم يقطع . وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين : قطع . ومن أجز داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستأجر ، أو المستعير : قطع . ومن قطع بسرقة غيره ثم عاد فسرقها قطع .

## فصل

(وإن ثبتت السرقة فلا قطع إلا بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع ، وأن يطالب المسروق منه بماله) .

## فصل

(وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، وحسنت ؛ بأن تغمس في زيت مغلي ، وهو من مال السارق . فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، وحسنت . فإن عاد حبس ولم يقطع . ويمنع من تعطيل منفعة الجنس ، ومن ذهاب عضوين من شق . فمن سرق وهو أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط ، أو كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى ، أو سرق وله يد يمنى فذهبت : لم يقطع في الكل . وإن وجب قطع يمينه فقطع القاطع يساره بلا إذنه لزمه القود إن تعمد قطعها ، وإلا فديتها ، وتقطع يمين السارق . ويجمع القطع والضمان برد العين إلى مالكيها أو قيمتها مع التلف . ومن سرق شيئاً من غير حرز قراً كان أو كترأ أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ، ولا قطع . والله أعلم .

## باب حد قطع الطريق

(وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء ، لا في البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة . فإذا قدر عليهم : فإن كان قد قتلوا مكافئاً أو غيره - كالولد والعبد والدمي وأخذوا المال - قُتلوا حتماً ، ثم صلبوا حتى يشهدوا ، وإن قُتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا حتماً ولم يصلبوا ، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه ، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلى . والردء كالمنابر فيما ذكرنا ، إلا في ضمان المال فإنه يتعلق بأخذه خاصة . فإن عدم يده اليسرى أو بطشها بشلل أو نقص ، أو يده اليمنى بذلك ، أو استحقت في قصاص قطع رجله اليسرى . فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا ؛ بأن يشرّدوا ولا يتركون ياروون إلى بلد . ومن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل ، وأخذ بمال الآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها . وإذا تاب من زنا أو شرب أو سرق قبل ثبوت حده عند الإمام سقط عنه بمجرد توبته قبل إصلاح العمل . ولو كان ذمياً أو مستأماً لم يسقط بإسلامه . ومن مات وعليه حد سقط .)

## فصل

(ومن صال على نفسه أو حرمة أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به . فإن لم يدفع إلا بالقتل فله ذلك ، ولا ضمان عليه ، وإن قُتل فهو شهيد . ويلزمه الدفع عن نفسه ولا ضمان عليه وإن قُتل فهو شهيد . ويلزمه الدفع عن ماله وحرمة دون ماله . ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك . ومن عصّ يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت ثناباه ذهبت هدرأ . وإن نظر في بيته من خصاص الباب ونحوه فحذف عينه ففقاها فلا شيء عليه .)

## باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بأوبل سائع فهم بغاة ، وعليه أن يرأسلهم فيسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، فإن قاؤا وإلا قاتلهم ، وعلى رعيته معاونته على حربهم . فإن استظروا مدة ورجى رجوعهم فيها أنظرهم . وإن ظنها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم . ولا يقالتهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق وكفار يستعين بهم إلا لضرورة . ويباح استعانتهم بسلاح البغاة وكراعتهم . ولا يتبع مدبرهم ، ولا يُجهز على حريجهم ، ولا يغنم ما لهم ، ولا تسمى ذريتهم . وإن أسر منهم رجل أو صبي أو امرأة حبس حتى تنقضي الحرب ، ثم أرسل . وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله بيد إنسان أخذه . ولا يضمن أهل العدل ما أتلّفوا عليهم من نفس أو مال ، والعكس بالعكس . ويضمن المظلم على الطائفتين في غير حال الحرب . وما أخذه في حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به . ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين . وإن ادعى من عليه جزية أو خراج دفعه إليهم لم يقبل إلا بيينة . وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل . وإن استعانوا بأهل عدل أو ذمة فأعانوهم انقض عهدهم ، إلا أن يدعوا شبهة بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه فلا ينتقض ، لكن يغرمون ما أتلّفوه من نفس ومال . وإن استعانوا بأهل الحرب وآمنوهم لم يصح أمانهم بالنسبة إلى غيرهم ، وأبىح قتلهم . وإذا أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا للحرب تركوا . فإن سبوا الإمام عزروهم ، وإن أتوا حداً أو جنابة لزمهم موجبها . وإن اقتلت طائفتان لمعصية أو رئاسة فهما طائفتان وتضمن كل واحد ما أتلّف على الأخرى .

## باب حكم المرتد

(وهو الكافر بعد إسلامه . فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً ، أو جحد بعض كتبه أو رسله ، أو سب الله أو رسوله : فقد كفر .

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس ، أو تحريم الزنا أو الخمر ، أو شيئاً من المحرمات



الظاهرة انجمع عليها لجهل عرف ذلك ، أو إن كان مثله لا يجهله : كفر . ومن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً بأن لا يفعله أبداً استتيب وجوباً كالمرتد ، وإن أصر قتل حداً ولم يكفر .

## فصل

(ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة ، دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن . والصبي المميز إذا بلغ عشر سنين صح إسلامه وردته ، وكذلك السكران ، فإن مات في سكره مات كافراً ، أو يحال بينهما وبين أهل الكفر ، ولا يقتل حتى يستتابا بعد البلوغ والصحو ثلاثة أيام . ولا تقبل توبة المرتد وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ولا من تكررت رده ، ولا الساحر المكفر بسحره ، ولا من سب الله ورسوله ، بل يقتلون بكل حال) .

## فصل

(وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ . إلا من كفره بمحدد فرض ، أو تحريم ، أو تحليل ، أو نبي ، أو كتاب ، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب ، فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمحمود به ، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام ، ولا يعني قوله: أشهد أن محمداً رسول الله عن كلمة التوحيد . وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه . ولا تبطل الردة إحسان الرحم ، ولا إحسان القذف ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إن عاد إليه ، ويلزمه قضاء ما ترك منها) .

## فصل

(والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالسلم ، يقرّ بيده وينفذ فيه معاوضاته وتوقف تبرعاته ، فإن أسلم ثبت ملكه وتبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت على ما ذكر ، وإن مات مرتدّاً ردت وإن لم تبلغ الثلث . وتقضى ديونه وأروش جنائاته وينفق على من تلزمه نفقته من ماله . وإن أتلّف شيئاً أو أتى حداً أخذ به وإن أسلم . وإذا ارتد الزوجان فلتحقا بدار الحرب لم يجز أن يسرقا ولا أحد من أولادهما . ومن لم يسلم منهم قتل . إلا من علقت به أمه في الردة فيجوز أن يسرق ، ويقرون على كفرهم) .

## فصل

(والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ، ويدعى أن الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل . والذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شيء يضر ويعزم على الجن ويعزم أنها تطيعه فلا يكفر ولا يقتل لكن يعزر ، ويقتص منه إن فعل ما يوجب قوداً) .

## كتاب الأطعمة

(والأصل فيها الحل . فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما . ولا يحل نجس كالدم والميتة ، ولا ما فيه مضرة كالشحم ونحوه . وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية وما له ناب يفرس<sup>(١)</sup> به سوى الضبع ، وكالأسد والتممر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والتمسك والقرد والذئب ، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والباري والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة ، وما يأكل الخيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والعداف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير ، وما يستحيث كالقنفذ والقارة والحية والعقرب والوطواط ، والحشرات كلها واليربوع ، وما تولد من مأكول وغيره كالبعل والسفح ولد الضبع من الذئب ، والعشار ولد الذئبة من ضبعان ويسمى الذبيح ، وسنور البر والخطاف) .

## فصل

(وما عدا ذلك فحلال ؛ كالزرافة والخيول وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب وغراب الزرع والزاغ والطاووس وسائر الطيور . ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع والتمساح والحية . وتحرم الحلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها ويصها حتى تحبس ثلاثة أيام . ويجوز أن يعلفها الأطعمة النجسة أحياناً إذا لم يرد ذبحها ولا حلها بالقرب . وما سقى بالماء النجس من زرع وثمر فهو نجس محرم ، إلا أن يسقى بعده بطاهر فيطهر ويحل) .

(١) في الوجيز: يفرس. وما أثبتناه من الروض المربع ص: ٥٠٢.

## فصل

(ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا غير السم حل له منه ما<sup>(١)</sup> يسد رمقه فقط ، ولزمه تناوله . فإن وجد معه طعاماً لا يعرف مالكة ، أو صيداً وهو محرم : لم يأكلهما بل يأكل مما ذكر . ومن لم يجد إلا طعام الغير فربه أحق به إن كان مضطراً إليه ، والا لزمه بذل قدر سد رمقه بقيمته . فإن أبى فللمضطر أخذه قهراً بقيمته ومقاتلته عليه . فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام ، والعكس بالعكس . فإن لم يجد إلا آدمياً يباح دمه كحربي أو زان محصن أو معصوماً ميتاً حل القتل والأكل .

## فصل

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه وجب بذله مجاناً . ومن مر بثمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ، ولا حائط عليه ، ولا ناظر : فله الأكل منه من غير حمل . ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة . فإن أبى فللضيف طلبه بحقه عند الحاكم . ولا يلزمه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً ونحوه بيت فيه . ويستحب ضيافته ثلاثاً ، وما فوقها صدقة .

## باب الذكاة

(ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ، إلا الجراد وشبهه والسمك . وكل ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له من طاف وغيره . ويشترط للذكاة أربعة شروط : أهلية المذكي : بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ، وإن كان مراهماً أو امرأة أو ألقف أو أعمى . ولا تباح ذكاة سكران ولا مجنون ولا وني ولا مجوسي ولا مرتد .

(١) زيادة على الوجيز .

## فصل

(الثاني: الآلة . فباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغضوباً ، من حجر وحديد وقصب وغيره ، إلا السن والظفر .

## فصل

(الثالث: قطع الخلقوم والمريء لا غير . فإن ذبح الحيوان من قفاه خطأ ، أو التوى عليه فأنت السكين على موضع ذبحه وهو حي ، ويعلم ذلك بوجود الحركة : حل . وإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح . وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة ، والواقعة في نثر ونحوهما محرمة في أي موضع كان من بدنه ، إلا أن يسد غيره بأن يكون رأسه في ماء ونحوه فلا يباح . وما أصابه سبب الموت ؛ كالمنخقة والموقودة والمزدية والنطيحة وأكلة السبع ، إذا أدرك ذكاته وفيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح : حل بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو ببعض أعضائه ، وإن فقد لم يحل ، ولا تشترط الحركة في غيره) .

## فصل

(الرابع: أن يقول عند الذبح: بسم الله لا يجزئه غيرها . ويباح من الأخرس بالإيماء إلى السماء . فإن ترك التسمية سهواً أبيحت ، وعمداً تحرم . وتحصل ذكاة الجنين بتلكية أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً كحركة المذبوح ، أشعر أو لا . وإن خرج بجناية معتبرة فهو كالمنخقة) .

## فصل

(ويكره أن يذبح بآلة كآلة ، وأن يحدها والحيوان يبصره ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، أو يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد . فإن فعل أساء وحل .  
وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء ، أو وطئ عليه ما يقتله مثله : حرم وكلنا الصيد .  
وإذا ذبح الكتائب ما يحرم عليه ؛ كذبي الطفر من الإبل ونحوها : حرم علينا . وإن ذبح حيواناً غيره ؛ لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين ، ويجوز لنا أن نملكها منهم .  
ولا يحل لنا أن نطعمهم شحماً من ذبحنا . وإن ذبح لعده ، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه : لم يحرم ، فإن ذكر عليه غير اسم الله حرم . وما وجد في بطن المذبوح أو حوصلته أو روثه من جراد أو حب : لم يحرم ، ويكره أكل الغدة وأذن القلب) والله أعلم .



## كتاب الصيد

(ومن صاد صيداً بجارحة أو سهم ، فأدركه وفيه حركة كحركة المدبوح أو أزيد ، لكن لا يتسع الزمان لذكاته : حل كما لو أدركه ميتاً . وإن اتسع الزمان لذكاته : لم يبح إلا بالذبح أو أشلا الصائد عليه حتى يقتله ؛ لفقد آلة الذبح . فإن مات بدونه لم يبح بحال .

وإذا رمى صيداً فأثبته ملكه ، فإن رماه آخر فقتله لم يحل ، وللأول قيمته مجروحاً على الثاني إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني ، أو يصيب الثاني ملكه : فيحل ، وعليه ما حرق من جلده) .

## فصل

(ولا يحل الصيد المقتول في الاضطیاد إلا بأربعة شروط: صائد يصير من أهل الذكاة ، فإن اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد بسهميهما أو جارحيهما : لم يحل . فإن أصاب مقتله أحدهما فقط فالحكم له .

وإن أرسل مسلم سهمه فأعانته ريح لولاها ما وصل ، أو أرسل كلبه فوجره مجوسي فزاد غدوه ، أو رد عليه كلب المجوسي الصيد فقتله ، أو أضلَّك مجوسي ما يلحقه مسلم حتى ذبحه : حل فيهن . وإن أرسل مجوسي كلبه فأعانه المسلم أو كلبه : لم يحل . ومن رمى سهماً ثم ارتد أو مات ثم أصاب سهمه صيداً : حل) .

## فصل

(الثاني : الآلة . وهو نوعان: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، ويشترط أن يجرح ، فإن قتله بقله : لم يبح . وإن صاد بالمعراض حل ما قتل بحده دون عرضه . وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيداً : أبيع . فإن قتل بسهم

فيه سم لم يبع إذا غلب على الظن أنه أعان على قتله . وإذا رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات : حل ، وإن وقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شيء فمات : لم يبع إلا أن يكون الجرح موحياً فيباح .  
وإن رماه فغاب عن عينه ، ثم وجدته ميتاً وفيه أثر سهمه : حل بشرط أن لا يكون له أثر آخر يحتمل أنه أعان في قتله . وكذا حكم الكلب إذا عقره ، ثم غاب ثم وجدته وحده . فأما إن وجدته في فمه ، أو وهو يعث به فإنه يحل . وإن غاب قبل تحقق الإصابة ، ثم وجدته عقيراً وحده ، والسهم أو الكلب ناحية : لم يبع . وإن ضرب صيداً فأبان منه عضواً ، أو بقيت فيه حياة معتبرة : لم يحل ما بان منه . وإن مات في الخال ، أو بقي العضو معلقاً بجذده : حل الجميع . ويحل ما أبان مما تباح ميتته كالخوت ونحوه .

## فصل

(وما ليس بمحدد ؛ كالبندي والعصا والشبكة والحجر والفيخ : فلا يحل ما قتل به ؛ لأنه وقيد . وما صاده<sup>(١)</sup> الأسود البهيم المعلم لا يباح أيضاً ولو وجدت شروطه) .

## فصل

(النوع الثاني : الجارحة . فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، وهي نوعان أيضاً :  
فتعليم ذي الناب منها ؛ كالقهد والكلب : بأن يسترسل إذا أرسل ويتزجر إذا التزجر ، لا في حال مشاهدته الصيد ، وإذا أمسك لم يأكل ، ويعتبر تكرار ذلك منه .  
فإن أكل بعد تعلمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولا يباح ما أكل منه . فإن عاد فصاد ولم يأكل منه أبيح .  
وتعليم ذي المخالب ؛ كالباري والصقر والشاهين والعقاب : بأن يسترسل إذا أرسل

(١) في الوجيز : أصاده . وانظر التوضيح ١٢٦٣/٣ .



ويرجع إذا دعي ، ولا يعتبر أكله وعنده ، ولا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصنعة أو حنقه : لم يبح . وما أصابه فم الكلب يجب غسله .

## فصل

(الثالث: إرسال الآلة قاصداً . فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ؛ لم يبح إلا أن يجره فيزيد عدوه في طلبه : فيحل .  
وإن أرسل سهمه أو كلبه إلى هدف أو إلى صيد ، وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً : لم يحل إن قتله . وإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً : لم يحل . وإن رمى صيداً فأصاب غيره ، أو واحداً فأصاب جماعة : حلّ الكل . وإن رمى صيداً فأثبته : ملكه ، وإن أخذه غيره ؛ لزمه رده . وإن لم يشته فدخل خيمة إنسان فأخذه : فهو له . ولو وقع في شبكة صيد فخرقها أو ذهب بها فصاده آخر : فهو للثاني . وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره : فهي له دون صاحب السفينة ما لم تكن السفينة معدة للصيد في تلك الحال .  
وإن صنع بركة قاصداً ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، ولا يملكه مع عدم قصده ؛ كما لو حصل في أرضه سمك أو عشعش فيها طائر . ويكره صيد السمك بالنجاسة ، وصيد الطير بالشياش . وإذا أرسل صيداً أو قال: أعثقتك : لم يزل ملكه عنه .

## فصل

(الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة . فإن تركها سهواً أو عمداً : لم يبح . والسنة أن يقول معها: الله أكبر .

## كتاب الإيمان

(اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حثت هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته ؛ كالعلم والقدرة ونحوهما .

وأسماءه قسمان: ما لا يسمى به غيره نحو: والله ، والرحمن ، والقديم ، والأزلي ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ؛ فالتقسم بهذا يمين بكل حال .

الثاني: ما قد يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى ؛ كالرحيم ، والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، والرازق ونحوه ؛ فمن نوى به الله أو أطلق فهو يمين ، وإن نوى به غيره فليس بيمين ، وما لا ينطلق إطلاقه إليه بل يحتمله كالشيء ، والحي ، والموجود ؛ فإن نوى به الله كان يميناً وإلا فلا .

وإن قال: وحق الله ، وعهد الله ، وأمانة الله وميثاقه ، وقدرته ، وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله ، وعزته ونحو ذلك : فهو يمين .

وإن قال: والعهد ، والميثاق ، وسائر ذلك : لم يكن يميناً إلا أن ينوي إطلاقه صفة الله تعالى .

وإن قال: وأيم الله ، أو لعمر الله : كان يميناً .

وإن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن : فهو يمين فيها كفارة واحدة .

وإن قال: أقسم بالله ، أو أعزم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أشهد بالله : كان يميناً وإن لم يذكر اسم الله كان يميناً إلا بالنية .

## فصل

(ولا فرق في اسم الله بين قوله: والله وبالله وتالله ، وبين إسقاط حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر أو النصب . فإن رفعه مع الواو وعدمه ، أو نصبه مع الواو : فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين) .

## فصل

(والحلف بغير الله محرم ، ولا تجب به كفارة ، سواء أضافه إلى الله كقوله: وخلق الله ، ومعلومه ، وكتبه ، أو لم يصفه مثل: والكعبة ، والنبي ﷺ) .

## فصل

(ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن ؛ فإن حلف بالله على أمر ماض كاذباً عالماً فهي الغموس ، ومثلها الحلف على مستحيل وقد ذكر . وكذا لغو اليمين يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله ، وبلى والله . وكذا اليمين عقدها بالله يظن صدق نفسه فإن بخلافه : فلا كفارة في الجميع) .

## فصل

(الثاني: أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً : لم تعتقد بيمينه . الثالث: الخس في يمينه ؛ بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ؛ فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه . ومن قال في يمين مكفرة: «إن شاء الله» قاصداً للاستثناء قبل تكميل المستثنى منه ، متصلاً أو في حكم المتصل : لم يحسب سواء فعل أو ترك . ويستحب الخس في اليمين إذا كان خيراً ، ويحرم إن كان معصية ، ولا يستحب إكثار الحلف . ومن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ؛ فالأولى أن يفندي يمينه ، وإن حلف فلا بأس . وإذا حلف: ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه يفند به ، وإن لم ينو لم يحسب حتى يئأس من فعله ؛ إما بتلف المخوف عليه ، أو موت الخالف ونحو ذلك) .

## فصل

(ومن حرّم حلالاً سوى الزوجة من أمة أو طعام أو لباس : لم يحرم ، ويلزمه كفارة يمين إن فعله . وإن قال : هو يهودي ، أو كافر ، أو بريء من الله ، أو من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي ﷺ ، أو أنا أستحل الزنا ونحوه إن فعل كذا ، ثم فعله : فقد فعل محرماً ، وعليه كفارة يمين .

وإن قال : عصيت الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف إن فعلت : فلا كفارة . وكذا عبد فلان حر لأفعلن .

وإن قال : أيمان البيعة تلزمني ؛ فهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله والطلاق والعناق وصدقة المال . فإن عرفها الخالف ونواها : انعقدت يمينه بما فيها سوى اليمين بالله وإلا فلا .

ولو قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا : لزمته يمين الظهار والعناق والطلاق والنذر واليمين بالله ، نوى ذلك أو لم ينو .

ومن حلف يمين من هذه الخمسة ، فقال آخر : يميني في يمينك ، أو أنا على مثل يمينك ، يريد الالتزام بمثل يمينه : لزمه ذلك .

وإن قال : عليّ نذر أو يمين إن فعلت كذا : لزمه كفارة يمين إن فعله .

## فصل

(وكفارة اليمين تجمع تخيراً وترتيباً ، فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء :

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم - للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه ، وللمرأة خمار ودرع كذلك - أو عتق رقبة .

فمن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة . ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث ، ولا تقدم كفارة قبل الحلف .

ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة . وإن اختلف

موجبها ؛ كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا . وكفارة العبد الصيام ، وليس لسبده منعه منه . ومن بعضه حر فكالحر في الإيمان) .

## باب جامع الإيمان

(يرجع في الإيمان إلى نية الخالف إذا احتملها لفظه ، فإن عذمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيئها .

فمن حلف : لا قضيت زيدا حقه في غد ، وقصده أن لا يجاوزه ، أو السبب يقتضيه<sup>(١)</sup> ، فقصاه قبله بر .

وإن حلف : لا يبيع ثوبه إلا بمائة ، فباعه بأكثر لم يحث ، وإن باعه بأقل حث . وإن حلف : لا يدخل داراً ونوى اليوم : لم يحث بالدخول في غيره .

وإن دعي إلى غداء فحلف : لا يتعدى ؛ اختصت يمينه به إذا قصده . وإن حلف : لا يشرب له الماء من العطش ، بقصد قطع المنة ؛ حث بأكل خبره واستعارة دابته وكل ما فيه منة .

وإن حلف : لا يلبس من عرلها ، بقصد قطع منتهى ، فباعه وانتفع بتمنه في شراء ثوب أو غيره : حث . وإن حلف : لا يأوي معها في دار سماها يريد جفائها ، وليس للدار سبب هيح يمينه ، فأوى معها في غيرها : حث .

وإن حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه فعزل ، أو على زوجته فطلقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه : انحلت يمينه . وإن حلف : لا رأيت منكراً إلا رفعتني إلى فلان القاضي ، فعزل : انحلت يمينه) .

## فصل

(فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين ؛ فإذا حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد

(١) في الوجيز: يقتضيه. وانظر المحرر ٧٥/٢.



صارت قضاء أو مسجداً أو حماماً أو باعها فلان ، أو : لا لبست هذا القميص ،  
فجعلله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه ، أو : لا كلمت هذا الصبي ، فصار شيخاً ،  
أو زوجة فلان هذه ، أو صديقه فلان ، أو مملوكه سعداً ؛ فرال الملك أو الصداقة ثم  
كلمهم ، أو : لا أكلت لحم هذا الحمل ؛ فصار كبشاً ، أو هذا الرطب ؛ فصار تمراً  
أو دبساً أو خلاً ، أو هذا اللبن ؛ فصار جبناً ونحوه ثم أكل : حث في الكل إلا أن  
ينوي «ما دام على الصفة» .

## فصل

(فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتأوله الاسم وهو ثلاثة :  
شرعى له موضوع في اللغة : فالمطلق ينصرف إلى الوضع الشرعى ، فإذا حلف : لا  
يبع أو لا يتكح فعقد عقداً فاسداً ؛ لم يحث ، وإن قيد عينه بما يمنع الصحة ،  
كالحالف : لا يبيع الخمر أو الحر ؛ حث بصورة العقد .  
وإن حلف : لا يصوم أو لا يصلي ؛ حث بالشروع الصحيح . وإن حلف : لا يهب  
لفلان ، أو لا يهدي لفلان ، أو لا يوصي له ، أو لا يتصدق عليه ، ففعل ولم يقبل  
فلان : حث . وإن حلف : لا يهبه ، فتصدق عليه أو وقف أو باعه وحاياه ؛ حث .  
وإن أعاره أو أوصى له ؛ لم يحث) .

## فصل

(والثاني: حقيقى . فمن حلف : لا يأكل اللحم فأكل شحمأ أو مخأ أو كبداً أو  
طحالاً أو قلباً أو كرشاً أو مصراناً أو إلية أو دماغاً أو قانسة أو مرق اللحم : لم  
يحث .  
وإن حلف : لا يأكل الشحم فأكل بياض اللحم كسمين الظهر : حث . وإن أكل  
اللحم الأحمر : لم يحث . وإن حلف : لا يأكل لبنأ فأكل زبداً أو سمنأ أو كشكأ أو  
أقطأ أو جبناً ، أو حلف على السمن والزبد فأكل لبنأ ، أو على التمر فأكل رطبأ أو

ديساً أو ناطقاً : لم يحث .  
 وإن حلف على الفاكهة فاكل قمر النخل أو الكرم أو سائر الشجر رطباً أو يابساً أو البطيخ : حث ، ولا يحث بالقثاء والخيار وسائر الخضر .  
 وإن حلف : لا يأكل رطباً فاكل مذنباً : حث . وإن أكل قمرأ أو بسرأ ، أو حلف : لا يأكل قمرأ فاكل رطباً أو ديساً أو ناطقاً : لم يحث .  
 وإن حلف : لا يأكل آدمأ حث بأكل البيض والشواء والحبن والتمر والملح والزيتون ، كما يحث بكل ما يصطيع<sup>(١)</sup> به .  
 وإن حلف : لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلأ : حث . وإن حلف : لا يلبس حلياً فلبس حلي ذهب أو فضة أو جوهر : حث ، لا بعقيق وسبيج ودرهم ودنانير في مرسله .  
 وإن حلف : لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابة ، أو لا يلبس ثوبه ثم فعله فيما استأجره فلان ، أو آجره ، أو جعله لعبده : حث . وإن كان فيما استعاره فلان : لم يحث . وإن حلف : لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسه : حث .  
 وإن حلف : لا يدخل دارأ فدخل سطوحها : حث . وإن دخل طاق الباب ، بحيث إذا غلق كان خارجاً : لم يحث .  
 وإذا حلف : لا يكلم إنسانأ حث بكلام كل إنسان ، وإذا قال : تنح أو اسكت : حث . وإن حلف : لا كلمت فلانأ حتى يكلمني ، أو حتى يدأني بالكلام فتكلما معاً : حث . وإن حلف : لا بدأته بالكلام فتكلما معاً : لم يحث .  
 وإن حلف : لا يكلمه حينأ أو غمراً ، ولم ينو شيئاً : فسته أشهر . وإن قال : زماً أو دهرأ أو بعيدأ أو مليأ : رجع إلى أقل ما يتأوله اللفظ ، أو الأبد والدهر : فالزمان كله .  
 والحقب ثمانون سنة ، والشهور اثنا عشر شهراً ، والأيام ثلاثة ، وإلى الحصاد فهو إلى أول مدته .

(١) في الوجيز: يصطنع. وما أثبتناه من زاد المستقنع ٢٤٤/١.

وإن حلف : لا يدخل باب هذه الدار ، فيجول ويدخل : حث . وإن حلف : لا مال له ، وله مال غير زكوي ، أو دين على إنسان : حث .  
وإن حلف : لا يفعل شيئاً فوكل من فعله : حث ، إلا أن ينوي مباشرة بنفسه .

## فصل

(والثالث: عوفي اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة ؛ كالأروية والغائط ونحوهما ؛ فيتعلق اليمين بالعرف .  
فإذا حلف على وطء امرأته ، أو على وطء دار : تعلقت يمينه بجماعها ويدخول الدار راكباً أو متعللاً أو ضلهما .  
وإن حلف : لا يتسرى فوطئ أمة له موجودة ، أو اشتراها ثم وطنها عزل أو لم يعزل : حث .  
وإن حلف : لا يشم الریحان فشم ورداً أو بنفسجاً أو ياسمين ، أو لا يشم ورداً أو بنفسجاً فشم دهنهما أو ماء الورد : لم يحث .  
وإن حلف : لا يأكل لحماً فأكل سمكاً : حث . وإن حلف : لا يأكل رأساً ولا بيضاً : حث بأكل رؤوس الطير والسمك ، وبيض السمك والجراد .  
وإن حلف : لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو آدم ، أو لا يركب فركب سفينة : حث .  
وإن حلف : لا يتكلم فقراً أو سبيح أو ذكر الله أو دُقَّ بابه فقال : ادخلوها بسلام آمين يقصد التشبه بالقرآن : لم يحث .  
وإن حلف : لا يضرب امرأته فعضها أو نصف شعرها أو خنقها : حث .  
وإن حلف : ليضربه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة : لم يبر .  
وإن حلف للص : أن لا يخبر به ولا يعمر عليه ، فسأل عن قوم هو منهم فراهم ، وسكت عنه يريد التنبيه عليه : حث إلا أن ينوي حقيقة النطق أو العمر) .



## فصل

(وإن حلف : لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره ؛ كمن حلف : لا يأكل سمناً<sup>(١)</sup> فأكل خبيصاً لا يظهر فيه طعمه ، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطقاً ، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحث ، وإن ظهر طعم شيء من الخلوف عليه : حث .

وإن حلف : لا يأكل سويقاً أو هذا السويق فشربه ، أو لا يشربه فأكله : حث في المعين دون المطلق .

وإن حلف : لا يطعمه حث بأكله وشربه دون مجرد ذوقه .

وإن حلف : لا يأكل مائعاً فأكله بالخير : حث .

وإن حلف : لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر وهو كذلك فاستدامه : لم يحث بل في الركوب واللبس .

وإن حلف : لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها : حث .

وإن حلف : لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه وأقام معه : حث إن لم يكن لهما نية .

وإن حلف : لا يسكن داراً هو ساكنها ، أو لا يسكن فلاناً وهو مساكنه فاستدام ذلك : حث . فإن أقام الخالف لنقل متاعه أو لحوف على نفسه ونحوه حتى أمكنه :

لم يحث ، وإن خرج دون متاعه وأهله : حث إلا أن يودع متاعه ، أو يغيره ، أو يؤول ملكه عنه ، أو تأني امرأته الخروج ولا يمكنه إجبارها : فلا يحث إذا خرج وحده .

وإن تشاغل هو وفلان ببناء حاجر بينهما وهما متساكنان : حث . وإن كان في الدار حجرتان ، تخصص كل حجرة باب ومرافق ، فسكن كل واحد في حجرتها<sup>(٢)</sup> : لم يحث .

(١) في الوجيز : سمناً . وما أثبتناه من زاد المستقنع ٢٤٤/١ .

(٢) في الوجيز : حجره .

وإن حلف : لا يسكن هذا البلد فخرج دون أهله ومناعه : حث .  
 وإن حلف : ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله : بر .  
 وإن حلف : ليخرجن من الدار فخرج دون أهله : لم ير .  
 وإن حلف : ليخرجن من هذه المدينة ، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل : فله العود ما لم تكن له لية .

## فصل

(وإن حلف : لا يفعل شيئاً ؛ ككلام زيد ، ودخول دار ونحوه ، ففعله مكرهاً ، أو أدخل الدار محمولاً ولم يقدر أن يمتنع : لم يحث .  
 وإن حلف على نفسه أو غيره ، ممن يقصد منه كالزوجة والولدان لا يفعل شيئاً ؛ ففعله ناسياً أو جاهلاً : حث في الطلاق والعناق دون غيرهما ، وإن كان على سلطان استوى العمد والسهو والإكراه وغيره . وإن فعل هو أو من قصد منه بعض ما حلف على كنهه : لم يحث ما لم تكن له لية .  
 ولو حلف : ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف ، فمات الغلام أو تلف الرغيف فيه : حث عقيب تلفهما ، وإن مات الخالف فيه : حث في آخر حياته .  
 وإن حلف : ليفعلن ذلك غداً فتلفا قبل الغد : حث في الحال ، وإن مات الخالف قبل الغد : لم يحث .  
 وإن حلف : ليفعلن ذلك ، ووقت أو أطلق ، فمات الخالف أو تلفت العين قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه : حث .  
 وإن حلف : ليقضيه حقه في غد ، فقبل مجيئه أبرأه منه ، أو قبل مضيه أخذ منه عوضاً ، أو مات ربه فقضاه لورثته : لم يحث .  
 وإن حلف : لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك ، فهرب منه وأمكنه متابعتة وإمساكه ولم يفعل : حث ، وإن ألزمه الحاكم بفراقه لإفلاسه : لم يحث . وكذا : لا افترقنا ، وقدره كالفرقة في البيع .

## باب النذر

(وهو : أن يلزم نفسه الله تعالى شيئاً بالقول لا بمجرد النية . ولا يصح إلا من مكلف مسلماً كان أو كافراً . ولا يصح في محال ولا واجب ؛ فلو قال : الله عليّ صوم أمس ، أو صوم رمضان : لم يتعقد .

والصحيح على خمسة أقسام :

المطلق ؛ مثل أن يقول : الله عليّ نذر ولم ينو شيئاً ؛ فيلزمه كفارة يمين .

الثاني : نذر اللجاج والغضب وهو : تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه ، أو الحمل أو التصديق عليه كقوله : إن كلمت زيدا فعليّ الحج ، وإن لم أكن صادقاً فعليّ صوم كذا . وإن لم أضرب عمراً فمالي صدقة ونحوه ، فإذا وجد الشرط لم يتعين الوفاء به ، بل يتخير بينه وبين كفارة يمين .

الثالث : نذر المباح ؛ كلبس ثوبه ، وركوب دابته ، فحكمه كالثاني . وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره ؛ استحسب أن يكفر ولا يفعله .

## فصل

(الرابع : نذر المعصية ؛ كشرب الخمر ، وصوم يوم الخيض والنحر ؛ فلا يجوز الوفاء به ويكفر . وإن نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة . وإن كانوا ثلاثة فثلاثة .

الخامس : نذر التبرر مطلقاً أو معلقاً ؛ كفعل الصلاة والصيام والاعتكاف والحج ونحوه كقوله : إن شفا الله مريضاً أو سلم الله مالي الغائب فله عليّ كذا ، فوجد الشرط ؛ لزمه الوفاء به ، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله ، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل ؛ فإنه يجوز له قدر الثلث ، وفيما عداهما يلزمه المسمى . فإن قال : إن كلمت زيدا فعمدي أو عبيدي أحرار فكلمة : عتقوا .

## فصل

(ومن نذر صوم سنة يعينها ؛ لم يدخل في نذره رمضان ، ويوما العيدين ، ولا يوم لا يجزئ صومه عن فرض .

وإن نذر صوم يوم خميس معين ، فوافق عيداً أو حيصاً : أفطر وقضى وكفر .

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهاراً فلا شيء عليه ، وإن كان ممسكاً فنوى أو يئت الصوم بخبر سمعه : صح صومه وأجزأه . وإن وافق قدومه في رمضان والخالف قد جنّ : لم يقض ولم يكفر .

ومن نذر صوم شهر معين : لزمه التابع .

وإن نذر أياماً معدودة ؛ لم يلزمه إلا بشرط أو لية .

ومتى قطع تتابع المطلق بغير عذر استأنف ، ولعذر يستأنف متتابعاً بلا كفارة ، أو يئى وعليه كفارة يمين<sup>(١)</sup> .

وإن عين شهراً ولم يصمه ؛ قضى وكفر ، وإن صام قبله لم يجزئه ، وإن عينه من وقته فهو معين الطرفين .

ومن نذر صوماً فتركه لكبر أو مرض لا يرجى زواله : كفر كفارة يمين .

## فصل

(ومن نذر صوماً لزمه يوم ، وإن نذر صلاة لم يجزئه دون ركعتين .

وإن نذر المشى إلى بيت الله أو موضع من الحرم : لزمه أن يمشى في حجة أو عمرة ، فإن ترك المشى لزمه كفارة يمين . وكذا إن نذر أن يركب فمشى ، أو نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا أن يعينها . وإن نذر الطواف على أربع طوافين) .

(١) في الوجيز: الكفارة اليمين.

# كتاب القضاء

(وهو فرض كفاية . فيلزم الإمام أن يرتب في كل إقليم قاضياً ، ويختار أفضل من يجده عالماً وورعاً ، وبأمره بتقوى الله ، وبأن يتحرى العدل . ويجتهد في إقامته ، وأن يستخلف في كل صقع أصليح من يجد لهم ، ويلزم من يصلح لهم إذا دعي إليه ولم يوجد من يوثق به غيره أن يجيب إليه ، فإن وجد غيره كره له طلبه ، وإن دعي إليه فالأفضل أن لا يجب وإن أمن نفسه) .

## فصل

(ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه . ويشترط : أن يعرف المولى كون المولى صالحاً للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ، ومشافهته بالولاية في المجلس أو مكاتبته بها في البعد ، وأشهاد عدلين على ولايته أو الاستفاضة في بلد قريب . وإذا كان المولى نائب الإمام لم تشترط عدالته .

وألفاظ التولية الصريحة: وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستتبتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك ، وجعلت إليك الحكم ؛ فإذا وجد لفظ منها والقبول<sup>(١)</sup> من المولى : انعقدت الولاية .

والكتابة نحو : اعتمدت ، أو عولت عليك ، ووكلت أو أسندت إليك . ولا ينعقد بها إلا بقربة نحو : فاحكم ، أو فتول<sup>(٢)</sup> ما عولت عليك فيه ونحوه) .

## فصل

(وتفيد ولاية الحكم العامة أحد عشر شيئاً : الفصل بين الحضور ، وأخذ الحق

(١) في الوجيز: والقول.

(٢) في الوجيز: قبول. وانظر كشف القناع ٢٨٩/٦.



لبعضهم من بعض ، والنظر في أموال غير المرشدين ، والحجر على من يستوجه بسفه أو فلس ، والنظر في وقوف عمله لعمل بشرطها ، وتنفيذ الوصايا ، وترويج من لا ولي لها غيره ، وإقامة الحدود ، وإمامة الجمعة والعيد ، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفيتها ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليقى أو ليستبدل بمن يصلح ، ويحني الخراج ، ويأخذ الصدقة إذا لم يخص بنظر . وله طلب الرزق من بيت المال ، لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها .

## فصل

(ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط ، ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل ، وأن يولى خاصاً فيهما أو في أحدهما ، فيولى عموم النظر أو خاصه في محلة خاصة ، فينفذ حكمه في أهلها ومن طرأ عليها . أو يجعل حكمه في المداينات خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوزه ، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها . ويجوز أن يولى قاضين أو أكثر في بلد واحد ، يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس ، وإلى الآخر عقود الأنكحة . فإن جعل إليهما عملاً واحداً جاز . فإن مات المولى لم ينعزل المولى . وإن عزله مع صلاحيته انعزل ، وينعزل قبل علمه كالوكيل .

وإذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته : لم تعتد الولاية لمن ينظر . وإن قال : وليت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما فهو خليفتي : اعتدت الولاية له .

## فصل

(ويشترط في القاضي عشر صفات : كونه بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سميحاً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً . وما فقد منها في الدوام أزال الولاية ، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به ، فإن ولاية حكمه باقية منه .

والجهد : من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والحجاز ، والأمر والنهي ، والمحمل والميّن ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه . ويعرف أخبار السنة صحيحها وسقيمها ، ومتواترها<sup>(١)</sup> وآحادها ، ومرسلها ومتصلها ، ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة . ويعرف ما اجتمع عليه واختلف فيه ، والقياس وحدوده ، وشروطه وكيفية استنباطه ، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم . وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه ، فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه صلح للقضاء والفتيا . وإذا حكم اثنان بينهما في المال والنكاح واللعان والقصاص وحد القذف رجلاً يصلح للقضاء فحكمه : نفذ حكمه .

## باب أدب القاضي

(ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، لياً من غير ضعف ، حليماً ذا أناة وفطنة ، بصيراً بأحكام الأحكام قبله . وإذا ولي في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله ، وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليلقوه ، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت ، لباساً أجمل ملبوسه ، ويأتي الجامع فيصلّي فيه ركعتين ، ويجلس مستقبل القبلة . فإذا اجتمع الناس أمرّ بعهدده فيقرأ عليهم ويأمر من ينادي يوم جلوسه للحكم ، ثم يمضي إلى منزله .

ثم ينفذ فيسلم ديوان الحكم من كان قبله ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله ، غير غضبان ولا جائع ولا شعبان ولا حاقن ، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم ، ويسلم على من مرّ به وإن كان صيباً ، وعلى من في مجلسه ، ويصلي فيه إن كان مسجداً تحيته وإلا خير ، ويجلس على بساط ، ويسأل الله توفيقه للحكم وعصمته من زلل القول والعمل .

وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحاً ، كالجامع والدار الواسعة ، ولا يتخذ فيه حاجباً

(١) في الوجيز: وتواترها.

ولا بواباً .

وإن اتخذ كاتباً فليكن مسلماً عادلاً ، حافظاً لمجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والصيانة . ويجعل القمطر مختوماً بين يديه ، ويعرض القصص ويقدم الأول فالأول ، ولا يقدمه في أكثر من حكومة واحدة . وإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا ، قدم أحدهم بالقرعة إلا المسافر المرحل فإنه يقدم .

ويعدل بين الخصمين في لفظه ولخطه ومجلسه ودخولهما عليه ، ويقدم المسلم على الكافر في الدخول ، ويرفعه عليه في الجلوس ، ولا يسار أحدهما ، ولا يلقيه حجته ، ولا يضيفه ، ولا يعلمه الدعوى ولا تحريرها . وما لزم ذكره فيها من شرط عقد أو سبب ونحوه ، إذا لم يذكره سأل عنه ليحزر ، وله أن يذب<sup>(١)</sup> عنه ويسأل خصمه أن ينظره وأن يضع عنه .

## فصل

(وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، ويشاورهم فيما يشكل عليه ؛ فإن اتضح له حكم به وإلا أخره حتى يتضح . ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ، ولا يقضى مع الهمم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج وشيء مما ذكرناه . وإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه .

ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة عنده . ويكره له البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف به ، ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم ، ويحضر الولائم فإن كثرت تركها ، ولا يجيب قوماً دون قوم .

(١) في الوجيز: يزن. وانظر المحرر ٢٠٤/٢.



## فصل

(ويستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود ، ولا يعقد حكمه لنفسه ، ولا لمن لا تقل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ، ثم ينادى في البلد : أن القاضي ينظر في أمر المحبوسين ، ثم ينفذ من يكتب اسم كل محبوس ، ومن حبسه ، وفيم حبسه ، في رقعة مفردة . فإذا حضر قال : هذه رقعة فلان فمن خصمه ؟ فإن حضر نظر بينهما ، وإن بان حبسه تعزيراً أو في تهمة خلاه ، وإن لم يظهر له خصم وقال : حُيِّست ظلماً ولا خصم لي ؛ نودي بذلك ثلاثاً فإن ظهر له خصم والا حلفه ثم أطلقه .

ثم يسأل عن حال الأيتام والمجانين والوقوف ، ثم في حال القاضي قبله ، فإن كان يصلح للقضاء : لم ينقص من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً . وإن كان ممن لا يصلح : نقض من أحكامه ما لم يوافق الحق .

وإن استعداه أحد على خصم حاضر أحضره قبل تحرير الدعوى ، وإن استعداه على القاضي اعتبر تحرير الدعوى في حقه ، ثم راسله ؛ فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه ، وإن أنكر وقال : يريد تبديلي ، وعرف لما ادعاه أصلاً أحضره وإلا فلا .

وإن قال : حكم عليّ بشهادة فاسقين فأنكر ؛ قبل قوله بغير يمين . وإن قال المعروف : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق ؛ قبل قوله .

وإن ادعى على غير برزة : لم تحضر ، وأمر بالتوكيل ، وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها . وكذا المريض .

ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه ؛ أرسل إلى ثقات الموضع للصلح بينهما ، وإن تعلل قيل للمدعي : حقق دعواك ، ثم يحضره وإن بعدت المسافة .

ولا يعتبر لإحضار البرزة محرمها إذا تعلل ؛ كسفر الحجرة .

## باب طريق الحكم وصفه

(إذا جلس إليه خصمان قال : أيكما المدعي ؟ وإن سكّتا حتى يبدأ : حار . فمن

سبق الدعوى قدمه ، وإن ادعيا معاً قدم أحدهما بالقرعة ، فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ، فإذا تحررت سأل الخصم عنها ؛ فإن أقر له حكم له عليه . ولا يحكم بإقرار ولا نكول ولا بينة حتى يسأله المدعى الحكم . وإن أنكر بأن قال لمن ادعى قرصاً أو ثمناً : ما أقرضني ، أو ما باعني ، أو ما يستحق عليّ شيئاً مما ادعاه ، أو لا حق له عليّ ونحوه : صح الجواب ويقول للمدعى إن لم يعرف : إن كان لك بينة فأحضرها ؛ فإن أحضرها سمعها وحكم بها .

ويجوز له الحكم بالبينة والإقرار في مجلسه وإن لم يسمعه معه أحد ، فأما حكمه بعلمه في غير ذلك فلأراه أو سمعه : فلا يجوز . وإن قال المدعى : ما لي بينة ، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه ، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلقى سبيله ، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى . فإن نكل قضى عليه بالنكول فيقول : إن حلفت وإلا قضيت عليك ، ويستحب أن يكرره ثلاثاً ، فإن لم يحلف قضى عليه . فإن بدل اليمين بعد النكول ؛ لم تسمع منه إلا في مجلس آخر بشرط عدم الحكم .

وإن قال المدعى : ما لي بينة ثم أتى بينة : لم تسمع . وإن قال : ما أعلم ثم أتى بها : سمعت . فإن قال شاهدان : نحن نشهد لك ، فقال : هذان بينتي سمعت . فإن قال : ما أريد أن يشهدا لي ؛ لم يكلف إقامة البينة . وإن قال : لي بينة وأريد يمينه ، ثم أقام البينة ملكها إلا إذا كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا تملك إلا إقامتها من غير تحليف أو العكس . فإن حلف المنكر ، ثم حضر المدعى بينة : حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق ، وإن سكنت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ، وإن قال : لي مخرج مما ادعاه ؛ لم يكن محمياً .

وإن قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه ، أو لي بينة بالقضاء أو الإبراء : أنظر ثلاثاً ، وللمدعى ملازمته فإن عجز ؛ حلف المدعى على نفي ما ادعاه واستحق . فإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لحاضر مكلف ؛ جعل الخصم فيها ، ويحلف المدعى عليه ويسأل المقر له بها ، فإن ادعاه لنفسه ولا بينة : حلف وأحدها . وإن أقر بها للمدعى : سلمت إليه . فإن قال : لا أعلم لمن هي ؛ سلمت إلى المدعى . وإن قال : أقر بها لغائب أو صبي أو مجنون : سقطت عنه الدعوى . وإن كان للمدعى بينة

سلمت إليه ولا يحلف ، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه . وإن أقام بينة أنها لمن سمى : لم يحلف ، وإن أقر بها مجهول قبل له : إما أن تعرفه أو تجعلك ناكلاً .

## فصل

(ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به<sup>(١)</sup> إلا ما تصححه مجهولاً كالوصية وعبد من عبيده مهراً ونحوه ؛ فيجوز كذلك . فإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها ، وإن كان غالباً أو في الذمة وصفة بما ينضبط ، وذكر إن كان مثلياً قدره ، والأولى مع ذلك ذكر قيمته . ويتعين ذكر القيمة فيما لا ينضبط بالوصف .

فإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيره ما ، فلا بد من ذكر شروطه . وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر ونحوه : سمعت دعواها ، وإن لم تدع سوى النكاح لم تسمع . فإن ادعى الإرث ذكر سببه . وإن ادعى قتل موروثه ذكر كون القاتل منفرداً أو مشاركاً ، وعمداً أو خطأ أو شبه عمد ، ووصفه . وإن ادعى سيفاً محلي قومه بغير جنس حليته ، إلا المحلى بذهب وفضة معاً متقومة بأيهما شاء للحاجة ، وإن كان نقداً من نقد البلد كفى ذكر قدره .

## فصل

(وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ، ومن جهلت عدالته سأل عنه ؛ فإن علم عدالته عمل بها ، وإن ارتاب بشهود لم يحجر قوة ضبطهم ودينهم ؛ استحج أن يفرقهم ويسأل كل واحد عن كيفية التحمل ، وأين ومتى وأي موضع كان ؟ وهل تحمل وحده أو مع غيره ؟ فإن اختلفوا لم يقبلها ، وإن اتفقوا وعظمهم وخوفهم ، ثم حكم إن ثبتوا .

(١) زيادة من زاد المستق ٢٥٠/١ .

وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثاً ، وللمدعى ملازمته ؛ فإن لم يأت بيينة حكم عليه . ولا يسمع الجرح إلا مبين السبب ؛ بأن يذكر ما يقدر في العدالة عن رؤية أو استفاضة . ومن جرحه اثنان وعدّله اثنان فالجرح أولى . ومن ثبتت عدالته مرة ؛ لم يلزم البحث عنها إلا مع طول المدة .

وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعى : زدني شهوداً ، وإن جهل حاله طلب من المدعى تركيته ، ويكفي فيها عدلان يشهدان أنه عدل رضي . وإن سأل المدعى قبل التركية حبس خصمه أو كفيلاً به في غير الحد ، أو تعديّل العين المدعاة لثلا تغيب حتى يُزكى الشهود ، أو أقام شاهداً حتى يقيم آخر : أجيب لمدة ثلاث . وإذا حاكم من لا يعرف لسانه ؛ ترجم له من يعرفه ، ولا يقبل في الترجمة والتركية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين .

## فصل

(وإذا ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو صبي ، أو محنون وله بيينة : سمعت وحكم له بها ، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه ثم هم بعد الرشد والحضور على حجتهم .

وإن ادعى على حاضر في البلد ، غائب عن مجلس الحكم وأتى بيينة : لم تسمع الدعوى ولا البيينة حتى يحضر ، وإن امتنع من الحضور ألجئ إليه بالشرط والتفيل إلى منزله مراراً ، وإفعاد من يضيق عليه في دخوله وخروجه وما يراه الحاكم من ذلك . فإن أصر على التغيب<sup>(١)</sup> : سمعت البيينة وحكم بها عليه .

## فصل

(ومن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله عين أو دين عند فلان ، وأقر

(١) في الوجيز: التغيب.

فلان بذلك ، أو ثبتت بينة سلم إلى المدعى نصيبه<sup>(١)</sup> وتسلم الحاكم نصيب<sup>(٢)</sup> الغالب . وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن .  
ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه ؛ قبل قول الحاكم وحده . وإن لم يذكر الحاكم فشهد عدلان بحكمه ؛ قبل شهادتهما وأمضاه . وكذا إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا ؛ قبل شهادتهما . ولو وجد حكمه بخطه متيقناً له ولم يذكره أنفذه ، وكذا شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكره .

## فصل

(ومن كان له عند إنسان حق وتعدى أخذه بالحاكم وقدر له على مال : لم يجوز له في الباطن أن يأخذ قدر حقه منه) .

## باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

(يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف ، إلا في حقوق الله كحد الزنا ولحوه ، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا في بلد واحد ، ولا يقبل فيما يشيت عنده الحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر .  
ويجوز أن يكتب إلى قاض معين ، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين ، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأ عليهما ثم يقول: أشهد أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقال: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ، كتبه بعمله وأشهدنا عليه . ولو كتب كتاباً وأدرجه وحتمه وقال: هذا كتابي إلى فلان ، أشهدا علي بما فيه : لم يصح .

(١) في الوجيز: بيئته.

(٢) في الوجيز: نسيب.



فإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته فقال: ما أنا فلان المذكور لم يقبل قوله مع يمينه ما لم تقم بينة بذلك . وإن ثبت بينة أو إقرار فقال : المحكوم عليه غيبي ، وهو مثلي نسباً وصفة : لم يقبل منه إلا بينة تشهد أن في البلد آخر كذلك ، فيوقف الأمر حتى يعلم الخصم منهما .

وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت : لم يقدح في كتابه ، وإن تغيرت بفسق : لم يقدح فيما قد حكم به ، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به . وإن وصل الكتاب إلى غير من كتب إليه ، أو تغيرت حاله : فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به .

## فصل

(وإذا حكم عليه فقال : أشهد لي عليك بما جرى حتى لا يحكم عليّ القاضي ثانياً : لزمه ذلك وكذا كل من ثبت له عند الحاكم حق ، أو ثبتت براءته ؛ مثل إن أنكر وحلفه الحاكم ، فسأله أن يشهد له بما جرى من براءة ، أو ثبوت مجرد ، أو متصل بحكم ، أو تنفيذ ، أو سأل أن يحكم بما ثبت عنده : لزمه إجابته . وإن سأل كتابته فأتاه بكاغذ أو كان من بيت المال كاغذ لذلك لزمته الكتابة . ويسمى ما تضمن الحكم بالبينه سجلاً ، والأول محضراً . ويجعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه ونسخة يحبسها عنده) .

## فصل

(وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن فلان القلائي قاضي عبدالله الإمام على كذا . وإن كان نائباً كتب : خليفة القاضي فلان عبدالله الإمام ، في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدّع ذكر: أنه فلان بن فلان ، وأحضر معه مدّعى عليه ذكر: أنه فلان بن فلان . فادّعى عليه بكذا فأقرّ له ، أو أنكر ، فقال للمدعى : ألك بينة ؟ قال : نعم . فأحضرها وسأله في سماعها ، ففعل ، أو فأنكر ولم

تقم للمدعى بيعة ، وسأل إحلافه فأحلفه . وإن نكل عن اليمين : ذكره ، وأنه حكم عليه بالكول ، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى ، فأجابته إليه في يوم كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا .  
ويعلم في الإقرار والإحلاف : جرى الأمر على ذلك . وفي البيعة : شهدا عندي بذلك .

## فصل

(وأما السجل ، فهو : لإتفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به .  
وصفته : أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - كما قدمنا - من حضره من الشهود ، أشهدتهم : أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ، وقد عرفتهما بما رأى معه قول شهادتهما ، بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين . وإلا قال : مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفة فلان بن فلان - ويذكر الشهود عليه - وإقراره طوعاً في صحة منه وجواز أمر ، بجميع ما سمي ووصف به في كتاب نسخته كذا .  
وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً بحرف . فإذا فرغ منه قال : وإن القاضي فلان أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك ، والإشهاد به الخصم المدعى ، ويذكر اسمه ونسبه . ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة . وجعل كل ذي حجة على حجه ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه ، وحكمه ، وأمضاه من حضره من الشهود ، في مجلس حكمه ، في اليوم المؤرخ في أعلاه .  
وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين ، تخذل نسخة منهما ديوان الحكم ، ويدفع الأخرى إلى من كتبها له . وكل واحد منهما حجة بما ألفه فيهما .  
ولو كتب كما قدمنا ولكنه لم يذكر بمحضر من خصمين ساع ذلك لجواز القضاء على الغائب .

## فصل

(ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر على حسبها قلة أو كثرة ضم بعضها إلى بعض ، وكتب محاضر وسجلات كذا من وقت كذا . وإذا أجزأ قاض قاضياً في غير عملهما أو في عمل أحدهما بحكم أو ثبوت لم يعمل به بحال) .

## باب القسمة

(لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا بتراضي الشركاء ؛ كالنور الصغار ، والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين منفردة ، والحمام والطاحون الصغيرين ، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء أو بشر في بعضها ، فهذه القسمة في حكم البيع ، لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيه ، إذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة جاز ، ولا يجوز من امتنع من قسمتها ، والضرر المانع من قسمة الإيجار نقض قيمة المقسوم بها . وإن تضرر أحد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين يطلب المتضرر القسمة أجبر الآخر ، ولا عكس . ومن كان بينهما عيب أو بهائم أو ثياب ونحوهما من جنس واحد ، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة ؛ أجبر الآخر . ولا يجوز في مختلفي الجنس . وإن كان بينهما حائط ، أو غرصة فلا إيجاب فيهما بحال ، إلا أن يطلب أحدهما قسمة طولهما في كمال العرض ، أو قسمة الغرصة غرضاً وهي تسع خالطين ، فيجبر الممتنع . وإن كان بينهما دار ذات سفل وغلو ، فطلب أحدهما جعل السفلى لواحد والغلو لآخر ؛ لم يجز الممتنع . وإن كان بينهما منافع واقسمتهما بالزمان والمكان جاز ولزم العقد إذا قدرنا مدة معلومة . وإن كان بينهما أرض فيها زرع لهما ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع : قسمت كالحالية . وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتها لم يجز الممتنع . وإن تراضيا عليه والزرع قصيل أو قطن جاز . وإن كان بلباً أو سنبلاً مشتد الحب لم يجز . وإن كان



بينهما نهر أو قناة أو عين يبيع ماؤها فللماء بينهما على ما شرطاه عند استخراج ذلك . وإن رضيا بقسمة مهابة بالزمان أو بأن ينصب حجر مستو أو خشية في مصدم الماء فيه ثقيان على قدر حقهما جاز . فإن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضاً لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع .

## فصل

(وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقربة ، والبستان ، والدار الكبيرة ، والأرض والدكاكين الواسعة ، والمكيل والموزون من جنس واحد ؛ كالأدهان والألبان واخل التمر والعنب ونحوهما ، إذا طلب الشريك قسمتها : أجبر الآخر عليها . وهذه القسمة إفراز لا بيع . فيجوز قسمة الوقف من ذلك بلا رد ، وما بعضه وقف من غير رد من أرباب الطلق . ويجوز قسمة ما يخرص خرصاً ، وما يكال وزناً ، وما يوزن كيلاً ، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض ، ولا بحث بها من حلف لا يبيع ، ويفسخ بالغيب ولا شفعة . ومن رهن سهمه مشاعاً ثم قاسم شريكه صح واختص قسمة بالرهن . وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سباحاً والبعض بعلأ ، أو في بعضها شجر وفي البعض نخل ، فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة ، فطلب الآخر قسمتها أعياناً بالقيمة : قسمت كل عين على حدة إذا أمكن .

## فصل

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، ويقاسم يتصونه ، أو يسألوا الحاكم نصيبه ، وأجرته على قدر الأملك . ومن شرطه أن يكون عدلاً ، عازفاً بالقسمة . وتعديل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالرد إن اقتضته . فإذا تمت القرعة لزمّت القسمة . فإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين ، وإلا أجزأ واحد . وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لم يذكر في كتاب القسمة أنه قسمة مجرد دعواهم بملكه . وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده

## فصل

(وكيفما اقرعوا جاز . والأحوط أن يكتب كل اسم شريك في رقعة ، ثم تدرج في بندق شمع أو طين متساوية قدراً ووزناً ، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ، ويقال له: أخرج بندقية على هذا السهم ، فمن خرج سهمه كان له ، ثم للثاني كذلك ، والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم . ولو كتب اسم كل سهم في رقعة ، ثم قال: أخرج بندقية لفلان وبندقية لفلان وبندقية لفلان جاز . ولو كانت سهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزءاً المقسوم ستة أجزاء ، وأخرج الأسماء على السهام لا غير ، فيكتب اسم صاحب النصف ثلاثة رقاع ، ولرب الثلث رقتين ، ولرب السدس رقعة ، ويخرج بندقية على أول سهم ، فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني والثالث ، وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني ، ثم يفرع بين الآخرين والباقي للثالث) .

## فصل

(ومن ادعى غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم به لم يلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم قبل قول المنكر مع يمينه ، إلا أن يكون للمدعي بينة . وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه ، ووجد فيه الرضا بعد القرعة : لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم الحاكم . وإذا تقاسما ثم استحق من الخصيتين شيء معين ، فالتقسمة بحالها في الباقي . وإن كان في أحدهما أو فيهما شائعاً بطلت . وإذا قسم الورثة العقار ، ثم ظهر دين على الميت لم تبطل القسمة . وإن اقتسما داراً فحصل الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة . وإن كان لها ظلة فوقعت في حصة أحدهما فهي له بمطلق العقد . وولى المولى عليه في قسمة الإحبار بمنزلته وكذا في قسمة التواضي إذا رآها مصلحة . ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة

## باب الدعاوى واليانات وتعارضهما في اليمين فيها

(المدعى من إذا سكت ترك ، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك . ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائر التصرف . وإذا تداعيا عينا لم يخل من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون في يد أحدهما ، فهي له مع يمينه ، إلا أن يكون له بينة فلا يخلف . فإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج بينته ، ولغت بينة الداخل . ولو تداعيا حيواناً أحدهما أخذ بزمامه ، والآخر راكبه أو عليه حمله ، أو قميصاً أحدهما أخذ بكفه والآخر لابسه : فهو للثاني .

وإن نازع صاحب الدار خياطاً فيها في إبرة أو مقص ، أو قراباً في قرية : فهي للخياط والقراب . وإن تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لأحدهما : فهي له . وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما وحده ، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه ، أو له عليه أزج : فهو له . وإن كان محلولاً من بنائهما أو معقوداً بهما : فهو بينهما . ولا ترجح الدعوى بوضع خشب<sup>(١)</sup> أحدهما عليه ، ولا بوجوه الأجر والتزويق والتجصيص ومعافد القمط في الحص .

وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلماً منصوباً أو درجة : فهي لصاحب العلو ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفلى : فيكون بينهما . وإن تنازعا في السقف الذي بينهما : فهو بينهما . وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رقب مقلوع أو مصراع ، وله شكل منصوب في الدار : فهو لربهما وإلا فهو لهما .

وإن تنازعا داراً في يديهما فادعاهما أحدهما وادعى الآخر نصفها : جعلت بينهما نصفين ، واليمين على مدعى النصف .

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت ، فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف للرجل ، وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن فللمرأة ، وما يصلح لهما

(١) في الوجيز: الخشب.

فبينهما<sup>(١)</sup> ، حزين كانا أو رقيقين أو أحدهما .

وكذا إن اختلف صانعان في آلة وكانت<sup>(٢)</sup> لهما : حكم بآلة كل صنعة لصانعها . وكل من قلنا له فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة ، وإن كان لأحدهما بينة حكم بها ، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي ، فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج أو بالعكس : قدمت بينة الداخل .

## فصل

(القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما ، أو في غير يد أحد : فيتخالفان وتقسم بينهما ، إلا أن يدعي أحدهما نصفها فما دون ، والآخر أكثر من بقيتها أو كلها : فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه . وإن تنازعا مساة بين نهر أحدهما وأرض الآخر : لمخالفا وهي بينهما . وكذا صياً في يديهما ، وإن كان مميزاً فقال: إني حر : منعاً منه إلا أن تقوم بينة برفقه .

## فصل

(وإن كان لأحدهما بينة بالعين ؛ حكم له بها . وإن كان لكل واحد منهما بينة ؛ قدم أسبقهما تاريخاً . فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى ، أو شهدت بينة بالملك وسببه ، وبينة بالملك وحده ، أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة ، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر : فهما سواء ، ولا يرجح أكثرهما عدداً ، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين ؛ بل يرجح أعدلهما والشاهدان على الشاهد واليمين وإذا تساوتا<sup>(٣)</sup> تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين . فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه ، وشهدت البينة بذلك : سمعت وإلا فلا . فإن ادعى الآخر أنه اشتراها من

(١) في الوجيز: بينهما.

(٢) في الوجيز: وكان.

(٣) في الوجيز: تساويا.

عمرو وهي ملكه وأقام به بينة : تعارضنا . وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ، أو وقفها عليه ، أو أعتقه : قدمت بينته . وإن أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركه ، وأقامت امرأة بينة أن أباه أصدقها إياها : فهي للمرأة .

## فصل

(فإن تداعيا عينا بيد ثالث ، فأقر بها لأحدهما بعينه : فهي له مع يمينه ، ويحلف المقر للآخر ، وإن نكل لزمه عوضها . وإن قال : هي لأحدهما لا أعلم عينه فصدقه : لم يحلف ، وإن كذباه أو أحدهما : حلف يميناً واحدة بذلك . ومن قرع صاحبه فهي له مع يمينه ، وإن ادعاهما الثالث لنفسه أو جحدتها : حلف لكل واحد يميناً وهي له . وإن نكل : لزمه لهما العين أو عوضها يقرعان عليها) .

## فصل

(فإن كان في يد رجل عبد ، فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه ، وأقاما بينتين : قبلت بينة العبد وعتق . فإن كان بيد زيد : فحكمه كالفصل قبله . وإن كان في يد غيره عبد ، فادعى الثمان كل واحد منهما أنه اشتراه منه بشمن سماه فصدقهما : لزمه الثمان . وإن أنكر : حلف لهما وبرئ . وإن صدق أحدهما أو أقام به بينة : لزمه الثمن وحلف للآخر . وإن أقام كل واحد بينة ، مطلقتين أو مختلفتين التاريخ ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة : عمل بها . وإن اتفق تاريخهما تعارضتا . وإن ادعى كل واحد أنه باعني إياه بألف وأقام بينة : قدم أسبقهما تاريخاً . وإن استويا تعارضتا . وإن قال أحدهما : غصبني ، وقال الآخر : ملكنيه أو أقر لي به ، وأقاما بينتين : فهو للمغصوب منه ولا شيء للآخر) .



## فصل

(وإذا مات مسلم وله ابنان مسلم وكافر ، فأسلم وقال : أسلمت قبل موت أبي ، أو قبل قسمة تركته ، وقال أخوه : بل بعد ذلك : فلا إرث له عملاً بقول أخيه . وإن قال : أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر ، وقال أخوه : بل مات أبي قبل المحرم : فالإرث بينهما .

ومن ادعى على رجل أنه عبده وقال : بل أنا حر ، وأقاما بينتين : تعارضتا . ومن قال لعبده : إن قتلت<sup>(١)</sup> فأنت حر ومات ، فادعى العبد أنه قتل<sup>(٢)</sup> وأقام به بينة ، وأقام الورثة بينة أنه مات حطب أنفه : قدمت بينة العبد .

وإن قال : إن مت في المحرم فسلم حر ، وإن مت في صفر فغلام حر ، ثم لم يعلم هل مات فيهما أو في غيرهما : فهما على الرق . وإن قال : إن مت في مرضي هذا فسلم حر ، وإن برئت فغلام حر ، وأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه في المسألتين : تعارضتا وبقيا<sup>(٣)</sup> على الرق .

## فصل

(ومن شهدت عليه بينة أنه أتلف ثوباً قيمته عشرون ، وبينة ياتلافه وأن قيمته ثلاثون : ثبت عليه أقلهما . ولو كان بكل قيمة شاهد : ثبت الأقل بهما . ولو ماتت امرأة وابنتها فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها : ماتت ابنتها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، ولا بينة : حلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه ، وورث الأب ابنة ونصف ميراث الزوجة . وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا .

(١) في الوجيز : قتل .

(٢) في الوجيز : قتل .

(٣) في الوجيز : وبقيا .

## فصل

(وإذا شهدت على ميت بينة لا ترثه يعتق سالم في مرضه ، وقيمته ثلث عاله ، وبينة وارثة يعتق غانم ، وقيمته كذلك ، ولم تجز إلا الثلث : فالحكم كما لو كانتا أجنبيتين يعتق أسبقهما عتقا .

فإن كانت ذات السبق الأجنبية وكذبتها الوارثة ، أو ذات السبق الوارثة وهي فاسقة : عتق العبدان . وإن جهل أسبقهما ، أو شهدت بينة كل عبد بالوصية بعثه ، وعلم تاريخ الوصية أو جهل : أعتقنا أحدهما بالقرعة . وإن كذبت الوارثة الأجنبية ، لغا تكذيبها دون شهادتها يعتق غانم ، ووقف عتق سالم على القرعة . وإن لم تكذب بل كانت فاسقة فالحكم بالعكس .

وإن جمعت الوارثة الفسق والتكذيب ، أو الفسق والشهادة بالرجوع عن عتق سالم : عتقا معاً . وإن شهدت<sup>(١)</sup> الوارثة بالرجوع ، وليست فاسقة ولا مكذبة : قبلت شهادتها<sup>(٢)</sup> ، وعتق غانم وحده كما لو كانت أجنبية . ولو كانت قيمة غانم سدس المال : لم تقبل شهادتها وعتقا معاً .

والوارثة العادلة فيما تقوله خيراً لا شهادة كالفاسقة في جميع ما ذكرنا . والتدبير مع التجيز كآخر التجيز مع أولهما في كل ما قدمنا .

## فصل

(ومن شهدا على رجلين أنهما قتلا فلاناً ، فشهد أحدهما على الشاهدین بقتله ؛ فإن صدق الولي الأولين : ثبت له القتل بشهادتهما وإن صدق الآخرين أو الكل : لم يثبت القتل بحال .

وإن شهدا بتكاح متحد باتفاقهما ، أو بفعل متحد باتفاقهما كعصب وسرقة ، أو في

(١) في الوجيز: شهد.

(٢) في الوجيز: شهادتهما.

نفسه كقتل نفس وإحراق ثوب ، واختلفا في زمانه أو مكانه أو صفة تتعلق به ؛ كآلة القتل ولون المحرق والمسروق والمغصوب : لم تجمع شهادتهما للتنافي . ولو كان مما يتعدد ولم يشهدا بالتحاده ؛ كالشهادة بأمرين لا تنافي بينهما لكن بكل أمر شاهد : عمل بمقتضى ذلك .

وإذا شهد شاهد بالفعل ، وآخر<sup>(١)</sup> على الإقرار به : جمعت شهادتهما . وإن شهد أحدهما بعقد النكاح وقتل الخطأ ، والآخر على الإقرار به : لم تجمع . ويحلف مدعى القتل مع شاهد الفعل ، ويستحق الدية على العاقلة ، أو مع شاهد الإقرار ويستحق الدية على القاتل .

وإن شهدا على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً ، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً : لزوم الولي أن يطلبهما بالفيين ، إلا أن تشهد البيتان على ألف بعينها ، فيطلب ألفاً من أيهما شاء .

## فصل

وإن شهد شاهد على رجل أنه باع زبداً كذا أمس ، وآخر أنه باعه إياه اليوم . أو شهد أحدهما أنه باع كذا أو أعنتى أو طلق ، والآخر أنه أقر بذلك ، واختلفا وقتاً أو مكاناً : كملت البينة به .

وكذا الحكم في كل شهادة على القول ، سوى النكاح والقتل . ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء جمعت ولو كان نكاحاً أو قذفاً أو فعلاً . وإن شهد<sup>(٢)</sup> شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض : جمعت شهادتهما . وإن شهد أحدهما بألف من قرض ، والآخر بألف من ثمن مبيع : لم تجمع . وإن شهد أحدهما بألف ، والآخر بخمسمائة أو بالفيين : ثبت الأقل بشهادتهما مطلقاً ، أو يحلف المدعي إن شاء لتمام الأكثر .

(١) زيادة في الوجيز: على الإقرار أو. وانظر المحرر ٢/٢٤٠.

(٢) في الوجيز: شهد.



وإن شهدا أن له عليه ألفاً ، ثم قال أحدهما : قضاه منها خمسمائة : بطلت شهادته .  
وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ، ثم قال أحدهما : قضاه خمسمائة : صحت شهادتهما  
بالألف .

وإذا جمعنا<sup>(١)</sup> بين الشهادتين المختلفتين الوقت في قتل أو طلاق : فالعدة والتوريث  
عقيب آخر المدينين .

وإذا قال من له بينة بألف : أريد أن تشهدا لي بخمسمائة : لم يجوز ذلك إذا كان الحاكم  
لم يتول<sup>(٢)</sup> الحكم بأكثر منها ، وإلا جاز .

## فصل

(إذا مات من له ولدان مسلم وكافر ، فادعى كل منهما أنه مات على دينه : فالقول  
قول من يدعي أصل دينه إن عرف ، وإن لم يعرف فالميراث للكافر إن اعترف بإخوته  
المسلم ، أو قامت بها بينة ، وإن عدا فهو بينهما .

ولو شهدت بينة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبينة أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر ،  
تعارضتا وسقطتا ، سواء عرف أصل دينه أو لا . وإن قالت بينة تعرفه مسلماً وبينة  
تعرفه كافراً ، أو قالت بينة : مات مسلماً وبينة مات كافراً ، ولم تورخا معرفتهما :  
قدمت بينة الإسلام بكل حال .

وإن خلف أبوين كافرين وأبوين مسلمين ، واختلفوا في دينه : فالقول قول الأبوين .  
وإن خلف ابناً كافراً ، أو أخاً وامراً مسلمين فالقول قول الابن .

(١) في الوجيز : جمعنا .

(٢) في الوجيز : يول . وما أثبتناه من المحرر ٢٤٢/٢ .

## كتاب الشهادات

(تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ فِي الْمَالِ وَكُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ فَرَضَ كَفَايَةً ، إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ . فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مِنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجْزِ لِسَيِّدِهِ وَلَا يَجُوزُ اخْتِدَ الْجُعْلُ عَلَى تَحْمِيلِهَا وَلَا أَدَائِهَا . وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمِيلُهَا مَتَى دَعِيَ إِلَيْهِ ، وَقَدَرُ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فِي التَّحْمِيلِ . وَيَجُوزُ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدِّ اللَّهِ إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا . وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا . وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يَقْمَعْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلِأَوَّلَى أَنْ يَعْلَمَهُ ابْتِدَاءً . وَلَهُ إِقَامَتُهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ . وَلَا يَحِلُّ كَسْمَانُهَا بِالْكَلِيَّةِ . وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ . فَالرُّؤْيَا تَحْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ ؛ كَالْقَتْلِ وَالْعَصَبِ وَالسَّرْقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ : سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْعُقُودِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْأَقَارِيرِ وَغَيْرِهَا ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدَ بِهِ لَاسْتِخْفَالِهِ أَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ . وَإِذَا قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ : لَا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بِمَا يَجْرِي بَيْنَنَا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ . وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةٍ الِاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَلَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا ؛ كَالنِّسْبِ وَالْمَوْتِ وَالْمُلْكِ الْمَطْلُوقِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَقْفِ وَمَصْرُفِهِ وَالْعَتَقِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَلَايَةِ وَالْعَزْلَ وَالْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ . وَلَا يَشْهَدُ بِالِاسْتِفَاضَةِ إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَيْرِهِمْ . وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ مَدَّةَ طَوِيلَةٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلَاكِ مِنْ نَقْضِ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا : جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمُلْكِ) .

## فصل

(وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ . وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ أَوْ سَرْقَةٍ أَوْ شَرْبِ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ وَيَصِفُ الرِّثَا ؛ بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَنِ بِهَا . وَبِذِكْرِ مَا يَعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ . وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ قَالَ : جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ ، أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ ،

أو بقي ضمناً منه حتى مات ونحوه . وإن قال: جرحه فمات لم يحكم به . وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم به حتى يقولوا: ولدته في ملكه . وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها لم يحكم به حتى يقولوا وهي في ملكه . وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه والطير من بيضه والدقيق من حنطته حكم له بذلك . وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواء حكم له بتركه ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا . وإن قالوا: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا الباب فكذاك) .

## فصل في شروط من تقبل شهادته

(وهي ستة: البلوغ . ولا تقبل شهادة الصبيان .  
الثاني: العقل . فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه . وتقبل ممن يحنق أحياناً في حال إفاقته .  
الثالث: الكلام . فلا تقبل شهادة الأخرس .  
الرابع: الإسلام . فلا تقبل شهادة الكفار . إلا الرجال من أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم ، وكافر عند عدم مسلم ، ويحلفهم الحاكم بعد العصر ما خانوا ولا حرّفوا ، وأنها لوصية الرجل ، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً حلف اثنان من أولياء الموصي: لشهادتهما أحق من شهادتهما ولقد خاننا وكتمانا ، وقضى لهم .  
الخامس: الحفظ . فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان) .

## فصل

(السادس: العدالة . ويعتبر لها شيان: الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض وسننها الراتبة واجتناب المحارم ، بأن لا يأتي كبيرة ولا يلمن على صغيرة .  
ولا تقبل شهادة فاسق ، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد . فأما من أتى

شيئاً من القروع المختلف فيها ؛ كمن تزوج بلا ولي ، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره ، وأخر زكاة أو حجاً مع إمكانهما ونحوه متأولاً : لم ترد شهادته . وإن اعتقد تحريمه ردت .

الثاني : استعمال المروءة . وهو : فعل ما يحمله ويزينه ، واجتناب ما يندسه ويشينه . فلا تقبل شهادة الخدّى والمصافع والمتمسخر والمعنى والرقاص والمشعل ومن يلعب بالنرد والشطرنج أو الحمام أو يدخل الحمام بلا منزر أو يأكل في السوق ، أو يمد رجله في مجتمع الناس ، أو يتحدث بمياضته أهله ونحو ذلك .

وأما أصحاب المصانع الدينية عرفاً ؛ كالحارس والخائف والنخال والصباغ والحجام والكساح والقمام والزبال والكناس والدباغ والنفاط ونحوهم : فتقبل شهادتهم ، إذا عرف حسن طريقتهم في دينهم . ولا تقبل شهادة مستور الحال منهم . ومتى زالت الموانع ؛ فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك . ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب . وتوبته إكذاب نفسه .

## فصل

(وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة غيرهما . ونحو شهادة الأصم في المراتب وما سمعه قبل صممه . ونحو شهادة الأعمى في المسموعات إذا يقين الصوت وبلاستفاضة بما رآه قبل عماه إذا عرف القائل باسمه ونسبه أو عينه مع وصفه للحاكم بما يتميز به . وإن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته . وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ، والمرضة على إرضاعها ، والقاسم على قسمته ، والقروي على البدوي ، والعكس) .

## باب موافع الشهادة

(يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء : القرابة . ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض . وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق

لصديقه ، والمولى لعتيقه . ولا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العكس ، ولا أحد الزوجين لصاحبه) .

## فصل

(الثاني: أن يجر إلى نفسه نفعاً ؛ كشهادة السيد لمكاتبه والعكس ، والوارث يجرح موروثه قبل اندهائه ، والوصي للميت ، والوكيل لموكله ، والشريك لشريكه ، والأجير لمستأجره فيما هو وكيل أو شريك أو مستأجر فيه ، ولو بعد العزل وفراغ الإجارة وانفصال الشركة ، والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر ، وأحد الشفعين بعض الآخر عن شفيعته قبل عفوّه) .

## فصل

(الثالث: أن يدفع عن نفسه ضرراً ؛ كشهادة العاقلة يجرح شهود قتل الخطأ ، والغرماء يجرح شهود اللّتين على المفلس ، والسيد يجرح<sup>(١)</sup> من شهد على مكاتبته أو عبده بدين ، والوصي يجرح الشاهد على الأيتام ، والشريك يجرح الشاهد على شريكه ، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد يجرح الشاهد عليه) .

## فصل

(الرابع: العداوة الديوية ؛ كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه ، والزواج بالزنا على امرأته . ومن سره مساءة زيد أو غمه فرحه فهو عدوه) .

(١) في الوجيز زيادة: على . وانظر التوضيح ١٣٧٧/٣ .



## فصل

(الخامس: من شهد عند الحاكم فردت شهادته لتهمة رحم ، أو زوجية ، أو عداوة ، أو طلب نفع أو دفع ضرر ، ثم زال المانع فأعادها : لم تقبل ؛ كما لو ردت لفسق . وإن ردت لكفر أو رقى أو جنون أو خرس ، ثم أعادها بعد زوال المانع : قبلت . وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه في مرضه فردت حيث لا يقبل ، ثم أعادها بعد العتق والبراء : قبلت . وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها ثم ردت ، ثم عفا الشاهد عن شفيعه وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل .

## باب أقسام المشهود به

(وهو أربعة: الزنا وموجب حده والإقرار به ، فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال . ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة رجلان .  
الثاني: بقية الحدود والقصاص ، وما ليس بعقوبة ولا مال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال غالباً ؛ كالنكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والإيضاء إليه والتوكيل : فلا يقبل فيه إلا رجلان .  
ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما طبيب ويطار واحد مع عدم غيره .  
الثالث: المال وما يقصد به ؛ كالبيع والأجل والخيار فيه ، والرهن والوصية لمعين ، والوقف ودعوى رقى مجهول النسب ، وتسمية المهر ، والقرض ، وجناية الخطأ : يقبل فيه رجلان ، ورجل وامرأتان ، ورجل وبنتين المدعى .  
ويقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ؛ كالهشمة والمنقلة : رجل وامرأتان .  
الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال ؛ كعيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة والضيوبة ، والحيض والولادة ، والرضاع والاستهلال ونحوه : فيقبل فيه شهادة امرأة عدل . والرجل فيه كالمرأة .

## فصل

(ومن أتى برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ، فيما يوجب القود : لم يثبت به قود ولا مال . وإن أتى بذلك في سرقة : ثبت المال دون القطع . وإن أتى بذلك رجل في خلع : ثبت له العوض ، وثبتت البيونة بمجرد دعواه ، وإن ادعت المرأة الخلع : لم يقبل فيه إلا رجلان .

وإن ادعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد ، أنها أم ولده ، وأن ولدها ولده ، وشهد بذلك رجل وامرأتان : حكم له بالأمة وأنها أم ولد ، وثبتت حرية الولد ونسبه من مدعيه .

## كتاب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

(لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل ؛ بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر . ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسرعيه شاهد الأصل فيقول : أشهد على شهادتي بكذا ، أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم ، أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع ونحوه .

ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما ، أو شهد على كل شاهد شاهد .

وتقبل شهادة النساء في الأصول إذا شهد الفروع ، فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول أو صحوا وقف حكمه على سماعه منهم . وإن حدث فيهم ما لو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحكم بها منه هاهنا . ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم . وإذا حكم ثم رجع<sup>(١)</sup> شاهد الفروع : ضمنا ، ولو قالوا : لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم : لم يضمنا . وإن رجع الأصول فقالوا : كذبنا

(١) في الوجيز : راجع .

أو غلطنا : ضمنوا . ولو قالوا : ما أشهدناهما بشيء : لم يضمن الفريقان شيئاً .

## فصل

(وإذا رجع شهود المال بعد الحكم : لم ينقض سواء قبض المال أو لم يقبض ، تالفاً كان أو باقياً . ويلزمهم الضمان دون من زكاهم . وإن شهد به رجل وثمانى نسوة ، لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر .

وإن حكم بشاهد وبمين ثم رجع الشاهد : غرم المال كله . وإن رجع شهود العتق : غرموا القيمة . وإن رجع الشهود بطلاق قبل الدخول : غرموا نصف المسمى ، وبعده لم يعرفوا شيئاً . وإن رجع شهود القود أو الخد قبل الاستيفاء : لم يستوف ، ويستوفى إذا طراً فسقهم . وإن كان بعد الاستيفاء وقالوا : أخطأنا ؛ لزمهم دية ما تلف ، وينقسط الغرم على عددهم ؛ بحيث لو رجع شاهد من عشرة : غرم العشر .

وإن شهد عليه ستة بالزنا فرجم ، ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية ، وثلاثة النصف ، والكل يلزمهم الدية أسداساً ؛ كما لو شهد بالزنا أربعة ، واثنان بالإحصان ، فرجم ثم رجعوا . ولو رجع شهود الزنا دون الإحصان أو بالعكس : لزمهم الضمان كاملاً .

وإن شهد أربعة بالزنا ، واثنان منهم بالإحصان : صح ، فإن رجم ثم رجعوا ؛ ألزمتا شاهدي الإحصان ثلثي الدية ، والثلث على الآخرين .

وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران أو فاسقان : نقض ورجع بالمال أو ببذله على المحكوم له فإن كان إتلافاً فالضمان على المزيكين ، فإن لم تكن تركية فعلى الحاكم .

ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة ، فإن قال : أعلم أو أحق أو أتيقن ونحو ذلك ؛ ردت .

## باب اليمين في الدعاوي



(ولا يستحلف في العبادات ، ولا في حدود الله تعالى . ويستحلف المنكر في كل حق لأدمي إلا عشرة أشياء: النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء وأصل الرق ، والولاء ، والاستيلاء ، والنسب ، والقود ، والقذف .  
وتحلف المرأة إذا ادعت عدة انقضاء عدتها . وإذا أنكر المولى مضي أربعة أشهر حلف .  
ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد وبيمين المدعى ، ولا يقبل فيه شهادة النساء وإن كثرن .  
ومن توجه عليه الخلف لحق جماعة فبدل يميناً واحدة لهم فريضوا : جاز ، وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً . وتحلف الإنسان على البت في الإلبيات والنفي ، إلا لنفي فعل غيره ، أو لنفي الدعوى على الغير ؛ فيحلف على نفي العلم) .

## فصل

(واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه ، وإن غلظها الحاكم بزمان أو مكان أو لفظ : جاز ولم يستحب .  
والزمان: أن يحلفه بعد العصر ، أو بين الأذان والإقامة . والمكان: بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة ، وبسائر البلاد عند منبر الجامع ، ولأهل الدمة بالمواضع التي يعظمونها .  
واللفظ أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب ، الغالب ، الضار ، النافع ، الذي يعلم خاتنة الأعين وما تخفي الصدور .  
ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملته .  
والنصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيى الموتى ، ويرى الأكمه والأنرص .  
ويحلف المجوسي : بالله الذي خلقه وصوره ورزقه . ولا يغلظ إلا فيما له حطن) .

## كتاب الإقرار

(يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه ؛ فلا يصح إقرار المجنون والسكران إلا حال إفاقتهما . وحكم المولى عليه ذكر . ولا يصح من مكروه إلا أن يكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو ، وأن يقر بدراهم فأقر بدنانير ، أو بطلاق امرأة فيطلق غيرها ؛ فيصح إذا . وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك : صح .

ومن أقر في مرضه بشيء ؛ فهو كإقراره في صحته ، إلا في إقراره بالمال لو ارث : فلا يقبل . فإن أقر لامرأته بالصداق ؛ فلها قدر مهر المثل بالزوجة لا بإقراره . ولو أقر أنه كان أبانها في صحته ؛ لم يسقط إرثها . ولو أقر لها بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ؛ لم يصح إقراره .

وإن أقر لو ارث ، فصار عند الموت أجنبياً ، أو بالعكس : صح . وإن أقر بدين لو ارث وأجنبى : لزم في حصة الأجنبى . وإن أقر بمال لغير وارث ؛ صح ولا يخص به دين الصحة .

وإذا أعتق عبداً ، أو وهبه ولا يملك غيره ، ثم أقر بدين : نفذ العتق والهبة ، ولا يقبل الإقرار في نقضهما . وإن أقر المريض بدين ثم بوديعة بعينها ، أو بالعكس : قرب الوديعة أحق بها) .

## فصل

(وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق ونحوه : صح وأخذ به في الحال إلا قود النفس ؛ فإنه يتبع به بعد العتق ، وليس للمقر له بالقود العفو على رقبة العبد . وإن أقر العبد بجناية خطأ ، أو غصب ، أو سرقة ، أو العبد غير المأذون له بمال عن معاملة ، أو مطلقاً : لم يقبل على السيد ، ويتبع به بعد العتق ، ويقطع للسرقة في المال .

وإن أقر السيد عليه بمال ، أو بما يوجه كجناية الخطأ : قبل . ولو أقر الجناية

مكاتب : تعلقت برقبته وذمته . وإن أقر السيد لعبد غير المكاتب بمال أو بالعكس : لم يصح . ولمن أقر أنه باع عبد نفسه بألف فصدقه : لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ، ويعتق فيهما . وإن أقر لعبد غيره بمال : صح وكان لسيدته وبطل برده . وإن أقر لبهيمة : لم يصح . ومن أقر لحمل امرأته بمال : صح إلا أن تلقيه ميتاً ، أو يتبين أن لا حمل فيبطل ، وإن ولدت حياً وميتاً : فالمال للحى ، وإن ولدت ذكراً وأنثى حينئذ : فلهما بالسوية إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل فيعمل به . وإن أقر بمال في يده لغيره فكذبه : بطل إقراره وأقر بيده . وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث : قبل منه ، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه . ولو كان المقر به عبداً ، أو نفس المقر ، بأن أقر برقبها للغير : فهو كالأموال يصح . وإن أقرت المرأة على نفسها بالنكاح ولم يدعه اثنان : قبل . وإن أقر وليها المحرر بالنكاح أو الذي أذنت له : صح . وإن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق : قبل في نفسها لا في فسخ النكاح ورق الأولاد الموجودين ، وإن أولدها بعد ولداً كان رقيقاً . وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ولم يتبين هل أمت به في ملكه أو غيره : لم تصر أم ولد .

## فصل

(وإن أقر بنسب صغير أو محنون مجهول النسب أنه ابنه : ثبت نسبه منه . وإن كان ميتاً ، وورثه . وإن كان كبيراً عاقلاً : لم يثبت حتى يصدقه . وإن كان ميتاً : ثبت إرثه ونسبه . وإن أقر بطفل له أم ، فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته : لم يثبت بذلك . وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده : لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده : صح إقراره وثبت النسب . وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث : لم يقبل إلا أن يصدقه مولاه . وإن أقر الرجل أو المرأة بزوجة الآخر ، فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته : صح وورثه إلا أن يكون

كذبه في حياته . وإن أقر الورثة بدين على موروثهم : لزمهم قضاؤه من التركة ، وإن أقر بعضهم : لزمه بقدر ميراثه ، فإن لم يكن تركه : لم يلزمهم شيء .  
وإن أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان : لم يشارك الثاني الأول ، ويغرم قيمتها للثاني .

## باب ما يحصل به الإقرار

(إذا ادعى عليه ألفاً فقال: نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقر بها ، أو بدعواك : كان مقراً .  
وإن قال: يجوز أن تكون محقاً ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر ، أو خذ ، أو اترك ، أو أحرز ، أو افتح كمنك : لم يكن مقراً .  
وإن قال: أنا مقر ، أو أقر ، أو لا أنكر ، أو خذها ، أو اتركها ، أو أحرزها ، أو اقبضها وهي صحاح : كان مقراً .  
وإن قال: له علي مائة إن شاء الله ، أو فيما أعلم ، أو في علمي ، أو إلا أن يشاء زيد ، أو قال: اقضني ديني عليك ألف ، أو سلم ثوبي هذا ، أو فرسي هذه ، أو المائة التي عليك ، فقال: نعم ؛ فقد أقر بذلك ولزمه .  
وإن علق الإقرار بشرط قدّمه كقوله: إن قدم فلان ، أو إن شاء فلان ، أو إن دخل الدار فله علي ألف ، أو إن شهد علي فلان بكذا صدقته ونحو ذلك : لم يصح إلا في قوله: إذا جاء وقت كذا فعليّ لزيد كذا ، أو قال: إن شهد فلان فهو صادق : يكون مقراً وإن لم يشهد بها عليه .  
وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر : كان مقراً . وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال: لم أذكر ما قلت : حلف وخُلّي .

## باب الحكم بما إذا وصل إقراره بما يسقطه

(إذا وصل بإقراره ما يسقطه ؛ مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمي ، أو قد قبضه ،

أو استوفاه ، أو ألف من ثمن حمر ، أو تكفلت به على أبي بالخيار ، أو ألف إلا ألفاً ، أو إلا ستمائة : لزمه الألف .  
وإن قال : له علي من ثمن حمر مائة : لم تلزمه . وإن قال : كان له علي كذا وقضيته ؛ فالقول قوله مع يمينه .

## فصل

(إذا قال : له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً : لزمه تسليم تسعة ، فإن ماتوا إلا واحداً فقال : هو المستثنى : قبل .  
وإن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له وهذا البيت لي : قبل منه وإن كان معظمها ، بخلاف قوله : إلا ثلثها .  
وإذا قال : له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين ، أو له علي درهم ودرهم إلا درهماً : صح الاستثناء . وإن قال : له علي خمسة إلا درهمين ودرهماً : لزمته الخمسة .  
ويصح الاستثناء من الاستثناء كقوله : له<sup>(١)</sup> علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً : فيلزمه خمسة . وإذا قال : له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين : لزمه ستة .  
ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ؛ فإذا قال : له علي مائة درهم إلا ثوباً : لزمته المائة . وكذا مخالفة التقدين .

## فصل

(إذا قال : له علي مائة ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً ، أو صفاراً ، أو مؤجلة : لزمته مائة جيدة وافية حالة .  
وإن أقر بدين مؤجل ، فأنكر المقر له الأجل : لزمه مؤجلاً . وإن قال : له علي مائة زيوف : قبل تفسيره بمغشوشة ، ولم يقبل بما لا فصة فيه . وإن قال : له علي دراهم

(١) زيادة على الوجيز .



ناقصة : لزمته ناقصة . وإن قال : له عندي رهن فقال المالك : ودیعة : قبل قول المالك مع مجته .

وإن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، وقال المقر<sup>(١)</sup> له : بل هو دين في دمتك : قبل قول المقر له . وإن قال : له عندي ألف ، وفسره بودیعة أو دين : قبل ، وإن قال : على : لم يقبل تفسيره بودیعة . وإن قال : له في هذا المال ألف ، أو في هذه الدار نصفها : فهو إقرار . وإن قال : له من مالي ، أو في مالي ، أو في ميراثي من أبي ألف ، أو نصف داري هذه ، أو نصف مالي ، أو أراد هبة مبتدأة وأنه قد رجع عنه ، أو مات ولم يفسره : لم يلزمه شيء .

وإن قال : له داري هذه ، أو نصف داري ، أو في مالي ، أو في ميراثي من أبي ألف : بطل . وإن قال : له هذه الدار عارية : ثبت لها حكم العارية . وإن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر القبض ولم يحدد الإقرار وسأل إحلاف خصمه : ملك تخليفه .

وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك كان لغيره : لم يقبل قوله ، ولا يفسخ البيع ولا غيره ، ولزمته غرامته للمقر له .

وإن قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ، وأقام بينة : قبلت إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه ، أو أنه قبض ثم ملكه : فلا يقبل .

## فصل

(إذا ادعى إنسان داراً في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها : فالمقر به بينهما إن أضافا الشركة إلى سبب واحد ، ولم يكونا قبضاها<sup>(٢)</sup> بعد الملك لها ، وإلا اختص المقر له بالمقر به .  
ومن أقر لرجل بألف في وقتين : لزمه ألف واحد ، إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد ؛

(١) في الوجيز : للمقر .

(٢) في الوجيز : قبضاها . وانظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٤٥٢/٢ .

كاجلين أو سبيين أو سكتين ونحوه : فيلزمه ألفان .  
ومن قال في مرض موته : هذه الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بثلته .  
وإذا قال : غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو ، أو ملكته لعمرو وغصبت من زيد : لزمه دفعه إلى زيد ، ويعزم لعمرو قيمته .  
وإن قال : غصبت من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفع إلى من عينه ويحلف للآخر . وإن قال : لا أعرف عينه ، وصدّقه : انتزع من يده وكانا حصمين فيه . وإن كذّباه : فالقول قوله مع يمينه .

## فصل

إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاها آخر فأقر له : فهي للأول ، ويعزمها للثاني . وإن أقر بها لهما معاً : فهي بينهما . وإن أقر بها لأحدهما : فهي له ويحلف للآخر .  
وإن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة ديناً على الميت ، فصدقه أحد الابنين : لزمه نصفها إلا أن يكون عدلاً ؛ فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذها ، وتكون المائة الباقية بين المنكر والمقر .  
وإن خلف عبيدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين<sup>(١)</sup> : أبي أعنتق هذا ، وقال الآخر : بل أعنتق هذا الآخر : عنتق من كل واحد ثلثه ، وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعنتقه ونصف الآخر .  
وإن قال الثاني : أبي أعنتق أحدهما لا أعلم من منهما : أقرع بينهما ؛ فإن وقعت على الذي اعترف الابن بعنتقه : عنتق ثلثاه إن لم يجيزا عنتقه كاملاً . وإن وقعت على الآخر ، فكما لو عينه الثاني .

(١) في الوجيز: العبدان.

## باب الإقرار بالمحمل

(إذا قال: له على شيء أو كذا، قيل له: فسر، فإن أبى حيس حتى يفسره. فإن فسر به بحق شفعة أو أقل مال: قيل. وإن فسر به بمئة أو خمر أو ما لا يتمول: كقشر جوزة، أو كلب يباح نفعه، أو حد قذف: لم يقبل. فإن مات قبل أن يفسر، أخذ وارثه بمثل ذلك إن ترك تركة، وإلا فلا.

وإن قال: غصيت منه شيئاً، ثم فسر به بنفسه أو ولده: لم يقبل. وإن فسر به بجلد ميتة أو خمر أو كلب: قيل.

وإن قال: له على مال جليل أو خطير أو عظيم: قيل تفسيره بأقل متمول. وفي دراهم، أو دراهم كثيرة: يقبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً.

وإن قال: له على كذا درهماً، أو كذا وكذا درهماً، أو درهم بالرفع: لزمه درهم. وإن قال ذلك كله بالخفض: قيل تفسيره بدون الدرهم.

وإن قال: له على ألف: رجع في تفسير جنسه إليه؛ فإن فسر به بخمس أو أجناس: قيل منه.

وإن قال: له على ألف درهم، أو ألف دينار، أو ألف وثوب، أو فرس، أو دينار وألف، أو درهم وألف، أو ألف وخمسون درهماً: فالألف من جنس ما عطف عليه.

وإن قال: له على ألف إلا درهماً: فالجميع دراهم.

وإن قال: له في هذا العبد شرك، أو هو شريكي فيه، أو شركة بيننا: رجع في تفسير سهم الشريك إليه. وإن قال: له فيه سهم: فهو السدس.

وإن قال: له على أكثر من مال فلان، وفسره بأكثر منه قدراً أو بدونه وقال: أردت كثرة نفعه لخله: قيل، غلب مال فلان أو جهل.

وإن قال لمن ادعى عليه مبلغاً: لفلان على أكثر من مالك، وقال: أردت التهزؤ: لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه.



## فصل

(إذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة : لزمه ثمانية . وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة . وإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين ، أو من عشرة إلى عشرين : لزمه تسعة عشر .

وإن قال: له عليّ درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو فوقه درهم ، أو تحته أو معه درهم ، أو له درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم فدرهم ، أو درهم بل درهمان ، أو درهمان بل درهم : لزمه درهمان .

وإن قال: له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان : لزمته الثلاثة .

وإن قال: قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ، أو درهم بل دينار : لزمه معاً .

وإن قال: له عليّ درهم أو دينار : لزمه أحدهما بتعيينه .

وإن قال: درهم في دينار : لزمه درهم .

وإن قال: درهم في عشرة : لزمه درهم إلا أن يزيد الحساب أو الجمع : فليزمه ذلك .

وإن قال: له عليّ تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في منديل ، أو جراب فيه تمر ، أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيها ثوب ، أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، أو فص في خاتم : فهو مقر بالأول .

وإن قال: له عندي خاتم فيه فص : فهو مقر بهما .

وإن قال: له عندي جين في حارية : لم يكن مقراً بهما ، بل به .

وإن قال: له في يدي دار مفروشة : لم يكن مقراً بالفرش . والله أعلم .



انتهى بعون الله تعالى كتاب الإقرار  
وينتله الفهارس العامة للكتاب



# الفهارس العامة

- ٦١١ فهرس آيات القرآن الكريم  
٦٤٨ فهرس الأحاديث والآثار  
٧٧٩ فهرس الموضوعات لكامل الكتاب  
٧٩٩ فهرس المراجع



# فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طوف الآفة	رقم الآفة	الجزء والصفحة
١	الفاتحة	بسم الله الرحمن الرحيم	١	٣٤/٢
١	الفاتحة	{الحمد لله رب العالمين}	٢	٩/٢، ٢٤، ٢٧، ٢٨
				٦٧، ٣٤
١	الفاتحة	{الرحمن الرحيم}	٣	٣٦، ٣٤، ٢٧/٢
١	الفاتحة	{مالك يوم الدين}	٤	٢٧، ٣٤/٢
١	الفاتحة	{إياك}	٥	٢٩٣/٢
١	الفاتحة	{إياك نعبد}	٥	٢٧/٢
١	الفاتحة	{إياك نعبد وإياك نستعين}	٥	٢٧/٢
١	الفاتحة	{إهدنا الصراط المستقيم}	٦	٢٧/٢
١	الفاتحة	{صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين}	٧	٢٧/٢
١	الفاتحة	{أنعمت}	٧	٢٩٣/٢
١	الفاتحة	{المغضوب عليهم ولا الضالين}	٧	٢٩٤/٢
١	الفاتحة	{ولا الضالين}	٧	٣٧، ٢٥٢/٢
٢	البقرة	{كتب عليكم الصيام ... الآيات}	١٨٣-١٨٥	٣٣١/٣
٢	البقرة	{وأولئك هم المفلحون}	٥	٥٤١/١
٢	البقرة	{وإذا خلوا إلى شياطينهم}	١٤	١٥٣/١
٢	البقرة	{حتى تنكح زوجاً غيره}	٢٣	١٢٠/٥
٢	البقرة	{ولهم فيها أزواج مطهرة}	٢٥	١٣٢/٥
٢	البقرة	{ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك}	٣٠	١٩/٢
٢	البقرة	{اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم}	٤٠	٨٥/١
٢	البقرة	{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}	٤٣	٧/٣
٢	البقرة	{وآتوا الزكاة}	٤٣	٢٠٣/٣
٢	البقرة	{واركعوا مع الراكعين}	٤٣	٣٢١/٢
٢	البقرة	{ولا تعثوا في الأرض}	٦٠	٦١٨/٤

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	{مفسدين}	٩٧	٣٩٣/٤
٢	البقرة	{من كان عدواً... الآية}	١١٥	٦٨٩/١
٢	البقرة	{ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله}	١١٥	٧٠١، ٦٩٠/١
٢	البقرة	{فأينما تولوا فثم وجه الله}	١٢٥	٤٦٩/٣
٢	البقرة	{إن طهراً بيتي للطائفين والعاكفين}	١٣٢	٤٥٩/٤
٢	البقرة	{إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}	١٣٦	١٠٧/٢
٢	البقرة	{قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا... الآية}	١٤٣	١٠٢/١
٢	البقرة	{وكذلك جعلناكم أمة وسطاً}	١٤٤	٦٩٥، ٦٩١/١
٢	البقرة	{فولوا وحشما كنتم فلولوا وجوهكم شطره}	١٤٤	٦٨٨، ٦٨٥/١
٢	البقرة	{إن الصفا والمروة من شعائر الله}	١٥٨	٢٢٦/١
٢	البقرة	{إنما حرم عليكم الميتة والدم}	١٧٣	٤٢١/١
٢	البقرة	{كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية}	١٨٠	٤٥٩، ٤٥٤/٤
٢	البقرة	{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}	١٨٤	٣٧٢، ٣٦٣/٣
٢	البقرة	{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}	١٨٥	٤٦٤/٣
٢	البقرة	{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}	١٨٥	٤٨١، ٣٣٧، ٣٣١/٣
٢	البقرة	{وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}	١٨٥	٣٦٥، ٣٦٢/٣
٢	البقرة	{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}	١٨٥	٣٧٢/٣، ٣٦٠، ٤٣٤، ٤٣٦
٢	البقرة	{يريد الله بكم اليسر - إلى}	١٨٥	٤٨٨/٢



فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	اسم السورة	رقم السورة	الجزء والصفحة
١٨٥	البقرة	٢	٣٠٠/٣
١٨٥	البقرة	٢	٤٨٧/٢
١٨٥	البقرة	٢	٤٩٢/٢
١٨٧	البقرة	٢	٣٨/٥
١٨٧	البقرة	٢	٣٧٩/٣
١٨٧	البقرة	٢	٣٩١/٣
١٨٧	البقرة	٢	٤٧٥، ٤٧٠، ٤٦٩/٣
١٨٧	البقرة	٢	٤٩٦/٣
١٨٨	البقرة	٢	١٥٩/٤
١٩٠	البقرة	٢	٢٨٤/٣
١٩٦	البقرة	٢	٥١١، ٥٠٦/٣
١٩٦	البقرة	٢	٦٤٩/٢
١٩٧	البقرة	٢	٣١/٥
١٩٧	البقرة	٢	٥١٦/٢
٢٠٠	البقرة	٢	٥٣٢/٣
٢٠١	البقرة	٢	٨٢/٢
٢٠٣	البقرة	٢	٤٩٠، ٤٨٨/٢

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم}	٢١٧	٢٧٥/١
٢	البقرة	{يسألونك ماذا ينفقون قل العفو}	٢١٩	٣١٨/٣
٢	البقرة	{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}	٢٢١	٢٥٣، ٢٤١/٥
٢	البقرة	{ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}	٢٢١	٢٤٠/٥
٢	البقرة	{ويسألونك عن المحيض ... الآية}	٢٢٢	٤٤٤، ٤٣٢/١
٢	البقرة	{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى}	٢٢٢	٤٧٦، ٤٧٣، ٤٤٩/١
٢	البقرة	{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}	٢٢٢	٤٤٥/٥
٢	البقرة	{قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض}	٢٢٢	٤٨٥/١
٢	البقرة	{فاعتزلوا النساء في المحيض}	٢٢٢	٤٤٩/١
٢	البقرة	{فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}	٢٢٢	٣٠٤/١
٢	البقرة	{ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن}	٢٢٢	٤٥١/١
٢	البقرة	{يطهرن}	٢٢٢	٤٥١/١
٢	البقرة	{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}	٢٢٣	٤٤٥/٥
٢	البقرة	{وقدموا لأنفسكم}	٢٢٣	٤٥٢/٥
٢	البقرة	{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}	٢٢٨	٤٣٧/١
٢	البقرة	{ولا يحل لهن أن يكمن ما خلق الله في أرحامهن}	٢٢٨	٤٣٩/١
٢	البقرة	{ولهن مثل الذي عليهن}	٢٢٨	٤٤٠، ٢٩٦/٥

## فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طوف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	بالمعروف {فإنما ساك بمعروف أو تسريح بإحسان}	٢٢٩	٢٩٦/٥
٢	البقرة	{فإن طلقها}	٢٣٠	١٩٣/٥
٢	البقرة	{فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}	٢٣٠	٢٤٠/٥
٢	البقرة	{فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا}	٢٣٠	٣٢٦/٥
٢	البقرة	{وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن... الآية}	٢٣٢	٢٠١/٥
٢	البقرة	{فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}	٢٣٢	١٨٧/٥
٢	البقرة	{والوالدات يرضعن أولادهن}	٢٣٣	٤٥٧/٥
٢	البقرة	{ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}	٢٣٥	١٥٤/٥
٢	البقرة	{فما عرضتم به من خطبة النساء}	٢٣٥	١٥٦/٥
٢	البقرة	{ولكن لا تواعدوهن سرًا}	٢٣٥	١٥٤/٥
٢	البقرة	{ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}	٢٣٥	٢٣٩/٥
٢	البقرة	{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}	٢٣٦	٤٠٧، ٣٤٣/٥
٢	البقرة	{وإن طلقتموهن... الآية}	٢٣٧	٦٤٦/٤
٢	البقرة	{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن... الآية}	٢٣٧	٤١٥، ٣٩٦/٥
٢	البقرة	{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}	٢٣٧	٣٨٥/٥
٢	البقرة	{فنصف ما فرضتم}	٢٣٧	٣٨٦، ٣٨٥/٥، ٣١/٣
٢	البقرة	{إلا أن يعفون... الآية}	٢٣٧	٤٣٥/٤

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	{إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى}	٢٣٧	٣٩٣/٥
٢	البقرة	{أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}	٢٣٧	٣٩٤/٥
٢	البقرة	{حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . . . الآية}	٢٣٨	٥٩٢/١
٢	البقرة	{وقوموا لله قانتين}	٢٣٨	٣٣٦، ١٤٠، ١٢١/٢
٢	البقرة	{فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا}	٢٣٩	٣٩١/٢
٢	البقرة	{وللمطلقات متاع}	٢٤١	٤٠٩/٥
٢	البقرة	{تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض . . . الآية}	٢٥٣	٩٣/١
٢	البقرة	{ورفع بعضهم درجات}	٢٥٣	٩٣/١
٢	البقرة	{لا تأخذه سنة ولا نوم}	٢٥٥	٢٦٤/١
٢	البقرة	{فآت أكلها ضعفين}	٢٦٥	٥١٥/٤
٢	البقرة	{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض}	٢٦٧	١١٧، ١١/٣
٢	البقرة	{أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض}	٢٦٧	٧/٣
٢	البقرة	{ومما أخرجنا لكم من الأرض}	٢٦٧	١٥٢، ١٤٨، ١٤٧/٣
٢	البقرة	{ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}	٢٦٧	٣١٧، ١٤٥، ٩٢/٣
٢	البقرة	{إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم}	٢٧١	٣١٦، ٣٠٠/٣
٢	البقرة	{إن تُبَدوا الصدقات فَنِعْمًا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم}	٢٧١	٤١٦/٤

## فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	{وتؤتوها الفقراء}	٢٧١	٢٤٧/٣
٢	البقرة	{يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف}	٢٧٣	٢٩٤/٣
٢	البقرة	{يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ}	٢٧٣	٣١٤/٣
٢	البقرة	{الذي يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . . . الآية}	٢٧٥	٥٦٤/٣
٢	البقرة	{فمن جاءه موعظة . . . الآية}	٢٧٥	٦٢٨/٣
٢	البقرة	{فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله}	٢٧٥	٣١٩/٥
٢	البقرة	{بحق الله الربا ويربي الصدقات}	٢٧٦	٥٦٤/٣
٢	البقرة	{يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا}	٢٧٨	٣١٩/٥
٢	البقرة	{يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}	٢٧٨	٥٦٤/٣
٢	البقرة	{فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . . . الآية}	٢٧٩	٥٦٤/٣
٢	البقرة	{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}	٢٨٠	١١٧/٥
٢	البقرة	{واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله}	٢٨١	٥١٦/٢
٢	البقرة	{وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فراهان مقبوضة}	٢٨٣	٣٤٣/٢
٢	البقرة	{فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته}	٢٨٣	٢٧٠/٤
٢	البقرة	{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}	٢٨٦	٣٥٧/٣، ٣٩٥، ٤٠٠، ٢٨٤/٤
٢	البقرة	{لها ما كسبت}	٢٨٦	٦٤٩/٢
٢	البقرة	{ربنا ولا تحملنا . . . الآية}	٢٨٦	٥١٥/٢

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	{فإذا أفضتم من عرفات ... الآيتين}	١٩٨، ١٩٩	٥٣٣/٣
٣	آل عمران	{ربنا لا تُزغ قلوبنا ... الآية}	٨	١٠٨/٢
٣	آل عمران	{زَيْنَ للناسِ حب الشهوات من النساء والبنين}	١٤	١٢٧/٥ . ٣٩٣/٤
٣	آل عمران	{رسيداً وحضوراً}	٣٩	١٢٧/٥ . ٩١/١
٣	آل عمران	{وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم}	٤٤	٣٣٧/٤
٣	آل عمران	{أمنّا بالله واشهد بأنا مسلمون}	٥٢	١٠٧/٢
٣	آل عمران	{يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}	٦٤	٢٨٥/١
٣	آل عمران	{إن أولى الناس بإبراهيم}	٦٨	٨٦/١
٣	آل عمران	{إلا ما دمت عليه قائماً}	٧٥	٤٥٧/٢
٣	آل عمران	{وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة - إلى قوله - من الشاهدين}	٨١	٩٢/١
٣	آل عمران	{ثم جاءكم}	٨١	٩٢/١
٣	آل عمران	{إن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}	٩٢	٣١٧/٣
٣	آل عمران	{إن أول بيت وضع للناس}	٩٦	٨٥/١
٣	آل عمران	{ولله على الناس حج البيت}	٩٧	٥٠٦/٣
٣	آل عمران	{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}	٩٧	٥١١/٣
٣	آل عمران	{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}	٩٧	٥٠٥/٣
٣	آل عمران	{من استطاع إليه سبيلاً}	٩٧	٥٠٩/٣
٣	آل عمران	{اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}	١٠٢	١٦٠/٥
٣	آل عمران	{كنتم خير أمة أخرجت للناس ... الآية}	١١٠	١٠٢/١

## فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٣	آل عمران	{ لا تتخذوا بطانة من دونكم }	١١٨	٢٧١/٣
٣	آل عمران	{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ... الآية }	١٣٠	٥٦٤/٣
٣	آل عمران	{ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب }	١٩٠	١٠٧/٢
٣	آل عمران	{ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم }	١٩١	٣٣٣/٣
٣	آل عمران	{ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا - إلى قوله - إنك لا تخلف الميعاد }	١٩٣ ، ١٩٤	٨٢/٢
٤	النساء	{ يا أيها الناس اتقوا ربكم }	١	٤٢٧/٢
٤	النساء	{ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً }	١	١٦٠/٥
٤	النساء	{ وإن خفتهم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم ... الآية }	٣	١٨٣/٥
٤	النساء	{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء }	٣	١٢٤/٥
٤	النساء	{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }	٣	٢٣٧ ، ١٢٢/٥
٤	النساء	{ مثنى وثلاث ورباع }	٣	٢٣٧ ، ١٢٣/٥
٤	النساء	{ فإن خفتهم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم }	٣	٤٦٣ ، ١٢٩/٥
٤	النساء	{ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم }	٣	١٢٣/٥
٤	النساء	{ أو ما ملكت أيمانكم }	٣	١٣٩ ، ٨٣ ، ٥٠/٥
٤	النساء	{ فإن طين لكم عن شيء منه }	٤	٢٥٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥
٤	النساء	{ فإن طين لكم عن شيء منه }	٤	٤٣٨/٤

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ زَحْلَةً} {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ... الآية}	٣٨٠، ٣٤١/٥
٤	النساء	{وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا}	٦٠٣/٤
٤	النساء	{يُوصِيكُمُ اللَّهُ... الْآيَاتِ}	٤٩٤/١
٤	النساء	{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... الآية}	٤٧٩/٤
٤	النساء	{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِي... الآية}	٣٩٠/٤، ٣٩١، ٥٤١، ٥٦٥، ٥٦٢، ٥٥٧
٤	النساء	{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِي}	٥٣٨/٤
٤	النساء	{فَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ}	٥٦٥، ٥٥٦/٤
٤	النساء	{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}	٥٥٥/٤
٤	النساء	{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}	٥٥٥/٤
٤	النساء	{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَهُمَا الثُّلُثُ}	٥٤٩، ٥٤٢، ٥٤١/٤
٤	النساء	{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَهُمَا الثُّلُثُ}	٥٥٠، ٥٤١/٤
٤	النساء	{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمُ السُّدُسُ}	٢٤/٤
٤	النساء	{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ}	٥٤٩/٤
٤	النساء	{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... الْآيَةُ}	٥٤٠، ٤٧٢، ٤٥٤/٤، ٥٠٤٢
٤	النساء	{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ	٥٣٩/٤
٤	النساء		٥٤١/٤



فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	{دين ولهن الربع مما تركتم} {وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأةً وله أخ أو أخت... الآية}	١٢	٥٦١/٤
٤	النساء	{وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأةً وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السلس... الآية}	١٢	٥٥٩، ٥٣٨/٤
٤	النساء	{فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}	١٢	٥٥٩/٤
٤	النساء	{فهم شركاء في الثلث}	١٢	٤٠٤/٤
٤	النساء	{وعاشروهن بالمعروف}	١٩	٤٥٨، ٤٤٠/٥
٤	النساء	{فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً}	١٩	٤٤١/٥
٤	النساء	{وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً}	٢٠	٣٤٥/٥
٤	النساء	{وآتيتم إحداهن قنطاراً}	٢٠	٣٤٦/٥
٤	النساء	{ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم... الآية}	٢٢	١٢٠/٥
٤	النساء	{ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء}	٢٢	٢٣٠، ٢٢٧، ١٦٧/٥
٤	النساء	{إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً}	٢٢	٢٣٠/٥
٤	النساء	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}	٢٣	٣٩٢/٤
٤	النساء	{وَبَنَاتُكُمْ}	٢٣	٢٢٤/٥
٤	النساء	{وَأَخَوَاتُكُمْ}	٢٣	٢٢٥/٥
٤	النساء	{وَعَمَاتُكُمْ وَأَخَالَاتُكُمْ}	٢٣	٢٢٦/٥
٤	النساء	{وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ}	٢٣	٢٢٥/٥
٤	النساء	{وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ}	٢٣	٦٩/٤

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم الآية	اسم السورة	طوف الآية	الجزء والصفحة
٢٣	النساء	{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}	٢٢٧/٥
٢٣	النساء	{وأمهات نسائكم}	٢٢٩/٥
٢٣	النساء	{وربائبكم... الآية}	٣٣٧/٥
٢٣	النساء	{وربائبكم اللاتي في حُجُوركم... الآية}	٢٢٩، ١٨٧/٥
٢٣	النساء	{فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}	٢٢٩/٥
٢٣	النساء	{ورحلائل أبنائكم}	٢٢٨/٥
٢٣	النساء	{وأن تجمعوا}	٢٣٥/٥
٢٣	النساء	{وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}	٢٣٢/٥
٢٤	النساء	{والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}	٢٥٢/٥
٢٤	النساء	{وأحل لكم ما وراء ذلكم}	٢٥٦، ٢٣٢، ٢٢٨/٥
٢٤	النساء	{وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم}	٣٤٩/٥
٢٤	النساء	{وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين}	٣٦٣/٥
٢٤	النساء	{وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}	٣٤١/٥
٢٤	النساء	{أن تبتغوا بأموالكم}	٣٥٨/٥
٢٤	النساء	{فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}	٢٧٣/٥، ١٢٥/٤
٢٤	النساء	{فآتوهن أجورهن فريضة}	٣٤١/٥
٢٥	النساء	{ومن لم يستطع منكم طَوْلاً}	٢٤٤/٥
٢٥	النساء	{ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم - إلى قوله - وأن تصيروا خير لكم}	١٢٤/٥
٢٥	النساء	{ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات}	٢٤٢/٥

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات {ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله - ذلك لمن خشى العنت منكم}	٢٤٣/٥
٤	النساء	{من فتياتكم المؤمنات}	٢٤٢/٥
٤	النساء	{ولا تقتلوا أنفسكم}	٣٣٧/١، ٣٤٠، ٣٤٧
٤	النساء	{ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً}	٣٦٨
٤	النساء	{واللاتي يخافون نشوزهن فِعْظُوهُنَّ}	٣٤٨/١
٤	النساء	{واهجروهن في المضاجع}	٤٦٦/٥
٤	النساء	{واضربوهن}	٤٦٦/٥
٤	النساء	{فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً}	٤٦٧/٥
٤	النساء	{وإن خفتن... الآية}	٤٧٠/٥
٤	النساء	{والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب}	٢٣٩/٤
٤	النساء	{والصاحب بالجنب}	٤٤٠/٥
٤	النساء	{لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى - إلى قوله - ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}	٣٢٥/١
٤	النساء	{إلا عابري سبيل}	٣١٠/١
٤	النساء	{وإن كنتم مرضى - إلى قوله - فلم تجدوا ماء فتيمموا}	٣٤٠/١
٤	النساء	{فلم تجدوا ماء فتيمموا}	١٣٤/١، ١٦٤، ٣٤٢، ٣٤٥

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}	٥٨	٢٧٠/٤
٤	النساء	{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم... الآية}	٦٥	٣٠٥/٤
٤	النساء	{وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا}	١٠١	٣٤٣/٢
٤	النساء	{فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}	١٠١	٣٥٣، ٣٤٣/٢
٤	النساء	{وإذا كنت فيهم ... الآية}	١٠٢	٣٨٤/٢
٤	النساء	{وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... الآية}	١٠٢	٣٧٥/٢
٤	النساء	{وليأخذوا أسلحتهم}	١٠٢	٣٨٩/٢
٤	النساء	{فإذا سجلوا}	١٠٢	٣٨٠/٢
٤	النساء	{ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك}	١٠٢	٣٨٢، ٣٨١/٢
٤	النساء	{وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً}	١٠٢	٣٨٩/٢
٤	النساء	{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ}	١٠٢	٣٩٠/٢
٤	النساء	{فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ}	١٠٣	٣٣٣/٣
٤	النساء	{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}	١٠٣	٥٨١/١
٤	النساء	{وَلَا تَكُنِ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا}	١٠٥	٦٤٩/٣
٤	النساء	{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}	١٢٩	٤٦٠، ١٢٩/٥
٤	النساء	{فَلَا تَحْمِلُوا كُلَّ الْمَلِ ... الآية}	١٢٩	٤٥٨/٥
٤	النساء	{فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا}	١٣٥	٨٦/١

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}	١٤١	٢٧١/٣
٤	النساء	{إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ورسلاً}	١٦٣	٩٣/١
٤	النساء	{يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة... الآية}	١٦٤	٩٣/١
٤	النساء	{إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك}	١٧٦	٥٣٨/٤
٤	النساء	{وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد}	١٧٦	٥٥٩/٤
٤	النساء	{فلها نصف ما ترك}	١٧٦	٥٥٥/٤
٤	النساء	{وهو يرثها إن لم يكن لها ولد}	١٧٦	٥٧٨/٤
٤	النساء	{وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء... الآية}	١٧٦	٥٥٩/٤
٤	النساء	{وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين}	١٧٦	٥٥٩، ٥٥٠/٤
٥	المائدة	{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - إلى قوله عز وجل - فمن تاب من بعد ظلمه}	٣٩-٣٨	١٦٠/٤
٥	المائدة	{وتعاونوا على البر والتقوى}	٢	٣٣٣، ١٤٤/٤، ٦٤٩/١
٥	المائدة	{حرمت عليكم الميتة}	٣	٤٢١، ١٨١، ١٧٥/١
٥	المائدة	{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}	٣	٦/٣
٥	المائدة	{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}	٥	١٧٢/١
٥	المائدة	{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا	٥	٢٤١/٥

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٥	المائدة	{أتيتموهن أجورهن} {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . الآية}	٦	٥٨٠/١
٥	المائدة	{إذا قمتم إلى الصلاة . . . الآية}	٦	٣٦٠/١
٥	المائدة	{إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية}	٦	٣٦١/١
٥	المائدة	{وامسحوا برؤوسكم}	٦	٢٣٩/١
٥	المائدة	{امسحوا برؤوسكم}	٦	٣٧٣/١
٥	المائدة	{وأرجلكم}	٦	٢٣٤/١
٥	المائدة	{وإن كنتم جنباً فاطهروا}	٦	٣٢٥، ٢٩٤/١
٥	المائدة	{وإن كنتم مرضى . . . الآية}	٦	٣٦٩/١
٥	المائدة	{وإن كنتم مرضى أو على سفر . . . الآية}	٦	٣٦٨/١
٥	المائدة	{أو جاء أحد منكم من الغائط}	٦	٢٥٨/١
٥	المائدة	{أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجلوا ماء فتييموا}	٦	١٣١/١
٥	المائدة	{فلم تجلوا}	٦	٣٦١/١
٥	المائدة	{فلم تجلوا ماء فتييموا}	٦	٣٦٥، ٣٦٢/١
٥	المائدة	{فلم تجلوا ماء فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}	٦	٣٣٢/١
٥	المائدة	{فتييموا صعيداً طيباً}	٦	٣٥٢، ٣٣٢/١
٥	المائدة	{فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}	٦	٣٥٠/١
٥	المائدة	{فامسحوا بوجوهكم}	٦	٣٧٣/١
٥	المائدة	{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}	٦	٣٥٤، ٣٥١/١
٥	المائدة	{ولكن يريد ليظهركم وليتم}	٦	٣٣٤/١

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية	الجزء والصفحة
٥	المائدة	نعمته عليكم { {إنما يتقبل الله من المتقين {	٣٣٠/٣
٥	المائدة	{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف {	٤٦٧/٥
٥	المائدة	{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما {	٤٨٥، ٣٥٥/١
٥	المائدة	{فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم {	٣١٥/٥
٥	المائدة	{وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط {	٣١٦/٥
٥	المائدة	{وأن احكم بينهم بما أنزل الله {	٣١٦/٥
٥	المائدة	{ومن يتولهم منكم فإنه منهم {	٥٤٣/٢
٥	المائدة	{يجاهدون في سبيل الله {	٢٨٥/٣
٥	المائدة	{إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة {	٥٢٢/١
٥	المائدة	{يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم... الآية {	٢٧٣/٥
٥	المائدة	{إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم {	١٠٧/٢، ٥٢٢/١
٦	الأنعام	{ومن ذريته داود - إلى قوله - وعيسى {	٣٩٢/٤
٦	الأنعام	{ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده {	١٢٠/١
٦	الأنعام	{أغفر الله تدعون {	٧٢/٢
٦	الأنعام	{بل إياه تدعون {	٧٢/٢
٦	الأنعام	{فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم {	٤٩٤/٢

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٦	الأنعام	{ادعوا ربكم تضرعاً وخفية}	٦٣	٥١٢/٢
٦	الأنعام	{أقيموا الصلاة}	٧٢	٥١٧/١ . ٥/٢
٦	الأنعام	{وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْنَدَهُ}	٩٠	٧٧/٢
٦	الأنعام	{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}	٩١	٤٦٤/٣
٦	الأنعام	{وَجَعَلَ اللَّيْلُ سَكَنًا}	٩٦	٤٥٨/٥
٦	الأنعام	{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ}	٩٧	٦٩٨/١
٦	الأنعام	{وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانُ مِثْلَابًا وَغَيْرَ مُثْلَابِهِ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}	١٤١	١١/٣
٦	الأنعام	{وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانُ}	١٤١	١٢١/٣
٦	الأنعام	{كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ... الآية}	١٤١	٤٧٥/٤
٦	الأنعام	{كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}	١٤١	١٤٨/٣
٦	الأنعام	{وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}	١٤١	١٢١، ١١٧، ٣٨، ٧/٣
٦	الأنعام	{مَنْ الضَّأْنُ اثْنَيْنِ وَمَنِ الْمَعَزُ اثْنَيْنِ}	١٤٣	٨٢/٣
٦	الأنعام	{وَمَنِ الْإِبِلُ اثْنَيْنِ وَمَنِ الْبَقَرُ اثْنَيْنِ}	١٤٤	٨٢/٣
٦	الأنعام	{إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}	١٤٥	٤١٧/١
٦	الأنعام	{أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ... الآية}	١٥٦	٢٤٣/٥
٧	الأعراف	{أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ}	١٢	٥٢٥/١
٧	الأعراف	{يَا بَنِي آدَمَ}	٢٦	٢٢٤/٥
٧	الأعراف	{مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ}	٣٢	١٠٥/١
٧	الأعراف	{وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ}	٤٣	١٣٠/١
٧	الأعراف	{وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ}	٤٣	٨١/١
٧	الأعراف	{فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ}	٤٤	١٦٩/٥



فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٧	الأعراف	حقاً قالوا نعم { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض {	٩٦	٥٠٦/٢
٧	الأعراف	{ويذكرك وأهلك {	١٢٧	٨٣/١
٧	الأعراف	{إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده {	١٢٨	٢٨٨/٤
٧	الأعراف	{يعكفون على أصنام لهم {	١٣٨	٤٦٩/٣
٧	الأعراف	{واتبعوه لعلكم تهتدون {	١٥٨	٥١٢/٢
٧	الأعراف	{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا {	٢٠٤	٤٦٦/٢
٧	الأعراف	{ولا تكن من الغافلين {	٢٠٥	١٣٤/٢
٧	الأعراف	{وله يسجدون {	٢٠٦	٢١٢/٢
٨	الأنفال	{يسألونك عن الأنفال... الآية {	١	٤٤/٤
٨	الأنفال	{وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به {	١١	٣٨٠، ١٣٢، ١٢٩/١
٨	الأنفال	{فاضربوا فوق الأعناق {	١٢	٥٥٦/٤
٨	الأنفال	{إن أولياؤه إلا المتقون {	٣٤	١٠٠/١
٨	الأنفال	{وما كان صلاحهم عند البيت إلا مكاء وتصدية {	٣٥	٤٩٦/١
٨	الأنفال	{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف {	٣٨	٣٥٧/٣، ٥٠٢/١
٨	الأنفال	{واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسته {	٤١	٤٦٠/٤
٨	الأنفال	{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة... الآية {	٦٠	١٣٠/٤
٨	الأنفال	{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم {	٦٠	١٣٢/٤
٨	الأنفال	{يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين {	٦٤	٤٠٣/٢
٨	الأنفال	{والذين كفروا بعضهم أولياء	٧٣	٢٠٦، ١٨٩/٥، ٦٣٨/٤

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٨	الأنفال	{بعض} {وَأَلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى ببعض في كتاب الله... الآية}	٧٥	٥٧٧، ٥٣٨/٤
٩	التوبة	{وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}	٣	٥٢٧/١
٩	التوبة	{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... الآية}	٥	٥١٧/١
٩	التوبة	{فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ}	٦	٣٥٠/٥
٩	التوبة	{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}	٢٨	٥٠٧/١
٩	التوبة	{وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}	٣٤	١١٧/٣
٩	التوبة	{وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}	٣٤	١٦٥، ١١/٣
٩	التوبة	{مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ}	٣٦	٤٦٨/٣
٩	التوبة	{يَحْلِلُونَهُ عَامًا وَيَحْرُمُونَهُ عَامًا}	٣٧	٢٦٥/٥
٩	التوبة	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... الآية}	٦٠	٢٩٩، ٢٦٠، ٢٤٧/٣
٩	التوبة	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ}	٦٠	٣٠٧
٩	التوبة	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}	٦٠	٣٠٠، ٢٦٠/٣
٩	التوبة	{وَالْمُسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}	٦٠	٦١٣/٣
٩	التوبة	{وَالْمُسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}	٦٠	٢٧٥/٣
٩	التوبة	{وَالْمُسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}	٦٠	٢٧٧/٣
٩	التوبة	{وَالْمُسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}	٦٠	٢٨٤، ٢٨٢، ٢٨١/٣
٩	التوبة	{وَالْمُسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}	٦٠	٢٨٧، ٢٨٤، ٢٧٨/٣

## فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٩	التوبة	{وابن السبيل}	٦٠	٢٨٧/٣
٩	التوبة	{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}	٧١	٢٠٦، ١٨٩/٥
٩	التوبة	{استأذنك أولوا الطَّوْلِ منهم}	٨٦	٢٤٥/٥
٩	التوبة	{وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله}	٩٧	٢٧٦/٢
٩	التوبة	{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار . . . الآية}	١٠٠	١٠٤/١
٩	التوبة	{خذ من أموالهم صدقة}	١٠٣	١١/٣، ٣٧٧/٢
٩	التوبة	{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}	١٠٣	٧/٣
٩	التوبة	{خذ من أموالهم صدقة تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}	١٠٣	٢٤٣/٣
٩	التوبة	{تطهرهم وتزكيهم بها}	١٠٣	١٤٧/٣
٩	التوبة	{وصل عليهم}	١٠٣	٧٩/٢
٩	التوبة	{وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}	١٠٣	٤٩٤/١
٩	التوبة	{لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه}	١٠٨	٢٣٧/٢
٩	التوبة	{فيه رجال يحبون أن يتطهروا}	١٠٨	١٩٣/١
٩	التوبة	{فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين}	١٠٨	٤٠٩/١
٩	التوبة	{ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم}	١٢٧	٥٦٣/٣
١٠	يونس	{وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه}	٣	٥١٠/٢
١٠	يونس	{هو الذي يُسَبِّحُكُمْ فِي الْبَرِّ}	٢٢	٤٤٦/٤

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طوف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
١٠	يونس	{والبحر... الآية} {حتى إذا كنتم في الفلك وحرين بهم} {ولا يرهق وجوههم فتر ولا ذلة}	٢٢	٣٩٣/٥
١٠	يونس	{رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد}	٢٦	٣٤٠/٣
١١	هود	{إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت}	٧٣	٧٥/٢
١١	هود	{ما نفقه كثيراً مما تقول}	٨٨	١٠٤/١
١١	هود	{وأقم الصلاة طرفي النهار . . . الآية}	٩١	١١١/١
١١	هود	{وأما أشكو بغي وحزني إلى الله}	١١٤	٦٠٧، ٣٤٩/١
١٢	يوسف	{تالله لقد آثرك الله}	٢	٤٠/٢
١٢	يوسف	{ولمن جاء به حمل بعير}	١٧	١٣٨/٤
١٢	يوسف	{وما أنت بمؤمن لنا}	١٧	٨٧/١
١٢	يوسف	{ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلناهم أزواجاً وذرية}	٧٢	٣٠٩/٤
١٢	يوسف	{ولمن شكرتم لأزيدنكم}	٨٦	٥٠٠/٣
١٢	يوسف	{والغلو والأصال}	٩١	٨٣/١
١٣	الرعد	{أولئك لهم اللعنة}	١٥	٢١٢/٢
١٣	الرعد	{ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلناهم أزواجاً وذرية}	٢٥	٦٤٩/٢
١٣	الرعد	{وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه}	٣٨	١٢٣/٥
١٤	إبراهيم	{إن شكرتم لأزيدنكم}	٤	٩٤/١
١٤	إبراهيم	{وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}	٧	٥١٣/٢
١٤	إبراهيم	{الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل واسحاق}	٣٤	٣٨، ٢٠/٥
١٤	إبراهيم	{حين تريحون وحين تسرحون}	٣٩	١٩٦/٥
١٦	النحل	{وشرح فيه تسيمون}	٦	١٠٢/٣
١٦	النحل		١٠	٨/٣

# فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
١٦	النحل	{وبالنجم هم يهتدون}	١٦	٦٩٧/١
١٦	النحل	{وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}	١٨	٨٥/١
١٦	النحل	{فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}	٤٣	٢٨٥/٢
١٦	النحل	{ويفعلون ما يؤمرون}	٥٠	٢١٢/٢
١٦	النحل	{ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها . . . الآية}	٨٠	١٧٩/١
١٦	النحل	{فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}	٩٨	٢٣/٢ ، ٦٨ ، ٢٥٤ ، ٥٩٢
١٧	الإسراء	{فلا تقل لهما أف}	٢٣	١٢٢/١
١٧	الإسراء	{وما نرسل بالآيات إلا تخويفا}	٥٩	٤٩٤/٢
١٧	الإسراء	{ولقد كرمتنا بني آدم}	٧٠	٣٩٤/٤
١٧	الإسراء	{يوم ندعو كل أناس بإمامهم}	٧١	١١١/١
١٧	الإسراء	{إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات}	٧٥	٥١٥/٤
١٧	الإسراء	{أقم الصلاة للذوك الشمس}	٧٨	٤١٦/٢ ، ٦١٣/١
١٧	الإسراء	{أقم الصلاة للذوك الشمس إلى غسق الليل}	٧٨	٣٤٩/١
١٧	الإسراء	{وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً}	٧٨	٣٣/٢
١٧	الإسراء	{ومن الليل فتهجد به نافلة لك}	٧٩	١٩٩/٢
١٧	الإسراء	{عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً}	٧٩	٩٦/١
١٧	الإسراء	{ويزيدهم خشوعاً}	١٠٩	٢١٢/٢
١٧	الإسراء	{وقل الحمد لله . . . الآية}	١١١	٥٤٤/١
١٧	الإسراء	{وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً . . . الآية}	١١١	٥٤٤ ، ٨١/١
١٨	الكهف	{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه}	١٩	٦١٣/٣
١٨	الكهف	{المال والبنون زينة الحياة}	٤٦	٣٩٣/٤

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
١٨	الكهف	{الدنيا}	٦٦	٣٥/٥
		{قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً}		
١٨	الكهف	{لو شئت لآخذت عليه أجراً}	٧٧	٦٤/٤
١٨	الكهف	{أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر}	٧٩	٢٦١/٣
١٨	الكهف	{وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا}	٧٩	١٥٩/٤
١٨	الكهف	{فهمل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً}	٩٤	٣٥/٥
١٩	مريم	{إني نذرت للرحمن صوماً}	٢٦	٣٣١/٣
١٩	مريم	{ما دمت حياً}	٣١	١٠٤/١
١٩	مريم	{إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً}	٥٨	١٤٣/٢
١٩	مريم	{سجداً وبكياً}	٥٨	٢١٢/٢
١٩	مريم	{أضاعوا الصلاة}	٥٩	٥١٣/١
٢٠	طه	{والسموات العلى}	٤	٨٦/١
٢٠	طه	{إني أنا الله}	١٤	٨٣/١
٢٠	طه	{وأقم الصلاة لذكري}	١٤	٢٢٤/٢
٢٠	طه	{منها خلقناكم... الآية}	٥٥	٦٣٤، ٦٣٣/٢
٢٠	طه	{وفيها نعيدكم}	٥٥	٦٣٤/٢
٢٠	طه	{ومنها نخرجكم تارة أخرى}	٥٥	٦٣٤/٢
٢٠	طه	{مكاناً سيئاً}	٥٨	١٢٤/١
٢٠	طه	{يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً}	١٠٩	٩٨/١
٢٠	طه	{وسيح بمحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها}	١٣٠	٥٩٧/١
٢١	الأنبياء	{ولا يشفعون إلا لمن ارتضى}	٢٨	٩٨/١
٢١	الأنبياء	{ومن يقل منهم إني إله من دونه}	٢٩	٩٤/١

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢١	الأنبياء	{أم هم آلهة تمنعهم من دوننا}	٤٣	٨٣/١
٢١	الأنبياء	{ما هذه التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}	٥٢	٤٦٩/٣
٢١	الأنبياء	{ووهبنا له يحيى}	٩٠	١٩٦/٥
٢٢	الحج	{إن الله يفعل ما يشاء}	١٨	٢١٢/٢
٢٢	الحج	{سواء العاكف فيه والباد}	٢٥	٤٦١/٢
٢٢	الحج	{الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس}	٧٥	٩٥/١
٢٢	الحج	{يا أيها الذين آمنوا اركعوا}	٧٧	١٢٣/٢
٢٢	الحج	{اركعوا}	٧٧	٤٧/٢
٢٢	الحج	{اركعوا واسجدوا}	٧٧	٥/٢
٢٢	الحج	{واسجدوا}	٧٧	١٢٣، ٥٥/٢
٢٢	الحج	{وافعلوا الخير}	٧٧	٣٤٩/٤
٢٢	الحج	{لعلكم تفلحون}	٧٧	٢١٢/٢
٢٢	الحج	{وما جعل عليكم في الدين من حرج}	٧٨	٣٣٣/٢، ٤٧٣، ٣٤٠/١
٢٣	المؤمنون	{الذين هم في صلاتهم خاشعون}	٢	١٨/٢
٢٣	المؤمنون	{والذين هم لفروجهم حافظون}	٥	١٠٢/٥
٢٣	المؤمنون	{إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}	٦	٢٧٣، ١٠٢/٥، ٣٤/٤
٢٣	المؤمنون	{وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق}	٩١	٨٢/١
٢٤	النور	{قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . . . الآية}	٣١-٣٠	١٤٩/٥
٢٤	النور	{والزانية لا يتكحها إلا زان أو مشرك}	٣	٢٣٩/٥
٢٤	النور	{وحرّم ذلك على المؤمنين}	٣	٢٤٠/٥
٢٤	النور	{ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك}	١٦	٥٠٠/٣
٢٤	النور	{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . . . الآية}	٣١	١٤٣/٥

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢٤	النور	{ولا يبدن زيتهن . . . الآية}	٣١	١٣٧/٥
٢٤	النور	{ولا يبدن زيتهن - إلى قوله- أو ما ملكت أيمانهن}	٣١	١٣٨/٥
٢٤	النور	{ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها}	٣١	١٣٣/٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٠/١
٢٤	النور	{ولا يبدن زيتهن إلا لبعولتهن أو آباتهن . . . الآية}	٣١	١٤٨ ، ١٣٤/٥
٢٤	النور	{أو نسائهن}	٣١	١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٣٩/٥
٢٤	النور	{أو ما ملكت أيمانهن}	٣١	١٣٩/٥
٢٤	النور	{أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال}	٣١	١٣٩/٥
٢٤	النور	{أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء}	٣١	١٤٧/٥
٢٤	النور	{وأنكحوا الأيامي منكم . . . الآية}	٣٢	١٦١/٥ ، ٣٩٩/٤
٢٤	النور	{وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}	٣٢	١٢٢/٥ ، ٤٩٥/٤
٢٤	النور	{وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله}	٣٣	١٢٦/٥
٢٤	النور	{والذين يتغون الكتاب مما ملكتم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا}	٣٣	٥٧/٥
٢٤	النور	{فكاتبوهم - إلى قوله- وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}	٣٣	٢٧٩/٣
٢٤	النور	{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا}	٣٣	٥٨ ، ٧/٥
٢٤	النور	{إن علمتم فيهم خيرًا}	٣٣	٥٨/٥
٢٤	النور	{وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}	٣٣	٣٠١/٣ ، ٣٢٩/٤ ، ٥ ٩٢



فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢٤	النور	{ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم . . . الآية}	٥٨	١٣٨/٥
٢٤	النور	{وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا}	٥٩	١٤٦/٥
٢٤	النور	{والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً . . . الآية}	٦٠	١٤٩/٥
٢٤	النور	{ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم... الآية}	٦١	٤٣٩/٤
٢٥	الفرقان	{وأنزلنا من السماء ماء طهوراً}	٤٨	٣٨٠/١
٢٥	الفرقان	{وهو الذي خلق من الماء بشراً}	٥٤	٤٥٢/٥
٢٥	الفرقان	{وزادهم نفوراً}	٦٠	٢١٢/٢
٢٥	الفرقان	{تبارك الذي جعل في السماء بروحاً}	٦١	١٠٨/٢
٢٦	الشعراء	{قالوا نعبد أصناماً فنظّل لها عاكفين}	٧١	٤٦٩/٣
٢٦	الشعراء	{بلسان عربي مبین}	١٩٥	٤٠/٢
٢٧	النمل	{العرش العظيم}	٢٦	٢١٢/٢
٢٨	القصص	{إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانني حجج}	٢٧	٣٦٧، ٣٥٠/٥ . ٦٤/٤
٢٨	القصص	{إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك}	٢٧	٣٤٨/٥
٢٨	القصص	{فإن أتممت عشراً}	٢٧	٣٤٨/٥
٢٨	القصص	{فمن عندك}	٢٧	٣٤٨/٥
٢٨	القصص	{وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة}	٧٠	٣٣٣/٣
٢٨	القصص	{ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله}	٧٣	٤٥٨/٥
٢٨	القصص	{فخسفنا به وبداره}	٨١	٤٩٣/٢

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢٩	العنكبوت	{إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}	٤٥	٢٠٧/٢
٣٠	الروم	{فسبحان الله حين تمسون . . . الآية}	١٧	٣٣٣/٣ . ٥٨١/١
٣٠	الروم	{فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون}	١٧	٥٨١/١
٣٠	الروم	{وله الحمد في السموات والأرض}	١٨	٥٣/٢
٣٠	الروم	{وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون}	١٨	٥٨١/١
٣٠	الروم	{وهو أهون عليه}	٢٧	٥٣٩/١
٣٠	الروم	{وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله . . . الآية}	٣٩	٥٦٤/٣
٣٠	الروم	{وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضجعون}	٣٩	٥١٥/٤
٣٠	الروم	{ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات}	٤٦	٥٠٠/٢
٣٢	السجدة	{الم}	١	٤٤٣/٢
٣٢	السجدة	{تنزيل}	٢	٤٤٣/٢
٣٢	السجدة	{وهم لا يستكبرون}	١٥	٢١٢/٢
٣٣	الأحزاب	{فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم}	٥	٦٧٠/٤
٣٣	الأحزاب	{وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به}	٥	٥١٣/١
٣٣	الأحزاب	{الذي أولى بالمؤمنين}	٦	٨٦/١
٣٣	الأحزاب	{إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً}	٦	٤٧٥/٤
٣٣	الأحزاب	{فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً}	٩	٥٠٠/٢
٣٣	الأحزاب	{يضاعف لها العذاب ضعفين}	٣٠	٥١٥/٤

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٣٣	الأحزاب	{نوتها أجرها مرتين}	٣١	٥١٥/٤
٣٣	الأحزاب	{زوجناكمها}	٣٧	١٦٧/٥
٣٣	الأحزاب	{ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم}	٤٠	٣٩٣/٤
٣٣	الأحزاب	{هو الذي يصلي عليكم وملائكته}	٤٣	٧٥/٢
٣٣	الأحزاب	{تحتهم يوم يلقونه سلام}	٤٤	٧٢/٢
٣٣	الأحزاب	{إذا نكحتم المؤمنات - إلى قوله - فمتعهن}	٤٩	٤٠٩/٥
٣٣	الأحزاب	{يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك}	٥٠	١٦٢/٥
٣٣	الأحزاب	{لا يحل لك النساء من بعد}	٥٢	١٦٢/٥
٣٣	الأحزاب	{وإذا سألتهم من وراء حجاب}	٥٣	١٤٧/٥
٣٣	الأحزاب	{لا جناح عليهن في آبائهن . . . الآية}	٥٥	١٣٥/٥
٣٣	الأحزاب	{يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً}	٥٦	١٢٧/٢
٣٣	الأحزاب	{اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً}	٧٠	١٦٠/٥
٣٤	سبأ	{وقدر في السرد}	١١	٤٦٤، ٣٣٨/٣
٣٤	سبأ	{اعملوا آل داود شكراً}	١٣	٨١/١
٣٤	سبأ	{وما أرسلناك إلا كافة للناس}	٢٨	٩٤/١
٣٥	فاطر	{أولي أجنحة . . . الآية}	١	٢٣٧/٥
٣٥	فاطر	{إليه يصعد الكلم الطيب}	١٠	٧٢/٢
٣٥	فاطر	{يا أيها الناس أتمم الفقراء إلى الله}	١٥	٢٦٦/٣
٣٥	فاطر	{ولا تزر وازرة وزر أخرى}	١٨	٢٧٩/٢
٣٥	فاطر	{إنما يخشى الله من عباده العلماء}	٢٨	١٠٥/١
٣٦	يس	{اصلوها اليوم}	٦٤	٤٩٤/١
٣٦	يس	{قال من يحيي العظام وهي رميم}	٧٨	١٨١/١

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٣٦	يس	{قل يُحييها الذي أنشأها أول مرة}	٧٩	١٨١/١
٣٧	الصفافات	{على سرر متقابلين}	٤٤	١٠٩/١
٣٧	الصفافات	{فلولا أنه كان من المسبحين}	١٤٣	٥٨١/١
٣٧	الصفافات	{أصطفى البنات على البنين}	١٥٣	٣٩٣/٤
٣٨	ص	{وإن كثيراً من الخلطاء ليبيغي بعضهم على بعض}	٢٤	٥/٤
٣٩	الزمر	{وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج}	٦	٨٢/٣
٣٩	الزمر	{هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون}	٩	١٠٥/١
٣٩	الزمر	{إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب}	١٠	٥١٦/٢
٣٩	الزمر	{ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض}	٢١	١٣٣/١
٣٩	الزمر	{الله نزل أحسن الحديث}	٢٣	٧٢/٢
٣٩	الزمر	{فيمسك التي قضى عليها الموت}	٤٢	١٢٠/١
٣٩	الزمر	{لفن أشركت ليحيطن عملك}	٦٥	٢٧٥/١
٤٠	غافر	{لمن الملك اليوم لله الواحد القهار}	١٦	٩٤/١
٤٠	غافر	{ادعوني أستجب لكم}	٦٠	٥١٣/٢
٤١	فصلت	{وويل للمشركين}	٦	٥٠١/١
٤١	فصلت	{وويل للمشركين}	٦	٥/٣
٤١	فصلت	{الذين لا يؤتون الزكاة... الآية}	٧	٥٠١/١
٤١	فصلت	{الذين لا يؤتون الزكاة}	٧	٥/٣
٤١	فصلت	{ومن أحسن قولاً ممن دعى إلى الله وعمل صالحاً}	٣٣	٥٣٧/١
٤١	فصلت	{وهم لا يسأمون}	٣٨	٢١٢/٢
٤١	فصلت	{فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت}	٣٩	٥٦٣/٣

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤٢	الشورى	{يسط الرزق لمن يشاء ويقدر}	١٢	٤٦٤/٣
٤٤	الدخان	{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ}	٣	٤٦٤/٣
٤٤	الدخان	{فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ}	٤	٤٦٤/٣
٤٤	الدخان	{إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ}	٣٤	٨٥/١
٤٤	الدخان	{إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى}	٣٥	٨٥/١
٤٧	محمد	{فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ}	٤	٤٦٧/١
٤٧	محمد	{وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}	١٩	٦٤٨/٢
٤٧	محمد	{سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذِكْرٌ فِيهَا الْقِتَالِ}	٢٠	٢٩٢/١
٤٧	محمد	{وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ}	٣٣	٤٩٧، ٢٤٢/٢، ٧١١/١ ٤٦٣/٣
٤٨	الفتح	{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}	١	٩٤/١
٤٨	الفتح	{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ}	٤	٦/٣
٤٨	الفتح	{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}	١٨	١٠٢/١
٤٨	الفتح	{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}	٢٩	١٠٢/١
٤٩	الحجرات	{حَبِّبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ}	٧	١٠٤/١
٤٩	الحجرات	{لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... الآية}	١١	٣٩٧/٤
٤٩	الحجرات	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... الآية}	١٣	٢٢٢/٥
٤٩	الحجرات	{إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}	١٣	١٠٥/١، ٢٧٩/٢، ٥
٥٠	ق	{ق}	١	٢١٩
٥٠	ق	{وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ}	٢	٤٨١/٢

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٥٠	ق	{وأحيينا به بلدة ميتاً}	١١	٢٨٧/٤
٥٠	ق	{وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب {ومن الليل فسبحه وأدبار السجود}	٣٩	٥٨١/١
٥٠	ق	{وفي أموالهم حق}	٤٠	٥٨١/١
٥١	الذاريات	{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}	١٩	٥/٣
٥١	الذاريات	{والذين آمنوا واتبعهم ذريرتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريرتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء}	٥٦	١٨٧/٤
٥٢	الطور	{وسبح بحمد ربك حين تقوم}	٢١	٦٤٩/٢
٥٢	الطور	{وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}	٤٨	٢١/٢
٥٣	النجم	{واعبدوا}	٣٩	٦٤٩/٢
٥٣	النجم	{أقتربت الساعة وانشق القمر}	٦٢	٢١٢/٢
٥٤	القمر	{لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان}	١	٤٨١/٢
٥٥	الرحمن	{مدهامتان}	٥٦	٣٠٣/١
٥٥	الرحمن	{عُرِيّاً أتراباً}	٦٤	٤٢٧/٢ . ٣٠٩/١
٥٦	الواقعة	{فسبح باسم ربك العظيم}	٣٧	٣٩٦/٢
٥٦	الواقعة	{لا يمسه إلا المطهرون}	٧٤	٥٠/٢
٥٦	الواقعة	{وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون}	٧٩	٤٤٢، ٢٨٤/١
٥٦	الواقعة	{اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها}	٨٢	٨٨/١
٥٧	الحديد	{إن المصدقين والمصدقات . . . الآية}	١٧	٢٨٧/٤
٥٧	الحديد	{فتحرير رقبة}	١٨	٣١٦/٣
٥٨	الجمالة	{ما أنفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول}	٣	٥/٥ . ٢٧٧/٣
٥٩	الحشر		٧	٣٩٤/٤

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	اسم السورة	رقم السورة	الجزء والصفحة
ولذي القربى { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة {	الحشر	٥٩	٣١٩/٣
{والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان {	الحشر	٥٩	٦٤٨/٢
{يسبح له ما في السموات والأرض {	الحشر	٥٩	٥٣/٢
{لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء {	المتحنة	٦٠	٢٧١/٣
{إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم... الآية {	المتحنة	٦٠	٤٧٥/٤
{فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن {	المتحنة	٦٠	٢٤١/٥
{فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن... الآية {	المتحنة	٦٠	٣٢٦/٥
{فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن {	المتحنة	٦٠	٣٢٦/٥
{لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم {	المتحنة	٦٠	٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٢/٥
{وأتوهم ما أنفقوا {	المتحنة	٦٠	٣٢٦/٥
{ولا جناح عليكم أن تنكحوهن {	المتحنة	٦٠	٣٢٦/٥
{ولا تمسكوا بعصم الكوافر {	المتحنة	٦٠	٣٢٨، ٣٢٦، ٢٤١/٥
{فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا {	المتحنة	٦٠	٢٠٦/٤
{ولا يعصينك في معروف {	المتحنة	٦٠	٦٦٢/٢

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٦٠	المتحنة	{ لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم }	١٣	٥٤٣/٢
٦٢	الجمعة	{ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله }	٩	٢٨٣/٢
٦٢	الجمعة	{ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ... الآية }	٩	٣٩٦/٢
٦٢	الجمعة	{ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع }	٩	٤٤١/٢
٦٢	الجمعة	{ فاسعوا إلى ذكر الله }	٩	٤٢٨/٢
٦٣	المنافقون	{ نشهد إنك لرسول الله }	١	٥٤٠/١
٦٤	التغابن	{ فاتقوا الله ما استطعتم }	١٦	٣٦٨، ١٠٤/١
٦٥	الطلاق	{ ومن يتق الله يجعل له ... الآية }	٢	٣١٩/٣
٦٥	الطلاق	{ واللاهي يفسن من الحيض }	٤	٤٤٩/١
٦٥	الطلاق	{ واللاهي يفسن من الحيض ... الآية }	٤	٤٣٦/١
٦٥	الطلاق	{ واللاهي يفسن من الحيض من نسائكم ... الآية }	٤	٤٣٦/١
٦٥	الطلاق	{ واللاهي يفسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاهي لم يحضن }	٤	١٧٥/٥
٦٥	الطلاق	{ إن ارتبتم }	٤	٤٣٧، ٤٣٦/١
٦٥	الطلاق	{ واللاهي لم يحضن }	٤	٤٣٣/١
٦٥	الطلاق	{ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }	٦	١٢٤، ٨٠، ٧٠، ٦٤/٤
٦٥	الطلاق	{ ومن قدير عليه رزقه }	٧	٣٣٨/٣
٦٦	التحريم	{ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا }	٦	٥٠٩/١
٦٦	التحريم	{ امرأة فرعون }	١١	٣١٣/٥



فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٦٧	الملك	{تبارك الذي بيده الملك}	١	٢٧/٢
٦٨	القلم	{إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة - إلى قوله - فأصبحت كالصريم}	١٧-٢٠	٤٣/٣
٦٩	الحاقة	{نفخة واحدة}	١٣	١٢٠/١
٧٠	المعارج	{والذين في أموالهم حق معلوم}	٢٤	١١، ٧، ٥/٣
٧٠	المعارج	{للسائل والمحروم}	٢٥	٧/٣
٧١	نوح	{استغفروا ربكم ...}	١٠-١٢	٥١٠، ٥٠٩/٢
٧١	نوح	{الآيات}		
٧١	نوح	{استغفروا ربكم إنه كان غفارا}	١٠	٥١٠/٢
٧١	نوح	{يرسل السماء عليكم مدرارا}	١١	٥١٠/٢
٧١	نوح	{رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات}	٢٨	٩٥/١
٧٢	الجن	{فأولئك تحروا رشدا}	١٤	١٦٣/١
٧٣	الزمل	{يا أيها الزمل}	١	٢٠٠/٢
٧٣	الزمل	{قم الليل إلا قليلا}	٢	٢٠٠/٢
٧٣	الزمل	{ورتل القرآن ترتيلا}	٤	٣٤/٢
٧٣	الزمل	{فاقرؤوا ما تيسر من القرآن}	٢٠	٥/٢
٧٣	الزمل	{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}	٢٠	٢٣/٤
٧٣	الزمل	{فاقرؤوا ما تيسر منه}	٢٠	٣٠/٢، ٣٣، ٣٩، ١٠٩
٧٤	المدثر	{وثيابك فطهر}	٤	٦٧٠، ٤٠٣/١
٧٤	المدثر	{ولا تلمن تستكثر}	٦	١٦٦/٥
٧٤	المدثر	{ثم نظر}	٢١	٤٢٧/٢، ٣٠٨/١
٧٤	المدثر	{ثم عبس وبسر}	٢٢	٤٢٧/٢
٧٤	المدثر	{ما سلككم في سقر}	٤٢	٥٠١/١
٧٤	المدثر	{قالوا لم نك من المصلين}	٤٣	٥٠١/١
٧٥	القيامة	{أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى}	٤٠	١٢٠/٢

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

رقم الآية	الجزء والصفحة	اسم السورة	رقم السورة
١	٤٤٣/٢	الإنسان	٧٦
١	٤٤٤/٢	الإنسان	٧٦
٢١	١٢٩/١	الإنسان	٧٦
٢١	١٣٠/١	الإنسان	٧٦
٢٥	٢٢١/١، ٢٢٠	المرسلات	٧٧
٢٦	٢٢١/١	المرسلات	٧٧
٤٠	٣٤٠/٣	عبس	٨٠
٤١	٣٤٠/٣	عبس	٨٠
١٨	٦٠٧/١	التكوير	٨١
١	٢١٢/٢	الانشقاق	٨٤
٢١	٢١٢/٢	الانشقاق	٨٤
١	٨٧/١، ٥٠/٢، ١٧٩، ٥٠٤، ٤٨٠	الأعلى	٨٧
١٤	٢٠٣/٣، ٦/٣، ٤٨١/٢	الأعلى	٨٧
١٥	٢٠٣، ٦/٣	الأعلى	٨٧
١	٥٠٤، ٤٨٠/٢	الغاشية	٨٨
٨	٣٦/٢	البلد	٩٠
١٣	٨، ٥/٥	البلد	٩٠
١٤	٣١٧/٣	البلد	٩٠
٤	٨٩/١، ٤٢٦/٢	الشرح	٩٤
٨	١٢٠/٢	التين	٩٥
١٩	٢١٢/٢	العلق	٩٦
١	٤٦٤/٣	القدر	٩٧
٣	٤٦٣/٣	القدر	٩٧
١	٢٤١/٥	البينة	٩٨
٥	٧١١، ٧٠٧، ٣١٧/١	البينة	٩٨
٥	٤٩٦/١	البينة	٩٨

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
١٠٧	الماعون	{فويل للمصلين}	٤	٥١٣/١
١٠٧	الماعون	{الذين هم عن صلاتهم ساهون}	٥	٥١٣/١
١٠٧	الماعون	{ويمنعون الماعون}	٧	١٤٤/٤
١٠٨	الكوثر	{إنا أعطيناك الكوثر}	١	٢٦/٢
١٠٨	الكوثر	{فصل لربك وانحر}	٢	٢٦/٢
١٠٨	الكوثر	{إن شانئك هو الأبتر}	٣	٢٦/٢
١٠٩	الكافرون	{قل يا أيها الكافرون}	١	١٨٧، ١٧٩، ١٠٩/٢
١١١	المسد	{وامراته حمالة الحطب}	٤	٣١٣/٥
١١٢	الإخلاص	{قل هو الله أحد}	١	٨٤/١، ٩٧/٢، ١٠٩، ٦٥٠، ١٨٧، ١٧٩

# فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٧٠/٢		الأئمة من قريش
١٠٩، ١٠٧/٥	عمر	أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهم...
٩١/١	عمر	أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ، يعني بلالاً
١٦٧/١	عبدالله بن زيد	أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في ثور من صُفْر فتوضأ
٧٥/٢	أبو مسعود الأنصاري	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد
٩٢/٣	سويد بن غفلة	أتانا مصدق النبي ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز
٦٠١/١	ابن عمر	أتاني جبريل حين سقط القرص فقال: قم فصل فصليت المغرب حين وقع حاجب الشمس
٩١/٣	سِعْرُ بن دَيْسَم	أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك
٤٨٨/١	عثمان بن أبي العاص	أنته امرأته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني حتى تنمي الأربعين
٢١٣/٥	عقبة بن عامر	أترضى أن أزوجهك فلانة ؟ فقال: نعم
٥٥٧/١		أُتصلي فأقيم
٣١٣/٢	أنس	أتموا الأول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر
٤٣٠/٣	عبيد مولى رسول الله ﷺ	أتى على امرأتين صائميتين تغتابان الناس فقال لهما: قيتا
١٩٨/١	ابن مسعود	أتى ليلة الجن ومعه عظم حائل وبكرة وفحمة
١٩٧/١	ابن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار . فوجدت حجرين
٦١٣/٣	جابر	أتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردت الخروج إلى خير
٥٥٣/١	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء من آدم فخرج فتوضأ
٢٩٠/٤	أسمر بن مضر	أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
٢٦٠/٣	زياد بن الحارث الصدائي	أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فاتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة
١٢/٢	وائل بن حجر	أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة
٢١٣/١	أبو موسى	أتينا النبي ﷺ فرأيتَه يستاك على لسانه
٤٣٩/٥		أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم... الأبيات
٨٠/١		أجذم
٢٣٨/٥	الحكم بن عتيبة	أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٥٤/١	ميمونة	أجبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة . . .
٣٧٣/١	عمار	أجبت فلم أحد الماء فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة
١٤٥/١	الأصلع بن شريك	أجبت وأنا مع النبي ﷺ ، فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت
٤٢١/٥		أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم إليها
٥٧٥/١	أبو هريرة	أحب البلاد إلى الله مساجدها
٤٥٢/٣	عبد الله بن عمر	أحب الصيام إلى الله صيام داود
١١٢/١		أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي ، والقرآن عربي
٧٠/٢		أحد أحد
٣٨١/١		إحداهن بالتراب
٣٥/٢		أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله
٢٥٦/٥	عقبة بن عامر	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
٤٢١/١		أحل لنا ميتتان ودمان
٤١٩/١		أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد ، والكبد والطحال
٤٢١/١		أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد ، والكبد
٢٠٠/١		أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد
٣٠٤/٣	أبو هريرة	أخذ الحسن ثمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ: كخ كخ ليطرحها
٦٦٢/٢	أم عطية	أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح
٨٩/٢		آخر رجله اليسرى ، وجلس على شقه الأيسر
٢٧٠/٤	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
١٠٧/١	كعب بن مالك	أدخله الله النار
٢٦٢/٢	أبو إسحاق	أدركت أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم من أصحاب عبد الله وأصحاب علي
١٩٤/٢		أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس
٦٣٦/٢		أدفن إليه من مات من أهلي
٢٠٦/٣	ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه	أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح أو بر عن كل إنسان، صغير أو كبير
٢٠٩، ٢٠٥/٣		أدوا الفطرة عمن تمونون
٣٢٨/١	أبو سعيد الخدري	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
٤٥٤/٥		
٢٠٣/١	طاووس	إذا أتى أحدكم البراز فليذهب بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب
٤٣٤/١	ابن عمر	إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٨٣/١	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها
٣٧١/١	علي	إذا أجنب الرجل في السفر فليتلوم ما بينه وبين آخر الوقت
٢٤٣/٢		إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعلوها شيئاً
٥٤٤/١	جابر	إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحذر
١٨٤/١		إذا أراد أن يدخل
٥٣٣/١		إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر
٣٢٣/٣	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٢٥١/٢		إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا
٣٥٨/٣	عمد بن عبد الرحمن	إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
٢٤٣/٣	بن أبي ليبة	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها معتماً
٢٦٥/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب
٤٣٢/٣		إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس
٤٥٧/١		إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
٤٤٣، ٣٠٤/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٢٤٢/٢		إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٩٧/٣	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه
٢٧٠/٢		إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو أفضل لم يزالوا في سبيل
٣٦٥، ٢٢٩/١	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٦٨		
٤١، ١١/٢		
٣٥٩، ٢٠٨/٣		
٣٧/٢		إذا أمن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
٦٣٤/١	عمر	إذا أوسع الله فأوسعوا جَمَعَ رجلٌ عليه ثيابه
١٦٩/٢	ابن عباس	إذا أوهم في التطوع سجد سجدتي السهو
٦٢٥/٢		إذا اتبعت الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض
٢٦٧/٢	أبو سعيد	إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم
٤٣٦/٥		إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً
٥٧١/٣		إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
٥٩٠/٣		إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد
٢١٣/١	عطاء	إذا استنكثم فاستاكوا عَرْضاً

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٦١٨/٤ ١٤٠/١	أبو هريرة	إذا استَهَلَ المولودُ ورثَ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً
٥٩٢، ٥٨٩/١ ٥٩٤	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٤٢١/٢ ٤٣٠/٣	عمر بن الخطاب أنس	إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه إذا اغتاب الصائم أفطر
٣١٦/١ ٢١٧/١	عائشة	إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثاً إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً
١٨٧/١	عيسى بن يزداد عن أبيه	إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاثاً
٢١٩/٢ ١١٢/٢	ابن عمر	إذا بدى حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز إذا برّق أحدكم فليزق عن يساره
٥٥٨/٣ ٥٠٧/٢	عثمان بن عفان	إذا بعث فكلْ، وإذا ابتعث فاكلْ إذا بلغ العبد ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
١٣٧/١ ٣٣١/١		إذا بلغ الماء قلتين لم ينحسه شيء إذا بلغ مراهقه
٢٤/٣ ٤٧/٥ . ٤٣٣/١	معاذ عائشة	إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
١٨٤/٥ ١٤٨/٥	عائشة	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا
٤٣٥/١ ١٤٨/٥	عائشة	إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها
٦٣١/١ ٦١٧/٢	ابن مسعود	إذا بلغت المرأة الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد
١٦٢/٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً
٨٠/٢	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع عذاب النار، وعذاب القبر
١١٢/٢ ٧٢٥/١	كعب بن عجرة	إذا تمنع أحدكم فليتنزع عن يساره أو تحت قدمه إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد
٢٣٢/١ ٥٤٧/٢	أم سليم	إذا توضأت فانتضح إذا توفيت المرأة فأراد غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً
٤٠١/١	أبو سعيد	إذا جاء أحدكم المسجد فليظفر فإن رأى في نعليه قدراً

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣٣٥/٣	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين
٤٥٤/٥	أنس بن مالك	إذا جامع الرجل أهله فليقصدها
٤٩٦/٣	ابن عباس	إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف
٦٣١/٢	عمر	إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض
٨٢/٢	ابن مسعود	إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد
١٨٣/١	أبو هريرة	إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
٢٩٩/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعيها الأربع ثم جهدها
٥٧٩/٢		إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً
٢٦٩/٢		إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكما أكبركما
٥٣١/١	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم
١٤٢/٣	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
١٣٢/٥	جابر	إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر منها
٢٢٠/٥	أبو هريرة	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
١٤٩/١		إذا خلت به فلا تقرنه
٣٢٥/٣	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه
٧٢٧/١	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
٧٢٧/١	أبو حميد أو أبو أسيد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك
٣٢٤/٣	أنس	إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شربه
١٨٢/٢	ابن عباس	إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما
٤٢٥/٥	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له
٤٢٣/٥	جابر	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب
٨٩/١		إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصل
٤٢٠/٥	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٤٢٥، ٤٢٤/٥	جابر	إذا دعي أحدكم فليجب . فإن شاء أكل وإن شاء ترك
٤٩٤/١		إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم
٤٢٤/٥	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع
٥٤١/١	عبدالله بن مسعود	إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعر
٢٠٤/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار
٤٧٧/١	عائشة	إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت ،
٤٧٨/١	ابن عباس	إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي
٢٩٦/١		إذا رأت الماء
٤٩١/١		إذا رأت النفساء الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلت



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٦٢٦/٢		إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقيم حين يراها حتى تُخَلَّفَ
٦٢٦/٢		إذا رأيتم الجنائزة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
٥٠٢/٣	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أبيع الله تجارتك
٤٣/٢	أبو هريرة	إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر
٢٥٧/٢	عمر	إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد
٢٥٧/٢	ابن مسعود	إذا رفع رأسه قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام
٩٢/٢	أنس	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب
٥٠/٢	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
٢٥٧/٢		إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
٢٥٦/٢		إذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع
٢٥٦/٢	أبو موسى	إذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا
١٥٣/٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أحره فلا ينظر إلى ما دون السرة
٦٢٦/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا زوج أحدكم عبده أمتة أو أحره فلا ينظر إلى شيء من عورته
١٨٠/٢	مالك بن يسار السكوني	إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها
٥٣٣/١		إذا سافرتما وحضرت الصلاة فأذا وأقيما وليؤمكما أكبركما
٩٣/٢	جابر	إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب
٤٩٤/١		إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يميني
٦١/٢	البراء	إذا سجدت فضع كفك وافع مرفقك
٥٥٦/١	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
٧٢٦/١	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة
٥٧٢/١	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ
٥٦٨/١	أبو سعيد	إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٥٥٨/٣		إذا سميت الكيل فكيل
١٣٤/٢		إذا سهى أحدكم
١٤٦ ، ١٣٤/٢		إذا سهى أحدكم فليسجد
١٧٠/٢		إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد
١٦٢/٢		إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدين
٣٧٩/١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
١٥٢/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر آزاد أو نقص
١٥٣/٢	عبد الله بن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٥٢/٢	أبو سعيد	إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟
١٤٨/٢		إذا شك أحدكم في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة
١٥٢/٢		إذا شككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع
٩٠/٢	علي	إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها
١٨٨/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن
١١٣/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
١١٣/٢	سيرة الجهني	إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم
١١٢/٢		إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها
٦٣٧/١		إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه
٢٢٥/٢		إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه
٢٩٢، ٢٩١/٢	جابر	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً
١١٥/٢	أبو ذر	إذا صلى الرجل وليس بين يديه كأخرة الرجل
٦٣٦/١	جابر بن عبد الله	إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به
٥٩٨/٢		إذا صليت على الميت فأخطبوا له الدعاء
٢١٨/٢		إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر
٦١٥/١	عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس	إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر
٦١٥/١	أبو هريرة	إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء
٤٨٧/١	أبو أمامة	إذا طهرت المرأة حين تضع صلت
٢٩٦، ٢٩٤/١		إذا فضخت الماء فاغتسل
٥١/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة
٥٦٨/١	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر
٥٥، ٥٤، ٥٢/٢	أنس	إذا قال: الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد
١٢٦،		
١٤٩/٢	المغيرة بن شعبة	إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس . . .
٣٨٣/١		مختصر
٥٢١/١		إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً
٩٦/٢	ابن عمر	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
		إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٦٦/٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت
٣٢٨/٢	ابن عباس	إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة
٦٨٨/١ - ١٣١		إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
١٢٥ ، ١٢٢/٢		إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع . . . الحديث
١٢٢/٢		إذا قمت فكبر
٤٣٣/٣	أنس	إذا كان أحدكم صائماً فليقل: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٧٢٧/١	أبو سعيد	إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان
٩٨/٢	أبو سعيد	إذا كان أحدكم يصلي إلى ستره من الناس
٩٨/٢		إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع
٦٤٤/١	جابر	إذا كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه
٤٦٤/١		إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي
٦٤/٥	أم سلمة	إذا كان لإحدائكم مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
١٣٨ ، ٩٣/٥	أم سلمة	إذا كان لإحدائكم مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه
١٤٣		
٦٣٤/١	ابن عمر أو عمر	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
٣٢/٣	ابن عمر	إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه
٣٢٥/٣	سلمان	إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعامه فاقبله فإن مهناً لك وإنه عليه
١٦٠/١		إذا كان الماء قلتين بقلال هجر
٤٢٨/٣		إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب
٤٣٠/٣	أبو هريرة	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاقه أو قتله أحد
٥٩٠/١	عمر	إذا كان يوم غيم فعملوا العصر وأخروا الظهر
١٥٣/٢		إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع
٥٣٣/١	أبو سعيد	إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
٦٣٦/١		إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل
٦٣٨/٢	أبو أمامة الباهلي	إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند رأس قبره

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٤٨/٤		إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية
١٢٤/١	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة
٦٤٩/٢		إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به
٥٤٢/٢	واثلة بن الأسقع	إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال
٢٧٤/١	بسرة بنت صفوان	إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ
١٤٨/٥	أم سلمة	إذا ملك مكاتب إحداكم ما يؤدي فلتحتجب منه
٦٣١/٢		إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه
١٣٤/٢		إذا نسي أحدكم فليسجد
١٣٨/٢		إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
١٣٥/٢		إذا نسيت فذكروني
٤٦٥/٢	ابن عمر	إذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره
٢٠٤/٥		إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل
٢٨٣/١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرجه منه شيء أم لا
٢٦٠/٣	ابن عباس	إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك
٤٠١/١		إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب
٤١٩/١	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
٦١٨/٤		إذا وقع صارخاً فاستهل ورث وتمت دينته وسمي وصلي عليه
٣٧٩/١		إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مراراً أولاًهن بالتراب
٣٧٩/١	علي	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء
٤٢٨/١		إذا ولغت الهرة غسل مرة
٥٥٥/١	عبدالله بن شقيق	الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد وقال: هي السنة
٤٢٢/١		أذن لأم سلمة في الطواف على بعر
٢٩٨/٢	أم ورقة	أذن لها أن تقوم بنساء أهل دارها
٣٠٦/٥	ابن عباس	أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنونة والبرصاء والغلفاء
٥٤٣/٤	أنس	أرحم أمي بأمي أبو بكر ، وأشدّها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان
٦٧٧/١		الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٣٣٣		
٤٦٣/٣		أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٦٥٦/١	ابن عمر	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة
٦١٨/٢		أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه
٤٠١/٢	كعب بن مالك	أسعد بن زرارة أول من جمّع بنا في هُزْمِ التَّيْبِ من حرة بني بياضة
٥٢٢/١	أبو هريرة	أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه
٨٧/١		الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله
٥٠٢/١		الإسلام يجب ما قبله
٥٠٢/١	عمرو بن العاص	الإسلام يهدم ما كان قبله
٤٣١/٤		أشهد على هذا غيري
٣٤٨/٤	عبدالله بن عمر	أصاب عمر أرضاً بخير . فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها
٤٧٥/٢	أبو هريرة	أصابنا مطر في يوم عيد فصلينا بنا رسول الله ﷺ في المسجد
١٠٣/١	أبو موسى	أصحابي أمة أمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون
٣٦٠/١	عمرو بن العاص	أصليت بأصحابك وأنت جنب
٣٣٣/١		أصليت بأصحابك وأنت جنب . . . الحديث
٥٧٧/١	عائشة	أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ
٣٢٣/١		خيمة في المسجد يعوده من قريب
٩٤/٤		أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام
٩٤/١	أبو هريرة	أطعمه ناضحك ورقيقك
١٠٩، ١٠٨/٥		أطعم أن أكون أعظم الأنبياء أجراً يوم القيامة
١٠٣/٥	ابن عمر	أعتقها ولدها
٢٦٨/٢	أبو بكر وعمر	أعتقها ولدها وإن كان سقطاً
٥٣٩/٤		إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه
١٠٨/٢		أعط أمهما الثمن
٦٨٣/٤		أعط لكل سورة حفظها
١٧٥/٤		أعطه أكبر خزاعة
٢٦٥/٣	عمر	أعطوه ثمن بذره
٣٣٦/٣	أبو هريرة	أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا
٩٣/١	جابر بن عبدالله	أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة من الأمم قبلها
١٢٩/١	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر
٣٥١/١	علي	أعطيت خمساً لم يعطهن بني قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر
٢٣٨/٢	أبو موسى	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب
٤١٠/٥	ابن عباس	أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى
		أعلا المتعة خادماً ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٨٢/١		أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
٧/٣		أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
٢٤٥/٣		أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
٣٠٠، ٢٦٦/٣		أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
٦١٩/٣		أعلمهم أنه عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم
١٧١/٢		أعني على نفسك بكثرة السجود
٣٩٩/٤		أعوذ بالله من بوار الأييم
٨٧/٥		أعني
٥٧١/٢	رجل من أصحاب رسول الله ﷺ	أعزنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه
٢٦/٢	أنس	أغفى رسول الله ﷺ ذات يوم إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً
٢٢٣، ٢٢٢/٣		أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
١٤٦/١	علي	أفاض رسول الله ﷺ فلدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ
٥٣٩/١		أفرضكم زيد
٥٤٣، ٥٦١		
٤٥٨/٢	أوس بن أوس	أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة
٣١٨/٣		أفضل الصدقة جهد المقل
٣١٩/٣		أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر
٣١٧/٣		أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح
٢٠٠/٢	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٤٥٠/٣		أفضل الصلاة بعد المكتوبة خوف الليل
١٩٤/٢	زيد بن ثابت	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٣٩٥/٣		أفطر الحاجم والمحجوم
٣٥٨/٢		أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول
٣٨٧/٢	جابر	أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة
٢٦٧/٢		أقرؤكم أبي ، وأقضاكم علي ، وأعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل
٢١١/٢	عمرو بن العاص	أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل
٢٠١/٢	عمرو بن عبسة	أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر
١٧١/٢		أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٥٣/٣		أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة في ناحية الفرع
٣٠٠/٤	وائل بن حجر	أقطع أرضاً فأرسل إلى معاوية أعطيها إياه أو أعلمها إياه
٢٩٩، ٢٨١/٣		أتم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
٦/٢	أنس	أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: سورا صفوفكم وتراصوا
٧٢٥/١	زيد بن ثابت	أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ بمشي وأنا معه ، فقارب في الخطأ
٢٠٤/١	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول
٥١٦/٢		أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت . فما ذكر في كثير إلا قلله
٤٥٨/٢	أبو الدرداء	أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة
٥٦٤/٣		أكل الربا وموكله وكتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة
٣٦٩/٥	عمر	ألا ! لا تغلوا في صداق النساء . فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه
٢٦٥/٥	عقبة بن عامر	ألا أخيركم بالتيسر المستعار ؟ قالوا: بلى يا رسول الله!
٥٢٦/٢		ألا أذنتموني
٥٤٣/١		إلا الإقامة
١٣٢/٤		ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي
٢١٨/٥		إلا بولي وشاهدي عدل
٤٠٠/٢		إلا خمسة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو مسافر
٢٦٣، ٢٢٩/٢		ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
٣٠٥		
٦٥٩/١		إلا رقماً في ثوب
٨/٣		إلا طُرح يوم القيامة بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وأخفافها
١٨٨/٢		إلا الفرائض
٢٨٣/٣		إلا لذي فقر مدقع
٩٢/٣		إلا ما شاء المصدق
١٥٧، ١٣٥/١		إلا ما غير ريجه أو طعمه
٥٦٤/٤	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
٥٣٨/٤		ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
٥٦٧، ٥٧١/٤		ألحقوا الفرائض بأهلها... الخبر
٥٣٦/١		ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك
٣٩٦/١	عكرمة	ألقوا الطير ، وأهرقوا المرق ، وكلوا اللحم ولا يعجبني أكله
٦١٤/٢		ألقي طائر يدعى بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٠٣/١	عبد الله بن مغفل	اللهم الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي
٢٦١/٣		اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً واحشني في زمرة المساكين
٧٦/٢		اللهم إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة
٥١١/٢	جابر	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً ، نافعاً غير ضار
١٨٤/٢	عمر	اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
٦٥/٢	ابن عباس	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني
٦٣/٢	ابن عباس	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني
٥١٥/٢		اللهم حوالينا ولا علينا
٥٧٣/١	جابر	اللهم رب هذه الدعوة التامة
٢٢٤/٥		اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء
١٢٧/٢		اللهم صل على محمد . . . الحديث
١٣٢/١		اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
٦٥٥/٢		اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
٥٩٤/٢	أبو هريرة	اللهم من أحببته منا فأحبه على الإيمان
٤٩٧/١		أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل
٣٠٦/٣		أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس
٥٣١/٢		أم سلمة أوصت به سعيد بن زيد
١٠٣/٥	عمر	أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً
٤٠٣/١		أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله
٣٥٢/٤		أما خالد فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله
٢٠٥/٣		أما غنيكم فيزكيه الله . وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر
٤٧٣/١	ابن عباس	أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل
٤٧٢/١	ابن عباس	أما ما رأيت الطهر ساعة فلتغتسل
٢٥٦/٢	أبو هريرة	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار
٥٣٢/٢	علي	الإمام أحق من صلى على الجنائز
٥٢٩/١	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
١٣١/١		أمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء
١٧٦/١	عائشة	أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت
٦٤٠/٢		أمر ابن عمر بإزالة الفسباط وقال إنما يظله عمله
٢١٨/١	عبدالرحمن بن النعمان	أمر بالإمحاء المروء عند النوم
	بن معبد بن هودّة	
	عن أبيه عن جده	



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢١٠/١	عبد الله بن حفظة بن الغسيل	أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر
٥٤٣/١	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
١٣٦/٣	عتاب	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب فيؤخذ زكاته زيبياً
١٤١/٣		أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً
٥٧٦/١	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب
٤٤٧/٣	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم
٣٨٤/١		أمر عليه الصلاة والسلام للاتي غسلن ابنته لما ماتت أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٥٦/٢	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً
٦٥٥/١	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ولا ثوباً
٣١٩/٣	أبو هريرة	أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار
٦١٩/٣		أمر النبي ﷺ برجم ماعز فرجموه
٣٧٨/٣	سلمة بن الأكوع	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه
٢٣٧/٥		أمر نوفل بن معاوية حين أسلم على خمس أن يفارق واحدة منهن
٥٩/٢		أمرت أن أسجد على سبع ، -ولا أكف الشعر ولا الثياب- الجبهة والأنف
٥٩/٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة -وأشار بيده على أنفه-
٥١٧/١	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٢٣٣		
٢١١/١	واثلة بن الأسقع	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ
٢٥/٣	معاذ	أمرت في الأوقاص بشيء ؟ فقال لا
٩٦/٣		أمرت في الأوقاص بشيء ؟ قال: لا
٥٦/٢		أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم
١٠٧/٢	أبو سعيد	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
٣٨٤/١	ابن عمر	أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً
٢٥٧/١	صفوان بن عسال	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سافراً أن لا ننزع خفافنا

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

طرف الحديث والأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخفي الأظفار في الجهاد	الحكم بن عمير	٢٢٠/١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم		٢٨١/١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع	سمرة	١٩٦/٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة	أبو سعيد وعبادة	٣٤/٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بأم الكتاب	أم شريك	٥٩٨/٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسمح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا	صفوان بن عسال	٢٣٥/١
أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المرضى	البراء بن عازب	٥١٧/٢
أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها	سيرة	٢٧٢/٥
أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة	قيس بن سعد	٦/٣
أمرنا النبي ﷺ أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر		١٩٧/٢
أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز		٦٢٢/٢
أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	أبو سعيد	٣١/٢
أمرني أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء		٥٤٥/١
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتوب إلا في الفجر	بلال	٥٤٥/١
أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين		٧٩/٣
أمرني عمر فقال: أذ زكاة مالك	أبو عمرو بن حماس	١٩١/٣
أمرني النبي ﷺ أن أستسلف إبلاً فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجيء المصدق	عن أبيه	٥٩١/٣
أمرني -يعني النبي ﷺ- أن لا آخذ من راضع شيئاً إنما حقنا في الثنية والجذعة	عبد الله بن عمر	٨٥/٣
أمسك أربعاً وفارق سائرهن		٢٣٧/٥
أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن		٢٣٢/٥
أمي جبريل عند البيت مرتين فذكر نحواً من حديث جابر أميركم زيد	ابن عباس	٥٨٤/١
أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر		٥٣١/٤
أن أبا بكر الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته		٥٣١/٢
أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس		٣١٢/١
أن أبا بكر الصديق كان يتشهد به	ابن عمر	٥٣٨/٢
أن أبا بكر الصديق كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين	أنس بن مالك	٧٢/٢
أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقه		٦٤/٣
أن أبا بكر كبر على رسول الله ﷺ أربعاً		٥١٦/٣
		٥٩١/٢

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٣١/٤		أن أبا بكر نخل عائشة جداد عشرين وسقاً
٦١٦/٢		أن أبا بكر وعمر ما صلي عليهما في المسجد
٥٣١/٢		أن أبا بكرة أوصى به أبا برزة
٣١٧/٢		أن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعك فرقع قبل أن يصل إلى الصف
٥٣١/٢		أن أبا سريحة أوصى به زيد بن أرقم . فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليقدم
٣٢٧/٥		أن أبا سفيان أسلم عمر الظهران ثم أسلمت امرأته بمكة
٣٢٤/٥		أن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ ولم تسلم هند امرأته
١٥١/٣	سليمان بن موسى	أن أبا سيارة المتعبي قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن لي غلاً . قال: أد العشر
٣٩٢/١		أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خيراً قال: أهرقها
٤٢٧/١		أن أبا قتادة الأنصاري سكب له وضوء فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت منه
١٤٦/٥		أن أبا قليب حجج أزواج النبي ﷺ وهو غلام
٢٧١/٣		أن أبا موسى اتخذ عاملاً نصرانياً فقال عمر: لا تأمنوهم حيث خونهم الله
٦٢٤/٢		أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَر
٢٢٤/٥		أن أبا هريرة ذكر هاجر أم إسماعيل وقال: تلك أمكم يا بني ماء السماء
٤٦/٢	نعيم الجمر	أن أبا هريرة صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة
٤٢٤/٤		أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدت قضاءً فاقض . وإلا فأنت في حل
٦٥٠/٢	عمرو	إن أباك لو كان أقر بالتوحيد بلغه ذلك
٦٤٤/٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن أباه طلق أمه وهو مريض فورثته بعد انقضاء العدة
١٧٨/٥	خنساء بنت خدام الأنصارية	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه
٤٦٦/٣		أن أبي بن كعب كان يحلف لا يستتي أنها ليلة سبع وعشرين
٢٠٠/٢	عبدالله بن عمرو	إن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٣٦٧/٥		إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
٤٤٤/٥		إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
٥٣٥/١	عثمان بن أبي العاص	إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث والأثر
٥٩٦/١	أبو هريرة	إن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس
٥٦٨/٤		إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار أصابني دينار واحد
٣٨٠/٥		أن إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك
٥٧٢/٢		أن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير
٣٠٣/١		أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟
٤٣٨/٤	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم
٣٠٧/٤		أن أعرابياً أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قتلتنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام على ما تحمها؟
٥٨٢/١	طلحة بن عبيد الله	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس
٣٤٨/٣	ابن عباس	أن أعرابياً من الحرة قال للنبي ﷺ: إني رأيت الهلال
٣٤١/٥	عائشة	إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة
٩٣/١	وائلة بن الأسقع	إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم
٢٨٦/٥		إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥١٤/١		إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٤٥٤/٤	أبو الدرداء	إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم
٥/٤		إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
٤٧٠/١	أبو موسى	إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض
٤٣٨/١	ابن عباس	إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد
٥٥١/١		إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله
١٩٢/٢	عبد الرحمن بن عوف	إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسنتت قيامه
٩٤/١	ابن عباس	إن الله فضّل محمداً ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء
٤٦١/٤		صلوات الله عليهم
٢٢٩/٣	بجاهد	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٦٥٧/١	أبو هريرة	إن الله قد أوسع والبئر أفضل من التمر
٩٣، ٨٦/٣		إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل
٤٣٠/١	أنس	إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره
٣٦٥/٣		إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر الإنسية فإنها رجس أو نجس
١٠٦/١	أبو أمامة الباهلي	إن الله وضع عن المسافر الصوم
٣١٦/٢	صدي بن عجلان	إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها
		إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٥٢٩/١	البراء بن عازب	إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مد صوته
٣١٣/٢	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
٢٣٥/١	ابن عمر	إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
٥٥٢/٢		إن الله يحب الرفق في الأمر كله
١٤٠/٢		إن الله يحدث من أمره ما شاء
٥٠٧/٢		إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام
٥١٧/٢		إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي
٣٢٤/٥	ابن شهاب	أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل
٩٠/٢		أن أم سلمة كانت ترفع يديها
٣٤٦/٣		أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام
٥٨٧/٢	الشعبي	أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً ، فأخرجت جنازتهما
٤٨٦/٢	علي	إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعة الناس أمرته أن يصلي أربعاً
٩٩/١	أبو ذر	إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي
٥٨٦/٢		أن أنساً صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير
٤٠٢/٢	ابن عباس	إن أولَّ جُمُعَةٍ بعد جمعة بالمدينة لجمعة جُمِعَتْ بجَوَائِي من البحرين
٥٢٢/١	أبو هريرة	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة
٦٠٨/١		إن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر
٦٠٢/١	أبو هريرة	إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس
٣٧٥/٤		أن ابن الزبير وقف على ولده
٥٤٩/٤		أن ابن عباس احتج على عثمان وقال: كيف تردها إلى السدس بالأخوين ليسا بإخوة
٥١٤/٢		أن ابن عباس ما كان يأمر غلامه إذا كان المطر في أنوائه
٣٦٢/١		أن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
٣٢٣/٥	ابن شهاب	أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
٣٩٢/٤		إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
٨٩/٢	عمر	أن اقرأ في الركعتين الأولتين بأَم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بأَم الكتاب

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٩٦/٥		أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني فبنت طلاقتي
٦٨٤/٤	زياد بن أبي مريم	أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها
٣٠١/٥		أن امرأة جاءت إلى سمرة فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها فكتب إلى معاوية
٤٤٠، ٤٤١/٣		أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمي نذرت أن تحج . . . إلى آخره
٤٦٤/١	أم سلمة	أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فقال: لتنتظر عدة الأيام والليالي
٤٥٩/١	أم سلمة	أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: لتنتظر عدد الليالي
٤٤١/٣	ابن عباس	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
٣٤٥/٥	عامر بن ربيعة	أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟
٤٨٦/١		أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دماً فسميت ذات الجفاف
٢٨٥/٥	عائشة	أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخبرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً لم يخبرها
٢٨٥/٥	عائشة	أن بريرة خبرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً
٣٣٩/١		أن بغياً أصابها العطش فتزلت برأ فشربت منه
٥٩٣/٣	ابن عمر	أن بكر بن عبد الله المزني ومورقاً العجلي سألاه عن كرى لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ؟
٥٧٠/١	شهر بن حوشب عن بعض أصحاب النبي ﷺ	أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة
٥٥٨/١		إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٣١٦/١		إن تحت كل شعرة جناة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة
١٧٧/٥	ابن عباس	أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخبرها النبي ﷺ
٢٠٥/٥	ابن عباس	أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخبرها النبي ﷺ
٥٨٧/١	ابن عباس	أن جبريل صلاها بالنبي ﷺ حين كان الفيء مثل الشراك
٦٠٧/١	ابن عباس	أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الفجر في اليوم الأول حين برق الفجر

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٦٤/٣		أن جبريل عليه السلام نزل به جملة من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر
٥٧٨/٣	ابن عباس	أن جزوراً نحرّت على عهد رسول الله ﷺ فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق
٢٠٠/١	ابن مسعود	أن الجن سألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً
٤٢٣/١		أن الجن لما سألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً
٦٢٧/٢		أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبدالله بن يزيد الأنصاري ، فصلّى عليه، ثم دخل القبر
١٤٢/٥		أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد ، قالت: فاطمت من فوق عاتقه
٣٥٢/٤	نافع	أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب
٤٤٧/٣		أن الحكم بن عبدالله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه أي يوم؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد
٥٦٣/٢		أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ: ما شأن حنظلة فأمني رأيت الملائكة تغسله
١٨٢، ٧٤/٢	عمر بن الخطاب	إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تُصلي على نبيك ﷺ
١٦٠/٤		إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
١٨٠/٢	سلمان	إن ربكم يستحي أن يسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين
٤٢٥/٤		إنرجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك
٤٤٥/١	أبو قلابة	أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأنني أبول الدم
٣٦٨/١	ابن عباس	أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال
٤٤٣/٤	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم
٤٠/٥	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم
٥٦٥/٤		أن رجلاً أعتق عبداً . فقال للنبي ﷺ : ما ترى في ماله ؟
٤٢٨/٤	الحسن	أن رجلاً أعرم رجلاً داراً حياته، فخاصمه بعد ذلك إلى النبي ﷺ
٤١٩/٣	أبو هريرة	أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥١٦/٤	ابن مسعود	أن رجلاً أوصى لرجلٍ بسهمٍ من المالِ فأعطاه النبي ﷺ السدس
٢٥٨/٥		أن رجلاً تزوج امرأةً وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر
٤٤١/٤		أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال: أنتَ ومالك لأبيك
٤٢٨/٢		أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال علمني عملاً أدخل به الجنة
٤١٩/٣	أبو هريرة	أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم
٣٢١/٥	ابن عباس	أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة
٢٨٦/٣		أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله. فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ: اركبيها
٣٠٥/٤	عبدالله بن الزبير	أن رجلاً خاصم الزبير في شراح الحرة التي يسقون بها إلى النبي ﷺ
٣٠١/١		أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يُكسِل
١٧٩/٢	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال رسول الله ﷺ: أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم
٢٨٠/١	جابر بن سمرة	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ
٥٨٤/١	بريدة	أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال: صل معنا هذين اليومين
٣٢٥/٣	ابن مسعود	أن رجلاً سأله فقال: لي جارٌ يأكل الربا ولا يزال يدعوني
٣٠٩/٢	وابصة بن معبد	أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة
١٦٦/٤		أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة
٢٦٦/٥	ابن عمر	أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم
٣٢/٢	أبو الدرداء	أن رجلاً قال: يا رسول الله أفى كل صلاة قرآن؟ قال: نعم
٥٧٢/١	عبدالله بن عمرو	أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يَفْضُلُونَنَا فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون
٥٢٢/٢	عبيد بن عمير عن أبيه	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: هي سبع
٤١٥/٥	إبراهيم	أن رجلاً كانت عنده يتيمة . فخافت امرأته أن يتزوجها
٤٩/٥		أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً
٤٥/٥	جابر	أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٩٧/٢		أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة: {قل هو الله أحد}
١٠٩/٢	أنس	أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء
٤٥٦/٥	أنس	أن رجلاً منع زوجته الخروج . فمرض أبوها . فاستأذنت النبي ﷺ
٤٧١/٥	عبيدة السلماني	أن رجلاً وامرأته أتيا علياً مع كل منهما فقام من الناس . فقال علي: ابعتوا حكماً من أهله
٥٦٠/٢	ابن عباس	أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ
٢٩٤/٣	عبدالله بن عدي بن الخيار	أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه
٣٦٢/١	أبو سعيد	أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء
٢٧٧/١	ابن عباس	أن رجلين صليا مع النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين
٣٥٤/٣	أبو رجاء مولى أبي قلابة	أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً
٢٣٣/١	عوف بن مالك الأشجعي	أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام
٢٣٧/١	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعيين
٤٥٤/٥		أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد
٤٧١/٢	أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ	أن ركباً جاعوا إلى النبي ﷺ فشاهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس
٤٢٢/١	أنس بن مالك	أن رهطاً من عُكْل أو عُرَيْنة قدموا فاجتَوُوا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح
١٦/٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن زُباعاً جدع عبداً . فأتى العبدُ النبي ﷺ فذكر ذلك له
١٥٤/٥	فاطمة بنت قيس	أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة
٤٤٢/٣	ابن عباس	أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه
١٩٠/١		أن سعد بن عبادَةَ بال في حجر بالشام ثم استلقى ميتاً
٣٧٦/٢		أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان
٤٦٥/٢	جابر بن عبد الله	أن سليكاً الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب
٥٠٨/٢		أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي ، فرأى غملة مستلقية وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٥٨/٥		أن سودة وهبت يومها لعائشة
٢٧/٢	أبو هريرة	إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له
٥٨/٥	موسى بن أنس	أن سيرين سألت أنس بن مالك المكتبة وكان كثير المال فأبى
٢٨٩/٥		إن شفت أن تمككي تحت هذا العبد
٣٤٩/٤		إن شفت حبست أصلها وتصدقته بثمرتها
٥٣٢/١	علي	إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام
٢٤٠/١	عمر	إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته
٤٣٤/٣	ابن عمر	إن شاء فرق وإن شاء تابع
٢٣٢/٢		أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً
٢١٩/٢		إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها
٤٩٤/٢		إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
٤٩٤/٢		إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده
٢١٥/١	الحسن البصري	إن الشيطان يستاك به إن لم يغسل
٤٥٦/٤	سعيد	أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله
٣٠٧/٣		إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
٣٠٧/٣	أبو رافع	إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم ... الحديث
١٣١/١		إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
٨٢/٢		إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٥١/٢	ابن عباس	إن صليتنا معكم صليتنا أربعاً وإن صليتنا في بيوتنا صليتنا ركعتين
٣٧٩/٢	صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ	أن طائفة صفت معه وطائفة وجه العدو . فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً
	يوم ذات الرقاع صلاة الخوف	
٤٣٨/٢	عمار	إن طول الرجل صلاته وقصر خطبته مئنة من فقهه
٤١٣/٤		أن عائشة أمرته بذلك
٦٥٣/٢		أن عائشة زارت قبر أخيها
٤٩٨/٣		أن عائشة كانت ترجل رأس النبي ﷺ وهو معتكف
١٩١/١		أن عامة الوسواس منه
١٣٠، ١٢٠/٣		أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً
٢٦٣/٥	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٥٠/٣		أن العباس سأل رسول الله ﷺ في أن يرخص له في أن يعطل الصدقة قبل أن تحل
١٩٧/٢		إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة
٤٥٧/٢		إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجسه إلا الصلاة فهو في صلاة
٢٧٨/١		أن عبد الله بن عمر قلم أظفاره ولم يتوضأ
٣٦٦/٢	نافع	إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
٦٦٤/١	أنس	أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما
٣٥٨/٢		أن عثمان صلى عني أربع ركعات فأنكر الناس عليه
١٨٧/٣		أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه
١٨٩/٥		أن علياً أجاز نكاح أخ، ورد نكاح أب وكان نصرانياً
٤٨٥/٢		أن علياً رأى قوماً يصلون قبل العيد ، فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ
٥٤٧/٢		أن علياً غسل النبي ﷺ ويده خرقة بمسح بها ما تحت القميص
١٩٥/٢	أبو عبد الرحمن السلمي	أن علياً قام بهم في رمضان
٤٤٥/٢		أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخطف على ضيقة الناس أبا مسعود البصري
٥٧٢/٢		أن علياً لم يغسل من قتل معه
٦٢٢/٣		إن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر
٣٢٣/٢		أن عمار بن ياسر صلى بالمندان فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة
٤٦٩/٥	الحصين بن محسن	أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال: ذات زوج ؟ قالت: نعم
٤٦/٥		أن عمر أجاز وصية غلام من الأنصار لأخواله من غسان
٣٤٦/٥		أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً
١٥١/٣	ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده	أن عمر أمره في العسل بالعشر
٥٢٧/٤		أن عمر أوصى إلى حفصة
٤٧٧/٤	سعيد	أن عمر أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف
٢٣/٤	حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده	أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق
٢٧١/٤	أنس	أن عمر بن الخطاب ضمنه ودية ذهب من بين ماله

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٨١/٢		أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى ؟
٦٢٨/١		أن عمر قال لأمة رآها متقنة : اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر
١٣٧/٥		أن عمر قال لأمة رآها مقنعة: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر
٢١/٢	عبدة	أن عمر كان يحجر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم ...
٢٢/٥		أن عمر كان يفتي به
٤٠٦/٤		أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب : أن انقل المسجد الذي بالتَّمارين
٥٧٨/١		أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلَحَظَ إليه
٣٠/٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن عمر نسي القراءة فقالوا: إنك لم تقرأ قال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟
٦٣٧/٤		أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة
٥٤٣/٢	علي	إن عمك الشيخ الضال قد مات
٢٦٦/٥		إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيجلها له رجل؟
٨٢/١	أبو سعيد	إن عيسى أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه
٢٦١/١	معاوية	إن العينين وكاء السه
٣٧٦/٥	خلاص بن عمرو	أن غلاماً لأبي موسى تزوج بغير إذنه، فكتب في ذلك إلى عثمان
٢٧٤/٢	عائشة	أن غلاماً لها كان يؤمها
٣٣١/٥	ابن عمر	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه
٥٥٨/٢		أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أول من صنع لها ذلك بأمرها
٣٠٠/١	سهل بن سعد عن أبيه	أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة
٦٤٨/٢		إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ولا يستطيع أن يثبت على الراحلة
٤٥٧/٢	عمرو بن عوف المزني	إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه
٣٥٦/٤	حجر المدري	أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف
١٧٦/٥		أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست
١٧٠/١	أنس بن مالك	أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
٢٨٨ ، ٢٨٦/٥		إن قَرَبَكَ فلا خيار لك

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٧٥/٣	ابن عباس	أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وإن منعهم ذموا
١٩٥/٢	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به
٩٧/١		إن كل واحد من الأنبياء صلوات الله عليهم يقول: لست هناكم أو لست لها
٣٩٠/١	ابن عمر	أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك
٥٠٠/٢	أسماء	إن كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف
٣١٣/٣		إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقل
٩٤/٤		أن لا يأخذ خديرة ولا حشفة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به النبي ﷺ
٥١٢/٣		أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان
٢٨٥/١		أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٣١/٢		إن لك عذراً
٦١٢/٢	ابن عمر	إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمي الذين يقولون: لا قدر
٤٣٣/٣		إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد
٣٢٥/١	أبي بن كعب	إن للوضوء شيطاناً يقال له: وهان فاتقوا وسواس الماء
٣٨٠/١		إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء
٥٦٨/١	معاوية	أن مؤذنه أذن فقال كما قال ، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله
٩٩/١	أبو هريرة	إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله
٦٣٢/١		إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا
٢٨٢/٣	أنس	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذي فقرٍ مُتَّقِعٍ ، أو لذي غُرمٍ مُفْطَعٍ
٢٩٣/٣		إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة
٢٧٦/٣		أن مشركاً جاء يلتبس من عمر مالا فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
٢٤٧/٣		أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك
٥١٣/٢		أن معاوية خرج يستسقي ، فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود ؟
٣٢٨/١		إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير
٦٧/٢	علي	إن من السنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأولتين
١٧/٢	علي	إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٤٩/٣		أن من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السنة
٦٣٦/٢		أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدينه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر
١٥٠/٣	عمر	أن ناساً سألوه فقالوا: قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نخل
٢٢٩/٤	حرام بن سعد	أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت
٢٣٢/١	زيد بن حارثة	أن النبي ﷺ أتاه جبريل في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة
٦٥٩/٢		أن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده
١٣٨/٥	أنس	أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قُتعت به رأسها لم يبلغ رجلها
٣١٥/٥		أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
١٥٤/٣	بلال بن الحارث	أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية
٣٨٧/١	امرأة من غفار	أن النبي ﷺ أردفها على حقيبة رحله فحاضت قالت: فنزلت فإذا بها دم مني
١٧٢/١		أن النبي ﷺ أضافه يهودي بنجر وإهالة سيخة
٢١٤/٥	أنس	أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وتزوجها
٣٤١/٥		أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صدقاتها
٥٦٥ ، ٥٦٢/٢	جابر	أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دماهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
٦٣٦/٢		أن النبي ﷺ أمر بقتلي أحد أن يُرْكُوا إلى مصارعهم
٥٥١/١	سعيد القرظي	أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك
٤٠٥/٣		أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين
٣٨٧/٣	سلمة بن الأكوع	أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم : أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه
٣٨٧/٣	سلمة بن الأكوع	أن النبي ﷺ أمر مناديه في يوم عاشوراء أن من كان اصْطَبَحَ فليُسمِك
٥٦٤/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود
٣١/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
٣٧٣/١		أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين
٤٢٠/٥		أن النبي ﷺ أومأ على صفيّة بمَدَّيْن من شعير

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٤٤/٤	صفوان بن أمية	أن النبي ﷺ استعار منه يوم حين أذراعا فقال: أغصبا يا محمد؟
٢٧٤/٣	أبو حميد	أن النبي ﷺ استعمل ابن التثبية عن الصدقة ، فلما جاء حاسبه
٤٩٩/٢	عائشة	أن النبي ﷺ انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه
٦٤٢/٣	عروة بن الجعد	أن النبي ﷺ بعث معه بدينار يشتري له به أضحية
١٧٦/٥	عائشة	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين
٣٢٤/١	عبدالله بن زيد	أن النبي ﷺ توضأ بثلثي مد
١٥٣/١		أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة بعد فراغها
٢٢٥/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء
٥٦١/١	عبدالرحمن بن أبي ليلى	أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعده
٥٨٧/١	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس
٥٨٣/١	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام وقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس
٤٢٧/٤	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث
٣١١/٤	ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار	أن النبي ﷺ جعل في رد الأبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا
٣٠٥/٢	أم ورقة بنت نوفل	أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها
٥٦٣/١	جابر	أن النبي ﷺ جمع بينهما -أي بين المغرب والعشاء- بجمع بأذان وإقامتين
٣٦٧/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر
٣٠٧/٤	عمر	أن النبي ﷺ حصى النقيع لخليل المسلمين
٦٦٥/١		أن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفيين يختال في مشيته
٧٢٦/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورا
٤٤/٢	أبو قتادة	أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته
٥١٢/٢	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٨٥، ٤٧٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها
١٥٧/٥	عروة	أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ... مختصر
٢٨٥/٥	عائشة	أن النبي ﷺ خير بريرة ، وكان زوجها حراً
٦٦٠/٢		أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته ، فبكى وبكى أصحابه
٦٢٤/٢		أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلاً فأسرج له سراج
١٣٠/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ
٢٠٦/٢	أم هانئ	أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة بيتها وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط
٤٣٨/٥		أن النبي ﷺ دُعي إلى وليمة رجل من الأنصار وجعل يزاحم الناس على النبهة
٦٠٦/٢		أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات. فقال: دلوني على قبره
٢٤٠/٢	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة
٩٤/٢		أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعث في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
٣٤١/٥	أنس	أن النبي ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه درع زعفران . فقال: مهيم
٢٢٨/١		أن النبي ﷺ رأى لمعة بعد غسله فعصر شعره عليها
١١١/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس
٦١١/٢		أن النبي ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها
٣٢٨/١	عمار بن ياسر	أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب
٣٢٥/٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد
٣٢٥/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً
١٧٨/٥	جابر	أن النبي ﷺ رد نكاح رجل أنكح ابنته وهي بكر وهي كارهة
٦٣٤/٢	جابر	أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر
٦٣٩/٢	جعفر بن محمد عن أبيه	أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر فطين بطين أحمر من العرصة
٣٥٠/٥		أن النبي ﷺ زوج غلاماً على سورة من القرآن . ثم قال: لا تكون بعدك مهراً



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٠٧/١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سئل أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة ؟ فقال: عالم لا يتفجع بعلمه
٣٩٢/١	أنس	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خللاً؟
٥٠٦/٣	جابر	أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي ؟ قال: لا. وأن تعتمروا هو أفضل
٣٩٤/١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: إن كان مائعا فلا تقربوه
٢٦٦/٥		أن النبي ﷺ سئل عن نكاح المحلل فقال: لا نكاح إلا نكاح رغبة
٣٧٧/٢		أن النبي ﷺ سألهم عن صلاتها ، فقالوا : ما صلينا
١٣٠/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ سأل عن الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع
٤٩٦/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ سجد فلم يكذب يرفع
٢١١/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً
٦٢٧/٢	ابن عمر وابن عباس	أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه سلاً
٩٩/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ صلى إلى جدار فاتخذة قبله ونحن خلفه
٤٣/٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ صلى بعد المغرب بهوي من الليل كل واحدة من الظهر والعصر
٣٧٨/٢	أبو عياش الزرقى	أن النبي ﷺ صلى بعسفان نحو هذه الصلاة ، وصلّاها يوم بني سليم
١٥٠/٢	ابن بجينة	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين ، ولم يجلس
١٦٤/٢	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم
٣١٠/٢	أنس	أن النبي ﷺ صلى بهم قال: فصففت أنا والبيتم وراءه والمرأة خلفنا
١٠٢/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: صليت معنا ؟
٦٠٤/١	بريدة	أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق
٥٩٦/١	بريدة	أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس نقية لم تخالطها صفرة
٥٧٣/٢		أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
٥٩٥/٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ صلى على جنازة فسلم عن يمينه
٦٠٥/٢	سهل بن حنيف	أن النبي ﷺ صلى على قبر مسكينة دُفنت ليلاً

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣١١/٢		أن النبي ﷺ صلى قصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان
١٩٢/٢	عائشة	أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس
٣٥١/١	ابن عمر	أن النبي ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه
٥٨/٤		أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من غمر أو زرع
٥٠/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من غمر أو زرع
٥٤٢/١	أبو مخنورة	أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة
٥٤٢/١	أبو مخنورة	أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة
٢٠٧/٣		أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والمذكر والأنثى
١٩٥/١	ميمونة	أن النبي ﷺ فعل ذلك
٢٧٢/٥		أن النبي ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة
٢٥٩/١	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ ماء متوضأ - فلقبت ثوبان في مسجد دمشق
٣٦٦/٣		فذكرت له ذلك
٣٤٣/٥	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر
٣٩٧/٢	صفوان بن سليم	أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجه فلانة؟ قال: نعم
٢٩٦/٢	عمرو بن سلمة الجرمي	أن النبي ﷺ قال لقوم يتعطفون عن الجمعة : لقد هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ
٥٢٢/١	أبو ذر	أن النبي ﷺ قال لقوم: يأمركم أنفروكم
١٧٦/٢	ميمونة	أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة
٤٩٦/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين حتى صلى ثماني ركعات
١٥٠/٥		أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة
٣٥٦/٢	جابر	أن النبي ﷺ قبل زبيبة الحسن
٣٤٤/٢		أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها
٥٦١/٤	علي	الرابع والخامس والسادس والسابع
٢٤٢/٤	جابر	أن النبي ﷺ قصر في الأمن
٢٣٩/٤	جابر	أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
		أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة ما لم يقسم ربعة أو في حائط
		أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم

## فهرس الأحاديث والآثار

طريف الحديث والآثار	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ قضى في يروع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً	معقل بن سنان	٣٩٨/٥
أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة ببيع قيمتها	زيد بن ثابت	١٧٨/٤
أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خَرَّ ساجداً	أبو بكر	٢١٦/٢
أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	٦٣٣/٢
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين أزواجه	عائشة	٤٥٩/٥
أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	ابن عمر	١٨٦/١
أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً	عبد الله بن عمر	٥١١/٢
أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعورته فظلاها بالثورة وسائر جسده أهله	أم سلمة	٢١٩/١
أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه	السائب بن يزيد	١٨٢/٢
أن النبي ﷺ كان إذا رأى للطير قال: صيياً نافعاً	عائشة	٥١٤/٢
أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزوج قال: بورك الله لك ، وبورك عليك	أبو هريرة	١٦٢/٥
أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك	علي	٥٢/٢
أن النبي ﷺ كان إذا ركع فسمع حساً خلفه لم يرفع رأسه حتى لا يسمع حساً	جابر بن عبد الله	٢٦٢/٢
أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه	أبو حميد الساعدي	٥٩/٢
أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا	سمرة	٣٤٥/٣
أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	أبو سعيد الخدري	٢٣/٢
أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم	أبو هريرة	٤٧/٢
أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	عبد الله بن الزبير	٧١/٢
أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها	عائشة	١٩٠/٢
أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة	عائشة	١٩٠/٢
أن النبي ﷺ كان في الجود كالريح المرسلة ، وأجود ما كان في شهر رمضان		٣١٧/٣
أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة	عائشة	٣٢٥/١
أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان		٤٨٦/٣

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢١٢/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ
٢٢١/١	عبدالله بن عمرو	أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة
١٦٦/٣	ابن عمر وعائشة	أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار
٢٢٣/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
٤٧٢/٢	عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ كان يؤخر الفطر ويقدم الأضحى
١٤١/٣	عتاب بن أسيد	أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرس عليهم كرومهم وثمارهم
٤٧٨/٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل قراءته
٣٣١/١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يتنور وكان إذا بلغ عاتته نورها بنفسه
٤٢٥/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يخطف خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
٤٧/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع
٦٠٥/١	بريدة	أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة
٨٤/٢	عائشة وابن عمر	أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يسمعون
١٢٥/٥		أن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء
٤٥١/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
١٩٨/٢		أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس
٤١٦/٢	أنس	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تمل الشمس
٣٧٥/٢		أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف
٦٨٩/١	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به في السفر
١٩٤/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان بعشرين ركعة
١٧٩/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
٤٢٣/١	مكحول	أن النبي ﷺ كان يصلي وعنان فرسه في ذراعه وعليه جبة من صوف
٤٧٥/٢	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ كان يصلها في الصحراء
٤٦٩/٣	عائشة وأبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله
١١٣/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها
١٥٣/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٢٣/٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يُقبلُها وهو صائمٌ ومُخصَّ لسانها
٢٥/٢	علي	أن النبي ﷺ كان يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته
٢٦٤/٢	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بفتحة الكتاب وسورتين
٣٣/٢	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين
٨٩/٢	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأَم الكتاب وسورتين
٤٤٤/٢	ابن عباس وأبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة {الم تنزيل}
٦٥/٢	حذيفة	أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي
٢١٤/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوّره
٦٣/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ
٢٦٤/٢	عبد الله بن أبي أوفى	أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقع قدم
٢١٤/٢	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان يكر إذا خفض وإذا رفع ، ويرفع يديه في التكبير
٥٩٥/٢	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ كان يكر أربعاً ثم يقف ما شاء الله
٤٨٠/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يكر في العيدين سبعاً وخمسة قبل القراءة
٦٠١/٢	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ كان يكرها
٢١٨/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإمء كل ليلة قبل أن ينام
٩١/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يُلوي عنقه
٧١/٢	عبد الله بن الزبير	أن النبي ﷺ كان يُلقي كف اليد اليسرى ركبته
٥١٤/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به
١٧٨/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثلاث وثلاث
٢١٧/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه
٥٩٠/٢	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ كبر خمسة
٥٩١/٢	جابر	أن النبي ﷺ كبر على الجنائزة وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأَم القرآن
٥٦٤/٣	ابن مسعود	أن النبي ﷺ لعن أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه
٤٨٥/٢	ابن عمر وابن عباس	أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ورأيت يصلي بعدها ركعات في البيت

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣٠٨/١	علي	أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة
٢٠٢/٢	عائشة	إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس
٥١٤/٢	أنس	أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته
٥٩١/٢	ابن مسعود	إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة
٤٦٤/٥	أم سلمة	أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً
١٤١/٥		أن النبي ﷺ لما حكم سعداً في بني قريظة، كان يكشف عن مؤثرهم
٦٦/٢	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه
٢٢٦/١	جابر	أن النبي ﷺ لما طاف واستلم الركن ثم خرج فقال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}
٣٢٥/١		أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف ؟
٢٠٤/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ مرّ بقرين فقال: إنيهما يعذبان وما يعذبان في كبير
٦٠٥/٢		أن النبي ﷺ مر على قبر منبذ فأمرهم خلفه
٢٣٩/١		أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار
٥٨٣/٢	أم عطية	أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين
٦٠٧/٢		أن النبي ﷺ نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه
١٤٨/١		أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة
١٤٧/١	الحكم بن عمرو الغفاري	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
١٩٩/١		أن النبي ﷺ نهى أن يستحى بروت أو عظم وقال: إنيهما لا يطهران
٩٤/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٤٥٤/٣	جابر	أن النبي ﷺ نهى أن يفرد بصوم
٥٥٨/٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري
١٢٣/٥	سمرة	أن النبي ﷺ نهى عن التبتل
٢٦٢/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الشغار
٢٢٠/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة
٥٠٤/٢	جعفر بن محمد عن أبيه	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمسة

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٧٩/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بجلدها فقالوا: إنها ميتة
٥٥٢/٤	إبراهيم	أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم
١٧/٢	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ وضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى
٦٢٠/٣	أنس	إن النبي ﷺ وكله في إثباته واستيفائه جميعاً بقوله: فإن اعزفت فارجهما
٦٢٦/١	أنس	أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه
٢٧٥/٣		أن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان
٣٤٦/٥		أن النجاشي أمهر أم حبيبة أربعة آلاف درهم
٦٣٢/١	ابن عمر	أن نساء النبي ﷺ سأله عن الذيل فقال: اجعلنه شيراً
١٢٨/٥	أنس	أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر
١٨٦/١		أن نقش خاتمه محمد رسول الله
٣٥/٢		إن هذا القرآن نزل بحزن فاقروه بحزن
١٨٥/١	زيد بن أرقم	إن هذه الحشوش مختصرة
١٣٩/٢		إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٩٢/١		أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمراً
١٩٣/٢		أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر
٤٤٩/١		أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها
٦٩/٢	أبو حميد	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ أنه جلس -يعني للتشهد-
٦٤/٢	أبو حميد	فافتش رجله اليسرى
٥/٢	أبو قتادة	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ أنه جلس للتشهد فافتش رجله اليسرى
١٢/٢	أبو حميد الساعدي	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً
٣٠٨/٣	عائشة	أنا أعلمكم بصلاته كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
٣٤٧/٣		إننا آل محمد لا نخل لنا الصدقة
٥٥٤/١		إننا أمة أمية لا نكذب ولا نحسب
٩٤/١		أنا رأيته وأنا كنت أريده
٩٤/١	أنس	أنا سيد الناس يوم القيامة
٩٢/١		أنا سيد الناس يوم القيامة وتدرسون لم ذلك؟
٩٨/١	أبو سعيد	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
		أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ويدي لواء الحمد ولا فخر

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٧٨/٤	عمر	إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن
٣٠٤/٣		إنا لا تحل لنا الصدقة ، إنما هي أوساخ الناس
٣٩٦/١	عبدالله بن الحارث	إنا نغزوا أرض الشرك وننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة
٣٠٦/٣		إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام
١٧٦/٢	سعد بن هشام	أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت: كنا نصلي تسع ركعات
١٢١/٥		أنت أحق به ما لم تنكحي
٩١/١		أنت سيدنا ومولانا
٢٨/٥	أبو ذر	أنت عتيق إلى رأس الحول
٥٠٤/٤٤٠		أنت ومالك لأبيك
١٩٦ ، ٢٥٠		
٣٦٧		
٤٦٦/٢	عثمان	أنصتوا، فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع
٤٨٢/١		أنعت لك الكرسف -يعني القطن تحشي به المحل-
٤٦٠/٤		إنك أن تذر ورثتك أغنياء
٣٠١/٢	علي	إنك لخروط
٢٢٠/٥	سلمان الفارسي	إنكم معشر العرب لا تقدم في صلاتكم، ولا تنكح نساءكم
٣١٧ ، ٣١٤/١		إنما الأعمال بالنيات
٣٥٨ ، ٣٥٦/١		إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى
٥٩٩/٢		
٢٣٨		
٧٠٨/١		إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى
٣٧٨		
٤٨٩/٢	ابن مسعود	إنما التكبير على من صلى في جماعة
٢٩١/٢ ، ٣٠٦		إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٥١		
٢٥٥/٢ ، ٣٢١		إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
٤٢٢		
٣٠٢/٢		إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
١٥٩/٢		إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا
١٢٥/٢		إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا
٢٥٦/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تركعوا حتى يركع
٩١/٣		إنما حقنا في الجذع والثنية



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣٩٦/٢	سلمان الفارسي	إنما سميت الجمعة ؛ لأن آدم عليه السلام جمع فيها خلقه
١١٨/٣	عبدالله بن عمرو	إنما سن رسول الله ﷺ في الخنطة والشعير والتمر والزبيب
٣٣٨/٣	ابن عمر	إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروه
٤٢٨/٤	جابر	إنما العمري التي أجازها النبي ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك
٢٣٣/١		إنما كان ذلك قبل نزول المائدة
٢٤٣/١	جابر	إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها
٣٧٣/١		إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما
٢٢٩/١		إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
٢٧٣/٥	ابن عباس	إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة
٣٠٠، ٢٩٤/١		إنما الماء من الماء
٣٠٠/١	ابن عباس	إنما الماء من الماء على الحلم في المنام من غير رؤية ماء
٦٦٢/١	ابن عباس	إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير
٥١٣/١	سعد بن أبي وقاص	إنما هو إضاعة الوقت
٨١، ٣٣/٢		إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
١٤١/٥	عثمان	أنه أتى بغلام وقد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره
٢١٤/١	علي بن أبي طالب	أنه أتى بكوز من ماء فغسل كفيه وتمضمض ثلاثاً
٥٨٢/٣	فضالة بن عبيد	أنه أتى رسول الله ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير
٦١٩/٣	أبو رزين	أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن
٥٤٥/١	بلال	أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقبل: هو نائم
٢٩٥/٥	عمر	أنه أجلّ العين سنة
١١٧/٣		أنه أخذ زكاة المعادن القبلية من بلال بن الحارث
١٥٨/٣	عمر بن عبد العزيز	أنه أخذ من العنبر الخمس
٦٠٢/١	أبو موسى	أنه أخرج المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق الأحمر
٤٥٢/٥	ابن مسعود	أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيباً
٢٠٦/١	علي	أنه أرسل المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي
٥٥٤/١	عبدالله بن زيد	أنه أرى الأذان قال: فحجت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: ألقه على بلال فألقيته عليه
٣٠٣/١	قيس بن عاصم	أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر
٥١٥/٤	عمر	أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

طرف الحديث والآثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه أطال السجود لما صعد الحسن أو الحسين فوق ظهره	صلة بن زفر عن	٢٦٣/٢
أنه أعاد الأظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاتهن في جماعة	حذيفة	٢٢٦/٢
أنه أمر واحد اللقطة بتعريفها على باب المسجد	عمر	٣٢١/٤
أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ	عمر	٢٣٥/١
أنه أوصى بالخمس . وقال: وضيت بما رضي الله به لنفسه	أبو بكر الصديق	٤٦٠/٤
أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر في بيت أبي سعيد		٢٧٣/٢
مولي أبي أسيد وهو عبد		
أنه استسقى فلم يزد على الاستغفار فقبل له ، فقال: لقد	عمر	٥١٠/٢
استسقيت بمجاديع السماء		
أنه افتتح سورة المؤمنين فلما أتى على ذكر موسى وهارون		١٠٨/٢
أصابته سعلة فركع		
أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلّة	يعلى بن مرة	٣٤٠/٢
من أسفل منهم		
أنه بال ثم توضأ ومسح خفيه	جرير	٢٣٣/١
أنه التحف بإزاره في الصلاة	وائل بن حجر	١٠٤/٢
أنه ترك اعتكافه مرة لضرب نساءه الأخبية ليعتكفن		١٩٠/٢
أنه تزوج على وزن نواة من ذهب	عبد الرحمن بن عوف	٣٤٥/٥
أنه جعل حائطه صدقة وجعله لرسول الله ﷺ	عبد الله بن زيد	٤٠٦/٤
أنه جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٧١/٤
أنه جهر بفتحة الكتاب في صلاة الجنابة	ابن عباس	٥٩٢/٢
أنه حتى ثلاث حثيات يديه جميعاً على الميت	جعفر بن محمد عن أبيه	٦٣٤/٢
أنه خلق رأسه فأمر بدفن شعره	ابن عمر	٢٢١/١
أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة	أبو موسى	٢٤٠/١
أنه خرجت بإيهامه قرحة فالتقها مرارة فكان يتوضأ عليها	ابن عمر	٢٤٤/١
أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إن الصلاة من أحسن	عبيد الله بن عدي بن الخير	٤٤١/٢
ما يعمل الناس		
أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى	أنس	٥٣٣/١
بهم جماعة		
أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى	أنس	٥٦٣/١
بهم في جماعة		
أنه رأى أمة متكئة فضربها بالدرّة	عمر	١٣٧/٥
أنه رأى رجلاً غطى لحيته في الصلاة فقال: اكشف لحيتك فإن		٦٥٤/١
اللحية من الوجه		

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١١٤/٢	عمر	أنه رأى رجلاً يصلي والناس يمشون بين يديه ففواه ظهره وقال: صل ولا تعجل
٦٣٤/٢	سفيان الثمار	أنه رأى قبر النبي ﷺ مستمماً
٥٧٨/١	عبدالله بن زيد	أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى
٣٧١/٣	أبو بصرة الغفاري	أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قُرب غداه
١٧٥/٥	ابن عمر	أنه زوج ابنه وهو صغير ، فاخصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً
٤٤٣/٣	عبيد الله بن عبد الله	أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف
٤٦٤/٣	عبادة بن الصامت	أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال رسول الله ﷺ: من قامها ابتغاءاً إيماناً واحتساباً
١٧٧/١		أنه سئل عن جلود الميتة فقال: دباغها ذكاتها
٥٠٩/٣	أنس	أنه سئل عن السيل ؟ قال: ملك الزاد والراحلة
٣٩٦/١	ابن عباس	أنه سئل عن طير وقع في قدر فمات ونضج مع اللحم
٢٤٥/١	خزيمة بن ثابت	أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٦٤٨/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أنه سأل النبي ﷺ أن العاص ابن واثل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة
٣٧٣/١		أنه سأل النبي ﷺ عن التيمم فقال: ضربة للكفين والوجه
٢٢٣/١	عمر بن عبدالعزيز	أنه سئل: ما السنة في قص الشارب؟ فالتقصه حتى تبتين أطراف الشفة
٤١١/٢	ابن عمر	أنه سافر يوم الجمعة
٢١٥/٢		أنه ﷺ سجد في الظهر . ثم قام فركع . فرأى أصحابه أن قد قرأ سورة المسجدة
٥٨٨/٢	عمار مولى الخارث بن نوفل	أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي القبلة فأنكرت ذلك
٣٢٨/٢	أبو المليح	أنه شهد النبي ﷺ زمن الفتح وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم
١٤٩/٢	معاوية	أنه صلى بالناس فقام في الركعتين فمسح به الناس فأبى أن يجلس
٣٢٤/٢	أبو هريرة	أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد
٥٣٢/١	ابن مسعود	أنه صلى بعلقة والأسود في داره بغير أذان ولا إقامة
٢٩٥/٢	عمر	أنه صلى بهم المغرب فلما سلم قال: ما سمعتموني قرأت ؟ قالوا: لا

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز.

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٠٧/٢	عبدالله بن مسعود	أنه صلى العشاء فقرأ في الركعة الأولى: {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب}
٣٤٠/٢	أنس	أنه صلى على دابته في ماء وطين
٦٠٥/٢		أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر
٦١١/٢		أنه صلى عليه
٦٣٦/١	جابر	أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به كأنني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة
٣٢٦/٢	هلب	أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيقه
٤٢٢/١		أنه طاف بالبيت في حجته على بعير
٩٣/٤	أبي بن كعب	أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوباً
٢٥٢/١		أنه عليه أفضل الصلاة والسلام مسح على خفيه مسحاً واحدة
٥٨٩/١	أنس	أنه عليه السلام كان إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، وإذا اشتد البرد عجل
٢٦٢/٢		أنه عليه السلام كان يطول الركعة الأولى ، وكان يقوم فيها حتى لا يسمع وقع قدم
٤٤٩/٣		أنه عليه الصلاة والسلام أمر من أكل بالقضاء
٣٦٨/٢		أنه عليه الصلاة والسلام جمع في مطر
٤٢٩/١	ابن عمر	أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينبو به من الدواب والسباع
٤٥٨/٤		أنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو قاعد وأشار إليهم فقعوا
٦١٣/٣		أنه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة
٢٧٢/٥	سيرة	أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً
٤٩٨/١		أنه غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال: هل صليت ؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث
٥٩١/١	أسامة بن زيد	أنه قال في الصلاة الوسطى : هي الظهر وقال : كان يصلي الظهر بالحجر ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان
٦٤٦/١	ابن عمر	أنه قال في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة : يصلون جلوساً يومنون إيماء برؤوسهم
٩٣/١	عمر بن الخطاب	أنه قال في كلام بكى به النبي ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله
٥٢١/٢	عبد الله بن المبارك	أنه قال لرجل لقته عند موته فأكثر إذا قلتُ مرةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٧٤/١	المقدام	أنه قال لمعاوية: أنشدك الله! هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع
٥١٧/٢	معتمر عن أبيه	أنه قال له عند موته: حدثني بالرخص
٤٢٠/١	ابن مسعود	أنه قتل قملة في الصلاة ودفنها في المسجد
٣٥٦/٢	جابر	أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق
١٠٨/٢		أنه قرأ بالأعراف في ركعتي المغرب
١٠٩/٢	حذيفة	أنه قرأ في صلاته بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران
١٠٨/٢	أبو بكر الصديق	أنه قرأ في المغرب: {ربنا لا تُزغ قلوبنا . . . الآية}
٣٢١/٤	عمر بن عبد العزيز	أنه قضى فيمن وجد ضالة فأنفق عليها، وجاء ربه بأنه يغرم له ما أنفق
٣٣٦/٢	أبو سعيد	أنه قيل له في مرضه الصلاة . قال: قد كفاني إنما العمل في الصحة
٥٣١/١	معاذ بن جبل	أنه قيل له: رجل نسي الإقامة والأذان قال: مضت صلاته
١٨٩/١		أنه كان إذا أراد الحيّة تعاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
٤٤٩/١	عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ	أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة
٣٦٢/٢	ابن عمر	أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء
١١/٢	أبو هريرة	أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً
١٦١/٥	ابن عمر	أنه كان إذا دُعِيَ ليزوج قال: الحمد لله، وصلى الله على محمد
٦٢٢/٢		أنه كان إذا دفن ميتاً وقف
٥٦٨/١	أبو رافع	أنه كان إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن
٢٦٣/٢		أنه كان إذا سمع بكاء الصبي في الصلاة خففها من أجل أمه
٥٥/٢		أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال من خلفه: سمع الله لمن حمده
٤٧٩/٢	علي	أنه كان إذا قرأ في العيدين يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر
٢٧٨/١	علي	أنه كان إذا قلم أظفاره أو أخذ شارب توضأ ، وإذا احتجم اغتسل
٤٨٦/٢	أنس	أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه
٥٠٠/٢	ابن عباس	أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه
١٣٠/٤		أنه كان في سفر مع عائشة فسابقتها على رجلها فسبقتها
٤٢/٢		أنه كان في الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً
٤٧٤/٢	ابن عمر	أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس
٤٧/٢	ابن عمر	أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٧٢/٥		أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
١٢/٣	عمر	أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة
٥٨٧/١	عمر	أنه كان يؤخرها بقدر ذلك ، وكتب إلى عماله أن صلوا إذا كان الفتي ذراعاً
٥٤٩/١	ابن عمر	أنه كان يؤذن على البعير ثم ينزل فيقيم
٢٣٧/٢	بجاءه	أنه كان يتجاوز مساجد الحداث إلى مساجد القدم
٢٠٠/١	أبو هريرة	أنه كان يحمل مع رسول الله ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته
٤٣٩/٢	ابن عمر	أنه كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
٢٣/٢	ابن مسعود	أنه كان يخفي البسمللة والاستعاذة وربنا ولك الحمد
٥٥١/١	بلال	أنه كان يدخل أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان وعند الإقامة
٢١٦/١		أنه كان يدهن غياً
٤٢٨/٢	جابر بن سمرة	أنه كان يذكر الناس ويبحث في الخطبتين جميعاً
٤٦١/٢	محمد بن سيرين	أنه كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس في مكان
٨٨/٢		أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول
١٨١/٢	عمر	أنه كان يرفع يديه في قنوت الصبح
١٨١/٢	ابن مسعود	أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر
٤٧٨/٢	عمر	أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنابة وفي العيد
٨٣/٢	ابن مسعود	أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
٤٦٠/٥		أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القبلة
٥٨٨/١	أبو برزة	أنه ﷺ كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس
١١٩/٤	علي	أنه كان يضمن الصباغ والصواغ
١٩٠/٢		أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فساغر علماً
٤٨٢/٢		أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير
٦٢٣/٢	ابن عمر	أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمتها
٩٧/٢	ابن عمر	أنه كان يقرأ في المكتوبة السورتين في ركعة
١٨٢/٢	عمر	أنه كان يقنت بقدر مائة آية
٥٣٢/١	ابن عمر	أنه كان يقيم في السفر لا يزيد على الإقامة إلا في صلاة الغداة
٦٥٢/١	ابن عمر	أنه كان يكره السدل في الصلاة
٥٧٧/١	عبد الله بن عمر	أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ
٦٠١/٢		أنه كبر سبعا
٥٨٨/١	عمر	أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلي الظهر حين ترفع أو تزول الشمس

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٠٢/٢	أبو هريرة	أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها
٢٢٠/٢	أبو قتادة	أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
٥٨٢/٢	ابن عمر	أنه كفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه
٤٤٩/٥	أبو هريرة	أنه لعن راكب الفلاة وحده والبائت وحده
٣٢٤/٥		أنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها
٦١١/٢		أنه لم يصل عليه
٥٥٠/١		أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا
٥٢٦/٤	أبو عبيدة	أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر
١٤٢/٥		أنه لما فرغ من خطبة العيد، مضى إلى النساء ومعه بلال
٩١/١		أنه <small>ﷺ</small> لما قيل له: يا سيدنا ، قال: إنما السيد الله
٥٨١/٢	أنس	أنه لما مات طلحي بالمسك من قرنه إلى قدمه
٥٢٤/٢	أنس	أنه مات مولى له عند المغيب ، فقال: ضعوا على بطنه شيئاً من حديد
٦٢٩/٢	علي	أنه مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فحذبه
٦١٩/٢	أبو سعيد	أنه مر عليه بجنائزة تمخض تمخضاً
٢٥٢/١	إسحاق بن راهويه	أنه مسح فوق الموقين بكفه
٦٥٤/١	أبو هريرة	أنه نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
١٠٩/٥	ابن عمر	أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد
٦٥٢/١	أبو هريرة	أنه نهى عن السدل في الصلاة
٧٣/٤	أبو سعيد	أنه نهى عن عسيب الفحل ، وعن قفيز الطحان
٦٤٥/٢	المغيرة بن شعبة	أنه وضع خاتمه في قبر رسول الله <small>ﷺ</small>
٧١/٢	واثل بن حجر	أنه وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى
٢٩٢/٤	أبيص بن حمال	أنه وفد إلى النبي <small>ﷺ</small> فاستقطعه الملح فقطع له
٣٩٩/١	أم قيس بنت محسن الأسدية	أنها أتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله <small>ﷺ</small> فبال على ثوبه
٦٦٣/٢	فاطمة	أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي <small>ﷺ</small> فوضعتها على عينيه
٣٤٩/١	عائشة	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
٢٢٠/١	مثل بنت مشرح الأشعري	أنها رأت أباهم مشرحاً يقلم أظفاره ثم يجمعها ويدفنها
٦٥٣/٢	عائشة	أنها زارت قبر أخيها ، فقيل لها: قد نهى رسول الله <small>ﷺ</small> عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، نهى ثم أمر بزيارتها

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

طرف الحديث والأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يُقَطَّعُ قراءته آية آية	أم سلمة	٣٤/٢
أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: نعم	أم سلمة	٦٣٢/١
أنها سألت النبي ﷺ فقالت: قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي	أسماء	٤٠٥/١
إنها قد بلغت محلها		٣١٦/٣
أنها قلمت أظفارها فدفنتها	عائشة	٢٢١/١
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد	عائشة	٣٢٤/١
أنها كانت تمسح على خمارها	أم سلمة أم المؤمنين	٢٤٠/١
أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها	حممة بنت جحش	٤٨٥/١
أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها	أم سلمة	١٩٨/٥
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم	عائشة	٤٢٧/١
إنها ليست لك ولأصحابك ، إنها كانت لرسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٦٢/١
إنها من الطوافين عليكم والطوافات		٤٣١/١
أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه	عائشة	٦٥٩/١
أنهم شدوا أسنانهم بالذهب	موسى بن طلحة ، وأبو حمزة الضبيعي ، وأبو رافع ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله	١٨٧/٣
أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر	ثعلبة بن أبي مالك	٤٦٦/٢
أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر	ثعلبة بن أبي مالك	٤٦٧/٢
أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة	عمرو بن معاذ بن جبل وأبو الدرداء	٤٢٠/١
أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة ، فصعدَ فيهما النظر	عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ	٢٦٦/٣
أنهما صليا الجمعة ضحى ، وقالوا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم	معاوية	٤١٤/٢



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٨٠/٢	عمر وعلي	أنهما كانا يفتان في الوتر بعد الركوع
٦٧١/١		إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٦٠٤/٤	علي وعبد الله	أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ
٤٥١ ، ٤٤٧/٣		إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده
٤٥١ ، ٤٤٧/٣	أبو قتادة	إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
٣٧٦/٢		إني أفعل ذلك ، فقال السائل: لست مثلك ، فغضب
٢٥٦/٢		إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود
١٨٣/٣		إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه: محمد رسول الله
٣٨٤/٣		إني صائم
٢٦٤/١	عمر	إني لأخفف في صلاتي مخافة الوسواس
٢٠٩/١		إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادير فمي
٢٩٦/٥		إني لأعركها عرك الأديم
٤٣٢/٤		إني لا أشهد إلا على حق
٢٣٦/١	ابن عمر	إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتلوا بي
٣٠٩/٣	أنس	أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحماً تصدق به عليها
٣٢٩/٢		أو خوف
٣٦٣/٤		أو صدقة جارية
٢٨٢/٣	أبو سعيد	أو غارم
٢٢٥/١		أو نقص
٢٢٥/١		أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء
١٧٤/٢		أوتروا قبل أن تُصيحوا
٢٠٥/٢	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى
٥٢٦/٤		أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة
٥٣١/٢		أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين
٥٥٣/٤	ابن مسعود	أول جد طعمها رسول الله ﷺ السلس أم أب مع ابنها وابنها حي
٦١٦/١		أول سجدة
٥٢٤/١		أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
٣٨١/١		أولاهن بالتراب
٤٢٠/٥		أولم ولو بشاة
٧٤/٢	ابن مسعود	أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة
٢٠٠/٢	أبو ذر	أي الليل أفضل ؟ فقال ثلث الليل الأوسط
٢٣٥/٢	أبو ذر	أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال: المسجد الحرام

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

طرف الحديث والأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إياك وكرائم أموالهم		٨٦/٣ ، ٩٤
إياكم والدخول على النساء... مختصر	عقبة بن عامر	١٤٥
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل	نبيشة الهذلي	١٤٨/٥
إيائي وحاديهم هنا الذي يحلو لهم	سعيد بن المسيب	٤٥٩/٣
أيما إهاب دبغ فقد طهر		٦٢٣/٢
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار	أبو أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ	١٧٨ ، ١٧٦/١
أيما امرأة... إلى آخره		٢٨٥/٢
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	سمرة	٦/٥
أيما امرأة غرّ بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها	عمر	١٩٣/٥
أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة	أم سلمة	٢١١/٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها		٣٠٥/٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	عائشة	٤٦٩ ، ٤٤١/٥
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل	عائشة	١٩١/٥
أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ، أو قال من بعده		٣٧٥ ، ٢٠٤/٥
أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرق	علي	١٨٦/٥
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مس فرجها فلتوضأ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠٥/٥
أيما صاحب إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها إلا بطنح	ابن عمر	٤٩٩/٣
أيما صبي حج ثم بلغ فعلية حجة أخرى	ابن عباس	٢٧٤/١
أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر		٨/٣
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر	جابر	٥١٤/٣
أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٢٣/١
أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر		٣٧٥/٥
أيمنع أمني إن تصدقت عنها ؟ قال: نعم		٦٣/٥
أيها الناس ! إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا	أبو هريرة	٧٠/٥
أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد اتني بحجر		٦٤٨/٢
اتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه بألف صلاة		٥١١/٣
أبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك		٦٤٢/٢
		١٩٨/١
		٥٧٦/١
		٣٦٢/٤

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢١٠، ٢٠٥/٣		ابداً بنفسك
٢٠٥/٣		ابداً بنفسك ثم بمن تعول
٥٥١/٢		ابدأ، عيمنتها
٦٣٤/٢		ابن عباس حتى على زيد بن ثابت ثلاثاً
٥٣١/٢		ابن مسعود أوصى بملك الزبير
٢٣٦/٣		اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة
١٩٠/١	معاذ	اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل
٣١٨/٣		اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوها فبكلمة طيبة
٥٢٣/١		اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب، والنياحة على الميت
٤٤٩/٢	أبو هريرة	اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مُجَمَّعون
٤٥١/٢	عطاء	اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير
٥٦١/١	جابر بن عبد الله	اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه
١٩٦، ١٧٤/٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٩٨		
٥٣٧/١	يزيد بن أبي حبيب وصفوان بن سليم	اجعلوا مؤذنيكم أفضلكم في أنفسكم
٤٥٩/٢		اجلس فقد آتيت وآذيت
٣٩٦/٣		احتجم رسول الله ﷺ فوجد ضعفاً شديداً فنهى أن يحتجم الصائم
٤٠٧/٣		احتزقت
٣٤٨/١	عمرو بن العاص	احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك
٤٥٦/٢	سمرة	احضروا الذكر وادنوا من الإمام
٣٣٧/٥		احترأيتهما شئت
٣٣١/٥		احترأيت منهن أربعاً وفارق سائرهن
٦٨٤/٤	إبراهيم	اختصم علي والزبير في مولى صفية
٢٩٩/١	أبو موسى الأشعري	اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار
١٨٣/٥		ادروا الخلود بالشبهات
٢٢١/١	قيصة بن ذؤيب	ادفنوا شعورك وأظفاركم ودماءكم لا يلعب بها سحرة بني آدم
٦٣٦/٢	جابر	ادفنوا القتلى في مصارعهم
٥٦٥/٢		ادفنوهم بتيابهم

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٦٧/٢		ادفنوهم بـكُلوبيهم
٥٧٤/٢		ادفنوهم في ثيابهم بدمائهم
٥٤٣/٢		اذهب فغسله وكفنه وادفنه
٥٤٣/٢		اذهب فواره
١٥٥/٥	سكينة بنت حنظلة	استأذن عليّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي
٥١٣/٢	ابن عمر	استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال: اللهم هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به فاسقنا
٥٠٣/٢	عبد الله بن زيد	استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين
١٧١/٢	ثوبان	استقيموا ولن تُحْصُوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
٤٤١/٥	أبو هريرة	استوصوا بالنساء خيراً فإنها خلقت من ضلعٍ وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه
٤٦٨/٥	أبو هريرة	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع فإن ذهبت تقيمه كسرته
٢٠٢/٥		اشتجروا
٦١٤/٣		اشتري لنا شاة
٦٥/٥	أبو سعيد	اشتريتي امرأة من بني ليث بسوق ذي الحجاز بتسعمائة درهم
٤٤/٤	عبد الله	اشتريكت أنا وسعدٌ وعمارٌ يوم بدر
٦٦/٢	أبو هريرة	اشتكى بعض أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا
٥٧٩/٢		اصنعوا عوثاكم كما تصنعون بعرائسكم
٥٤٥/٢	سعد	اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ
٤٤٤/١		اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٦٥٢/٢		اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم أمر شغلهم
٥١٤/٢		اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة
٤٦٥/٣		اطلبوها في العشر الأواخر
٨٦، ٣٩/٣	عمر	اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم
٩٣/٢	أنس	اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسطٌ ذراعيه كالكلب
١٤٢/٥		اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك عنده... مختصر
٤٨٣/١	عائشة	اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة
٤٨٩/٣	عائشة	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مُستحاضة
٣٢٤/٤	أبي بن كعب	اعرف وعائها ووكائها وعددها
٣٢٤/٤		اعرف ووكائها وعفاصها

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٥٥، ١٥٤/١	ابن عباس	اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَنَّة
١٤٨/١	عبدالله بن سرجس	اغتسلا جميعاً، هي هكذا وأنت هكذا
٥٢٧/٢		اغسلنها
٥٥٠/٢		اغسلنها بماء وسدر
٥٥٠/٢		اغسلنها ثلاثاً
٥٥١/٢		اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٥٥٢/٢		اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيته ذلك
٥٥٣/٢	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيته ذلك
٥٥٢/٢		اغسلنها وتراً
٥٥١، ٥٥٠/٢		اغسلوه بماء وسدر
٥٢٧/٢		اغسلوه وكفوه . . . مختصر
٤٠٥/١		اغسلي عنك الدم
٢٥١/٢		اقرأ بها في نفسك
٣٣/٢	علي	اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين
٥٢١/٢		اقرأوا يس على موتاكم
٦٥٥/١		اكشف لحيتك فإن اللحية من الوجه
٢٤٠/١		امسحوا على الخفين والخمار
٤٧٢/١		امكني قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٤٥٩/١	أم حبيبة	امكني قدر ما كنت تجلسك حيضتك
٦٣٨/١	عمرو بن سلمة	انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة
٢٢٥/٥		انظروه فإن جاءت به على كذا فهو لشريك بن سمحاء
٦٥٠/٢		انقطع عمله
١٥٨/٥		انكحي أسامة
١٤٢/٢	عبدالله بن عمر	انكسفت الشمس على عهد رسول الله
٦٠٢/١	أبو أيوب	بادروا بالغرب قبل طلوع النجم
١٦٢/٥		بارك الله لك، أو لم ولو بشاة
٨٠/١		بالحمد
٨١/١		بسم الله الرحمن الرحيم
٥٠/٢	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فانتبه النبي ﷺ فصلى من الليل
٧١٧/١	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل
٨٠/١		بمحمد الله
٧٣/٢	الحسن بن علي	البخيل الذي من ذكرت عنده لم يصل عليّ
١٨٤/١		بسم الله أعوذ بالله من الخيث والخبائث

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٧٩/٢		البسوا من ثيابكم البياض فإنها أظهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم
١٧٥/١		بشهرين
٣٨٧/٣		بعث رجلاً من أسلم في يوم عاشوراء
٣٠٧/٣	أبو رافع	بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة
٣٢٥/٣		بعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن فقيل الحسن والشعبي
٥١٧/١	أبو سعيد الخدري	بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة
٢٥٢/٥		بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطس فأصابوا لهم سبايا
٣٩٢/٢	عبدالله بن أنيس	بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فكان نحو عرفة
١٣٢/٣	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء
٧٩/٣	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ أن أصدق أهل اليمن
٩٦/٣	أبي بن كعب	بعثني رسول الله ﷺ مصداً فمررت برجل
٧٩/٣	معاذ	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً
١١٩/٣	أبو موسى ومعاذ	بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم
١٥٣/٢		بعد التسليم
١١٠/٥	جابر	بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
١٤٧/١		بفضل وضوء المرأة
١٧٧/٥		البكر تستأذن قلتان البكر تستأذن فتستحي
١٥٢/٤		بل عارية مضمونة
٣٠٧/٤		بلغني أنه كان يحمل كل عام على أربعين ألفاً من الظهر
٥٠٥/٣		بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله... ذكر منها الحج
٣٣١/٣		بني الإسلام على خمس... الحديث
٤٩٦/١		بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٣٩٩/١	علي بن أبي طالب	بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل
٣٢٧/٣	علي	بيت المال يدخله الخبيث والطيب فيصل إلى الرجل فيأكل منه
٥٢٤، ٥١٨/١		بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٦٢٣/٢	فضيل بن عمرو	بيننا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له، غفر الله لكم
٦٧٤/١	أبو سعيد	بيننا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره
٧٢٦/١	أبو قتادة	بيننا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع حبة رجال

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٦٥٨/٣		البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٥٧٧/١	أبو واقد الليثي	بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر
٤٥٠/٥	زيد بن أسلم	بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة وهي في بيتها
٥٠٦/٣	ابن عباس	تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ... الحديث
١٥١/١	عبدالله بن سرجس	توضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره
٩٢/٣		تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك
٤٦٦/٣		تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الآخر من رمضان
١٢٢/٢		تحريمها التكبير
٤٩٥/١		تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٥٩٩، ١٢٥/٢		تحليلها التسليم
٢٨١/٣	قبيصة	حملت حمالة فأنبت النبي ﷺ فقال: أتم يا قبيصة حتى تأتينا
		المصدقة
٦٧٨، ٥٧٨/٤	وائلة	تحوز المرأة ثلاثة موارث
٥٧١/٤	وائلة بن الأسقع	تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وميراث ولدها التي
		لاعنت عليه
١٢٧/٢	ابن عباس	التحيات لله
٤٦٨/١		تحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله
٤٥٨، ٤٤١/١		تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة
٢٤٠/٢	المغيرة بن شعبة	تخلف مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز
١٣٠/٥	عائشة	تخبروا لتطفيكم، فانكحوا الأكفاء
٤٥٥/١		تدع الصلاة أيام أقرانها
٣٤٨/٣	ابن عمر	تراءى الناس للhal، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته
٣٤٨/١		الزاب طهور المسلم
٣٣٥/١		الزاب كافيك ما لم تجد الماء
٣٤٨/١		الزاب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين
٤٣٢/٤		ترد في حياة الرجل وبعد موته
٤٣٣/٥	ابن عمر	ترك اللحال يوهن الأسنان
١٠٢/٢		ترك رسول الله ﷺ آية فقبل له يا رسول الله آية كذا وكذا
		تركها
٣٠٦/٥	كعب بن زيد أو زيد بن كعب	تزوج امرأة من بني عфан، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد
		على الفراش
١٧٦/٥		تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم ابنة علي وهي صغيرة
٢٩٤/٥		تزوج النبي ﷺ امرأة فابصر بكشفها بياضا
١٧٦/٥		تزوجها وهي ابنة سبع، وزفت إليه وهي ابنة تسع

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٤٤/٥	أم حبيبة	تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف درهم
١١٠/٢	أبو هريرة	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
١٨٤/٥	أبو هريرة	تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره
٤٣١/٣	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٤٣٠/٤	النعمان بن بشير	تصدق علي أبي بيعض ماله
٦٢٨/١	علي	تصلي الأمة كما تخرج
٥٣٨/٤	أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى
٤٢٦/١	عائشة	تفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ
٥٩٨/١		التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى
٢٣٢/٢		تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
١٢٣/١		تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله
٤٨٠/٢	عبد الله بن عمر	التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة
٤٧٨/٢	عائشة	التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات
٩٤/٢	ابن عمر	تلك صلاة المغضوب عليهم
٥٩٨/١	أنس	تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس
٥٧٣/٣		التمر بالتمر مثلاً بمثل
٣٤٢/٥		التمس ولو خائفاً من حديد
٤٥٧/٢	أنس	التمسوا الساعة التي تُرجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس
٤٣٩/١		تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي
٤٤٠/١		تمكث نصف عمرها
١٢٤/٥		تناكحوا
٢٦٢/١	عائشة	تنام عينا ولا ينام قلبي
٢٨٣/٢	قسامة بن زهير	تنح عن مصلانا فإننا لا نصلي خلفك
٤٢٣، ٣٩٩/١		تنزهوا من البول
٤٠٣، ٢٠٤/١	أبو هريرة وأنس	تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
١٣٠/٥	أبو هريرة	تُكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها
٤١٦/٤		تهادوا تحابوا
٢٣٩/١	المغيرة بن شعبة	توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة
١٧٢/١		توضأ عمر من جرة نصرانية
٤٨٢/١		توضئي لكل صلاة
٤٨٣/١		توضئي لوقت كل صلاة
٤٨٢/١		توضئي لوقت كل صلاة وصلي



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث والآثر
٦٣٦/٢	عبدالله بن أبي مليكة	توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيشي، فحمل إلى مكة فدفن
١٨٢/٥	عبد الله بن عمر	توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة الأوقص
٦٤/٣	أبو بكر الصديق	التي فرض رسول الله ﷺ التيمم لكل صلاة
٣٦٠/١		ثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خَلِفَاتٍ عِظَامِ سَمان
٣٠/٢		ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٤٧١، ٢١٨/٢	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا
٢٢٣/٢	عقبة بن عامر	ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعَمَ الإيمان : من عبد الله وحده ثلاث يا علي لا تؤخرهن : الصلاة إذا آنت ، والجنائز إذا حضرت
٩٤/٣		ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة رجل أمّ قوماً وهم به راضون
٢٢٣/٢	ابن عمر	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع ثلاثة لا تعاد فذكره
٥٢٩/١	أبو أمامة	ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون
٣٠٠/٢	أبو هريرة	ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرق عليهم بيوتهم
٥١٨/٢	عبدالله بن عمرو	ثم أمرنا ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ثم قال : الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه
٣٠٠/١	أبو حميد	ثم اجتهد فقد وجب الغسل ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
٦١/٢		ثم ارفع حتى تعتدل قائماً
٢٩٩/١		ثم اركع
١٢٤/٢		ثم اركع حتى تطمئن راکعاً
١٢٣/٢		ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
٤٧/٢		ثم اعتدل فلم يصوب ولم يُقنع
١٢٣/٢		ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
٤٩/٢		ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت
٨٩، ٦٧/٢		ثم تحمد الله وتثني عليه
٤٢/٢		ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه
٢١/٢		ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه
٥١٢/٢		ثم تغمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
٣١٦/١	ميمونة	ثم تغمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

طرف الحديث والأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ثم تنحى فغسل رجله	ميمونة	٣١٧/١
ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها	أبو حميد	٦٤/٢
ثم رفعت إليّ سدره المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة		١٦١/١
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة	عبد الله بن زيد	٥٠٤/٢
ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد	عبد الله بن زيد	٥٠٤/٢
ثم غسل فرجه	ميمونة	٣١٦/١
ثم قال إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة		٣٨٤/٣
ثم ليتخير من المسألة ما شاء		٨١/٢
ثم يتخير من الدعاء ما أعجبه		٨١/٢
ثم يتوضأ		١٣٧/١
ثم يقتسل فيه		١٣٧/١
ثم بمسح رأسه كما أمره الله ، ثم يغسل رجله إلى الكعيين كما أمره الله	عمرو بن عبسة	٢٢٥/١
ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء	سهل بن سعد	٥٧٢/١
الطيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها	ابن عباس	١٧٦/٥
الطيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها	عدي الكندي	١٨٥/٥
جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعر والخنطة والملت	موسى بن طلحة	١١٩/٣
جاء الحسن إلى مسجد جديد يتظر حنازة ، وإلى جنبه مسجد عتيق		٢٣٧/٢
جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعنت عبداً وجعلته سائبة	هذيل بن شرحبيل	٦٧٢/٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ مثل بيضة من ذهب	جابر بن عبد الله	٣٢٠/٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في نهار رمضان	أبو هريرة	٤٠٥/٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٣٩/٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال	معلق بن يسار	١٣١/٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار	أبو هريرة	٣٤٢/٥
جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سيئاً فنحب الأثمان	أبو سعيد	١٠٦/٥
جاء رجل النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت	علي	٢٢٨/١
جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: أيكم يتجر هذا ؟	أبو سعيد	٢٢٩/٢
جاء نبي الله ﷺ رجلان حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما	ابن عباس	٢١٢/١

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٣٨/٣		جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟
٥٣٨/٤	جابر	جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتئها من سعد
٥٥٥/٤	جابر	جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتئها إلى رسول الله ﷺ
٤٢١/٣	أبو زيد اللديني	جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير
٨٧/٥	عائشة	جاءت بريدة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق كل عام أوقية فأعنيني
٥٥١/٤	قيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها . فقالا لك في كتاب الله شيء
٥٥١/٤	القاسم بن محمد	جاءت الجدتان إلى أبي بكر . فأعطى أم الأم دون الأب
٢٠٥/٥	عبد الله بن بريدة عن أبيه	جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيسته
٢٢٢/٥	عبد الله بن بريدة عن أبيه	جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خبيسته
١٤٥/٥	عائشة	جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر
٣٤٤/٣	أبو وائل شقيق بن سلمة	جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض
١٩٦/١	أبو هريرة	جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح
٢٤٤/٤	جابر	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحداً
٢٤٤/٤	أبو رافع	الجار أحق بصقيبه
٢٤٥/٤		الجار أحق بصقبه ما كان
٤٨٦/٤	أبو هريرة	الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا
٢٤٥/٤		جار الدار أحق بالدار من غيره
٣٠٠/١	أبي	جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلعة الثياب
٦٣١/٢		جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء
٣٥١/١	حذيفة	جعلت لنا الأرض مسجداً
٦٨٣/١		جعلت لي الأرض مسجداً فحيث ما أدرتلك الصلاة فصل
٣٣٢/٣		جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً
٣٤٧، ٣٣٤/١		جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٣٥/٢		جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً
٥٦١/١	أبو هريرة	جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة
٣٦٤/٢	ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف
٤٠٠، ٣٩٨/٢		الجمعة حق واجب على كل مسلم

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٠١/٢		الجمعة على من سمع النداء
٦٢٠/٢	ابن مسعود	الجنابة مَبْنُوعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا
٥٧٩/١	وائلة بن الأسقع	جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشَرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخَصُومَاتَكُمْ
٤٩٦/٢	عائشة	جهر في صلاة الخسوف
٥٨٥/٣		جيدها ورديتها سواء
٣١٦/١	عائشة	حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات
٨٩/٢	أبو حميد	حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى
٢٩٦/٥		حتى تفرقي عسيلته
٨٣/٢		حتى يرى بياض خده
٣٥٠/١		حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه
٢١٩/٢		حتى يطلع الفجر
٣٨٠/١		حتيه ثم أقرصيه بالماء
٣٨٦/١		حتيه ثم أقرصيه ثم اغسله بالماء
٢٤٣/٢		الحج عرفة
٥٠٣/١		الحج مرة فما زاد فهو تطوع
٢٧٦/١	ابن عباس	الحديث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج وأشدها حدث اللسان
٥٤٦/٢	سعد	الحلوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن كما صنع برسول الله ﷺ
٦٢٩/٢	سعد بن أبي وقاص	الحلوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصيباً كما صنع برسول الله ﷺ
٧٢/٣		حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب
٦٦٦/١		حرام على ذكور أمي
٦٦٠/١	أبو موسى	حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لأناتهم
٢٩٧/٤		حريمُ البئر مدُّ رشايتها
١٨٦/٢	ابن عمر	حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات
٦٦٨/١		حكمني على الواحد حكمني على الكل
٨١/١		الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبدٌ لم يحمده
٣٦٩/١		الحمي من فيح جهنم فأطفئوها بالماء
٥١٢/٢		حوّل ردائه فجعل عطفاه الأيمن على عطفاه الأيسر
٧٩/٣		حولياً
٥٤١/١		حي على الطهور المبارك

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٤١/٣		الحازن الأمين الذي يعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوفِّراً طيِّبَةً به نفسه
٦٠٧/٤		الحال والد إذا لم يكن دونه أم ، والحالة أم إذا لم يكن دونها أم
٢٢٢/١	ابن عمر	خالفوا المشركين وفروا للحي وأحقوا الشوارب
٤٤٨/٣		خالفوا اليهود
١١٩/٣		خذ الحب من الحب
٩٧/٣		خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل ، والبقر من البقر
١٥١/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	خذ من العسل العشر
٢٦٧/٣		خذه
٢٠٩/٤		الخراج بالضمان
٣٨١		
٥٠٧/٢	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متخشعاً متواضعاً متضرعاً
٥٠٤/٢	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة
٤٨٢/٢	جابر	خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً
٣٧٠/٣	جابر	خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه
٤٧٠/٢	يزيد بن خُمير	خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم فطر أو أضحي
٥٠٦/٢		خرجت لأعلمكم ليلة القدر ، فتلاح رجلان فرفعت
٦٣٩/١		خرجت منها إستي
٣٤٦/٥	عمر	خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق
٣٦٨/١		خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم
٣٤٠/١	جابر	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه فسأل أصحابه
٦٢١/٢	ثوبان	خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبناً فقال: ألا تستحيون
١٨٨/١	جابر	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يتغيّب
٤٩٥/٢	عائشة	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصفت الناس وراءه
٤٩٥/٢	عائشة	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد ، فقام فكبر وصف الناس وراءه

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٣٧/١	عبد الله بن عمر	حصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم
١٣٣/٥	أبو هريرة	خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً
١٠٩/٥	عبيدة	خطب عليُّ الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد
١٣٤/٥	أبو جعفر	خطب عمر بن الخطاب ابنة علي
١٦١/٥	إسماعيل بن إبراهيم	خطبتُ إلى النبي ﷺ أمانة بنت عبدالمطلب
عن رجل من بني سليم		
٣٩٨/٢	جابر	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة
١٣٠ ، ١٢٨/١		خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء
٢٠٩/١	أبو هريرة	خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٥٨٢ ، ٥٢٢/١	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٢١٨/١	أبو هريرة	خمس من الفطرة: الاستحذاد والختان
٢١٧/١	ابن عباس	خير أكحالكم الإثم عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر
٣١٣/٢		خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
٢٣٧/٢		خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
٧٢٧/١		خير المنازل ما استقبل به القبلة
١٠٢/١	عمران بن حصين	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
١٢٩/٥	ابن عباس	خير هذه الأمة أكثرها نساء
٤٦٨/٥		خيركم خيركم لنسائهم ، وأنا خيركم لأهلي
٣٦٥/٣		خيركم الذي يفطر في السفر
١٧٦/١		دباغها ذكاتها
٦٦٠/٢	عائشة	دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ وقبله ثم بكى
٥٤٦/١		دخل ابن عمر مسجداً فضلى فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر
٤٢٢/١	أنس	دخل رجل المسجد على جمل ثم أناخه في المسجد ثم عقله
٤٦٧/٢		دخل رجل وهو يخطب فقال: يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاه
٥٢٣/٢	أم سلمة	دخل علي أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه
٦٦٠/٢		دخل ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه
٦٣٣/١	عائشة	دخل عليُّ رسول الله ﷺ وكانت في حجرتي جارية فألقى علي حقوه
٣٨٣/٣	عائشة	دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء ؟

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٥٤/٣		دخل عليه الصلاة والسلام على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة
٤٢٠/١	أبو مسلم الخولاني	دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى
١٤٨/١	أسامة	دخلت على أم سلمة فوجدت عندها توراً فيه ماء، فأردت أن أتوضأ منه
٢١٣/١		دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه
٥٦٤/٣	عبدالله بن حنظلة	درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية
١٦٣/١	الحسن بن علي	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٣٢٤		
٥٧٢/١	أنس بن مالك	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٥٠٦/٢		دعوة الصائم لا ترد
٤٥٩/١	فاطمة	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
٤٢٣/٥	الحسن	دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان
١٧٢/١	عبدالله بن معقل	دلي جراب من شحم يوم خير فالتزمت
١٠٩/١		الدنيا سجن المؤمن
٥٢٢/١	عائشة	الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيئاً
٣٧/٣		دين الله أحق أن يقضى
١٧٦/١		ذكاة الأديم دباغه
١٨٣/١	عائشة	ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
١٠٥/٥		ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها
٥٨٥، ٥٦٧/٣		الذهب بالذهب مثلاً بمثل
٥٦٥/٣	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبئر بالبئر مثلاً بمثل
٥٧٠/٣	أبو سعيد	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبئر بالبئر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر
٥٩٠/٣	عمر	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبئر بالبئر رباً إلا هاء وهاء
٧٢٤/١	سهل بن سعد	ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
٥٩٨/١	عبدالله بن عمر	الذي تفوته صلاة العصر متممداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله
١٦٨/١	أم سلمة	الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٦٥٨/١	ابن عمر	الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
٩٤/٢	كعب بن عجرة	رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣٠٩/٢	علي بن شيبان	رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل
٢٢٧/١	خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ	رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم
٤١١/٢		رأى عمر رجلاً بهيئة السفر وهو يقول: لولا الجمعة لسافرت
٦٣٩/٢		رأى ﷺ عمرو ابن حزم متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر
٥٧٦/١	أنس بن مالك	رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
٥٤٩/١	الحسن العبيدي	رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن وهو قاعد لعة
١٨٣/١	مروان الأصفر	رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة
٥٥٣/١		رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن
٥٥١/١	أبو جحيفة	رأيت بلالاً يؤذن وإصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء
٥٦٠/١	عبدالله بن زيد	رأيت الذي أذن في المنام أذن المغرب وقعد بين الأذان والإقامة
٣١٠/١	عطاء بن يسار	رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنونون
٥٥٥/١	عبد العزيز بن رفيع	رأيت رجلاً أذن قبل أبي مخنف قال فجاء أبو مخنف فأذن ثم أقام
٥٦٠/١	عبدالله بن زيد	رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد
٥٦/٢	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
٣٢٣/٢	سهل بن سعد	رأيت رسول الله ﷺ قام عليه -يعني المنبر- فكير وكبر الناس ورائه
٢٠٩/١	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم
١٣٢/١	أنس	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا
٦٨٩/١	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح ويومئ برأسه قبل أي جهة توجه
٢٥٣/١	عمر	رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما
١٤٣/٢	مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه	رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء
٥٤٧/١	عبدالله بن زيد	رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران
١٤٦/١	زر بن حبيش	رأيت العباس قائماً على زمزم يقول: لا أحلها لمغتسل



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٣/٢	الأسود بن يزيد	رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٤٥٢/٣	خرشة	رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام
١٧٠/١	عاصم الأحول	رأيت عند أنس بن مالك قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة
٦٣٤/٢	القاسم	رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة
١٦١/١	ابن جريح	رأيت قلال حجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً
٣٤٥/٣		رأيت الليلة
١٠/٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
٥٥/٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حلو منكبيه
٢٣٢/١	الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم	رأيت النبي ﷺ توضأ ثم نضح فرجه
٧٢/٢	خصيف	رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد
٢٣٩/١	عمرو بن أمية	رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه
٦١٩/٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
١٤٢/٥	عائشة	رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة
٤٩/٢	وابصة بن معبد	رأيت النبي ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره
١٠١/٢	أنس	رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة
٢١٩/١	علي	رأيت النبي ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس
٥٨٦/٢	يزيد بن أبي مالك الدمشقي	رأيت وائلة بن الأسقع يصلي على الجناز
٤٩/٢		رأيت إذا ركع أمكن يديه من ركبته ثم هصر ظهره
٦٢١/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلي عليه
٦٢١/٢		الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها
٢٣٢/٤	سعيد	الرجل جبار
٢٣٢/٤	أبو هريرة	رجل العجماء جبار
٦٨/٤		رحم الله أخي موسى أجز نفسه ثمانين سنين على طعام بطنه وعفة فرجه
٦٥٨/٢		رحمك الله وأحرك
٥٧٩/٣		رخص رسول الله ﷺ في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق
٥٧٩/٣		رخص في العرايا أن تباع بخمرها كيلاً
٣١٥/٤	جابر	رخص لنا رسول الله ﷺ في العصي والسوط والحبل وأشباهاه

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٧١/٥	سلمة بن الأكوع	رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها
٢٢٧/٥		الرضاع يُحرّم ما تحرّم الولادة
٣٠٥/٣	ابن عباس	رغبت لكم عن غسالة الأيدي ، لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم
٧٣/٢	أبو هريرة	رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ
٩٠/١	أبو هريرة	رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ
٥٠٠/١		رفع القلم عن ثلاث ذكر منهم المجنون حتى يفيق
٣٧٧/٣		رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق
٣٥٧ ، ٢٣٦/٣		رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق
٣٥٨		رفع القلم عن ثلاثة... فذكر المجنون حتى يعقل
٥٠٩/٣		رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ
٣٩٩/٢		رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم
٥٠٥/١		رُفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
٥٠٩/٣		رفعت امرأة صبيّاً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر
٥١٦/٣	ابن عباس	رقعة الوجه وباطن الكف
١٣٣/٥	ابن عباس	رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام
١٨٤/١	ابن عمر	الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الأرض
١٥٣/٣	أبو هريرة	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
١٨٧/٢	ابن عمر	رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر
١٧٣/٢	معاذ	زادني ربي صلاة وهي الوتر
١٣٠/٣		زكاة
٢٢٠/٥		زوّج أباه زيد بن حارثة ابنة عمه زينب بنت جحش الأسدية
١٦١/٥		زوجتكها بما معك من القرآن
٣١٢/٣		زوجك وولدتك أحق من تصدقت عليهم
٢٠٠/٥	أم حبيبة	زوجها النجاشي وكانت عنده
٦٥٤/٢		زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة
٣٥/٢		زينوا القرآن بأصواتكم
٢٠٠/٢	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال: خوف الليل
٢٠٣/١	خزيمة بن ثابت	سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٦٧٠/١	أسماء بنت أبي بكر الصديق	سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: اقرصيه وصلي فيه
٣٠٩/٢		سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده
٢٩٥/١	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل
٩٦/١	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً} سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: ما كان في طريق ماّتي
١٦٢/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع
١٣٥/١	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل قال: توضئوا منها
٢٨١/١	البراء بن عازب	سئل رسول الله ﷺ من آل محمد؟ فقال: كل تقى سئل عن حق الإبل فقال: إعاره دلوها وإطراق فحلها
١٠٠/١	أنس بن مالك	سئل النبي ﷺ عن رجل سهى عن الأذان والإقامة
١٤٥/٤	ابن عباس	سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق
٥٣١/١	زيد بن خالد الجهني	سئل النبي ﷺ عن للمني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
٣١٤/٤	ابن عباس	سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الصلاة على الجنابة؟
٤٢٤/١	مجاهد	سألت جابرًا عن العبد ينكح سيده
٥٩١/٢	أبو الزبير	سألت رسول الله ﷺ إنا نتصدق عن موتانا ونحج فهل يصل إليهم ذلك؟
٢٤٩/٥	أنس بن مالك	سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفحاة
٦٤٨/٢	جرير بن عبد الله	سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صدق رسول الله ﷺ؟
١٤٨/٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن	سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني
٣٤٤/٥	شريح بن هانئ	سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟
٢٤٥/١	معاذة	سألت عبد الله بن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، فقال: تحمد الله
٤٧٩/٢	عقبة بن عامر	سألت عبد الله بن الصامت فقلت: يصلي قوم الجمعة خلف أمراء يؤخرون الصلاة
٤٠٨/٢	أبو العالية	سألت وثالة بن الأسقع قلت: أصلي خلف القدري؟ قال لا تصل خلفه
٢٨٢/٢	حبيب بن عمرو الأنصاري عن أبيه	

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٨٢/١		السابعة بالتراب
١٣٠/٤		سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ
٥٢٣/١		سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٦٨٠/١	عمر بن الخطاب	سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله
٣١٧/٣	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٣٤٦/٥	مجاهد	سبعون ألف مثقال
١٨٤/١	علي	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله
٢١٦/٢		سجد الصديق حين بُشر بفتح اليمامة
٢١٦/٢		سجد علي حين وَجَدَ ذا النُدبة
١٢٧/٢		سجد للسهو حين نسيه
٥٩/٢	العباس	سجد معه سبعة آراب وجهه
١٦٣/٢	عائشة	سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان
٥٧/٢		سجدنا على ثيابنا
٥٢٤/٢	عائشة	سُجِّيَ النبي ﷺ بثوب جَبَرَة
١٣٩/٥	ابن عمر	سفر المرأة مع عبدها ضيعة
٣٣٢/٢	أنس	سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش أو خلدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ
٢٣٥/٢	أنس	سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ
٢٥٢/٢	سمرة	سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
٦٣٥/٢	أبو رافع	سَلَّ سعداً ورشاً على قبره ماء
٦٥٥/٢		السلام عليكم
٣٣٩/٤		السلطان ولي من لا ولي له
٢٠٢		
٦٧٠/١		سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها
٥١٧/٢	جابر	سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل
٢٦٥/٥	قبيصة بن جابر	سمعت عمر وهو يخاطب الناس وهو يقول: والله إني لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجعتهما
٩١/١	أبو بكر	سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة
٣٧/٢	وائل بن حجر	سمعت النبي ﷺ قرأ: {ولا الضالين} فقال: آمين مد بها صوته
١٤٣/٢	عبدالله بن شداد	سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٤/٢	ابن عبد الله بن المغفل	سمعتني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث
٥٧٠/٢		سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم
٥٠٣/٢	ابن عباس	سنة الاستسقاء سنة العيدين
٤٩٠/٣	عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٢٩٦/٤	سعيد بن المسيب	السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبدئ خمس وعشرون ذراعاً
٤٨٤/٣	عائشة	السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا إلى ما لا بد منه
٥٤٨/١	عطاء	سنة مسنونة أن لا يؤذن إلا متوضئ
١٣٥، ١٣٤/٢		سهى رسول الله ﷺ فسجد
١٤٦		سوّ بينهم
٤٣٠، ٤٢٩/٤		السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
٢١٢، ٢٠٨/١	أبو بكر الصديق وعائشة	
٤٣٥/٤		سوا بين أولادكم
٧/٢		سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
١١٣/١	بريدة	سيكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا من بعث خراسان
٤٢١/٥		شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويُترك لها الفقراء
١٠٧/١		شرار الناس شرار العلماء
٦٨٨/١	علي	شطره قبله
٢٤٥، ٢٤٣/٤		الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٢٤٧/٤		الشفعة كحل العقال
٢٤٧/٤		الشفعة لمن وأبها
٥٩١/١	خباب	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشكِّنا
٥٨/٢	خباب	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكِّنا
٣٢٣/٣	عبد الله بن زيد	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
٢٨٣/١	عبد الله بن زيد	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء
٥١١/٢	عائشة	شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى
٦٦٤/١		شكياً إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير ورأيت عليهما

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٧٣/٢		الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
٥٣٢/٢	عمار مولى الحارث بن نوفل	شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر
٥٨٨/٢		شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعته المرأة وراءه
٥٣٢/٢	أبو حازم	شهدت حسينا حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص
٤١٥/٢	عبدالله بن سيدان	شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار
٥٧٨/١	جابر بن سمرة	شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد
٣٧٨/٢	جابر	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفقنا خلفه صفيين
٤٤٩/٢	زيد بن أرقم	شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم
٢٢٨، ٢٢٥/٢	يزيد بن الأسود العامري	شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر
٦٦٠/٢	أنس	شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر
٢٧٢/٢		صاحب الدار أحق بالدار
١٣١/٤		صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه
٢٠٦/٣		صاع من بر أو قمح عن كل اثنين
٢٢٤/٣	أبو سعيد	صاعا من دقيق
٣٩٠/١		صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء
٣٩٨/١		صبوا عليه ذنوباً من ماء
٣٤٣/٢	ابن عمر	صحب رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين
٣١٧/٣	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	صدقة الرجل على المسلم صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
٣١٧/٣		صدقة السر تطفئ غضب الرب
٣١٧/٣		الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة
٢٩٧/٣		الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان ، صدقة وصلة
٣٥٠/١	ابن عباس	الصعيد تراب الحرث
٣٤٢/١		الصعيد طهور لمن لم يجد الماء
٣٣٤/١		الصعيد طهور المسلم
٣٤٧/١		الصعيد الطيب طهور المسلم
٣١٣/٢	أبي بن كعب	الصف الأول على مثل صف الملائكة

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣٣٦/٣	أبو هريرة	صَفَدَتِ الشَّيَاطِينَ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ
٥٩٧، ١٢١/٢		صَلَّ قَائِمًا
٣٣٢/٢		صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ
٤٧٧/٢	عمر	صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ
٢٠٥/٢		صَلَاةُ الْأَوَايِنِ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ
٢٢٩/٢		صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضِلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً
٣٨/٥		صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضِلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً
٤٤٣/٢	عمر	صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ
٢٣٦/٢		صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ سَوْقِهِ
٦٤٧/١		صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضِلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً
٢٠٢/٢		صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ
٤٨١/٣		صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ
٤٨٠/٣		صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٤٧٨/٣		صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٢٠٢/٢	ابن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي
٢٠١/٢	عمرو	صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، وَجُوفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَحْوَبُهُ دَعْوَةٌ يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةُ
٢٦٥/٢		صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا
٤٣/٢		صَلَاةُ النَّهَارِ عِجْمَاءُ
٢٣٨/٢		صَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ
٦٠٩/١		صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ
٢٨٢، ٢٨١/٢		صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٦١٢، ٥٢٧/٢		صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٢٢/١		صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
٦٧٧/١		صَلُّوا فِي مَرَاغِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طوف الحديث والأثر
٦١٧/١ ، ٦/٢		صلوا كما رأيتموني أصلي
١٠ ، ٣٣		
٤٢ ، ٥٤		
٥٥ ، ٥٩		
٦٥ ، ٧٤		
١٢٣ ، ١٢٥		
١٢٦ ، ١٣٠		
٤٢٥ ، ٥٩٨		
٥٩٩		
٦١٤/٢		صلى أبو أيوب على رجل
٤٢٣/١		صلى أبو موسى في موضع فيه أبعاد الغنم
٢٧٤/٢		صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد
٢٢٦/٢	أنس بن مالك	صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتبهنا إلى المسجد الجامع
١٣٧/٢	ابن مسعود	صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انتقل من الصلاة توشوش القوم بينهم
١٥/٢	جابر	صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه
٥٠٩/٢	أبو هريرة	صلى بنا النبي ﷺ ثم خطبنا
١٠٩/٢	ابن عمر	صلى بنا النبي ﷺ صلاة الفجر في سفر
٣١٠/٢	أنس	صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا
٥١٠/٢	أبو هريرة	صلى ثم خطبنا
٢٥٥/٢	أبو سعيد الخدري	صلى رجل خلف النبي ﷺ ، فجعل يركع قبل أن يركع
٥٩٤/٢	عوف بن مالك	صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له
٢٩١/٢	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك
٣٨٦/٢	أبو بكر	صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه
١٠٧/٢	أبو ذر	صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بأية حتى أصبح يركع ويسجد بها
٥٩٠/٢		صلى على قبر امرأة دفنت ليلاً فذكر أربعاً
٦١٤/٢		صلى عمر على عظام بالشام
١٦٥/٢	عبد الله بن بحينة	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
٧٢٢/١	جابر	صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده
٥٢٤/٢	سمرة	صلى نبي الله ﷺ الصبح
٣٠٢/٢		صلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٧/٢	محمد بن مسلم	صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود ؟
٢٨/٢	الأسود بن يزيد	صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكر
٢٥/٢	أنس	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرن بيسم الله الرحمن الرحيم
٢٤/٢	أنس بن مالك	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
١٤١/٢	معاوية بن الحكم	صليت مع رسول الله ﷺ فعض رجل من القوم فقلت: يرحمك الله
١١٩/٢	حذيفة	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى
٤٩/٢	حذيفة	صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم
٢٥/٢	نعيم الجحر	صليت وراء أبي هريرة فقرا: بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن
٤٦٤/٢	عقبة	صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر
٥٨٦/٢	سمرة	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
٦٠٠/١	أبو أمامة بن سهل	صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك
٣٥٣/٣	الوليد بن عقبة	صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا أن نقضي يوماً
١٩٣/٢	أبو ذر	صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر
٥١٠/٢	ابن عباس	صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين
٣٤٢/٣		الصوم يوم تَصُومُونَ ، والفطر يوم تُفْطِرُونَ ، والأضحى يوم تُضْحُونَ
٤٤٨/٣	ابن عباس	صوموا التاسع والعاشر
٣٣١/٣		صُومُوا تَصِحُّوا
٣٣٧/٣	ابن عباس	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونهما غِيَاةً كملوا العدة
٣٥٠ ، ٣٤٦/٣		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
٣٤٢ ، ٣٣٨/٣	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً
١٢٢/٤		ضرب جمل جابر حين ساقه

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٧٣، ٢٣٠/١	عمار	ضربة للوجه والكفين
٩٢/٥	علي	ضعوا عنهم الربع
٥٥٦/٢	أم عطية	ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها
٤٢٢/٥	ابن مسعود	طعام أول يوم حق، والثاني سُنَّة، والثالث سُمْعَة. ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به
١٢٦/٥		طعام واحد كاف لاثنين
٥٦٨/٢		الطفل لا يُصلى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورِثُ حتى يَسْتَهْلَ
٥٨١/٢		طلى ابن عمر ميتاً بالمسك
٣٧٩/١		طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهن بالتراب
١٧٨/١	عائشة	طهور كل أديم دباغه
٣٤٧/١		الطيب طهور للمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
٤٣٤/٤	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
٥١٨/٢		عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة
٥٣١/٢		عائشة أوصت به أبا هريرة
١٢١/٢		عائشة كان يومها عبد لها في المصحف
٥١٨/٢	زيد بن أرقم	عادني النبي ﷺ من وجع عيني
٢٨٨/٤		عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو يعد لكم
١٤٤/٤		العارية مؤداة
١٥٤/٤	أبو أمامة	العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي
٦٣/٢		عافني
٥٧١/٢		عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خير فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه
٥٨/٤		عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشرط ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
٥٠/٤	أبو جعفر	عامل النبي ﷺ أهل خير بالشرط، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
٤٩/٤	ابن عمر	عامل النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع
٥١٠/٢	علي	عجبت ممن يعطى أعنة الرزق ومعه مفاتيحه
٢٣٣/٤		العجماء جبار
٣٩/٣	علي	عد عليهم الصغار والكبار
٤٠/٣		عد عليهم صغيرها وكبيرها
١٢٧/٥	عتبة بن فرقد	عرض على ابنه عمرو التزويج فأبى
٤٣٨/٢		عُرِضَ علي قوم تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضٍ مِنْ نَارِ
٦١٣/٣	عروة بن الجعد	عُرِضَ للنبي ﷺ حَلَبٌ فَأَعْطَانِي دِينَاراً

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٥٧٦/١	أنس بن مالك	عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمِّي حَتَّى الْقِذَاءَ يَخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
٣٢٢/٤		عَرَفَهَا سَنَةً
٣٢٦/٣	منصور	عَرِيفٌ لَنَا يُصِيبُ مِنَ الظُّلَمِ فَيَدْعُونِي فَلَا أَجِيبُهُ
٢١٨/١	عائشة	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قِصَصُ الشَّارِبِ
١٩١، ١٣/٣		عَفُوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ
٤٠٧/٣		عَفِيَ لَأُمِّي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ
١٣/٣ ٦٢٠/١		عَفِيَ لَأُمِّي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
٤٠٨، ٣٩٧		
٥٣٨/٤		الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَسَنَةٌ قَائِمَةٌ
٩٣/٤	عبادة	عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ
١٨٧/١	سراقة بن مالك	عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخِلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيَسْرَى وَنَنْصِبَ الْيَمْنَى
١٦٠/٥	عبدالله بن مسعود	عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ
٤٥٢/٢	أبو عبد الرحمن السلمي	عَلِمْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ نَصَلِيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
٢٣٢/١		عَلِمَنِي جَبْرِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ
٥٧٣/١	أم سلمة	عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالَ لِيْلِكَ وَإِدْبَارَ نَهَارِكَ
١٨١/٢		عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ
١٨٢/٢	الحسن بن علي	عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ فِي الْوُتْرِ
٥٠٩/١	علي	عَلِمُوهُمْ وَأَدَّبُوهُمْ
٦٣٣/٢		عَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ
٢٠٥/٣	ابن عمر	عَلَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حَرَّ وَعَبْدٍ
١٦٦/٣	علي	عَلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ
٣٤٢/٥		عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا
٦١/٥	علي	عَلَى نَحْمِينَ
١٥٢/٤		عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ
١٥٤، ١٥١/٤	سمرة	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ
٢٠٨		
١٦٤، ١٥٨/٤		عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّهُ
٣٣٤/١		عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٣٠/٥	عطاء	عليكم بالأبكار ، فإِنَّهنَّ أعذبُ أُنُوهَا وأفتحُ أَرْحَامَا
٣٣٤/٤	عمر	علينا نفقته
٥٧٢/٢		عمار أوصى أن لا يغسل وقال: ادفنوني في دماي فإني مخاصم
٦٠٥/٤	أنس	العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
٤٢٦/٤	جابر	العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة
٢٠٩، ٢٠٧/٣		عمن تمونون
٤٤٠/١	يحيى بن آدم	عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر ، حيضاً مستقيماً صحيحاً
٥٢٤/١	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر
٢٦١/١	علي	العين وكاء السه . فمن نام فليتوضأ
٢٦١/١		العينان وكاء السه -يعني الإست- فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
١٠٨/٢	الحسن	غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل
٣١٢/١	علقمة بن عبد الله	غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ من بايع تحت الشجرة
٣٥٨/٣		غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٥٣٨/٢		غسلت امرأة أبي موسى زوجها
٥٤٤/٢	عائشة	غسلنا بعض بنات النبي ﷺ فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً
٦٢٦/١	جرهد الأسلمي	غط فخذك فإن الفخذ من العورة
١٨٨/٢		غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة
٣٤٠/٢	أبو سعيد	فأبصرت عيني رسول الله ﷺ قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين
٤٠٥/٣		فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً
٤٩٩/٣	صفية	فأتيته لأزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت فأنقلبت فقام معي ليقلبنني
٤٦٤/١		فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
٥٦٧/٣		فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
٦٨/٣	أنس	فإذا بلغت حمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ حمساً وثلاثين
١٧٤/٢		فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى
٤٩٧/٢		فإذا رأيتم فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي
٤٩٥/٢		فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا
٤٨/٢		فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٣٧، ١٣٤/٢	ابن مسعود	فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين
١٤٦		
٧٣/٣		فإذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون
٧١/٣		فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون
٩٥/٣	عمرو بن حزم	فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء
٣٠٣، ٢١٥/٢		فإذا سجد فاسجدوا
١٢٥/٢	ابن مسعود	فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
٤٣٦/٣	ابن عباس	فإذا قضى أطعم
٧٢/٣		فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
١٦٦/٣	علي	فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
٢٣/٣		فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة ، وما زاد فيحسب ذلك
٧٤/٣		فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون
٢٤٢/٤		فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٤٣٠/٤		فأرجعه
٤٣٠/٤		فأشهد على نحو هذا غيري
٤٢١/٣	سلمة بن صخر	فأطعم وسقاً من تمر
٥٣٣/١		فأقم ثم كبر
٣٣٩/٣	شعبة	فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٤٠٨/٢		فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة
٤١٢/٥		فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها
٢٦٧/٢		فإن استوتوا فأعلمهم بالسنة
٢٠١/٥		فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
٢٥٠/٤		فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به
٢٠٠/٥	عائشة	فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
٣٢٦/٤	عياض	فإن جاء ربها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء
٣٢٥/٤		فإن جاءك أحد يخبرك بعدها ووعاها ووكائها فادفعها إليه
١٩١/٥		فإن الزانية هي التي تزوج نفسها
٤٣٠/٣		فإن سابه أحد فليقللني امرؤ صائم
٤٣٥/٥		فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق
١٥٦/٢	ابن عمر	فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو
٣٥١/٣		فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا
٣٤٧/٣		فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا
٤٢٤/٥		فإن كان صائماً فليصل
٤٢٤/٥		فإن كان مفطراً فليطعم
١٥٦/٢	أبو سعيد	فإن كانت صلاته تامة كانت الرابعة نافلة والسجدتان

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٤٨/٥	عبد الله بن عمرو بن العاص	فإن لجسديك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً
٣٣٤، ٣٣٣/٢		فإن لم تستطع فعلى جنب
٣٢٢/٤	زيد بن خالد	فإن لم تُعرف فاستنقها
٣٣٤/٢	عمران	فإن لم يستطع فمستلق . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
٨٤/٣		فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
٦٩/٣		فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها
٩٧/٢		فإن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء
٤٦٣/٣		فإنك لم تصل
٤٥٤/٥		فإنه أنشط للعود
٦٥٣/٢		فإنها تذكر الآخرة
٤٣٥/٤		فارجعه
٤٣٥، ٤٣٠/٤		فاردده
٥٠٠/٢	أبو موسى	فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره
٤٩٦/٢		فاقرأ قراءة طويلة
٤٦٦/٣		فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
٤٦٥/٣		فالتمسوها في العشر الأواخر
٣٢٢/٤		فانتفع بها
٣٣٥/٣		فُتِّحَتْ أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسُئِلَتِ الشياطين
٣٣٥/٣		فُتِّحَتْ أبواب السماء
٥٧٨/١		فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد
٥٠٩/٢	عبد الله بن زيد	فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى
٦٠٦/١		الفجر فجران ، أما الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة
٧/٢ . ٥٥٦/١	زياد بن الحارث الصداقي	فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله
٤٨/٢	مصعب بن سعد بن أبي وقاص وكعب سمرة	فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه
٤٦٨/٥		فَدَارَها تَعِشُ بها
١٢/٢		فرايتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم
٢٠٩، ٢٠٣/٣	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى
٢٢٥/٣	أبو سعيد	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث والآثار
٢٢١/٣	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين
٢١٢/٣	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، أو قال رمضان ، طهرة للصائم من الرفت
٥٢٧/٢		فرض على أمي غسل موتاهما والصلاة عليها ودفنها
٥٨٢/١	أنس بن مالك	فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا
٣١٦/٥	عمر	فرقوا بين كل رحم من الجوس
٣٢٢/٤		فشأنك بها
١٣٢/٥		فصعد فيها النّظر وصوبه
٤٣٩/٥	محمد بن حاطب	فصل ما بين الحرام والحلال الصوت والدف في النكاح
٤٩٤/٢		فصلوا وادعوا حتى يكشف ما يكم
٢١١، ٢١٠/١	عائشة	فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة
٦٢٠/٢	علي	فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع
٩٤/١	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بستاً وثبت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب
٢٣٨/٥	أبو هريرة	فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة
١٢٩/١	أبو هريرة	فضلنا على الأنبياء بست فذكر منهن: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٢٩/١	حذيفة بن اليمان	فضلنا على الناس ثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
٤٧١/٢		فطرتم يوم تُفطرون ، وأضحاكم يوم تُضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون
٥٦٩/٤	سهل بن سعد	ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب
٦١٠/١		فقد أدركها
٢٣٦/٢	جابر	فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة، فقال: ما خلفكم عن الصلاة ؟
٦٢٠/١		فقلنا يا رسول الله : ألا نصلي هذه الصلاة لومتها ؟ قال: لا
١٠٦/١	ابن عباس	فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد
٥٥٥/١	ابن عمر	فكنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة
٦٣٨/١		فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق
٥٣٠/٢		فلأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس
٣٢٠/٣		فلأن أبا بكر تصدق بجميع ماله
٢٠٨/٢		فلأن عثمان بن عفان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٤٨/٥		فلأن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة
٤١١/٢		فلأن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة
٥٥/٢		فلأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع
٢٣٥/٢	أبو هريرة	فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقت عليه
٤٥٩/٢		فلا يفرق بين اثنين
٣٩٨/٣		فلا يفطر فيما هو رزق رزقه الله
٤٨٢/١	أم سلمة	فلتستفر بثوب ثم لتصلي فيه
٢٠١/٢		فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله
٢٥/٢		فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٥١٠/٢	ابن عباس	فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
٥٩٣/١		فلم يشكنا
٢٤/٢		فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٦٤/٢	وائل بن حجر	فلما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى
٢١٠/١		فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك ووضع عنه الوضوء إلا من حدث
٢٢٩/٢		فلما صلياً قال: وهذان جماعة
٤١٣/٥		فلها المهر بما استحل من فرجها
١٥٣/٢		فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب
١٥٧/٢	عبد الله بن مسعود	فليسجد سجدتين بعد التسليم
٤١٩/٢		فليصل إليها أخرى
٤٠٣/١		فليغسله سبعاً
٥٤٢/٤		فما بقي فلاولى رجل ذكر
٥٦٧/٤		فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
١٨١/٢	أنس	فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء قط وجدّه عليهم
٥١٥/٢	أنس	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة
٥٧٠/٣	عبادة بن الصامت	فمن زاد أو استزاد
٢٢٥/١		فمن زاد على هذا
٦٨/٣		فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه
٣٨٧/٣		فمن وجدته منهم أكل فليصم آخره
٥٥٨/٣		فنهانا أن نبيعه حتى ننقله
٢٧/٢		فهؤلاء لعبدى
٢٩٣/٤		فهو أحق به
١٠٧/١	ابن عمر	فهو في النار



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣٢٢/٤		فهي كسبيل مالك
١٠٨/٥		فهي معتقة عن دبر منه أو من بعده
٥١/٥	عمر وابنه وجابر	فولدها بمنزلتها
١٩١/٣	أبو ذر	في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها
٤٦ ، ٤٠ ، ٢٢/٣		في أربعين شاة شاة
١٠٠ ،		
١١٣ . ٤/		
٤٩٦		
٢٥٠/٣		في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك
٤٢٦/٢		في تفسير قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} لا أذكرُ إلا
		ذُكِرَتْ مَعِيَ
٢١٢/٢	عقبة بن عامر	في الحج سجدتان ؟ قال نعم
٩٥/٣		في خمس من الإبل شاة
٦٧/٣	علي	في خمس وعشرين خمس شياه
١٢/٣	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
٤٤٥/١	ابن عباس	في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار
٤٤٩/١	عائشة	في الرجل يباشر امرأته وهي حائض قال: له ما فوق الإزار
١٢٣/٣		في الرقة ربع العشر
١٢/٣		في الركاز الخمس
١٢٣/٣		في سائمة الإبل الزكاة
٢٣٤/٣	بهر بن حكيم عن أبيه	في سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون
	عن جده	
٨/٣		في سائمة الغنم الزكاة
٢١٦/١	ابن عباس	في السواك عشر خصال: مرضاة للرب ، ومسحطة للشيطان
٦٣١/١		في قوله تعالى: {ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها}
		قال: الثياب
٦٣٠/١	ابن عباس	في قوله تعالى: {ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها}
		قال: الوجه والكفين
٥٨/٥		في قوله سبحانه: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} قال: إن علمتم فيهم حرفة
٥١٣/١	إبراهيم النخعي	في قوله عز وجل: {أضاعوا الصلاة} قال: صلوا لغير ميقاته
٧/٥	يحيى بن أبي كثير	في قوله: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} قال: إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس
١٥٦/٥	ابن عباس	في قوله: {فيما عرضتم به من خطبة النساء} يقول: إني أريد الترويج

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٦/٣	ابن عباس	في قوله: { هو الذي أنزل السكينة } قال: الرحمة
٢٤٤/٥	ابن عباس	في قوله: { ومن لم يستطع منكم طويلاً } أي: سعة
٢٥٨/١	علي	في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل
٤٧٧/١		في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر: إنما هو عرق ، أو قال: عروق
٤٧٨/٣		في مسجدي هذا
١١٧/٣		في المعدن الصدقة
٤٦١/٤	عمران	في المملوكين الستة الذين أعتقهم المريض وليس له مال سواهم
١٣١/٣		فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر
٤٦/٣ ، ١١٩		فيما سقت السماء العشر
١٤٧ ، ١٢٣		فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر
١١٧ ، ١٢/٣		فيمن نسي الضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى أنه ينصرف
٢٢٨/١	ابن عباس	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه
٤٥٧/٢		قاتل الله اليهود
٢٤١/٤		قال النبي ﷺ: أعتق رقبة . قال: لا أجدها
٤٠٥/٣		قالوا: فما نقول يا رسول الله ؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة
٥٧٢/١		قالوا قد أكلنا ، قال: صوموا بقية يومكم
٣٨٧/٣	عم عبد الرحمن بن سلمة	قام رسول الله ﷺ ثم قعد
٦٢٥/٢	علي	قام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت فوقفت عن يساره
٣٠٩/٢	ابن عباس	قبل أن يصلي
٤٣٣/٣		قُتل عثمان بن مظعون وهو ميت
٦٦٠/٢		قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا
١٧٥/١		قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
٤١٤/٢		قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى في البيت ستراً
٤٣٧/٥		قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية
٣٨١/٣		قد شهدت مع رسول الله ﷺ العيد
٤٨١/٢	عبد الله بن السائب	قد صارع النبي ﷺ ركاة على شاة فصصره ثم عاد مراراً
١٣٢/٤		فصصره
٣٥٥/٤		قد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه منها
٤٠٤/١	عائشة	قد كان لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة
٦٦٦/١		قدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قمصاً من حرير

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث والآثر
٢٦٧/٥	محمد بن سيرين	قدم رجل مكة ومعه إخوة له صغار
٦٨٨/١	البراء	قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً
٤٣٦/٥	عائشة	قدم النبي ﷺ من سفر وقد سرت له سهوة بنمط فيه تصاوير
١٩٩/١		قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم
١٤٩/٥	الشعبي	قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره
٥٩٩/١	علي بن شيان	قدمنا على رسول الله ﷺ للمدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء
٢٧٠/٢		قدموا قريشاً ولا تقدموها
٢١٦/١	علي	قراءة القرآن والسواك يذهب بالبلغم
٤٣٨/٥	عبدالله بن قوط	قرب للنبي ﷺ خمس بدنان أو ست فقال: من شاء اقتطع
٤٣٩/٥	أبو هريرة	قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمراً
٢٧/٢	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبيد نصفين فنصفها لي
٤٢/٥ . ٥٤٠/٤	علي	قضى أن الدين قبل الوصية
٢٤٣/٤	جابر	قضى بالشفعة فيما لم يقسم
٤٧٢/٤	علي	قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية
٣٠٦/٥		قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما
٣٠٤/٤	عبادة	قضى من شرب من نهر من مسيل أن الأعلى يسقي قبل الأسفل
٤٩٨/٤		قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث
٤٥٠/٤	علي	قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية
٤٢٧/٤	جابر	قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له
٩٣/٢	طاووس	قلت لابن عباس في الإقعاء على القديمين؟ قال: هي سنة نبيك
٥٤٨/١	أبو محنورة	ثم فأذن فقسمت بين يديه فألقى علي التآذين هو بنفسه
١٤١/٢		القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء
٤٦١/٤		قول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: لا قوم عليه ثم يعتق
٢١/٥		قوموا إلى سيدكم
٩١/١		كأنني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة يرضاه
٢٨٦/٥	ابن عباس	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار
٢٨١/١	جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار
٣٧/٢		كان ﷺ إذا أمرَ أمرَ من خلفه حتى كأن للمسجد ضجة
٣١٧/١	عائشة	كان إذا اغتسل للحنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٦٩٢/١	أنس	كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكير
٦٨٩/١	أنس بن مالك	كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة فكير ثم صلى
٥٧٤/١	عائشة	كان إذا سمع المؤذن تشهد قال: وأنا وأنا
٣٦٢/٢		كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر
١٩٠/٢		كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر
١٢٦/٢	أبو هريرة	كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
٢٢/٢	محمد بن مسلمة	كان إذا قام يصلي تطوعاً
١١/٢		كان إذا كبر انتح الصلاة رفع يديه وفرج أصابعه
٥٤٢/١	عبد الله بن زيد	كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة
٥٦١/١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن للمؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين
٢١٥/١	أبو هريرة	كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أسوكتهم خلف أذانهم
٣١٠/١	زيد بن أسلم	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء
٦٢٣/٢	قيس بن عباد	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند الجنائز
٦٢٠/٢	أبو صالح	كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز
٢٦٣/١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون
٢٦٣/١		كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم
٦٣٧/١	إبراهيم	كان أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً ألقى على عاتقه عقلاً
٤٢٣/١	بكير بن الأشج	كان أصحاب النبي ﷺ يصلون وخرء البعير في ثيابهم
٢٣٧/٢		كان أنس بن مالك يجاوز المساجد المحدثه فيأتي العتيق
١١٣/٢	نافع	كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية في المسجد قال: ولني ظهرك
٣٦٠/١		كان ابن عمر ما يتيمم لكل صلاة
٢٨١/٢	نافع	كان ابن عمر ما يصلي خلف الحشبيّة والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتلون
٤٢٣/٥		كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتي وهو صائم
٢٨٢/٢		كان ابن عمر يصلي خلف الحاج
٤٨٧/٢		كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٨٧/٢		كان ابن عمر يُكبر في قبة عني
٤٨١/٢		كان ابن مسعود يقرأ الفاتحة وسورة من المفصل
٥٦٠/١	جابر بن سمرة	كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ
٥٤٩/١	عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار	كان بيتي من أطول بيت حول المسجد
١١٢/٢	سهل	كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة
١٥٢/١	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً
٢٤٣/٣	عبد الله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
٣٢٨/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
٣٢٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه
٣٦٢/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر
٤٨٤/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إليّ رأسه فأرجله
٣١٥/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
٣١٤/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً
١٤٣/٣	مكحول	كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا عن الناس
١٨/٢	عبد الله بن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة
٧٠/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
١٨٨/١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
١٨٨/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك
١١٣/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه
٤٣٨/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه
١٨٦/١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته
١٢٦/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال: لا بأس، طهور إن شاء الله
٧٢٧/١	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم
٣٣٧/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٣، ٥١/٢	علي	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده
١٨٢/٢	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
٤٩/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
٣٢٤/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام
٤٢٧/٢	الشعبي	كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
٦٢/٢	عبد الله بن بحينة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى سجد يُجْتَنَحُ في سجوده
٤٩٠/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه
٥٩٤/٢	أبو إبراهيم الأشهل عن أبيه	كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا
١٩١/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر
٢١٢/١	حذيفة	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
٣٢٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ
٣٢٨/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء
٤٧/٢	مالك بن الحويرث	كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه
٦٧/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة
٥٨٨/١	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم ، وأتم أشد تعجيلاً للعصر منه
٦٢٦/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له
٤٨٥/٢	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا دخل منزله صلى ركعتين
٤٣٨/٢	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هُنَّ كلمات يسيرات
٣٩٩/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يوتى بالصبيان فيرك عليهم ويحنكهم
٢٤٥/١	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا
٢٥٤/١	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٩١/٣	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع
١١/٣	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع
٤٤٨/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزور فيبأشرني وأنا حائض
١٧/٢	قيصة بن هُلب عن أبيه	كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه
٣٢٤/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين
٣٢٣/١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ، ويغتسل بالصاع
٩٧/٢	عبدالله بن سفيان	كان رسول الله ﷺ يجمع السور في ركعة
٤٧٤/٢	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى
٤٣٦/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين
٤٢٦/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله
١٩٢/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة
٦٨٩/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قَبْلَ أي وجه توجهه ويوتر عليها
٢١٣/١	ربيعة بن أكرم	كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً
٤٢٥/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه
٤١٤/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٥٨٨/١	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا وجبت الشمس
٦٠٠/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله
١٧٤/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
١٧٦/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٧١٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وحدار الحجرة قصير
٣٢٠		
٥٨٣/١	أبو برزة	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب التي تدعونها الأولى حين تدهض الشمس
٤١٤/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنرجعها
٤٧٠/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر . . . الحديث
٤٦٩/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان
٦٥٥/٢	بريدة	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
٣٢٤/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٧٩/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها
٢٠٨/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه
٢١٣/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
٤٨٠/٢	أبو موسى	كان رسول الله ﷺ يكر تكبيره على الجنابة ويوالي بين القراءتين
٣٦٥/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح
٢٠١/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره
١٧٩/٢	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى}
١٧٦/٢	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام
٢٨٦/٥	ابن عباس	كان زوج بريرة عبداً
٢٨٥/٥	ابن عباس	كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مُغيث، عبداً لبني فلان
٢١٥/١	جابر	كان السواك من أذن رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب
١٨٤/٣	هشام بن عروة	كان سيف الزبير على بالفضة
٣٣٨/٣	نافع	كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً
٤٧٤/٢	عطاء بن السائب	كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد
١٩٤/٢		كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع
٩٨/٢		كان عثمان يختم القرآن في ركعة
٢٠٣/١	مولى عمر	كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به
٤٣١/٣		كان عمر وعثمان ما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود
٥٦٥/١	عبد الله بن أبي بكر بن أنس	كان عمومي من الأنصار يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتمل
١٨٧/٣		كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب
٥٩٣/١	ابن مسعود	كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام
٥٨/٢	الحسن	كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه
٥٣٩/٤	عبد الله بن شداد	كان لبنت حمزة مولى أعتقته . فتزك ابنته ومولاته



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٥٦٥/١	ابن عباس	كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ : إن الأذان سهل سمح
٢٢٣/١		كان للنبي ﷺ حمة
٦٤٨/٢		كان لي أبوان كنت أبرهما في حياتهما
٥٢٨/١	ابن عمر	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنيون الصلوات
٣٢٤/٥	ابن شيرمة	كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل
١٩٤/٢	يزيد بن رومان	كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان
١٧/٢	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
١٩٣/٢		كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً
٢٣٥/٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً
٥٩٤/١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة
٢١/٢	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
٢١/٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٢٠٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك
١٨٤/١	أنس	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
١٣٠/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس طهور إن شاء الله
١٢٣/٢	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً
٤٣٦/٢	جابر	كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم
٢٠/٢	علي	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ
٤٣٨/٢	عدي بن ثابت عن أبيه عن جده	كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم
٥٩٢/١	أنس	كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل
٤٧٤/٢	جابر	كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق
١١/٢	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه
٤٧٣/٢	بريدة	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٦/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
٢٠/٢	أنس	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
١٢٣/٥	أنس	كان النبي ﷺ يأمر بالباه، وينهى عن التبتل شديداً
٥٢١/١		كان النبي ﷺ يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة
١٤٢/٣	عائشة	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيحرص عليهم النخل
٣٢٢/١		كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع
١٨٧/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح
١٩٣/١	أنس	كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلان نحوي إداوة من ماء
٩/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٤٥٢/٢	عمر	كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلّي أربعاً
٥٨٨/١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء
٥٨٨/١	جابر	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٦٨٩/١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به
٩٩/٢	أم سلمة	كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة
٦٠٢/١	سلمة بن الأكوع	كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها
٣٢٢/١	أنس	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد
٣٢٢/١	سفينة	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد
٤٨٠/٢	النعمان بن بشير	كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى}
٤٥٨/٥	عائشة	كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك
٢٧٥/٣		كان النبي ﷺ يقسم قسماً فيقول سعد بن أبي وقاص: أعط فلاناً فإنه مؤمن
٤٣٣/٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقول: إذا أفطر ذهب الظمأ وابتلت العروق
٤٨٩/٣	عائشة	كان النبي ﷺ يمر بالمرضى فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه
٦٦/٢	أبو هريرة	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه
٤٤٠/٢	السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٥١/٣		كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها
٥٩٩/١	رافع بن خديج	كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني صلاة العصر
٩٠/٢	ابن عمر	كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة
٣٨٥/٣		كان يجيء فيقول: هل من غداء
٤٣٢/٢	جابر بن سمرة	كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
١٤٠/٥	عائشة	كان يدخل على أزواج النبي ﷺ تحت
٤٧٥/٣	عائشة	كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله
٢١٣/١	حذيفة	كان يشوص فاه بالسواك
٣٧٦/٢		كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم
٤٢٧/١	عائشة	كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها
١٧٨/٢		كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
٥٩٧/٢		كان يصلي على الجنائز قائماً
٢٠٣/٢		كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً
٤٤٦/٣	أسامة	كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك
٢٢٠/١	ابن جريج	كان يعجبه دفن الدم
٦٩/٢	ابن عمر	كان -يعني النبي ﷺ- إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
٦٥٥/١	الشعبي	كان يقال: شد حقوك في الصلاة ولو بمقالة
١٠٧/٢	ابن عباس	كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا . . . الآية﴾
١٨/٢	ابن سيرين	كان يقلب بصره في السماء
٢١٧/١	أنس	كان يكحتل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى تنتين بالإمجد
٤٣٦/٣	عائشة	كان يكون على الصوم في رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان
٤٤٥/٥	جابر	كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها
٤٩٢/١		كانت تقعد بعد نفاسها أربعين
٥٢٨/١	أنس	كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ يسعى رجل في الطريق فنادى الصلاة
٤٢٨/٢	جابر بن سمرة	كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً
١٨٤/٣	أنس	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة
٣٤/٢	أنس	كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً
١٤٣/٢	علي	كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر
٤٩١/١	أم سلمة	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة
٤٨٥/١	أم حبيبة	كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٨٧/١	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة
١٨٥/١	عائشة	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه
٤٢٣/١	إبراهيم النخعي	كانوا لا يرون بأساً بشرب أبوال الإبل والبقر والغنم
٢٢٨/١	إبراهيم	كانوا لا يرون بتفريق الغسل بأساً
٥٨٩/١	إبراهيم النخعي	كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر
٢٥/٢		كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم
٣٢٣/٣	أبو مسكين	كانوا يرون أنه إذا حج مراراً أن الصدقة أفضل
٦٣٠/٢	إبراهيم	كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر
٢٠/٢	أنس	كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد
٢٣/٢	أبو وائل	كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم والتعوذ
١٤٢/٤		كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض
٥٥٧/٣	ابن عمر	كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً
٢٢/٢	أنس	كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
٤٣٠/٣	إبراهيم	كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم
٤٥٩/٤	أنس	كانوا يكتبون في صدور وصاياهم
٥٤٨/١	أبو إسحاق	كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد
٦٥٢/١	إبراهيم النخعي	كانوا يكرهون السدل في الصلاة
٥٥٢/٤	إبراهيم	كانوا يورثون من الجذات ثلاثاً
٣٢/٢	رفاعة	كبر ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت
٢٠/٢		كبر ثم اقرأ ثم اركع
٣٠/٢		كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
٥٩٠/٢	عبدالله بن مسعود	كبر رسول الله ﷺ أربعاً وخمسة وسبعاً
٥٩٠/٢		كبر على ابن بيضاء أربعاً
٥٩٠/٢		كبر على ابنه إبراهيم أربعاً
٥٩٠/٢		كبر على البراء بن معرور أربعاً
٢١٠/٥		كبر كبر - أي يقدم الأكبر - فتكلم حويصة
١٧٥/١	عبدالله بن عكيم	كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٩٤/٤		كسب الحمام خبيث
٦٤٥، ٥٥٢/٢		كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
٤٩٥/٢	عائشة	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج إلى المسجد
٥٧٩/٢	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
٥٧٤/٢		كفوه في ثوبيه

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣١٩/٣		كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
١٦٠/٥		كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع
٨٠/١	أبو هريرة	كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع
٩١/١		كل بني آدم سيد فالرجل سيد أهل بيته
٢٥٨/٥		كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٥١/٢	جابر	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام
٤٥٢/٣	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، الصيام جنة
١٧٠/٢		كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
٦٣٤/٤	ابن عباس	كل قَسَمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ
٤٢٥/٢		كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أتر
٤٧٤/٣	حذيفة	كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح
٦٥٨/١	ابن عباس	كل مصور في النار
٣١٥/٣		كل معروف صدقة
٤٩٢/١		كم تجلس إذا ولدت؟ قال: أربعين
٤٠٣/٢		كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون
٧١/٢	عبدالله بن مسعود	كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده
٥١٦/٣	جابر	كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم
٥٧/٢	أنس	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر
٢٤٩/٢	عبادة	كنا خلف النبي ﷺ فقرأ، فتقلت عليه القراءة
٦١٩/٢	عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه	كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً
٤٠٢/٣	حنظلة	كنا في المدينة في رمضان وفي السماء سحب
١٢٥/٢	ابن مسعود	كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول: السلام على الله قبل عباده
٥٤٦/١	أبو الشعثاء	كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن
٢٦٧/٢	ابن مسعود	كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها
٤٧٦/١	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئاً
٣٤٦/١	عمران بن حصين	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل
٧٠١/١	عبدالله بن عباس بن ربيعة عن أبيه	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٩٩/١	بريدة	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: بكرؤا بالصلاة في اليوم الغيم
٢٨٥/١	عبد الرحمن بن يزيد	كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء
٥٩٢/١	أبو ذر	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ف أبرد
٥٧٧/١	عبد الله بن الحارث	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الحيز واللحم
٢١٢/١		كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
٤٩٧/١	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٣٦٢		
٥٥٨/٣		كنا نبتاع الطعام جزافاً فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه
١٠٩/٥	جابر	كنا نبغ سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأساً
١٩٢/٥		كنا نتحدث أن النبي تنكح نفسها هي الزانية
١٤٠/٢	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جانبه
٥٩٤/١	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت ثم نرجع تتبع الفيء
٤١٤/٢	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء
٢٢٣/٣	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام
٣٦٦/٣	أنس	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعجب الصائم على المفطر
٥٩٤/١	أنس	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فتقبل
٤١٥/٢	سلمة	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء
٦٠٠/١	رافع بن خديج	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور
٥٨/٢	أنس	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٢٧٣/٥	ابن مسعود	كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا شيء
١٨٠/٢	أنس	كنا نقتل قبل الركوع وبعده
٢٨١/١	جابر	كنا نغضمض من ألبان الإبل ولا نغضمض من ألبان الغنم
٦٦٦/١	جابر	كنا ننزعه عن الغلمان ونزكه على الجواري
٣٢٦/٢	معاوية بن قرة عن أبيه	كنا ننهي أن تصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً
٥٩٦/٣	عمر	كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم
٥٩٢/٣	ابن عمر	كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير
٦٨٥/١	عائشة	كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٩٠/٣	عائشة	كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه
٨٣/٢	سعد بن أبي وقاص	كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده
٤٦٧/١	حمزة بنت جحش	كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة
٢٣٤/٤	أنس	كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا عبيدة شرباً من فضيخ فأتانا آت
٢١٩/١	نافع	كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عاتته نورها هو يده
٣٢٤/١	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق
١٦٧/١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في ثور من شبه
١٥٢/١	أم سلمة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة
١٥٢/١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة
٢٢٧/٢	أبو تيممة الهجيمي	كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر ثلاثاً فلم أنته ثم عاد
٢٨٥/١	مصعب بن سعد	كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت
١٢٢/٥	علقمة	كنت أمشي مع عبد الله بن علقمة عثمان فقام معه يحذنه
٩٣/١	قتادة	كنت أول الأنبياء في الخلق، وآخرهم في البعث
٢٩٤/١	علي	كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: إذا حذفت الماء فاغتسل
٢٩٤/١		كنت رجلاً مذاء فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد أذاني قال: إنما الغسل من الماء الدافق
١٧٥/١		كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة
٩٤/٣	سعر بن ديسم	كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير
٥٨٢/٢	ليلى بنت قانف الثقفية	كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها
١٤٣/٥	أم سلمة	كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة
٦١/٢	عبد الله بن الأقرم الخراعي	كنت مع أبي بالقاع من غرة فمر ركب فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي
١٨٩/١	أبو موسى	كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال
٥٥٤/١	زياد بن الحارث الصدائي	كنت مع النبي ﷺ فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم
١٨٨/١	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني
٢٤١/١	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٣٤/١	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر ففضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه
٣٦/٥	سفينة	كنت مملوكاً لأُم سلمة . فقالت: أعقتك
٦٥٣/٢		كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت
٢٨٢/٢	أبو ذر	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها ؟
٢٨/٢		كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟
٦٣٤/٢	فاطمة	كيف طابت نفوسكم أن تحنوا على رسول الله ﷺ التراب
٤٣/٢	عائشة	كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ؟
٣١٣/٣	أبو هريرة	لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
٢٣٣/٣	أبو بكر	لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٦٣٥/٢	عائشة	لئلا يتخذ قبره مسجداً
٢٢٠/٥	عمر	لأمنعن تزوج فوات الأحساب إلا من الأكفاء
٢٢١/٥	عمر	لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قيل له: من الأكفاء ؟
٢٧٧/١	ابن عباس	لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب
٣٣٨/٣	عائشة وأبو هريرة	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان
٥٠٣/٢		لأن ابن عباس ما روى صلى ركعتين كما صلى في العيدين
٥٠٠/٢		لأن ابن عباس ما صلى لها بالبصرة
١١/٥		لأن ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها
٤٣٧/١		لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض
٤٦٩/٢		لأن ابن عمر ما رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه
٤٨٩/٢		لأن ابن عمر ما كان لا يكبر إذا صلى وحده
٢٧٢/٢		لأن ابن عمر ما كان له مولى يصلي في مسجد
١٧١/١		لأن ابن عمر ما كان يكره الإناء فيه حلقة من فضة
٥٥٨/٤		لأن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ
٤٤٠/٣		لأن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً
٤٤٨/٣	ابن عباس	لئن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر
٤٩٢/٢		لأن جابرأ صلى في أيام التشريق
٦٠٩/١		لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٥٥٠/١		لأن الذي رآه عبدالله بن زيد رآه على حريم حائط المدينة فأذن
٤٠/٢		لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن
٦١٣/٢		لأن رجلاً من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره
٤٧٥/٣		لأن زوجات رسول الله ﷺ كنّ يعتكفن في المسجد
٢٧١/٢		لأن سعد بن أبي وقاص أفرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه
٤٦٢/٥		لأن سودة وهبت يومها لعائشة
٤٩٤/٣		لأن عائشة كانت ترجل النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد
٤٣٧/٥		لأن عائشة نصبت سراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فترعه
٤٩٥/٢		لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ
٢١٣/٥		لأن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إليّ؟
٢١٣/٣		لأن عثمان بن عفان كان يخرج عن الجنين
٦٤٣/٤		لأن عثمان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف
٧٦/٤		لأن علياً آجر نفسه كل دلو بتمرة
٩٤/٤		لأن علياً آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة
٤٧٦/٢		لأن علياً استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعة الناس في المسجد
٥٧٦/٤		لأن علياً سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته
٥٣٧/٢		لأن علياً غسل فاطمة
١٣/٣		لأن عمر حين عرضوا عليه ذلك شاور الصحابة فيه
٤٨٣/١		لأن عمر صلى وجرحه يثعب دماً
٦٢/٤		لأن عمر ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاة دينه
١٨٦/٣		لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب
١٠٤/٢		لأن عمر وأنساً وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة
١٦١/٣		لأن عمر وعلياً ما دفعا باقي الركاز بعد الخمس إلى واجده
٢٧٠/٣		لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة أتيا النبي ﷺ
٣١٥/٣		لأن محمد بن علي ما كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٥٦٣/١		لأن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات
٣٠٢/٢		لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة
٢١٣/٥		لأن المغيرة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة
٢٠٨/٢		لأن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سحرة ﷺ
١٢/٣		لأن النبي ﷺ أخذ زكاة المعادن القليلة من بلال بن الحارث
٥٥٧/٤		لأن النبي ﷺ أعطى بنت الابن مع البنت السدس
٣١٣/٣		لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين
٢٧٦/٣		لأن النبي ﷺ أعطى عدي بن حاتم والزريقان بن بدر
٣٥٨/٢		لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشر يقصر الصلاة
٥٨١/٢		لأن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصة لما مات
١٠٤/٢		لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب
٣٠٠/٣		لأن النبي ﷺ أمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر
٢٢١/٣		لأن النبي ﷺ أمر بها أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة
٢٢٠/٥		لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاة
٤٨٥/١		لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل فكانت تغتسل لكل صلاة
٢٨٩/٢		لأن النبي ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس
١٥/٣		لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً
١٨٠/٣		لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق
١٤٥/٤		لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً يركبها
١٦٧/١		لأن النبي ﷺ اغتسل من جفنة
٦٦١/٢		لأن النبي ﷺ برئ من الصالقة
٢٧٢/٣		لأن النبي ﷺ بعث عمر عاملاً
٥٧٩/٣		لأن النبي ﷺ رخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من الثمر
٤١١/١		لأن النبي ﷺ ركب البغل والحمار
٢٢٩/٣		لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها
١٢٨/٢		لأن النبي ﷺ سئل عن آل محمد فقال: كل تقي
٣٩٤ ، ١٥٩/١		لأن النبي ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٥٧/١		لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال: إن كان مائعا فلا تقربوه
٦٢٦/٢		لأن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه
٤٤٠/٣		لأن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لييك عن شربة
٦٠٦/٢		لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين
٦٨٦/١		لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين
٥٧٧/١		لأن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.
٢٦٠/٢		لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف
٦٤٢/٤		لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث
٤٨١/٣		لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه
٣٧/٢		لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال: آمين
٤٤٤/٥		لأن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه
٢٤٩/٣		لأن النبي ﷺ كان يسميها
٣١٧/١		لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
٤٣٣/٣		لأن النبي ﷺ كان يفطر على رطبات
١٢٦/٢		لأن النبي ﷺ كان يقول سمع الله لمن حمده
٥٠٣/٢		لأن النبي ﷺ كان يقيمها في الصحراء
٤٧٣/٢		لأن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين والجمعة
٥٩٠/٢		لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً
٥٧٩/٢		لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض
٤٧٠/٢		لأن النبي ﷺ لما ذكر للأعرابي خمس صلوات ، قال: هل علي غيرها ؟
٥٥٩/٢		لأن النبي ﷺ لما غسل وشح بثوب
٦٤١/٢		لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد
٦٦٨/١		لأن النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر
٣٨٩/١		لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة
١٩٠/١		لأن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد
٥٧٧/٣		لأن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٦٨١/٤		لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٦٦/٢		لأن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٥٥٦/٣		لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن
٣٤٢/٣		لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك
٦٦٧/١		لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً
٥٨١/٣		لأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة
١٧٢/١		لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة
١٧٧/١		لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة
٢٠٧/٥		لأن النبي ﷺ وكل أبا رافع في تزويج ميمونة
٥٣/٤		لأن اليهود سألوا رسول الله ﷺ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع،
٣٢/٣		لأنه ﷺ أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء
١٨٠/٣		لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك
٢٩٠/١		لأنه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه
٤٥٦/٥		لأنه عليه السلام قضى على فاطمة ابنته بخدمة البيت
٢٩١/٤		لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث العقيق
٢٩٢/٤		لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث معادن القبيصة
٦٦٠/١		لأنه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة
٩٣/٤		لأنه عليه الصلاة والسلام زوج رجلاً بما معه من القرآن
٦٥٠/٤		لأنه عليه الصلاة والسلام قبل قول عبد بن زمعة لما ادعى نسب وليدة أبيه
٤٣٨/٥		لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التهنئة والمثلة
٤٥٨/٢	أبو هريرة	لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال: لأن فيها طُبِعَتْ طينة أبيك آدم
٤٨٨/٣		لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب
٨٩/١		لا أذكر إلا ذكرت ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله
٤٣٠/٤		لا أشهد على جور
٢٦٩/٥		لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجعتهم
٥٢٣/١		لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له
٤٧٤/٣	عائشة	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
٢١٦/٥	عائشة	لا بُدَّ في النكاح من أربعة: الولي
٩٤/٣	عمر	لا تأخذ الرُّبِّي ولا المائض ولا الأكولة
٢٥٠/٣		لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول
٣٩٣/١		لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبتدأ الله بفسادها
٢٩٨/٢		لا تؤمن امرأة رجلاً

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٨٢/٢	جابر	لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا فاجر مؤمناً
٢٥٦/٢		لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا ولا ترفعوا قبله
٦٥٨/٢		لا تبدؤوهم بالسلاام
٦٢٦/١	علي بن أبي طالب	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٦٢٤/٢		لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار
٢٠/٢	علي بن يحيى بن خلاد	لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء
	عن عمه	مواضعه
٢٣/٢	رفاعة	لا تتم صلاة واحد من الناس حتى يتوضأ ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه
١٢٣/٢	ابن مسعود	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
١٢٢ ، ٣١/٢		لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٦٨٥/١	ابن عباس	لا تجعل شيئاً من البيت خلفك
٥٨٠/٢	أبو بكر الصديق	لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً
٣١٨/٣		لا تحقرن من المعروف شيئاً
٣٠٥/٣		لا تحل الصدقة لبني هاشم
٢٦٥/٣	ابن مسعود	لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً
٣٩٦/٤		لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي
٢٦٤/٣		لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته فاقة
٤٢٣ ، ٤٢٢/٢		لا تختلفوا على أئمتكم ، فإذا ركع فاركعوا ... الحديث
٢١٥/١	قبيصة بن ذؤيب	لا تخللوا بعود الریحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام
٣٣٠/١		لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب
٦٥٩/١		لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٦٥٤/١	جابر بن عبد الله	لا ترتئوا الصماء في ثوب واحد
٢٤٠/٤	أبو هريرة	لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل
٨٠/٤		لا ترضع لكم الحمقاء
٤٣١/٣	أبو ذر	لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطور
٦١٩/٢	ابن عباس	لا تُزكروا وارفعوا فإنها أمكم
١٩٢ ، ١٩١/٥	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها
٣٥٨/٥		لا تسأل المرأة طلاق أختها
٥٥٦/١	بلال	لا تسبقني بأمين
١٥٥/٥		لا تسبقني بنفسك
١٠٢/١	أبو سعيد	لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً
١٩٩/١	ابن مسعود	لا تستنجوا بالبروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن
١٤٠/٣		لا تشتره ولا تعد في صدقتك
٤٧٩/٣		لا تشد الرحال

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٦٨/١	حذيفة	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
١٧٤/١	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد غر
٥١٠/١		لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين
٣١٩/٢	عائشة	لا تصلين بصلاة الإمام فأنتكن دونه في حجاب
٣٣٩/٣	أبو هريرة	لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال
٤٥٤/٣		لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٤٤٢/٥		لا تطرقوا النساء ليلاً حتى تمشط الشعثة وتستجد المغيبة
٤٧٦، ٤٧٣/١	عائشة	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
١٣٩/٣		لا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم
٤٢٦/٤		لا تغمروا وترقبوا
١٤٥/١	عمر بن الخطاب	لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث الرص
٣٤١/٥	عمر	لا تغلوا في صدق النساء
٩٤/٢	علي	لا تفتح أصابعك وأنت في الصلاة
٦٠٥/١		لا تقوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى
١٥٨/٥		لا تقوتينا بنفسك
١٥٥/٥		لا تقوتينا بنفسك
٤٤٥/٢	ابن عمر	لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام
٣٣٥/٣		لا تقلموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوماً فليصمه
٤٩١/١	جابر	لا تقرأ الحائض والنفساء من القرآن شيئاً
٤٤٢/١		لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٩١/١		لا تقولوا للمناق سيد
٣٣٥/٣	أبو هريرة	لا تقولوا: رمضان فإنه اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : شهر رمضان
٢٩٢/١	أنس	لا تقولوا: سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء
٤٥٢/٥	قيصة بن ذؤيب	لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون منه الخرس والفأفاء
٦٦١/١	عمر بن الخطاب	لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٤٤٢/١		لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر
٢٦٥/٢		لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٧٧/٥	أبو هريرة	لا تترك الأيم حتى تستأمر
١٩٢/٥	أبو هريرة	لا تنكح المرأة نفسها ولا تنكح من سواها
٤٣٧/١		لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحبضة
٢٥٢/٥		لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض
١٣٨/٤		حبضة لا جلب ولا جنب

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٠٢/٢	علي	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
٥٢٤/١	عمر	لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٥٦٥/٣		لا ربا إلا في التسيئة
١٢٨/٣		لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق
١٥٢/٣		لا زكاة في حجر
٤٤، ٤١، ٣٨/٣		لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
١٥٥، ٤٧،		
١٩٧، ١٩٢		
١٤/٣		لا زكاة في مال المكاتب
١٣٢/٤	أبو هريرة	لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر
٢٦٢/٥	ابن عمر	لا شيعار في الإسلام
٢٤٦/٤	عثمان	لا شفعة في بئر ولا فحل
٢٤٦/٤		لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة
٢٥٨/٤	أنس	لا شفعة لنصراني
٢٠٥/٣		لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٤٦٣/٣		لا صلاة إلا بأمر القرآن
٣٠/٢		لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٩٥/٢		لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخيثان
٢١٨/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر
٢٢١/٢	أبو ذر	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ثلاثاً
٢٢٠/٢		لا صلاة بعد صلاة العصر
٢٢٨/٢		لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
٥٦٢/١		لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
٥١٠/١		لا صلاة في يوم مرتين
٢٣٨، ٢٣٦/٢		لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤٦٣/٣		لا صلاة لفقذ
٣١٦، ٣٠٩/٢		لا صلاة لفرد خلف الصف
٥٩١/٢		لا صلاة لمن لا يقرأ بأمر القرآن
٥٩٨/٢		لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
٦٠/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
١٠٣، ٣١/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٤٩، ١٢٢		
٣٤/٢	أبو سعيد	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
٣٨٠/٣		لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٣٧٩، ٣٧٨/٣		لا صيام لمن لم يفرضه من الليل

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٣٤/٤		لا ضرر ولا إضرار
٢٦٢/٤		لا ضرر ولا ضرار
٥٢٤/٣		لا طاعة لمخلوق في معصية الله
٣١/٥	جابر	لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك
٤٢٧/٤		لا عمرى ولا رقبى
٣١٧/١		لا عمل إلا بنية
٥٩٩، ٣٧٠		
١٥٣/٢		لا غرار في صلاة ولا تسليم
١٨٦/٥، ١٩١	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
١٩٣		
١٩٠/٥	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان
٣٦٢، ٢١٦/٥		لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٢٥٨/٢		لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت
٤٦٢/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة
٣١٦/١		لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١٦٠/٤		لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً
٥٤٨/١	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضئ
٥٦٦/١	أبو هريرة	لا يؤذن لكم من يدغم الهاء
٢٧٢/٢		لا يؤمن الرجل في بيته
٥٣٢/٢		لا يؤمن الرجل في سلطانه
٤٠٦/٤		لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث
٦٧٠/٤	ابن عمر	لا يباع ولا يوهب
٨١/١		لا يُبدأ فيها بذكر الله
١١٠/٥	ابن عمر	لا يبعن ولا يوهبن
١٣٧/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
٢٤٧/٥	ابن عباس	لا يتزوج من الإماء إلا واحدة
٣٢٥/٢		لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول
٥١٦/٢		لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
٦٣٨/٤	عبد الله بن عمر	لا يتوارث أهل ملتين شتى
١٤٧/٣		لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم
٣٢٦/٢	ابن مسعود	لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته
١٠٠/٣		لا يجمع بين متفرق
٩٩/٣، ١٠١	سالم عن أبيه	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
١١٦		



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٣٢/٥	أبو هريرة	لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها
٧٩/٥		لا يجني جان إلا على نفسه
٥١٧/١		لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس
٤٣٧/١	رويفع بن ثابت	لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض
٤٣٥/٤	عمر وابن عباس	لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده
٤٦٧/٥		لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٤٨٧/١	علي	لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي
١٦٠/٤		لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً
٢٥٨/٤		لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به
١٦٠/٤		لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس
٥٨/٥ . ٤٣٩/٤		لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
١٨٧/١	أبو سعيد الخدري	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان
١٥٧/٥	أبو هريرة	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزك
١٥٨/٥	ابن عمر	لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يتزك الخاطب قبله
١٣٤/٥		لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما
١٤١/١		لا يدري أين باتت يده
٦٦١/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يرث القاتل شيئاً
٦٣٣/٤ ، ٦٣٤	أسامة	لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم
٦٧٧		
٩١/٥	علي	لا يرث المكاتب إلى الرق حتى يتوالى عليه نحمان
٩١/٢		لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلته ما لم يلتفت
٤٥٢/٣		لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أصير سمعه الذي يسمع به
٤٣١/٣		لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٦٧١/١		لا يستنزّه من بوله
١٧٠/٢		لا يصير أحدٌ على لأوائها وحرها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة
٣٢٥/٢	المغيرة بن شعبة	لا يصل الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول
١٧١/١	أسماء بنت يزيد	لا يصلح من الذهب شيء ولا خر بصيصه
٦٥٥/١		لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٢٩/٢	عائشة	لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأختين
٣٣٠/٢		لا يصلي أحدكم وهو زنا
٦٣٥/١	أبو هريرة	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
٤٥٤/٣	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده
١٨٥/١	أبو أمامة	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس
١٥٥/١	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
٤٥٥/٢	أبو سعيد	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
٦٠٦/١		لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل
١٠٠/٣		لا يفرق بين مجتمع
١١٣/٣		لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
٥٨٠/١		لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
١٢٧/٢	عائشة	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي
١٢٢/٢		لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه ، ثم يستقبل القبلة
١٠/٢	رفاعة	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه ، ثم يستقبل القبلة
٣٥٠/١		لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٠٧		
٥٨٠/١	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول
٣٥٠/١ ، ٥١١	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٦٣٣ ، ٦٢٣		
٢٧٦ ، ٢٥٧/١	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٦١٩/١		لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة
٣٠٨/١	جابر	لا يقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن
١٩٢ ، ١٩١/١	أبو قتادة	لا يمس أحدكم ذكره بيمينه
٢٨٥/١	ابن عمر	لا يمس المصحف إلا على طهارة
٥٢٥/٢		لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله
٣٣٧/١	حذيفة	لا ينبغي لمسلم أن يُذِلَّ نفسه قال: وكيف يذل نفسه ؟
٥٢٥/٢		لا ينبغي هذا للمتقين
٤٤٥/٥	أبو هريرة وابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها
٢٣٠/٥	ابن مسعود	لا ينظر الله إلى رجلٍ نظر إلى فرج امرأة وابتنها
٥٣٧/٢		لا ينظر الله إلى رجلٍ ينظر إلى فرج امرأة وابتنها
٦٥٦/١	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً
١٤٤/٥	أبو سعيد	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٤٠/٥		لا يَنْكَحُ الْحَرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَحْطُبُ
٦٥٣/١		الليستان: اشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد
١٧/٥		لبيك
٤٦٦/٣		لتاسعة تبقى
٣٢٧/٣	ابن الزبير	لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها . فهجرت
٣٨/٢		لجة
٦٣٠ ، ٦٢٩/٢	ابن عباس	اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا
٣٧٦/٢		لست مثلنا
٦٥٣/٢		لعن الله زوارات القبور
٢٦٩/٥		لعن الله المحلل والمحلل له
٣٢٤/٣		لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله
١٩٠/٣		لعن رسول الله ﷺ للتشبهات من النساء بالرجال
٢٦٥/٥	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
٤٥٣/٥	مكحول	لعن عليه الصلاة والسلام الناحر والناخرة إلا عند الوقاع
٩٨/٢	ابن مسعود	لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن
٤١٤/٢	ابن مسعود	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الخطيم
٦٠٨/١	عائشة	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات
١٩١/١	سلمان	لقد نهانا ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه
٥١٢/٣	عمر بن الخطاب	لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة
٥٢١/٢	أبو سعيد الخدري	لقنوا موتاكم - أي المحتضر للموت - شهادة أن لا إله إلا الله
٢٢٨/٥	البراء بن عازب	لقيت خالي ومعه الراية قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه
١٥١/١	حميد بن عبد الرحمن الحميري	لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين
١١٥/٢	يزيد بن نمران	لقيت رجلاً مُثْعَدًا فسألته فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ
١٥٩/٥	عمر	على أنان أو حمار
١٦٣/٢		لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة
٢١٤/١	أبو هريرة	لكل سهو سجدتان
٢٠٣/٢	عائشة	لم أتسوك منذ ثلاثة أيام
٨٤/١		لم أر رسول الله ﷺ صلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ ، فكان يقرأ قاعداً
٤٦٠/٣	ابن عمر وعائشة	لِمَ تفعل ؟ فقال: أحبها ؛ لأنها صفة الرحمن
٤٤٩/٣	معاوية	لم يُرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي أن يصمن لم يكتب عليكم صيامه

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٤٨/٤	جابر	لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف
٥٢٥/١	عبد الله بن شقيق	لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه
١٨٧/٢	عائشة	لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر
٤٢٩، ١٣٥/١		لم ينجسه شيء
٥٩١/٢	ابن مسعود	لم يوقت
٥٢٥/٢		لما أتني النبي ﷺ بجزالة فلم يصل عليها
١٧٧/٢	عائشة	لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات
٥٢٧/١	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه	لما أمر رسول الله ﷺ بالنافوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة
١٣٧/٥	أنس	لما أوم على صفة، قال الناس: لا ندري أجعلها أم المؤمنين أو أم ولد؟
٦٢٨/١	أنس	لما أوم النبي ﷺ على صفة قال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين
٣٤٢/٥	ابن عباس	لما تزوج علي فاطمة ما قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً
٥٣٨/١		لما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد بن أبي وقاص
٦٥٨/٢	جعفر بن محمد عن أبيه عن جده	لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً
٢٤٠/٢	عائشة	لما ثقل الرسول ﷺ قال: أصلى الناس؟
٥٢٣/٢		لما حضرت عمر الوفاة، قال لابنه عبد الله: إذا رأيت روحي بلغت لَهاتي
٤٩٥/٢	عبد الله بن عمر	لما خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة
٤٤٨/٣	ابن عباس	لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه
٥٤٩/٢	أم عطية	لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال أباؤنا بغيامنها ومواضع الوضوء منها
٥٨٣/٢	أم عطية	لما فرغنا - تعني من غسل ابنة النبي ﷺ - ألقى إلينا حقوه فقال: أشعرتها إياه
٢٩٢/١		لما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس
٦٥٢/٢		لما قدم جرير على عمر قال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا
٥٥٩/١	زياد بن الحارث الصداقي	لما كان الصبح أمرني رسول الله ﷺ فأذنت
١٥٧/٥	أم سلمة	لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﷺ بخطبي ... مختصر

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٣٦/١	أبو عثمان عمرو بن سالم الأنصاري	لما نزلت التي في البقرة عدة المطلقة والتوفى عنها زوجها
٥٠/٢	عقبة بن عامر	لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم
٤٣٧/١	إسماعيل السندي	لما نزلت: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} قالوا: يا رسول الله! أرأيت التي لم تحض
٥٦٢/١	ابن المغفل	لمن شاء . كراهية أن يتخذها الناس سنة
٤٣٥/١	عائشة	لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين
١٧٢/٤		لنهييه عليه الصلاة والسلام عن ذبح الحيوان لغير أكله
١٧٠/٤	عائشة	له ما نقص
١١٩/٥		لها الصداق بما استحلت منها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها
٤٠٧/٥	ابن مسعود	لها صداق نساءها لا وكس ولا شطط
٣٤٣/٥	ابن مسعود	لها مثل صداق نساءها ولها الميراث
٣٢٢/٣		لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك
٤٦٩/٥		لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
٤٥٢/٥	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله . اللهم! جنبنا الشيطان
٣٤٥/٥	جابر	لو أن رجلاً أعطى صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له
٥٣٨/٢	عائشة	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلّا نساؤه
٦٥٣/٢	عائشة	لو شهدته ما زرته
٢٣٦/٢		لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم
٥٢٨/١	أبو هريرة	لو علم الناس ما في النداء والصف الأول
٢٥٢/١	علي	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره
٤٣٤/٣		لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين
١٢٨/٥	ابن مسعود	لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها
٥٣٧/٢		لو مت قبلي لغسلتك
٨٥ ، ٤٠/٣	أبو بكر الصديق	لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم
٣٠٤/٤		لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها
٦٠٥/١	جابر	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢١١، ٢١٠/١	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٢١٠/١	تمام بن العباس	لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء
١١٦/٢		لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
٢٩٢/١		لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
٥٣٠/١	عمر	لولا الخليفة لأذنت
٥٦٤، ٥٣٧/١	ابن عباس	ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قُرَاؤُكُمْ
٢٦٧/٢	عمرو بن سلمة	ليؤمكم أكثركم قرآنًا
٣١٦/٣		ليصدق الرجل من ديناره
٣٥٣/٣	عمر	ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ويفطر يوماً من رمضان
٢١١/٢	ابن عباس	ليس ص من عزائم السجود
٢٥٠/٢	علي	ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام
١٥٢/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس على المستعير غير المغل ضمان
١٢/٣		ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٤٧٠/٣	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
١٥٩/٢	ابن عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
٥٣١/١	ابن عمر وابن عباس وأسماء بنت يزيد	ليس على النساء أذان ولا إقامة
٥٣٤/١	أسماء	ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة . . . مختصر
٤١٧/١		ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس
٢٨٠/١	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس
٢٧٩/٢	عائشة	ليس عليه من وزر أبويه شيء
٩٥، ٢٥/٣		ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً
٢٢/٣		ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة
١٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة
١٦٦/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة
٩٥/٣		ليس في الأوقاص زكاة
٢٥/٣		ليس في الأوقاص صدقة
١٢٠، ١١٩/٣		ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
١٧٥/٣		ليس في الحلي زكاة

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٣٠، ١١٩/٣	علي	ليس في الخضروات صدقة
٢٦/٣	عائشة وابن عمر	ليس في الدين زكاة
١٥٤/٣		ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً
٤٠/٣		ليس في السخال زكاة
١٥٧/٣	ابن عباس	ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر
٨٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في العوامل صدقة
٢٣٤/٣		ليس في المال حق سوى الزكاة
١٤/٣	جابر	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٣٤٩/١		ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى
٥١٣/١	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخرها إلى أن يدخل وقت الأخرى
١١٩/٣	عائشة	ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة
١٥/٣	الحسن	ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء
٢٢، ١٥/٣		ليس فيما دون خمس أواق صدقة
١٥٤، ١٢٣		
١١٧٢، ١٦٦		
١٧٧		
٩٦، ٦٥، ١٥/٣		ليس فيما دون خمس ذود صدقة
١٢٣،		
١٢٣، ١٥/٣		ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١٢٥		
١٤٩، ١٢٦/٤	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	ليس لعرق ظالم حق
١٦٨، ١٦٦	عمرو بن نفيل	
٦٦٢/٤	عمر	ليس لقاتل ميراث
١٧٦/٥		ليس للوكي مع الثيب أمر
٤٣٤/٤		ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في فيه
٣٦٨، ٣٦٥/٣		ليس من البر الصوم في السفر
٥٢٣/١		ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
٦٦١/٢		ليس منا من لطم الخدود
٤٣٠/١		ليست بنحس
٥٤٤/٢		ليغسل موتاكم المأمونون
٤٦٢/٢		ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
٥٤٤/٢	عائشة أنه قال	ليليه أقربكم منه إن كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن ترون عنده خطأ من ورع

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٩٧/٢	عبدالله بن عمر وأبو هريرة	ليبتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم
٧/٢ . ٥٥٧/١	علي	المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة
٥٣٧/١		المؤذن مؤتمن
٥٥٢/١	أبو هريرة	المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
٥٢٩/١	معاوية بن أبي سفيان	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
٥٣٧/١	الحسن	المؤذنون أمناء للمسلمين على صلواتهم
١٥٦/٥	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن لا يحل أن يتنازع على بيع أخيه
٤١٧/١		المؤمن لا ينحس
٤١٧/١		المؤمن ليس بنحس حياً ولا ميتاً
١١٣ ، ٣٣/٤		المؤمنون على شروطهم
١٤٨/٤		المؤمنون عند شروطهم
٥٦٤/٤		ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر
١٧٩/١		ما أبين من حي فهو ميت
٥٦٩/٢	أبو بكر الصديق	ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل
٦٨٢/٤	عمر	ما أحرزَ الولد والولد فهو لعصبته من كان
١٤٥/١		ما أراه يغني شيئاً، ثم قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم
٢٣٣/١	جرير	ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة
٣٤٢/٥	عمر	ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه
٣٤٢/٥	أنس	ما أصدقها
٣٩٣/١	عمر بن الخطاب	ما أفسد الله من الخمر فلا بأس به
٥٧٩/١	ابن عباس	ما أمرت بتشديد المساجد
٢٦٥/٥		ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
٥٥١/١		ما استعمل الرفق في شيء إلا زانه ولا الفحش في شيء إلا شانه
٩٢/٢		ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟
٥٨/٤	أبو جعفر	ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والرابع
٣٤٤/٢	يعلى بن أمية	ما بالنا نقصر وقد أمن الناس ؟
٦٩٥/١		ما بين المشرق والمغرب قبلة
٦٢٣/٢	سعد بن معاذ	ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها
٣٥٥/٥		ما تراضى عليه الأهلون
١٠٦/٥	عمرو بن الحارث	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً
٩٠/١	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم
٥٢٠/٢		ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يوصي به
٤٥٨ ، ٤٥٤/٤	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي به



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٣٥/١		ما خيّر ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٣٦٥/٣		ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما
٥٨٨/١	عائشة	ما رأيته أحدًا كان أشد تعجيلًا للظهور من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر
١٥٢/٥		ما رأيته فرج رسول الله ﷺ قط
١٥٢/٥	عائشة	ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رأه مني
٥١٨/٢		ما رجل عاد مريضًا مساءً ، إلا خرج معه سبعون ألف ملك
٥٧٩/١	عمر بن الخطاب	ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم
٤٩٦/٢		ما سجد سجودًا كان أطول منها
٦١٦/٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد
٣٧٧/٢	عمر	ما صليت العصر ، فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها
٢٥٨/٢		ما صليت وحدك ولا صليت مع الإمام ثم ضربه وأمره أن يعيد الصلاة
٥٨٠/٣	زيد بن ثابت	ما عراياكم هذه ؟ سمي رجالًا محتاجين من الأنصار
٦٣٤/٢	عائشة	ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي
٦٦١/٢	عمر	ما على نساء بني المغيرة أن ييكن على أبي سليمان ما لم يكن نفع ولا لقلقة
٤١٣/٢	ابن مسعود	ما كان عيد إلا في أول النهار
٤٠٤/١		ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلته
٧٢٤ ، ٢٤١/٢		ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ
٤٧٦/١	عائشة	ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضًا
٥٩٤/١	سهل بن سعد	ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
٤١٥		ما لم يقسم
٢٤٢/٤		ما لم يكن في طريق مأتي ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس
١٦/٢		ما لي أنازع القرآن
٢٠٢/٢		ما مثني مثني ؟ قال : يسلم من كل ركعتين
٤٨٨/٢		ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر
٤٥٠/٣	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام
٥٣١/١	أبو الدرداء	ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة
٧٨/٣	أبو ذر	ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي زكاتها
١١/٣		ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها
١٦٥/٣	أبو هريرة	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٧/٣	أبو هريرة	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم
٦٥٦/٢		ما من مؤمن يعزي أخاه بحصية إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
١١٥/١	عبدالله بن عمرو	ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عز وجل فتنة القبر
٦٢٠/٢		ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا مائة
٤٤٩/١	عبدالله بن سعد الأنصاري	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟
١٩٨/٢	أنس	ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه
٢٩٤/١		ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر
١٥٧، ١٣٦/١	أبو أمامة الباهلي	الماء طهور لا يتجسه شيء
١٣٥/١	أبو أمامة	الماء لا يتجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ولونه
٦٠٧/٢	أم سعد	ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر
٦١٩/١	علي	مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص الربح حتى يخلص إليه ماله
٩٩/١	جابر بن عبدالله	مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة
٥٢٣/١		مدمن الخمر كعابد وثن
١٨٧/١	عبدالله بن عمر	مرّ بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يقول فلم يرد عليه
١٣١/٤		مرّ يقوم يربعون حجراً - يعني يرفعونه - ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر
١٩٥/٢	إسماعيل بن زياد	مر عليّ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان
٢٥١/١	جابر	مر النبي ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح
٦٢٦/١	ابن عباس	مر النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة
٦٣١/١		المرأة عورة
١٩٣/١	عائشة	مرّن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول
٢٦٧/٢		مروا أبابكر يصلي بالناس
٥٠٨/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين
٥٠٩/١	سيرة الجهني	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
٥٠٩/١		مروهم
٥٤١/٢		مروهم بالصلاة لسبع
٤٨٤/١	عائشة	المستحاضة لا يغشاها زوجها
٣٩١/٢	ابن عمر	مستقبلي القبلة وغير مستقبلها

فهرس الأحادیث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآخر
١١/٥ . ٤٢٧/٤		المسلمون على شروطهم
٨٢ ، ٦٩		
٢٧٥		
٢٥٧/٥	عمرو بن عوف	المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً... مختصر
١٥٩/٥	أبو هريرة	مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة
١١٣/٢	عمر	المصلون أحق بالسواوي من المتحدّين إليها
٤٠٣/٢		مضت السنة
٤٠٣/٢	جابر	مضت السنة أن في كل أربعين جمعة
٥٥٦/٣	حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه	مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري
٢١٧/٥	الزهري	مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود
٢٢٦/٥	سهل بن سعد	مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً
٤٩٩/١	سمرة بن جندب	المغنى عليه يترك الصلاة
٩/٢ . ٥٨٠/١	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٩٣/٥ . ١٤/٣	ابن عمر	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس في ماله زكاة
٥٧/٥		المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
٦٤/٥		المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
٣٢٣/١		المكيال مكيال أهل المدينة
٥٨٨/٣		المكيال مكيال المدينة
٥٩٨/١		ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً
٣٤٥/٥	أبو سعيد الخدري	ملء مسك ثور ذهباً
١٦٧/٢		الملاحكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد ينتظر الصلاة
٥٦١/٢		ملياً
١٩٤/٣		ما نعه للبيع حال الشراء
٢١٢/٣		من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟
٤٥٥ ، ٤٥٣/٢		من أتى الجمعة فليغتسل
٤٤٥/٥	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد
٤٤٤/١	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ
١٨٩/١	أبو هريرة	من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل
٢٩٦/٤	جابر	من أحاط حائطاً على أرض فهي له
١٧٨/٢		من أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة
٣٥٢/٤	أبو هريرة	من أحبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٨٨/٤	جابر	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٢٩٩، ٢٩١/٤		من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له
٤٤/٤		من أخذ شيئاً فهو له
٣١٦/٤	عمر	من أخذ الضلالة فهو ضال
٥٧٦/١	أبو سعيد الخدري	من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة
٢٢١/٣	ابن عباس	من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
١٣٤/٤	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار
٤١٩/٢		من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة
٦٠٨/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
٦١٥/١		من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها
٢٢٤		
٦١٥/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٤١٩، ٢٤٣		
٥٩٧/١		من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها
٦١٦/١		من أدرك سجدة
٦١٠/١	أبو هريرة	من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته
٣٩١/٥		من أدرك متاعه... الحديث
٤١٩، ٤١٧/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة
٤٢٠/٢	أبو سلمة	من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى
٥٤٦/١	عثمان بن عفان	من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة
٥٢٩/١	ابن عباس	من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار
٥١١/٣		من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض
٦٥٦/١	ابن مسعود	من أسبل إزاره في صلاته فليس من الله في حلال ولا حرام
٦٣٤/٤	عروة وابن أبي مليكة	من أسلم على شيء فهو له
٤٥٥/٥	أبو سعيد	من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته
٣٧٦/٢	أبو هريرة	من أصبح جنباً فلا صوم له
٣١٦/٣	أبو سعيد الخدري	من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً
٥/٥		من أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار
٩٧/٥		من أعتق شركاً في عبد... الحديث
٢٠٦/٤		من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه
٥٤/٥	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل... الحديث

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٠/٥	ابن عمر	من أعتقَ شريكاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد
١٩/٥		من أعتقَ شقيقاً له في مملوك فهو حر من ماله
٢٢/٥	أبو هريرة	من أعتقَ شقيقاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله
٢١/٥		من أعتقَ عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل
١٨/٥	ابن عمر	من أعتقَ عبداً وله مال فالل مال للعبد
٤٢٧/٤	جابر	من أعر عمرى فهي لمن أعرها، حياً وميتاً ولعقبه
٣٦٢/٣	ابن مسعود	من أكل أول النهار فليأكل آخره
١٥٢/١		من الإناء الواحد
١٥٢/١		من إناء واحد تغترف منه جميعاً
٢٧١/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من أودع ودیعة فلا ضمان عليه
٢٠٤/١		من استحمر فليوتر
٢٠٣/١	أبو هريرة	من استحمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
٢٠٥/١		من استنجدى من الريح فليس منا
٦٤٠/١	ابن عمر	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة
٥٥٨/٣	أبو هريرة	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
٤٥٤/٢		من اغتسل يوم الجمعة
٤٥٦، ٤٥٥/٢		من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٢١٧/١	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٥٤٦/٤	ابن عباس	من باهلي باهله
٣٣٧/٤		من بدأ فقد جفاً
٥٧٥/١	عثمان	من بنى مسجداً - قال بكير: حسبته أنه قال: يتغي به وجه الله
٥٧٥/١	جابر بن عبد الله	من بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر
٣٣٤/٤		من بيت المال
٦٢٠/٢		من تبع جنازة
٦٢٥/٢	أبو سعيد	متبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
٤٦٠/٢		من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم
٣٩٧/٢	أبو الجعد الضمري	من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه
٤٤٥/١		من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدینار فإن لم يجد فنصف دينار
٤٦٨، ٢٩٩/٤		من ترك حقاً فلورثته
٤٢٠/٤		من ترك حقاً فلورثته
٤٢٨/٤		من ترك شيئاً فلورثته بعد موته
٥١٨/١		من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٧٧/٤		من ترك مالا فلورثته
١١٧/٤		من تطيب بغير علم فهو ضامن
١٠٨/١		من تعلم فعلم وعمل، دعي في السموات عظيماً
١١٢/٢	حذيفة	من ثقل ثجاة القبلة جاء يوم القيامة وتقله بين عينيه
١٥٦/٢		من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشييه إلى المسجد نافلة
٦٥٦/١	ابن عمر	من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٢٧٧/١		من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله
٥٢٣/١		من حلف بشيء دون الله فقد أشرك
١٠٦/١	أنس	من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
٧٢٦/١	أبو سعيد	من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك
٢١٠/١		من خير خصال الصائم السواك
٤٢٥/٥	ابن عمر	من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً
٦٤٦/٢	أنس بن مالك	من دخل المقابر فقرأ فيها سورة يس خفف عنهم يومئذ
٤٢٣/٥	ابن عمر	من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجِب
٣٩٧، ٣٩٣/٣	أبو هريرة	من ذرعه القتيء فليس عليه قضاء
٤٥٥/٢		من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
٢٦٨/٣		من رغب عن سنتي فليس مني
٢٥٦/٢	ابن مسعود	من رفع رأسه في السجدة الأولى فليضع في الثانية بعد الإمام
٢٥٦/٢		من رفع رأسه في السجدة الأولى قبل الإمام فليطول في الثانية
٦٤٦/٢	أبو بكر الصديق	من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة يس غفر لهما
١٦٨/٤	رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
٢٦٥/٣		من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه حموش
٤١١/٢	ابن عمر	من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
٣٣٥/٤		من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به
٤٦١/٢ . ٤/		من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به
٣٠٣، ٢٩٨		
٣٠٤		
٢٩٣/٤		من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له
١٠٥/١		من سلك طريقاً يلتمس به علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنة
٣٢١/٤	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٥٧٨/١	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك
٣٢٧، ٢٣٢/٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر.
٤٦٤/٥	أنس	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم
٥٤٥/١	أنس بن مالك	من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حي على الفلاح
٣٦٦/٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء
٤٧٣/٢	علي	من السنة أن يأتي العيد ماشياً
٤٨٢/٢	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	من السنة أن يكر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعا
٥٧٤/٤		من شاء باهله
١٧٠/١	ابن عمر	من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك
١٦٩/١	ابن عمر	من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك
٥٢١/١	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله
٦٢٢/٢		من شهد الجنائزة حتى يصلي فله قيراط
٤٤٦/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر
٤٥٥/٣	عمار	من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٢٥٠/٢	أبو هريرة	من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج فهي غير تمام
١٢٨/٢		من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيته لم تقبل منه
٣٢/٢	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج فهي غير تمام
٧٤/٢	أبو هريرة	من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً
٢٠٢/٢		من صلى قائماً فهو أفضل
٦٥٩/١		من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
١٠٧/١	ابن عمر	من طلب العلم لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار
١٠٧/١	أنس	من طلب العلم ليماري به السفهاء
٦٥٦/٢	ابن مسعود	من عزي مصاباً فله مثل أجره
٢٨٩/٤	عائشة	من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها
٢٧٩/١		من غسل ميتاً فليغتسل
٥٧٣/٢		من غسل ميتاً وحطه وكفنه وحمله وصلى عليه ولم يقش عليه ما رآه
٤٥٦/٢		من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٦١/٤		من غصب شيئاً من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين
٣٦٤/٢		من غير خوف ولا سفر
٤٨٦/٢	عبد الله بن مسعود	من فاته العيد فليصل أربعاً
٣١٧/٣		من فطر صائماً فله مثل أجره
٤٣٤/٣		من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء
٥٧٣/١	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٥٧١/١	جابر بن عبد الله	من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
٥٦٩/١	أبو هريرة	من قال مثل المؤذن يقيناً دخل الجنة
٣٣٥/٣	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٤٦٣/٣	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
١٩٦، ١٩٥/٢	أبو ذر	من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
٤٦٤/٢		من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
٥٧١/٢		من قُتل دون ماله فهو شهيد
٢٨/٢	ابن عباس	من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجهر بها معها - يعني الفاتحة -
٣٨/٢	ابن مسعود	من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها
٤٥٦/٢		من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقِيَ فتنة الدجال
٢٦٨/٢		من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات
٢٢٠/١		من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً
٥٢١/٢	معاذ بن جبل	من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله وجبت له الجنة
٢٥٠/٢		من كان له إمام فقرأته له قراءة
٤٥٨/٥	أبو هريرة	من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
١٢٩/٥		من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل
٢٤٥/٥		من كان له ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه الإمام
٦٤٤، ٦٣٦/١	ابن عمر	من كان له ثوبان فليترز وليترد
٢٣٩/٥		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره
٤٢٢/٥	عمر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدارُ عليها الخمر
٢٤/٣		من كل أربعين درهماً درهماً
٨٣/٣	معاذ	من كل ثلاثين تبيعاً
٢٢٢/١	زيد بن أرقم	من لم يأخذ شاربته فليس منا



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣٧٨/٣	عائشة	من لم يَبْتَ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
٣٧٨/٣	حفصة	من لم يُجَمِّع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٤٢٩، ٤٢٨/٣	أبو هريرة	من لم يَدْعُ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدَع طعامه وشرابه
١٨٩/٢	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس
٥٢٥/١	علي	من لم يصل فهو كافر
٤٣٨/٣	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٥١٢/٣	عبد الرحمن بن سابط	من مات ولم يحج حجة الإسلام
١٦/٥		من مثل بعبده فهو حر
٢٦٧/١		من مس الذكر يتوضأ
٢٧٣، ٢٦٥/١	بسرة	من مس ذكره فليتوضأ
٢٧٤، ٢٧٣/١	أم حبيبة	من مس فرجه فليتوضأ
١٣/٥، ١٤	علي	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
١٠٧		
٥١١/٣	علي	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً
٢٩٤/٤	أبو هريرة	من منع فضل الماء وفضل الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة
١١٠/٢		من نابه شيء في صلاته فليسيح الرجال ولتصفق النساء
١٩٠/٢	عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر
٦١٧/١		من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها
٦٢٠/١، ٢		من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٢٢٤، ١٩٠		
٤٩٨/١		من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
١٨٩/٢	أبو سعيد الخدري	من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره
٤٧١/٣		من نذر أن يطيع الله فليطعه
٦١٧/١		من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها
٧٤/٢	ابن عباس	من نسي الصلاة عليّ خطيئ به طريق الجنة
٦٢١/١		من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام
١٤٢/٢	ابن عباس	من نفخ في الصلاة فقد تكلم
٣٢٥/٤		من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
٢١٥/١	سعيد بن جبير	من وضع سواكه بالأرض فجن من ذلك فلا يلومن إلا نفسه
١٠٥/٥	ابن عباس	من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه
١٠٦/٥		من وطئ أمته فولدت له

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤١٧/٤	عمر	من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها
٢٨٩/٤		موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم
٣٠٠/١	رافع بن خديج	ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقامت ولم أنزل
٢٩٣/٤		الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار
٣١٠/١	عائشة	ناوليني الخمرة من المسجد قالت: إني حائض
٥٤٥/٢		نجده كما نجد موتانا
٤٥/٢		نزل القرآن بالتفخيم
٣٤٤/٢	أبو أيوب	نزل: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} هذا القدر
٣٢٦/٣		نزلت بعمل فتزلي وأجاز لي
٣٧٢/٣	ابن عباس	نزلت رخصة للشيخ الكبير والحامل والمرضع
٤٦٦/٢	عائشة	نزلت في الخطبة
١٩٣/١	أبو هريرة	نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا}
٣٠٥/٤	الزهري	نظرونا في قول النبي ﷺ: ثم احبس الماء حتى يرجع فكان ذلك إلى الكعنين
٤٤٨/٥		نعم القاضي أنت
٥٢٤/٢		نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٤٩١/١	ابن عباس	النفساء والحائض يغتسلان ويحرمان
١٧٣/١	عمر	نهانا الله عن التعمق والتكلف
٦٦٢/١	حذيفة	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها
٦٦٨/١	علي	نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر
٣٣٤/٣		نهى إذا انقطع نعل الرجل أن يمشي في نعل واحدة
٢٥٩/٥		نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها
٥٧٧/٣		نهى أن يباع حي يميت
٢٥٩/٥	أبو هريرة	نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٠٢/١	أبو هريرة	نهى أن يستنحي بروت أو بعظم
٤٣٧/٥	علي بن الحسين	نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر
١٨٩/١	عبدالله بن سرجس	نهى رسول الله ﷺ أن يُيال في الجحر
٦٥٣/١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يجتني الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
٤٤/٢	علي	نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة في الصلاة
٤٠٨/١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يستنحي بروت أو بعظم
٦٨٥/١	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في ظهر بيت الله تعالى
٤٤٥/٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٥١/١	عبدالله بن سرجس	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة
١٩٠/١		نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله
٥٧٠/٣		نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم كيلها
٥٧٩/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتاع وعن تناشد الأشعار في المساجد
٥٠٢/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد
٦٣٩/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبر
٢١٦/١	عبد الله بن مغفل	نهى رسول الله ﷺ عن التزجل إلا غباً
١٧٤/١	معاوية بن أبي سفيان	نهى رسول الله ﷺ عن جلود النمر أن يُركب عليها
٦٥٣/١	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
١٧٤/١	المقدام بن معدي كرب	نهى رسول الله ﷺ عن مياثر النمر
١٧٤/١	أبو المليح بن أسامة عن أبيه	نهى عن جلود السباع
١٤٩/١		نهى عن فضل طهور المرأة
١٧٤/١		نهى عن لبس صوف النمر
٢٧١/٥		نهى عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية
٢٧١/٥	علي	نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية زمن خير
٦٢٣/٢		نهى النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت
٢٥٦/٥	عيسى بن طلحة	نهى النبي ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة
٤٦١/٢	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل -يعني أخاه- من مقعده ويجلس فيه
٦٣٨/١		نهى النبي ﷺ الرجل عنه
١٧٧/٢	محمد بن كعب القرظي	نهى النبي ﷺ عن البتراء أن يوتر الرجل بركعة واحدة
٦٦٧/١	عمر	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع
٤٢٧/٣		نهى النبي ﷺ عنها شاباً ورخص لشيخ
٦٦١/٢		نهيت عن صوتين أحقين
٥٠٦/١		نهيت عن قتل المصلين
٥١٨/١		نهيت عن قتل المصلين
١٧٣/١	ابن عمر	نهينا عن التكلف والتعمق
٦/٤		نهيه عليه الصلاة والسلام عن مشاركة اليهودي والنصراني
٢٣/٣		هاتوا ربع عشور أموالكم

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٤/٣		هاتوا ربع العشور من أربعين درهماً درهماً
٥٦٧/٤		هَبُّ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَاراً
٣٢٧/٣		هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة
٦٤٢/٣		هذا ديناركم وهذه شاتكم قال: كيف صنعت ؟ فذكره
٣٢/٣	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه وليترك بقية ماله
٢٦٢/١	سفيان الثوري	هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه
١٨٨/٣		هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم
٤٥٩/٣	ابن عمر	هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامكم
٤٥٩/٣	عمرو بن العاص	هذه أيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها
٢٣٥/٢		هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟
١٢٨/٥	سعيد بن جبير	هل تزوجت ؟ قلت: لا ، قال: تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً
٥٧٨/١	عبدالرحمن بن أبي بكر	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً . . . وذكر الحديث
٤٠٧/٣		هلكت
٣٣٢/٣		هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
٢٦٥/٤	جابر	هو أحق به بالثمن
٤٥٤/٥		هو أزكى وأطيب وأطهر
٩١/٢	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل
١٤٥/٣	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	هو الجُعُورُ وَلَوْ جُبِقَ
١٣٢/١		هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٤١٦/٤		هو عليها صدقة ولنا هدية
٦٧٣/٤	عمر وابن مسعود	هو للذي أعتقه
٣١٩/٤		هي لك أو لأخيك أو للذئب
٤٥٧/٢	أبو موسى	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة
١٨٨/٢		هي من صلاة البيوت
٥٩٦/١	أبو موسى	وأثاء سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً
٦٤٣/١	أبو هريرة	وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
٦٨/٢	أبو حميد	وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
٥٢/٢	ابن عمر	وإذا رفع من الركوع

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٢٥/٣		وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء حتى تبلغ مائة
٩٣/٢	أبو حميد	وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما
٤٢٢/٢		وإذا سجد فاسجدوا
٦١/٢	أبو حميد	وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه
٢١٩/٢	ابن عمر	وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب
١٥ ، ٨/٣		وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء وأعبدُه
٣٥٢/٤		وأقام بنبوك عشرين يوماً يقصر
٣٥٨/٢		وألق الولد بالمرأة
٥٦٩/٤	ابن عمر	والله لكأنني به في المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته
٢٨٧/٥	ابن عباس	وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَمَنْ أن يُستجاب لكم وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء وأن تُفترش
٦٣/٢		وإن كان صائماً فليدع
٣٨٠/١		وإن كان مائعاً فلا تقربوه
١٧٤/١	أبو هريرة	وإن لم ينزل
٤٢٥/٥		وأن يُكْتَبَ عليها وأن تُوطأ
٣٩٥/١		وأن تُقَرَّحَ أَرْحَاماً وأَرْضَى باليسير
٢٩٩/١		وأنكحوا الأيامى وأدوا العلائق
٦٣٩/٢		وأنكحوا الأيامى وأدوا العلائق. قِيلُوا العلائق بينهم يا رسول الله؟
١٣١/٥		وإنما لامرئ ما نوى
٣٤٨/٥		
٣٥٤/٥	ابن عباس	
٣٥٧ ، ٣٢٦/١		
٣٦٠ . ٢		
٤٥٤ . ٣		
٣٨٢		
٦٧٨/٤		وإنما الولاء لمن أعتق
٦/٥		وإنما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار
٥٥٠/٢		وإبدأن بميامنها
٦٣/٢		واجبرني
٥٥٤/٢		واجعلن في الأخيرة كافوراً
٥٤٣/٢		وادفنه
٤٨٨/٢	ابن عباس	{واذكروا الله في أيام معدودات} أيام العشر . والأيام المعدودات أيام التشريق

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

طرف الحديث والأثر	الراوي	الجزء والصفحة
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها		٦١٩/٣
وافعل ذلك في صلاتك كلها		٣٤/٢
والخيطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي		١٠٢/٣
والذي نفسي بيده لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكَلِّم في سبيله		٥٦٢/٢
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	أبو هريرة	٢٣١/٢
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة	المغيرة	٥٩٤، ٥٦٨/٢
والصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصلح إلا به	عمر	٥٨٠/١
والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به	عمر	٥٨٩/١
والطفل يُصلى عليه		٥٦٩/٢
والمؤذن مؤتمن		٥٦٤/١
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً		٤٠١/٣
وبعدما يرفع رأسه من الركوع		٥٢/٢
وتحليلها التسليم		٨٤/٢
الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل	أبو أيوب	١٧٣/٢
وتربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء		٣٦٢/١
وتصوم يوماً مكانه		٤٠٥/٣
وتغل فيه مردة الشياطين		٣٣٦/٣
وتوضأ وضوءه للصلاة	عائشة	٣١٦/١
وجدت ملقوطة فأتييت به عمر	سنين أبي جميلة	٣٣٣/٤
وجعل عتقها صداقها		٢١٤/٥
وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء		٣٤٢/١
وجهت وجهي . . . إلى آخره	علي	٢٢، ١٩/٢
وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب	عقبة	٢١٩/٢
وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً	ابن مسعود	٢٥٠/٢
وددت أنك حزنيته	أبو بكر	٤٣١/٤
ودنا من الإمام ، واستمع ... الحديث إلى آخره		٤٥٦/٢
ورق ما بقي		٢٠/٥
وسئل الحسن عن طعام الصيافة فقال: قد أخبركم الله عن اليهود		٣٢٦/٣
وسَطُّوا الإمام وسَدُّوا الخَلَلَ		٣١٣/٢
الوسق ستون صاعاً	سلمة بن صخر	١٢٤/٣
وشاهدني عدل		٢١٨، ٢١٦/٥
وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما	ميمونة	٣١٤/١
مرتين مرتين		
وعليتنا رضاعه		٣٣٣/٤

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٣٣/٢	الحكم بن حزن	وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكفاً على سيف أو قوس وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح وفي الرقة ربع العشر
٢٢٠/١	عمر	
٢٣، ١١/٣	أنس	
١٦٧، ١٦٦		
١١٧/٣، ١٥٣		وفي الركاز الخمس
١٥٨		
٩٠/٣	أنس	وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة
٩٠/٣		
١٥٣/٣	علي	وفي السيوب الخمس
٥٩٣/١		وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام
١٢/٣		وفي المعدن الصدقة
٦٠٠/١		الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
٦٠٧/١	عبدالله بن عمرو	وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس
٦٠٢/١	عبدالله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
٥٨٧/١	عبدالله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس وصار ظل كل شيء كظوله
٦٠٤/١	عبدالله بن عمر	وقت العشاء إلى نصف الليل
٥٩٦/١	عبدالله بن عمرو	وقت العصر ما لم تصفر الشمس
٦٠٨/١		وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول
٢٢١/١	أنس	وقت لنا
٢٢١/١		وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار
		وتنف الإبط
٥٩٧/١		الوقت ما بين هذين
١٠٩/٢		وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس
٤١٧/١		وقع زنجي في زمزم فمات فأمر ابن عباس بها أن تنزع
٢٣٣/١		وكان أصحاب عبدالله يعجبهم قول جرير
٢٢٢/١		وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه
٢٢٣/١		وكان ابن عمر يُحفي شاربته حتى يُنظرَ إلى بياض الجلد
٣٢٣/٥	ابن شهاب	وكان بين صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر ... مختصر
٣٢٥/٣	معمر	وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد
٢٦٩/٢		وكانت قراءتهما متقاربة
٤٦٨/٥		وكسرها طلاقها
٢٠١/٥		وكفرت عن يميني وأنكحتها إياه
٥٢٧/٢		وكفونه

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٦١٣/٣		وكلّ أبا رافع في نكاح ميمونة
٦٢٢/٣		وكلّ عبدالله بن جعفر عند عثمان
٦١٩/٣		وكلّ عثمان عليّاً ما في إقامة حدّ الشرب على الوليد بن عقبة
٢٩٦/٢		وكنيت إذا سجدت خرجت إستي
٤٣٤/٤	قتادة	ولا أعلم الشيء إلا حراماً
٥٩٠/٣	أبو سعيد الخدري	ولا تبيعوا منها غائباً بناجز
٥٦١/٢		ولا تخمروا رأسه ولا وجهه
٩٢/١		ولا فخر
٥٨١/٣		ولا نقد بأيديهم
١٠٠/٣	أنس	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . . إلى آخره
٩٢/٣	أنس	ولا يُخْرِجُ في الصدقة هَرَمَةً ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تيسّ إلا ما شاء المصدّق
٣٨٦/١		ولا يَضْرُكُ أثره
٦٧٨/٤	علي	الولاء شعبة من الرق
٣٠٧/٣	عبدالله بن أبي أوفى	الولاء لحمة كلحمة النسب
٥٣٩، ٥٦٤		
٦٧٠		
٦٨٢/٤	عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود	الولاء للكبير
٥٣٩/٤، ٦٧٠		الولاء لمن أعتق
٦٨٥، ٦٧٧		
٤٥٥/٢		ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد
٣١٣/٥		وُلِدَتْ من نكاح
١١٠/٥	ابن عمر وابن عباس	ولدها بمنزلتها
٢٥٨، ٢٥٧/١	صفوان بن عسال	ولكن من غائط وبول ونوم
٢٦١		
١٥٢/١		ولكن يغترّان جميعاً
٣٨٧/٢		وللقوم ركعتين ركعتين
٣٢٤/٥	ابن شهاب	ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر
٤٥٩/٢		ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً
٣٠٦/٥	زيد بن كعب بن عجرة	ولم يشك
٤١٣/٥	عائشة	ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها
٤٢٠/٥		ولو بشاة



## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٣٩٣/٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ولي العقدة الزوج
٢٠٢/٥		ولي من لا ولي له
٨٠/٣		وليس في العوامل شيء
١٦/٣	عمرو بن شعيب	وليس فيما دون مائتي درهم صدقة
٣٣٥/٣	أبو هريرة	وما تأخر
٢٤٦/٢		وما فاتكم فأتوا
٦٠٤، ٢٤٦/٢		وما فاتكم فاقضوا
٢٠٤/١		وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى . . . وذكره
٥٣/٢	أبو سعيد	وملء ما شئت من شيء بعد
٦٨/٣		ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون
٧٥/٣		ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
٤٤٦/٣		ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر
١٤٥/٤		ومن صفوان أذراعاً
٦٥/٣		ومن لم يكن معه إلا أربع فليس فيها صدقة
٩٦/٣		ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة
٦١/٢		ونحى يديه عن جنبيه
١٤٠/٢		ونهي عن الكلام
٤٢٣/٥		وهو صائم
٤٥٧/٢		وهو قائم يصلي
٧١/٢	ابن عمر	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
٥٠٠/٣		ويأمر أهله بالحاجة - أي وهو بمشي - ولا يجلس عندهم
٦٣١/٢	عمر	ويدين من الحائط لئلا ينكب على وجهه
١٣٤/٥		ويراني فضلاً
٦٥٥/٢	عائشة	ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
٥٥٢/١		ويستغفر له
٢٧٤/١	عائشة	ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
٢٩٥/٥	عبدالله	يؤجل سنة
٢٩٦/٥	عمر	يؤجل سنة من يوم ترافعه
٢٧٤، ٢٦٧/٢	أبو مسعود البصري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢٩٦، ٢٧٩		
٤٤٥/٣	أبو ذر	يا أبا ذر إذا صمت من كل شهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة
		وأربع عشرة
٥١٣/١	أبو ذر	يا أبا ذر ! إنها ستكون عليكم أئمة يمتنون الصلاة

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٦٦٢/٢	فاطمة	يا أبتاه ، من ربه ما أذناه ، إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب رباً دعاه
٣٤٥/٢	ابن عباس	يا أهل مكة ! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان
٤٥٩/٤	ابن عمر	يا ابن آدم! جعلتُ لك نصيباً من مالك حين أخذتُ بِكَطْمِكَ لِأَطْهَرِكَ
٥٦١/١	أبي بن كعب	يا بلال ! اجعل بين أذنانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل
٥٤٨/١	ابن عمر	يا بلال ! قم فناد بالصلاة
٢٢٨ ، ٢٢٢/٢	ابن عباس	يا بني عبد المطلب ! أو يا بني عبد مناف! لا تمتنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي
٢٢١/٢	جابر بن مطعم	يا بني عبد مناف! لا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء
١٣٠/٥	جابر	يا جابر، تزوجتَ بكراً أم ثيباً ؟
١٠٧/١	علي	يا حملة العلم! اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله
٢٢٢/٢	عمرو بن عبسة	يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال: صلّ صلاة الصبح
٢٠٦/١	أبي بن كعب	يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل
٥٧٦/١	ميمونة مولاة رسول الله ﷺ	يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ فقال: اتوه فصلوا فيه
٢٢٦/٢	أم سلمة	يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟
٢٩٤/١	أم سليم	يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل
١٣١/١	أبو ثعلبة	يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيةهم
١٣٤/٥	سهلة بنت سهيل	يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً
١٢٩/١	أبو هريرة	يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
١٣٥/١	أبو سعيد الخدري	يا رسول الله أتتوضأ من بئر بُضَاعَةَ -وهي بئر يُلقى فيها الحيز والتين
٦٧٧/١	جابر بن سمرة	يا رسول الله أنصلي في مرائب الغنم ؟
٦٠٤/٢	عائشة	يا رسول الله إني أصلي الجنابة ويخفى عليّ بعض التكبير
٦٢٣/١	سلمة بن الأكوع	يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم
٣١٥/١	أم سلمة	يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا
٢٤١/١		يا رسول الله أيسح أحدنا على خفيه ؟

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١٨/٢	أنس	يا رسول الله أين أجعل بصري في الصلاة ؟
٣٢٧/١	عمر	يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟
٣٤٣/٢	عائشة	يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت
٦٣٧/١	أم سلمة	يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار ؟
٥٤٥/١	أبو مخنورة	يا رسول الله علمني سنة الأذان
١٤٦/٥	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟
٦٣٢/١	أم سلمة	يا رسول الله كيف يصنع النساء بذيولهن
٥٥٥/١	بلال	يا رسول الله لا تسبقني بآمين
٧٤/٢	كعب بن عجرة	يا رسول الله هذا السلام عليك وقد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟
٢٠٠/٢	عمرو بن عبسة	يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى ؟
٣٦٦/٣	عائشة	يا رسول الله ! أفطرت وصمت ؟
٥٥٦/١	ابن أم مكتوم	يا رسول الله ! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً
٣٣٧/٥	الضحاك بن فيروز الدبلي عن أبيه	يا رسول الله ! إنني أسلمت وتحتي أختان
١٥٢/٥	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟
١٧٧/٥	عائشة	يا رسول الله ! يستأمر النساء في أبضاعهن ؟
٤٦٥/٣	أبو ذر	يا رسول الله ! أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره ؟
٤٦٧/٣	عائشة	يا رسول الله ! إن وافقتها فبم أدعو ؟
٤٧٠/٣	عمر	يا رسول الله ! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
٤٦٠/٣	عائشة	يا رسول الله ! أهدي لنا حيساً
٤٢٧/٣	عمر ابن أبي سلمة	يا رسول الله ! أيقبل الصائم ؟ فقال: سل هذه
٩٢/١		يا رسول الله ! من السيد ؟ قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام
٥٠٦/٣	عائشة	يا رسول الله ! هل على النساء من جهاد ؟
٤١٩/١	سلمان	يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال
١٦٢/١	عمر	يا صاحب الخوض لا تخبرنا
٣٨٤/٣		يا عائشة إنما بمنزلة من صام في غير رمضان
٩٢/٢		يا علي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي

## فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٤٨/٥	بريدة	يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة
١٨/٥	ابن مسعود	يا عمير ! إنني أريد أن أعتقلك عتقاً هنيئاً ، فأخبرني بمالك
٥٠٦/٣		يا محمد ما الإسلام ؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٥٢١/١	أنس ومعاذ	يا معاذ ! قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً
١٢٤/٥		يا معشر الشباب... الحديث
٤٧٨/٣		يا نبي الله! إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة لأصلين في بيت المقدس
٣١٤/١		يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه
٢١٤/١	أنس	يجزئ عن السواك الأصابع
٣٢٢/١	جابر	يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد
٣٢٤/١	جابر	يجزئ من الوضوء مد ، ومن الجنابة صاع
٢٢٧/٥		يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٢٠/١	حذيفة بن أسيد	يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة
٣٨٥/٣		يدع طعامه وشهوته من أجلي
١٦٥		يدفن الأنبياء حيث يموتون
٦٦٦/٤	ابن عباس	يرث على قدر ما عتق منه
٥٢٢/٢		يس قلب القرآن
١٧٦/٥		يستأمرها أبوها
١٠٦/١	عثمان	يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء
٤٣٦/٣	ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة	يطعم عن كل يوم مسكيناً
١٧٨/١		يطهرها الماء والقرظ
٥٦/٢	أبو هريرة	يعبد أحدكم فيترك في صلاته برك الجمل
٤٩٠/٣	علي	يعود المريض ويشهد الجنائزة
٤٢٧/١	أبو هريرة	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن أو قال: أولاهن بالتراب
٣٩٩/١	علي	يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم
٢٠٦/١		يغسل ذكره ويتوضأ
٤٠٠/١	أبو السمح	يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام
٣٩٦/١		يغسلون اللحم ثم يأكلونه ولا يأكلون المرق
٦٢٩/٢	عمر	يغطي قبر المرأة
٤٦٩/٤	عمر	يغير الرجل ما شاء من وصيته

## فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
١١٥/٢	أبو هريرة وعبدالله بن المغفل	يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار
٦٤/٤	أبو هريرة	يقول الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر
٣٧٥/٣		يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به
٣٣٢/٣		يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به
٣٩١/٣		يقول الله عز وجل : عمل ابن آدم كله له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به
٢٣٤/٤		يمحق الله القينات والمعازف
٢٤٨/١		يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٢٠١/٢	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
٤٠٣/١		ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية



# فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الجزء والصفحة	الموضوع
٣/١	تقديم
٥/١	المبحث الأول: حياة صاحب الوجيز
١٣/١	المبحث الثاني: التعريف بالوجيز
٢٣/١	المبحث الثالث: حياة الشارح علاء الدين بن البهاء
٣٧/١	المبحث الرابع: التعريف بكتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
٤٣/١	المبحث الخامس: منهج ابن البهاء في كتابه
٤٧/١	المبحث السادس: موارد الشارح في كتابه فتح الملك العزيز
٦١/١	المبحث السابع: وصف نسخة الكتاب
٦٧/١	نماذج من مصورات المخطوطة
٧٧/١	مقدمة المصنف
١٢٦/١	كتاب الطهارة
١٥٤/١	فصل [في الماء الطاهر]
١٥٦/١	فصل [في الماء النجس]
١٦٧/١	باب الآنية
١٨٢/١	باب الاستنجاء
٢٠٨/١	باب السواك وغيره
٢٢٤/١	فصل [في سنن الوضوء]
٢٢٤/١	باب صفة الوضوء
٢٣٣/١	باب مسح الخفين
٢٥٧/١	باب نواقض الوضوء
٢٩٣/١	باب الغسل

الجزء والصفحة	الموضوع
٣١٣/١	فصل [في صفة الغسل]
٣٣٢/١	باب التيمم
٣٥٤/١	فصل [في فروض التيمم]
٣٧٨/١	باب إزالة النجاسة
٤٠٣/١	فصل [في حكم قليل النجاسة]
٤٣١/١	باب الحيض
٤٥٢/١	فصل [في المبتدأة]
٤٨٢/١	فصل [في حكم المستحاضة]
٤٨٦/١	فصل [في أقل النفاس وأكثره]
٤٩٤/١	كتاب الصلاة
٥٢٧/١	باب الأذان والإقامة
٥٧٥/١	فصول في المسجد
٥٧٩/١	باب شروط الصلاة قبلها
٦٤٦/١	فصل [في صلاة العاري]
٦٥٨/١	فصل [في حكم التصوير]
٦٧٠/١	فصل [في اجتناب النجاسات]
٦٨٨/١	فصل [في استقبال القبلة]
٧٠٧/١	فصل [في النية]
٥/٢	باب صفة الصلاة
٩١/٢	فصل [في مكروهات الصلاة]
١٢١/٢	فصل [في أركان الصلاة]
١٣٣/٢	باب سجود السهو
١٤٣/٢	فصل [فيمن نسي ركناً]
١٥١/٢	فصل [في الشك في الصلاة]



الجزء والصفحة	الموضوع
١٧٠/٢	باب صلاة التطوع
٢٠٧/٢	فصل [في سجود التلاوة]
٢٣٠/٢	باب صلاة الجماعة
٢٦٦/٢	فصل في الإمامة
٣٠٥/٢	فصل [في مكان الإمام]
٣٢٧/٢	فصل [في أعذار ترك الجمعة والجماعة]
٣٣٢/٢	باب صلاة أهل الأعذار
٣٤٢/٢	باب صلاة المسافر
٣٦٢/٢	فصل في الجمع
٣٧٥/٢	فصل في صلاة الخوف
٣٩١/٢	فصل [في الصلاة عند شدة الخوف]
٣٩٦/٢	باب صلاة الجمعة
٤١٣/٢	فصل [في وقت صلاة الجمعة]
٤٢٤/٢	فصل [في شروط الخطبة]
٤٥٣/٢	فصل [في آداب يوم الجمعة]
٤٦٩/٢	فصل [في صلاة العيد]
٤٧٧/٢	فصل [في كيفية صلاة العيد]
٤٩٣/٢	باب صلاة الكسوف
٥٠٢/٢	باب صلاة الاستسقاء
٥١٦/٢	كتاب الجنائز
٥٢٧/٢	فصل [في غسل الميت]
٥٧٤/٢	فصل [في كفن الميت]
٥٨٤/٢	فصل [في كيفية الصلاة على الميت]
٦١٧/٢	فصل [في كيفية حمل الميت]

الجزء والصفحة	الموضوع
٦٥٢/٢	فصل [في زيارة القبور]
٥/٣	كتاب الزكاة
٤١/٣	فصل [في نقصان النصاب أثناء الحول]
٦٠/٣	باب زكاة بهيمة الأنعام
٧٨/٣	فصل [في زكاة البقر]
٩٠/٣	فصل [في زكاة الغنم]
٩٩/٣	فصل [في حكم الخلطة]
١٠٦/٣	فصل [فيمن ملك أكثر من نصاب في حول]
١١٧/٣	باب زكاة الخراج من الأرض
١٣١/٣	فصل [في المقدار الواجب إخراجه]
١٤١/٣	فصل [في الخرص]
١٥٢/٣	فصل [في زكاة المعدن]
١٥٨/٣	فصل [في الركان]
١٦٥/٣	باب زكاة الأثمان
١٧٥/٣	فصل [في زكاة الحلبي]
١٩٠/٣	باب زكاة العروض
٢٠٠/٣	فصل [في زكاة السائمة المعدة للتجارة]
٢٠٣/٣	باب زكاة الفطر
٢٢٣/٣	فصل [في مقدار الفطرة]
٢٣١/٣	باب إخراج الزكاة
٢٤٥/٣	فصل [في نقل الزكاة]
٢٤٩/٣	فصل [في تعجيل الزكاة]
٢٥٩/٣	فصل [في ذكر أهل الزكاة]
٣٠٤/٣	فصل [فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليه]

الموضوع	الجزء والصفحة
<b>كتاب الصيام</b>	٣٣١/٣
فصل [في شروط الصوم]	٣٥٧/٣
فصل [النية في الصوم]	٣٧٧/٣
باب ما يفسله ويوجب الكفارة	٣٩١/٣
فصل [الجماع في نهار رمضان]	٤٠٤/٣
باب ما يكره للصائم ويستحب وحكم القضاء	٤٢٣/٣
باب صوم التطوع	٤٤٥/٣
<b>باب الاعتكاف</b>	٤٦٩/٣
فصل [في خروج المعتكف]	٤٨٤/٣
<b>كتاب المناسك</b>	٥٠٥/٣
فصل [في الاستطاعة]	٥٢٥/٣
فصل [في المحرم]	٥٢٥/٣
باب المواقيت	٥٢٥/٣
باب الإحرام	٥٢٦/٣
فصل [في التلبية]	٥٢٦/٣
باب محظورات الإحرام	٥٢٧/٣
فصل [في تغطية الرأس]	٥٢٧/٣
فصل [في التطيب]	٥٢٧/٣
فصل [في صيد المحرم]	٥٢٨/٣
فصل [في جماع المحرم]	٥٢٨/٣
فصل [في المباشرة]	٥٢٩/٣
باب القدية	٥٢٩/٣
فصل [فيمن كرر محظوراً]	٥٣٠/٣
فصل [في مكان ذبح الهدي]	٥٣٠/٣

الجزء والصفحة	الموضوع
٥٣٠/٣	باب جزاء الصيد
٥٣١/٣	باب صيد الحرم ونياته
٥٣١/٣	فصل [في نبات الحرم]
٥٣١/٣	فصل [في صيد المدينة]
٥٣٢/٣	باب دخول مكة
٥٣٣/٣	فصل [في الطواف]
٥٣٣/٣	باب صفة الحج
٥٣٤/٣	فصل [في المبيت.معى]
٥٣٥/٣	فصل [في العمرة]
٥٣٥/٣	باب الفوات والإحصار
٥٣٦/٣	باب الهدي والأضاحي
٥٣٦/٣	فصل [فيما يتعين به الهدي]
٥٣٧/٣	فصل [في سنن الهدي]
٥٣٧/٣	فصل [في الأضحية]
٥٣٧/٣	فصل [في العقيقة]
٥٣٨/٣	كتاب الجهاد
٥٣٨/٣	فصل [في تبني الكفار]
٥٣٩/٣	فصل [فيما يفعل بالأسارى]
٥٣٩/٣	فصل [في الحصار]
٥٣٩/٣	باب ما يلزم الإمام والجيش
٥٤٠/٣	فصل [في طاعة الأمير]
٥٤٠/٣	باب قسم الغنائم
٥٤١/٣	باب حكم الأرضين المغنومة
٥٤٢/٣	باب الفبيء

الموضوع	الجزء والصفحة
باب الأمان	٥٤٢/٣
باب الهدنة والذمة	٥٤٣/٣
فصل [في عقد الذمة]	٥٤٣/٣
باب أحكام الذمة	٥٤٣/٣
فصل [في تجارة الذمي]	٥٤٤/٣
فصل في نقض العهد	٥٤٥/٣
كتاب البيع	٥٤٦/٣
فصل [بيع الفضولي]	٥٤٦/٣
فصل [إذا اشترى ما لم يره]	٥٤٧/٣
فصل [في البيوع المنهي عنها]	٥٤٧/٣
فصل [البيوع الباطلة]	٥٤٨/٣
فصل [في تفريق الصفقة]	٥٤٨/٣
فصل [حكم البيع عند النداء الثاني]	٥٤٨/٣
فصل [في السوم]	٥٤٩/٣
فصل [الشروط في البيع]	٥٤٩/٣
فصل [في الشروط الفاسدة]	٥٤٩/٣
فصول الخيار	٥٥٠/٣
فصل [إذا اشترط الخيار في العقد]	٥٥٠/٣
فصل [في تلقي الركبان]	٥٥١/٣
فصل [في التدليس]	٥٥١/٣
فصل [في خيار العيب]	٥٥١/٣
فصل [مسائل في الرد بالعيب]	٥٥٢/٣
فصل [في أحكام رد المعيب]	٥٥٢/٣
فصل [في بيع التولية]	٥٥٣/٣

الجزء والصفحة	الموضوع
٥٥٣/٣	فصل [إذا اختلف المتبايعان]
٥٥٤/٣	فصل [في كيفية القبض]
٥٦٣/٣	باب الربا والصرف
٥٨٩/٣	فصل [في ربا النساء]
٥٩٧/٣	فصل [في الصرف]
٥٩٧/٣	باب بيع الأصول والثمار
٥٩٧/٣	فصل [في ثمرة المبيع]
٥٩٨/٣	فصل [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]
٥٩٨/٣	فصل [في صلاح بعض الثمر]
٥٩٨/٣	فصل [في مال العبد]
٥٩٩/٣	باب السلم
٥٩٩/٣	فصل [الشرط] الثاني
٥٩٩/٣	فصل [الشرط] الثالث
٦٠٠/٣	فصل [الشرط] الرابع
٦٠٠/٣	فصل [الشرط] الخامس
٦٠٠/٣	فصل [الشرط] السادس
٦٠٠/٣	فصل [الشرط] السابع
٦٠٠/٣	فصل [مسائل من السلم]
٦٠١/٣	باب القرض
٦٠١/٣	باب الرهن
٦٠٢/٣	فصل [في صفة الرهن]
٦٠٢/٣	فصل [في حكم الرهن]
٦٠٢/٣	فصل [في حفظ المرهون]
٦٠٣/٣	فصل [فيما يقبل فيه قول الراهن]

الجزء والصفحة	الموضوع
٦٠٣/٣	فصل [فيما للمرتهن فعله]
٦٠٣/٣	فصل [في حناية الرهن]
٦٠٤/٣	فصل [إذا جني على الرهن]
٦٠٤/٣	باب الضمان
٦٠٤/٣	فصل [في قضاء الضامن]
٦٠٥/٣	فصل [في الكفالة]
٦٠٥/٣	باب الحوالة
٦٠٦/٣	باب الصلح
٦٠٦/٣	فصل [مسائل من الصلح]
٦٠٧/٣	فصل [مسائل أخرى من الصلح]
٦٠٧/٣	فصل [ما يصح الصلح عنه]
٦٠٧/٣	فصل [في أحكام الجوار]
٦٠٨/٣	فصل [في الجدار المشترك]
٦٠٨/٣	باب الحجر
٦٠٩/٣	فصل [في أحكام المحجور عليه]
٦١٠/٣	فصل [في بيع مال المحجور عليه]
٦١٠/٣	فصل [في الحجر على السفهه]
٦١٠/٣	فصل [في علامة الرشد]
٦١١/٣	فصل [ما يأكله الولي]
٦١١/٣	فصل [في الإذن بالتجارة]
٦١٣/٣	باب الوكالة
٦٢٦/٣	فصل [فيما تبطل به الوكالة]
٦٣٧/٣	فصل [في بيع الوكيل المطلق]
٦٤٣/٣	فصل [مسائل من الوكالة]

الجزء والصفحة	الموضوع
٦٤٧/٣	فصل [فيما للوكيل فعله]
٦٥٢/٣	فصل [يد الوكيل يد أمانة]
٦٥٧/٣	فصل [إذا ادعى وكالة]
٥/٤	كتاب الشركة
١٢/٤	فصل [فيما للشريكين من حقوق]
١٩/٤	فصل [فيما يتولاه الشريكان]
٢٣/٤	فصل [في شركة المضاربة]
٢٨/٤	فصل [أحكام المضارب]
٣٣/٤	فصل [تنفقة المضارب]
٣٧/٤	فصل [إذا طلب العامل البيع]
٤١/٤	فصل [في أحكام العامل]
٤٣/٤	فصل [شركة الوجوه]
٤٤/٤	فصل [شركة الأبدان]
٤٨/٤	فصل [شركة المفاوضة]
٤٩/٤	باب المساقاة
٥٥/٤	فصل [فيما يجب على العامل]
٥٨/٤	فصل [في المزارعة]
٦٣/٤	باب الإجارة
٦٧/٤	فصل [الشرط الثاني]
٧٤/٤	فصل [مسائل من الإجارة]
٧٨/٤	فصل [الشرط الثالث]
٧٩/٤	فصل [فيما تصح إجارته]
٨١/٤	فصل [في شروط إجارة العين]
٨٤/٤	فصل [في أحكام العين الموحرة]



الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [شروط الإجارة]	٨٩/٤
فصل [في الأجير الخاص]	٩٢/٤
فصل [ضبط العمل المؤجر عليه]	٩٥/٤
فصل [في صفة استيفاء المنفعة]	٩٩/٤
فصل [فيما يلزم المؤجر]	١٠٤/٤
فصل [في لزوم عقد الإجارة]	١٠٧/٤
فصل [فيما تنفسخ به الإجارة]	١١٠/٤
فصل [في تعذر الاستفادة من العين]	١١٢/٤
فصل [فيما يضمنه الأجير الخاص]	١١٥/٤
فصل [متى تجب الأجرة]	١٢٤/٤
فصل [في الإجارة الفاسدة]	١٢٩/٤
باب السبق	١٣٠/٤
فصل [المسابقة جعالة]	١٣٥/٤
فصل [في المناضلة]	١٣٨/٤
كتاب العارية	١٤٤/٤
فصل [في ضمان العارية]	١٥١/٤
فصل [الاختلاف في وقوعها]	١٥٦/٤
كتاب الغصب	١٥٩/٤
فصل [إذا صاد الجارح المغصوب]	١٧٤/٤
فصل [في ضمان نقص المغصوب]	١٧٦/٤
فصل [إذا خلط المغصوب بما لا يتميز]	١٨٢/٤
فصل [في وطء الغاصب]	١٨٤/٤
فصل [حكم تصرف المشتري في المغصوب]	٢٠١/٤
فصل [عتق العبد المغصوب]	٢٠٤/٤

الجزء والصفحة	الموضوع
٢٠٤/٤	فصل [في ضمان المقصوب]
٢١١/٤	فصل [حكم تصرفات الغاصب]
٢١٤/٤	فصل [في ائجار الغاصب]
٢٢٠/٤	فصل [إذا أتلّف مالاً محترماً]
٢٢٩/٤	فصل [في ضمان ما أتلّفت البهائم]
٢٣٨/٤	باب الشفعة
٢٤٧/٤	فصل [وقت الشفعة]
٢٥٤/٤	فصل [في تعدد الشفعاء]
٢٥٩/٤	فصل [تصرف المشتري قبل طلب الشفعة]
٢٦٥/٤	فصل [فيما يملك به الشقص]
٢٧٠/٤	كتاب الوديعة
٢٧٧/٤	فصل [في تعدي المودّع]
٢٨١/٤	فصل [المودّع أمين]
٢٨٧/٤	باب إحياء الموات
٢٩٢/٤	فصل [حكم المعادن الظاهرة]
٢٩٦/٤	فصل [ما يتحقق به إحياء الأرض]
٣٠٠/٤	فصل [في إقطاع الإمام]
٣٠٣/٤	فصل [مسائل من إحياء الموات]
٣٠٨/٤	باب الجعالة
٣١٤/٤	باب اللقطة
٣١٩/٤	فصل [فيما يفعله الملتقط]
٣٢٤/٤	فصل [شروط التصرف في اللقطة]
٣٢٨/٤	فصل [في صفة الملتقط]
٣٣٣/٤	باب اللقيط

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في ميراث اللقيط]	٣٣٩/٤
<b>كتاب الوقف</b>	٣٤٨/٤
فصل [شروط الموقوف عليه]	٣٥٧/٤
فصل [في شروط الواقف]	٣٧٥/٤
فصل [لزوم عقد الوقف]	٤٠٥/٤
باب الهبة والعطية	٤١٥/٤
فصل [شروط الموهوب]	٤٢٥/٤
فصل [في عطية الأولاد]	٤٢٩/٤
فصل [في أخذ مال الولد]	٤٣٨/٤
فصل في تصرفات المريض	٤٤٢/٤
فصل [الأمراض المخوفة]	٤٤٥/٤
فصل [يعتبر الثلث عند موته]	٤٤٩/٤
فصل [الفرق بين الوصية والعطية]	٤٥٠/٤
<b>كتاب الوصايا</b>	٤٥٤/٤
فصل [فيمن يسن له أن يوصي]	٤٥٩/٤
فصل [في أحكام الرجوع في الوصية]	٤٦٩/٤
باب الموصى له	٤٧٥/٤
فصل [في الوصية بالحلج]	٤٨٢/٤
فصل [أبواب الر]	٤٨٥/٤
فصل [في الوصية غير الصحيحة]	٤٨٩/٤
باب الموصى به	٤٩٢/٤
فصل [في الوصية بالمنفعة]	٤٩٨/٤
فصل [في الوصية بمال الكتابة]	٥٠٣/٤
فصل [تلف الموصى به]	٥٠٥/٤

الجزء والصفحة	الموضوع
٥٠٨/٤	فصل [مسائل من الوصايا]
٥١٢/٤	باب الوصية بالإنصاء والأجزاء
٥١٦/٤	فصل [الوصية بجزء ونحوه]
٥٢٦/٤	باب الموصى إليه
٥٣٢/٤	فصل [شروط الموصى به]
٥٣٨/٤	كتاب الفرائض
٥٤٢/٤	فصل [ميراث الجد]
٥٤٩/٤	فصل [ميراث الأم]
٥٥١/٤	فصل في الجدات
٥٥٥/٤	فصل [من يستحق النصف]
٥٦٠/٤	فصل [في الحجب]
٥٦٢/٤	باب العصبات
٥٦٥/٤	فصل [ميراث الابن والبنت]
٥٧٢/٤	باب أصول المسائل
٥٧٧/٤	فصل في الرد
٥٨٢/٤	باب التصحيح
٥٩١/٤	فصل في ضرب الكسور
٥٩٢/٤	باب المناسخات
٥٩٧/٤	باب قسمة التركات
٦٠٤/٤	باب ذوي الأرحام
٦١٢/٤	فصل [جهات إرث ذوي الأرحام]
٦١٥/٤	باب ميراث الحمل
٦١٧/٤	فصل [ميراث المولود]
٦٢١/٤	باب ميراث المفقود

الجزء والصفحة	الموضوع
٦٢٤/٤	باب ميراث الخنثى
٦٣١/٤	باب ميراث الغرقى
٦٣٣/٤	باب ميراث أهل الملل
٦٣٦/٤	فصل [ميراث أهل الملل]
٦٤٢/٤	باب ميراث المطلقة
٦٥٠/٤	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٦٥٦/٤	فصل [الإقرار بأخ]
٦٦١/٤	باب ميراث القاتل
٦٦٥/٤	باب ميراث المعتق بعضه
٦٧٠/٤	باب الولاء
٦٧٥/٤	فصل [ولاء العبد المعتق عن الميت]
٦٧٨/٤	فصل [ميراث النساء بالولاء]
٦٨١/٤	فصل [بيع الولاء]
٦٨٤/٤	فصل في جر الولاء
٦٨٨/٤	فصل في دور الولاء
٥/٥	كتاب العتق
١٢/٥	فصل [كنايات العتق]
١٨/٥	فصل [عتق بعض العبد]
٢٨/٥	فصل [تعليق العتق بصفة]
٣٧/٥	فصل [صيغ العتق]
٤٠/٥	فصل [العتق في مرض الموت]
٤٤/٥	باب التدبير
٥٣/٥	فصل [تدبير العبد المشترك]
٥٦/٥	باب الكتابة

الجزء والصفحة	الموضوع
٦٨/٥	فصل [ملك المكاتب لكسبه]
٨٢/٥	فصل [إذا حبس السيد المكاتب]
٨٧/٥	فصل [بيع المكاتب]
٩٠/٥	فصل [الكتابة عقد لازم]
٩٤/٥	فصل [الجمع في الكتابة]
٩٨/٥	فصل [الاختلاف في الكتابة]
٩٩/٥	فصل [الكتابة الفاسدة]
١٠٢/٥	باب أحكام أمهات الأولاد
١١٤/٥	فصل [إسلام أم ولد كافر]
١٢٠/٥	كتاب النكاح
١٥٤/٥	فصل [خطبة المعتدة]
١٦٦/٥	فصل [أركان النكاح]
١٧٢/٥	فصل [شروط النكاح]
١٧٤/٥	فصل [الشرط الثاني]
١٨٦/٥	فصل [الشرط الثالث]
٢٠١/٥	فصل [عضل الولي]
٢١٠/٥	فصل [استواء الوليين في الدرجة]
٢١٦/٥	فصل [الشرط الرابع]
٢٢٤/٥	باب المحرمات فيه
٢٢٦/٥	فصل [حكم الرضاع]
٢٣٢/٥	فصل [المحرمات إلى أمد]
٢٣٣/٥	فصل [إذا اشترى أخت زوجته]
٢٣٥/٥	فصل [نكاح أخت السرية]
٢٣٩/٥	فصل [المحرمات لعارض]

الجزء والصفحة	الموضوع
٢٤٩/٥	فصل [نكاح الرقيق]
٢٥٥/٥	فصل [نكاح أخت أخيه]
٢٥٦/٥	باب الشروط والعيوب فيه
٢٦٢/٥	فصل [نكاح الشغار]
٢٧٤/٥	فصل [الشروط الباطلة]
٢٧٩/٥	فصل [إذا شرط للمرأة حرة فبانت أمة]
٢٨٥/٥	فصل [عتق الأمة المزوجة]
٢٩٠/٥	فصل [عتق المعتلة الرجعية]
٢٩٤/٥	فصل [العيوب في النكاح]
٣٠٨/٥	فصل [الرضى بالعب]
٣١٣/٥	باب نكاح الكفار
٣٢١/٥	فصل [إسلام الكفار]
٣٢٨/٥	فصل [ارتداد المسلم]
٣٣١/٥	فصل [إسلام من تحته أكثر من أربع]
٣٣٨/٥	فصل [من أسلم وتحته إماء]
٣٤٠/٥	باب الصداق
٣٦٢/٥	فصل [الصداق محرم]
٣٧٣/٥	فصل [زواج العبد]
٣٨٠/٥	فصل [المهر للمرأة]
٣٩٤/٥	فصل [إذا وهبت زوجها صداقها]
٤٠٢/٥	فصل [الاختلاف في قدر الصداق]
٤٠٦/٥	فصل [أحكام المفوضة]
٤١١/٥	فصل [مهر المثل]
٤١٢/٥	فصل [الفرقة في النكاح الفاسد]

الجزء والصفحة	الموضوع
٤١٩/٥	باب وليمة العرس
٤٤٠/٥	باب عشرة النساء
٤٤٨/٥	فصل [في القسم]
٤٦٢/٥	فصل [إذا وهبت قسمها لضررتها]
٤٦٤/٥	فصل [إذا تزوج بكرًا]
٤٦٦/٥	فصل [في النشوز]
٤٧٣/٥	باب الخلع
٤٧٦/٥	باب الطلاق
٤٧٨/٥	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٤٨٢/٥	باب تعليقه بالشروط
٤٨٩/٥	باب الرجعة
٤٩١/٥	باب الإيلاء
٤٩٣/٥	كتاب الظهار
٤٩٣/٥	فصل في حكمه
٤٩٤/٥	فصل في كفارته وشبهها
٤٩٥/٥	باب اللعان
٤٩٧/٥	فصل فيما يلحق من النسب
٤٩٩/٥	كتاب العدد
٥٠٣/٥	باب الاستبراء
٥٠٥/٥	كتاب الرضاع
٥٠٨/٥	كتاب النفقات
٥١١/٥	باب نفقة الأقارب والمماليك
٥١٣/٥	باب الحضانة
٥١٥/٥	كتاب الجنائيات



الجزء والصفحة	الموضوع
٥١٧/٥	باب شروط القصاص
٥١٨/٥	باب استيفاء القصاص
٥٢٠/٥	باب العفو عن القصاص
٥٢١/٥	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٥٢٥/٥	<b>كتاب الدييات</b>
٥٢٧/٥	باب مقادير دييات النفس
٥٢٩/٥	باب دييات الأعضاء ومنافعها
٥٣٢/٥	باب الشجاج وكسر العظام
٥٣٤/٥	باب العاقلة وما تحمله
٥٣٥/٥	باب كفارة القتل
٥٣٥/٥	باب القسامة
٥٣٧/٥	<b>كتاب الحدود</b>
٥٣٨/٥	باب حد الزناة
٥٤١/٥	باب حد القذف
٥٤٢/٥	باب حد المسكر
٥٤٣/٥	باب التعزير
٥٤٣/٥	باب القطع في السرقة
٥٤٦/٥	باب حد قطاع الطريق
٥٤٧/٥	باب قتال أهل البغي
٥٤٨/٥	باب حكم المرتد
٥٥١/٥	<b>كتاب الأطعمة</b>
٥٥٢/٥	باب الذكاة
٥٥٥/٥	<b>كتاب الصيد</b>
٥٥٨/٥	<b>كتاب الإيمان</b>

الموضوع	الجزء والصفحة
باب جامع الأيمان	٥٦١/٥
باب النذر	٥٦٧/٥
<b>كتاب القضاء</b>	٥٦٩/٥
باب أدب القاضي	٥٧١/٥
باب طريق الحكم وصفته	٥٧٣/٥
باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي	٥٧٧/٥
باب القسمة	٥٨٠/٥
باب الدعاوى والبيئات وتعارضهما في اليمين فيها	٥٨٣/٥
<b>كتاب الشهادات</b>	٥٩٠/٥
فصل في شروط من تقبل شهادته	٥٩١/٥
باب موانع الشهادة	٥٩٢/٥
باب أقسام المشهود به	٥٩٤/٥
باب اليمين في الدعاوى	٥٩٦/٥
<b>كتاب الإقرار</b>	٥٩٨/٥
باب ما يحصل به الإقرار	٦٠٠/٥
باب الحكم بما إذا وصل إقراره بما يسقطه	٦٠٠/٥
باب الإقرار بالمحمل	٦٠٤/٥
<b>الفهارس العامة</b>	٦٧٣/٥
فهرس آيات القرآن الكريم	٦١١/٥
فهرس الأحاديث والآثار	٦٤٨/٥
فهرس الموضوعات لكامل الكتاب	٧٧٩/٥
فهرس المراجع	٧٩٩/٥

## فهرس المراجع

<p>محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.</p> <p>علي بن بليان الفارسي (٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.</p> <p>محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.</p> <p>القاسم بن سلام أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.</p> <p>علي بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.</p> <p>علي بن سليمان المرادي الحنيلي (٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.</p> <p>إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) ، مطبعة المتوسط، بيروت.</p> <p>عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.</p> <p>فؤاد سيزكن ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.</p> <p>محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب ، ومكتبة التراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.</p> <p>محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.</p> <p>أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت.</p> <p>يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزني (٧٤٢هـ) ، عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت.</p> <p>محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي.</p> <p>محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي وعزت العطار، ١٣٧٧هـ - ١٩٥١م.</p> <p>محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع بهامش السنن.</p> <p>إسماعيل بن كثير القرشي أبو القداء (٧٧٤هـ) ، دار الفكر.</p> <p>أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، محمد عوامة، دار الرشيد،</p>	<p>إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان الأم</p> <p>الأموال</p> <p>إنباه الرواة على أنباه النحاة</p> <p>الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل</p> <p>البداية والنهاية</p> <p>بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة</p> <p>تاريخ التراث العربي</p> <p>التاريخ الصغير</p> <p>التاريخ الكبير</p> <p>تاريخ بغداد</p> <p>تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف</p> <p>تذكرة الحفاظ</p> <p>ترتيب مسند الشافعي</p> <p>التعليق المفني على مسند الدارقطني</p> <p>تفسير القرآن العظيم</p> <p>تقريب التهذيب</p>
---	---

- حلب.
- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، اعتنى به أبو عاصم أحمد بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البري النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المرادوي (٨٨٥هـ)، المكتبة السعيدية، الرياض.
- محيي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
- عبد القادر بن أحمد بن بدران، دمشق.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبات الحلواني، ١٣٩٢هـ.
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم بن عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي (٩٠٩هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- علي بن عثمان المرديني، ابن الزكمان (٧٤٥هـ)، مطبوع مع السنن الكبرى.
- أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نعيم (٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- عبد القادر بن محمد النعيمي (٩٢٧هـ)، تحقيق جعفر الحسين، المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، تحقيق فهد محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ابن رجب (٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- تلخيص الجبر في تخرج أحاديث الراعي الكبير
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- التفحيط المشيع في تحرير أحكام المقنع
- تهذيب الأسماء واللغات
- تهذيب التهذيب
- تهذيب تاريخ دمشق
- جامع الأصول من أحاديث الرسول
- الجامع = سنن الترمذي
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي
- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد
- الجواهر النقي
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
- الدارس في تاريخ المدارس
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
- الدليل الشافي على المنهل الصافي
- الذيل على طبقات الحنابلة

- الروض البسام بزيب وتخريج  
فوائد تمام  
روضة الناظر وجنة المناظر
- زوائد الكافي والمحرم على  
المنقح  
السحب الوابلة على ضرائح  
الحنابلة
- سنن أبي داود
- سنن ابن ماجه
- سنن البيهقي = السنن الكبرى
- سنن الدارقطني
- سنن الدارمي
- سنن النسائي
- سنن سعيد بن منصور
- سنن سعيد بن منصور
- سير أعلام النبلاء
- السيرة النبوية
- شذرات الذهب في أخبار من  
ذهب
- شرح السنة
- الشرح الكبير
- الصّحاح
- صحيح ابن خزيمة
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيدى اللوسري ، دار البشائر الإسلامية،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق عبدالقادر بن أحمد  
بن بدران، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (٦٣٠هـ) ، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة  
الأولى.
- محمد بن عبد الله بن حميد التجدي (١٢٩٥هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن  
سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -  
١٩٩٦.
- سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، مراجعة محمد محيي الدين  
عبدالحميد، دار الفكر.
- محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،  
دار الفكر، بيروت.
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية،  
الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
- الدارقطني (٣٨٥هـ) ، حديث أكاديمي، باكستان.
- عبد الله بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ -  
١٩٩٤م.
- النسائي ، عناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،  
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب  
العلمية، بيروت.
- سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبدالعزيز آل حميد،  
دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط،  
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٣هـ) ، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، مصر،  
الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- عبدالحلي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية،  
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج (٦٨٢هـ) .
- إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،  
المكتب الإسلامي.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى  
دب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد

عبدالباقى، مصطفى الباقى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.	صفة الصفوة
أبو الفرج ابن الجوزي، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ.	الضعفاء الكبير
محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.	طبقات الحفاظ
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.	طبقات الحنابلة
محمد بن أبي يعلى، أبو الحسين (٥٢٦هـ)، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.	طبقات الشافعية
عبدالرحمن الأسنوي، جمال الدين (٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.	طبقات الشافعية الكبرى
عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عمود الطنحاحي وعبد الفتاح الخلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.	طبقات الفقهاء
الشيرازي (٤٧٦هـ)، بغداد.	طبقات القراء
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ).	الطبقات الكبرى
ابن سعد (٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر.	العبر في خبر من غير
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	علل الحديث
أبو عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	العلل الواردة في الأحاديث النبوية
علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	عمل اليوم والليلة
أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق فاروق حمادة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.	غاية النهاية في طبقات القراء
شمس الدين ابن الجزري، مصر، ١٣٥١هـ.	غريب الحديث
القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد (٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.	غريب الحديث
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطبي (٣٨٨هـ)، تحقيق عبدالكريم إبراهيم أحمد، تراث الإسلام، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.	غريب الحديث
إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	غريب الحديث
عبدالله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).	فردوس الأخبار بمأثور الخطاب
ابن شبرويه الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.	المرج
محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، القرو	

١٣٨٨هـ - ١٩٧٦م.	فوات الوفيات والذيل عليها
محمد بن شاكر الكتي (٧٦٤هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٤-١٩٧٣.	فيض القدير شرح الجامع الصغير
عبدالرؤف المناوي (١٠٣١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.	القاموس المحيط
محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٤٧٦هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.	القلللد الجوهريه في تاريخ الصالحية
ابن طولون ، دمشق ، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.	الكافي في فقه الإمام أحمد
عبدالله بن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	الكامل في التاريخ
علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ، ابن الأثير ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٢م.	الكامل في ضعف الرجال
عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	كشف الأستار عن زوائد الزوار على الكتب الستة
علي بن أبي بكر الفيمسي (٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي ، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
علي المتقي بن حسام الدين الهندلي البرهان فوري (٩٧٥هـ) ، ضبط بكري الحيايني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الروات الثقات
محمد بن أحمد ، ابن الكيال (٩٣٩هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.	اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى.	لباب النقول
عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى.	اللباب في تهذيب الأنساب
عز الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.	لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ
محمد بن محمد بن فهد الملكي (٨٧١هـ) ، مطبوع مع ذيلي الحسيني والسيوطي على تذكرة الحفاظ.	لسان العرب
محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، ابن منظور (٧١١هـ) .	لسان الميزان
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩هـ.	الميدع في شرح المقنع
إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧٤م.	

محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التيمي ، ابن حبان (٣٥٤هـ) ، تحقيق  
 محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .  
 علي بن أبي بكر ابن حجر الهيتمي (٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،  
 الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، ١٠٨٢م .  
 محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي ، المكتبة  
 العالمية ، القاهرة .  
 مجد الدين ابن أبي البركات ، دار الكتاب العربي ، بيروت .  
 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، المكتب التجاري للطباعة  
 والنشر ، بيروت .  
 عمر بن الحسين الخرقني (٣٣٤هـ) ، تحقيق محمد مفيد الخيمي ، مؤسسة  
 الحافقين ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .  
 المنذري ، مطبوع مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي .  
 محمد بن عبد القادر النابلسي ، دمشق ، ١٣٥٠هـ .  
 علي بن عباس البجلي ، ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا ، مركز  
 البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ ،  
 ١٩٨٠م .  
 علي بن أحمد بن محمد بن علي ابن الجوزي (٦٥٦هـ) ، المؤسسة السعيدية ،  
 الرياض ، الطبعة الثانية .  
 يوسف بن قزواغلي المعروف بسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ) ، مجلس دائر  
 المعارف العثمانية ، حيدرآباد .  
 عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تعليق أحمد  
 عصام الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ،  
 ١٩٨٣م .  
 رواية سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود ، دار المعرفة ، بيروت .  
 رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) ، تحقيق علي بن سليمان  
 المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .  
 رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ) ، تحقيق زهير  
 الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .  
 محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (١٤٥هـ) ، مصطفى عبد القادر عطا ،  
 دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .  
 أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي الدمياطي (٧٤٩هـ) ، تحقيق قيصر أبو  
 فرح ، دار الكتاب العربي ، لبنان .  
 سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .  
 أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ١٩٩١م .  
 أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .  
 عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم  
 الكتب ، بيروت .

المجروحين من المحدثين  
 والضعفاء والمتروكين  
 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

المجموع شرح المذهب

المحرر في الفقه على مذهب  
 الإمام أحمد بن حنبل  
 اغلى

مختصر الخرقني في المذهب  
 الحنبلي

مختصر سنن أبي داود  
 مختصر طبقات الحنابلة  
 المختصر في أصول الفقه على  
 مذهب الإمام أحمد

المذهب الأحمد في مذهب  
 الإمام أحمد

مرآة الزمان في تاريخ الأعيان  
 المراسيل

مسائل الإمام أحمد  
 مسائل الإمام أحمد بن حنبل

مسائل الإمام أحمد بن حنبل  
 المستدرك على الصحيحين

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد

مسند أبي داود الطيالسي  
 مسند الإمام أحمد بن حنبل  
 مسند الإمام أحمد بن حنبل  
 مسند الحميدي



آل تيمية ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.  
 أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية،  
 دار الكتب الحديثة، مصر.  
 أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ) ، المطبعة الأميرية، مصر،  
 الطبعة الثانية، ١٣٢٤هـ.  
 عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،  
 المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.  
 عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، ضبط محمد عبدالسلام شاهين،  
 دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.  
 محمد بن أبي الفتح البعلبي (٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ،  
 ١٩٨١م.  
 حمد بن محمد الخطاطي البستي (٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.  
 سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة  
 المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.  
 ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
 ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.  
 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة،  
 مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.  
 سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، ضبط كمال يوسف  
 الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.  
 سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد  
 السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.  
 عمر رضا كحالة ، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.  
 مجمع اللغة العربي ، القاهرة، الطبعة الثالثة.  
 محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق إبراهيم  
 سعيدي إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.  
 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .  
 محمد بن عمر بن واقد ، الواقدي (٢٠٧هـ) ، تحقيق مارسدن جونسن، عالم  
 الكتب، بيروت.  
 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت،  
 ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.  
 الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني،  
 دار المعرفة.  
 محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تصحيح عبد الله محمد الصديق،  
 دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.  
 عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، ابن الصلاح (٦٤٢هـ) ، دار الكتب  
 العلمية، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٨م.

المسودة في أصول الفقه  
 مصباح الزجاجية في زوائد ابن  
 ماجة  
 الصباح المنير في غريب  
 الشرح الكبير  
 المصنف  
 المصنف في الأحاديث والآثار  
 المطلع على أبواب المقنع  
 معالم السنن  
 المعجم الأوسط  
 معجم البلدان  
 معجم الشيوخ (المعجم الكبير)  
 المعجم الصغير  
 المعجم الكبير  
 معجم المؤلفين  
 المعجم الوسيط  
 معرفة الرواة المتكلم فيهم  
 معرفة القراء الكبار  
 المغازي  
 المغني  
 المفردات في غريب الحديث  
 المقاصد الحسنة في بيان كثير  
 من الأحاديث المشتهرة  
 على الألسنة  
 مقدمة ابن الصلاح في علوم  
 الحديث

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.	الفتح في فقه الإمام أحمد بن حنبل
عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الخفجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.	مناقب الإمام أحمد بن حنبل
دالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، مكتبة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
عبد الرحمن بن محمد العلمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) ، مصطفى الباني الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.	المهذب في فقه الإمام الشافعي
مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م.	الموطأ
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجلوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال
يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة.	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.	نصب الراية لأحاديث الهداية
شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٨٠٣هـ) ، مطبوع مع المحررق الفقهاء.	النكت والقوائد السنية على مشكل المحرر
المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وعمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.	النهاية في غريب الحديث والأثر
الحكيم الترمذي ، أحمد عبد الرحيم السايح ، والسيد الجميلي.	نواذر الأصول
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار
محفوظ بن أحمد ابو الخطاب الكلؤفاتي (٥١٠هـ) ، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح سليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.	الهداية
إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.	هدية العارفين
ليل بن أبيك الصفدي (٧٦٤هـ) ، غناية هلموت ريتز، نشر فرانزشتاين بفيسبادن، ألمانيا، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.	الوافي بالوفيات
ليل بن أبيك الصفدي (٧٦٤هـ) ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٦٦١ تراجم، الجزء ٢٦.	الوافي بالوفيات
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عيسى، دار صادر، بيروت.	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦.	يتممة النهر في محاسن أهل العصر

انتهى بعون الله تعالى الجزء الخامس  
وبه ينتهي كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز  
لابن البهاء

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب العتق
١٢	فصل [كتايات العتق]
١٨	فصل [عتق بعض العبد]
٢٨	فصل [تعليق العتق بصفة]
٣٧	فصل [صيغ العتق]
٤٠	فصل [العتق في مرض الموت]
٤٤	باب التدبير
٥٣	فصل [تدبير العبد المشترك]
٥٦	باب الكتابة
٦٨	فصل [ملك المكاتب لكسبه]
٨٢	فصل [إذا حبس السيد المكاتب]
٨٧	فصل [بيع المكاتب]
٩٠	فصل [الكتابة عقد لازم]
٩٤	فصل [الجمع في الكتابة]
٩٨	فصل [الاختلاف في الكتابة]
٩٩	فصل [الكتابة الفاسدة]
١٠٢	باب أحكام أمهات الأولاد
١١٤	فصل [إسلام أم ولد كافر]
١٢٠	كتاب النكاح
١٥٤	فصل [خطبة المحدثه]

الصفحة	الموضوع
١٦٦	فصل [أركان النكاح]
١٧٢	فصل [شروط النكاح]
١٧٤	فصل [الشرط الثاني]
١٨٦	فصل [الشرط الثالث]
٢٠١	فصل [عضل الولي]
٢١٠	فصل [استواء الولين في الدرجة]
٢١٦	فصل [الشرط الرابع]
٢٢٤	باب المحرمات فيه
٢٢٦	فصل [حكم الرضاع]
٢٣٢	فصل [المحرمات إلى أمد]
٢٣٣	فصل [إذا اشترى أخت زوجته]
٢٣٥	فصل [نكاح أخت السرية]
٢٣٩	فصل [المحرمات لعارض]
٢٤٩	فصل [نكاح الرقيق]
٢٥٥	فصل [نكاح أخت أخيه]
٢٥٦	باب الشروط والعيوب فيه
٢٦٢	فصل [نكاح الشغار]
٢٧٤	فصل [الشروط الباطلة]
٢٧٩	فصل [إذا شرط المرأة حرة فبانت أمة]
٢٨٥	فصل [عتق الأمة المزوجة]
٢٩٠	فصل [عتق المعتدة الرجعية]
٢٩٤	فصل [العيوب في النكاح]
٣٠٨	فصل [الرضى بالعيب]

الصفحة	الموضوع
٣١٣	باب نكاح الكفار
٣٢١	فصل [إسلام الكفار]
٣٢٨	فصل [ارتداد المسلم]
٣٣١	فصل [إسلام من تحته أكثر من أربع]
٣٣٨	فصل [من أسلم وتحته إماء]
٣٤٠	باب الصداق
٣٦٢	فصل [الصداق بمحرم]
٣٧٣	فصل [زواج العبد]
٣٨٠	فصل [المهر للمرأة]
٣٩٤	فصل [إذا وهبت زوجها صداقها]
٤٠٢	فصل [الاختلاف في قدر الصداق]
٤٠٦	فصل [أحكام المفوضة]
٤١١	فصل [مهر النخل]
٤١٢	فصل [الفرقة في النكاح الفاسد]
٤١٩	باب وليمة العرس
٤٤٠	باب عشرة النساء
٤٤٨	فصل [في القسم]
٤٦٢	فصل [إذا وهبت قسمها لضررتها]
٤٦٤	فصل [إذا تزوج بكراً]
٤٦٦	فصل [في النشوز]
٤٧٣	باب الخلع
٤٧٦	باب الطلاق
٤٧٨	باب ما يختلف به عدد الطلاق

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	باب تعليقه بالشروط
٤٨٩	باب الرجعة
٤٩١	باب الإيلاء
٤٩٣	كتاب الظهار
٤٩٣	فصل في حكمه
٤٩٤	فصل في كفارته وشبهها
٤٩٥	باب اللعان
٤٩٧	فصل فيما يلحق من النسب
٤٩٩	كتاب العدد
٥٠٣	باب الاستبراء
٥٠٥	كتاب الرضاع
٥٠٨	كتاب النفقات
٥١١	باب نفقة الأقارب والماليك
٥١٣	باب الحضانة
٥١٥	كتاب الجنائيات
٥١٧	باب شروط القصاص
٥١٨	باب استيفاء القصاص
٥٢٠	باب العفو عن القصاص
٥٢١	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٥٢٥	كتاب الدييات
٥٢٧	باب مقادير دييات النفس
٥٢٩	باب دييات الأعضاء ومنافعها
٥٣٢	باب الشجاج وكسر العظام

الصفحة	الموضوع
٥٣٤	باب العاقلة وما تحمله
٥٣٥	باب كفارة القتل
٥٣٥	باب القسامة
٥٣٧	كتاب الحدود
٥٣٨	باب حد الزناة
٥٤١	باب حد القذف
٥٤٢	باب حد المسكر
٥٤٣	باب التعزير
٥٤٣	باب القطع في السرقة
٥٤٦	باب حد قطاع الطريق
٥٤٧	باب قتال أهل البغي
٥٤٨	باب حكم المرتد
٥٥١	كتاب الأطعمة
٥٥٢	باب الذكاة
٥٥٥	كتاب الصيد
٥٥٨	كتاب الأيمان
٥٦١	باب جامع الأيمان
٥٦٧	باب النذر
٥٦٩	كتاب القضاء
٥٧١	باب أدب القاضي
٥٧٣	باب طريق الحكم وصفته
٥٧٧	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٥٨٠	باب القسم



الصفحة	الموضوع
٥٨٣	باب الدعاوى والبيانات وتعارضهما في اليمين فيها
٥٩٠	كتاب الشهادات
٥٩١	فصل في شروط من تقبل شهادته
٥٩٢	باب موانع الشهادة
٥٩٤	باب أقسام المشهود به
٥٩٦	باب اليمين في الدعاوى
٥٩٨	كتاب الإقرار
٦٠٠	باب ما يحصل به الإقرار
٦٠٠	باب الحكم بما إذا وصل إقراره بما يسقطه
٦٠٤	باب الإقرار بالمحمل
٦٠٩	الفهارس العامة
٦١١	فهرس آيات القرآن الكريم
٦٤٨	فهرس الأحاديث والآثار
٧٧٩	فهرس الموضوعات لكامل الكتاب
٧٩٩	فهرس المراجع